

# الجامع لأحكام القرآن

والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان

تأليف

أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي  
(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق

الكتاب عبد الله بن عبد المحسن النزفي

شارك في تحقيق هذا الجزء

محمد خبود عرقاوي محمد برگات

الجزء الخامس عشر

مؤسسة الرسالة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# الجامع لأحكام القرآن

والمبين لآياته من الشهود في القرآن

**جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلِّنَاثِرِ**  
**الطبعة الأولى**  
**١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م**

  
رساله للنشر والتوزيع طبى المصيطة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت - لبنان  
للطباعة والتوزيع: تلفاكس: ٨١٩٠٣٩ - ٣١٩٢-٣١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦  
**Al-Resalah**  
**PUBLISHERS**

BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax: 818615-P.O.Box:117460  
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

## سورة المؤمنون

مكية كلها في قول الجميع<sup>(١)</sup>

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

قوله تعالى: **﴿فَدَأْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ② وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْغَنَوْيِ مَعْرُضُونَ ③ وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوعِ فَعُلُونَ ④ وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرْوِيْهِمْ حَفَظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَى أَنْزَلِيْهِمْ أَنْزَلَ مَلَكَتْ أَنْتَهِمْ فَلَمَّا هُمْ غَيْرَ مَلَوِيْنَ ⑥ فَمَنْ أَبْتَغَنَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمَادُونَ ⑦ وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَنْتَهِمْ وَعَنْهُمْ رَاهُونَ ⑧ وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ⑨ أَوْلَيْكَ مُمْ الْوَرِيْوُنَ ⑩ الَّذِينَ يَرِيْوُنَ الْفِرْدَوْسَ مُمْ فِيهَا حَدِيلُوْنَ ⑪﴾**

فيه تسع مسائل :

الأولى: قوله تعالى: **﴿فَدَأْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** روى البيهقي من حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ جَنَّةَ عَذْنَ، وَغَرَسَ أَشْجَارَهَا بِيَدِهِ، قَالَ لَهَا: تَكَلُّمِي، فَقَالَتْ: قَدْ أَفْلَعَ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح، فصلّى في قبّل الكعبة، فخلع نعليه، فوضّعهما عن يساره، فافتتح سورة المؤمنون، فلما جاء ذكر موسى - أو عيسى عليهما السلام - أخذته سفلة، فركع. خرجه مسلم

(١) تفسير أبي الليث ٤٠٧/٢ ، والوسط ٢٨٣/٣ ، وزاد المير ٤٥٨/٥ .

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي (٦٩١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٢/٢ ، وابن عدي في الكامل ١٨٣٧/٥ . وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فتعقبه التعبير في التلخيص بقوله: بل ضعيف. أهد قلنا: وقد روي عن كعب الأحبار ومجاده وأبي العالية وغيرهم من قولهم، كما في تفسير عبد الرزاق ٤٣/٢ ، وتفسير ابن كثير ٣/٢٣٧ .

بمعناه<sup>(١)</sup>.

وفي الترمذى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سُمِعَ عِنْدَ وَجْهِهِ كَذَوِي النَّخْلِ؛ وَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَمَكَثْنَا سَاعَةً، فَسُرِّيَ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، وَرَفَعَ<sup>(٣)</sup> يَدِيهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُضْنَا [وَأَكْرِمْنَا وَلَا تُهْنِنَا، رَأَعْنَا وَلَا تَحْرَمْنَا، وَأَتْرَنَا وَلَا تَوْثِرْنَا عَلَيْنَا]، وَأَرْضِنَا وَارْضَنَا عَنْنَا». ثُمَّ قَالَ: «أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ، مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، ثُمَّ قَرَا: «فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ»<sup>(٤)</sup> حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ<sup>(٤)</sup>. صَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup>.

قال النحاس<sup>(٦)</sup>: معنى: «فَنَّ أَقَامَهُنَّ»: مَنْ<sup>(٧)</sup> أَقَامَ عَلَيْهِنَّ، وَلَمْ يَخَالِفْ مَا فِيهِنَّ؛ كَمَا تَقُولُ: فَلَمْ يَقُومْ بِعَمَلِهِ. ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَاتِ فَرْضُ الْوَضُوءِ وَالْحِجَّةِ، فَدَخَلَ مَعْلِمَنَّ.

(١) صحيح سلم (٤٥٥)، وسنن النسائي الصغرى ١٧٦/٢ ، وهو في مستند أحمد (١٥٣٩٤)، وعلقه البخاري إثر حديث (٧٧٤).

(٢) في (ظ): ثُمَّ سُرِيَ عَنْهُ.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): فرفع، والمبثت من (ظ)، وهو المواافق لما في سنن الترمذى.

(٤) سنن الترمذى (٣١٧٣) وما بين حاصلتين منه. وهو من طريق عبد الرزاق، عن يونس بن سليم، عن الزهرى، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القارى، عن عمر ﷺ. ثُمَّ أخرجه الترمذى بإثره، وزاد في الإسناد يونس بن يزيد بعد يونس بن سليم، وقال: هذا أصح.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦٠٣٨)، وأحمد (٢٢٣)، والنمساني في الكبيرى (١٤٤٣)، والحاكم ٢/٣٩٢ ، قال النسائي: هذا حديث منكر، لا نعلم أحداً رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه، والله أعلم. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا - يعني يونس بن سليم - فقال: أظنه لا شيء. وأورده ابن أبي حاتم في العلل ٣/٧٥ - ٧٦ وقال: ويونس بن سليم لا أعرفه، ولا يعرف هذا الحديث من حديث الزهرى.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٢٩٥ ، قال: وهو صحيح وإن كان قد تكلم فيه أبو عيسى وقطعه!

(٦) في إعراب القرآن ٣/١١١ .

(٧) في (ظ): أي، بدل: من.

وفراً طلحة بن مُصطفى: «قد أفلح المؤمنون» بضم الألف على الفعل المجهول<sup>(١)</sup>، أي: أبْقُوا في الشواب والخير<sup>(٢)</sup>. وقد مضى في أول «البقرة» معنى الفلاح لغةً ومعنى<sup>(٣)</sup>، والحمد لله وحده.

الثانية: قوله تعالى: **﴿خَيْرُهُمْ﴾** روى المُعتمر، عن خالد، عن محمد بن سيرين قال: كان النبي ﷺ ينظر إلى السماء في الصلاة، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَيْرٌ﴾**. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد<sup>(٤)</sup>: وفي رواية هشيم<sup>(٥)</sup>: كان المسلمين يتلقون في الصلاة وينظرون، حتى أنزل الله تعالى **﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَيْرٌ﴾** فأقبلوا على صلاتهم، ونظروا أمامهم<sup>(٦)</sup>. وقد تقدم ما للعلماء في حكم المصلي إلى حيث ينظر في «البقرة»<sup>(٧)</sup> عند قوله: **﴿وَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ السَّجْدَةِ الْعَرَمِ﴾** [الآية: ١٤٤].

وقد تقدم أيضاً معنى الخشوع لغةً ومعنى في «البقرة»<sup>(٨)</sup> أيضاً عند قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِيعِ﴾** [الآية: ٤٥].

(١) القراءات الشاذة ص ٩٧ ، وينظر المحرر الوجيز ٤/ ١٣٦ .

(٢) في (ظ): والخيرات.

(٣) ٢٧٨ / ١ - ٢٧٩ .

(٤) آخرجه الطبرى ١٧ / ٧ ، ومعتبر: هو ابن سليمان التبى ، وخالد: هو ابن مهران الحذاء . وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٦١) (٣٢٦٢)، وأبو داود في المراسيل (٤٥) ، والطبرى ١٧ / ٧ ، والبيهقي ٢٨٣ من طريق أبى سيرين ، بنحوه . وقال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسل . وقال ابن العربي في أحكام القرآن ١٢٩٥ / ٣ : هذا الحديث مقطع مظنون .

(٥) في (ظ): إبراهيم ، والمثبت من باقى النسخ ، وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ للتحاس ٢ / ٥٣٥ .

(٦) في (د) و(م): وجعلوا ينظرون أمامهم ، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) ، وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ للتحاس ، ورواية هشيم آخرجه الطبرى ١٧ / ٧ ، وابن أبي شيبة ٢٤٠ / ٢ ، من طريقه ، عن ابن هُرُون ، عن ابن سيرين (واللقط لابن أبي شيبة): كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء في الصلاة ، فيرفع بصره حتى نزلت آية؛ إن لم تكن هذه ، فلا أدرى ما هي: **﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَيْرٌ﴾** قال: فوضع النبي ﷺ رأسه .

(٧) ٤٤٤ / ٢ .

(٨) ٧٠ / ٢ .

والخشوع محله القلب، فإذا خشّع خشعت الجوارح كلها لخشوعه؛ إذ هو ملِكُها، حسبما يَتَّبَعُه أَوْلَى «البقرة».

وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة<sup>(١)</sup>، وقام إليها، يهاب الرحمن أن يمْدُ بصره إلى شيء، وأن يُحدِّث نفسه بشيء من الدنيا<sup>(٢)</sup>.

وقال عطاء: هو أَلَا يبعث بشيء من جسده في الصلاة<sup>(٣)</sup>.

وأبصر النبي ﷺ رجلاً يبعث بلحبيته في الصلاة، فقال: «لو خشّع قلب هذا، لخشعت جوارحه»<sup>(٤)</sup>. وقال أبو ذرٌ: قال النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فإن الرَّحْمَةُ تُواجهه، فلا يُحرِّكَنَّ الحصى». رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

وقال الشاعر:

أَلَا فِي الصَّلَاةِ الْخَيْرُ<sup>(٦)</sup> وَالْفَضْلُ أَجْمَعُ  
لَا نَبْهَا الْأَرَابَ<sup>(٧)</sup> لِلَّهِ تَخْضُعُ

(١) في (ظ) و(د): إذا قام إلى الصلاة، وفي (ز): إذا أقام إلى الصلاة، والمثبت من (خ) و(م).

(٢) الكثاثاف ٢٥/٢.

(٣) أورده البغوي في تفسيره ٣٠٢/٣.

(٤) هو عند الحكيم الترمذى في «نوادر الأصول» ٣١٧ من حديث أبي هريرة. وأورده العراقي كما في الفتح السماوى ٨٥٤/٢ ، وطرح التشريب ٣٧٢/٢ ، والمعنى عن حمل الأسفار ١٥١/١ (بها مش الإحياء)، والسيوطى في الجامع الصغير ٣١٩/٥ (مع شرحه فيض القدير) ونباه للحكيم الترمذى هكذا مرفوعاً، وضيقفاه، وقال العراقي كما في الفتح السماوى: فيه سليمان بن عمرو أبو داود التخumi أحد من اتهم بوضع الحديث. اهـ. وقال في المعني: سنه ضعيف، والمعرف أنه من قول سعيد بن المسيب، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وفيه رجل لم يسم. اهـ

وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢٨٩ ، والزهد لابن المبارك (١١٨٩) من طريق عمر، وفي مصنف عبد الرزاق (٣٣٠٩) من طريق الثوري، كلامها عن رجل عن ابن المسيب.

وآخرجه عبد الرزاق أيضاً (٣٣٠٨) عن عمر، عن أبيان، عن ابن المسيب، وأبيان - هو ابن أبي عياش - متrok.

(٥) في سنته برقم (٣٧٩)، ولفظه: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه». وقال: حديث حسن. اهـ. وهو في مسنن أحمد (٢١٣٢).

(٦) في (د) و(ظ) و(ز): الحمد.

(٧) في (ظ): الأرباب، والمثبت من باقي النسخ، والأراب: جمع الإرب، وهو العضو، القاموس المحيط (أرب).

وأول فرض من شريعة ديننا  
فمن قام للتكبير لاقته رحمة  
وصار لرب العرش حين صلاته نجيأ فيها طوباه لو كان يخشى  
وروى أبو عمران الجوني قال: قيل لعائشة: ما كان خلق رسول الله ﷺ؟ قالت:  
أنقرون سورة المؤمنون؟ قيل: نعم. قالت: اقرؤوا، فقرئ عليها: **﴿فَدَّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾**  
حتى بلغ: **﴿يَحْمَدُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>.

وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في  
صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوى عنقه خلف ظهره<sup>(٣)</sup>.

وقال كعب بن مالك في حديث الطويل: ثم أصلّى قريباً منه - يعني من النبي ﷺ -  
وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي، نظر إلىي، وإذا التفت نحوه، أعرض عنني...  
الحديث<sup>(٤)</sup>؛ ولم يأمره بإعادة.

**الثالثة:** اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة، أو من فضائلها  
ومكمّلاتها؟ على قولين: والصحيح الأول. ومحله القلب.

(١) في (ظ): إذ.

(٢) النكت والعيون ٤/٤٥ ، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٨)، والنسائي في السنن الكبرى (١١٢٨٧)، والحاكم ٣٩٢/٢ من طريق أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابتوس قال: قلت لعائشة... ويزيد بن بابتوس؛ قال فيه الحافظ في التقريب: مقبول. اهـ. يعني حيث يتتابع، لكنه تفرد به، ولم يتتابع عليه.

(٣) سنن النسائي ٩/٣ ، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٤٨٥)، وأبو داود - كما في تحفة الأشراف ١١٧/٥ - والترمذى (٥٨٧)، والدارقطنى (١٨٦٤)، والحاكم ١/٢٣٦ - ٢٣٧ ، والبيهقي ١٣/٢ . وقال الترمذى: هذا حديث غريب. اهـ. وصحح إسناده الحاكم. وقال الدارقطنى: تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند متصلة، وأرسله غيره. وكذا قال البيهقي، وصحح أبو داود المرسل منه. قال ابن حجر في التقريب: الفضل بن موسى ثقة ثبت وربما أغرب.

وقوله: يلحظ: من اللحظ، وهو النظر بشئ العين الذي يلي الصُّنْعَانُ. النهاية (لحظ).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، وهو عند أحمد (١٥٧٨٩) وسلف ٤١٢/١٠ وما بعدها.

وهو أول علم يُرفع من الناس؛ قاله عبادة بن الصامت، رواه الترمذى من حديث جعيب بن نفیر عن أبي الدرداء، وقال: هذا حديث حسن غريب<sup>(١)</sup>. وقد خرجه النسائي من حديث جعيب بن نفیر أيضاً، عن عوف بن مالك الأشجعى من طريق صحیحة<sup>(٢)</sup>؛ قال أبو عيسى<sup>(٣)</sup>: وعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو - ويقال: أبو عمر<sup>(٤)</sup> - الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، سُئل عنه أبو حاتم الرازى فقال: صالح الحديث، يكتب حدبه ولا يحتاج به. واختلف فيه قول يحيى بن معين، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازى<sup>(٥)</sup>. واحتاج به مسلم في «صحیحه».  
وتقىد في «البقرة» معنى اللغو والزكاة<sup>(٦)</sup>، فلا معنى للإعادة.

وقال الضحاك: إن اللغو هنا الشرك. وقال الحسن: إنه المعاichi كلها. فهذا قول جامع يدخل فيه قول من قال: هو الشرك، وقول من قال: هو الغناة؛ كما روى مالك ابن أنس عن محمد بن المنكدر<sup>(٧)</sup>، على ما يأتي في «القمان» بيانه<sup>(٨)</sup>.

(١) سنن الترمذى برقم (٢٦٥٣)، وهو من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جعيب بن نفیر، عن أبيه، به.

(٢) السنن الكبرى للنسائي (٥٨٧٨)، وأخرجه أحمد (٢٣٩٩٠)، والبخاري في خلق أفعال العباد (٣٣٧) و(٣٢٨) و(٣٣٩).

(٣) هو الترمذى ، وقوله هذا باثر الحديث السالف.

(٤) كذا قال، والمعرفة له كثيتان: أبو عمرو، وأبو عبد الرحمن، ولعله: أبو عمر، تحرير أبي عمرو. ينظر تهذيب الكمال.

(٥) في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم /٨ - ٣٨٢ - ٣٨٣ .

(٦) ٢/٢٣ ، ٢٤ ، ٤/١٧ .

(٧) إعراب القرآن للتحاسن ٣ - ١١٠ ، ١٠٩ /٣ ، وأخرج قول الحسن عبد الرزاق في تفسيره ٢/٤٣ ، والطبرى ١٧/١١ .

(٨) عند تفسير الآية السادسة منها.

ومعنى «فاعلون» أي: مؤدون، وهي فصيحة، وقد جاءت في كلام العرب، قال أمية بن أبي الصّلت<sup>(١)</sup>:

المُظْعِمُونَ الطَّعَامَ فِي السَّنَةِ الْأَ زَمَةُ وَالْفَاعِلُونَ لِلرَّزْكَوَاتِ

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: من غريب القرآن أنَّ هذه الآيات العَشرَ عَامَةٌ في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم، فإنها عَامَةٌ فيهم، إلا قوله ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَفَظُونَ﴾، فإنما خاطب بها الرجال خاصَّةً دون الزوجات، بدليل قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُولَئِكَ أَيْمَنُهُمْ﴾ [ولا إباحة بين النساء وبين ملوك اليمين في الفرج]، وإنما عُرف حفظ المرأة فرجها من أدلة أخرى، كآيات الإحسان عموماً وخصوصاً، وغير ذلك من الأدلة.

قلت: وعلى هذا التأويل في الآية، فلا يحلُّ لامرأة أن يطأها من تملكه إجماعاً من العلماء؛ لأنها غيرُ داخلة في الآية، ولكنها لو أعتقته بعد ملكها له، جاز له أن يتزوجها، كما يجوز لغيره عند الجمهور. رُوي عن عبيد بن عبد الله بن عتبة، والشَّعبي، والنَّجاشي: أنها لو أعتقته حين ملكته، كانا على نكاحهما. قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ولا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار؛ لأن ملكها<sup>(٤)</sup> عندهم يبطل النكاح بينهما، وليس ذلك بطلاق، وإنما هو فسخ للنكاح؛ وأنها لو أعتقته بعد ملكها له، لم يراجعها إلا بنكاح جديد، ولو كانت في عِدَّة منه.

الخامسة: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حَرْمَلَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَتْ مَالِكًا عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِدُ عُمَيْرَةَ، فَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِزَوْجِهِمْ حَفَظُونَ﴾ إلى

(١) ديوانه ص ٣٠.

(٢) في أحكام القرآن ١٢٩٨/٣ وما سيره بين حاصلتين منه.

(٣) في الاستذكار ٣١٧/١٦ وما قبله منه.

(٤) في (م) و(د): تملكها.

قوله: **﴿الْمَادُونَ﴾**. وهذا لأنهم يكتُنون عن الذّكر بعُمَيْرَةٍ؛ وفيه يقول الشاعر:  
**إِذَا حَلَّتْ بِوَادٍ لَا أَنِسَ بِهِ فَاجِلِذْ عَمَيْرَةً لَا دَاءَ وَلَا حَرَجَ<sup>(١)</sup>**  
 ويسمّيه أهل العراق: الاستمناء، وهو استفعال من المني<sup>(٢)</sup>.  
 وأحمد بن حنبل على ورعيه يجوزه<sup>(٣)</sup>، ويحتج بأنه إخراج فضلة من البدن، فجاز  
 عند الحاجة؛ أصله الفَضْد<sup>(٤)</sup> والمحجامة.  
 وعامة العلماء على تحريمها.

وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدها الشيطان، وأخبرها  
 بين الناس، حتى صارت مسألة<sup>(٥)</sup>، ويا ليتها لم تُقل، ولو قام الدليل على جوازها؛  
 لكان ذو المروءة يُعرض عنها لدناءتها. فإن قيل: إنها خير من نكاح الأمة، فلنا:  
 نكاح الأمة - ولو كانت كافرة على مذهب بعض العلماء - خير من هذا، وإن كان قد  
 قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عاز بالرجل الذهني، فكيف  
 بالرجل الكبير؟!<sup>(٦)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: **﴿إِلَّا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ﴾** قال القراء: أي: [إلا] من أزواجهم  
 اللاتي أحل الله لهم لا يُجاوزن<sup>(٧)</sup>. **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾** في موضع خفض معطوفة

(١) كتاب العبران للجاجظ ١٧٩/٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣ ، وما بعده منه.

(٣) كذا نقل المصطف عن أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٨/٣ منسوباً للإمام أحمد، والمتقول عن أحمد  
 تولان، أصحهما أن الاستمناء حرام، والأخر مكروه عند الضرورة، ينظر القواعد لابن رجب ٢٤٦ ،  
 وفتاوي ابن تيمية ٣٤/٢٢٩ و ٢٣١ ، وكشاف القناع ٦/١٢٤ ، والإنصاف ٢٦/٤٦٦ .

(٤) في (خ) و(ظ): فجاز عند الحاجة كالفضد.

(٥) في (م): قيلة. وكذا في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٩/٣ .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٢٩٨ - ١٢٩٩ .

(٧) في (د) و(ز) و(ظ) و(م): يجاوزون، والمثبت من (خ). وجاء في معاني القرآن للقراء ٢/٢٣١ : اللاتي  
 أحل الله لهم من الأربع لا تجاوز.

على «أزواجاهم» و«ما» مصدرية<sup>(١)</sup>.

وهذا يقتضي تحريم الزوجى وما قلناه من الاستثناء، ونکاح المُستَعْتَه؛ لأن الممتنع بها لا تجري مجرى الزوجات، لا ثرث ولا تورث، ولا يلحق به ولدها، ولا يخرج من نکاحها بطلاق يستأنف لها، وإنما يخرج<sup>(٢)</sup> بانقضاء المدة التي عقدت عليها وصارت كالمستأجرة<sup>(٣)</sup>. ابن العربي<sup>(٤)</sup>: إن قلنا: إن نکاح المتعة جائز، فهي زوجة إلى أجل، ينطلق عليها اسم الزوجية<sup>(٥)</sup>، وإن قلنا بالحق الذي أجمعـت عليه الأمة من تحريم نکاح المتعة، لـما كانت زوجة، فلم تدخل في الآية.

قلت: وفائدة هذا الخلاف: هل يجب الحد، ولا يلحق الولد كالزنى الصریح، أو يدفع الحد للشبهة ويُلحق الولد؟ قوله لأن أصحابنا<sup>(٦)</sup>.

وقد كان للمتعة في التحليل والتحريم أحوال؛ فمن ذلك أنها كانت مباحة، ثم حرّمها رسول الله ﷺ رَبِّنَ خَيْرٍ، ثم حلّلها في غَرَأَةِ الْفَتْحِ، ثم حرّمها بعد ذلك؛ قاله ابن حُوَيْزَمَدَادَ من أصحابنا وغيره، وإليه أشار ابن العربي<sup>(٧)</sup>. وقد مضى في «النساء»<sup>(٨)</sup> القول فيها مستوفى.

**السابعة:** قوله تعالى: «فَمَنْ أَبْتَقَ وَرَأَةً ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» فسمى من تکح ما لا يَحْلُّ عَادِيَاً، وأوجب عليه الحدّ بعدها<sup>(٩)</sup>، واللائظ عاد، قرآنًا ولغة، بدليل

(١) معانى القرآن للفراء ٢/٢٣١ ، ونقله المصطفى بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١١٠ ، ومعانى القرآن له أيضًا ٤/٤٤٤ - ٤٤٣ ، وما بين حاضرتين من هذه المصادر.

(٢) في (ظ): يخرج منه.

(٣) ينظر الاستذكار ١٦/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والتمهيد ١٠/١١٦ . وسلف الكلام في هذا ٦/٢١٩ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٢٩٩ .

(٥) في (ظ): الزوجة، وكذلك هي في أحكام القرآن لابن العربي.

(٦) المفهم ٤/٩٣ .

(٧) في أحكام القرآن ١/٣٨٩ ، والقبس ٢/٧١٣ - ٧١٤ .

(٨) ٦/٢١٨ - ٢١٩ .

(٩) في (م): لعدوانه.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ أَنْتَ فَقُوَّةٌ حَادِرٌ﴾** [الشعراء: ١٦٦] - كما تقدم في «الأعراف»<sup>(١)</sup> - فوجب أن يقام الحد عليهم، وهذا ظاهر لا غبار<sup>(٢)</sup> عليه<sup>(٣)</sup>.

قلت: فيه نظر، ما لم يكن جاهلاً أو متاؤلاً، وإن كان الإجماع منعقداً على أن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغَرْبَيْهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَنْزَلَجُوهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ﴾** خُصّ به الرجال دون النساء؛ فقد روى مغمر عن قتادة قال: تسرّرت امرأة غلامها؛ فذكر ذلك لعمر، فسألها: ما حملك على ذلك؟ فقالت: كنت أراه يحلّ لي بِمِلْكِ يمين، كما يحلُّ للرجل المرأة بِمِلْكِ اليمين. فاستشار عمر في رجمها أصحاب رسول الله ﷺ، فقالوا: تأولت كتاب الله عزّ وجلّ على غير تأويله، لا رجم عليها. فقال عمر: لا جرم والله لا أحيلك لحرّ بعده أبداً. عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد ألا يثريها<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع أباه يقول: أنا حضرت عمر بن عبد العزيز، جاءته امرأة بغلام لها وضيء، فقالت: إني أشترطه، فمعنى بني عمي عن ذلك، وإنما أنا بمنزلة الرجل تكون له الوليدة فيطئها؛ فإنه عنى ببني عمي؟ فقال عمر: أتزوجت قبله؟ قالت: نعم؛ قال: أما والله، لو لا منزلتك من الجهة، لترجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به، فيبعوه إلى من يخرج به إلى غير بلدها<sup>(٥)</sup>.

و«وراء» بمعنى: سوي، وهو مفعول بـ«ابتغى»، أي: من طلب سوي الأزواج والولادات المملوكة له<sup>(٦)</sup>. وقال الزجاج: أي: فمن ابتغى ما بعد ذلك<sup>(٧)</sup>. فمفعول

(١) ٢٧٩/٩.

(٢) في (د) و(ز): لا عناد عليهم.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٩٩/٣ .

(٤) الاستذكار ٣١٨/١٦ ، وأخرجه عبد الرزقي (١٢٨١٨).

(٥) في الاستذكار ٣١٨/١٦ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٢١) رفيعهما، وفي الدر المثمر ٥/٥ : بغلام لها رومي، بدل: بغلام لها وضيء.

(٦) تفسير البغوي ٣٠٣/٣ .

(٧) معانى القرآن للزجاج ٧/٤ .

الابتعاء محدوف، و«وراء» ظرف، و«ذلك» يُشار به إلى كل مذكور، مؤثثاً كان أو مذكراً.

**﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعَذُّنُونَ﴾** أي: المجاوزون الحدّ، من عدا، أي: جاوز الحدّ، وجازه.

الثامنة: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُرُّ لِأَمْتَشِيهِمْ وَعَنْهُمْ رَعُونَ وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَواتِهِمْ بِمُحَافِظَتِهِنَّ﴾** فرأى الجمهور: «الأماناتهم» بالجمع، وابن كثير بالإفراد<sup>(١)</sup>.

والأمانة والعهد يجمع كلّ ما يحمله الإنسان من أمر دينه ودنياه قولًا وفعلًا، وهذا يعمّ معاشرة الناس والمواعيد وغير ذلك. ورعاية<sup>(٢)</sup> ذلك: حفظه والقيام به، والأمانة أعمّ من العهد، وكلّ عهد فهو أمانة فيما تقدّم فيه قول أو فعل أو معتقد.

الناسمة: فرأى الجمهور: «صلواتِهِمْ»، وحزنةُ والكسائي: «صلواتِهِمْ» بالإفراد<sup>(٣)</sup>، وهذا الإفراد اسم جنس، فهو في معنى الجمع<sup>(٤)</sup>، والمحافظة على الصلاة: إقامتها والمبادرة إليها أوائل أوقاتها، وإتمام رکوعها وسجودها. وقد تقدّم في «البقرة»<sup>(٥)</sup> مستوفى.

ثم قال: **﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُرْثُونَ﴾** أي: من عمل بما ذكر في هذه الآيات فهم الوارثون، أي: يرثون منازل أهل النار من الجنة<sup>(٦)</sup>. وفي الخبر عن أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْكَنًا فِي الْجَنَّةِ، وَمَسْكَنًا فِي النَّارِ، فَمَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَيَأْخُذُونَ مَنَازِلَ الْكُفَّارِ، وَيَرْثُونَ مَنَازِلَ الْكُفَّارِ، وَيَحُصُّلُ<sup>(٧)</sup> الْكُفَّارُ فِي مَنَازِلِهِمْ».

(١) السبعية ص ٤٤٤ ، والتيسير ص ١٥٨ .

(٢) في النسخ: وغاية. والمثبت من المحرر الوجيز ٤ / ١٣٧ ، والكلام منه.

(٣) السبعية ص ٤٤٤ ، والتيسير ص ١٥٨ .

(٤) في (د) و(م): الجميع، والمثبت من (خ) و(ز) وهو المرافق لما في المحرر الوجيز ٤ / ١٣٧ والكلام منه.

(٥) ٢٥٣ / ١ وما بعدها.

(٦) الوسيط ٣ / ٢٨٥ .

(٧) في (م) و(د): ويجعل. والمثبت من بقية النسخ، والمحرر الوجيز لابن عطية ٤ / ١٣٧ ، والكلام منه.

في النار»<sup>(١)</sup>. خرجه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> بمعناه عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدي إلا له<sup>(٣)</sup> منزلان، منزل في الجنة، ومتزل في النار، فإذا مات، فدخل النار، ورث أهل الجنة متزله، فذلك قوله تعالى: ﴿أُنْتُكُمْ الْوَرِثُونَ﴾. إسناده صحيح.

ويحتمل أن يسمى الحصول على الجنة وراثة من حيث حصلواها<sup>(٤)</sup> دون غيرهم، فهو اسم مستعار على الوجهين<sup>(٥)</sup>.

والفردوس: ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها. خرجه الترمذى من حديث الربيع بنت النضر أم حارثة، وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وفي حديث مسلم<sup>(٧)</sup>: «إذا سألتم الله، فسلوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة، وأعلى الجنة، ومنه تَعَجَّرُ أنهارُ الجنة». قال أبو حاتم محمد بن جبائـهـ: قوله ﷺ: «فإنه أوسط الجنة» يريـدـ أن الفردوسـ فيـ وـسـطـ العـجـانـ فـيـ العـرـضـ. «وهو أعلى الجنة» يريـدـ فيـ الـارـفـاعـ<sup>(٨)</sup>.

(١) أخرجه بنحوه عبد الرزاق في تفسيره ٤٤ / ٢ ، والطبرى ١٥ / ١٧ ، والحاكم ٣٩٣ / ٢ ، والبيهقي في البعث ٢٦٨ . قال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.

(٢) في سنة (٤٢٤١)، وصحح إسناده ابن حجر في المفتتح ٤٤٢ / ١١ .

(٣) في (م): إلا له.

(٤) في (ظ): حصل لها لهم، وفي بقية النسخ: «حصل لها» والمثبت من المحرر الوجيز.

(٥) المحرر الوجيز ٤ / ١٣٧ .

(٦) سنن الترمذى (٣١٧٤). لكن قوله: «الفردوس: ربوة الجنة وأوسطها وأفضلها» متدرج من قول قتادة آخر الحديث، وليس من كلامه ﷺ، فقد جاء مصراً به عند البيهقي في السنن ٩ / ١٦٧ ، وفيه: قال رسول الله ﷺ لأم حارثة: «إن ابنتك أصاب الفردوس الأعلى». قال قتادة: الفردوس ربوة الجنة... الخ. وسلف قول قتادة هذا آخر سورة الكهف عند تفسير قوله تعالى: «إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفروس نزلاً». ويشار إلى أن حديث أم حارثة عند أحمد (١٣٢٠٠)، والبخاري (٢٨٠٩). يعني دون قول قتادة.

(٧) لم يخرجه مسلم، وقد عزاه المزي في تحفة الأشراف ١٠ / ٢٧٨ للبخاري فقط، وهو عند البخاري برقم (٢٧٩٠) وأحمد (٨٤١٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، ونبه المصنف آخر الكهف للبخاري.

(٨) صحيح ابن حبان إن حديث (٤٦١١).

وهذا كله يصح قول أبي هريرة: إنَّ الْفَرْدُوسَ جَبَلُ الْجَنَّةِ الَّذِي يَتَفَجَّرُ<sup>(١)</sup> مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ.

واللقطة فيما قال مجاهد: رُومية عُرْبٍ<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي فارسية عُرْبٍ. وقيل: حشيشة<sup>(٣)</sup>. وإن ثبت ذلك فهو وافق بين اللغات. وقال الضحاك: هو عربي، وهو الكرم<sup>(٤)</sup>، والعرب تقول للكروم: فراديس<sup>(٥)</sup>.

﴿فَمِنْ فِيهَا خَلَدُوا﴾ فأنت على معنى الجنة.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّطَنَ قَنْ طِبِينَ ۚ إِنَّمَا جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرْأَبِ مَكِينِ ۚ فَرَأَ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْمَلَقاَةَ مُضْكَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْكَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَمَرَ لَهُنَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا مُخَرَّجًا فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمَلُوقِينَ ۚ﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ﴾ الإنسان هنا: آدم عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة وغيره<sup>(٦)</sup> ، لأنَّه استُلِّ من الطين<sup>(٧)</sup>.

ويجيء الضمير في قوله: «ثم جعلناه» عائداً على ابن آدم، وإن كان لم يذكر لشهرة الأمر، فإن المعنى لا يصلح إلا له، نظير ذلك: ﴿حَتَّى تَوَرَّتِ الْجَمَابِ﴾ [ص: ٢٢].

(١) في النسخ عدا (ظ): التي تفجر، والمثبت من (ظ)، وهو الموفق لما في النكت والعيون ٤/٤٧ والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبرى ١٦/١٧ ، وينظر المغرب للجوالىي ص ٢٨٨ .

(٣) تفسير الرازى ٨٢/٢٣ .

(٤) النكت والعيون ٤/٤٧ .

(٥) معانى القرآن للفراء ٢/٢٢١ ، والمحرر الوجيز ٤/١٣٧ .

(٦) لفظ: وغيره. ليس في (ظ) ولم تلفظ عليه في المصادر لغير قتادة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤/٤٤ ، والطبرى في تفسيره ١٧/١٨ ، وينظر الدر المثمر ٥/٦ .

وقيل: المراد بالسلالة: ابن آدم؛ قاله ابن عباس وغيره. والسلالة على هذا: صفة الماء، يعني الماء<sup>(١)</sup>.

والسلالة فعالة<sup>(٢)</sup> من السلل، وهو استخراج الشيء من الشيء، يقال: سللت الشعر من العجين، والسيف من الغمد، فانسل<sup>(٣)</sup>، ومنه قوله:

**فُسْلِي ثِيابِكَ تَنْسُلِي<sup>(٤)</sup>**

فالنطفة سلالة، والولد سليل وسلالة؛ عني به الماء يسلل من الظهر سلاً<sup>(٥)</sup>. قال الشاعر:

**فجاءَتْ بِهِ عَصْبَ الأَدِيمِ عَضْنَقَرَا سُلَالَةُ قَرْجَ كَانَ غَيْرَ حَمِيمِينَ<sup>(٦)</sup>**  
وقال آخر:

**وَهَلْ هَنْدُ<sup>(٧)</sup> إِلَّا مُهَرَّةُ عَرَبَيَّةِ سَلِيلَةُ أَفْرَاسٍ تَجَلَّلُهَا بَغْلُ<sup>(٨)</sup>**  
وقوله **﴿فَتَنْ طَيْزَ﴾** أي: إن الأصل آدم، وهو من طين<sup>(٩)</sup>. قلت: أي: من طين

(١) بنحوه في المحرر الوجيز ٤/١٣٧ والكلام قبله منه، وأخرج قول ابن عباس وغيره الطبرى ١٧/١٩.

(٢) معانى القرآن للزجاج ٤/٨.

(٣) معانى القرآن للنحاس ٤/٤٤٦ ، وتهذيب اللغة ١٢/٢٩٢ وما بعدها.

(٤) هو عجز بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٣ ، وصدره: وإن كنت قد سألك مني خلقة.  
والمعنى: إن كان في خلقي ما لا ترضيه، فاقطعني أمري من أمرك.

(٥) ينظر الوسيط ٣/٢٨٥.

(٦) قائله حسان بن ثابت، وهو في ديوانه ص ٤٨٢.

(٧) في (م) والنكت والعيون ٤/٤٧ : وما هند، والمثبت من النسخ.

(٨) تُسبُّ البيت في أدب الكاتب ص ٤١ لهند بنت النعمان بن بشير، وتنسب في الأغاني ١٦/٥٤ ،  
والاقضاب ص ١١٧ ، ٣٠٦ لمحيدة بنت النعمان بن بشير. وجاء في الأغاني: وما أنا، بدل: وهل هند.  
وجاء في الاقضاب: تغل - بالتون - ، بدل: بغل. قال ابن الصيد الباطليوسى: وروى أبو علي: تجللها  
بغل، وأنكر كثير من أصحاب المعانى هذه الرواية، وقالوا: هي تصحيف؛ لأن البغل لا يتسلل ،  
والصواب: تغل - بالتون - وهو الخيس من الناس والدواب. وأصله: تغل - بكسر الغين - ثم تخفف  
الكرة، فيقال: تغل.

(٩) بنحوه في تفسير البغوي ٣/٣٠٤.

خالص، فاما ولده، فهو من طين ومني، حسبما بناه في أول سورة الأنعام<sup>(١)</sup>.  
وقال الكلبي: **السلالة**: الطين؛ إذا عصرته انسلاً من بين أصابعك، فالذى يخرج  
هو **السلالة**<sup>(٢)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: **﴿نُطْفَةٌ﴾** قد مضى القول في النطفة والعقلة والمضفة وما في ذلك من الأحكام في أول الحج، والحمد لله على ذلك.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿هُنَّ أَنْثَاثٌ خَلَقَ مَا كَرِهُ﴾** اختلف الناس في الخلق الآخر؛ فقال ابن عباس والشغباني وأبو العالية والضحاك وابن زيد: هو نفع الروح فيه<sup>(٣)</sup>، بعد أن كان جماداً. وعن ابن عباس: خروجه إلى الدنيا<sup>(٤)</sup>. وقال قتادة عن فرقه: نبات شعره. الضحاك: خروج الأسنان ونبات الشعر. مجاهد: كمال شبابه؛ وروي عن ابن عمر<sup>(٥)</sup>. والصحيح أنه عام في هذا وفي غيره من النطق والإدراك وحسن المحاولة وتحصيل المعقولات إلى أن يموت<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: قوله تعالى: **﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالقِينَ﴾** يروى أن عمر بن الخطاب<sup>ﷺ</sup> لما سمع صدر الآية إلى قوله: **﴿خَلَقَ مَا كَرِهُ﴾** قال: فتبarak الله أحسن الخالقين؛ فقال رسول الله<sup>ﷺ</sup>: «هكذا أنزلت»<sup>(٧)</sup>.

(١) ٣١٨/٨.

(٢) أورده أبو الليث في تفسيره ٤٠٩/٢ والماوردي في النكت والميون ٤٨/٤.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٣٨ والوسط ٣/٢٨٦ ، وأخرجه الطبراني ١٧/٢٢ - ٢٣.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٣٨.

(٥) أخرج قول قتادة والضحاك ومجاهد الطبراني ١٧/٢٤ ، وأورده - عن ابن عمر - ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٤٦٣.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٤/١٣٨.

(٧) آخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٤)، وفي الأوسط (٥٦٥٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولاً، دون قوله: هكذا أنزلت. وأورده التهشمي في «المجمع» ٩/٦٨ ، وقال: فيه أبو عبيدة بن فضيل ابن عياض، وهو لين، وبقية رجاله ثقات.

وفي «مسند الطيالسي»: وزرلت: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَّمَةٍ وَنَحْنُ طَبَّيْنُهُ﴾** الآية؛ فلما نزلت قلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين؛ فنزلت: **﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾**<sup>(١)</sup>.

ويُروى أنَّ قاتل ذلك معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>. ويُروى أنَّ قاتل ذلك عبد الله بن أبي سرح، وبهذا السبب ارتدا وقال: آتني<sup>(٣)</sup> بمثل ما يأتني محمد، وفيه نزلت: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كُذْبًا أَوْ قَالَ أُوتَى إِلَيَّ وَلَمْ يُؤْتَ شَيْئًا وَمَنْ قَالَ سَأُنَزَّلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾** [الأنعام: ٩٣] على ما تقدم بيانه في «الأنعام»<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: **﴿تَبَارَكَ﴾** تفاعل من البركة **﴿أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾**: أتقن الصانعين، يقال لمن صنع شيئاً: خلقه؛ ومنه قول الشاعر:  
**وَلَأَنْتَ تَفْرِي مَا خَلَقْتَ وَيَعْرِضُ الْقَوْمَ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَفْرِي**<sup>(٥)</sup>  
**وَذَهَبَ بَعْضُ النَّاسِ إِلَى نَفْيِ هَذِهِ الْلَّفْظَةِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا يُضَافُ الْخَلْقَ إِلَى**

(١) مسند الطيالسي ص ٩ - ١٠ ومن طريقه أخرجه ابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٥/٤٦٩ - وابن أبي داود في المصاحف (٣٠٥) والواحدي في أسباب التزوير ٣٢٢ عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد ابن جدعان، عن أنس **هـ**، قال عمر **هـ**: وافتقت ربي في أربع... وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولتفريده بذكر الموافقة في قوله تعالى **﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾** فالحديث مشهور من روایة حميد، عن أنس، عن عمر، كما في صحيح البخاري<sup>(٦)</sup> (٤٤٨٣)، ومسند أحمد<sup>(٧)</sup> (١٦٠) (٢٥٠)، وليس فيه ذكر الموافقة في قوله: **﴿تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلَقِينَ﴾**. وأخرجه مسلم (٢٣٩٩) من طريق ابن عمر، عن عمر أيضاً، وليس فيه ذكر هذه الموافقة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٣٨ ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٥٤)، وابن أبي حاتم - كما في تفسير ابن كثير ٥/٤٦٩ - من حديث زيد بن ثابت **هـ**. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٧ : في جابر الجعفي، وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ و قال ابن كثير في تفسيره ٥/٤٦٩ : في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، ضعيف جداً، وفي خبره هذا نكارة شديدة، وذلك أن هذه السورة مكية، وزيد ابن ثابت إنما كتب الوحي بالمدينة، وكذلك إسلام معاذ بن جبل إنما كان بالمدينة أيضاً، فالله أعلم.

(٣) في (ظ): إنني آتني، وفي المحرر الوجيز ٤/١٣٨ : أنا آتني.

(٤) ٤٥٩/٨

(٥) البيت لزهير بن أبي سلمى، يمدح به هرم بن سنان، وهو في ديوانه ص ٩٤ . وأورده البغدادي في خزانة الأدب ٦/٣٢٢ ، والفرج: القطع. لسان العرب (فرج).

الله تعالى، وقال ابن حجر: إنما قال: **﴿أَنْسَنَ الْمُتَقْبِلِينَ﴾**; لأنه تعالى قد أذن لعيسى عليه السلام أن يخلق، واضطرب بعضهم في ذلك، ولا تُنفَى اللفظة عن البشر في معنى الصُّنْعَ، وإنما هي منفيَة بمعنى الاختراع والإيجاد من العدم<sup>(١)</sup>.

**مسألة:** من هذه الآية قال ابن عباس لعمر حين سأله مَشَيْخَة الصحابة عن ليلة القدر، فقالوا: الله أعلم، فقال عمر: ما تقول يا ابن عباس؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى خلق السماوات سبعاً، والأرضين سبعاً، وخلق ابن آدم من سبع، وجعل رزقه في سبع، فرأها في ليلة سبع وعشرين. فقال عمر: **﴿أَعْجَزْتُمْ﴾** أَن تأتوا بمثل ما أتى هذا الغلام الذي لم تجتمع شَوَّؤنَ رأسه، وهذا الحديث بطوله في «مسند ابن أبي شيبة»<sup>(٢)</sup>، فراراد ابن عباس بقوله<sup>(٣)</sup>: «خلق ابن آدم من سبع» هذه<sup>(٤)</sup> الآية، ويقوله: «وجعل رزقه في سبع» قوله: **﴿فَالْبَشَرُ فِيهَا جَانِبًا وَهَنَاءً وَقَضَبًا وَرِيشَتُهَا وَغَلَّا وَحَدَّابَهُ عَلَيْكُمْ وَفَكِّهَهُ وَأَنْتُمْ﴾** الآية [عبس: ٢٧-٣١]، السبع منها لابن آدم، والأبُل للأنعام. والقضبُ يأكله ابن آدم، ويُسْمَنُ منه النساء؛ هذا قول. وقيل: القضب: البقول لأنها تُقْضَبُ، فهي رزق ابن آدم. وقيل: القضب والأبُل للأنعام، والبُشْرُ الباقية لابن آدم،

(١) المحرر الوجيز ٤/١٣٨ ، وأثر ابن حجر في آخره الطبرى ١٧/٢٥ بنحوه، وينظر الأصنف للمصنف ٣٣٤.

(٢) في النسخ: أَعْجَزْتُمْ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) كذا نسب البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٣/١٣٢ ، وأبن حجر في المطالب العالمية ٦/٢٢٧ لابن أبي شيبة في مسنده، وليس هو في مصنفه. وعند البوصيري: وما أراه إلا ليلة ثلاث وعشرين ليس بقين.

وآخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢١٠ من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن عاصم ابن كلبي، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره.

وآخرجه ابن خزيمة ٢١٧٢ (٢)، والحاكم ٣/٥٣٩ ، ومن طريق اليهقي في السنن ٤/٣١٣ ، وفي الشعب ٣٥٨٦ ، من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن ابن إدريس، بالإسناد السابق بنحوه.

وآخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٢١١ - ٢١٢ من طريق آخر بنحوه، وفيه قال ابن عباس: سادعة تمضي أو سادعة تبقى من العشر الأواخر.

(٤) لفظ: بقوله. من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٣٨ والكلام منه.

(٥) في (م) و(خ) و(ز): بهذه، وفي (د): بهذه. والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

والسابعة هي للأنعام؛ إذ هي من أعظم رزق ابن آدم.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَشُونَ ﴿٦﴾ ثُرَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تَبْعَثُونَ ﴾٧﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَشُونَ﴾ أي: بعد الخلق والحياة. النحاس:

ويقال في هذا المعنى: لماتون<sup>(١)</sup>.

ثم أخبر بالبعث بعد الموت فقال: ﴿ثُرَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ تَبْعَثُونَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْكَرْ سَبْعَ طَرَائِقَ وَمَا كُنَّا عَنِ الظَّقِيقِ غَافِلِينَ ﴾٨﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا فَوْكَرْ سَبْعَ طَرَائِقَ﴾ قال أبو عبيدة: أي: سبع سماوات<sup>(٢)</sup>. وحكي غيره<sup>(٣)</sup> أنه يقال: طارت الشيء، أي: جعلت بعضه فوق بعض. فقيل للسماء: طرائق؛ لأن بعضها فوق بعض، والعرب تسمى كل شيء فوق شيء طريقة<sup>(٤)</sup>. وقيل: لأنها طرائق الملائكة<sup>(٥)</sup>.

﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الظَّقِيقِ غَافِلِينَ﴾ قال بعض العلماء: أي: عن خلق السماوات<sup>(٦)</sup>.

وقال أكثر المفسرين: أي: عن الخلق كلهم من أن تستقط عليهم، فنهلكهم<sup>(٧)</sup>.

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الظَّقِيقِ غَافِلِينَ﴾ أي: في القيام

(١) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٤٩ ، واللفظة الواردة ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٧ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٣٩ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٦/٣٩٩ ، وقيل: هي قراءة ابن أبي عبلة وزيد بن علي وابن محيصن ، وقيل: قراءة عيسى بن عمر. والله أعلم.

(٢) مجاز القرآن لأبي عبيدة ٢/٥٦ وقد نقله المصطف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤/٤٤٩ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٩ ، وزاد المير ٥/٤٦٥ .

(٣) في النسخ: وحكي عنه. والمثبت من معاني القرآن للنحاس ٤/٤٤٩ ، فالكلام منه، وليس من مجاز القرآن لأبي عبيدة، وهو متقول في زاد المير ٥/٤٦٥ عن ابن قتيبة، وينظر تفسير غريب القرآن له ٢٩٦ .

(٤) تفسير الطبرى ١٧/٢٦ .

(٥) النكت والعيون ٤/٤٩ ، وتفسير البغوى ٣/٣٠٥ .

(٦) في النسخ: السماء، والمثبت من (ظ) وتفسير الرازى ٢٣/٨٧ .

(٧) المصادر السابقة.

بمصالحه وحفظه، وهو معنى **﴿الَّهُ الْقَيُّومُ﴾** على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **«وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُقَدِّرُ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ وَلَنَا عَلَى ذَعَابِ بَعْضِهِ لَقَدِيرُونَ ﴾**

في أربع مسائل:

**الأولى:** هذه الآية من ينعم الله تعالى على خلقه، وما امتنَ به عليهم؛ ومن أعظم الميَّن الماء الذي هو حياة الأبدان وثماء الحيوان.

والماء المُنْزَل من السماء على قسمين: هذا الذي ذكر الله سبحانه وتعالى، وأخبر عنه بأنه استودعه في الأرض، وجعله فيها مُخْتَرناً لستي الناس، يجعلونه عند الحاجة إليه، وهو ماء الأنهر والعيون، وما يُسْتَخْرَج من الآبار<sup>(٢)</sup>.

وروى عن ابن عباس وغيره، أنه إنما أراد الأنهر الأربع: سينحان، وجيحان، ونيل مصر، والفرات<sup>(٣)</sup>.

وقال مجاهد: ليس في الأرض ماء إلا وهو من السماء. وهذا ليس على إطلاقه، وإنما الأدلة ثابتة في الأرض، فيمكن أن يُقَيَّد قوله بالماء العذب، ولا محالة أن الله تعالى قد جعل في الأرض ماء، وأنزل من السماء ماء<sup>(٤)</sup>.

وقد قيل: إن قوله **﴿وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾** إشارة إلى الماء العذب، وأن أصله من

(١) ٢٦٨ - ٢٦٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ ، ١٣٠٠ ، وقد نقل المصنف عنه القسم الأول. أما القسم الثاني فقال ابن العربي: هو الذي ينزل من السماء على الأرض في كل وقت.

(٣) المحرر الوجيز / ٤ ١٣٩ ولم ينسب، وعزاه البيوطى في الدر المثور / ٥ ٨ لابن أبي الدنيا. وأخرج أحمد (٧٨٨٦)، ومسلم (٢٨٣٩) من حديث أبي هريرة رض مرفوعاً قال: سينحان، وجيحان، ونيل، والفرات، وكل من أنهار الجنة.

وسيحان وجيحان: نهراً بالعواصم عند المصيصة وطرسوس، كما في النهاية (جيج)، يعني يقعان جنوب تركيا، ينظر أطلس تاريخ الإسلام (خريطة رقم: ٦٠ ، ٧٢).

(٤) المحرر الوجيز / ٤ ١٣٩.

البحر، رفعه الله تعالى بلطفه وحسن تقديره من البحر إلى السماء، حتى طاب بذلك الرفع والتصعيد، ثم أنزله إلى الأرض ليُنفع به، ولو كان الأمر إلى ماء البحر، لما انتفع به من ملوحته<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فِقْدَرَ﴾ أي: على مقدار مُصلح، لأنَّه لو كُثُرَ، أهلك<sup>(٢)</sup> ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ قِنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ، إِلَّا يُقْدَرُ مَغْلُوبُهُ﴾ [الحجر: ٢١].

﴿وَلَا عَلَى ذَكَرِي يُهِدَّ لَقَدِيرُونَ﴾ يعني: الماء المُخْتَرَن. وهذا تهديد ووعيد، أي: في قدرتنا إدّهابه وتغييره، وتهليل الناس بالعطش، وتهليل مواشيهم، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَرَيْتُمُّ إِنَّ أَسْبَعَ مَا أَكْرَهُ عَوْرَكَ﴾ أي: غالراً ﴿فَمَنْ يَأْتِكُرْ بِمَلَوْ تَعْيِنَ﴾<sup>(٣)</sup> [الملك: ٣٠].

الثالثة: ذكر النحاس: قرئ على أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس، عن جامع بن سوادة قال: حدثنا سعيد بنُ سابق، قال: حدثنا مسلمة بنُ علّي، عن مقاتل ابن حيّان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «أنزل الله عزّ وجلّ من الجنة إلى الأرض خمسة أنهار: سِيُّحُون وهو نهر الهند، وجنحون وهو نهر بلخ، ودجلة والفرات، وهما نهراً العراق، والنيل، وهو نهر مصر، أنزلها الله تعالى من عين واحدة من عيون الجنة، في أسفل درجة من درجاتها، على جناحي جبريل عليه السلام، فاستودعها الجبار، وأجرأها في الأرض، وجعل فيها منافع للناس في أصناف معايشهم، وذلك قوله جلّ ثراه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْأَشْمَاءِ مَا يُقْدَرُ فَانْكَسَهُ فِي الْأَرْضِ﴾، فإذا كان عند خروج ياجوج وماجوج، أرسل الله عزّ وجلّ جبريل، فرفع من الأرض القرآن والعلم وجميع الأنهار الخمسة، فيرفع ذلك إلى السماء، فذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ذَكَرِي يُهِدَّ لَقَدِيرُونَ﴾، فإذا رُفعت هذه الأشياء من الأرض، فقد

(١) ينظر تفسير الرازي . ٨٨/٢٣

(٢) المحرر الوجيز . ١٣٩/٤

(٣) أحكام القرآن لابن العربي . ١٣٠٠/٣

أهلهَا خَيْرُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا»<sup>(١)</sup>؟

الرابعة: كُلُّ مَا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ - مُخْتَرَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُخْتَرَنَ - فَهُوَ طَاهِرٌ مُّظَهَّرٌ، يُغَتَّلُ بِهِ وَيُتوَضَّأُ مَعْنَاهُ؛ عَلَى مَا يَأْتِي فِي «الْفَرْقَانِ» بِيَانِهِ<sup>(٢)</sup>.

قوله تَعَالَى: ﴿فَلَاشَانَا لَكُرْ بِدِهِ جَنَّتِ مِنْ نَخْيَلٍ وَأَعْنَابٍ لَكُرْ فِيهَا فَوْكَهَةَ كَثِيرَةَ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

فِيهِ مَسَالَتَانٌ:

الأولى: قوله تَعَالَى: ﴿فَلَاشَانَا﴾ أي: جعلنا ذلك سبب النبات، وأوجدناه به وخلقناه.

وَذَكَرَ تَعَالَى النَّخِيلُ وَالْأَعْنَابُ؛ لَأَنَّهَا ثُمَرَةُ الْحِجَازِ بِالْطَّائِفِ وَالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالَهُ الطَّبَرِيُّ<sup>(٤)</sup>. وَلَأَنَّهَا أَيْضًاً أَشْرَفُ الشَّمَارِ، فَذَكَرَهَا تَشْرِيفًا لَهَا وَتَبَيَّنَتْ عَلَيْهَا.

﴿لَكُمْ فِيهَا﴾ أي: فِي الْجَنَّاتِ ﴿فَوْكَهَةَ﴾ مِنْ غَيْرِ الرُّطْبِ وَالْعَنْبِ. وَيُحَتمَّلُ أَنْ يَعُودَ عَلَى النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ خَاصَّةً، إِذْ فِيهَا مَرَاتِبُ وَأَنْوَاعٍ، وَالْأَوْلَ أَعْمَلُ لِسَافِرِ الثَّمَرَاتِ.

الثَّانِيَةُ: مَنْ حَلَفَ أَلَا يَأْكُلُ فَاكِهَةَ؟ فَفِي الرَّوَايَةِ عِنْدَنَا: يَحْنَثُ بِالْبَاقِلَاءِ الْخَضْرَاءِ وَمَا أَشْبَهُهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) معاني القرآن /٤ - ٤٥٠ - ٤٥١ ، وأخرجه ابن عدي في الكامل /٦ - ٢٣١٦ ، وابن حبان في المجموعين /٣ - ٣٤ - ٣٥ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد /١ - ٥٧ - ٥٨ من طريق مسلمة بن علي ، به ، قال ابن عدي : وهذا حديث غير محفوظ ، بل منكر المتن وكل أحاديثه ، ما ذكرته ، وما لم ذكره ، كلها أو عامتها غير محفوظة . وقال فيه ابن حجر في التقريب : متروك .

ونهر شيشرون وجبيرون غير شيشان وجبيحان - المتقدمين في قول ابن عباس - كما ذكر النووي في شرح صحيح مسلم /١٧ - ١٧٦ .

(٢) عند تفسير الآية (٤٨)، منها في المسألة الأولى والثانية.

(٣) في تفسيره /١٧ - ٢٨ ، ونقله المصطفى بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز /٤ - ١٣٩ ، وما يأتي منه.

(٤) بفتحه في التوادر والزيادات /٤ - ١٠٦ .

وقال أبو حنيفة: لا يحث بأكل **القثاء والخيار والجزر**; لأنها من البقول، لا من الفاكهة<sup>(١)</sup>.

وكذلك الجوز واللوز والفستق؛ لأن هذه الأشياء لا تُعد من الفاكهة<sup>(٢)</sup>. وإن أكل تفاحاً أو خوخاً أو مشمشةً أو تينًا أو إجاصاً، يحث. وكذلك **البِطْيخ**؛ لأن هذه الأشياء كلها تؤكل على جهة التفكّه قبل الطعام وبعدّه، فكانت فاكهة. وكذلك يابس هذه الأشياء إلا **البِطْيخ** اليابس؛ لأن ذلك لا يؤكل إلا في بعض البلدان<sup>(٣)</sup>.

ولا يحث بأكل **البِطْيخ الهندي**؛ لأنه لا يُعد من الفواكه. وإن أكل عيناً أو رُماناً أو رُطباً لا يحث، وخالفه صاحباه فقالا: يحث؛ لأن هذه الأشياء من أغزّ الفواكه، وتؤكل على وجه التّنّعّم، والإفراد لها بالذّكر في كتاب الله عزّ وجلّ لكمال معانيها، كتخصيص جبريلَ وميكائيلَ من بين<sup>(٤)</sup> الملائكة. واحتاج أبو حنيفة بأن قال: عَطَّفَ هذه الأشياء على الفاكهة مَرَّةً فقال: **﴿فِيهَا نَكِّهَةٌ وَغَلَّ**  
**وَرَيْكَانٌ﴾** [الرحمن: ٦٨]، ومَرَّةً عَطَّفَ الفاكهة على هذه الأشياء فقال: **﴿وَنَكِّهَةٌ وَأَيْلَانٌ﴾** [عبس: ٣١]، والمعطوف غير المعطوف عليه، ولا يليق بالحكمة ذكر الشيء الواحد بلغظين مختلفين في موضع المته، والعنب والرُّمان يكتفى بهما في بعض البلدان، فلا يكون فاكهة، ولأن ما كان فاكهة لا فرق بين رطبها ويباسه، ويابس هذه الأشياء لا يُعد فاكهة، وكذلك **رَطْبُهَا**<sup>(٥)</sup>.

(١) المبسوط للسرخي ١٧٩/٨ ، وبدائع الصنائع ٤/١٢٨ .

(٢) المبسوط للسرخي ١٧٧/٨ ، وبدائع الصنائع ٤/١٣٠ ، وقد فرق أبو يوسف صاحب أبي حنيفة بين رطب الجوز ويباسه، فقال: رطب فاكهة، ويباس إدام.

(٣) ينظر المبسوط ١٧٩/٨ ، وبدائع الصنائع ٤/١٢٨ - ١٢٩ .

(٤) لفظ: بين من (ظ).

(٥) ينظر المبسوط ١٧٩/٨ ، وبدائع الصنائع ٤/١٢٩ .

قوله تعالى: «وَشَجَرَةٌ تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَبَتُّ إِلَيْهِنَّ وَصَبَغَ لِلَّذِكَرِينَ ۝ ۝ ۝» فيه ست مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: «وَشَجَرَةٌ» شجرة عطف على «جنات»، وأجاز الفراء الرفع؛ لأنَّه لم يظهر الفعل، بمعنى: وَشَمَ شَجَرَةً<sup>(١)</sup>؛ ويريد بها شجرة الزيتون. وأفردها بالذكر لعظيم منافعها في أرض الشام والمحجاز وغيرهما من البلاد، وقلَّة تعاهُدُها بالسقْي والحرف، وغير ذلك من المراعاة في سائر الأشجار<sup>(٢)</sup>.  
**﴿غَنِمٌ﴾** في موضع الصفة.

«مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ» أي: أنبتها الله في الأصل من هذا الجبل الذي بارك الله فيه. وطورُ سَيْنَاء من أرض الشام، وهو الجبل الذي كَلَمَ الله عليه موسى عليه السلام؛ قاله ابن عباس وغيره<sup>(٣)</sup>، وقد تقدَّم في البقرة<sup>(٤)</sup> والأعراف.  
**والطُّور:** الجبل في كلام العرب، وقيل: هو مما عُرِبَ من كلام العجم<sup>(٥)</sup>. وقال ابن زيد: هو جبل بيت المقدس ممدود من مصر إلى أيلة<sup>(٦)</sup>.

واختلف في سَيْنَاء؛ فقال قتادة: معناه الحسن، ويلزم على هذا التأويل أن يُؤْنَد الطُّور على النعت. وقال مجاهد: معناه: مبارَك. وقال مَفْمَر عن فرقَة: معناه ذو شجر<sup>(٧)</sup>، ويلزمهُم أن يُؤْنَنوا الطُّور. وقال الجمهر: هو اسم الجبل، كما تقول: جبل

(١) معاني القرآن للقراء ٢/٢٢٣ ، وتلله المصنف بواسطة التحاس في إعراب القرآن ٣/١١٢ .

(٢) ينظر التكث و العيون ٤/٥٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٣٩ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٣٠ .

(٤) ٢/١٦٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٣٩ .

(٦) أخرجه الطبرى ١٧/٣٠ ، وأيلة مدينة في خليج العقبة على البحر الأحمر. ينظر أطلس تاريخ الإسلام ص ١١٢ .

(٧) في (خ) (و) (م): معناه شجر، وفي (د) (و) (ز): معناه وشجر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٣٩ - ١٤٠ والكلام منه، وأخرج الأقوال السالفة الطبرى ١٧/٢٩ - ٣١ ، وقول مجاهد في تفسيره ص ٤٣٠ .

أحد. وعن مجاهد أيضاً: سَيْنَاء حَجَرُ بَعِينَهُ، أَضِيفَ الْجَبَلُ إِلَيْهِ لِوُجُودِهِ عَنْهُ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كُلُّ جَبَلٍ يَحْمِلُ الشَّامَ فَهُوَ سَيْنَاءُ، أَيْ: حَسَنٌ<sup>(١)</sup>.

وَقَرَا الْكَوْفِيُّونَ بِفَتْحِ السِّينِ عَلَى وزن فَعْلَاءٍ<sup>(٢)</sup>، وَفَعْلَاءٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ، يُمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالنَّكْرَةِ؛ لَأَنَّ فِي آخِرِهِا أَلْفُ التَّانِيَّتِ، وَأَلْفُ التَّانِيَّتِ مَلَازِمَةً لِمَا هِيَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي الْكَلَامِ فَعْلَاءٌ، وَلَكِنْ مَنْ قَرَا: «سَيْنَاء» بِكَسْرِ السِّينِ جَعَلَهُ فَعْلَالاً، فَالْهِمَزَةُ فِيهِ كَهْمَزَةٌ: حَرِباءٌ، وَلَمْ يُصْرَفْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ؛ لَأَنَّهُ جُعِلَ اسْمُ بَقِعَةٍ، وَزَعَمَ الْأَخْفَشَ أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ<sup>(٣)</sup>.

الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَبَثُّتُ بِالْذُّفَنِ﴾ قَرَا الْجَمَهُورُ «تَبَثُّت» بِفَتْحِ النَّاءِ وَبَسْمِ الْبَاءِ، وَالْتَّقْدِيرُ: تَبَثُّتُ وَمَعَهَا الدُّهْنُ، كَمَا تَقُولُ: خَرَجَ زَيْدٌ بِسَلَاحِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَرَا ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبْوَ عُمَرٍ بِفَسْمِ النَّاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ<sup>(٥)</sup>. وَاخْتَلَفَ فِي الْتَّقْدِيرِ عَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ أَبُو عَلَيٍّ الْفَارَسِيُّ: الْتَّقْدِيرُ: تَبَثُّتْ جَنَاحَاهَا وَمَعَهَا<sup>(٦)</sup> الدُّهْنُ، فَالْمَفْعُولُ مَحْذُوفٌ. وَقَيْلُ: الْبَاءُ زَائِدَةٌ، مُثْلُ ﴿وَلَا تُلْقُوا يَمْيِيزَكُمْ إِلَى الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٧)</sup> [الْبَقْرَةُ: ١٩٥]. وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي عَيْدَةَ<sup>(٨)</sup>. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

نَضْرَبُ بِالسَّيْفِ وَنَرْجُو بِالْفَرَّاجِ<sup>(٩)</sup>

(١) أورد قول مجاهد ومقاتل البغوي في تفسيره ٣٠٦/٣.

(٢) هي قراءة: عاصم وحمزة والكسائي وابن عامر الشامي. وقرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بكسر السين. البعة من ٤٤٥ ، والتيسير ص ١٥٩ .

(٣) إعراب القرآن للتحامس ١١٢/٣ .

(٤) المحرر الوجيز ١٤/٤ .

(٥) البعة من ٤٤٥ ، والتيسير ص ١٥٩ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): وعنه.

(٧) الحجة ٥/٢٩١ - ٢٩٢ .

(٨) في مجاز القرآن ٥٦/٢ .

(٩) الرَّجُزُ لِلنَّابَةِ الْجَعْدِيِّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ ص ٢١٦ ، وَفِيهِ: نَضْرَبُ بِالْبَيْضِ... وَسَلَفَ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِعَةِ مِنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٥) مِنَ الْحُجَّ .

وقال آخر :

هُنَّ الْحَرَائِرُ لَا رَيَاثٌ أَخْمَرٌ<sup>(١)</sup> سُودُ الْمَحَاجِرُ لَا يَقْرَأُنَّ بِالْسُّورِ<sup>(٢)</sup>  
وَنَحْوُ هَذَا قَالَهُ أَبُو عَلَيٍّ أَيْضًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ .

وَقِيلَ : نَبَّتْ وَأَنْبَتْ بِمَعْنَى ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى كَمَا مَضَى فِي قِرَاءَةِ الْجَمَهُورِ<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ  
مَذْهَبُ الْفَرَاءِ وَأَبْيَ إِسْحَاقِ<sup>(٤)</sup> ، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهْيرٍ :  
..... حَتَّى إِذَا أَنْبَتَ الْبَقْلَ<sup>(٥)</sup>

وَالْأَصْمَعِي يَنْكِرُ أَنْبَتْ ، وَيَتَّهِمُ قَصِيدَةَ زُهْيرٍ التِّي فِيهَا :  
رَأَيْتُ ذُوِّي الْحَاجَاتِ حَوْلَ بَيْوَتِهِمْ قَطِيَّنَا بِهَا حَتَّى إِذَا أَنْبَتَ الْبَقْلَ<sup>(٦)</sup>  
أَيْ : نَبَّتْ .

وَقَرأَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَسْنُ وَالْأَعْرَجُ : «نَبَّتْ بِالْدُّهْنِ» بِرُفعِ التاءِ وَنَصْبِ الْبَاءِ<sup>(٧)</sup> . قَالَ  
ابْنُ جَنْبُرٍ وَالزَّجَاجُ<sup>(٨)</sup> : هِيَ بَاءُ الْحَالِ ، أَيْ : نَبَّتْ وَمَعْهَا دُهْنُهَا . وَفِي قِرَاءَةِ ابْنِ  
مُسْعُودٍ : «تَخْرُجُ بِالْدُّهْنِ» ، وَهِيَ بَاءُ الْحَالِ<sup>(٩)</sup> .

(١) فِي النِّسْخَ الخَطْبَةِ : أَخْمَرَةُ ، وَالْمُشَبَّثُ مِنَ الْمَصَادِرِ ؛ وَقَالَ الْجَوَالِيُّ فِي شَرْحِ أَدْبِ الْكَاتِبِ : الْأَخْمَرَةُ : جَمَارٌ - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ، جَمِيعُ قَلْمَةٍ ، وَخَصُّ الْحَمِيرَ ، لِأَنَّهَا رُذَالُ الْمَالِ وَشَرَهٌ ، وَقَالَ الْبَغْدَادِيُّ : وَقَدْ  
صَحَّفَ الدَّمَامِيُّ (فِي الْحَاشِيَةِ الْهَنْدِيَّةِ) : هَذِهِ الْكَلْمَةُ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ ، وَقَالَ : وَالْأَخْمَرَةُ جَمِيعُ خَمَارٍ ،  
وَهُوَ مَا تَسْتَرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا . اهْ تَنْظَرْ خَزَانَةُ الْأَدْبِ ١٠٩/٩ - ١١٠ .

(٢) الْبَيْتُ لِلْمَرْاعِيِّ التَّشِيرِيِّ ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ صِ ١٢٢ ، أَوْ الْفَتَّالُ الْكَلَابِيُّ ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ صِ ٥٣ . وَيَنْظَرْ :  
أَدْبُ الْكَاتِبِ ٥٢١ ، وَشَرْحُ أَدْبِ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيِّ ٣٧٨ ، وَخَزَانَةُ الْأَدْبِ ١٠٩/٩ وَسَلْفُ عَجَزُ هَذَا  
الْبَيْتِ فِي مَقْدِمَةِ الْمَصْنُفِ ١٠٧/١ .

(٣) الْمَعْرُورُ الْوَجِيزُ ٤/١٤٠ .

(٤) مَعْانِيُ الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ ٢/٢٢٢ - ٢٢٣ ، وَمَعْانِيُ الْقُرْآنِ لِلْزَجَاجِ (وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقِ) ٤/١٠ .

(٥) سَلْفُ ١٢/٢٩٢ ، وَسَيَذْكُرُهُ الْمَصْنُفُ بِتَمَامِهِ .

(٦) الْمَعْرُورُ الْوَجِيزُ ٤/١٤٠ ، وَيَنْظَرُ الْحِجَةُ ٥/٢٩٢ .

(٧) وَهِيَ قِرَاءَةُ شَاذَةِ الْمُحْتَبِ ٢/٨٨ ، وَالْمَعْرُورُ الْوَجِيزُ ٤/١٤٠ .

(٨) الْمُحْتَبُ لِابْنِ جَنْبُرٍ ٢/٨٨ ، وَمَعْانِيُ الْقُرْآنِ لِلْزَجَاجِ ٤/١٠ .

(٩) الْمَعْرُورُ الْوَجِيزُ ٤/١٤٠ ، وَقِرَاءَةُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي الْمُحْتَبِ ٢/٨٨ أَيْضًا ، وَذَكْرُهَا ابْنُ خَالِوِيَّهِ =

ابن ذرْمَتْرَةُ: الْدَّهْنُ: الْمَاءُ الْلَّيْنُ<sup>(١)</sup>، ثُبَّتَ مِنَ الْإِبَاتِ.  
وَقَرَا زَرْ بْنُ حُبَيْشَ: تَثِيتُ بضم الناء وكسر الباء «الْدَّهْنُ» بحذف الباء ونصبه.  
وَقَرَا سَلِيمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلْكِ وَالْأَشْهَبَ: بِالْدَّهَانِ<sup>(٢)</sup>.  
وَالْمَرَادُ مِنَ الْآيَةِ تَعْدِيدُ نِعْمَةِ الْزَّيْتِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَهِيَ مِنْ أَرْكَانِ النَّعْمَ الَّتِي لَا  
غَنِّيَّ بِالصَّحَّةِ عَنْهَا، وَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْزَّيْتُونِ شَجَرُ الْزَّيْتِ كُلُّهُ عَلَى اخْتِلَافِ بَحْسَبِ  
الْأَقْطَارِ<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَصِبْغَ لِلْأَكْلِينَ» قراءة الجمهور. وَقَرَأَتْ فَرْقَةٌ: «وَأَصْبَاغُ»  
بِالْجَمْعِ. وَقَرَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ قَيْسٍ: «وَمَتَاعًا»<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَرَادُ بِالْزَّيْتِ الَّذِي يَضْطَبِغُ بِهِ الْأَكْلُ؛ يَقَالُ: صِبْغٌ وَصِبَاغٌ، مَثَلُ: دَفْنَهُ وَدَبَاغُ،  
وَلَيْسُ وَلِيَاسُ<sup>(٥)</sup>. وَكُلُّ إِدَامٍ يُؤْتَدُمُ بِهِ فَهُوَ صِبْغٌ؛ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ<sup>(٦)</sup> وَغَيْرُهُ. وَأَصْلُ الصِّبْغِ  
مَا يُلَوَّنُ بِهِ الشَّوْبُ، وَشُبَّهَ الْإِدَامُ بِهِ؛ لَأَنَّ الْخَبِزَ يُلَوَّنُ بِالصِّبْغِ إِذَا غُمِسَ فِيهِ<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ  
مَقَاتِلُ: الْأَذْمُ الْزَّيْتُونُ، وَالْدَّهْنُ الْزَّيْتُ. وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَذْمَمًا  
وَدُفْنَهَا<sup>(٨)</sup>؛ فَالصِّبْغُ عَلَى هَذَا الْزَّيْتُونَ.

= فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَةِ صِ ٩٧ بِلِفْظِ: يُخْرِجُ الْدَّهْنَ.

(١) النكت والعيون ٤٥٠ .

(٢) أورد قراءة سليمان بن عبد الملك، ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٧ ، وقراءة زر بن حبيش  
وسليمان بن عبد الملك والأشهب في المحرر الوجيز ٤/١٤٠ ، والبحر المحيط ٦/٤٠١ و والنهاي،  
جمع دهن، كرمي، ورماح. الدر المصور ٨/٣٢٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٤٠ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٤٠ ، وعامر بن عبد قيس، أبو عبد الله، ويقال: أبو عمرو التميمي، العنبري، من  
عِبَادِ التَّابِعِينَ، كَانَ يَقْرَئُ النَّاسَ، تَوَفَّ فِي زَمْنِ عُثْمَانَ، وَقِيلَ: فِي زَمْنِ مَعاوِيَةَ، السِّيرَ ٤/١٥ ، وَطَبَقَاتِ  
القراء ١/٣٥٠ .

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٢٩٦ .

(٦) في غريب الحديث ٢/١٥٢ .

(٧) ينظر تهذيب اللغة ٨/٢٧ ، والوسط ٣/٢٨٨ ، وزاد السير ٥/٤٦٨ .

(٨) أورده الواصدي في الوسيط ٣/٢٨٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٠٦ .

الرابعة: لا خلاف أن كلَّ ما يُصْطَبِغُ فيه من المائعات، كالزبَت والسمُن والعسل والرُّبَّ والخلُّ، وغير ذلك من الأمراق، أنه إِدَام<sup>(١)</sup>. وقد نصَّ رسول الله ﷺ على الخل، فقال: «يَعْمَلُ الإِدَامُ الْخَلُّ». رواه تسعةٌ من الصحابة، سبعةُ رجال وامرأتان، ومن رواه في الصحيح: جابرٌ، وعائشة، وخارجة، وعمرٌ، وابنه عبدُ الله<sup>(٢)</sup>، وابن عباس، وأبو هريرة، وسمُرة بْنُ جُندب، وأنسٌ، وأمُّ هانئ<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: واختلف فيما كان جاماً، كاللَّحم والتَّمر والزيتون، وغير ذلك من الجوامد؛ فالجمهور أنَّ ذلك كله إِدَام، فمن حلف ألا يأكل إِدَاماً، فما يأكل لحاماً أو جبناً، حيثُ قال أبو حنيفة: لا يحثُنْت، وخالفه أصحابه، وقد رُوي عن أبي يوسف مثلُ قول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

والبَقْل ليس بإِدَام في قوله جمِيعاً<sup>(٥)</sup>.

وعن الشافعي في التَّمر وجهاً؛ والمشهور أنه ليس بإِدَام، لقوله في «التبَيِّن»<sup>(٦)</sup>:

(١) بنحوه في المفہم ٣٢٦/٥.

(٢) قوله: عبد الله، ليس في (ظ)، وفي (خ) و(م): عبيد الله، والمثبت من (د) و(ز).

(٣) حديث جابر وعائشة في الصحيح، وقد سلفا ١٤٤/٨، وأما حديث عمر فأخرجه أبو الشيخ في طبقات المحدثين باصبهان (٨٦٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٩/٥٢ ، ٢٤٩/٧٠ - ٢٥٠.

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥ ، وابن عدي في الكامل ١/٢٦٣.

وحديث ابن عباس أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥ ، والطبراني في الكبير (١١٣٣٨)، والبيهقي في الشعب (٥٩٤٥).

وحديث أبي هريرة أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥ - ٤٠٩ ، وابن عدي في الكامل ٣/٨٩٠.

وحديث أنس أخرجه أبو عوانة ٤٠٨/٥ ، والطبراني في الأوسط (٢٢٤٨)، وابن عدي في الكامل ٣/١١٥٤.

وحديث أم هانئ أخرجه الحاكم في المستدرك ٤/٥٤ . وينظر المقاصد الحسنة ص ٦٩٨.

(٤) بنحوه في المفہم ٣٢٦/٥ ، وينظر قول أبي حنيفة وصحابيه أيضاً في العبروط ٨/١٧٧ ، وبدائع الصنائع ٤/١٢٢ .

(٥) بدائع الصنائع ٤/١٢٣ .

(٦) التبَيِّن للشيرازي ص ١٩٦ ، والعبارة فيه: إن أكل التَّمر لم يحثُنْت وقيل: يحتمل أن يحثُنْت.

والصحيح أنه لا يحث<sup>(١)</sup> وقيل: يحث. وال الصحيح أن هذا كلّه إدام.

وقد روى أبو داود عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: رأيت النبي ﷺ أخذ كثرة من خبز شعير، فوضع عليها تمرة، فقال: «هذه إدام هذه»<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: «سيُدَادُ إدام الدنيا والأخرة اللَّحمُ». ذكره أبو عمر<sup>(٣)</sup>.

وترجم البخاري: باب الإدام، وساق حديث عائشة<sup>(٤)</sup>.

ولأن الإدام مأخوذ من المواجهة، وهي الموافقة، وهذه الأشياء توافق الخبر فكان إداماً، وفي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «ائتموا ولو بالماء»<sup>(٥)</sup>.

ولابي حنيفة أن حقيقة الإدام الموافقة في الاجتماع على وجه لا يقبل الفصل؛ كالخل والزيت ونحوهما، وأمّا اللحم والبيض وغيرهما فلا يوافق الخبر، بل يجاوره، كالبِطْيخ والتمر والعنب<sup>(٦)</sup>. والحال: أن كل ما يحتاج في الأكل إلى موافقة الخبر كان إداماً، وكل ما لا يحتاج ويؤكل على جدة لا يكون إداماً، والله أعلم.

(١) عبارة: وال الصحيح أنه لا يحث. من (ظ).

(٢) سنن أبي داود (٣٢٥٩) وفيه: يحيى بن العلاء: قال ابن حجر في تهذيب التهذيب. قال أحمد: كذاب بعض الحديث. وعن ابن معين: ليس بثقة. وقال في التقريب: رُمي بالوضع.

وآخرجه أيضاً (٣٢٦٠)، والترمذني في الشعائيل (١٨٤) وفيه يزيد بن أبي أمية الأعور، وهو مجاهول كما قال ابن حجر في التقريب.

(٣) في التهذيد ٨٦/٣ ، والاستذكار ٣٤٦/٢٦ ، والحديث سلف ٢٠٨/٩ وهو ضعيف جداً.

(٤) برق (٥٤٣٠)، وفيه: دخل رسول الله ﷺ يوماً بيت عائشة وعلى النار برمة نفور، فدعى بالغداة، فأتى بخيز وأذم من أدم البيت، فقال: «لم أر لحمًا؟». قالوا: يلى يا رسول الله، ولكن لحم تُصدق به على بَرِّيرة، فآهدهنا لها، فقال: «هو صدقةٌ عليها، وهديةٌ لنا».

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٥٩٥)، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٣٠/٧ ، وابن الجوزي في العلل المتباينة ٦٥٣ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الهيثمي في المجمع ٣٥/٥ : وفيه غزيل بن سنان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، أما غزيل فرجل مجاهول.

(٦) ينظر المبسوط ٨/١٧٧ ، وتحفة الفقهاء للمرقدني ٢/٣٢٢ - ٣٢٣ ، وبدائع الصنائع ٤/١٢٢ - ١٢٣.

ال السادسة: روى الترمذى من حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا الرَّيْتَ وادْهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ» [قال: ] هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الرزاق، وكان يَضطرب فيه، فريئما يذكر فيه: عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحببه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ [مرسلاً] <sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: خُصَّ الظُّورُ بِالزَّيْتُونِ؛ لأنَّ أَوَّلَ الزَّيْتُونَ نَبَتَ مِنْهَا. وفيه: إنَّ الزَّيْتُونَ أَوَّلُ شَجَرَةٍ نَبَتَتْ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ الطَّوْفَانِ <sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

قوله تعالى: «وَلَمَّا كَلَّ فِي الْأَنْتِيمِ لَعْدَةُ شَقِيقُكُرْ قَيْمَا فِي بُطُونِهَا وَلَكُرْ فِيهَا مَنْفَعٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ <sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمَلُونَ <sup>(٤)</sup> وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ يَقُولُونَ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُرْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَعَوَّنُ <sup>(٥)</sup> فَقَالَ الْمَلَائِكَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ، مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ فَلَكُرْ يُرِيدُ أَنْ يَنْفَضِلَ عَلَيْكُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَرْزَلَ مَلَائِكَةً مَا سَمِعْنَا يَهْدَنَا فِي مَا بَلَّبِنَا الْأَوَّلِينَ <sup>(٦)</sup> إِنَّهُ مَوْلَانَا رَجُلٌ يَهْدِي جِنَّةً فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى جِنِينَ <sup>(٧)</sup> قَالَ رَبُّهُ أَنْصُرْنِي بِمَا كَلَّبِنُونَ <sup>(٨)</sup> فَأَوْجَحَتْهَا إِلَيْهِ أَنْ أَصْبَعَ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِيَنَا فَإِذَا جَاءَهُ أَمْرَنَا وَكَارَ الْتَّنَرُّ فَأَسْلَكَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَتَيْنِي وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ مِنْهُمْ <sup>(٩)</sup> وَلَا تَخْلُطْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِلَيْهِمْ مُغْرِبُونَ <sup>(١٠)</sup> »

قوله تعالى: «وَلَمَّا كَلَّ فِي الْأَنْتِيمِ لَعْدَةُ شَقِيقُكُرْ قَيْمَا فِي بُطُونِهَا وَلَكُرْ فِيهَا مَنْفَعٌ كَثِيرٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ . وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفَلَكِ تَحْمَلُونَ» تقدم القول فيهما في «النحل» <sup>(١١)</sup> والحمد لله.

(١) سنن الترمذى (١٨٥١). وما بين حاصلتين منه وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٦١) من حديث زيد بن أسلم عن النبي ﷺ. وصوب ابن معين في تاريخه (٥٩٥) أن يكون عن زيد مرسلاً.

وله شاهد من حديث أبي أبيه في مسنداً أحمداً (١٦٠٥٤) وفي إسناده جهالة.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٠٦ .

(٣) ٢٧١/١٢ - ٢٧٣ .

وفي هود قصة السفينة ونوح<sup>(١)</sup>، وركوب البحر في غير موضع<sup>(٢)</sup>.  
قوله تعالى: ﴿وَعَنْهَا﴾ أي: وعلى الانعام في البر ﴿وَعَلَى الْأَرْضِ﴾ في البحر  
﴿تُحْمَلُونَ﴾ وإنما يُحمل في البر على الإبل، فيجوز أن ترجع الكلمة إلى بعض  
الأنعام. وروي أن رجلاً ركب بقرة في الزمان الأول، فأطلقها الله تعالى معه فقال:  
إنا لم نخلق لهذا، وإنما خلقنا<sup>(٣)</sup> للحرث.

قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِّي﴾ قرئ بالخفض ردًا على اللفظ، وبالرفع ردًا  
على المعنى. وقد مضى في «الأعراف»<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَثَرٌ مِنْكُمْ يُرِيدُ أَنْ يَفْصِلَ عَنِّكُمْ﴾ أي: يُسودكم  
ويشرف عليكم؛ بأن يكون متبعاً ونحن لهتبع.  
﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَرْزَلَ مَلَائِكَةً﴾ أي: لو شاء الله لا يعبد شيء سواه؛ لجعل رسوله  
ملائكة<sup>(٥)</sup>.

﴿مَا سَيَقَنَا بِهَذَا﴾ أي: بمثل دعوته. وقيل: ما سمعنا بمثله بشراً أتى<sup>(٦)</sup> بر رسالة  
ربه ﴿فِي مَا بَأْتَنَا الْأَوَّلِينَ﴾ أي: في الأمم الماضية<sup>(٧)</sup>؛ قاله ابن عباس. والباء في «بهذا»  
زاده، أي: ما سمعنا هذا كائناً في آبائنا الأولين.

ثم عطف بعضهم على بعض، فقالوا<sup>(٨)</sup>: ﴿إِنَّهُمْ﴾ يعنون نوحًا ﴿إِلَّا رَسُولٌ يَهُدِّي

(١) ١٠٨/١١ وما بعدها.

(٢) ٤٩٥/٢.

(٣) في (خ) و(د) و(ز) و(م): خلقت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر. والحديث أخرجه أحمد  
(٧٣٥١)، والبغاري (٣٤٧١)، ومسلم (٢٣٨٨) عن أبي هريرة مطولاً.

(٤) قرأ بالخفض الكساني من السبعة، وأبو جعفر من العشرة، وسلف ٩/٢٦٠.

(٥) تفسير الطبراني ٣٤/١٧ ، والوسطي ٣/٢٨٨ ، وتفسير البغوي ٣/٣٠٧ .

(٦) في (خ) و(م): أي، والمثبت من (د) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في التك و العيون ٤/٥٢ والكلام  
 منه.

(٧) الوسيط ٣/٢٨٨ .

(٨) في (ظ): فقال.

**جنة**) أي: جنون لا يدرى ما يقول **﴿فَتَرَصَّوْا بِهِ حَقْ جِنَّةٍ﴾** أي: انتظروا موته. وقيل: حتى يستبيئ جنونه<sup>(١)</sup>. وقال الفراء: ليس يُراد بالحين هاهنا وقت بعينه، إنما هو كقوله: **دَغَهُ إِلَى يَوْمِ مَا**<sup>(٢)</sup>.

فقال حين تماذوا على كفرهم: **﴿رَبَّ أَصْنَافٍ بِمَا حَكَلَبُونَ﴾** أي: انتقم من من لم يُطعني ولم يسمع رسالتي. **﴿فَأَرْجِعْنَا إِلَيْهِ﴾** أي: أرسلنا إليه رُسُلاً من السماء **﴿أَنَّ أَسْبَعَ الْفَلَقَ﴾** على ما تقدّم بيانه<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فَأَسْلَكْنَا فِيهَا﴾** أي: أدخل فيها واجعل فيها، يقال: سَلَكْتُهُ في كذا وأسلكهُ فيه، إذا أدخلته<sup>(٤)</sup>، قال عبد مناف بن ربيع الهذلي<sup>(٥)</sup>: حتى إذا أسلَكْوْهُمْ فِي قُشَادَةٍ شَلَّا كَمَا تَظَرَّدُ الْجَمَالُ الشُّرُّدُ<sup>(٦)</sup> **﴿مِنْ حَكَلٍ نَّقَيْنَ اثْتَيْنَ﴾** قرأ حفص: «من كل» بالتنوين، الباقيون بالإضافة؛ وقد ذكر<sup>(٧)</sup>. وقال الحسن: لم يحمل نوح في السفينة إلا ما يَلِدُ وَيَبِيسُ، فاما البَقُّ والذِبَابُ والدُّودُ، فلم يحمل شيئاً منها، وإنما خرج من الطين<sup>(٨)</sup>. وقد مضى القول في السفينة والكلام فيها مستوفى<sup>(٩)</sup>، والحمد لله.

(١) النكت والعيون ٤/٥٢ ، وينظر تفسير أبي الـيث ٤١٢/٢ .

(٢) معانى القرآن ٢/٢٣٤ للفراء، وتقله المصطف عنه بواسطة التحاس في معانى القرآن ٤/٤٠٤ .

(٣) ١١/١٠٨ - ١٠٩ .

(٤) ينظر تفسير الطبرى ١٧/٣٦ .

(٥) هو شاعر جاهلي من شعراء مذيل. خزانة الأدب ٣/١٧٤ (دار صادر).

(٦) ديوان الهذلين ٢/٤٢ ، وأدب الكاتب ص ٤٣٤ ، والاقضاب ص ٤٠٢ ، وخزانة الأدب ٣/١٧٠ (دار صادر). ومعناه كما قاله البطليوسى أن الشاعر وصف قوماً هُزموا حتى أجهزوا إلى الدخول في قنائدة، وهي ثية ضيقه. والثيل: الطرد. والجمالة: أصحاب الجمال. والشُّرُّد من الإبل: التي تفرُّ من الشيء إذا رأته، فإذا طُرِدت كان أشد لقرارها، فلذلك خصصها بالذكر.

(٧) ١١/١١٦ .

(٨) أورده البغوى في تفسيره ٢/٣٨٤ .

(٩) ١١/١٠٩ وما بعدها.

قوله تعالى: «فَإِذَا أَسْتَوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْقَلْكِ فَقُلْ لَهُمْ يَلُو الَّذِي هَجَّنَّا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ﴿٢٩﴾

قوله تعالى: «فَإِذَا أَسْتَوْتَ» أي: عَلَوْتَ «أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْقَلْكِ» راكبين «فَقُلْ لَهُمْ يَلُو» أي: احمدوا الله على تخلصه إلياكم «مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ» ومن الغرق. و«الحمد لله» كلمة كل شاكر لله. وقد مضى في الفاتحة بيانه<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّي أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مَبَارِكًا وَأَنَّتِ خَيْرُ الْمُتَزَلِّنِ» ﴿٢٧﴾

قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّي أَنْزَلَنِي مُنْزَلًا مَبَارِكًا» قراءة العامة: «مُنْزَلًا» بضم الميم وفتح الزاي<sup>(٢)</sup>، على المصدر الذي هو الإنزال، أي: أنزلني إنزالاً مباركاً. وقرأ زُبُنْ حُبيش، وأبو بكر عن عاصم، والمفضل: «مَنْزَلًا» بفتح الميم وكسر الزاي على الموضع، أي: أنزلني موضعًا مباركاً<sup>(٣)</sup>. الجوهري<sup>(٤)</sup>: المَنْزُل - بفتح الميم والزاي - التزول، وهو الحُلُول، تقول: نزلت نزولاً ومَنْزَلًا. وقال:

أَنْ ذَكَرْتَ الدَّارَ مَنْزَلَهَا جُنْفُلْ      بَكَيْتَ فَدَمَعَ الْعَيْنِ مُنْحَدِرٌ سَجْلُ<sup>(٥)</sup>  
نُصِيبُ «الْمَنْزُل» لأنَّه مصدر<sup>(٦)</sup>، وأنزله غيره واستنزله بمعنى، ونَزَلَه تنزيلاً،  
والتنزيل أيضاً: الترتيب.

(١) ٢٠٢/١ وما بعدها.

(٢) السيدة ص ٤٤٥ ، والتيسير ص ١٥٩ .

(٣) الكشف عن وجوه القراءات ١٢٨/٢ ، والوسط ٢٨٨/٣ ، وتفصير البغوي ٣٠٧/٣ ، والمحرر الوجيز ١٤٢/٤ ، وقراءة أبي بكر عن عاصم في السيدة ص ٤٤٥ ، والتيسير ص ١٥٩ ، وقراءة المفضل في البحر المحيط ٤٠٢/٦ .

(٤) في الصحاح (نزل).

(٥) أنشده ثعلب في مجالسه ص ٢٢٤ ، وفيه: فلمَّا العين منهمل، بدل: فدمع العين منحدر. والسُّجُلُ: اللُّؤُلُ الضخمة المملوطة ملة، ولا يقال لها فارغة سُجُلُ، ولكن دُلُو. ويقال: سجلت الماء فانسجل، أي: صييئه فانصب. لسان العرب (سجل).

(٦) نقل ابن منظور في اللسان (نزل) عن ابن بُرَيْ قوله: تقديره: أَنْ ذَكَرْتَ الدَّارَ تُنْزَلُهَا جُنْفُلْ، فَجُنْفُلْ فاعل بالنزول، والنزول مفعول ثانٍ بـذَكْرِهِ. أهـ. وذكر ابن منظور أيضاً أن الرفع في قوله: مَنْزَلُهَا، صحيح، أراد: أَنْ ذَكَرْتَ نَزُولَ جُنْفُل إِيَّاهـ، وَأَنَّ النَّزُولَ حِينَ أَصَافَهُ إِلَى مَوْنَثـ.

قال ابن عباس ومجاهد: هذا حين خرج من السفينة<sup>(١)</sup>؛ مثل قوله تعالى: ﴿أَقْبِطْ يَسَّلَمُ إِنَّا وَبِرَبِّكَتِ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمُرٍ مَّنْ مَعَكَ﴾ [هود: ٤٨]. وقيل: حين دخلها. فعلى هذا يكون قوله: «مباركاً»، يعني بالسلامة والنجاة<sup>(٢)</sup>.

قلت: وبالجملة فالآية تعلّم من الله عزّ وجلّ لعباده إذا ركبوا وإذا نزلوا أن يقولوا هذا، بل وإذا دخلوا بيوتهم وسلموا قالوها<sup>(٣)</sup>. وروي عن عليٍّ رض أنه كان إذا دخل المسجد قال: اللهم أنزلني مُنْزَلاً مباركاً وأنت خير المُنزَلين<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ وَّإِنْ كُنَّا مُبْتَلِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٌ﴾ أي: في أمر نوح والسفينة وإهلاك الكافرين. «لَا يَأْتِي» أي: دلالات على كمال قدرة الله تعالى، وأنه يُنصرُ أنياءه ويُهلك أعداءهم. ﴿وَإِنْ كُنَّا مُبْتَلِينَ﴾ أي: ما كنا إلا مبتلين الأمم قبلكم، أي: مختربين لهم بإرسال الرسل إليهم؛ ليُظْهِرُ المطْبِعَ والعاصي<sup>(٥)</sup>، فيتبين للملائكة حالهم، لا أن يستجَدَّ الربُّ علماً. وقيل: أي: نعاملهم معاملة المختربين. وقد تقدم هذا المعنى في «البقرة» وغيرها<sup>(٦)</sup>. وقيل: «إِنْ كُنَّا» أي: وقد كنا<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَرَأَيْنَا مِنْ بَعْدِ هُرْزِقِنَا مَا كَحَيْنَ﴾ فَأَرَسْنَا فِيهِمْ رَسُولًا يَنْهَا أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُرْ بِنْ إِلَهَ غَيْرُهُ أَفَلَا لَنَفَّوْنَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَرَأَيْنَا مِنْ بَعْدِ هُرْزِقِنَا مَا كَحَيْنَ﴾ أي: من بعد هلاك قوم نوح («نَرَى مَا كَحَيْنَ») قيل: هم قوم عاد.

(١) قول مجاهد في تفسيره /٤٣٠/ ، وأخرجه الطبرى /٢٨/١٧ ، ولم نقف على من نسبه لابن عباس.

(٢) بنحوه في تفسير البغوي /٣٣٧/ ، وزاد المسير /٥٤٧١/ .

(٣) في النسخ عدا (ظ): قالوا.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) بنحوه في تفسير البغوي /٣٣٨/ .

(٦) /٤٦٢/٢ .

(٧) تفسير أبي الليث /٤١٣/ .

﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا يَنذِّهُمْ﴾ يعني هوداً<sup>(١)</sup>؛ لأنه ما كانت أمة أُنذئت في إثر قوم نوح إلا عاد. وقيل: هم قوم ثمود ﴿فَأَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا﴾ يعني صالحًا، قالوا: والدليل عليه قوله تعالى آخر الآية: ﴿فَأَنذَّهُمُ الظَّنِيمَةَ﴾ [الآلية: ٤١]<sup>(٢)</sup> نظيرها: ﴿وَأَنذَّهَ اللَّهُكَ طَلْمَوْا الصَّيْمَةَ﴾ [هود: ٦٧].

قلت: ومن أخذ بالصيحة أيضاً أصحاب مدينَ قوم شعيب، فلا يبعد أن يكونوا هم، والله أعلم.

﴿وَتَنْهَمُ﴾ أي: من عشيرتهم، يعرفون مولده ونشأه، ليكون سكونهم إلى قوله أكثر.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِلَّاءُ إِنْ قَوْمَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ وَأَنْرَفُتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّتَلَكِّزٌ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ وَلَيْنَ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مُّتَلَكِّزًا إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرْتُمْ إِنِيدِكُمُ الْكُفُرُ إِذَا مِنْهُمْ وَكَثُرَ تَرَبَا وَعِظَمَّا الْكُفُرُ تُخْرِجُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِلَّاءُ﴾ أي: الأشراف والقادة والرؤساء ﴿إِنْ قَوْمَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ﴾ يريد بالبعث والحساب ﴿وَأَنْرَفُتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ أي: وسعنا عليهم نعم الدنيا حتى يطروا وصاروا يُؤْتَونَ<sup>(٣)</sup> بالشرف، وهي مثل التحفة<sup>(٤)</sup> ﴿مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مُّتَلَكِّزٌ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ﴾ فلا فضل له عليكم؛ لأنه يحتاج إلى الطعام والشراب كأنتم. وزعم الفراء أن معنى ﴿وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرُبُونَ﴾ على

(١) تفسير أبي الليث ٤١٣/٢ ، والوسط ٢٨٩/٣ ، وتفسير البغوي ١٠٨/٣ .

(٢) نسبة ابن الجوزي في زاد المسير ٤٧١/٥ لأبي سليمان الدمشقي ، وينظر تفسير البغوي ٣٠٨/٣ ، وتفسير الرازى ٩٧/٢٣ .

(٣) في (ظ): يأتون.

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٤/٤٥٥ ، وتفسير أبي الليث ٤١٣/٢ . والشرف: الطعام الطيب، وكل طرفة تُشرف. والتحفة: الطُّرفَةُ من الفاكهة وغيرها من الرياحين. والتحفة: ما أتحفت به الرجل من البر واللطف. ينظر لسان العرب (ترف) و(تحف).

حذف «منه»<sup>(١)</sup>، أي: مما تشربون منه، وهذا لا يجوز عند البصريين ولا يحتاج إلى حذف البتة؛ لأن «ما» إذا كانت<sup>(٢)</sup> مصدراً لم تحتاج إلى عائد، فإن جعلتها بمعنى الذي، حذفت المفعول، ولم يتعذر إلى إضمار «من».

**﴿وَلَئِنْ أَطْعَمْتُمْ بَشَرًا مُّتَلَكِّرًا إِنَّكُمْ إِذَا لَخَيَرْتُمْ﴾** يريد: لمغبونون بترككم آهاتكم، واتباعكم إياها من غير فضيلة له عليكم.

**﴿أَيَعِدُكُمُ الْكُفَّارُ إِذَا مِثْمُ وَكُثُرَ تُرَابًا وَعَظَلَمًا إِنَّكُمْ مُّخْرَجُونَ﴾** أي: مبعوثون من قبوركم، وأنَّ الأولى في موضع نصب بوقوع «يعدكم» عليهما، والثانية بدل منها. هذا مذهب سيبويه<sup>(٣)</sup>، والمعنى: أيدعكم أنكم مُخرجون إذا مِثْمَ<sup>(٤)</sup>.

قال الفراء: وفي قراءة عبد الله: «أيدعكم إذا مِثْمَ وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مُخرجون»<sup>(٥)</sup>؛ وهو كقولك: أظن إن خرجت أنك نادم<sup>(٦)</sup>.

وذهب الفراء والجرمي وأبو العابد المبرد إلى أنَّ<sup>(٧)</sup> «أنَّ»<sup>(٨)</sup> الثانية مكررة للتوكيد، لَمَّا طال الكلام كان تكريرها حسنة<sup>(٩)</sup>.

(١) في التسخ: من، والمثبت من معاني القرآن للقراءة ٢٢٤/٢، وإعراب القرآن للنحاس ١١٣/٣ وعنه نقل المصطف.

(٢) في (م) والتسخ عدا (ظ): كان، والمثبت من (ظ) وهو المرافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١١٣/٣.

(٣) في الكتاب ١٣٢/٣ - ١٣٣ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ١١/٤ ، ومعاني القرآن للنحاس ٤٤٥/٤ .

(٥) معاني القرآن للقراءة ٢٢٤/٢ ، ومعاني للنحاس ٤٤٥ والمحرر الوجيز ٤/١٤٣ .

(٦) في (ظ): أظن أنك إن خرجت أنك نادم. بزيادة «أنك»، وهو موافق لما في معاني القرآن للقراءة ٢٢٥ ، فإن القراء ذكر أن كل اسم أوقعت عليه «أن» بالظن وأخوات الظن ثم اعترض عليه الجازء دون خبره، فإن شئت كررت اسمه، وإن شئت حذفته أولاً وأخراً، فتقول: أظن أنك إن خرجت أنك نادم، فإن حذفت «أنك» الأولى أو الثانية صلح، وإن ثبتا صلح.

(٧) لفظ «أنَّ» الثانية من (ظ)، وهو المرافق لمعاني القرآن للنحاس ٤٤٥/٤ .

(٨) معاني القرآن للقراءة ٢٢٤/٢ ، والمقتضب لل McBride ٢٥٦/٢ ، والكلام من معاني القرآن للنحاس ٤/٤ . والجريمي هو صالح بن إسحاق.

وقال الأخفش: المعنى: أبعدكم أنكم إذا مُثُمْ وكنتم تراباً وعظاماً يَحْدُث إخراجُكم؛ فـ«أن» الثانية في موضع رفع بفعل مضمر، كما تقول: اليوم القتال، فالمعنى: اليوم يَحْدُث القتال<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إسحاق: ويجوز «أبعدكم إنكم إذا مُثُمْ وكنتم تراباً وعظاماً إنكم مخرجون»؛ لأن معنى «أبعدكم»: أ يقول إنكم<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «هَيَّاهَاتٌ هَيَّاهَاتٌ لِمَا تُوعَدُونَ ﴿١٥﴾

قال ابن عباس: هي كلمة للبعد، كأنهم قالوا: بعيد ما توعدون<sup>(٣)</sup>، أي: إن هذا لا يكون ما يُذكر منبعث. وقال أبو علي<sup>(٤)</sup>: هي بمنزلة الفعل، أي: بعد ما تُوعدون<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>: وفي «هيّاهات» عشر لغات: هيّاهات لك، بفتح التاء، وهي قراءة الجماعة.

وهيّاهات لك، بخفض التاء، ويروى عن أبي جعفر بن الصفيع<sup>(٦)</sup>.

وهيّاهات لك، بالخفض والتنوين، يروى عن عيسى بن عمر<sup>(٧)</sup>.

وهيّاهات لك، برفع التاء، الشاعري: وبها قرأ نصر بن عاصم وأبو العالية<sup>(٨)</sup>.

(١) معاني القرآن للنحاس ٤٥٦/٤.

(٢) معاني القرآن للزجاج (وهو أبو إسحاق)، ١٢/٤ . ونقله المصطف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٤/٤٥٦ ، والجواز المذكور يعني في اللغة، لا في القراءة.

(٣) تفسير البغوي ٣٠٨/٣ ، وقول ابن عباس أخرجه الطبرى ٤٢/١٧ .

(٤) المسائل العضديات لأبي علي الفارسي ١٧١ .

(٥) في إيضاح الوقف والابتداء ١/٢٩٩ .

(٦) النشر ٢/٣٢٨ .

(٧) القراءات الشاذة ص ٩٧ ، والمحتب ٢/٩٠ .

(٨) نسبها البغوي في التفسير ٣٠٨/٣ لنصر بن عاصم، ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٤٣ وأبو حيان في البحر ١/٤٠٤ لأبي حبيرة، وهي في القراءات الشاذة ص ٩٧ دون نسبة.

وهيّات لك، بالرفع والتنوين، وبها قرأ أبو حيّة الشامي؛ ذكره الثعلبي أيضًا<sup>(١)</sup>.

وهيّات لك، بالنصب والتنوين<sup>(٢)</sup>، قال الأحوص<sup>(٣)</sup>:

تذَكَّرْتُ أَيَامًا مَضَيْنَ مِن الصُّبَا      وهيّاتٌ هيّاتٌ إِلَيْكَ رُجُوعُهَا

واللغة السابعة: أيّهات أيّهات<sup>(٤)</sup>، وأنشد الفراء:

فأَيَّهاتٌ أَيَّهاتٌ الْعَقِيقُ وَمَنْ بِهِ      وأَيَّهاتٌ خَلُّ بِالْعَقِيقِ تُواصِلُهُ<sup>(٥)</sup>

قال المهدوي<sup>(٦)</sup>: وقرأ عيسى الهمداني: هيّات هيّات، بالإسكان<sup>(٧)</sup>.

قال ابن الأنباري: ومن العرب من يقول: أيّهان، بالنون، ومنهم من يقول:  
أَيَّهَا، بلا نون. وأنشد الفراء:

وَمِنْ دُونِيَ الْأَعْيَانِ وَالْقِنْعِ كُلُّهُ      وَكُثُّمَانُ أَيَّهَا مَا أَشَّتَ وَأَبَعَدَا<sup>(٨)</sup>  
فهذه عشر لغات.

فمن قال: هيّات، بفتح التاء، جعله مثل: أين وكيف<sup>(٩)</sup>. وقيل: لأنهما أداتان

(١) القراءات الشاذة ص ٩٧ ، والمحتب ٢/٩٠ .

(٢) نسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٤١٤٣ للخالد بن إياس، وأبو حيان في البحر المعجيت ٦/٤٠٤ لهارون عن أبي جعفر.

(٣) في ديوانه ص ١٣١ .

(٤) ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٨ نقلًا عن ابن الأنباري.

(٥) معانى القرآن للفراء ٢/٢٣٥ ، والبيت لجرير، وهو في ديوانه ص ٩٦٥ ، وجاه فيهما: وصل، بدل:  
خل. وجاه في الديوان: تواصله، بدل: نواصله.

(٦) المحتب ٢/٩٠ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٧ لخارجة بن مصعب.

(٧) إيضاح الوقف والإبتداء لابن الأنباري ١/٣٠١ - ٣٠١ ، والصحاح (أيه)، والأمكنة والمياء والجال  
للرمذري ص ١٨٧ ، ونفيه: الأعيان، بدل: الأعيان. وفي تهذيب اللغة ٦/٤٨٥ : الأعراض، بدل:  
الأعيان. والأعيان والقينع وكثمان: أسماء مواضع، ينظر معجم البلدان ١/٢٢٣ ، ٤٠٨/٤ ، ٤٣٦ .

(٨) تفسير البغري ٣/٣٠٨ .

مرجّباتان مثلُ: خمسة عشر، ويتلَكَّ، ورام هُرْمُز<sup>(١)</sup>، وتقف على الثاني بالهاء، كما تقول: خمس عشرة، وسبع عشرة. وقال الفراء: نصِبُها كنصب ثُمَّتْ ورِبَّتْ<sup>(٢)</sup>. ويجوز أن يكون الفتح إتباعاً للالف والفتحة التي قبلها<sup>(٣)</sup>.

وَمَنْ كَسَرَهُ جَعَلَهُ مِثْلَ أَمْسِ وَهُؤْلَاءِ<sup>(٤)</sup>، قال:

**وَهِيَهَاتِ هِيَهَا إِلَيْكَ رَجُوعُهَا<sup>(٥)</sup>**

قال الكسائي: ومن كسر الناء وقف عليها بالهاء<sup>(٦)</sup>، فيقول: هيهاه. ومن نصبها وقف بـالناء، وإن شاء بالهاء. ومن ضمّها فعلى مثلٍ منْذُ وقطُّ وحيثُ<sup>(٧)</sup>. ومن قرأ «هيَهَاتِ» بالتنوين، فهو جمعٌ ذهب به إلى التكبير<sup>(٨)</sup>، كأنه قال: بُعْدًا بُعْدًا. وقيل: خُفْضٌ ونُونٌ تشبيهاً بالأصوات بقولهم: غافٍ وطافي<sup>(٩)</sup>.

وقال الأخفش: يجوز في «هيَهَاتِ» أن تكون جماعةً، فتكون الناء التي فيها ناءً الجميع<sup>(١٠)</sup> التي للتأنيث. ومن قرأ «هيَهَاتِ» جاز أن يكون أخلصها اسمًا معرّياً فيه معنى الـبُعْد، ولم يجعله اسمًا للفعل فيبنيه<sup>(١١)</sup>. وقيل: شُبُّه الناء بـناء الجمع،

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٢٢٥ / ٢ ، وتفصير الطبرى ٤٣ / ١٧ .

(٢) معاني القرآن للفراء ٢٣٦ / ٢ .

(٣) ينظر الدر المصنون ٣٤٠ / ٨ .

(٤) تفسير البغوى ٣٠٨ / ٣ .

(٥) سلف قريباً من قول الأحوص بـلطف: وهيَهَاتِ.

(٦) في تفسير البغوى ٣٠٨ / ٣ : ويروى عن الكسائي الرفع علىـها بالهاء. وينظر جامع البيان لأبي عمرو الداني ١ / ٤١٧ - ٤١٨ .

(٧) ذكر توجيه قراءة الضم البغوى في تفسيره ٣٠٨ / ٣ .

(٨) في (د): الكثير، وفي (خ) و(ز) و(ظ): التكثير، والمثبت من (م) وهو المافق لما في المحتسب ٩١ / ٢ والكلام منه.

(٩) أورد هذا القول الأزمرى في تهذيب اللغة ٤٨٥ / ٦ .

(١٠) في (ز) و(ظ): الجمع.

(١١) ذكر هذا الوجه ابن جنی في المحتسب ٩١ / ٢ .

ك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عَرَقَتِي﴾ [البقرة: ١٩٨].

قال الفراء: وكأني أستحب الوقف على التاء؛ لأن من العرب من يخوض التاء على كل حال، فكأنها مثل: عرفات وملوك وما أشبه ذلك<sup>(١)</sup>. وكان مجاهد وعيسي ابن عمر وأبو عمرو بن العلاء والكسائي وابن كثير يقفون عليها «هيهاه» بالهاء<sup>(٢)</sup>. وقد رُوي عن أبي عمرو أيضاً أنه كان يقف على «هيهاه» بالتاء<sup>(٣)</sup>، وعليه بقية الفراء لأنها حرف<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأباري<sup>(٥)</sup>: مَنْ جَعَلَهُمَا حِرْفًا وَاحِدًا لَا يُفَرِّدُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ؛ وَقَفَ عَلَى الثَّانِي بِالْهَاءِ وَلَمْ يَقْفِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ فَيَقُولُ: هِيَهَا هِيَهَا، كَمَا يَقُولُ: خَمْسٌ عَشْرَهُ، عَلَى مَا تَقْدِمُ. وَمَنْ نَوَى إِفْرَادَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَقَفَ فِيهِمَا جَمِيعًا بِالْهَاءِ وَالتَّاءِ؛ لَأَنَّ أَصْلَ الْهَاءِ تَاءٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةً أَنْدَلَّتَا الْأَنْدَلَّةَ نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَعْبُوثِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاةً أَنْدَلَّتَا الْأَنْدَلَّةَ﴾ «هي» كناية عن الدنيا، أي: ما الحياة الدنيا<sup>(٦)</sup> إلا ما نحن فيه، لا الحياة الآخرة التي تَعَدُّنا بعد البعث.

﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ يقال: كيف قالوا: نموت ونحيا، وهم لا يُفَرِّدون بالبعث؟ ففي هذا أجوبة؛ منها: أن يكون المعنى: نكون مواتاً، أي: نُطْفَأَ، ثم نحيا في الدنيا. وقيل: فيه تقديم وتأخير، أي: إن هي إلا حياتنا الدنيا نحيا فيها ونموت؛ كما قال: ﴿وَاسْتَجِدُ وَازْكِر﴾ [آل عمران: ٤٣]. وقيل: «نموت» يعني الآباء، «ونحيا» يعني الأولاد<sup>(٧)</sup>. **﴿وَمَا نَحْنُ بِمَعْبُوثِينَ﴾** بعد الموت.

(١) معاني القرآن للفراء ٢٣٥ / ٢٣٦ - ٢٣٦ .

(٢) التيسير ص ٦٠ .

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ١ / ٢٩٨ .

(٤) ينظر التيسير ص ٦٠ .

(٥) في إيضاح الوقف والابتداء ١ / ٢٩٨ .

(٦) لفظ: الدنيا، من (ظ)، والكلام في الوسيط ٢٩٠ / ٣ .

(٧) معاني القرآن للتحاسن ٤ / ٤٥٧ - ٤٥٨ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَوْلَى لَا يَرْجِعُ أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا تَعْنَى لَمْ يُؤْمِنْ﴾ ﴿١﴾  
 قالَ رَبِّ اتَّصِرْفِ بِمَا كَذَبُونَ ﴿٢﴾ قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ لَيَصِحُّنَ ثَلَاثَةِ ﴿٣﴾ فَلَخَذَتْهُمْ  
 الْقِسْيَمَةُ بِالْحَقِّ فَجَعَلْنَاهُمْ غُشَّلَةً بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَوْلَى لَا يَرْجِعُ﴾ يعنون: الرسول ﴿١﴾ ﴿أَفْتَرَى﴾ أي: اختلق ﴿عَلَى  
 اللَّهِ كَذِبًا وَمَا تَعْنَى لَمْ يُؤْمِنْ﴾ . قالَ رَبِّ اتَّصِرْفِ بِمَا كَذَبُونَ ﴿٢﴾ تقدَّمَ ﴿٣﴾.  
 ﴿قَالَ عَمَّا قَلِيلٍ﴾ أي: عن قليل، و«ما» زائدة مؤكدة ﴿٤﴾ . ﴿لَيَصِحُّنَ ثَلَاثَةِ﴾ على  
 كفرهم، واللام لام القسم، أي: والله ليصيحون.

﴿فَلَخَذَتْهُمْ الْقِسْيَمَةُ﴾ في التفاسير: صاح بهم جبريل عليه السلام صيحة واحدة مع  
 الريح التي أهلتهم الله تعالى بها ﴿٤﴾ ، فماتوا عن آخرهم ﴿٥﴾ . ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ غُشَّلَةً﴾ أي:  
 هُلُكَى هامدين، كُفَّاءَ السَّيْلِ ، وهو ما يحمله من بالي الشجر من الحشيش والقصب  
 مما يبس وتنفت ﴿٦﴾ . ﴿بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ أي: هلاكا لهم. وقيل: بعدها لهم من  
 رحمة الله ﴿٧﴾ ، وهو منصوب على المصدر، ومثله: سَقِيَاهُ ورَغِيَاهُ.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِ فَرُونَا مُلْكِيَّكَ ﴿٨﴾ مَا تَسْتَقِيقُ مِنْ أَمْلَأَهَا وَمَا  
 يَسْتَخِرُونَ ﴿٩﴾ ثُمَّ أَرْسَلَنَا رَسُولَنَا نَبِّئْنَا كُلَّ مَا جَاءَ أَمْهَ رَسُولُنَا كَذَبُوهُ فَاتَّبَعُنا بَعْضَهُمْ بَعْضًا  
 وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ بَعْدًا لِقَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِ﴾ أي: من بعد هلاك هؤلاء ﴿فَرُونَا﴾ أي: أمما

(١) زاد المسير ٤٧٣/٥ .

(٢) ص ٣٥ من هذا الجزء.

(٣) معانٰ القرآن للزجاج ١٣/٤ ، ومعانٰ النحاس ٤/٤٥٨ .

(٤) في (ظ): مع الريح التي أهلتهم.

(٥) بشرحه في تفسير أبي الليث ٤١٤/٢ ، والوسط ٢٩٠/٣ ، وزاد المسير ٤٧٣/٥ .

(٦) المراجع السابقة، ومعانٰ القرآن للزجاج ١٣/٤ .

(٧) تفسير أبي الليث ٤١٤/٢ .

**﴿وَالْحَرَى﴾** قال ابن عباس: يربدبني إسرائيل<sup>(١)</sup>. وفي الكلام حذف: فكثبوا أنبياءهم فأهلكتنام<sup>(٢)</sup>.

**﴿مَا تَسِيقُ مِنْ أَمَّةٍ أَجْهَلَهَا﴾** «من» صلة، أي: ما تُسِيقُ أَمَّةً الوقف المؤقت لها ولا تتأخره، مثل قوله تعالى: **﴿فَإِذَا جَاءَهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْبِلُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤].

ومعنى **﴿تَنَزَّلُ﴾**: تتواءر، ويتشع بعضهم بعضاً، ترغيباً وترهيباً. قال الأصمعي: وَاتَّرَثُ كَتَبِي عَلَيْهِ: أَتَبَعْتُ بَعْضَهَا بَعْضًا، إِلَّا أَنَّ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ الْآخَرِ مُهْلَةً. وقال غيره: المواترة: التتابع بغير مهلة<sup>(٣)</sup>.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو: **«تَنَرَّى»** بالتنوين<sup>(٤)</sup> على أنه مصدر، أدخل فيه التنوين على فتح الراء، كقولك: حَمْدًا وشَكْرًا، فالوقف على هذا على الألف المعلوقة من التنوين. ويجوز أن يكون مُلحقاً بجملة، فيكون مثلَ أَرْطَى وَعَلَقَ؛ كما قال:

**يَشَتَّنُ فِي عَلَقَى وَفِي مُكْوِرٍ**<sup>(٥)</sup>

فإذا وُقِفَ على هذا الوجه جازت الإملالة، على أن ينوي الوقف على الألف الملحقة<sup>(٦)</sup>.

(١) أورده الزمخشري في الكشاف ٣٢/٣.

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٤١٤/٢.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١١٤/٣.

(٤) يعني حالة الوصول، ويقفان عليها بالألف، ولا يرى عمرو عند الوقف وجهان: الفتح والإملالة. السبعة ص ٤٤٦ ، والتيسير ١٥٩.

(٥) قاله العجاج، وهو في ديوانه ص ٢٣٦ ، وفيه: **نَحَطُّ**، بدل: **يَسْتَنِ**. **وَالْعَلَقَى**: نبت قضبانه دافق، غير رضها، يستخدمنه المكانس. **وَالْمُكْوِرُ**: جمع **مُكْرَة**، وهي نبتة، أو الرطبة الفاسدة. القاموس المحيط (**علق**) و(**مكر**).

(٦) قرأ حمزة والكسائي بالإملالة وصلأً ووقفأً، وينظر مشكل إعراب القرآن ٥٠٢/٢ ، والكشف عن وجوه القراءات ١٢٨/٢ .

وقرأ وزشُ بين اللفظتين<sup>(١)</sup>؛ مثل: سَكْرَى وَغَضَبَى، وهو اسم جمع؛ مثل: شَنَى وأَشْرَى<sup>(٢)</sup>.

وأصله: وَثَرَى، من المواترة والتواتر، فقلبت الواو تاء، مثل: التقوى والثكلان وَتُجَاهَ، ونحوها<sup>(٣)</sup>. وقيل: هو الورتر، وهو الفرد<sup>(٤)</sup>، فالمعنى: أرسلناهم فرداً فرداً. النحاس<sup>(٥)</sup>: وعلى هذا يجوز: «تِشْرَا»؛ بكسر الناء الأولى، وموضعها نصب على المصدر؛ لأن معنى **﴿فَمِمْ أَرْسَلْنَا﴾**: [ثم] واتَّرَنا. ويجوز أن يكون في موضع الحال، أي: متواترين.

ومعنى **﴿فَاتَّبَعْنَا بَعْضَهُمْ بَعْضًا﴾** أي: بالهلاك **﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾** جمع أخذونة، وهي ما يُتحَدَّث به، كأعاجيب جمع أعيوب، وهي ما يُتعَجَّب منه<sup>(٦)</sup>. قال الأخفش: إنما يقال هذا في الشر: «جعلناهم أحاديث»، ولا يقال في الخير، كما يقال: صار فلان حديثا<sup>(٧)</sup>، أي: عبرة ومثلاً، كما قال في آية أخرى: **﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرْقَنَتَهُمْ كُلَّ مُسَرِّقٍ﴾** [سـا: ١٩].

قلت: وقد يقال: فلان حديث حسن، إذا كان مقيداً بذلك؛ ومنه قول ابن دريد:

**وَإِنَّمَا الْمَرْءُ حَدِيثٌ بَعْدِهِ فَكَنْ حَدِيثًا حَسَنًا لِمَنْ وَعَى**<sup>(٨)</sup>

(١) جامع البيان لأبي عمرو الداني ٣٠٣/٢ ، والكشف لمكي ١٢٩/٢ .

(٢) ينظر تفسير البغوي ٣٠٩/٣ . قال السمين الحلبـي في الدر المصـون ٣٤٥/٨ - بعد أن ذكر هذا الكلام - وفي نظرـ، إذ المشهـور أن أـشـرى وـشـئـ جـمـعاً تـكـسـيرـ، لا اـسـماـ جـمـعـ.

(٣) تفسـيرـ البـغـويـ ٣٠٩/٣ ، وينـظرـ مشـكـلـ إـعـرـابـ القرآنـ ٥٠٣/٢ ، والـكـشـفـ عنـ وجـوهـ القرـاءـاتـ ١٢٩/٢ .

(٤) معـانـيـ القرآنـ للـنـحـاسـ ٤٥٩/٤ .

(٥) في إـعـرـابـ القرآنـ ١١٤/٣ وـمـاـسـيرـ بـيـنـ حـاـصـرـتـينـ مـنـهـ.

(٦) الكـشـافـ ٣٣/٣ ، وـتـفـسـيرـ الرـازـيـ ٢٢٣/١٠٠ .

(٧) أورـدـ قـولـ الأـخـفـشـ الـبـغـويـ فيـ تـفـسـيرـهـ ٣٠٩/٣ .

(٨) أورـدـ ابنـ عـبدـ رـبـهـ فيـ العـقـدـ الـفـرـيدـ ١/٢٢٢ ، وـابـنـ عـبـدـ الـبرـ فيـ بـهـجـةـ الـمـجـالـسـ ٧٩٤/٢ .

قوله تعالى: «فَمَنْ أَرْسَلْنَا مُوْعِنَ وَلَغَاهُ هَذُونَ يَأْتِيَنَا وَسُلْطَنُ شَيْبِينَ» (١) إِنْ فَرِعُوتَ فَمَلَكَنِيهِ فَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا عَالِيًّا (٢) فَقَالُوا أَنْتُمْ لِشَرِيفِينَ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَيْدُونَ (٣) تَكْبُوْهُمَا فَكَانُوا مِنَ الْمُهْلِكَةِ» (٤)

قوله تعالى: «فَمَنْ أَرْسَلْنَا مُوْعِنَ وَلَغَاهُ هَذُونَ يَأْتِيَنَا وَسُلْطَنُ شَيْبِينَ» تقدّم (١)، وَمَعْنَى (عَالِيَّنَ) مُتَكَبِّرِينَ قَاهِرِينَ لِغَيْرِهِمْ بِالظُّلْمِ (٢)، كَمَا قَالَ تَعْالَى: «إِنَّ فَرِعُوتَ عَلَىٰ فِي الْأَرْضِ» [القصص: ٤].

«فَقَالُوا أَنْتُنْ لِشَرِيفِينَ مِثْلِنَا» الآية، تقدّم أَيْضًا (٣). وَمَعْنَى «مِنَ الْمُهْلِكَةِ» أَيْ بالغرق في البحر.

قوله تعالى: «وَلَقَدْ مَاتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ لَعَلَّهُ يَهْدِيُونَ» (٥)

قوله تعالى: «وَلَقَدْ مَاتَنَا مُوسَى الْكِتَابَ» يعني التوراة (٦)، وَخَصَّ مُوسَى بِالذِّكْرِ لِأَنَّ التَّوْرَاةَ أُنْزَلَتْ عَلَيْهِ فِي الظُّورِ وَهَارُونُ خَلِيلُهُ فِي قَوْمِهِ. وَلَوْ قَالَ: «أَتَيْنَا هُمَا» (٧) جاز، كَمَا قَالَ: «وَلَقَدْ مَاتَنَا مُوسَى وَهَذُونَ الْفُرْقَانَ» [الأنبياء: ٤٨].

قوله تعالى: «وَحَصَّلَنَا أَبْنَى مَرِيمَ وَأُنْثَى مَالِيَّةَ وَمَا وَتَهُمَا إِلَّا يَرْجُونَ ذَاتَ قَرْبَى وَمَعِينَ» (٨)

قوله تعالى: «وَحَصَّلَنَا أَبْنَى مَرِيمَ وَأُنْثَى مَالِيَّةَ» تقدّم في «الأنبياء» القولُ فيه (٩).

«وَمَا وَتَهُمَا إِلَّا يَرْجُونَ ذَاتَ قَرْبَى وَمَعِينَ» الرَّبُّوَةُ: الْمَكَانُ الْمُرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَدْ تقدّم في «البقرة» (١٠). وَالْمَرَادُ بِهَا هَاهُنَا فِي قَوْلِ أَبْنِي هَرِيرَةَ: فَلَسْطِينُ. وَعَنْهُ أَيْضًا:

(١) ١١/٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) تفسير البغوي ٣١٠ / ٣ .

(٣) ١٢/١١٤ .

(٤) تفسير أبي الليث ٤١٥ / ٢ ، والرسيد ٢٩١ / ٣ ، والمحرر الوجيز ١٤٥ / ٤ .

(٥) قبلها في (م): ولقد .

(٦) ١٤/٣٨١ - ٣٨٣ .

(٧) ٤/٣٣٥ - ٣٣٦ .

الرَّمْلَة<sup>(١)</sup> ، ورويَ عن النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٢)</sup> . وقال ابن عباس وابن المُسِّيب وابن سَلَامْ : دِمْشَق<sup>(٣)</sup> . وقال كعب وقتادة: بيت المقدس. قال كعب: وهي أقرب الأرض إلى السَّمَاوَاتِ بِشَاهِنَةٍ عَشَرَ مِيلًا<sup>(٤)</sup> . قال: فكنتْ هَمِيدًا تَحْتَ رَمْسِ بَرَبَّوَةِ تَعَاوَرُنِي رِيحُ جَنَوبٍ وَشَمَائِلٍ<sup>(٥)</sup> . وقال ابن زيد: مصر<sup>(٦)</sup> . وروى سالم الأفطسُ عن سعيد بن جُبَيرٍ **﴿وَمَا يَنْهَا إِلَّا رَبِيعَ﴾** قال: النَّزَرُ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٧)</sup> . **﴿ذَاتِ قَرْبَر﴾** أي: مُسْتَوَيَّةٌ يُسْتَقْرُّ عَلَيْهَا<sup>(٨)</sup> . وقيل: ذات ثمار، ولأجل الثمار يَسْتَقْرُّ فِيهَا السَاكِنُون<sup>(٩)</sup> .

(١) أورد قوله الأول الواحدي في الوسيط ٢٩١/٣ ، والثاني أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٤٥ وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٦/٢ ، والطبراني ٥٣/١٧ .

(٢) أخرجه الطبراني ٥٣/١٧ - ٥٤ ، والطبراني في الأوسط (٦٩١) من حديث مُرَأة البهري **هَذَا** وقال الهيثمي في المجمع ٧/٧٢ : فيه من لم أعرفهم.

(٣) أورد قول ابن عباس التحاس في معانى القرآن ٤/٤٦١ ، والواحدي في الوسيط ٢٩١/٣ ، وأخرجه قول سعيد بن المسيب عبد الرزاق في تفسيره ٤٥/٢ ، والطبراني ٤٥/١٧ . وأورد قول ابن سلام البغوي في تفسيره ٣/٣١٠ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٦/٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٤٥ ، والوسيط ٢٩١/٣ ، وأخرجه قول كعب وقتادة عبد الرزاق في تفسيره ٤٥/٤٦ - ٤٥/٥٥ ، والطبراني ٥٥/١٧ .

(٥) أورده الماوردي في النكت والعيون ٤/٥٦ ، وابن ميمون في متنهم إطلب ٣٥٠/٨ ونسبة لامرئ القيس السكوني ، ووقع في متنهم إطلب: وإنْتَ هَمِيدًا، بَدْل: فكنتْ هَمِيدًا . وقوله: هَمِيدًا، الهميد هو الموت . والرَّمْسُ: القبر . وتعاوني، من قولهم: تعاورت الرياح رسمَ الدار حتى عفتَه، أي: توافقت عليه، وقيل: أي: تداولته، فمرة تهب جنوباً ومرة شمالاً . لسان العرب (همد) و(رس) و(عور) .

(٦) أورده الماوردي في النكت والعيون ٤/٥٦ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣١٠ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٤٥ وابن الجوزي في زاد المسير ٤٧٦/٥ .

(٧) معانى القرآن للتحاس ٤/٤٦٢ ، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٠٩ ، وينحوه الطبراني . ٥٧/١٧ .

(٨) الوسيط ٣/٢٩١ ، وتفسير البغوي ٣/٣١٠ ، وزاد المسير ٥/٤٧٥ .

(٩) أخرجه الطبراني في تفسيره ١٧/٨ عن قنادة .

**﴿وَمَعْنِي﴾**: ماء جاري ظاهر للعيون. يقال: معين ومعنى، كما يقال: رغيف ورُغف؛ قاله علي بن سليمان<sup>(١)</sup>. وقال الزجاج: هو الماء الجاري في العيون<sup>(٢)</sup>. فال Mime على هذا زائدة كزيادتها في معنى، وكذلك الميم زائدة في قول من قال: إنه الماء الذي يُرى بالعين. وقيل: إنه فعال بمعنى مفعول. قال علي بن سليمان: يقال: معن الماء: إذا جرى [وكثراً]، فهو معين ومعنىون<sup>(٣)</sup>. ابن الأعرابي: معن الماء يمعن معوناً: إذا جرى وسهُل، وأمعن أيضاً وأمعنته، ومياه معنان<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **﴿بَتَّأَيْهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّيٌّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ﴾**

فيه ثلاث مسائل:

**الأولى**: في<sup>(٥)</sup> الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: **﴿بَتَّأَيْهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنِّيٌّ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ﴾**، وقال تعالى: **﴿أَلَّا يَرَيَنَّ أَلَّا يَأْتُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ﴾** [البقرة: ١٧٢]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعت أغبر، يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومقطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذيه بالحرام، فأنى يستجاب له ذلك!<sup>(٦)</sup>.

**الثانية**: قال بعض العلماء: والخطاب في هذه الآية للنبي ﷺ، وأنه أقامه مقام

(١) معاني القرآن للنحاس /٤ ٤٦٤ .

(٢) معاني القرآن للزجاج /٤ ١٥ ، ونقله المصنف بواسطة النحاس في معاني القرآن /٤ ٤٦٤ .

(٣) في (م): معيون، ولم تجرؤ اللفظة في (د)، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو المواتف لـما في معاني القرآن للنحاس /٤ ٤٦٤ . والكلام وما بين حاصلتين منه.

(٤) معاني القرآن للنحاس /٤ ٤٦٥ ، وتهذيب اللغة /٣ ١٦ ، وفي القاموس: المُعْنَان بالضم: مجاري الماء في الوادي.

(٥) في (م) و(د) و(خ): روى، وسقط من (ز)، والمثبت من (ظ).

(٦) صحيح مسلم (١٠١٥)، وسلف ٢١/٣ .

الرسل، كما قال: ﴿أَلَيْهِنَّ قَالَ لَهُمُ الْنَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، يعني: نُعيم بن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقال الزجاج: هذه مخاطبة للنبي ﷺ، ودلل الجمع على أن الرسل كلهم كذا أمروا، أي: كُلُوا من الحلال<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرى: الخطاب لعيسى عليه السلام، رُوى أنه كان يأكل من غزل أمه<sup>(٣)</sup>. والمشهور عنه أنه كان يأكل من بقل البرية<sup>(٤)</sup>. ووجه خطابه لعيسى ما ذكرناه من تقديره لمحمد ﷺ تشريفاً له.

وقيل: إن هذه المقالة خوطب بها كلُّ نبِيٍّ؛ لأن هذه طريقةُهم التي ينبغي لهم الكونُ عليها، فيكون المعنى: وقلنا: يا أئمَّها الرسل كُلُوا من الطيبات؛ كما تقول لتجر: يا تجار، ينبغي أن تجتباوا الرِّبِّيا، فأنت تخاطبه بالمعنى. وقد اقترب بذلك أنَّ هذه المقالة تصلح لجميع صنفه، فلم يخاطبوا قط مجتمعين صلوات الله عليهم أجمعين، وإنما خوطب كلُّ واحد في عصره<sup>(٥)</sup>. قال الفراء: هو كما تقول للرجل الواحد: كُلُوا عنَا أذاكِم<sup>(٦)</sup>.

الثالثة: سُوئَ الله تعالى بين النَّبِيِّينَ والمُؤْمِنِينَ في الخطاب بوجوب أكل الحلال وتجمِّب الحرام، ثم شَمَلَ الكلَّ في الوعيد الذي تضمَّنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ يَمَّا تَفْعَلُونَ

(١) المحرر الوجيز ٤/٤٤٦.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/١٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة التحاصل في معاني القرآن ٤/٤٦٥ .

(٣) تفسير الطبرى ١٧/٥٩ ، ونسبة لعمرو بن شرحبيل، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٤٦ ، وسلف ١٠/١٦١ .

(٤) أخرج ابن المبارك في الزهد (٥٦٢) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة، قال: كان عيسى ابن مرريم يقول لأصحابه: ... كُلُوا من بقل البرية.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٢/١٩٣ عن أبي صالح يرفعه إلى عيسى بن مرريم، بمثله.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٤٤٦ .

(٦) معاني القرآن للفراء ٢/٢٢٧ .

عَلِمٌ<sup>(١)</sup>). صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَأَنْبِيَايْهِ. وَإِذَا كَانَ هَذَا مَعَهُمْ؛ فَمَا ظَنَّ كُلُّ النَّاسِ  
بِأَنفُسِهِمْ!<sup>(٢)</sup>.

وقد مضى القول في الطيبات والرِّزق في غير موضع<sup>(٣)</sup>، والحمد لله.

وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «يمد يديه» دليلاً على مشروعية مد اليدين عند الدعاء إلى السماء، وقد مضى الخلاف في هذا والكلام فيه، والحمد لله<sup>(٤)</sup>.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَأَنَّى يَسْتَجِابُ لَذَلِكَ!» على جهة الاستبعاد، أي: إنه ليس أهلاً لإنجابة دعائه، لكن يجوز أن يستجيب الله له تفضلاً ولطفاً وكِرماً<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أَنْتَكُمْ أَمْمَةٌ وَيَجِدُهُ وَإِنَّ رَبَّكُمْ مَا تَقُولُونَ ٦٥٠ فَتَقْطَعُوا أَرْهَرَهُ  
بِنَهْمٍ زِيرًا كُلُّ حَزِيبٍ بِمَا لَدَنْتُمْ فَرِحُونَ ٦٥١ فَذَرُوهُ فِي عَنْرَوَهُ حَتَّى يَسِينَ ٦٥٢﴾

فيه أربع مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أَنْتَكُمْ أَمْمَةٌ وَيَجِدُهُ﴾ المعنى: هذا الذي تقدم ذكره هو دينكم ومثلثكم، فال Zimmerman<sup>(٦)</sup>. والأمة هنا: الدين؛ وقد تقدم مَحَامِلَه<sup>(٧)</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا مَا بَأَتَهُنَا عَلَى أَنْتُهُ﴾ [الزخرف: ٢٢]، أي: على دين. وقال النابغة: حلفت فلم أترك لنفسك رببةٍ وهل يائمن ذو أمة وهو طائع<sup>(٨)</sup>

**الثانية:** قُرِئَ: «وَإِنَّ هَذِهِ» بكسر «إِنَّ» على القطع، وبفتحها وتشديد النون<sup>(٩)</sup>. قال

(١) المحرر الوجيز ١٤٦/٤.

(٢) ٢٧٢/١ ، ٢٠٨ - ٢٠٧/٩ .

(٣) ٢٤٥/٩ - ٢٤٧ .

(٤) المفہوم ٦٠/٣ .

(٥) في (خ) و(ظ): فال Zimmerman.

(٦) ٣٩٧/٢ ، والأنبياء، الآية (٩٢).

(٧) سلف ٥/٢٦٠ .

(٨) قرأ بكسر همزة «إِنَّ» وتشديدها عاصم وحمزة والكساني، وبفتحها وتشديدها نافع وأبو عمرو، وقرأ ابن عامر بفتح الهمزة وتحقيق النون. السمعة من ٤٤٦ ، والتيسير من ١٥٩ .

الخليل: هي في موضع نصب لـما زال الخافض<sup>(١)</sup>، أي: أنا عالم بأنَّ هذا دينكم الذي أمرتكم أن تؤمنوا به.

وقال الفراء<sup>(٢)</sup>: «أنَّ» متعلقة بفعل مضمر، تقديره: واعلموا أنَّ هذه أمتكم.

وهي عند سيبويه متعلقة بقوله: **﴿فَاقْرُون﴾**، والتقدير: فاقرئون؛ لأنَّ أمتكم واحدة.

وهذا كقوله تعالى: **﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ إِلَهُ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾** [الجن: ١٨]، أي: لأنَّ المساجد لله، فلا تدعوا معه غيرَه، وكقوله: **﴿لَا يَلِيقُ قُرْبَانًا﴾** [قرיש: ١]، أي: فليعبدوا ربَّ هذا البيت لإيلاف قريش<sup>(٣)</sup>.

الثالثة: وهذه الآية تقوي أن قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾** [المؤمنون: ٥١] إنما هو مخاطبة لجميعهم، وأنه بتقدير جضورهم، وإذا قدرت **﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ﴾** مخاطبة محمد ﷺ تلق اتصال هذه الآية واتصال قوله: «فتقطعوا». أما أن قوله: **﴿وَلَا يَرْجِعُوكُمْ فَاقْرُون﴾** وإن كان يقل للأنبياء، فأمّهم داخلون فيه بالمعنى<sup>(٤)</sup>؛ فيحسن بعد ذلك اتصال **﴿فَتقطعوا﴾**. أي: افترقوا، يعني الأمم، أي: جعلوا دينهم أدياناً بعد ما أمرروا بالاجتماع<sup>(٥)</sup>. ثم ذكر تعالى أنَّ كُلَّاً منهم مُعجب برأيه وصلاته، وهذا غاية الصَّلَال<sup>(٦)</sup>.

الرابعة: هذه الآية تنظر إلى قوله ﷺ: «ألا إنَّ من قبلكم من أهل الكتاب افترقا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنان وسبعين في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة» الحديث. خَرَجَهُ أَبُو دَاوُد<sup>(٧)</sup>، ورواه

(١) المحرر الوجيز ١٤٦/٤ ، وينظر الكتاب ١٢٦/٣ - ١٢٧ .

(٢) في معاني القرآن له ٢٣٧/٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٤ .

(٣) الكتاب ١٢٧/٣ ، وينظر العجة ٢٩٧/٥ ، والمحرر الوجيز ٤/٤ .

(٤) في (ظ): وإن لم يقل للأنبياء، فإنَّهم داخلون فيه بالمعنى، والمثبت من (خ) و(م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/٤ والكلام منه.

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ٤١٥/٢ .

(٦) المحرر الوجيز ١٤٧/٤ - ١٤٦ .

(٧) في ست (٤٥٩٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وسلف ٢٢٣/٢ .

الترمذني<sup>(١)</sup>، وزاد: قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «ما أنا عليه وأصحابي» خرجه من حديث عبد الله بن عمرو.

وهذا يبيّن أن الافتراق المُحدّر منه في الآية والحديث، إنما هو في أصول الدين وقواعده؛ لأنَّه قد أطلق عليها مِلَّاً، وأخبر أن التمسُّك بشيءٍ من تلك الملل مُوجِّبٌ لدخول النار، ومِثْلُ هذا لا يقال في الفروع، فإنه لا يُوجِّب تعدد الملل ولا عذاب النار؛ قال الله تعالى: «إِلَّا كُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا» [المائدah: ٤٨].

قوله تعالى: «زُبُرًا» يعني كُثُرًا وضعيها، وضلالات الفوها؛ قاله ابن زيد. وقيل: إنهم فرقوا الكتب، فاتبعـت فرقة الصحفـتـ، وفرقة التورـةـ، وفرقة الزبورـ، وفرقة الإنجيلـ، ثم حَرَفَ الكلـ وبدلـ؛ قاله قتادة<sup>(٢)</sup>. وقيل: أَخْذَ كُلُّ فريقٍ منهم كتاباً آمنَ به وكَفَرَ بما سواه.

و«زُبُرًا» بضم الباء، قراءة نافع، جمع زبور<sup>(٣)</sup>. والأعمش وأبو عمرو بخلافه عنه: «زُبُرًا» بفتح الباء<sup>(٤)</sup>، أي: قطعاً كقطع الحديد؛ كقوله تعالى: «أَتَقُولُ زُبُرًا لِّلْحَدِيدِ» [الكهف: ٩٦].

«كُلُّ حِزْبٍ» أي: فريق وملة «بِمَا لَدَيْهِمْ» أي: بما<sup>(٥)</sup> عندهم من الدين «فَرَأَوْنُوكـ» أي: مُعَجَّبونـ بهـ. وهذه الآية مثالٌ لقریشـ، خاطبـ محمدـ ﷺـ في شأنـهمـ، متصلـاً بـقولـه «فَذَرُوهُمْ فِي غَرَبَتِهِمْ» أي: فَذَرْ هؤلاءـ الذينـ هـمـ بـمنزلـةـ مـنـ

(١) برقم (٢٦٤١) وسلف ٢٤٢/٥ ، وقد أكد العلماء على صحة حديث الافتراق بمجموع رواياته وطرقه وشواهده.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٧/٤ ، وقول مجاهد في تفسيره ٤٣١/٢ ، وأخرجه الطبرى ٦٢/١٧ مختصرًا.

(٣) وهي قراءة بقية السبعة أيضاً.

(٤) كذا نسب المصنف هذه القراءة لأبي عمرو، بينما لا ينسب ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٧/٤ ، ونسبيها الطبرى ٦٢/١٧ إلى عامة قرأة الشام، ونسبيها أبو عمر الداني في جامع البيان ٢/٣٠٣ إلى ابن عامر الشامي، لكن بخلاف بين أصحاب هشام راوي ابن عامر، فلعل النسبة إلى أبي عمرو وهم، وصوابه: ابن عامر، والله أعلم.

(٥) لفظ: بما، من (ظ).

تقْدَم<sup>(١)</sup>، ولا يُضيق صدرك بتأخير العذاب عنهم، فلكلّ شيء وقت.  
والغَمْرَة في اللغة: ما يَغْمِرُكَ وَيَعْلُوكَ؛ وأصله الستَّر<sup>(٢)</sup>، ومنه الغَمْرَة: الحَقْد؛  
لأنه يغْطِي القلب، والغَمْرَة: الماء الكبير؛ لأنَّه يغْطِي الأرض، وغَمْرُ الرِّداء: الذي  
يشمل الناس بالعطاء، قال:

غَمْرُ الرُّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا      غَلِيقُ لِضَحْكَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ<sup>(٣)</sup>  
المراد هنا: الحَيْرَةُ والْعَفْلَةُ والضَّلَالَةُ. وَدَخَلَ فَلَانٌ فِي عِمَارِ النَّاسِ، أَيْ: فِي  
رَحْمَتِهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: **«حَتَّىٰ حِينَ»** قال مجاهد: حتى الموت<sup>(٥)</sup>، فهو تهديد لا توقيت؛  
كما يقال: سبأني لك يوم<sup>(٦)</sup>:

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّمَا تُعَذِّبُ بِهِ مِنْ تَمَلٍ وَّبَيْنَ ۝ نَارِيْعَ لَهُمْ فِي الْجَنَّةِ إِلَّا  
لَا يَشْعُرُونَ﴾ (٦١)

قوله تعالى: ﴿أَيَحْسِبُونَ أَنَّا نُنْهَا بِهِمْ بِهِمْ مِنْ تَمَالٍ وَبَيْنٌ﴾ «ما» بمعنى الذي<sup>(٧)</sup>، أي: أيحسبون يا محمد أنَّ الذي نعطيهم في الدنيا من المال والأولاد هو ثواب لهم؟ إنما هو استدراج وإملاء، وليس إسراعاً في الخيرات<sup>(٨)</sup>.

وفي خبر «أن» ثلاثة أقوال:

(١) المحرر الوجيز: ٤/١٤٧.

(٢) قلها في (ظ): م

٢٨٧ / ١٢ سلف

(٤) الصحراء (غمر).

(٥) أورده الماوردي في النكارة والعيون ٤/٥٨ ولم ينسبه.

٥٨ / النكت والعيون

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١١٧/٢

(٨) معانٰ القرآن للفراء ٢٣٨/٢ ، ومعانٰ القرآن للزجاج ٤/١٦ ، والوسط ٣/٢٩٢ .

منها أنه محلّوف.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: المعنى نساعر لهم به في الخيرات، ومحذفت «به». وقال هشام الضرير<sup>(٢)</sup> قولهً دقيقاً، قال: إن «ما» هي الخيرات، فصار المعنى: نساعر لهم فيه، ثم أظهر فقال: «في الخيرات». ولا حذف فيه على هذا التقدير<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الكسائي أنَّ «أنما» حرف واحد، فلا يحتاج إلى تقدير حذف<sup>(٤)</sup>، ويجوز الوقف على قوله: «وبينين»، ومن قال: «أنما» حرفان، فلا بد من ضمير يرجع من الخبر إلى اسم «أن»: ولم يتم الوقف على «وبينين»<sup>(٥)</sup>.

وقال السجستاني<sup>(٦)</sup>: لا يحسن الوقف على «وبينين»؛ لأن «يحسّبون» يحتاج إلى مفعولين، فتمام المفعولين: «في الخيرات». قال ابن الأباري: وهذا خطأ؛ لأن «أن» كافية من اسم «أن» وخبرها، ولا يجوز أن يؤتى بعد «أن» بمفعول ثان<sup>(٧)</sup>.

وقرأ أبو عبد الرحمن السُّلْمَيْ وعبد الرحمن بن أبي بكرة: «يسارع» بالياء<sup>(٨)</sup>،

(١) في معاني القرآن له ١٦/٤ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١١٧/٣ وما قبله منه.

(٢) هو أبو عبد الله هشام بن معاوية الضرير، النحوي الكوفي، صاحب الكسائي، المتوفى سنة ٢٠٩ هـ إباء الرواية ٣٦٤/٣.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١١٧/٣ ، وتعقب هشاماً بقوله: وهذا قول بعيد. اهـ وينظر مشكل إعراب القرآن لمعكى ٥٠٤/٢ وعباراته: وقال هشام تقديره: نساعر لهم فيه، ثم أظهر الضمير، وهو «الخيرات» و«ما» التي هي اسم «أن» هي للخيرات.

(٤) في (ظ): حرف.

(٥) إيضاح الوقف والإبداء لابن الأباري ٢/٧٩١ - ٧٩٢ .

(٦) هو أبو حاتم سهل بن محمد، وتحرف في (م) إلى السخيني.

(٧) إيضاح الوقف والإبداء لابن الأباري ٢/٧٩٢ ، وفيه: كافية من اسم «يحسّبون» وخبرها. (وقد جله في النسخة (ظ): كافية باسمها).

(٨) الفرملات الشاذة ص ٩٨ ، والمحتب ٢/٩٤ ، والمحرر الوجيز ٤/١٤٧ ، وأخرج القراءة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة الطبرى في تفسيره ١٧/٦٥ - ٦٦ ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة - تقي بن الحارث - البصري تابعى، كان أول مولود في الإسلام بالبصرة، توفي سنة ٩٦ هـ. تهذيب التهذيب.

على أن يكون فاعله «إمدادنا». وهذا يجوز أن<sup>(١)</sup> يكون على غير حذف، أي<sup>(٢)</sup>: يُسَارِعُ لَهُمُ الْإِمْدادُ، ويجوز أن يكون فيه حذف، ويكون المعنى: يُسَارِعُ اللَّهُ لَهُمْ. وفُرِئَ: «يُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ»، وفيه ثلاثة أوجه: أحدها على حذف «بِهِ»، ويجوز أن يكون: يُسَارِعُ الْإِمْدادُ. ويجوز أن يكون «لَهُمْ» اسمُ مَا لَمْ يُسَمَّ فاعله. ذكره النحاس<sup>(٣)</sup>.

قال المهدوي<sup>٤</sup>: وقرأ الحُرُّ النَّحْوِي: «نُسَرِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ»<sup>(٤)</sup>، وهو معنى قراءة الجماعة.

قال الشلبي: والصواب قراءة العامة؛ لقوله: «نمدهم».

﴿كُلَّا لَا يَشْعُرُونَ﴾ أَنَّ ذَلِكَ فَتْنَةٌ لَهُمْ وَاسْتِدْرَاجٌ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيشَةِ رَبِّهِمْ شَفِيفُونَ ﴾٦﴾ وَالَّذِينَ هُمْ يَأْتِيَنَّ رَبَّهُمْ يُقْسِطُونَ ﴾٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِرِّ رَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴾٨﴾ وَالَّذِينَ يُقْسِطُونَ مَا مَأْتُوا وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِرَبِّهِمْ فَوْلَادُهُمْ فَوْلَادُهُمْ أَنْهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجِيعُونَ ﴾٩﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشِيشَةِ رَبِّهِمْ شَفِيفُونَ﴾ لِمَا فَرَغَ مِنْ ذِكْرِ الْكُفَّارِ وَتَوْعِدُهُمْ، عَقَبَ ذَلِكَ بِذِكْرِ الْمُؤْمِنِينَ الْمَسَارِعِينَ فِي الْخَيْرَاتِ، وَوَعْدَهُمْ، وَذَكَرَهُمْ<sup>(٦)</sup>

(١) قبلها في (خ) و(ز) و(ظ): على.

(٢) في (خ) و(ز) و(ظ): ويكون المعنى، بدل: أي، والمثبت من (د) و(م) وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٤٦٨ / ٤ ومعاني القرآن للزجاج ١٦ / ٤ ، والكلام منهما.

(٣) في إعراب القرآن ١١٧ / ٣ ، وهذه القراءة ذكرها ابن جنبي في المحتسب ٩٤ / ٢ وتبناها عبد الرحمن ابن أبي بكرة.

(٤) قراءة الحُرُّ في المحتسب ٩٤ / ٢ ، والمحرر الوجيز ١٤٧ / ٤ ، وذكرها ابن خالويه في الشواذ ص ٩٨ بالباء (يسرع لهم) وتبناها لبعضهم. والحرُّ النَّحْوِي: هو ابن عبد الرحمن، سمع أبا الأسود الدژلي، وعنه طلب القرآن. بفتح الوعاء ٤٩٣ / ١ .

(٥) تفسير أبي الليث ٤١٦ / ٢ .

(٦) في النسخ عدا (ظ): وذكر ذلك، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٤٧ / ٤ والكلام منه.

يُبَلِّغُ صفاتهم. و«مُشْفِقُونَ»: خائفون وجلون مما خوْفُهم الله تعالى.

﴿وَالَّذِينَ هُرِكَتْ رَءُومَهُمْ يُؤْمِنُونَ . وَالَّذِينَ هُرِكُوكَ لَا يُشْرِكُوكَ﴾.

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا آتَوْا وَقْلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ﴾ قال الحسن: يُؤْمِنُونَ الإخلاص ويُخافونَ الْيُقْبَلَ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>. وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سأله رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مَا آتَوْا وَقْلُوبُهُمْ وَجْهَهُمْ﴾ قالت عائشة: أَهُمُ الَّذِينَ يُشْرِبُونَ الْخَمْرَ وَيُسْرِقُونَ؟! قال: «لا يا بنت الصديق، ولكنَّهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصْلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَهُمْ يُخافونَ الْيُقْبَلَ مِنْهُمْ، أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَسْارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: لقد أدركت<sup>(٣)</sup> أقواماً كانوا من حسانتهم أَنْ تُرَدَّ عَلَيْهِمْ، أشْفَقَ مِنْكُمْ عَلَى سَيِّئَاتِكُمْ أَنْ تُعَذَّبُوا عَلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

وقرأت عائشة رضي الله عنها وابن عباس والشَّعْبُى: «وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مَا أَتَوْا مَقْصُورًا مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء: ولو صَحَّتْ هذه القراءةُ عن عائشة، لم تُخَالِفْ قراءةَ الجماعة؛ لأنَّ الهمزَ؛ منَّ العَرَبِ مَنْ يَلْزَمُ فِيهِ الْأَلْفَ في كُلِّ الْحَالَاتِ إِذَا كَتَبَ، فَيَكْتُبُ: مُسْتَهْلِكٌ الْأَلْفُ بَعْدَ السِّيِّنَ، وَيَسْتَهْلِكُونَ، بِالْأَلْفِ بَيْنَ الزَّايِ وَالْوَاوِ، وَشِيءٌ، بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْيَاءِ، فَغَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي مَذَهِبِ هُولَاءِ أَنْ يُكْتَبَ «يُؤْمِنُونَ» بِالْأَلْفِ بَعْدَ الْيَاءِ، فَيَحْتَمِلُ هَذَا

(١) أخرجه بمعناه ابن المبارك في الزهد<sup>(١)</sup>، والطبرى ٦٧/١٧ ، والبيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> ٧٦٣.

(٢) الترمذى برقم ٣١٧٥، وأخرجه أيضاً ابن ماجه ٤١٩٨ وأحمد ٢٥٧٠٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الخيواني عن عائشة، به. عبد الرحمن لم يدرك عائشة كما قاله أبو حاتم ونقله عنه ابنه في المراسيل ص ١٠٩ ، وابن حجر في تهذيب التهذيب (في ترجمة عبد الرحمن).

(٣) في (م): أدركتنا.

(٤) أورده الكبا الطبرى في أحكام القرآن ٣/٢٨٦.

(٥) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٨ لعائشة، وابن جنی في المحتب ٢/٩٥ لعائشة وابن عباس وفتادة والأعمش.

اللقط بالبناء على هذا الخط قراءتين: «يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا» و«يَأْتُونَ مَا أَتَوْا».

ويتفق ما عليه الجماعة باحتمال تأويلين:

أحدُهُما: والذين يُعْطُونَ مَا أَعْطَوْا من الزكاة والصدقة وقلوبُهم خائفة.

والآخر: والذين يُؤْتُونَ الملائكة الذين يكتبون الأعمال على العباد<sup>(١)</sup> مَا أَتَوْا

وقلوبُهم وجلة، فيحذف<sup>(٢)</sup> المفعول<sup>(٣)</sup> في هذا الباب لوضوح معناه، كما حُذِفَ في قوله عزّ وجلّ: «فِيهِ يَعْثُثُ النَّاسُ وَهُوَ يَعْصِرُهُنَّ» [يوسف: ٤٩]، والمعنى: يَعْصِرُونَ السُّمِّيْمُ والعنْبُ؛ فاختُرُّ المفعول لوضوح تأويله.

ويكونُ الأصل في الحرف<sup>(٤)</sup> على هجائه الموجود في الإمام: «يَأْتُونَ» بـالـفـ مبدلة من الهمزة، فـكـتـيـتـ الـأـلـفـ وـأـوـاـ لـتـاخـيـ حـرـوـفـ الـمـدـ وـالـلـيـنـ فيـ الـخـفـاءـ. حـكـاهـ اـبـنـ الـأـبـارـيـ.

قال النحاس: المعروف من قراءة ابن عباس: «والذين يأتونَ مَا أَتَوْا»، وهي القراءة المرويَّة عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها، ومعناها: يعلمون ما عملوا؛ كما رُوِيَ في الحديث<sup>(٥)</sup>.

والموجلُ: نحو الإشراق والخوف، فالتقى والتائب خُوفُهُ أمر العاقبة وما يطلع عليه بعد الموت. وفي قوله: «أَتَهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَجُحُونَ» تنبيه على الخاتمة<sup>(٦)</sup>. وفي «صحيح البخاري»: «وَإِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْخَوَاتِيمِ»<sup>(٧)</sup>. وأما المخلط، فينبغي له أن يكون

(١) في (ظ): الذين يكتبون أعمال العباد.

(٢) في (م): فـحـذـفـ.

(٣) في النسخ عـدـاـ (ظ): مفعولـ وـالـمـبـثـ مـنـ (ظ).

(٤) في (ظ): ويكون الحرف.

(٥) معانٰ القرآن للنحاس ٤/٤٦٩، وسلفت القراءة قريباً.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٤٨.

(٧) صحيح البخاري (٦٤٩٣)، وسلف ١/٢٩٦.

تحت خوف من أن ينفذ عليه الوعيد بتخلطيه<sup>(١)</sup>.

وقال بعض<sup>(٢)</sup> أصحاب الخواطر: وجَلُ العارف من طاعته أكثر وجلاً<sup>(٣)</sup> من وجله من مخالفته؛ لأن المخالفة تمحوها التوبة، والطاعة تطلب بتصحیح الفرض<sup>(٤)</sup>.

**﴿أَتَهُمْ﴾** أي: لأنهم - أو من أجل أنهم<sup>(٥)</sup> - إلى ربهم راجعون.

قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْغَيْرَةِ وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْغَيْرَةِ﴾** أي: في عمل الخيرات<sup>(٦)</sup>، أي: في الطاعات؛ كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والشرفات.

وَفُرِئَ: «يُسْرِعُونَ في الخيرات» أي: يكونون سراعاً إليها. و«يُسَارِعُونَ» على معنى يسابقون من سابقهم إليها، فالمعنى محنظ<sup>(٧)</sup>. قال الزجاج<sup>(٨)</sup>: «يُسَارِعُونَ» أبلغ من «يُسْرِعُونَ».

**﴿وَهُمْ لَا سَيِّقُونَ﴾** أحسن ما قيل فيه: أنهم يَسِيقُونَ إلى أوقاتها، ودلل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل - كما تقدّم في «البقرة»<sup>(٩)</sup> - وكل من تقدّم في شيء فقد<sup>(١٠)</sup> سبق إليه، وكل من تأخر عنه فقد سبّقه وفاته، فاللام في «لها» على هذا القول بمعنى «إلى»، كما قال: **﴿إِنَّ رَبَّكَ أَوْسَى لَهَا﴾** [الزلوة: ٥]، أي: أوسى إليها.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٤٨.

(٢) لفظة: بعض، ليست في (م).

(٣) في (ظ): وجَلُ العارف من طاعته كوجله من مخالفته.

(٤) النكت والعيون ٤/٥٩.

(٥) ما بين معتبرتين ليس في (ظ)، والكلام في المحرر الوجيز ٤/١٤٨.

(٦) إعراب القرآن للتحاسن، قوله: أي في عمل الخيرات، ليس في (م).

(٧) المحاسب ٢/٩٦، ونسب ابن جنبي هذه القراءة للجزء التحوي.

(٨) في معانى القرآن ٤/١٧، ونقله المصطف عن به بواسطة التحاسن في إعراب القرآن ٣/١١٧.

(٩) ٤٥٠ / ٢ وما بعدها.

(١٠) في (م) (د) (ز): فهو، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للتحاسن ٣/١١٧ والكلام منه.

وأشد سبيوه:

تجأف عن جو اليمامة ناقتي وما قصدت من أهلها لسوائك<sup>(١)</sup>  
وعن ابن عباس في معنى «وَقُمْ لَمَا سَيِّقُونَ»: سبقت لهم من الله السعادة<sup>(٢)</sup>،  
فلذلك سارعوا في الخيرات. وقيل: المعنى: وهم من أجل الخيرات سابقون<sup>(٣)</sup>.  
قوله تعالى: «وَلَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَذِكْرِنَا كِتَبٌ يَنْطَلِقُ بِالْحَقِّ وَمَرْأَةٌ لَا  
يُظْلَمُونَ»<sup>(٤)</sup>

قوله تعالى: «وَلَا تَكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» قد مضى في «البقرة»<sup>(٥)</sup>، وأنه ناسخ  
لجميع ما ورد في الشَّرع من تكليف ما لا يطاق.  
«وَلَذِكْرِنَا كِتَبٌ يَنْطَلِقُ بِالْحَقِّ» أظهر ما قيل فيه: أنه أراد كتاب إحصاء الأعمال الذي  
ترفعه الملائكة<sup>(٦)</sup>، وأضافه إلى نفسه لأن الملائكة كتبت فيه أعمال العباد بأمره، فهو  
يُنطِقُ بالحق. وفي هذا تهديدٌ وتذمِّن<sup>(٧)</sup> من الحِيف والظلم.  
ولفظ النُّطق يجوز في الكتاب، والمراد أن النبيين تُنطِقُ بما فيه، والله أعلم،  
وقيل: عن اللوح المحفوظ، وقد أثبَتَ فيه كل شيء، فهم لا يُجاوزون ذلك. وقيل:  
الإشارة بقوله: «وَلَذِكْرِنَا كِتَبٌ» إلى<sup>(٨)</sup> القرآن، فالله أعلم، وكل محتimpl، والأول  
أظهر<sup>(٩)</sup>.

(١) معاني القرآن للنسناس /٤/ ٤٧٠ ، والبيت في الكتاب /١/ ٣٢ ، ٤٠٨ ، منسوب للأعشى، وسلف  
١١٦ /٣ وفيه: حجر، بدل: جو.

(٢) آخرجه الطيري ٧٧ /١٧ .

(٣) معاني القرآن للنسناس /٤/ ٤٧٠ ، والوسطي ٤١٧ /٢ ، وزاد المسير ٤٨٠ /٥ .

(٤) ٤٩٨ /٤ وما بعدها.

(٥) المحرر الوجيز ١٤٨ /٤ .

(٦) في (ظ) و(م): وتأييس، والمثبت من (خ) و(د) و(ز) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤ /١٤٨  
والكلام منه.

(٧) لفظة: إلى، من (ظ) والمحرر الوجيز ٤ /١٤٨ - ١٤٩ والكلام منه.

(٨) ينظر تفسير أبي الليث السمرقندى ٢ /٤١٧ ، والوسطي ٣ /٢٩٣ ، وتفسير البغوي ٣ /٣١٢ ، والمحرر  
الوجيز ٤ /١٤٨ وزاد المسير ٥ /٤٨١ .

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُّهُمْ فِي غَنَّمَةٍ هَذَا وَكُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَيْلُونَ حَقٌّ إِذَا أَخَذْنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْمَذَابِ إِذَا هُمْ يَخْتَرُونَ ١٤ لَا يَخْتَرُوا الْيَوْمَ إِنَّكُمْ إِنَّا لَا نُصْرَفُونَ ١٥﴾

قوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُّهُمْ فِي غَنَّمَةٍ هَذَا﴾ قال مجاهد: أي: في غطاء وغفلة وغمامة عن القرآن. ويقال: عمره الماء: إذا غطاء، ونهر عمر يغطي من دخله<sup>(١)</sup>. ورجل عمر يغمره آراء الناس. وقيل: «غمرة»؛ لأنها تغطي الوجه، ومنه: دخل في عمر الناس وحمارهم، أي: فيما يغطيه من الجمع<sup>(٢)</sup>.

وقيل: ﴿بَلْ قُلُّهُمْ فِي غَنَّمَةٍ﴾ أي: في حيرة وغمى، أي: مما وصف من أعمال البر في الآيات المتقدمة؛ قاله قتادة. أو: من الكتاب الذي ينطبق بالحق<sup>(٣)</sup>.

﴿وَكُمْ أَعْمَلُ مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَيْلُونَ﴾ قال قتادة ومجاهد: أي: لهم خطايا لا بد أن يعملوها من دون الحق<sup>(٤)</sup>. وقال الحسن وابن زيد: المعنى: ولهم أعمال رديئة<sup>(٥)</sup> لم يعملوها من دون ما هم عليه؛ لا بد أن يعملوها دون أعمال المؤمنين، فيدخلون بها النار، لما سبق لهم من الشفوة<sup>(٦)</sup>. ويتحتم ثالثاً: أنه ظلم الخلق مع الكفر بالخالق؛ ذكره الماوردي<sup>(٧)</sup>. والمعنى متقارب.

﴿حَقٌّ إِذَا أَخَذْنَا مُتَرَفِّهِمْ بِالْمَذَابِ﴾ يعني: بالسيف يوم بدر، قاله ابن عباس<sup>(٨)</sup>. وقال

(١) تفسير مجاهد ٤٣٢/٢ ، وأخرجه عنه الطبرى ٧٤/١٧.

(٢) الصلاح (عمر)، وفيه: رجل عمر: لم يجرب الأمور. وينظر تهذيب اللغة ٨/١٢٨ ، وما بعدها.

(٣) أورد هذا القول النحاس في إعراب القرآن ٣/١١٨ .

(٤) قول قتادة في النكت والمعبون ٤/٦٠ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/٤٣٣ ، وأخرج قولهما الطبرى ٧٥/١٧ - ٧٦ .

(٥) في (م): ردية.

(٦) أخرجه عنهما الطبرى ١٧/٧٦ بشرحه.

(٧) في النكت والمعبون ٤/٦٠ .

(٨) أخرجه النسائي في الكبرى (١١٢٩٠).

الضحاك: يعني: بالجوع حين قال النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ اشد وطأتك على مصر، اللَّهُمَّ اجعلها عليهم سنين كثيри يوسف»<sup>(١)</sup>. فابتلاهم الله بالقحط والجوع، حتى أكلوا العظام والمياء والكلاب والجيف، وهلك الأموال والأولاد<sup>(٢)</sup>.

﴿إِذَا مُمْ يَعْنَرُونَ﴾ أي: يَضْجُونَ ويستغيثون، وأصل الجُوار رفع الصوت بالتضُّر<sup>(٣)</sup>، كما يفعل الثور. وقال الأعشى يصف بقرة:

قطافت ثلاثة بين يوم وليلة وكان النكير أن تُضيّف<sup>(٤)</sup> وتجارا قال الجوهرى<sup>(٥)</sup>: الجُوار مثل الخوار؛ يقال: جار الثور يجخار، أي: صاح، وقرأ بعضهم: «عجلًا جسدًا لَهُ جُوار» [الأعراف: ١٤٨]، حكاه الأخفش<sup>(٦)</sup>، وجار الرجل إلى الله عز وجل: تضرع بالدعاء.

قتادة: يضررون بالتوبة فلا تُقبل منهم<sup>(٧)</sup>. قال:

يُراوح من صلوات الملك فظوراً سجوداً وظوراً جُوارا<sup>(٨)</sup>  
وقال ابن جرير: «حق إذا لخنا مُتقهم بالعذاب» هم الذي قُتلوا ببدر ﴿إِذَا مُمْ يَعْنَرُونَ﴾ هم الذين بمكة<sup>(٩)</sup>، فجمع بين القولين المعتقدين، وهو حسن.

﴿لَا يَخْتَرُوا الْيَوْمَ إِنْكَرُونَ﴾ أي: من عذابنا ﴿لَا تُصْرُونَ﴾: لا تمنعون ولا

(١) سلف ٤/٣٠٤.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣١٢.

(٣) تفسير البغوي ٣/٣١٢.

(٤) في النسخ الخطية: وتطيف، والمبثت من (م) والمصادر، وقد سلف ١٢/٣٣٨.

(٥) في الصحاح (جار).

(٦) معاني القرآن لـ ٢/٥٣٢ ، والقراءة أوردها ابن خالويه في القراءات الشاذة من ٤٦ ونسبها لأبي المسال.

(٧) نسبة المارددي في النكث والعيون ٤/٦٦ للحسن.

(٨) البيت للأعشى، وهو في ديوانه من ١٠٣.

(٩) أخرجه الطبرى ١٧/٧٨.

يَنْفَعُكُمْ جَزَّ عُكْمٍ<sup>(١)</sup>. وقال الحسن: لَا تُنْصَرُونَ بِقَبْوِ التَّوْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معنى هذا النهي الاخبار، أي: إنكم إن تضررتتم لم ينفعكم.

قوله تعالى: «فَذَ كَانَتْ مَا يَنْتَقِي تُلَئِ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَغْفِيَكُمْ تَنْكِصُونَ  
مُشْتَكِدِينَ يَوْمَ سَرِّاً تَهْجُرُونَ» (١٦) (١٧)

قوله تعالى: «فَذَ كَانَتْ مَا يَنْتَقِي تُلَئِ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَغْفِيَكُمْ تَنْكِصُونَ» الآيات يزيد بها القرآن<sup>(٣)</sup>. «تُلَئِ عَلَيْكُمْ» أي: تُقرأ. قال الصحاح: قبل أن تُعذبوا بالقتل<sup>(٤)</sup>، و«تَنْكِصُونَ»: تُرجعون وراءكم<sup>(٥)</sup>. مجاهد: تستأخرون<sup>(٦)</sup>، وأصله أن ترجع القهقري<sup>(٧)</sup>. قال الشاعر:

زعموا أنهم على سُبُلِ الْحَقِّ وَأَنَّا نُكْحَصُ عَلَى الْأَعْقَابِ  
وهو هنا استعارة للإعراض والإدبار<sup>(٨)</sup> عن الحق.

وقرأ علي بن أبي طالب (٩): «على أدباركم» بدل: «على أعقابكم»، «تنكصون»  
بضم الكاف<sup>(١٠)</sup>.

(١) تفسير البنوي ٣١٢ / ٣.

(٢) النكت والعيون ٤ / ٦٠.

(٣) المحرر الوجيز ٤ / ١٤٩.

(٤) أورده التحاس في معاني القرآن ٤ / ٤٧٤.

(٥) المحرر الوجيز ٤ / ١٤٩.

(٦) تفسير مجاهد ٢ / ٤٣ ، وأخرجه عنه الطبرى ١٧ / ٨٠.

(٧) تفسير غريب القرآن ص ٢٩٨ ، وتفسير البنوي ٣ / ٣١٣.

(٨) في (م): على سبل النجاة... وإنما، وفي (خ): على سبل الحق وإنما...، والمثبت من (د) و(ز) (وظ)، وهو الموافق لما في النكت والعيون ٤ / ٦١ والكلام منه.

(٩) لفظ: والإدبار، ليس في (م)، وفي (خ) (د) (ز): عن الإدبار، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤ / ١٤٩ ، والكلام منه.

(١٠) المحرر الوجيز ٤ / ١٤٩ ، وتبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٩٩ لابن مسعود (١١).

و«مُسْتَكْبِرِينَ» حال.

والضمير في «به» قال الجمهر: هو عائد على الحرام، أو المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، أو البلد الذي هو مكة، وإن لم يتقدّم له ذُكر لشهرته في الأمر<sup>(٢)</sup>، أي: يقولون: نحن أهل الحرم فلا تخاف<sup>(٣)</sup>.

وقيل: المعنى: أنهم يعتقدون في نفوسهم أنَّ لهم بالمسجد والحرام أعظم الحقوق على الناس والمنازل [عند الله]، فيستكبرون لذلك، وليس الاستكبار من الحق. وقالت فرقة: الضمير عائد على القرآن من حيث ذُكرت الآيات، والمعنى: يُحدث لكم سماع آياتي كبراً وطغياناً، فلا تؤمنوا به. قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذا قول جيد.

النحاس<sup>(٥)</sup>: والقول الأول أولى، والمعنى: أنهم يفتخرن بالحرم، ويقولون: نحن أهل حرم الله تعالى.

قوله تعالى: **﴿سَمِّرًا تَهْجُرُونَ﴾** فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: **﴿سَمِّرًا تَهْجُرُونَ﴾** «سامِراً» نصب على الحال، ومعناه: سُمّاراً، وهو الجماعة يتحدثون بالليل، مأخوذاً من السمَّر، وهو ظلُّ القمر، ومنه سُمرة اللون. كانوا يتحدثون حول الكعبة في سَمَر القمر، فسمّي التحثُّث به<sup>(٦)</sup>.

قال الشوري: يقال لظلُّ القمر: السمَّر - ومنه السُّمرة في اللُّون - ويقال له: الفتحت، ومنه قيل: فاختة<sup>(٧)</sup>.

(١) لفظ: الحرام، من (ظر).

(٢) المحرر الوجيز ١٤٩/٤.

(٣) الوسيط ٢٩٤/٣ ، وتفسير البغوي ٣١٣/٣.

(٤) في المحرر الوجيز ١٤٩/٤ - ١٥٠ ، والكلام قبله وما بين حاصرتين منه.

(٥) في معاني القرآن ٤/٤٧٤.

(٦) معاني القرآن للزجاج ١٨/٤.

(٧) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٧٥ . والفاصلة: واحدة الفواخٍ، وهي ضرب من الحمام المُطْرَق. قال ابن بري: ذكر الجواليقي أن الفاصلة مشتقة من الفتحت الذي هو ظل القمر. اللسان (فتحت).

وَقَرَا أَبُو رِجَاءُ: **السُّمَّارَا**، وَهُوَ جَمْعُ سَامِرٍ<sup>(١)</sup>، كَمَا قَالَ:  
**أَلْسَتْ تَرَى السُّمَّارَ وَالنَّاسَ أَحْوَالِي**<sup>(٢)</sup>

وَفِي حَدِيثِ قَيْلَةَ: إِذَا<sup>(٣)</sup> جَاءَ زَوْجَهَا<sup>(٤)</sup> مِنَ السَّامِرِ<sup>(٥)</sup>. يَعْنِي: مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يَشْمُرُونَ بِاللَّيلِ<sup>(٦)</sup>; فَهُوَ اسْمٌ مُفَرْدٌ بِمَعْنَى الْجَمْعِ<sup>(٧)</sup>، كَالْحَاضِرِ، وَهُمُ الْقَوْمُ النَّازِلُونَ عَلَى الْمَاءِ، وَالْبَاقِرُ جَمْعُ الْبَقَرِ، وَالْجَامِلُ جَمْعُ الْإِبْلِ<sup>(٨)</sup>، ذَكْرُهُنَّا إِنَّا لَهُمْ<sup>(٩)</sup>; وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **فَلَمَّا تَخَرَّجْتُمْ طَفَلًا**<sup>(١٠)</sup>، أَيْ: أَطْفَالًا. يَقُولُ: قَوْمٌ سَمَرٌ وَسَمَرٌ وَسَامِرٌ، وَمَعْنَاهُ سَهْرُ اللَّيلِ؛ مَا خَوْذُهُ مِنَ السَّمَرِ، وَهُوَ مَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَشْجَارِ مِنْ ضَوءِ الْقَمَرِ<sup>(١١)</sup>.

قَالَ الْجُوهُرِيُّ: السَّامِرُ أَيْضًا **السُّمَّار**، وَهُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ يَشْمُرُونَ؛ كَمَا يَقُولُ  
**لِلْحَاجِ: حُجَّاجٌ**<sup>(١٢)</sup>، وَقَوْلُ الشَّاعِرِ:

**وَسَامِرٌ طَالَ فِيهِ اللَّهُو وَالسَّمَرُ**

كَأَنَّهُ سَمَىَ الْمَكَانَ الَّذِي يُجْتَمِعُ فِيهِ لِلْسَّمَرِ بِذَلِكِ.

(١) القراءات الشاذة ص ٩٨.

(٢) معاني القرآن للتحاسن ٤/٤٧٧ ، والبيت لامرئ القيس ، وهو في ديوانه ص ٣١ ، وصدره: فَقَالَتْ سَبَاكُ اللَّهِ إِنِّي فَاضْحَى

(٣) في النسخ: إذا، والمشتبه من المصادر الآتية.

(٤) في (ظ): زوجي، وفي (خ) (وز): زوجنا.

(٥) هو نقطة من حديث طويل أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/٣١٧ - ٣٢٠ ، والطبراني في الكبير ٢٥/١٠٧ وقبيلة: هي بنت محرمة العترة، صحابية هاجرت إلى النبي ﷺ. الإصابة ١٣/٩٨، والتقريب.

(٦) النهاية لابن الأثير (سر).

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٥٠ ، والنهاية (سر).

(٨) ينظر معاني القرآن للتحاسن ٤/٤٧٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٧ ، والنهاية لابن الأثير ٢/٤٠٠ ، والذي في المعاني: باقر لجماعة البقر، وجامل لجماعة الجمال.

(٩) المحرر الوجيز ٤/١٥٠ .

(١٠) في الصحاح (سر): كما يقال: للحجاج: الحاج.

وَقَيْلٌ : وَحْدَ سَامِرًا ، وَهُوَ بِمَعْنَى السَّمَارِ؛ لَأَنَّهُ وُضِعَ مَوْضِعَ الْوَقْتِ ، كَفُولٌ  
الشاعر :

مِنْ دُونِهِمْ إِنْ جَنَّتْهُمْ سَمَرًا      عَزْفُ الْقِيَانِ وَمَجْلِسُ غَمْرٍ<sup>(١)</sup>  
فَقَالُوا : سَمَرًا ; لَأَنَّ مَعْنَاهُ : إِنْ جَنَّتْهُمْ لِيلًا وَجَدَتْهُمْ وَهُمْ يَشْمُرُونَ<sup>(٢)</sup>.

وَابْنَا سَمِيرٍ : اللَّيلُ وَالنَّهَارُ؛ لَأَنَّهُ يُشْمَرُ فِيهِمَا ، يَقُولُ : لَا أَفْعُلُ مَا سَمَرَ ابْنَا  
سَمِيرٍ<sup>(٣)</sup> ، [أَيْ :] أَبْدًا . وَيَقُولُ : السَّمِيرُ : الدَّهْرُ ، وَابْنَا : اللَّيلُ وَالنَّهَارُ . وَلَا أَفْعُلُ  
السَّمَرَ وَالقَمَرَ ؛ أَيْ : مَا دَامَ النَّاسُ يَشْمُرُونَ فِي لَيْلَةِ قُمَرَاءِ . وَلَا أَفْعُلُ سَمِيرَ الْلَّيَالِي .  
قَالَ الشَّافِرِيُّ :

هَنَالِكَ لَا أَرْجُو حِيَاةً تَسْرُنِي      سَمِيرَ الْلَّيَالِي مُبْسَلًا بِالْجَرَائِيرِ<sup>(٤)</sup>  
وَالسَّمَارُ - بِالْفَتْحِ - الْبَلْبُنُ الرَّقِيق<sup>(٥)</sup> . وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَجْلِسُ لِلْسَّمَرِ تَتَحَدَّثُ ، وَهَذَا  
الَّذِي<sup>(٦)</sup> أَوْجَبَ مَعْرِفَتَهَا بِالنَّجُومِ ؛ لَأَنَّهَا تَجْلِسُ فِي الصَّحَراءِ ، فَتَرَى الظَّوَالَعَ مِنْ  
الْغُوَارِبِ . وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَسْمُرُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ مَجَالِسَ السَّمَرِ<sup>(٧)</sup> فِي أَبَاطِيلِهَا وَكُفَرِهَا<sup>(٨)</sup> ،

(١) مجاز القرآن ٦٠ / ٢ وغريب الحديث للحربي ١٠٦٩ / ٣ ، وتفسير الطبرى ٨٢ / ١٧ ونبه في مجاز القرآن لابن أحمر ، وهو عمرو بن أحمر الباهلى والمعنى - كما في غريب الحديث - هم أهل مجلس  
عُمير يغمرون بالمعروف غيرهم لأنهم كرام.

(٢) تفسير الطبرى ٨٢ / ١٧ ، وما قبله منه.

(٣) الأمثال لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٣٨١ ، وجمهرة الأمثال ٢٨٢ / ٢ .

(٤) الشعر والشعراء ١ / ٨٠ ، والأغانى ١٨٢ / ٢١ ، والطرائف الأدبية ص ٣٦ منسوباً للشافري ، وفيه:  
سجى، بدل: سمير، يقال أيضاً: لَا أَفْعُلُ سجىں الْلَّيَالِي ، أَيْ : أَبْدًا .

وقال الجرجانى : ويقال: تناطح شرئاً . اهـ وهو في ديوانه ص ٢٤٣ . قوله: مُبْسَلًا ، أَيْ : مُسْلَمًا . لَان  
الْعَرَبُ (بَلْ).

(٥) الصھاج (سمر)، وما سلف بين حاصرين منه.

(٦) لفظ: الذي ، من (ظ).

(٧) لفظ: السمر. من (ظ).

(٨) المحرر الوجيز ٤ / ١٥٠ .

فَعَابُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَالْتَّهَجُورُونَ قُرِئَ بضم الناء وكسر الجيم، من أهجر: إذا نطق بالفحش، وينصب الناء وضم الجيم<sup>(٢)</sup>، من هَجَرَ المريض: إذا هَدَى. ومعنى: يتكلّمون بهؤُلَّا وسَيِّئَةً من القول في النبي ﷺ وفي القرآن. عن ابن عباس وغيره<sup>(٣)</sup>.

الثانية: روى سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال: إنما كُرِهَ السَّمَرَ حين نزلت هذه الآية: مُتَكَبِّرُونَ يَهُمْ مُنْتَهُرُونَ<sup>(٤)</sup>، يعني أن الله تعالى ذَمَّ أقواماً يَسْمُرونَ في غير طاعة الله تعالى، إِنَّمَا فِي هَذِيَانٍ، وإِنَّمَا فِي إِذَايَةٍ<sup>(٤)</sup>.

وكان الأعمش يقول: إذا رأيتَ الشَّيْخَ ولم يكتبُ الْحَدِيثَ، فاضْفَعْهُ، فإنه من شيخ القمر. يعني يجتمعون في ليالي القمر، فـيتحدّثون بأيام الخلفاء والأمراء، ولا يُحسِنُ أحدهم يتوَضَّأ للصلوة<sup>(٥)</sup>.

الثالثة: روى مسلم عن أبي بُرْزَةَ قال: كان النبي ﷺ يُؤَخِّرُ العشاء إلى ثُلُثِ الليل، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها<sup>(٦)</sup>.

قال العلماء: أما الكراهة للنوم قبلها، فلئلا يُعَرِّضُها للفواث عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَ عَيْنَهُ ؛ ثُلَاثًا<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د): فعابهم الله بذلك، وفي (ز) (ظ): فعابهم الله على ذلك، والمثبت من (خ) (م).

(٢) قرأ نافع بضم الناء وكسر الجيم، والباقيون ينصبون الناء وضم الجيم. السيدة ص ٤٤٦ ، والتيسير ص ١٥٩.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٢٩٩ ، والوسط ٢٩٤/٣ ، والبخاري ٣١٣/٣ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٧/٣ ، والمحمر الوجيز ٤/١٥٠ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨ - ١٣٠٧ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٨٤ - ٨٥ بعنوان مختصرأ.

(٥) أخرجه الرامهرمي في المحدث الفاصل (٢٠٤)، والخطيب البغدادي في شرف أصحاب الحديث (١٤٢).

(٦) صحيح مسلم (٦٤٧): (٢٣٧)، وأخرجه - أيضاً - أحمد (١٩٨٠٠)، والبخاري (٥٩٩) وفيه: وكان يستحب أن يؤخر العشاء.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٠٨ ، وقول عمر أخرجه مالك في الموطأ ٦/١ ، وعبد الرزاق (٢١٤٢) ، وابن المنذر في الأوسط (١٠٤١).

ومن كِرِه النوم قبلها عمرُ وابنُه عبدُ الله وابنُ عباسٍ وغيرُهم، وهو مذهب مالك. ورَّخص فيه بعضُهم، منهم عليٌّ وأبو موسى وغيرُهم، وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضُهم أن يجعل معه مَن يُوقظُه للصلوة. رُوِيَ عن ابن عمرٍ مثله، وإليه ذهب الطحاوي<sup>(١)</sup>.

وأمّا كراهيَةُ الحديث بعدها، فلأنَّ الصلاة قد كَفَرت خطاياه، فَيَنْأَمُ على سلامته، وقد خَتَمَ الْكُتُبُ صحيحته بالعبادة، فإنَّه هو سَمَرٌ وتحدَّث في ملؤها بالهَوَسِ، ويجعلُ خاتمتها اللغوُ والباطلُ، وليس هذا مِنْ فعل المؤمنين<sup>(٢)</sup>. وأيضاً فإنَّ السَّمَرَ في الحديث مَظنة غلبة النوم آخر الليل، فَيَنْأَمُ عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح<sup>(٣)</sup>.

وقد قيل: إنما يُكره السَّمَرَ بعدها لِمَا روَى جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسَّمَرَ بعد هَذَا الرَّجُلِ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَبْثُثُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ خَلْقِهِ، أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَزْكُوْا السُّقَاءَ، وَخَمْرُوا الْإِنَاءَ، وَأَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ»<sup>(٤)</sup>.

وُرُوِيَ عن عمرٍ أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أَسَمَّرَ أَوْلَى الليل ونوماً آخره؟! أَرِبِحُوا كُتَّابَكُمْ<sup>(٥)</sup>. حتى إنَّه رُوِيَ عن ابن عمرو<sup>(٦)</sup> أنه قال: مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بَعْدَ العِشَاءِ، لَمْ تُقْبَلْ لَه صَلَاةٌ حَتَّى يُصْبِحَ<sup>(٧)</sup>. وأسنده شَدَّادُ بْنُ

(١) في مختصر اختلاف العلماء ٣١٨/١ ، ونقله المصنف بواسطة أبي العباس الفرغاني في المفهم ٢٧١/٢ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٨/٣ .

(٣) المفهم ٢٧١/٢ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٨/٣ ، والحديث أخرجه الحميدي في مسنده (١٣١٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٣٠)، والحاكم مختصرًا ٤/٢٨٤ وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد (١٤٢٨٣)، وأبي داود (٥١٠٣)، وابن حبان (٥٥١٧) من حديث جابر أيضاً، بلفظ: أقْلُوا الْخَرْوَجَ إِذَا هَدَأَتِ الرِّجْلُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْيَثُ فِي لِيَهُ مِنْ خَلْقِهِ مَا شَاءَ... .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٨/٣ ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٩/٢ .

(٦) في النسخ: ابن عمر، والتوصيب من مصادر التخريج الآتية.

(٧) أورده ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٣ عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وأخرجه الطبراني في مسنده الشامي (١٢٣٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً قال أبو حاتم كما في العلل لابنه: هذا خطأ، الناس يررون هذا الحديث لا يرتفعون يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط.

أُؤْسِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقد قيل: إن الحكم في كراهة الحديث بعدها إنما هو لِمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ اللَّيلَ سَكَنًا - أي: يُسْكَنُ فِيهِ - فَإِذَا تَحَدَّثَ الْإِنْسَانُ فِيهِ، فَقَدْ جَعَلَهُ كَالنَّهَارَ<sup>(٢)</sup> الَّذِي هُوَ مُتَصَرِّفٌ بِالْمَعَاشِ؛ فَكَانَهُ قَصْدٌ إِلَى مُخَالَفَةِ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي أَجْرَى عَلَيْهَا وَجُودَهُ، فَقَالَ هُوَمُوَلُّ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَلِ يَأْسًا وَالنَّوْمَ سُبَابًا وَجَعَلَ النَّهَارَ شُبُورًا<sup>(٣)</sup> [الفرقان: ٤٧].

الرابعة: هذه الكراهة إنما تختص بما لا يكون من قبيل القرب والأذكار وتعليم  
العلم، ومُسامرة أهل العلم وتعليم المصالح<sup>(٣)</sup>، وما شابه ذلك، فقد ورد عن النبي ﷺ  
وعن السَّلْفِ ما يدلُّ على جواز ذلك، بل على نَدْبِيَّته. وقد قال البخاريُّ: بابُ السَّمَرِ  
في الفقه والخير بعد العشاء، وذكر أنَّ فَرَّةَ بْنَ خَالِدٍ قَالَ: انتَظَرْنَا الْحَسْنَ، وَرَأَتِ<sup>(٤)</sup>  
عَلَيْنَا، حتَّى جاءَ قَرِيبًا<sup>(٥)</sup> مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: دُعَانَا جِيرَانُنَا هُؤُلَاءِ، ثُمَّ قَالَ:  
[قال] أنسٌ: انتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حتَّى كَانَ شَطَرُ الْلَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ  
خَطَبَنَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا [ثُمَّ رَقَدُوا]، وَإِنْكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَوةٍ مَا انتَظَرْتُمْ

(١) أحكام القرآن ١٣٠٨/٣ ، وأخرجه أحمد (١٧١٣٤)، والبزار (٤٠٩٤ - كشف)، والعقيلي في الصعفاء، والطبراني في الكبير (٧١٣٣)، والبيهقي في الشعب (٥٠٨٩)، وابن الجوزي في الموضوعات (٥٠٦) من طريق فرعة بن سعيد، عن عاصم بن مخلد، عن أبي الأشمت الصناعي، عن شداد بن أوس مرفوعاً.

**قال العقيلي:** عاصم بن مخلد عن أبي الأشعث لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. **وقال ابن الجوزي:** هذا حديث موضوع. **وعاصم في عداد المجهولين.** قال أحمد بن حنبل: قزعة بن سويد مضطرب الحديث، **وقال ابن حبان:** كان كثير الخطأ، فاحذر الوهم، فلما كثر ذلك في روايته سقط الاحتجاج بأخباره. **اهـ**  
**ويُنْظَرُ القولُ السَّلِيدُ فِي الذِّبِّ** عن مستد أحمد ص ٧٥.

(٢) في (د) و(ز) و(م): في النهار، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو الموافق لما في المفہم ٢٧١ / ٢ والکلام مبتداً

(٣) في (ج) و(د) و(ز) و(م): وسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح، والمشتبث من (ظ)، وهو موافق لما في المفهوم /٢٧١ ، والكلام متى، غير أن في المفهوم: تعلم، بدل: تعليم.

(٤) أي: أبطأ. ينظر النهاية (ريث).

<sup>(٥)</sup> في صحيح البخاري: حنفينا.

الصلوة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير<sup>(١)</sup>.

وقال: باب السَّمَر مع الضيف والأهل، وذكر حديث عبد الرحمن بن أبي بكر<sup>(٢)</sup> أنَّ أصحاب الصُّفَّة كانوا [أناساً] فقراء... الحديث<sup>(٣)</sup>. أخرجه مسلم أيضاً<sup>(٤)</sup>.

وقد جاء في حرامة الشُّعُور وحفظ المساكير بالليل من الشَّواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار، وقد مضى من ذلك جملة في آخر «آل عمران»<sup>(٥)</sup> والحمد لله وحده.

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْا الْقَوْلَ أَفَرْ جَاءُهُ مَا كَرِيَّ بِأَيْتٍ مَّا بَأَبَاهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَبَرَّوْا الْقَوْلَ﴾ يعني القرآن<sup>(٦)</sup>؛ وهو كقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ [النساء: ٨٢]، وسمى القرآن قولًا لأنهم خطبوا به.

﴿وَأَنْ جَاءُهُ مَا كَرِيَّ بِأَيْتٍ مَّا بَأَبَاهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ فانكروه وأعرضوا عنه. وقيل: «أم» بمعنى بل، أي: بل جاءهم ما لا عهد لآبائهم به، فلذلك انكروه وتركوا التَّدْبُّر له، قاله ابن عباس<sup>(٧)</sup>. وقيل: المعنى: أم جاءهم أمان من العذاب، وهو شيء لم يأتي آباءهم الأوَّلِينَ، فتركوا الأجر<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣ - ١٣٠٩ ، وصحيح البخاري (٦٠٠) وما سلف بين حاصرتين منها، وأخرج حديث أنس # أحمد (١٣٦٩)، ومسلم (٦٤٠)؛ (٢٢٢) دون قول قرة بن خالد.

(٢) في النسخ: أبي بكر بن عبد الرحمن، والتوصيب من أحكام القرآن وصحيح البخاري.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي /٣ - ١٣٠٩ ، وصحيح البخاري (٦٠٢) وما بين حاصرتين منها، وموضع الشاهد في تعلمه، وهو أن أبي بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صلَّى اللهُ عنه، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ فجلبه بعدهما مضى من الليل ما شاء الله تعالى.

(٤) صحيح مسلم (٢٠٥٧)؛ (١٧٦)، وأخرجه أيضاً # أحمد (١٧١٢).

(٥) ٤٨٨/٥ .

(٦) معاني القرآن للتحاسن ٤/ ٤٧٧ .

(٧) أخرجه الطبرى ١٧/ ٨٧ بفتحه.

(٨) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: الأعز، وينظر الكشاف ٣٦/٣ .

قوله تعالى: ﴿لَمْ يَرْفُو رُسُولُكُمْ فَهُمْ لَمْ يُمْكِنُوكُمْ﴾ (١)

هذا تستعمله العرب على معنى التوفيق والتبيح، فيقولون: الخير أحب إليك أم الشر؟ أي: قد أخبرت الشر (١) فتجنبه، وقد عرفوا رسولهم وأنه من أهل الصدق والأمانة، ففي اتباعه النجاة والخير لولا العنت. قال سفيان: بلى، قد عرفوه ولكنهم حسدوا.

قوله تعالى: ﴿لَا يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةً بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ وَأَخْذَهُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ﴾ (٢)

قوله تعالى: ﴿لَا يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةً﴾ أي: أم يحتاجون في ترك الإيمان به بأنه مجنون؟ فليس هو هكذا؛ لزوال أمارات الجنون عنه ﴿بَلْ جَاءُهُمْ بِالْحَقِّ﴾ يعني: القرآن والتوحيد الحق والدين الحق ﴿وَأَخْذَهُمْ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ﴾ حداً ويعياً وتقلیداً (٢).

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَنَفَرَتِ الْجِنَّاتُ بَلْ أَتَيْتَهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُنَّ عَنِ ذِكْرِهِمْ مُغَرَّبُونَ﴾ (٣)

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ﴾ «الحق» هنا: هو الله سبحانه وتعالى؛ قاله الأثرون، منهم مجاهد وابن جرير وأبو صالح وغيرهم. وتقديره في العربية: ولو أتيت صاحب الحق؛ قاله النحاس (٣).

وقد قيل: هو مجاز، أي: لو وافق الحق أهواهم. فجعل موافقته اتباعاً مجازاً، أي: لو كانوا يكفرون بالرسل ويغضبون الله عز وجل، ثم لا يُعاقبون ولا يُجازون على ذلك، إما عجزاً، وإما جهلاً؛ لفسد السماوات والأرض. وقيل: المعنى: ولو

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١١٨ وفيه: قد أخترت الشر، بدل: قد أخبرت الشر.

(٢) ينظر شمير الطبرى ١٧/٨٨.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١١٩ ، وأورد قول مجاهد ابن الجوزي في زاد المسير ٥/٤٨٤ ، وأخرج قول ابن جرير وأبي صالح الطبرى ١٧/٨٩ .

كان الحقُّ ما يقولون من اتخاذُ آلهةٍ مع الله تعالى؛ لتنافتُ<sup>(١)</sup> الآلهة، وأراد بعضهم ما لا يريده بعض، فاضطرب التدبير وفسدت السماوات والأرض، وإذا فسّدنا فسدَ مَن فيهما.

وقيل: **﴿وَلَوْ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ﴾** أي: بما يهواه الناس ويَشتهونه، لَبَطَل نظام العالم؛ لأنَّ شهواتِ الناس تختلف وتتضادُ، وسبيلُ الحق أن يكون متبعاً، وسبيلُ الناس الانقياد للحق<sup>(٢)</sup> :

وقيل: «الحق»: القرآن؛ أي: لو نزل القرآن بما يُحبُّون، لفسدت السماوات والأرض [ومن فيهن]<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَمَنْ يُرِيكُهُ﴾** إشارة إلى مَن يعقل من ملائكة السماوات، وإنَّ الأرض وجُنُها. الماوردي<sup>(٤)</sup>: وقال الكلبي: يعني: وما بينهما من خلق، وهي قراءةُ ابن مسعود: «لفسدة السماوات والأرض وما بينهما»<sup>(٥)</sup>. فيكون على تأويل الكلبي وقراءة ابن مسعود محمولاً على فساد من يعقل<sup>(٦)</sup> وما لا يعقل من حيوان وجماد. و[على] ظاهر التنزيل في قراءة الجمهور يكون محمولاً على فساد ما يعقل<sup>(٧)</sup> من الحيوان<sup>(٨)</sup>؛ لأنَّ ما لا يعقل تابعٌ لما يعقل في الصَّلاح والفساد، فعلى هذا؛ ما يكون من الفساد يعود على مَن في السماوات من الملائكة بأن جعلت أرياباً وهي مربوبة، وعُيَّدت وهي

(١) في (م) و(خ) و(د) و(ز): لتنافت، والمثبت من (ظ) وهو الم Rafiq لـ ما في إعراب القرآن للتحاسن ١١٩ والكلام منه.

(٢) تفسير أبي الليث ٤١٨/٢ ، والنكت والعيون ٤/٦٢ ، وتفصير الرازى ٢٣/١١٢ ونسبة للقفال.

(٣) معانى القرآن للتحاسن ٤/٤٧٨ ، وزاد المسير ٥/٤٨٤ وما بين حاصلتين منها.

(٤) في النكت والعيون ٤/٦٢ وما قبله وما سيرد بين حاصلتين منه دون قوله: وجُنُها.

(٥) القراءات الشاذة ص ٩٩ .

(٦) قوله: من يعقل، ليس في النكت والعيون.

(٧) في (ظ): من يعقل.

(٨) جمله في النكت والعيون: ... ما يعقل ولا يعقل من الحيوان.

مُستعبدة. وفسادُ الإنس يكون على وجهين: أحدهما: باتباع الهوى، وذلك مُهلك. الثاني: بعبادة غير الله، وذلك كفر. [وأماً فساد الجن، فيكون بأن يطاعوا فيطغوا] وأماماً فساد ما عدا ذلك فيكون على وجه الشَّيْع؛ لأنهم مدبرون بذوي العقول، فعاد فساد المدبرين عليهم.

قوله تعالى: **﴿وَلَمْ يَنْتَهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾** أي: بما فيه شرفهم وعزّهم، قاله السُّدِّيُّ وسفيان<sup>(١)</sup>. وقال قتادة: أي: بما لهم فيه ذكر ثوابهم وعقابهم. ابن عباس: أي: بيان الحق، وذكر ما لهم به حاجة من أمر الدين<sup>(٢)</sup>. **﴿فَهُمْ لَا يَشْرِكُونَ بِهِمْ﴾**.

قوله تعالى: **﴿أَمْ نَثَلَمُهُمْ خَلْجًا فَخَرَجُوا رَيْكَ حَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾**

قوله تعالى: **﴿أَمْ نَثَلَمُهُمْ خَلْجًا﴾** أي: أجرأ على ما جئنهم به. قاله الحسن<sup>(٣)</sup> وغيره. **﴿فَخَرَجُوا رَيْكَ حَيْرٌ﴾**.

وقرأ حمزة والكسائي والأعمش ويحيى بن وئاب: «خراجاً» بالف، الباقيون بغير ألف، وكثيرهم قد قرؤوا: «فخرج» بالألف، إلا ابن عامر وأبا حنيفة، فإنهم قرأوا بغير الألف<sup>(٤)</sup>. والمعنى: ألم تسألهم رزقاً؟ فرزق ربك خير<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾** أي: ليس يقدر أحد أن يرزق مثل رزقه، ولا ينعم مثل إنعماته<sup>(٦)</sup>. وقيل: أي: ما يؤتيك الله من الأجر على طاعتكم له والدعاء إليه خير من

(١) أورد قولهما الماوردي في النكت والعيون ٤/٦٣ ، والقول دون نسبة في معاني القرآن للزجاج ٤/١٩ ، وتفسير أبي الليث ٤١٨/٢ ، والوسط ٣/٢٩٥ ، والمحرر الوجيز ٤/١٥١ ، وزاد المسير ٥/٤٨٤ ، وتفسير الرازبي ٢٣/١١٢ .

(٢) أخرجه الطبرى ١٧/٨٩ مختصرًا وبنحوه.

(٣) أخرجه الطبرى ١٧/٩٠ .

(٤) السبعة ص ٤٤٧ ، والتيسير ص ١٤٦ و ١٥٩ .

(٥) النكت والعيون ٤/٦٣ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٣/١١٩ .

عَرَضَ الدُّنْيَا، وَقَدْ عَرَضُوا عَلَيْكَ أَمْوَالَهُمْ حَتَّى تَكُونَ كَاغْنِيٌّ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ مِّنْ قُرَيْشٍ، فَلِمْ  
تُبَجِّبُهُمْ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ مَعْنَاهُ الْحَسْنُ<sup>(٢)</sup>.

وَالْخَرَاجُ وَالْخَرَاجُ وَاحِدٌ، إِلَّا أَنْ اخْتِلَافَ الْكَلَامِ أَحْسَنُ. قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَقَالَ أَبُو  
حَاتِمٍ: الْخَرَاجُ: الْجُغْلُ، وَالْخَرَاجُ الْعَطَاءُ. الْمُبَرَّدُ: الْخَرَاجُ الْمُصْدَرُ، وَالْخَرَاجُ  
الْأَسْمَاءُ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَعْبَيْلٍ: سَأَلَتْ أَبِي عُمَرَ بْنَ الْعَلاءِ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنِ الْخَرَاجِ  
وَالْخَرَاجِ، فَقَالَ: الْخَرَاجُ مَا لَزَمَكَ، وَالْخَرَاجُ مَا تَبَرَّعْتُ بِهِ<sup>(٤)</sup>. وَعَنْهُ: أَنَّ الْخَرَاجَ مِنَ  
الرُّقَابِ، وَالْخَرَاجَ مِنَ الْأَرْضِ<sup>(٥)</sup>. ذَكَرَ الْأَوَّلُ الشَّعْلَيُّ وَالثَّانِي الْمَاوَرْدِيُّ<sup>(٦)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطِي مُسْتَقِبِي ﴾١٧﴿ وَلَئِنْ أَذْنَنَّ لَا يَقْوِمُونَ  
بِالْآخِرَةِ عَنِ الْصِّرَاطِ لَنَكُوبُنَ﴾١٨﴿

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِكَ لَتَدْعُوهُمْ إِلَى صِرَاطِي مُسْتَقِبِي﴾ أي: إِلَى دِينِ قَوْيمٍ. وَالصِّرَاطُ فِي  
اللُّغَةِ: الْطَّرِيقُ، فَسُمِّيَ الدِّينُ طَرِيقًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَنَّةِ، فَهُوَ طَرِيقٌ إِلَيْهَا.

﴿وَلَئِنْ أَذْنَنَّ لَا يَقْوِمُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي: بِالْبَعْثِ ﴿عَنِ الْصِّرَاطِ لَنَكُوبُنَ﴾ قَبِيلٌ: هُوَ  
مِثْلُ الْأَوَّلِ. وَقَبِيلٌ: إِنَّهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْجَنَّةِ لَعَادُلُونَ<sup>(٧)</sup>، حَتَّى يَصِيرُوْا إِلَى النَّارِ<sup>(٨)</sup>. نَكْبَ

(١) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: كاعين.

(٢) أورده الماوردي في النك و العيون ٤/٦٣ ، وينظر الوسيط ٣/٢٩٥ .

(٣) إعراب القرآن للتحامن ٣/١١٩ . وعنه نقل المصنف كلام أبي حاتم والأخشن . وينظر نزهة القلوب ص ٢٢٠ .

(٤) أورد قول أبي عمر بن العلاء الرازي في تفسيره ٢٣/١١٢ ، والزمخشري أيضاً ٣٨/٣ لكن دون أن يتبينه.

(٥) في (ظ): «وعنه أن الخراج من الرقاب، والخرج من الأرض». وفي تهذيب اللغة ٧/٤٨ ، ومفردات الفاظ القرآن (خرج)، ولسان العرب (خرج). ما يفيد أنه قد يطلق أحدهما على الآخر.

(٦) في النك و العيون ٤/٦٣ .

(٧) في (م): لنكوبون.

(٨) إعراب القرآن للتحامن ٣/١١٩ - ١٢٠ .

عن الطريق يَنْكُبُ نُكُوبًا: إذا عدل عنـه ومال إلىـ غيره، ومنه: نَكَبَ الريح: إذا لم تَسْتَقِمْ علىـ مَعْجَرِيـ، وَشَرُّ الرِّيحِ النَّكَبَاءِ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَأَتْهُمْ وَكَثُفَا مَا بِهِمْ إِنْ شَرِّ لَلَّاجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَأَتْهُمْ وَكَثُفَا مَا بِهِمْ إِنْ شَرِّ﴾ أي: لو رددناهم إلى الدنيا ولم تُذْخِلْهُمُ النَّارَ وَامْتَحَنَاهُمْ ﴿لَلَّاجُوا فِي طُغْيَانِهِمْ﴾ قال السُّدِّي: في معصيتهم ﴿يَعْمَلُونَ﴾ قال الأعمش: يتردّدون<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن جُريج: «لو رحمناهم» يعني: في الدنيا، «وَكَثُفَا مَا بِهِمْ مِنْ ضُرٌّ» أي: من قَحْط وجوع، «اللَّاجُوا» أي: لَتَمَادُوا «في طُغْيَانِهِمْ» وضلالتهم وتجاوزهم الحدّ، «يَعْمَلُونَ»: يتذبذبون ويَخِطُّون<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَتْهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْصَرِفُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخْذَتْهُمْ بِالْعَذَابِ﴾ قال الصَّحَّاك: بالجوع<sup>(٦)</sup>. وقيل: بالأمراض وال الحاجة والجوع. وقيل: بالقتل والجوع. ﴿فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ﴾ أي: ما خضعوا<sup>(٧)</sup>. ﴿وَمَا يَنْصَرِفُونَ﴾ أي: ما يخشعون لله عز وجل في الشدائـ تصيـهم.

قال ابن عباس: نزلت في قصة ثُمَّامة بن أُثَّال؛ لـمَا أسرته السَّرِّيَّة وأسلم، وخلَّى رسول الله ﷺ سبيـلهـ، حالـ بينـ مكةـ وبينـ الـوـبرـةـ<sup>(٨)</sup>، وقالـ: واللهـ لاـ يـاتـيـكـمـ منـ الـيـمـامـةـ حَبَّـةـ حـنـطةـ حتـيـ يـاذـنـ فـيـهاـ رسـولـ اللهـ<sup>(٩)</sup>. وأخذـ اللهـ قـرـيشـاـ بالـقـحـطـ والـجـوعـ حتـيـ أـكـلـواـ

(١) الصاح (نكب).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٠ / ٣ وفيه: الأخفش، بدل: الأعمش. وأخرج قول الأعمش الطبرى ٩٢ / ١٤ .

(٣) تفسير الطبرى ٩٢ / ١٧ ، ومجمع البيان ١٦٧ / ١٨ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٢٠ / ٣ .

(٥) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٢٩٩ ، ومعاني القرآن للنحاس ٤ / ٤٨٠ .

(٦) الـوـبرـةـ هيـ الطـعـامـ وـنـحـوهـ مـاـ يـجـلـبـ لـلـبـيـعـ. النـهاـيـةـ (مـيرـ).

الميّة والكلاب والعلّهـز، قيل: وما العـلـهـز؟<sup>(١)</sup> قال: كانوا يأخذون الصوف والوَرَبَرَ، فيـبـلـونـهـ بالـدـمـ، ثم يـشـوـونـهـ ويـأـكـلـونـهـ، فقال له أبو سفيان: أـنـشـدـكـ اللهـ وـالـرـجـمـ، أـلـيـسـ تـرـعـمـ أـنـ اللهـ بـعـثـكـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ؟ قال: «بـلـىـ»، قال: فـوـالـلـهـ مـاـ أـرـأـكـ إـلـاـ قـتـلـتـ الـآـبـاءـ بـالـسـيفـ، وـقـتـلـتـ الـأـبـنـاءـ بـالـجـوـعـ؛ فـنـزـلـ قـوـلـهـ: ﴿وَلَوْ رَغَبْتُمْ وَكَشَفْنَا مَا بِهِمْ مِنْ ضَرٍّ لَلَّجُوا فِي مُلْكِنِنْهُمْ يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿حَسْنَ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَلَّا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِي مُثْلِثَةٍ﴾ 

قوله تعالى: ﴿حَسْنَ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَلَّا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ﴾ قال عكرمة: هو باب من أبواب جهنـمـ، عليه من الخـرـنـةـ أربـعـ مـثـةـ الفـ، سـوـدـ وـجـوـهـمـ، كـالـحـمـةـ أـنـيـبـهـمـ، قد قـلـعـتـ الرـحـمـةـ مـنـ قـلـوبـهـمـ، إـذـاـ بـلـغـوـهـ فـتـحـهـ اللـهـ عـرـ وـجـلـ عـلـيـهـمـ<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: هو قـتـلـهـمـ بـالـسـيفـ يـوـمـ بـدـرـ<sup>(٤)</sup>.

مجاهـدـ: هو القـطـطـ الـذـي أـصـابـهـمـ حـتـىـ أـكـلـوـاـ العـلـهـزـ مـنـ الـجـوـعـ<sup>(٥)</sup>؛ عـلـىـ ماـ تـقـدـمـ.  
وقـيـلـ: فـتـحـ مـكـةـ<sup>(٦)</sup>.

﴿إِنَّا هُمْ فِي مُثْلِثَةٍ﴾ أي: يـائـسـونـ مـتـحـيـرـونـ، لـاـ يـدـرـوـنـ مـاـ يـصـنـعـونـ، كـالـآـيـسـ مـنـ

(١) في (د) و(ز): والمعنى، وقيل: وما المعنى؟

(٢) أخرجه النـسـانـيـ فيـ الـكـبـرـيـ (١١٢٨٩ـ) وـالـطـبـرـيـ (٩٣ـ/١٧ـ)، وـالـيـهـيـقـيـ فيـ دـلـالـ التـبـوـةـ (٤ـ/٨١ـ)، وـأـبـوـ نـعـيمـ فيـ مـعـرـفـةـ الصـحـابـةـ (١٣٩٢ـ)، دون قـوـلـهـ: وـالـلـهـ لـاـ يـاتـيـكـمـ مـنـ الـيـمـامـةـ حـبـةـ حـنـطةـ حـتـىـ يـاذـنـ فـيـهاـ رسولـ اللـهـ ﷺـ، فقدـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ (٤٨٣٤ـ)، وـالـبـخـارـيـ (٤٢٧٢ـ)، وـمـسـلـمـ (١٧٦٤ـ): (٥٩ـ) فيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ.

(٣) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ (٣ـ/١٢٠ـ)، وـأـورـدهـ اـبـنـ رـجـبـ فـيـ التـخـرـيفـ مـنـ التـارـصـ (١٥٩ـ) عـنـ عـكـرـمـةـ وـعـزـاءـ لـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ.

وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ كـمـاـ فـيـ تـفـيـرـ اـبـنـ كـثـيرـ (٢ـ/٥٥٢ـ)، وـالـدرـ المـثـورـ (٤ـ/١٠٠ـ)، مـنـ حـدـيـثـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ مـرـفـوـعـاـ مـطـلـوـلاـ.

(٤) النـكـتـ وـالـعـيـونـ (٤ـ/٦٤ـ) وـسـلـفـ صـ٦١ـ مـنـ هـذـاـ الـجـزـءـ.

(٥) تـفـيـرـ مجـاهـدـ (٢ـ/٤٣٣ـ) - (٤٣٤ـ) بـنـ شـعـرـ، وـأـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ (١٧ـ/٩٥ـ) بـنـ شـعـرـهـ أـيـضاـ.

(٦) نـسـبـ أـبـوـ الـلـيـثـ فـيـ تـفـيـرـهـ (٢ـ/٤١٩ـ) وـالـلـسـدـيـ.

الفرج ومن كل خير.. وقد تقدّم في «الأنعام»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لِكُمُ الْسَّعْنَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْنَدَةَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ لِكُمُ الْسَّعْنَ وَالْأَبْصَرَ﴾ عرّفهم كثرة نعمه وكمال قدرته.

﴿قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ أي: ما تشكرون إلا شكرًا قليلاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: أي: لا تشكرون أبداً<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَكَ فِي الْأَرْضِ وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي ذَرَكَ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: نشركم<sup>(٤)</sup> وبشككم وخلقكم. ﴿وَإِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ أي: تُجمعون للجزاء.

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْبِتُ وَلَهُ الْخِلْفَةُ الْأَكْبَرُ أَفَلَا تَتَفَقَّلُونَ﴾

﴿بَلْ قَالُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْأُولَئِكَ﴾ قالت أمّا مثنا وَكُنَّا نُرَايَا وَعَظَلَّا أُونَا لَمْ يَعْبُرُونَ<sup>(٥)</sup>

لَقَدْ وَعَدْنَا تَحْنُنَ وَمَا بَأْتُمْ هَذَا مِنْ قَبْلِ إِنْ هَذَا إِلَّا أَسْطِيلُرُ الْأُولَئِكَ

قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ<sup>(٦)</sup>

قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّمِيعُ وَرَبُّ الْمَرْكَبِ الْعَظِيمِ﴾ سَيَقُولُونَ

لَهُوَ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوتُ﴾ قُلْ مَنْ يَرِيهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَفَعٍ وَهُوَ يُحِيرُ وَلَا

يُحَاجِزُ عَنْهُ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سَيَقُولُونَ اللَّهُ قُلْ فَأَنَّ شَهَادَتُكُمْ

قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمْبِتُ وَلَهُ الْخِلْفَةُ الْأَكْبَرُ﴾ أي: جعلهما

مختلفين، كقولك: لك الأجر والصلة، أي: إنك تؤجر وتصل<sup>(٧)</sup>؛ قاله الفراء. وقيل:

(١) ٢٨١/٨.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٥٣.

(٣) زاد المسير ٥/٤٨٩.

(٤) في (م): أنساكم.

(٥) في السخ: وتوصل، والمشتت من معاني القرآن للغراة ٢٤٠/٢ والكلام منه.

اختلافهما: نُقصان أحدهما وزيادة الآخر<sup>(١)</sup>. وقيل: اختلافهما في<sup>(٢)</sup> النور والظلمة. وقيل: تكررُهما يوماً بعد ليلة، وليلة بعد يوم. ويحتمل خامساً: اختلاف ما مضى فيهما من سعادة وشقاء وضلال وهدى<sup>(٣)</sup>.

**﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾** كُنْه قدرته وربوبيته ووحدانيته، وأنه لا يجوز أن يكون له شريك من خلقه، وأنه قادر على البعث.

ثم عيرهم بقولهم، وأخبر عنهم أنهم **﴿فَالَّذِي أَوْدَا مِنْنَا وَكَثُنَا تُرَابًا وَعَطَلَنَا أَوْنَا لَجَبَوْنَ﴾** هذا لا يكون ولا يتصور **﴿لَقَدْ وُعِدْنَا نَحْنُ وَمَا كَانُوا هَذَا مِنْ قَبْلِنَا﴾** أي: من قبل مجيء محمد<sup>ﷺ</sup>، فلم تزَلْ له حقيقة **﴿إِنْ هَذَا﴾** أي: ما هذا **﴿إِلَّا أَسْطِيلُ الْأَرْضَ﴾** أي: أباطيلهم وترهاتهم؛ وقد تقدَّم هذا كله<sup>(٤)</sup>.

قال الله تعالى: **﴿قُل﴾** يا محمد، جواباً لهم عمَّا قالوه: **﴿لَمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا﴾** يُخَبِّر بربوبيته ووحدانيته ومُلْكِه الذي لا يزول، وقدرتة التي لا تحول؛ فـ **﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾** ولا بدَ لهم من ذلك. فـ **﴿قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾** أي: أفلات تتَّعظون وتعلمون أنَّ منْ قَدَرْ على خلق ذلك ابتداء، فهو على إحياء الموتى بعد موتهم قادر<sup>(٥)</sup>. **﴿قُلْ مَنْ رَبَ السَّمَاوَاتِ السَّمِيقَ وَرَبَ الْمَرْسَى الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَنْقُوتُ﴾** يزيد: أفلات تخافون حيث تجعلون لي ما تكرهون، زعمتم أنَّ الملائكة بناتي، وكريهتم لأنفسكم البنات؟

**﴿قُلْ مَنْ يَبْيَهُ مَلَكُوتُ كُلِّ شَقْوٍ﴾** يزيد السماوات وما فوقها وما بينهنَّ والأرضينَ وما تحتهنَّ وما بينهنَّ، وما لا يعلمه أحدٌ إلا هو. وقال مجاهد: «ملوكوت

(١) تفسير أبي الليث ١/١٧٣ ، والنكت والعيون ٤/٦٤ .

(٢) لنطة: في، من (م) وتفسير البغوي ١/١٣٥ ، ونسب البغوي هذا القول لعطاء.

(٣) النكت والعيون ٤/٦٤ .

(٤) في تفسير الآية (٣٢) وما بعدها من هذه السورة.

(٥) الوسيط ٣/٢٩٦ ، وتفسير البغوي ٣١٥/٣ ، وزاد المسير ٥/٤٨٧ .

كل شيء»: خزائن كل شيء. الضحاك: مُلْكُ كُلُّ شَيْءٍ. والملكون من صفات المبالغة كالجَبَرُوت والرَّهْبُوت<sup>(١)</sup>; وقد مضى في «الأنعام»<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِهِ يُحْيِي وَلَا يَمْكُرُ عَلَيْهِ﴾** أي: يمنع ولا يمنع منه<sup>(٣)</sup>. وقيل: «يُحيي»: يؤمن من شاء. «ولَا يُجَارُ عَلَيْهِ»، أي: لا يؤمن من أحافنه<sup>(٤)</sup>. ثم قيل: هذا في الدنيا، أي: من أراد الله إهلاكه وخوفه؛ لم يمنعه منه مانع، ومن أراد نصره وأمنه؛ لم يدفعه من نصره وأمنه دافع. وقيل: هذا في الآخرة، أي: لا يمنعه من مستحق الشواب مانع، ولا يدفعه عن مستوجب العذاب دافع<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَإِنَّ شَرَوْتَ﴾** أي: كيف تخدعون وتتصرفون عن طاعته وتتوحيده؟<sup>(٦)</sup>. أو: كيف يخيل إليكم<sup>(٧)</sup> أن تُشْرِكُوا به ما<sup>(٨)</sup> لا يضر ولا ينفع؟! والسحر: هو التخييل. وكل هذا احتجاج على العرب المُقرّين بالصانع.

وقرأ أبو عمرو: «سيقولون الله» في الموضعين الآخرين، وهي قراءة أهل العراق، والباقيون: «الله»<sup>(٩)</sup>.

ولا خلاف في الأول أنه «الله»؛ لأنه جواب لـ«قل لمن الأرض ومن فيها»، فلما تقدّمت اللام في «المن» رجعت في الجواب، ولا خلاف أنه مكتوب في جميع المصاحف بغير ألف.

(١) النكت والمغيبون ٤/٦٥ ، وقول مجاهد في تفسيره ٤٣٤/٢ ، وأخرج عنه الطبرى ١٠٠/١٧ .

(٢) ٤٣٥/٨ - ٤٣٦ .

(٣) النكت والمغيبون ٤/٦٥ .

(٤) مراح ليد ٧٠/٢ ، وتفسير البغوي ٣١٥/٣ .

(٥) النكت والمغيبون ٤/٦٥ .

(٦) مراح ليد ٧٠/٢ ، وتفسير البغوي ٣١٦/٣ .

(٧) في (ظ): لكم.

(٨) في النسخ الخطية: من، والمثبت من (م).

(٩) البعثة ص ٤٤٧ ، والبيهقي ص ١٦٠ .

وأماماً من قرأ: «سيقولون الله»؛ فلأن السؤال بغير لام، فجاء الجواب على لفظه، وجاء في الأول: (له)؛ لما كان السؤال باللام.

وأماماً من قرأ: «له» باللام في الآخرين وليس في السؤال لام، فلأن معنى **﴿قُلْ مَنْ زَرَبَ الْكَسْكُوكَاتِ الْكَسْبِيَّ وَرَبُّ الْمَكْرُشِ الْعَظِيمِ﴾**: قل: لمن السماوات السبع ولمن <sup>(١)</sup> العرش العظيم، فكان الجواب: (له)؛ حين قدرت اللام في السؤال.. وعلة الثالثة كملة الثانية <sup>(٢)</sup>. وقال الشاعر:

إذا قيل من رب المزاليف والقرى ورب الجنادل الجزر قيل <sup>(٣)</sup> لخالد  
أي: لمن المزاليف، والمزاليف: البراغيل، وهي البلاد التي بين الريف والبر،  
الواحدة مزلفة <sup>(٤)</sup>.

وذلك هذه الآيات على جواز جدال الكفار وإقامة الحجج عليهم، وقد تقدم في **«البقرة»** <sup>(٥)</sup>. ونبهت على أن من ابتدأ بالخلق والاختراع والإيجاد والإبداع، هو المستحق للألوهية والعبادة.

قوله تعالى: **﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَذِيلُونَ ٦٦١ مَا أَنْفَدَ اللَّهُ بْنَ فَلَيْلَ وَمَا كَانَ سَعْيُهُ مِنِ الْأَوْلَى إِذَا لَذَعَ كُلُّ إِلَّمَ بِمَا خَلَقَ وَلَمَّا بَصَرُوهُمْ عَلَى بَعْضِهِمْ سَبَحُوكَنَّ اللَّهُ عَمَّا يَعْصِيُونَ ٦٦٢ عَلَيْهِمُ الْغَيْبُ وَالشَّهَدَةُ فَمَنْعَلَ عَمَّا يُشَرِّكُنَّ ٦٦٣﴾**

قوله تعالى: **﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِالْحَقِّ﴾** أي: بالقول الصدق، لا ما تقوله الكفار من إثبات الشريك <sup>(٦)</sup> ونفي البعث. **﴿وَإِنَّهُمْ لَكَذِيلُونَ﴾**، في قولهم <sup>(٧)</sup> إن الملائكة بناث

(١) في (خ) و(د) و(ز) و(م): ورب، والمثبت من (ظ).

(٢) ينظر تفسير الطبرى ١٧/٩٨ - ٩٩ ، ومعانى القرآن للنحاس ٤/٤٨١ ، والحججة ٥/٣٠١ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٠ .

(٣) في (م): قلت، وأوردت البيت السفي في تفسيره ٣/١٢٦ ، والشوكتاني في فتح القدير ٣/٤٩٦ .

(٤) قوله: والمزاليف البراغيل، إلخ..، ليس في (ز) و(د)، وجاء في (ظ): والمزاليف، بدل: والمزاليف.

(٥) ٤/٢٩١ - ٢٩٠ .

(٦) ينظر تفسير البغوى ٣/٣١٦ .

(٧) قوله: في قولهم، من (ظ).

الله<sup>(١)</sup>. قال الله تعالى: ﴿مَا أَنْفَدَ اللَّهُ بِنَ فَلَوْرَهُ﴾ «من» صيلة ﴿وَمَا حَكَانَ مَعْنَى بِنَ إِلَيْهِ﴾ «من» زائدة؛ والتقدير: ما اتَّخذ الله ولداً كما زعمتم، ولا كان معه إله فيما خلق. وفي الكلام حذف، والمعنى: لو كانت معه آلهة<sup>(٢)</sup>، لأنَّفَرَةَ كُلُّ إِلَهٍ بِخَلْقِهِ<sup>(٣)</sup> ﴿لَمْ يَعْصِمُهُمْ عَلَى بَعْضِهِ﴾ أي: ولغالب، وطلب القويُّ الضعيف<sup>(٤)</sup>، كالعادة بين الملوك، وكان الضعيف المغلوب لا يستحق الإلهية. وهذا الذي يدلُّ على نفي الشريك يدلُّ على نفي الولد أيضاً؛ لأنَّ الولد ينافع الآب في المُلْك منازعة الشريك.

﴿سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ تزيهاً له عن الولد والشريك. ﴿عَلَمَ الْغَيْبَ وَالشَّهَادَةَ فَتَمَلَّأَ عَمَّا يُتَرَكُونَ﴾ تزيةً وتقدير.

وقرأ نافع وأبو بكر وحمزة والكسائي: «عالِمٌ» بالرفع على الاستئناف، أي: هو عالِمُ الغَيْبِ، الباقون: بالجرّ؛ على الصفة لله<sup>(٥)</sup>، ورَوَى رُؤِيسٌ عن يعقوب: «عالِمٌ إِذَا وَصَلَ خَفْضًا، و«عالِمٌ» إذا ابْتَدَأَ رفعاً<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ رَأَتِ إِنَّا نَرِيقُ مَا يُوعَدُونَ ١٧٣ رَأَتِ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ ١٧٤﴾

علِّمَهُ ما يدعوه به، أي: قل ربّ، أي: يا ربّ، إنَّ أَرِيشني ما يُوعَدُونَ من العذاب ﴿فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّلَمِينَ﴾ أي: في نزول العذاب بهم، بل أخرجني منهم<sup>(٧)</sup>.

(١) مراح ليد ٢/٧٠.

(٢) من قوله: ﴿مَا أَنْفَدَ اللَّهُ بِنَ فَلَوْرَهُ﴾ إلى هذا الموضع جاء بدلاً منه في (ظ): ﴿مَا أَنْفَدَ اللَّهُ بِنَ فَلَوْرَهُ﴾ كما زعمتم ﴿وَمَا حَكَانَ مَعْنَى بِنَ إِلَيْهِ﴾ أي: لم يَعْنِ كُلُّ إِلَهٍ بِخَلْقِهِ.

(٣) قوله: وفي الكلام حذف... إلى هذا الموضع، هو تفسير لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَدَعَبَ كُلَّ إِلَهٍ بِنَاهِيَّا خَلْقَهُ﴾ وينظر المحرر الوجيز ١٥٤/٤.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٨٢ - ٤٨٣ ، وينظر تفسير البغوي ٣/٣١٦ ، والوسط ٣/٢٩٧.

(٥) السبعية ص ٤٤٧ ، والتفسير ص ١٦٠ ، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٠ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣١ .

(٦) النشر ٢/٣٣٩ . والرواية المشهورة عن يعقوب (وهو من العشرة) الخفض في العالين؛ وصلاؤ ورقاً.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ٢/٤٢٠ ، وزاد المسير ٥/٤٨٨ .

وقيل: النداء معتبرٍ (١)، و«ما» في «إِمَّا» زائدةٌ (٢). وقيل: إنَّ أصل «إِمَّا»: إنْ ما؛ فـ«إنَّ» شرط، وـ«ما» شرط، فجمع بين الشرطين توكيداً (٣)، والجواب: «فلا تجعلوني في القوم الظالمين»، أي: إذا أردت بهم عقوبةً، فاختر جني منهم (٤)؛ وكان عليه الصلاة والسلام يعلم أنَّ الله تعالى لا يجعله في القوم الظالمين إذا نزل بهم العذاب، ومع هذا أمره الربُّ بهذا الدعاء والسؤال ليغُنمُ أجْرَهُ، ولذلك في كل الأوقات ذاكراً لربِّه تعالى.

قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىَنَا حُكْمُ مَا تَرَكَكُمْ مَا تَنْهَيُنَّ﴾ (٥)

نبَّهَ على أن خلاف المعلوم مقدور، وقد أراه الله تعالى ذلك فيهم بالجوع والسيف، ونجاه الله ومن آمن به من ذلك.

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْكَ هِيَ أَحْسَنُ السَّيْئَةَ تَعْنِي أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ (٦)

قوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْكَ هِيَ أَحْسَنُ السَّيْئَةَ﴾ أمر بالصفح ومكارم الأخلاق، فما كان منها لهذه الأمة فيما بينهم (٧)، فهو مُحْكَم باقٍ في الأمة أبداً (٨)، وما كان (٩) فيها من معنى موادعة الكفار وترك التعرُّض لهم والصفح عن أمورهم؛ فمسوخ بالقتال. ﴿تَعْنِي أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ أي: من الشرك والتکذيب. وهذا يقتضي أنها آيةٌ موادعة (١٠)، والله تعالى أعلم.

(١) معاني القرآن للتحاسن ٤/٤٨٤.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٥٥.

(٣) لم تتفق على هذا الوجه في (إِمَّا)، وذكر الhero في الأزهية ص ١٤٢ أنَّ (إِمَّا) تكون جزءاً بمعنى (إنَّ)، وتكون (ما) زائدة للتوكيد.

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٢١.

(٥) قوله: الأمة فيما بينهم، من (م).

(٦) جله في المحرر الوجيز ٤/١٥٥ - والكلام منه: وما كان منها لهذا فهو حكم باقٍ في الأمة أبداً.

(٧) لفظ: كان، من (م).

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٥٥.

قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتِ الْشَّيْطَنِينَ ﴿١﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّي أَنْ يَحْضُرُونَ ﴿٢﴾»

قوله تعالى: «وَقُلْ رَبِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتِ الْشَّيْطَنِينَ» فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: «مِنْ هَمَرَتِ الْشَّيْطَنِينَ» الهمزات: هي جمع همزة، والهمز في اللغة: التّحْسُنُ والدُّفْعُ<sup>(١)</sup>، يقال: همزة ولمزة وتَحْسِنَه: دفعه.

قال الليث: الهمز كلام من وراء القفا، واللّمْزُ مواجهة. والشيطان يُوسوس فيَهُمْسُ في وساده في صدر ابن آدم<sup>(٢)</sup>، وهو قوله: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَرَتِ الْشَّيْطَنِينَ»، أي: تَرَغَّبات الشياطين الشاغلة عن ذكر الله تعالى<sup>(٣)</sup>. وفي الحديث: كان يتَعَوَّذُ من هَمْزٍ<sup>(٤)</sup> الشيطان ولمَزَه وَهَمْسَه<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الهيثم: إذا أسرَ الكلام وأخفاه، فذلك الهمز من الكلام. وسمى الأسد هَمُوساً<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّه يمشي بخفقة؛ فلا يسمع صوت وطنه. وقد تقدم في «طه»<sup>(٧)</sup>.

الثانية: أمر الله تعالى نبيه ﷺ والمؤمنين بالتعوذ من الشيطان في هَمَزَاته، وهي سورات الغضب التي لا يملك الإنسان فيها نفسه، وكأنها هي التي كانت تصيب المؤمنين مع الكفار فتفعل المُحَاوَدَة، فلذلك اتصلت بهذه الآية، فالترغبات وسورات

(١) معاني القرآن للتحاسن ٤/٤٨٤.

(٢) تهذيب اللغة ٦/١٤٢ وفيه: بوساده، بدل: في وساده. والليث هو ابن المظفر، وقيل: ابن نصر، صاحب الخليل بن أحمد الفراهيدي. إنياه الرواة ٣/٤٢.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٢١.

(٤) في (د) و(ظ): هَمَزَات.

(٥) الأثر أورده الخليل في العين ٤/١١ والأزرمي في تهذيب اللغة ٦/١٤٣ ، وابن الأثير في النهاية (المز) و(همز)، وقد أخرجه أحمد (٣٨٢٨) من حديث ابن سعدود، بلفظ: كان يتَعَوَّذُ من الشيطان، من هَمَزَه وَهَمْسَه وَنَفَخَه.

(٦) تهذيب اللغة ٦/١٤٣ ، وأبو الهيثم: هو الرازي.

(٧) ١٤/١٣٩.

الغضب الواردة من الشيطان هي المتعود منها في الآية<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في آخر «الأعراف»<sup>(٢)</sup> بيانه مستوفى، وفي أول الكتاب أيضاً<sup>(٣)</sup>.

وروى عن علي بن حرب بن محمد الطائي، حديثنا سفيان، عن أبوب، عن محمد ابن حبان: أن خالداً كان يؤرق من الليل؛ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلأمره أن يتعمد بكلمات الله التامة، من غضب الله وعقابه، ومن شر عباده، ومن همزات الشياطين وأن يخضرون<sup>(٤)</sup>.

وفي كتاب أبي داود<sup>(٥)</sup>: قال عمرو<sup>(٦)</sup>: وهزء الموتة. قال ابن ماجه: الموتة: يعني الجنون<sup>(٧)</sup>. والتعوذ أيضاً من الجنون وكيد<sup>(٨)</sup>.

وفي قراءة أبي: «رب عائذ بك من همزات الشياطين، وعائذ بك رب»<sup>(٩)</sup> أن

(١) المحرر الوجيز ٤/١٥٥.

(٢) ٤٢٢/٩ وما بعدها.

(٣) ١٣٥/١ وما بعدها.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/١٠٩، وفي الاستذكار ٢٧/٩٢ رابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١١١، بهذا الاستناد قال ابن حجر: هذا مرسل صحيح الاستناد. أه، يعني أن محمد ابن حبان (وهو محمد بن يحيى ابن حبان) تابعي صغير، لم يدرك خالد بن الرويد.

وأخرجه أحمد ١٦٥٧٣ وابن أبي شيبة ٨/٦٠، وابن السنى ١٣٨، والبيهقي في الأسماء والصفات ٤٠٦ وابن حجر في نتائج الأفكار ٣/١١٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، أن الرويد ابن الرويد شكا إلى رسول الله ﷺ الأرق فذكره. قال البيهقي: هذا مرسل. قال ابن حجر: هذا مرسل صحيح الاستناد... ولم يخرج السيد بذلك من الانقطاع فإن محمد بن يحيى من صغار التابعين، وجل روایته عن التابعين، والرويد بن الرويد مات في حياة النبي ﷺ.

(٥) برقم (٧١٤) وسلف ١/١٣٦.

(٦) في (خ) و(ظ) و(م): عمر، والمشتبه من (د) و(ز)، وعمرو هذا: هو ابن مرة أحد رجاله الاستناد.

(٧) لم تقف عليه في مطبوع سنن ابن ماجه، وسلف هذا الكلام ١/١٣٦.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٥٥.

(٩) لفظة: رب، من (د) والمحرر الوجيز ٤/١٥٥ رالكلام منه.

يَخْضُرُونَ، أي: يكونوا معي في أموري، فإنهم إذا حضروا الإنسان كانوا مُعذّبين للهُمْ، وإذا لم يكن حضوراً، فلا هُنْز.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِّنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُّقْمَةُ، فَلَيُطْمِطَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى، ثُمَّ لِيَأْكُلَهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلَيَلْقَأَ أَصَابِعَهُ، فَلَوْلَا لَمْ يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «**حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ** ٤١ **لَعَلَّ أَعْمَلُ صَالِحًا**  
فِيمَا تَرَكَ كُلًاً **إِنَّهَا كَلِمَةُ هُوَ قَالِهَا وَمَنْ وَرَأَهُمْ بَرَّجَ إِلَى يَوْمِ يُبَعَّثُونَ** ٤٢»<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: «**حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ**» عاد الكلام إلى ذكر المشركيين، أي: «**قَالُوا أَوْذَا مِنْكَ**» إلى قوله «**إِنَّهَا إِلَّا أَسْطِيلُ الْأَوْلَيْنَ**» [الأية: ٨٣-٨٢]، ثم احتاج عليهم وذكرهم قدرته على كل شيء [في الآية: ٨٩-٨٤]، ثم قال: هم مُصرّون على ذلك «**حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ أَحَدُهُمُ الْمَوْتُ**» تبيّن ضلالته، وعائين الملائكة التي تُقْبِض روحه - كما قال تعالى: «**وَلَوْ تَرَأَتِ إِذَا يَتَوَفَّ الْأَنْبِيَاءَ كَفَرُوا الْأَنْبِيَاءُ**» [الأنفال: ٥٠] - «**قَالَ رَبِّ أَرْجِعُونِ**» تمني الرجعة كي يعمل صالحاً فيما ترك<sup>(٣)</sup>.

وقد يكون القول في النفس، قال الله عز وجل: «**وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يَعْذِبُنَا اللَّهُ بِمَا نَعْمَلُ**»<sup>(٤)</sup> [المجادلة: ٨].

فاما قوله: «**أَرْجِعُونِ**» وهو يخاطب<sup>(٤)</sup> ربّه عز وجل، ولم يقل: «ارجعني»، فقيل<sup>(٥)</sup>: جاء على تعظيم الذّكر للمخاطب. وقيل: استغاثوا بالله عز وجل أولاً، فقال

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٣): (١٣٥)، وأخرج أحمد (١٤٥٥٢) مختصرًا.

(٢) ينظر تفسير الطبرى ١٧/١٠٧.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢١ - ١٢٢.

(٤) في (م): مخاطب.

(٥) قوله: فقيل، ليست في (د) و(م).

قائلهم : رب ، ثم رجع إلى مخاطبة الملائكة فقال : ارجعون ، أي : ارجعون<sup>(١)</sup> إلى الدنيا ؛ قاله ابن جرير<sup>(٢)</sup> . وقيل : إن معنى «ارجعون» على جهة التكرير ، أي : ارجعوني<sup>(٣)</sup> . وهكذا قال المازني<sup>(٤)</sup> في قوله تعالى : **﴿أَتَيْنَا فِي جَهَنَّم﴾** [ق:٢٤] ، قال : معناه : أتى أنتي . قال الضحاك : المراد به أهل الشرك<sup>(٥)</sup> .

قلت : ليس سؤال الرجعة مختصاً بالكافر ، فقد يسألها المؤمن ، كما في آخر سورة المنافقين على ما يأتي<sup>(٦)</sup> .

وذلك الآية على أن أحداً لا يموت حتى يعرف اضطراراً ، فهو من أولياء الله ، أم من أعداء الله<sup>(٧)</sup> ، ولو لا ذلك لـما سأـل الرجـعة ، فـيعلمـوا ذـلك قـبـل نـزـول الـموـت وـذـاقـه.

**﴿لَعَلَّيْ أَغْتَمُ صَنْلَحًا﴾** قال ابن عباس : يريد «أشهد أن لا إله إلا الله»<sup>(٨)</sup> . **﴿فِيمَا تَرَكْتُ﴾** أي : فيما ضيئت وتركت العمل به من الطاعات<sup>(٩)</sup> . وقيل : «فيما تركت» من مالي<sup>(١٠)</sup> فأتصدق . **﴿وَاللَّعْلَ﴾** تتضمن ترددًا ، وهذا الذي يسأل الرجعة قد استيقن العذاب ، وهو يوطن نفسه على العمل الصالح<sup>(١١)</sup> قطعاً من غير تردد ، فالتردد يرجع

(١) قوله : أي ارجعون ، ليست في (د) و(م).

(٢) أورده عن ابن جرير الطبرى ١١٨/١٧ ، وذكره دون نسبة - مع القول الذى قبله - البغوى فى تفسيره ٣١٧/٣ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ٤/١٥٥ - ١٥٦ ، والرازي فى تفسيره ٢٢٠/٢٣ .

(٣) في (م) : ارجعوني ارجعوني ارجعوني.

(٤) في (د) و(م) : المزني ، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١٢٢/٣ ، ومشكل إعراب القرآن ٢/٥٠٥ و ٢/١٢٢ ، والكلام منها.

(٥) أخرجه الطبرى ١١٨/١٧ .

(٦) عند تفسير الآية العاشرة منها.

(٧) مجمع البيان ١٨/١٧٦ .

(٨) الوسيط للواحدى ٣/٢٩٨ .

(٩) تفسير البغوى ٣١٧/٣ ، وزاد المسير ٥/٤٩ - ونسبة لمقاتل - وتفسير الرازي ٢٣/١٢٠ .

(١٠) في (م) : المال ، وينظر هذا القول في تفسير الرازي ٢٣/١٢٠ .

(١١) لفظ : الصالح . من (م).

إِمَّا إِلَى رُدِّهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِمَّا إِلَى التَّوْفِيقِ، أَيْ: أَعْمَلْ صَالِحًا إِنْ وَقَتَنِي، إِذْ لَيْسَ عَلَى قطْعِي مِنْ وَجْودِ الْقَدْرَةِ وَالتَّوْفِيقِ لَوْ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا.

**﴿كَلَّا﴾** هذه كَلْمَةُ رَدَّ<sup>(١)</sup>، أَيْ: لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَظْنُهُ؛ مِنْ أَنَّهُ يُعَاجَبُ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا، بَلْ هُوَ كَلَامٌ يَطْبِحُ فِي أَدْرَاجِ الرِّيحِ<sup>(٢)</sup>. وَقَيْلٌ: لَوْ أَجِيبَ إِلَى مَا يَطْلُبُ لَمَّا وَقَيْ بِمَا يَقُولُ، كَمَا قَالَ: **﴿وَلَئِنْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا تَهْوَ عَنْهُمْ﴾**<sup>(٣)</sup> [الأنعام: ٢٨]. وَقَيْلٌ: **﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾** تَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ<sup>(٤)</sup>: لَا خُلْفٌ فِي خَبْرِهِ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَنْ يَؤْخُرْ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجْلُهَا، وَأَخْبَرَ بِأَنَّهَا كَافِرٌ لَا يُؤْمِنُ. وَقَيْلٌ: **﴿إِنَّهَا كَلْمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا﴾** عَنْدَ الْمَوْتِ، وَلَكِنْ لَا تَنْفعُ<sup>(٥)</sup>.

**﴿وَمَنْ وَلَّهُمْ بَرَزْخٌ﴾** أَيْ: وَمِنْ أَمَاهِمْ وَبَيْنَ أَيْدِيهِمْ<sup>(٦)</sup>. وَقَيْلٌ: مِنْ خَلْفِهِمْ. **«بَرَزْخٌ»** أَيْ: حَاجِزٌ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْبَعْثَ؛ قَالَهُ الضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدُ وَابْنُ زِيدٍ<sup>(٧)</sup>. وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضًا: أَنَّ الْبَرَزْخَ هُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَيْتِ<sup>(٨)</sup> وَالرَّجُوعِ إِلَى الدُّنْيَا. وَعَنْ الضَّحَّاكِ: هُوَ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ<sup>(٩)</sup>. ابْنُ عَبَّاسٍ: حِجَابُ السُّدُّيِّ: أَجَلٌ. قَتَادَةُ: بَقِيَّةُ الدُّنْيَا<sup>(١٠)</sup>. وَقَيْلٌ: الْإِمَاهَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ حَكَاهُ ابْنُ عِيسَى. الْكَلَبِيُّ: هُوَ الْأَجَلُ مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ، وَبَيْنَهُمَا أَرْبَاعُونَ سَنَةً<sup>(١١)</sup>. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ مُتَقَارِبةٌ.

(١) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: رد.

(٢) تفسير الطبراني ١٠٨/١٧ ، وتفسیر أبي الليث ٤٢١/٢ ، والوسط ٢٩٨/٣ ، وزاد المسير ٤٩٠/٥ .

(٣) السحر الوجيز ١٥٦/٤ .

(٤) قوله: أَيْ، لِيَسْ فِي (د)، وَفِي (ظ): لَأَنَّهُ.

(٥) تفسير الرازبي ١٢٠/٢٣ .

(٦) الوسط ٢٩٨/٣ ، وزاد المسير ٤٩٠/٥ .

(٧) أَخْرَجْ قَوْلُ مُجَاهِدٍ وَابْنِ زِيدٍ الطَّبَرِيِّ ١٧/١١٠ .

(٨) فِي (م) وَتَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ ٤٣٤/٢ : الْمَوْتُ، وَالْمَثَبَتُ مِنَ النَّسْخِ الْمُخْطَبَةِ، وَهُوَ مُوَافِقُ لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَنْهُ ١٧/١١٠ .

(٩) معانِي القرآن للتحامن ٤/٤٤٥ ، والنكت والعيون ٤/٦٧ .

(١٠) أَخْرَجْ قَوْلُ قَتَادَةَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨/٢ ، وَالْطَّبَرِيُّ ١١٠/١٧ .

(١١) أَوْرَدْ قَوْلُ ابْنِ عِيسَى وَالْكَلَبِيِّ الْمَاعُورِدِيِّ فِي النَّكْتِ وَالْعَيُونِ ٤/٦٧ .

وكل حاجز بين شيتين فهو بَرْزَخٌ، قال الجوهري<sup>(١)</sup>: البرزخ: الحاجز بين الشيتين. والبرزخ: ما بين الدنيا والآخرة من وقت الموت إلىبعث، فمن مات فقد دخل في البرزخ.

وقال رجل بحضورة الشَّغَيْيِّ: رحم الله فلاناً؛ فقد صار من أهل الآخرة، فقال: لم يَصُرْ من أهل الآخرة، ولكنه صار من أهل البرزخ، وليس من الدنيا ولا من الآخرة<sup>(٢)</sup>.

وأضيف «يوم» إلى «يَعْثُونَ» لأنَّه ظرف زمان، والمراد بالإضافة المصدر<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تُفْخَنَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنَابَ يَنْتَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تُفْخَنَ فِي الصُّورِ﴾ المراد بهذا النفع النفعـة الثانية<sup>(٤)</sup> ﴿فَلَا أَنَابَ يَنْتَهُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْأَلُونَ﴾ قال ابن عباس: لا يفتخرنـون بالأنساب في الآخرة كما يفتخرنـون بها في الدنيا، ولا يتـسـاءـلونـونـ فيها كما يـتسـاءـلونـونـ فيـ الدـنـيـاـ: مـنـ أـيـ قـبـيلـةـ أـنتـ، وـلـاـ مـنـ أـيـ نـسـبـ، وـلـاـ يـتـعـارـفـونـ لـهـؤـلـ مـاـ أـذـهـلـهـمـ<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن عباس: أن ذلك في النفعـة الأولى، حين يضيقـونـ مـنـ فـيـ السـمـاـوـاتـ وـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـاـ مـنـ شـاءـ اللـهـ، فـلـاـ أـنـسـابـ بـيـنـهـمـ يـوـمـئـذـ وـلـاـ يـتـسـاءـلـونـ، ثـمـ تـفـخـعـ فـيـ أـخـرـيـ فـإـذـاـ هـمـ قـيـامـ يـنـظـرـونـ، وـأـقـبـلـ بـعـضـهـمـ عـلـ بـعـضـ يـتـسـاءـلـونـ<sup>(٦)</sup>.

وسـأـلـ رـجـلـ اـبـنـ عـبـاسـ عـنـ هـذـهـ آـيـةـ وـقـولـهـ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسْأَلُونَ﴾

(١) في الصحاح (برزخ).

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٢/٣ ، وأخرج قول الشعبي هنـادـ في الزعـدـ (٣١٥) بـنـحـوـهـ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٢٢/٣ .

(٤) معاني القرآن للزجاج ٤/٢٢ ، وتفـيـرـ أبيـ الـبـيـثـ ٤٢١/٢ ، والـوـسـيـطـ ٢٩٨/٣ ، وزـادـ المـسـيرـ ٤٩٠/٥ .

(٥) الرـسيـطـ ٢٩٨/٣ .

(٦) سـلـفـ ٢٠/٥ مـطـرـلاـ، وـهـذـاـ الـكـلـامـ مـقـبـيسـ مـنـ هـذـهـ آـيـةـ، وـالـآـيـةـ (٦٨) مـنـ سـوـرـةـ الزـمـرـ، وـالـآـيـةـ (٢٧) مـنـ سـوـرـةـ الصـافـاتـ .

[الصفات: ٢٧]، فقال: لا يتساءلون في النفحـة الأولى؛ لأنـه لا يبـقى عـلـى الـأـرـضـ حـيـيـ، فـلـا أـنـسـابـ وـلـا تـسـاـوـلـ، وـأـمـا قـوـلـهـ: «وـأـقـلـ بـعـضـهـ عـلـى بـعـضـ يـتـسـاءـلـونـ» فـلـانـهـ إـذـا دـخـلـوا الـجـنـةـ تـسـاءـلـوـاـ [١].

<sup>(٢)</sup> وقال ابن مسعود: إنما عَنِي في هذه الآية النفحَةُ الثانية.

وقال أبو عمر زاذان: دخلت على ابن مسعود، فوجدت أصحاب الخير واليُمنة قد سبقوني إليه، فناديت بأعلى صوتي: يا عبد الله بن مسعود، من أجل أنني رجل أعمى أذنت هؤلاء وأقصيتني؟ فقال: أذنْه. فدنوت، حتى ما كان بيسي ويبيه جليس، فسمعته يقول: يُؤخذ بيد العبد أو الأمة يوم القيمة، فيُنقض على رؤوس الأولين والآخرين، ثم ينادي مناد: هذا فلان بن فلان، من كان له حق فليأت إلى حقه، فتفرح المرأة أن يدور لها الحق على أيتها، أو على زوجها، أو على أخيها<sup>(٣)</sup>، أو على ابنتها. ثم قرأ ابن مسعود: ﴿فَلَا أَنَابَ يَتَّهَمُ بِوَهْمٍ وَلَا يَتَّهَمُ لَوْنَ﴾. فيقول رب سبحانه وتعالى: آتِ هؤلاء حقوقهم، فيقول: يا رب قد فنيت الدنيا فمن أين أزتيهم؟ فيقول رب الملائكة: خذوا من حسناته فأعطوا كل إنسان بقدر طلبته. فإن كان ولئلا لله، فَضَلَّتْ<sup>(٤)</sup> من حسناته مثقال حبة من خردل، فيضاعفها<sup>(٥)</sup> الله تعالى حتى يُذْجِلَ بها الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَكْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَلَمَّا تَكَ حَسَنَةٌ يُضْعِفُهَا وَيُؤْتِي مَنْ لَدُنَّهُ أَبْرَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، وإن كان شقيا، قالت الملائكة: رب، فنيت حسناته وبقي طالبون، فيقول الله تعالى: خذوا من أعمالهم فأضيفوها إلى سيناته، وصُكُوا له صَكًا إلى جهنم<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه الطبرى ١١١/١٧ ، والحاكم ٢/٣٩٤ - ٣٩٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخر جاه.

١١٧ / ٣) تفسير البغوي

(٣) فم، (ز) و(ظ): وأختها.

٤) فـ (ظ) و فـ (ف)

(٥) في (خ): يضاعفها، وفي (ظ): ضاعفها، والمثلث من (د) و(ز) و(م).

(٦) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٤١٦)، والطبراني مقطعاً ١١٢/١٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤/٢٠١ - ٢٠٢ . وجده في الزهد: من أجل أنى رجل أعمى، بدل: من أجل أنى رجل أعمى.

قوله تعالى: «فَعَنْ تَمَكُّنِ مَوْزِعِ شَدَّةٍ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُغْلَبُونَ ﴿٤﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوْزِعِ شَدَّةٍ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ حَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَلَلُوْنَ ﴿٥﴾»  
تقدم الكلام فيما<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «تَلْفُخُ دُجُوهِهِمُ النَّارُ وَهُمْ فِيهَا كَلُّهُوْنَ ﴿٦﴾ أَلَمْ تَكُنْ مَا يَقُولُ شَنَّا عَلَيْكُمْ مَكْثُورٌ بِهَا شَكِّيُوْنَ ﴿٧﴾»

قوله تعالى: «تَلْفُخُ دُجُوهِهِمُ النَّارُ» ويقال: «التفخ»، وهو<sup>(٢)</sup> بمعناه، ومنه: «وَلَيْسَ سَتَّهُنْ لَفْحَةٌ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ» (الأنبياء: ٤٦)، إلا أنَّ «التفخ» أبلغُ باسًا<sup>(٣)</sup>؛ يقال: لَفْحَتِهِ النَّارُ وَالسَّمُومُ بِحُرْرِهَا: أحرقتَهُ، ولَفْحَتِهِ بِالسِيفِ لَفْحَةً: إذا ضربَتَهُ به ضربة<sup>(٤)</sup> خفيفة.

«وَهُمْ فِيهَا كَلُّهُوْنَ» قال ابن عباس: عابسون<sup>(٥)</sup>. وقال أهل اللغة: الكلوح نكثُر في عبُوس<sup>(٦)</sup>. والكالح: الذي قد تشرمت شفتاه ويدَتْ أسمانه<sup>(٧)</sup>، قال الأعشى: وَلَهُ الْمُقْدَمُ لَا يُمْثِلُ لَهُ سَاعَةَ الشُّذُّقِ عَنِ النَّابِ كَلَحٌ<sup>(٨)</sup>  
وقد كَلَحَ الرجل كَلُوهاً وَكَلَحاً، وما أَقْبَعَ كَلَحَتَهُ: يُرَادُ به الفم وما حواليه، ودهر كالح، أي: شديد<sup>(٩)</sup>.

(١) ١٥٨/٩ وما بعدها.

(٢) لفظة: وهو، من (ظ).

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٢٣ .

(٤) لفظة: ضربة، من (م) والصحاح (لفح) والكلام منه.

(٥) أخرجه البخاري إثر حديث (٤٧٤٤) تمهيناً، ووصله الطبرى ١١٥/١٧ - ١١٦ ، وابن أبي حاتم كما في تغليق التعليق ٤/٢٦٣ .

(٦) الصحاح (كلح).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٢٣/٣ ، ومعاني القرآن للزجاج ٤/٢٣ .

(٨) ديوان الأعشى ص ٢٩١ ، وفيه: في الحرب إذا، بدل: لا مثل له. وهو بمثل رواية المصنف عند الطبرى ١١٥/١٧ .

(٩) الصحاح (كلح).

وعن ابن عباس أيضاً: «وَقَمْ فِيهَا كَلْمُونَ»: يزيد كالذى كَلَّع وقلصت شفاته، وسال صدينه.

وقال ابن مسعود: ألم تر إلى الرأس المشيط بالنار، وقد بدت أسنانه وقلصت شفاته<sup>(١)</sup>؟

وفي الترمذى عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «وَقَمْ فِيهَا كَلْمُونَ»، قال: تشويه النار، فتشقى شفته العليا، حتى تبلغ وسط رأسه، وتترخي شفته السفلية حتى تضرب سرتها». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «فَالَّذِي رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِفْوَتِنَا وَكَثُنَا قَوْمًا ضَالِّينَ ۝ إِنَّرِجَنَا مِنْهَا فَإِنَّ عَدَنَا فَإِنَّا طَلَمُونَ ۝ قَالَ أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا يُكَلِّمُونَ ۝»

قوله تعالى: «فَالَّذِي رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِفْوَتِنَا» قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وعاصم: «شِفْوَتِنَا»<sup>(٣)</sup>، وقرأ الكوفيون إلا عاصم: «شَفَّا وَنَا»، وهذه القراءة مروية عن ابن مسعود والحسن<sup>(٤)</sup>. ويقال: شفاء وشفاء، بالمد والقصر.

وأحسن ما قيل في معناه: غلبت علينا لذائنا وأهواونا، فسمى اللذات والأهواة شفوة؛ لأنهما يؤديان إليها، كما قال الله عز وجل: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَتْوَالَ أَيْتَنَى ثُلَّمَنَا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ كَلَّا» [النساء: ١٠]، لأن ذلك يؤديهم إلى النار<sup>(٥)</sup>. وقيل: ما سبق في علمك، وكتب علينا في ألم الكتاب من الشقاوة<sup>(٦)</sup>. وقيل: حسنه الظن

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٨ - ٤٩ ، وعناد في الزهد (٣٠٤) ، والطبرى ١١٦ / ١٧ . والمشيط هو من قولهم: شيط اللحم أو الشقر أو الصوف: إذا أحرق بعضه. النهاية (شيط).

(٢) سنن الترمذى (٢٥٨٧) و(٣١٧٦) من طريق أبي السمع، عن أبي الهيثم، وأخرجه بهذا السند أيضاً أحمد (١١٨٣٦). وأبو السمع هو دراج بن سمعان، وهو صدوق، وفي حديثه عن أبي الهيثم ضعف كما قال ابن حجر في التفريغ.

(٣) السبعية ص ٤٤٨ ، والتيسير ص ١٦٠ ، والنشر ٢/ ٣٢٩ ، وهي قراءة ابن كثير وابن عامر أيضاً.

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ٣/ ١٢٢ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٥٧ .

(٥) إعراب القرآن للتحاسن ٣/ ١٢٢ .

(٦) ينظر تفسير الطبرى ١١٧ / ١٧ .

بالنفس وسوء الظن بالخلق<sup>(١)</sup>.

**﴿وَكُنَّا فَقَمَا صَالِيْتَ﴾** أي: كنا في فعلنا ضالين عن الهدى. وليس هذا اعتذاراً منهم، إنما هو إقرار، ويدل على ذلك قولهم: **﴿رَبَّا أَغْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا فَإِنَا طَلَبْمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup>. طلبوا الرجعة إلى الدنيا كما طلبوها عند الموت. **﴿فَإِنْ عَدْنَا﴾** إلى الكفر<sup>(٣)</sup> **﴿فَإِنَا طَلَبْمُونَ﴾** لأنفسنا بالعزم إليه. فيجاوبون بعد ألف سنة: **﴿أَنْصَثْرَا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونَ﴾** أي: أبعدوا في جهنم، كما يقال للكلب: اخسا، أي: أبعد<sup>(٤)</sup>. خسأ الكلب خنا: طردته. وخسأ الكلب بنفسه خسوأ<sup>(٥)</sup>، يتعدى ولا يتعدى، وانحسأ الكلب أيضاً<sup>(٦)</sup>.

وذكر ابن المبارك<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا سعيد بن أبي عربة، عن قتادة يذكره عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: إن أهل جهنم يدعون مالكا، فلا يجيبهم أربعين عاماً، ثم يرد عليهم: إنكم ما كثون، قال: هانت - والله - دعوتم على مالك ورب مالك، قال: ثم يدعون ربهم فيقولون: **﴿رَبَّا عَلَّبْتَ عَلَيْنَا شَفَوتَنَا وَكُنَّا فَقَمَا صَالِيْتَ﴾**. **﴿رَبَّا أَغْرَجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا فَإِنَا طَلَبْمُونَ﴾**، قال: فискنت عنهم قذر الدنيا

(١) التكث والعيون ٦٨/٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٣.

(٣) زاد المسير ٥/٤٩٢.

(٤) ينظر تفسير البغوي ٣/٣١٨.

(٥) لفظ: خسوأ، ليس في (ز) (د)، ولا في الصداح (خـ) والكلام متـ.

(٦) تفسير الطبرى ١٧/١٢٢.

(٧) في الزهد (٣١٩) (زوالد)، وقد سقط في المطبع بعضه لسقط في المخطوط كما أشار إلى ذلك محققـه.

واخرجه أيضاً ابن أبي حاتم ٨/٢٥٠٩ (١٤٠٤٧)، والبيهقي في الأسماء والصفات (٤٨٠)، وقال: هذا موقفـ، وظاهره أن الله تعالى يجيبـهم بقولـه: أخـروا فيها ولا تـكلـمونـ، وظاهر الكتابـ أيضاً يدلـ على أن الله تعالى يـجيبـهم بذلك وإن كان يـحملـ غير ذلكـ.

مرتبين، قال: ثم يَرِدُ عليهم: أخْسِرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ، قال: فَوَاللَّهِ مَا نَبَسَ الْقَوْمُ بعدها بكلمة، وما هو إِلَّا الرَّفِيفُ الشَّهِيقُ في نار جَهَنَّمَ، فَشَبَّهَ أصواتَهُمْ بصوتِ<sup>(١)</sup> الحمير، أَوْلُهَا زَفِيرٌ وَآخِرُهَا شَهِيقٌ، خرجه الترمذى مرفوعاً بمعناه من حديث أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

وقال قتادة: صوت الكفار في النار كصوت الحمار، أَوْلُهَا زَفِيرٌ وَآخِرُهَا شَهِيقٌ<sup>(٣)</sup>.  
وقال ابن عباس: يصير لهم شَيْحَة كُبَاحِ الْكَلَابِ<sup>(٤)</sup>.

وقال محمد بن كعب القرظى: بلغنى - أو ذُكر لي - أنَّ أهلَ النَّارَ اسْتَغْاثُوا بالحَرَزَةِ، الخبر بطوله؛ ذكره ابن المبارك<sup>(٥)</sup>، وقد ذكرناه بكماله في «الْتَّذْكُرَةِ»<sup>(٦)</sup>، وفي آخره: ثم مكثُوا فيهم ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نادَاهُمْ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ مَا يَنْقُضُ ثُنُلَ عَلَيْكُمْ فَكَثُرَ إِيمَانُكُمْ﴾ قال: فلَمَّا سمعوا صوته، قالوا: الآن يرحمنا رَبُّنا، فقالوا عند ذلك: ﴿رَبُّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَفَقَتْنَا﴾، أي: الكتابُ الذي كُتِبَ عَلَيْنَا ﴿وَكَثُرَ إِيمَانُكُمْ﴾، لغَرِيْخَنَا مِنْهَا فَإِنْ عَدْنَا فَهَا ظَلَمُورَكَ﴾، فقال عند ذلك: ﴿أَخْسِرُوا فِيهَا وَلَا تَكَلَّمُونَ﴾، فانقطع عند ذلك الدُّعَاءُ والرَّجاءُ، وأقبل بعضُهم على بعضٍ، ينبعُ بعضُهم في وجهه بعضٍ، وأطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ.

(١) في (ظ): بأصوات.

(٢) يرقم (٢٥٨٦) وقال: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش، عن ثمير بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قوله، وليس بمرفوع.  
وآخرجه - موقوفاً - ابن أبي شيبة ١٣/١٥٥ - ١٥٦ ، والطبرى ١٧/١٢٣ - ١٢٤ ، والبيهقي في البعث والنشور (٦٠٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٤٩/٢ ، والطبرى ١٧/١٢٤ - ١٢٥ .

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ٤٢٢/٢ بمحوه.

(٥) الزهد برواية نعيم بن حماد ص ٩٢ - ٩٣ وسقط بعضه أيضاً وقد أشار المحقق هناك إلى سقط في المخطوط، وقد سلف ١٢/١٦٢ - ١٦٣ ، ونسبة ثمة للبيهقي أيضاً.

(٦) ص ٤١٧ - ٤١٩ .

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَأَغْفِرُ لَنَا وَلَا حَنْتَأْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاهِينَ ﴾ ﴿٣﴾ فَاتَّخَذُتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْشَدْتُمْ مِّنْهُمْ تَضَحَّكُونَ ﴿٤﴾ إِنِّي جَزِيلُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوكُمْ هُمُ الْفَلَّاكِرُونَ ﴾ ﴿٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا أَمَّا فَأَغْفِرُ لَنَا وَلَا حَنْتَأْنَا﴾ الآية.

قال مجاهد: هم بلالٌ وخَبَابٌ وصَهَيبٌ، وفَلانٌ وفَلانٌ من ضعفاء المسلمين،  
كان أبو جهل وأصحابه يهزّون بهم<sup>(١)</sup>.

﴿فَاتَّخَذُتُمُوهُمْ سُخْرِيًّا﴾ بالضم قراءة نافع وحمزة والكسائي ها هنا وفي «ص»  
[الآية: ٦٣]. وكسر الباقون<sup>(٢)</sup>.

قال النحاس: وفرق أبو عمرو بينهما، فجعل المكسورة من جهة التهُّزُّ،  
والمضمومة من جهة السُّخْرِيَّة، ولا يُعرف هذا التفريق الخليل ولا سيبويه ولا الكسائي  
ولا القراء. قال الكسائي: هما لغتان بمعنى واحد، كما يقال: عُصَيْيٌ وعَصَيْيٌ<sup>(٣)</sup>،  
ولُجْيٌ ولَجْيٌ<sup>(٤)</sup>.

وحكى الثعلبي عن الكسائي والفراء<sup>(٥)</sup> الفرق الذي ذكره أبو عمرو، وأن الكسر  
معنى الاستهزاء والسُّخْرِيَّة بالقول، والضم معنى التسخير والاستبعاد بالفعل<sup>(٦)</sup>.

وقال المبرد: إنما يؤخذ التفريق بين المعاني عن العرب، وأمّا التأويل فلا يكون.  
والكسير في سُخْرِيٍّ في المعنين جميعاً؛ لأن الضمة تُستقل في مثل هذا<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) السبعة ص ٤٤٨ ، والتيسير ص ١٦٠ .

(٣) إعراب القرآن ٣/١٢٣ .

(٤) في (د) و(ز): وبيهي ونجي، وفي (خ) و(ظ): وبختي وبُختي، والمثبت من (م).

(٥) في معاني القرآن له ٢/٢٤٣ .

(٦) قول الكسائي والفراء في تفسير البغوي ٣١٩/٣ ، والكتشاف ٤٤/٣ ، وتفسير الرازي ٢٣/١٢٥ .

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٤ .

﴿حَقَّ أَنْوَكُمْ ذَكْرِي﴾ أي: حتى اشتغلتم بالاستهزاء بهم عن ذكري ﴿وَكُنْتُمْ مِّنْهُمْ تَضَحَّكُونَ﴾ استهزاء بهم. وأضاف الإسناء إلى المؤمنين؛ لأنهم كانوا سبباً لاشتغالهم عن ذكره<sup>(١)</sup>، وتعدى شرم استهزائهم بالمؤمنين إلى استيلاء الكفر على قلوبهم.

﴿إِنَّ جَزَّتُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا﴾ على أذاكم<sup>(٢)</sup>، وصبروا على طاعتي ﴿أَنَّهُمْ هُمُ الْفَائِرُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي بكسر الهمزة، على ابتداء المدح من الله تعالى لهم، وفتح الباقون، أي: لأنهم هم الفائزون. ويجوز نصبه بوقوع الجزاء عليه، تقديره: إني جزيتهم اليوم الفوز بالجنة<sup>(٣)</sup>.

قلت: وينظر إلى معنى هذا قوله تعالى في آخر المُطَفَّفين: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضَحَّكُونَ﴾ [آل عمران: ٢٤] إلى آخر السورة، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله تعالى.

وستفاد من هذا: التحذير من السخرية والاستهزاء بالضعفاء والمساكين، والاحتقار لهم، والإزار<sup>(٤)</sup> عليهم، والاشتغال بهم فيما لا يعني، وأن ذلك مبعدٌ من الله عز وجل.

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ لَيَشْتَرِّ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سِينِينَ ۝ فَالْلَّوْا لِيَتَنَا يَوْمًا أَوْ يَعْشَرَ يَوْمَ فَسَتَلَى الْعَادِينَ ۝ فَلَمَّا كُنْتُمْ لَيَشْتَرِّ إِلَّا قَلِيلًا ۝ لَوْ أَتَكُمْ كُثُرًا قَلَمَرَنَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ لَيَشْتَرِّ فِي الْأَرْضِ﴾ قيل: يعني في القبور. وقيل: هو سؤال لهم عن مدة حياتهم في الدنيا<sup>(٥)</sup>. وهذا السؤال للمشركين في عرصات القيمة،

(١) الوسيط ٣٠٠/٣ ، والمحمر الوجيز ٤/١٥٨.

(٢) الوسيط ٣٠٠/٣ ، وتفسیر البغوي ٣/٢١٩.

(٣) قراءة حمزة والكسائي في السبعة ص ٤٤٨ - ٤٤٩ ، والشیعیر ص ١٦٠ ، وبنظر معانی القرآن للفراء ٢٤٣/٢ ، وتفسیر الطبری ١٢٨/١٧ - ١٢٩ ، وتفسیر أبي الليث ٤٢٢/٢ ، والحجۃ ٣٠٦/٥ ، وتفسیر البغوي ٣/٣١٩ ، وزاد المسیر ٤٩٥/٥.

(٤) الإزار: التهاون بالشيء، يقال: زرى عليه فعله: عابه. الصاحب (زري).

(٥) النكت والعيون ٤/٦٩ ، وينظر الوسيط ٣٠٠/٣ ، وتفسیر البغوي ٣/٣١٩.

أو في النار<sup>(١)</sup>.

**﴿عَدَّ مِئَنَ﴾** بفتح النون، على أنه جمع مسلّم، ومن العرب من يخضُّها وينزّلُها<sup>(٢)</sup>.

**﴿فَالْوَلِيَّنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْرٍ﴾** أنساهم شدّة العذاب مدةً مُكثهم في القبور<sup>(٣)</sup>. وقيل: لأن العذاب رُفع عنهم بين النفحتين، فنُسوا ما كانوا فيه من العذاب في قبورهم. قال ابن عباس: أنساهم ما كانوا فيه من العذاب من النفحة الأولى إلى الثانية<sup>(٤)</sup>، وذلك أنه ليس من أحد قتله نبيٌّ، أو قتلنبياً، أو مات بحضورهنبياً إلّا عذب من ساعة يموت إلى النفحة الأولى، ثم يُمسك عنه العذاب، فيكون كالنائم حتى تُنفح الثانية<sup>(٥)</sup>. وقيل: استقصروا مدة لبثهم في الدنيا وفي القبور، ورأوه يسيراً بالنسبة إلى ما هم بصدره<sup>(٦)</sup>.

**﴿فَتَنَلِ الْمَائِدَنَ﴾** أي: سُلِّ الحُسَابُ الذين يعرفون ذلك، فإنما قد نسيناه. أو: فأسأل الملائكة الذين كانوا معنا في الدنيا. الأول قول قنادة، والثاني قول مجاهد<sup>(٧)</sup>. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي: **﴿فُلْ كم لبِثْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** على الأمر<sup>(٨)</sup>، ويحمل ثلاثة معانٍ:

أحدُها: قولوا: كم لبِثْتُمْ، فآخر الكلام مخرج الأمر للواحد، والمراد

(١) زاد المسير ٤٩٤ / ٥.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٢٤ / ٣.

(٣) النكت والميون ٦٩ / ٤.

(٤) الكشاف ٤٥ / ٣ ، وتفسير الرازى ١٢٦ / ٢٣.

(٥) في النفح عدا (ظ): كالعامه حتى تُنفح الثانية.

(٦) تفسير البغوي ٣١٩ / ٣ ، والكشاف ٤٤ / ٣.

(٧) تفسير مجاهد ٤٣٥ / ٢ ، وأخرج قول قنادة عبد الرزاق في تفسيره ٤٩ / ٢ ، وأخرج قولهما الطبرى ١٣١ / ١٧ - ١٣٢.

(٨) السبعه ص ٤٤٩ ، والتيسير ص ١٦٠ .

الجماعة، إذ كان المعنى مفهوماً<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن يكون أمراً للملك<sup>(٢)</sup>، ليسألهم يوم البعث عن قدر مكثهم في الدنيا.  
أو أراد قل - أيها الكافر - : كم ليشتم، وهو الثالث<sup>(٣)</sup>.

الباقيون: **﴿قَالَ رَبُّكُمْ﴾** على الخبر<sup>(٤)</sup>، أي: قال الله تعالى لهم، أو قالت الملائكة لهم: كم ليشتم<sup>(٥)</sup>.

وقرأ حمزة والكسائي أيضاً: **﴿فُلْ إِن لِي شَتَمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾** الباقيون: «قال» على الخبر<sup>(٦)</sup>، على ما ذُكر من التأويل في الأول، أي: ما ليشتم في الأرض إلَّا قليلاً، وذلك لأنَّ مكثهم في القبور - وإن طال - كان متناهياً. وقيل: هو قليلٌ بالنسبة إلى مكثهم في النار؛ لأنَّه لا نهاية له<sup>(٧)</sup>.

**﴿وَأَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** ذلك.

قوله تعالى: **﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا وَأَنَّكُمْ إِنَّمَا لَا تُرْجَعُونَ ﴾**

قوله تعالى: **﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَّادًا﴾** أي: مهملين كما خلقت البهائم، لا ثواب لها، ولا عقاب عليها، مثل قوله تعالى: **﴿أَنْخَبَتِ الْإِنْسُانُ أَنْ يُرَدُّ سُنْدَ﴾** [القيمة: ٣٦] يريد كالبهائم مهملين<sup>(٨)</sup> لغير فائدة.

(١) تفسير الطبرى ١٣٠/١٧ ، وتفسير البغوى ٣١٩/٣ ، وزاد المسير ٤٩٤/٥ .

(٢) الكشاف ٤٤/٣ .

(٣) الوسيط ٣٠٠/٣ ، وتفسير البغوى ٣١٩/٣ ، وزاد المسير ٤٩٤/٥ .

(٤) السبعه ص ٤٤٩ ، والتيسير ص ١٦٠ .

(٥) الكشاف ٤٤/٣ ، وتفسير الرازى ١٢٦/٢٣ .

(٦) السبعه ص ٤٤٩ ، والتيسير ١٦٠ .

(٧) الوسيط ٣٠٠/٣ ، وتفسير البغوى ٣١٩/٣ ، وزاد المسير ٤٩٥/٥ .

(٨) في النسخ عدا (ظ): مهملاً. والكلام في الوسيط ٣٠٠/٣ وقد نسبه الواحدى لابن عباس، وتفسير البغوى ٣٢٠/٣ .

قال الترمذى الحكيم أبو عبد الله محمد بن علي : إنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ عَبِيداً لِيَعْبُدُوهُ ، فَيُشَبِّهُمْ عَلَى الْعِبَادَةِ وَيَعَاقِبُهُمْ عَلَى تَرْكِهَا ، فَإِنْ عَبَدُوهُ ؛ فَهُمْ يَوْمَ لَهُ عَبِيدٌ أَحْرَارٌ كَرَامٌ مِنْ رَقِ الدُّنْيَا ، مُلُوكٌ فِي دَارِ السَّلَامِ<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ رَفَضُوا عِبُودِيَّةَ<sup>(٢)</sup> ، فَهُمْ يَوْمَ عَبِيدٌ أَبْيَاقٌ سُقَاطٌ لِنَامٍ ، وَغَدَاءٌ أَعْدَاءٌ فِي السَّجْنَ بَيْنَ أَطْبَاقِ النَّيْرَانِ<sup>(٣)</sup> .

وَ«عَبَّاتَ» نصب على الحال عند سيبويه وفظُرُب. وقال أبو عبيدة: هو نصب على المصدر، أو لأنَّه مفعول له<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَأَنْتُمْ إِيتَنَا لَا تُرْجِعُونَ﴾** فَتَجَازُونَ بِأَعْمَالِكُمْ.

قرأ حمزة والكسائي: **«تَرْجِعونَ»** ، بفتح التاء وكسر الجيم<sup>(٥)</sup> ، من الرجوع.

قوله تعالى: **﴿فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ ﴾**

قوله تعالى: **﴿فَتَعْلَمَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾** أي: تنزه وتقدس الله الملِكُ الْحَقُّ ، عن الأولاد والشركاء والأنداد<sup>(٦)</sup> ، وعن أن يخلق شيئاً عبثاً أو سفهاً ، لأنَّه الحكيم.

**﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَبِيرِ﴾** ليس في القرآن غيرُها. وقرأ ابن مُحَيَّصِن ورويَ عن ابن كثير: **«الْكَرِيمُ»** بالرفع نعتاً لله<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(م): الإسلام.

(٢) في (ظ): وإن رضوا عبودية دنياهم.

(٣) لم تتفق عليه.

(٤) ذكر هذه الأوجه البغوي في تفسيره ٣٢٠/٣ ، والزمخشري في الكشاف ٤٥/٣ ، والسمين في الدر المصنون ٣٧٤/٨ دون نسبة.

(٥) البعثة ص ٤٥٠ ، والتيسير ص ١٦٠ .

(٦) ينظر الوسيط ٣٠٠/٣ ، والمحرر الوجيز ١٥٩/٤ .

(٧) القراءات الشاذة ص ٩٩ ، وقوله: نعتاً لله، أي: لِرَبِّ ، كما جاء مصرياً به في زاد المسير ٤٩٦/٥ وفي المحرر الوجيز ١٥٩/٤ . وجوز أبو حيان في البحر ٤٢٤/٦ أن يكون نعتاً للعرش أيضاً، ولكنه قطع عن إعرابه لأجل المدح، على خبر مبتدأ مضمر. وأما قراءة ابن كثير المتواترة عنه، فهي بالجر، قراءة الجماعة.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَلَّا لَا يَرْقَنَ لَهُ بِدِيرٍ فَإِنَّا جَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ أَئَهُ لَا يُقْلِعُ الْكَافِرُونَ ۝ وَقُلْ رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّّعِيْنَ ۝﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّبِعُ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَلَّا لَا يَرْقَنَ لَهُ بِدِيرٍ﴾ أي: لا حجّة له عليه ﴿فَإِنَّا جَسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ أي: هو يعاقبه ويحاسبه ﴿لَهُم﴾ الهاء ضمير الأمر والشأن ﴿لَا يُقْلِعُ الْكَافِرُونَ﴾ - وقرأ الحسن وقتادة: «لا يُقْلِع» بالفتح<sup>(١)</sup> -: من كذب وجحد ما جئت به، وكفر نعمتي.

ثم أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بالاستغفار لتقتندي به الأمة. وقيل: أمره بالاستغفار لأمة<sup>(٢)</sup>.

وأسند الشعبي من حديث ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة، عن حتش بن عبد الله الصناعي، عن عبد الله بن مسعود: أنه مر بمصاب مبتلى، فقرأ في أدنه: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْتُكُمْ عَبْرَاتًا﴾ حتى ختم السورة، فبرا، فقال رسول الله ﷺ: «ماذا قرأت في أدنه؟» فأخبره، فقال: «والذي نفسي بيده، لو أنَّ رجلاً مُوقناً قرأها على جبل لزال»<sup>(٣)</sup>.

### تم تفسير سورة المؤمنون، والحمد لله.

(١) القراءات الشاذة ص ٩٩ ، ولم ترد عبارة: وقرأ الحسن... الخ في (ظ)، وهو الأشبه بسياق التفسير.

(٢) تفسير أبي الليث ٤٢٣ / ٢ ، والوسط ٣٠١ / ٣.

(٣) أخرجه بهذا الإسناد أبو يعلى الموصلي (٥٠٤٥) ، وابن أبي حاتم ٢٥١٣ / ٨ (١٤٠٧٠) ، والطبراني في الدعاء (١٠٨١) ، وابن السنى في عمل اليوم والليلة (٦٣١) ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٧ / ١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٣١٢ / ١٢ .

وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٥٩٧٩) ، والعقيلي في الضغفاء ٢ / ١٦٣ ، وابن الجوزي في المرضوعات (٢٧٠) من طريق سلام بن رزين، عن الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود. قال الإمام أحمد: هذا الحديث موضوع، هذا حديث الكذابين، متكر الإسناد.

## سورة النور

مدنية بالإجماع<sup>(١)</sup>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَا وَفَرَضْنَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا عَالِيَتِي يَسْتَبِّنُ لَكُلُّ كُوْنٌ نَذَكَرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>  
مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة: علموا نساءكم سورة النور<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة رضي الله عنها: لا تنزلوا النساء الغرف، ولا تعلموهن الكتابة،  
وعلموهن سورة التور والغزل<sup>(٤)</sup>.

﴿وَفَرَضْنَا﴾ قرئ بتأنيث الفاء<sup>(٥)</sup>: أي: فرضنا عليكم وعلى من بعديكم ما فيها  
من الأحكام<sup>(٦)</sup>. وبالتشديد أي: أنزلنا فيها فرائض مختلفة.

(١) زاد العسير ٣/٦ ، ومجمع البيان ٥/١٨ ، وأخرج النحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٣٧/٢ عن ابن عباس قال: سورة النور نزلت بالمدينة فهي مدنية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٤٣٧).

(٣) لم نقف عليه من قول عائشة موقفاً، وإنما أخرجه الحاكم ٣٩٦/٢ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٤٥٣ من طريق عبد الوهاب بن الصحاك عن شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، مرفوعاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الاستاد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي فقال: بل موضوع؛ وأفته عبد الوهاب، قال أبو حاتم: كذاب، اهد . وسلف بنحوه ٤٤/٥ .

(٤) وهي قراءة نافع وعاصم وابن عامر وحمزة والكسائي. السبعة ص ٤٥٢ ، والتيسير ص ١٦١ .

(٥) ما ذكره المصنف على معنى التخفيف، ذكره الفراء ومكي والنحاس وغيرهم على معنى التشديد، وأما المعنى على التخفيف فقلوا: أوجبنا أحكامها بالفرض عليكم. ينظر: معاني القرآن للفراء ٢٤٤/٢ وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٧ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٣ وتفسير الرازي ٢٢٩/٢٣ .

وقرأ أبو عمرو: «وَفَرَّضْنَا هَا» بالتشديد<sup>(١)</sup>؛ أي: قطعناها في الإنزال، نجماً نجماً، والفرض: القطع، ومنه: فُرْضَةُ القوس، وفِرائضُ الميراث، وفرض النفقه. وعنه أيضاً: «فَرَّضْنَا هَا»: فصلناها وبينناها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو على التكثير؛ لكثرة ما فيها من الفرائض<sup>(٣)</sup>.

والسورة في اللغة: اسم للمنزلة الشريفة؛ ولذلك سميت السورة من القرآن سورة. قال النابغة<sup>(٤)</sup>:

**أَلْمَئِرَأَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّبُ**  
وقد مضى في مقدمة الكتاب القول فيها<sup>(٥)</sup>.

وقرأ: «سُورَةً» بالرفع على أنها مبتدأ، وخبرها: «أَنْزَلْنَا هَا». قاله أبو عبيدة<sup>(٦)</sup> والأخفش. وقال الزجاج والفراء والمُبرد: «سُورَةً» بالرفع، لأنها خبر الابتداء؛ لأنها نكرة، ولا يبتدأ بالنكرة في كلّ موضع، أي: هذه سورة<sup>(٧)</sup>. ويحتمل أن يكون قوله «سُورَةً» ابتداء، وما بعدها صفة لها أخرى جتها عن حد النكرة الممحضة، فحسن الابتداء لذلك، ويكون الخبر في قوله «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي»<sup>(٨)</sup>.

وقرأ: «سُورَةً» بالنصب، على تقدير: أَنْزَلْنَا سُورَةً أَنْزَلْنَا هَا<sup>(٩)</sup>. وقال الشاعر:

(١) وهي قراءة ابن كثير أيضاً. البعة من ٤٥٢ ، والتبير من ١٦١ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٤٩٣ ، والكشف عن وجوه القراءات ٢/١٣٣ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٢٧ .

(٤) في الأصول: زهير، وهو خطأ، وقد سلف على الصواب ١/١٠٦ .

(٥) ١/١٠٦ فما بعدها.

(٦) في مجاز القرآن ٢/٦٣ .

(٧) معاني القرآن للزجاج ٤/٢٧ ، ومعاني القرآن للفراء ٢/٢٤٣ .

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٦٠ .

(٩) القراءات الشاذة من ١٠٠ ، والمحتب ٢/٩٩ .

والذئب أخشاه إن مررت به وَخُدِيْ وَأَخْشَى الرياحَ والمطرا<sup>(١)</sup>  
أو تكون منصوبة بإضمار فعل؛ أي: اتل سورة. وقال الفراء: هي حال من الهاء  
والألف، والحال من المكني يجوز أن يتقدم عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ فَلَمْ يَجِدُوا كُلَّ وَجْهٍ لِتَبْهِبَ مِائَةَ جَلْقَةٍ وَلَا تَخْذُلُكُمْ بِهَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَلَيْهِمَا طَلاقَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>  
فيه اثنان وعشرون مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالرَّازِقُ﴾ كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع، مثل  
اسم السرقة والقتل، وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة  
نكاح، بمطابعتها<sup>(٤)</sup>. وإن شئت قلت: هو إدخال فرج في فرج مشتبه طبعاً محظياً  
شرعياً<sup>(٥)</sup>، فإذا كان ذلك وجوب الحد. وقد مضى الكلام في حد الزنى وحقيقة وما  
للعلماء في ذلك<sup>(٦)</sup>.

وهذه الآية ناسخة لآية الحبس وأية الأذى، اللتين في سورة النساء باتفاق<sup>(٧)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: ﴿مِائَةَ جَلْقَةٍ﴾ هذا حد الزاني الحر البالغ الإبر، وكذلك  
الزانية الإبر البالغة الحرّة، وثبت بالسنة تغريب عام، على الخلاف في ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) نسبه سيبويه في الكتاب ١/٨٩ للريع بن ضبع الفزاروي، وسلف ٩/١٩١.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٦٠.

(٣) أحكام القرآن للكجا الطبراني ٤/٢٨٧.

(٤) تفسير الرازبي ٢٢/١٣١.

(٥) ٧/١٣٦ وما بعدها.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٦١ ، والحق أن العلماء لم يختلفوا أن آيةي الحبس والإيداع قد نسختا، وإنما  
الخلاف في الناسخ الذي نسخهما، فهو سورة النور أم حديث؟ أم أن سورة النور هي بيان وتفصيل  
لهما؟ انظر «الناسخ والمنسوخ» للتحاسن ٢/١٦٢ ، والإيضاح لناسخ القرآن لمكي ص ٣٥٩ ، والناسخ  
في القرآن لمصطفى زيد ١/١٣٩ .

(٧) سلف ٦/١٤٠ ، و ١٤٤ .

وأما المملوکات فالواجب خمسون جلدہ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتُهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْمَدَتِي مِنَ الْمَدَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وهذا في الأمة، ثم العبد في معناها. وأما المُخْصَن من الأحرار فعليه الرجُم دون الجلد. ومن العلماء من يقول: يجلد مئة شم يُرْجَم<sup>(١)</sup>. وقد مضى هذا كله ممهداً في «النساء»<sup>(٢)</sup> فأغنى عن إعادته، والحمد لله.

**الثالثة:** قرأ جمهور الناس<sup>(٣)</sup>: «الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي» بالرفع.

وقرأ عيسى بن عمر الثقفي: «الزانة» بالنصب<sup>(٤)</sup>، وهو أوجه عند سيبويه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه عندك قوله: زيداً اضرب. ووجه الرفع عنده: خبر ابتداء، تقديره: فيما يتلى عليكم الزانةُ والزانِي. وأجمع الناس على الرفع وإن كان القياس عند سيبويه النصب. وأما الفراء والمبرد والزجاج<sup>(٦)</sup> فإنَّ الرفع عندهم هو الأوجه، والخبر في قوله: «فاجلدوا»؛ لأنَّ المعنى: الزانة والزانِي مجلودان بحكم الله. وهو قول جيد، وهو قول أكثر النحاة، وإن شئت قدرت الخبر: ينبغي أن يُجلدا. وقرأ ابن مسعود: «والزان» بغير ياء<sup>(٧)</sup>.

**الرابعة:** ذكر الله سبحانه وتعالى الذَّكَرُ والأثني، والزانِي كان يكفي منها، فقيل: ذكرهما للتأكيد، كما قال تعالى: ﴿وَالشَّارِقُ وَالشَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. ويحتمل أن يكون ذكرهما هنا لثلا يظنُ ظانٌ أنَّ الرجلَ لما كان هو الواطئ والمرأة

(١) بداية المجتهد ٤ / ٢٧٣ ، ٢٧٣ - ٢٧٦ ، والاستذكار ٤٨ / ٤٨ - ٤٩ ، وينظر التمهيد ٩ / ٧٩.

(٢) ٦ / ٢٢٧ وما بعدها.

(٣) في (م): الجمهور.

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٦٠ ، القراءات الشاذة ص ١٠٠ ، والمحتب ٢ / ١٠٠.

(٥) الكتاب ١ / ١٤٢ - ١٤٣ .

(٦) معاني القرآن للقراء ١ / ٣٠٦ ، والكامل ٢ / ٨٢٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٤ / ٢٧ ، ونقله المصنف عنهم بواسطة المحرر الوجيز ٤ / ١٦١ - ١٦٢ والكلام منه.

(٧) المحرر الوجيز ٤ / ١٦٠ - ١٦١ ، وقراءة ابن مسعود في القراءات الشاذة ص ١٠٠ .

محلٌ ليست بواطئة؛ فلا يجب عليها حدٌ؛ فذَكَرَها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعةً من العلماء، منهم الشافعِيُّ<sup>(١)</sup>، فقالوا: لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان؛ لأنَّه قال: جامعت أهلي في نهار رمضان؛ فقال له النبي ﷺ «كُفْرٌ». فأمره بالكفارة، والمرأة ليست بمجامعة ولا واطئة<sup>(٢)</sup>.

**الخامسة:** قُدِّمت «الزانية» في هذه الآية؛ من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاش، وكان لإماء العرب وبغايا الوقت رايات، وكُنْ مجاهرات بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقيل: لأنَّ الزنى في النساء أَعْرٌ<sup>(٤)</sup>، وهو لأجل العَبَلِ أَصْرٌ. وقيل: لأن الشهوة في المرأة أكثر وعليها أغلب؛ فتصدرها تغليظاً لتردُّع شهوتها، وإن كان قد رُكِّب فيها حياءً، لكنها إذا زنت ذهب الحياة كُلُّه<sup>(٥)</sup>.

وأيضاً فإن العار بالنساء أَلْحَقَ؛ إذ موضوعهن الحجابة<sup>(٦)</sup> والصيانة، فُقدِّم ذكرهن تغليظاً واهتمامًا.

**السادسة:** الألف واللام في قوله: «الزانية والزاني» للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في جميع الزناة.

ومن قال بالجلد مع الرَّجم، قال: الْسُّنَّة جاءت بزيادة حكم؛ فيقام مع الجلد. وهو قول إسحاق بن راهويه والحسن بن أبي الحسن، وفعله علي بن أبي طالب رض

(١) ينظر الأم ٨٥/٢.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٣/٣ ، والحديث أخرجه أحمد (٦٩٤٤)، والبخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١) عن أبي هريرة رض. وأخرجه أحمد (٢٥٠٩٢)، والبخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦١.

(٤) من عَرَّ، يقال: عَرَّ فلان قومه، إذا دخل عليهم بشَّرٌ يلطمهم به. تهذيب اللغة ١/١٠١.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٤/٣.

(٦) في (م): الحجب، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٦١، والكلام منه.

**بُشِّرَاحَةٌ**<sup>(١)</sup> ، وقد مضى في «النساء» بيانه<sup>(٢)</sup>.

وقال الجمهور: هي خاصة في البُكْرِين، واستدلوا على أنها غير عامة بخروج العبيد والإماء منها<sup>(٣)</sup>.

السابعة: نص الله سبحانه وتعالي [على]<sup>(٤)</sup> ما يجب على الزانيين إذا شهد بذلك عليهما على ما يأتي<sup>(٥)</sup> ، وأجمع العلماء على القول به.

وأختلفوا فيما يجب على الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد، فقال إسحاق ابن راهويه: يضرب كُلُّ واحد منهما مئة جلدة. وروي ذلك عن عمر وعلي ، وليس بشت ذلك عنهم. وقال عطاء وسفيان الثوري: يؤذبان. وبه قال مالك وأحمد، على قدر مذاهبهم في الأدب. قال ابن المنذر<sup>(٦)</sup> : والأكثر من رأينا يرى على من وُجد على هذه الحال الأدب. وقد مضى في «هود»<sup>(٧)</sup> اختيار ما في هذه المسألة، والحمد لله وحده.

الثامنة: قوله تعالى: **﴿فَاجْلِدُوهُ﴾** دخلت الفاء لأنَّه موضع أمر، والأمرُ مضارع للشرط. وقال المبرَّد: فيه معنى الجزاء، أي: إن زنى زان فافعلوا به كذا، ولهذا دخلت الفاء، وهكذا **﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِعُوا أَيْمَانَهُمَا﴾**<sup>(٨)</sup> [المائدة: ٣٨].

النinthة: لا خلاف أنَّ المخاطب بهذا الأمر الإمامُ ومن ناب مَنَابَه، وزاد مالك والشافعي السادة في العبيد، قال الشافعي: في كُلِّ جلدٍ وقطعٍ، وقال مالك: في

(١) المحرر الوجيز ٤ / ١٦١ .

(٢) ٦ / ١٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٤ / ١٦١ .

(٤) ما بين حاصلتين زيادة بقتضيها السياق.

(٥) عند تفسير الآية (٤) من هذه السورة.

(٦) في الإشراف ٢ / ٥٥ ، وما قبله منه.

(٧) ٢٢٢ / ١١ .

(٨) الكامل ٢ / ٨٢٢ - ٨٢٣ .

الجلد دون القطع<sup>(١)</sup>.

وقيل: الخطاب للMuslimين؛ لأن إقامة مراسيم الدين واجبة على المسلمين، ثم الإمام ينوب عنهم؛ إذ لا يمكنهم الاجتماع على إقامة الحدود<sup>(٢)</sup>.

العاشرة: أجمع العلماء على أنَّ الجلد بالسُّوط يجب، والسوط الذي يجب أن يجلد به: يكون سوطاً بين سوتين، لا شديداً ولا ليناً. وروى مالك، عن زيد بن أسلم، أنَّ رجلاً اعترف على نفسه بالزن尼 على عهد رسول الله ﷺ، فدعاه له رسول الله ﷺ بسوط، فأتي بسوط مكسور، فقال: «فوق هذا»، فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته، فقال: «دون هذا»، فأتي بسوط قد رُكب به ولأنَّه، فأمرَ به رسول الله ﷺ فجلد. الحديث<sup>(٣)</sup>. قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جمِيع رواة الموظأ، وأعلمه يستند بهذا اللفظ من وجوهه، وقد روى مَعْمَر، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ مثله سواء<sup>(٤)</sup>.

وقد تقدم في «المائدة» ضرب عمر قدامه<sup>(٥)</sup> في الخمر بسوط تام. ي يريد: وسطاً.

الحادية عشرة: اختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنى، فقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما: يُحرَّد، ويترك على المرأة ما يسترها دون ما يقيها الضرب. وقال الأوزاعي: الإمام مخير، إنْ شاء حرَّد وإنْ شاء ترك. وقال الشعبي والشعبي:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٤/٣ .

(٢) ينظر تفسير أبي الليث ٤٢٧/٢ ، وتفسير الرازمي ١٤٤/٢٣ - ١٤٥ .

(٣) الموطأ ٨٢٥ عن زيد بن أسلم مرسلًا، وأخرجه البهوي من طريقه ٣٢٦/٨ ونقل عن الشافعي قوله: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به، هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به، اهـ . وقوله: سوط مكسور: أي: لين ضعيف، وسوط لم تقطع ثمرته، أي: طرفه الذي يكون في أسفله. النهاية (كر)، (ثمر).

(٤) التمهيد ٥/٣٢١ - ٣٢٢ ، وأخرج خبر معمر عبد الرزاق (١٣٥١٥).

(٥) في التسخن: الجارود، وهو سبق قلم، والتصريب مما تقدم في سورة المائدة ٨/١٧٤ ، من قصة الجارود مع عمر بن الخطاب في جلد قدامه بين مظعون.

لا يُجرِّد، ولكن يُترك عليه قبضٌ<sup>(١)</sup>. قال ابن مسعود: لا يحلُّ في هذه الأمة تجريد ولا مذْ. وبه قال الشوري<sup>(٢)</sup>.

**الثانية عشرة:** اختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء:

فقال مالك: الرجل والمرأة في الحدود كلُّها سواء، لا يقام واحدٌ منها، ولا يجزي عنده إلا في الظهر<sup>(٣)</sup>.

وأصحاب الرأي والشافعى يرون أن يُجلَّد الرجل وهو واقف، وهو قول علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

وقال الليث وأبو حنيفة والشافعى: الضرب في الحدود كلُّها وفي التعزير، مجرداً قائماً غير ممدود، إلا حد القذف، فإنه يضرب وعليه ثيابه. وحكاه المهدوى في «التحصيل» عن مالك. وينزع عنه المَخْشُو والفَرْو. وقال الشافعى: إن كان مذه صلاحاً مذ<sup>(٥)</sup>.

**الثالثة عشرة:** واختلفوا في الموضع التي تضرب من الإنسان في الحدود: فقال مالك: الحدود كلُّها لا تضرب إلا في الظهر، وكذلك التعزير. وقال الشافعى وأصحابه: يُتَّقَى الوجه والفرج وتضرب سائر الأعضاء، وروي عن علي<sup>(٦)</sup>. وأشار ابن عمر بالضرب إلى رجلٍ أمة جلَّدَها في الرُّنى. قال ابن عطية<sup>(٧)</sup>:

(١) الإشراف لابن المنذر ٢٣/٢ - ٢٤.

(٢) الإشراف ٢٥/٢ ، وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٥٢٢)، والطبرانى في الكبير ٩/٢٤٠، والبيهقي ٨/٩٦٩٠.

(٣) التمهيد ٥/٣٣٥ و ٣٣٦.

(٤) الإشراف ٢٤/٢ ، والمحرر الوجيز ٤/١٦١.

(٥) التمهيد ٥/٣٣٦.

(٦) التمهيد ٥/٣٣٤ - ٣٣٥.

(٧) في المحرر الوجيز ٤/١٦١ وما قبله منه.

والإجماع في تسليم الوجه والغورة والمقاتل.

وأختلفوا في ضرب الرأس؛ فقال الجمهور: يُتَقْنَى الرأس. وقال أبو يوسف: يضرب الرأس. وروي عن عمر وابنه قالا: لا يضرب الرأس<sup>(١)</sup>. وضرب عمر  $\#$  ضيقاً في رأسه وكان تعزيراً لا حداً<sup>(٢)</sup>. ومن حجة مالك ما أدرك عليه الناس<sup>(٣)</sup>، قوله عليه الصلاة والسلام: «البينة، وإلا حَدٌ في ظهرك» وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

الرابعة عشرة: الضرب الذي يجب هو أن يكون مؤلماً؛ لا يجرح ولا يتضاع<sup>(٥)</sup>.

ولا يُخرج الضارب يده من تحت إيطه، وبه قال الجمهور، وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما<sup>(٦)</sup>. وأتى عمر  $\#$  ب الرجل في حد، فأتى بسوط بين سوطين وقال للضارب: اضرب ولا يُرى إيطك، وأعط كلّ عضو حَقَّه<sup>(٧)</sup>. وأتى  $\#$  بشارب فقال: لا بعثنك إلى رجل لا تأخذنـه فيك هـرـادـه؛ فبعثـه إلى مطـيعـ بنـ الأـسـودـ العـدوـيـ<sup>(٨)</sup>، فـقالـ: إـذـا صـبـحـتـ الغـدـ، فـاضـرـبـهـ الحـدـ، فـجـاءـ عمرـ  $\#$  وـهوـ يـضرـبـهـ ضـرـياـ شـدـيدـاـ، فـقالـ: قـتـلـتـ الرـجـلـ كـمـ ضـرـبـتـهـ؟ فـقـالـ: سـتـينـ. فـقـالـ: أـقـصـ عنـهـ بـعـشـرـينـ<sup>(٩)</sup>. قال أبو عبيد<sup>(١٠)</sup>: «أقص عنـهـ بـعـشـرـينـ» يقول: اجعلـ شـدـهـ هـذـا الضـرـبـ الذيـ ضـرـبـتـهـ

(١) في النسخ: يضرب الرأس، والمشتبه من التمهيد ٥/٣٣٥ والكلام منه.

(٢) سلف ٥/٢٣ - ٢٤.

(٣) التمهيد ٥/٣٣٦.

(٤) ص ١٣٩ من هذا الجزء، والحديث أخرجه البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس.

(٥) الإشراف ٢/٢٧.

(٦) الإشراف ٢/٢٥ دون ذكر ابن مسعود، وأخرج قول ابن مسعود عبد الرزاق (١٣٥١٩)، والطبراني في الكبير ٩/١٠٩ (٨٥٧٢)، والبيهقي ٨/٣٢٦.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥١٦)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٨ ، والبيهقي ٨/٣٢٦.

(٨) أسلم يوم الفتح، ومات في خلافة عثمان  $\#$  بالمدينة. الإصابة ٩/٢١٧.

(٩) أخرجه البيهقي ٨/٣١٧.

(١٠) في (م) و(د) و(ز): أبو عبيدة، والمشتبه من (خ) و(ظ)، والكلام في غريب الحديث لابن عبيد ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة البيهقي ٨/٤١٧ - ٤١٨.

قصاصاً بالعشرين التي بقيت؛ ولا تضربه العشرين، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف.

وقد اختلف العلماء في أشد الحدود ضرباً، وهي:

**الخامسة عشرة:** فقال مالك وأصحابه والبيهقي بن سعد: الضرب في الحدود كلها سواء، ضرب غير مُبرّح، ضرب بين ضربين<sup>(١)</sup>. وهو قول الشافعية للبيهقي<sup>(٢)</sup>. وقال أبو حنيفة وأصحابه: التعزير أشد الضرب، وضرب الزنى أشد من الضرب في الخمر، وضرب الشارب أشد من ضرب القذف. وقال التوزي: ضرب الزنى أشد من ضرب القذف، وضرب القذف أشد من ضرب الخمر. احتاج مالك بورود التوقف على عدد الجلدات، ولم يرد في شيء منها تخفيف ولا تثقل عنمن يجب التسليم له. احتاج أبو حنيفة بفعل عمر؛ فإنه ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى. احتاج الشوري بأن الزنى لما كان أكثر عدداً في الجلدات استحال أن يكون القذف أبلغ في النكارة. وكذلك الخمر؛ لأنه لم يثبت فيه الحد إلا بالاجتهاد، وسبيل مسائل الاجتهاد لا تقوى قوة مسائل التوقف<sup>(٣)</sup>.

**السادسة عشرة:** الحد الذي أوجب الله في الزنى والخمر والقذف وغير ذلك؛ ينبغي أن يقام بين أيدي الحكام، ولا يقيمه إلا فضلاء الناس وخيارهم، يختارهم الإمام لذلك، وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شيء من ذلك، للبيهقي<sup>(٤)</sup>. وسبب ذلك: أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية، تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها، بحيث لا يُتعذر شيء من شروطها ولا أحکامها؛ فإن دم المسلم وحرمة عظيمة، فيجب مراعاته بكل ما أمكن<sup>(٥)</sup>. روى في<sup>(٦)</sup> الصحيح عن حضين بن

(١) التمهيد / ٥ - ٣٢٧.

(٢) الإشراف / ٢ - ٢٣.

(٣) التمهيد / ٥ - ٣٢٧ - ٣٣١ ، والاستذكار / ٢٤ - ٩٢ - ٩١.

(٤) المفهم / ٥ - ١٣٥ - ١٣٤.

(٥) لفظة «في» من (٤).

المنذر أبي ساسان<sup>(١)</sup> قال: شهدت عثمان بن عفان أتني بالوليد قد صلَّى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيِّنُكم؟ فشهد عليه رجلان - أحدهما حمران - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رأه يتنقئ<sup>(٢)</sup>، فقال عثمان: إنه لم يتنقئ حتى شربها، فقال: يا علي، قُمْ فاجلذه. فقال علي: قم يا حسن فاجلذه، فقال الحسن: ول حارئها من ترَّأَّلَ قارئها. فكانه وجَد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قُمْ فاجلذه. فجلذه وعليه يَمْدُدُ. الحديث<sup>(٣)</sup>. وقد تقدَّم في المائدة<sup>(٤)</sup>، فانتظر قول عثمان للإمام علي: قم فاجلذه.

**السابعة عشرة:** نصَّ الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف، وثبت التوقيف في الخمر على ثمانين من فعل عمر في جمِيع<sup>(٥)</sup> الصحابة - على ما تقدم في المائدة<sup>(٦)</sup> - فلا يجوز أن يُتعَدَّى الحدُّ في ذلك كُلُّه.

قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: وهذا ما لم يتتابع الناسُ في الشرّ، ولا اخْلَوْت لهم المعاصي، حتى يتخذوها ضرَّاء<sup>(٨)</sup>، ويعطفون عليها بالهَوَادَة، فلا يتناهُوا عن منكري فعلوه؛ فحيثُلَّ تعيين الشَّدَّة، ويزاد الحدُّ لأجل زيادة الذنب. وقد أتَى عمر بسكران في رمضان، فضربه مئة: ثمانين حدَّ الخمر، وعشرين لهتك حرمة الشهر<sup>(٩)</sup>، فهكذا يجب

(١) الرقاشي البصري، كان صاحب راية علي يوم صفين مات سنة ٩٧ هـ، قال العجمي والنمساني: ثقة. تهذيب التهذيب ١/٤٤٨.

(٢) صحيح مسلم (٢٨) (١٧٠٧)، وهو في مستند أحمد (١٢٣٠). قوله: «ول حارئها من ترَّأَّلَ قارئها» هذا مثل من أمثال العرب، قال الأصمعي: معناه: ول شدَّتها من ترَّأَّلَ هيئتها، والقارئ: البارد؛ أي: ول شدة إقامة الحدُّ من ترَّأَّل إمرة المسلمين وتناول حلاوة ذلك. قاله في المفهم ٥/١٣٥، وينظر «المستقصي في أمثال العرب» للزمخشري ٢/٣٨١.

(٣) لم يتقدم في المائدة ولا غيرها.

(٤) في (م) و(د) و(ز) و(ظ): جميع، والمثبت من (خ).

(٥) ٨/١٧٤.

(٦) في أحكام القرآن لـ ٣١٥/٣، وما سيره بين حاصلتين منه.

(٧) أي: عادة. تهذيب اللغة ١٢/٥٦.

(٨) آخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٣.

أن تُركب العقوبات على تغليظ الجنایات وهتك الحرمات. وقد لعب رجلٌ بصبيٌّ، فضربه الوالي ثلاثة سوط. فلم يغير [ذلك] مالك حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا، بهتك الحرمات والاشتئار بالمعاصي<sup>(١)</sup>، والتظاهر بالمناكر<sup>(٢)</sup>، وبيع الحدود، واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة، لمات كمداً ولم يجالس أحداً؛ وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قلت: ولها المعنى - والله أعلم - زيد في حد الخمر حتى انتهى إلى ثمانين.

وروى الدارقطني: حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الذورقي، حدثنا صفوان بن عيسى، حدثنا أسامة بن زيد، عن الزهرى، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلى الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران، قال: فقال رسول الله ﷺ لمن عنده، فضربوه بما في أيديهم. قال: وحثا رسول الله ﷺ عليه التراب. قال: ثم أتى أبو بكر رض بسكران، قال: فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ، فضرب أربعين<sup>(٣)</sup>.

قال الزهرى: ثم أخبرني حميد بن عبد الرحمن، عن ابن زينة الكلبى قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر، فأتته<sup>(٤)</sup> ومعه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن

(١) في (م) و(ف): الاستئثار بالمعاصي، وفي (ظ): الاستئثار بالمعاصي. والمثبت من (د) و(ز).

(٢) في النسخ الخطية: بالمناكر، والمثبت من (م) وهو المواقف لما في أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) سنن الدارقطني (٣٢٤٠)، وأخرجه أحمد (١٦٨٠٩)، وأبو داود (٤٤٨٧)، والنمساني في الكبرى (٥٢٦٢) من طريق أسامة بن زيد عن الزهرى، به. وهذا إسناد منقطع، الزهرى لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر فيما ذكر الرازى في المراسيل ص ١٩٠ عن الإمام أحمد، بينما عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر، كما أخرجه أبو داود (٤٤٨٨)، والنمساني في الكبرى (٥٢٦٤)، والدارقطني (٣٢٤٤) وقال النمساني: وهذا أولى بالصواب. أهدى عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر مجھول الحال، انفرد بالرواية عنه الزهرى، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن جبان.

وأخرجه بإسناد حسن النمساني في الكبرى (٥٢٦٥)، والحاكم ٤/٣٧٤ من طريق محمد بن عمرو بن حلقة الليثى، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن أزهر، به اختصاراً. وصححه الحاكم.

(٤) في (م) و(خ): قال فاتيه. ولم ترد هذه الزيادة عند الدارقطني.

عوف وعليه وطلحة والرَّئِيْرُ، وهم معه متكتون في المسجد، فقلت: إِنَّ خالد بن الوليد أَرْسَلَنِي إِلَيْكُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْهَمَكُوا فِي الْخَمْرِ، وَتَحَاقرُوا عَقْوَبَةَ فِيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُمْ هُؤُلَاءِ عَنْدَكُ، فَسَلَّمُوهُمْ. فَقَالَ عَلَيْهِ: تُرَاهُ إِذَا سَكَرَ هَذِيْ، وَإِذَا هَذِيْ افْتَرَى، وَعَلَى الْمُفْتَرِي ثَمَانُونَ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَبْلِغْ صَاحِبَكَ مَا قَالَ. قَالَ: فَجَلَّدَ خَالِدًا ثَمَانِينَ، وَ[جَلْدٌ] عَمْرُ ثَمَانِينَ. قَالَ: وَكَانَ عَمَرُ إِذَا أَتَى بِالرَّجُلِ الْمُسْعِفِ الَّذِي كَانَتْ مِنْهُ الرَّلَةُ، ضَرَبَهُ أَرْبَعينَ. قَالَ: وَجَلَّدَ عُثْمَانَ أَيْضًا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعينَ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ<sup>ﷺ</sup>: «لَوْ تَأْخُرُ الْهَلَالُ لِزَدْتُكُمْ». كَالْمُتَكَلِّلُ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَتَهَوَّا، فِي رَوَايَةٍ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعْمَقَهُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مَسْنَفِهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ فِي الْخَمْرِ مِئَةَ جَلْدٍ. ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَذْكُرْ سَبِيلًا. الثَّامِنَةُ عَشَرَةً: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً﴾ فِي يَوْمِ الْحُجَّةِ<sup>(٤)</sup> أَيْ: لَا تَمْتَنِعُوا عَنْ إِقَامَةِ الْحَدُودِ شَفَقَةً عَلَى الْمَحْدُودِ، وَلَا تُخَفِّفُوا الضَّرَبَ مِنْ غَيْرِ إِيجَاعٍ. هَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ السَّعْدِيُّ وَالنَّحْعَنِيُّ وَسَعِيدُ بْنِ جُبَيْرٍ: «لَا تَأْخُذُوكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً» قَالُوا: فِي الضَّرَبِ وَالْجَلْدِ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ<sup>ﷺ</sup>: «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضِهِ، خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطْرِ

(١) سنن الدارقطني (٣٣٢١).

(٢) سلف ٢١٠ / ٣.

(٣) فِي التَّهِيدِ ٣١٧ / ٥ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٣٥٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٣٢١ / ٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ، عَنْ عَطَاءِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ ضَرَبَ النَّجَاشِيَّ الْحَارَثِيَّ الشَّاعِرَ، شَرَبَ الْخَمْرَ فِي رَمَضَانَ، فَضَرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ حَبَسَهُ، فَأَخْرَجَهُ مِنَ الْعَدَدِ، فَضَرَبَهُ عَشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّمَا جَلَّدْتُكَ هَذِهِ الْعَشْرِينَ لِجَرْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ، وَإِغْتَارَكَ فِي رَمَضَانَ.

(٤) التَّكَتُّ وَالْعَيْنُ ٧٢ / ٤ ، وَزَادَ الْعَسِيرُ ٧ / ٦ .

(٥) أَخْرَجَ قَوْلَهُمُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ ١٤١ / ١٧ - ١٤٢ .

أربعين ليلة». ثم قرأ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

والرأفة: أرقُ الرحمة<sup>(٢)</sup>. وقرئ: «رأفة» بفتح الألف على وزن فَعْلَة<sup>(٣)</sup>، وقرئ: «رأفة» على وزن فَعَالَة<sup>(٤)</sup>، ثلاث لغات، وهي كُلُّها مصادر، أشهرها الأولى، من رَوْفٍ: إذا رَقَ ورَحِمَ<sup>(٥)</sup>.

ويقال: رأفة ورأفة، مثل كَبَةٍ وكَبَةٍ، وقد رأفت به ورُؤفت به، والرؤوف من صفات الله تعالى: العطوفُ الرحيم<sup>(٦)</sup>.

المائعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في حُكْمِ اللهِ، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي أَخْذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي: في حُكْمِهِ. وقيل: ﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: في طاعة الله وشرعه فيما أمركم به من إقامة الحدود. ثم قررهم على معنى التثبيت والحضر بقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّمُ تَوْمَنَ يَأْتِيَ اللَّهَ﴾. وهذا كما تقول لرجل تحضه: إن كنتَ رجلاً فافعل كذا؛ أي: هذه أفعال الرجال<sup>(٧)</sup>.

الموفية عشرین: قوله تعالى: ﴿وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهَا طَلِيفٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قيل: لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب<sup>(٨)</sup>.

قال مجاهد: رَجُلٌ فما فوقه إلى ألف<sup>(٩)</sup>. وقال ابن زيد: لابد من حضور أربعة

(١) أخرجه النسائي في المختبى ٧٦/٨ ، وفي الكبرى (٧٣٥١). وأخرجه أيضاً ٧٥/٨ و(٧٣٥٠) عنه مرفوعاً، وصوب الموقوف منه.

(٢) الفاتق ١/٤١٦ .

(٣) وهي قراءة ابن كثير. السبعة ص ٤٥٢ ، والتيسير ص ١٦١ .

(٤) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ لابن جريج.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦١ .

(٦) تهذيب اللغة ١٥/٢٣٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٦٢ ، وينظر تفسير الطبرى ١٤٤/١٧ .

(٨) النكت والعيون ٤/٧٢ .

(٩) أخرجه عبد الرزاق (١٣٥٠٥)، والطبرى في تفسيره ١٤٦/١٧ .

قياساً على الشهادة على الزنى، وأن هذا باب منه، وهو قول مالك والليث والشافعى. وقال عكرمة وعطاء: لابد من اثنين، وهذا مشهور قول مالك، فرأها موضع شهادة. وقال الزهرى: ثلاثة؛ لأنه أقل الجموع<sup>(١)</sup>. الحسن: واحد فصاعداً<sup>(٢)</sup>، وعنده عشرة<sup>(٣)</sup>. الربع: ما زاد على الثلاثة.

وحجة مجاهد قوله تعالى: «فَقُلْ لَهُمْ أَنْ يُنْهِمُوا عَنِ الظَّنِّ إِنَّمَا يَعْمَلُونَ طَائِفَةً» [التوبه: ١٢٢] وقوله: «وَلَدَنَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْهُمْ» [الحجرات: ٩] ونزلت في تقاتل رجلين، فكذلك قوله تعالى: «وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، والواحد يسمى: «طائفة»، إلى الألف<sup>(٤)</sup>. وقاله ابن عباس وإبراهيم<sup>(٥)</sup>.

وأمر أبو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ بِجَارِيَةٍ لَهُ قَدْ رَأَتْ وَلَدَتْ، فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثُبَّاً، وأمر ابنته أن يضرها خمسين ضربة، غير مُبَرِّحٍ ولا خفيف لكن مؤلم، ودعا جماعة ثم تلا: «وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٦)</sup>.

**الحادية والعشرون:** اختلف في المراد بحضور الجماعة، هل المقصود<sup>(٧)</sup> بها الإغلاظ على الرثنة والتوبخ بحضور الناس<sup>(٨)</sup>، وأن ذلك يردع المحدود، ومن شهد له

(١) المحرر الوجيز ١٦٢/٤ ، والنكت والميون ٤/٤ ، وأخرج الأقوال الطبرى في تفسيره ١٤٧/١٧ ، ١٤٨/١٧ .

(٢) النكت والميون ٤/٢٢ .

(٣) زاد المسير ٨/٦ ، وتفسير الرازى ١٤٩/٢٣ ، والكشف ٤٨/٣ .

(٤) معانى القرآن للنحاس ٤/٤٩٧ ، والمحرر الوجيز ١٦٢/٤ .

(٥) زاد المسير ٨/٦ ، وذكر قول ابن عباس التحاص فى معانى القرآن ٤/٤٩٦ ، وابن عطية فى المحرر الوجيز ١٦٢/٤ ، وقول إبراهيم ذكره ابن العربى فى أحكام القرآن ٣/١٣١٥ ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٤٦/١٧ .

(٦) آخرجه الطبرى فى تفسيره ١٤٨/١٧ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٥٢٠ (١٤١٠٨).

(٧) في (م) و(د): المقصود، والعلبت من (خ) و(ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز والكلام منه.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٦٢ .

وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله، ويُشيع حديثه فیعتبر به مَن بعده<sup>(١)</sup>، أو الدعاء لهم بالتنية والرحمة؟ قوله للعلماء.

**الثانية والعشرون:** روى عن حذيفة رض، أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا معاشر<sup>(٢)</sup> الناس، اتقوا الرزق، فإنَّ فيه سَتَّ خصال: ثلاثة في الدنيا، وثلاثة في الآخرة، فأما اللواتي في الدنيا: فيذهب البهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما اللواتي في الآخرة: فيوجب السخط، وسوء الحساب، والخلود في النار»<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَعْمَالَ أُمَّتِي تُعَرَّضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرْتَبَيْنَ، فَأَشَدُّ غَضْبِ اللَّهِ عَلَى الرِّزْنَةِ»<sup>(٤)</sup>.

وعن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا كَانَ لِيَلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، أَطْلَعَ اللَّهَ عَلَى أُمَّتِي، فَغَفَرَ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ لَا يُشَرِّكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا خَمْسَةً: سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا، أَوْ عَاوِيًّا لِوالدِيهِ، أَوْ مَدْمِنًّا لِخَمْرٍ، أَوْ مَصِيرًا عَلَى الرِّزْنَى»<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٥/٣ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): معاشر، والمثبت من (خ) و(ظ).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣١٨ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/١١١ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٥)، وأبن الجوزي في المروضات (١٥٥٧). وفي إسناده مسلمة بن علي الخشنى، وهو متروك، وقال ابن عدي: غير محفوظ وهو منكر، وقال أبو نعيم: تفرد به مسلمة، وهو ضعيف الحديث، وقال البيهقي: إسناده ضعيف، مسلمة متروك. وقال ابن حبان في «المجرورين» ٩٨/١ : لا أصل له عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد روي من حديث ابن عباس - كما عند ابن عدي ٥/١٧٦٥ - ، وأبن الجوزي في المروضات (١٥٥٤)، وحديث أنس كما عند الخطيب في تاريخه ١٢/٤٩٣ ، وأبن الجوزي في المروضات

(١٥٥٩)، قال ابن الجوزي: ليس فيها شيء يصح عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/١٧٩ . وفي إسناده محمد بن مصطفى له أوهام، وبقية بن الوليد يدلُّ، وهو ضعيف. وقد أخرج مسلم في صحيحه (٢٥٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تعرض الأعمال في كل يوماثنين وخميس، فيغفر الله عزوجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئاً، إلا امرأ كانت بيته وبين أخيه شحنة، فيقول: اتركتوا عذرين حتى يصلحلاها».

(٥) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج ابن ماجه (١٣٩٠) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ لَيَطْلَعُ فِي لِبْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيُغَفِّرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشَرِّكٍ أَوْ مُشَاهِنٍ». وفي إسناده ضعف.

قوله تعالى: ﴿الرَّازِقُ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيُّ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانَ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿١﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: اختلف العلماء في معنى هذه الآية على ستة أوجه من التأويل:

الأول: أن يكون مقصد الآية تشنيع الزنى وتبشيع أمره، وأنه محروم على المؤمنين. واتصال هذا المعنى بما قبل حسن بلية، ويريد بقوله: «لا ينكح» أي: لا يطأ؛ فيكون النكاح بمعنى الجماع. وردد القصة وبالغة وأخذنا من كلا الطرفين، ثم زاد تقسيم المشركة والمشرك من حيث إن<sup>(١)</sup> الشرك أعم في المعاishi من الزنى؛ فالمعنى: الرّانى لا يطأ في وقت زناه إلا زانية من المسلمين، أو من هي أخس<sup>(٢)</sup> منها من المشرفات. وقد روى عن ابن عباس وأصحابه أنَّ النكاح في هذه الآية: الوطء<sup>(٣)</sup>. وأنكر ذلك الزجاج<sup>(٤)</sup>، وقال: لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزويج. وليس كما قال؛ وفي القرآن: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [آل بقرة: ٢٣٠] وقد بيّنه النبي ﷺ أنه بمعنى الوطء، وقد تقدم في «آل بقرة»<sup>(٥)</sup>. وذكر الطبرى<sup>(٦)</sup> ما ينحو إلى هذا التأويل عن سعيد بن جبير وابن عباس وعكرمة، ولكن غير مخلص ولا مكتمل. وحكاه الخطابي<sup>(٧)</sup> عن ابن عباس، وأن معناه: الوطء، أي: لا يكون زنى إلا بزانية، ويفيد أنه زنى هي الجهتين، فهذا قول.

(١) لفظ: إن. زيادة من (ظ).

(٢) في (م) و(د) و(خ) أحسن، والمعتبر من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ١٦٢ / ٤ والكلام منه.

(٣) آخر جه عبد الرزاق في تفسيره ٥١ / ٢ .

(٤) في معاني القرآن ٢٩ / ٤ ، ونقله المصطف عنه بواسطة المحرر الوجيز.

(٥) ٩٠ / ٤ .

(٦) في تفسيره ١٧ / ١٥٨ ، ونقله المصطف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٦٢ / ٤ .

(٧) لم تتفق عليه، وينظر معالم السنن ٣ / ١٨١ .

الثاني: ما رواه أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مرتضى بن أبي مرشد كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكانة يغتلى يقال لها: عنان، وكانت صديقته، قال: فجئت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، أنكح عنان؟ قال: فسكت عنى؛ فنزلت **﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانَ أَزْمَرِكُ﴾** فدعاني فقرأها علىي، وقال: **«لَا تَنْكِحُهَا»**<sup>(١)</sup>. لفظ أبي داود، وحديث الترمذى أكمل.

قال الخطابي<sup>(٢)</sup>: هذا خاص بهذه المرأة إذ كانت كافرة، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

الثالث: أنها مخصوصة في رجل من المسلمين أيضاً، استاذن رسول الله ﷺ في نكاح امرأة يقال لها: أم مهزوّل، وكانت من بغایا الزّانیات، وشرطت أن تفق عليه؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية. قاله [عبد الله بن] عمرو بن العاصي ومجاهد<sup>(٣)</sup>.

الرابع: أنها نزلت في أهل الصفة، كانوا قوماً من المهاجرين، ولم يكن لهم في المدينة مساكن ولا عشائر، فنزلوا صفة المسجد، وكانوا أربع مئة رجل يلتمسون الرزق بالنهار، ويأوون إلى الصفة بالليل، وكان بالمدينة بغایا متعالنات بالفجور، مخاصِب بالكسوة والطعام، فهم أهل الصفة أن يتزوجوهن، فإذا وآءوا إلى مساكنهن وأكلوا من طعامهن وكسوتنهن، فنزلت هذه الآية؛ صيانة لهم عن ذلك. قاله ابن أبي صالح<sup>(٤)</sup>.

(١) سنن أبي داود (٢٠٥١)، وسنن الترمذى (٣١٧٧)، وسلف ٣/٤٥٤.

(٢) في معالم السنن ٣/١٨١.

(٣) أحکام القرآن لابن العربي ١٣١٦/٣، والخبر أيضاً في النكوت والعيون ٤/٧٣، وأسباب التزول للواحدى ص ٣٢٧، وما بين حاضرتين من مصادر التعریج. وأثر عبد الله بن عمرو آخرجه أحمد (٦٤٨٠) و(٧٠٩٩)، والنثانية في الكبرى (١١٢٩٥) والواحدى في أسباب التزول ٣٢٨-٣٢٧، وأما آثر مجاهد فآخرجه الطبرى في تفسيره ١٥٢/١٧.

(٤) أحکام القرآن لابن العربي ١٣١٧/٣، والنكوت والعيون ٤/٧٣، وقد نبه لأبي صالح.

الخامس: ذكره الزجاج<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> عن الحسن، وذلك أنه قال: المراد الزاني المحدود والزانية المحدودة، قال: وهذا حكم من الله، فلا يجوز لزاني محدود أن يتزوج إلا محدودة. قال إبراهيم التخعمي نحوه<sup>(٣)</sup>. وفي «مصنف أبي داود» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود<sup>(٤)</sup> إلا مثله»<sup>(٥)</sup>. وروي أنَّ محدوداً تزوج غير محدودة، ففرق على ﷺ بينهما<sup>(٦)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: وهذا معنى لا يصح نظراً، كما لم يثبت نقاً، وهل يصح أن يُوقف نكاح من حُدُّ من الرجال على نكاح من حُدُّ من النساء، فإذاً أثْرِ يكون ذلك، وعلى أيِّ أصل يُقاس من الشريعة!

قلت: وحكي هذا القول الكِيَا<sup>(٨)</sup> عن بعض أصحاب الشافعى المتأخرین، وأنَّ الزانى إذا تزوج غير زانية، فرق بينهما لظاهر الآية. قال الكِيَا: وإنْ هو عَمِيلٌ بالظاهر؛ فيلزم منه عليه أن يجوز للزانى التزوج بالمشاركة، ويجوز للزانية أن تزوج نفسها من مشارِكٍ، وهذا في غاية البعد، وهو خروج عن الإسلام بالكلية، وربما قال هؤلاء: إنَّ الآية منسوخة في المشاركة<sup>(٩)</sup> خاصةً، دون الزانية.

السادس: أنها منسوخة، روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب

(١) في معاني القرآن للزجاج ٤/٣٠ ونقله عنه المصنف بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٣.

(٢) الماوردي في النكت والمغيبون ٤/٧٣.

(٣) لم يقف عليه.

(٤) في النسخ عدا (خ): المحدود، والمثبت من (خ) ومصادر التخريف.

(٥) سنن أبي داود ٥٠٥٢، وهو في مسند أحمد ٨٢٠٠، والطحاوى في شرح مشكل الآثار ٤٥٤٨.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٦٣ . وأخرج ابن أبي شيبة ٤/٢٧٣ عن ابن سابط أنَّ علياً أتى بمحظوظ... وابن سابط - وهو عبد الرحمن - كثير الإرسال، ولم يثبت سماعه من الصحابة.

(٧) في أحكام القرآن ٣/١٣١٨.

(٨) في أحكام القرآن له ٤/٢٩٦ - ٢٩٧.

(٩) في النسخ: المشاركة، والمثبت من أحكام القرآن للكِيَا الطبرى.

قال: **﴿إِلَّا زَانٌ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَإِلَّا زَانٌ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ﴾** قال: نسخت هذه الآية التي بعدها: **﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾** [النور: ٣٢] . وقال ابن عمر - وقال: دخلت الزانية في أيام المسلمين<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول عليه أكثر العلماء، وأهل الفتن يقولون: إنَّ زنى بأمرأة، فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها، وهو قول ابن عمر، وسالم، وجابر بن زيد، وعطاء، وطاوس، ومالك بن أنس، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي: القول فيها كما قال سعيد بن المسيب، إن شاء الله هي منسوخة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عطية: وذكر الإشراك في هذه الآية يضعف هذه المناхи<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: والذي عندي أنَّ النكاح لا يخلو أن يُراد به الوطء، كما قال ابن عباس، أو العقد، فإن أريد به الوطء، فإن معناه: لا يكون زنى إلا بزانة، وذلك عبارة عن أنَّ الوطأين من الرجل والمرأة زنى من الجهتين؛ ويكون تقدير الآية: وطء الزانية لا يقع إلا من زانٍ أو مشرِّكٍ، وهذا يؤثُّر عن ابن عباس، وهو معنى صحيح. فإن قيل: فإذا زنى بالغ بصيبة، أو عاقل بمجنونة، أو مستيقظ بنائمة، فإن ذلك من جهة الرجل زنى، وهذا زانٌ نكح غير زانية، فيخرج المرادُ عن بابه الذي تقدم. قلنا: هو زنى من كل جهة، إلا أن أحدهما سقط فيه الحدُّ، والآخر ثبت فيه. وإن أريد به العقد كان معناه: أنَّ متزوج الزانية التي قد زانت ودخل بها ولم يستبرئها يكون بمنزلة

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٩/٣ ، وأخرج الخبر من غير طريق مالك: الشافعي في الأم ١٢/٥ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧١ والتحاس في الناسخ والمنسوخ ٥٣٨/٢ ، والطبرى في تفسيره ١٥٩/١٧ ، وقول ابن عمر في الناسخ والمنسوخ للتحاس ٥٤٣/٢ .

(٢) الناسخ والمنسوخ للتحاس ٥٣٨/٢ - ٥٣٩ ، وأخرج قول ابن عمر رسالم وجابر وعطاء وطاوس: ابن أبي شيبة ٤/٢٤٩ - ٢٥٠ ، وقول مالك في المدونة ٢٧٨/٢ ، وقول أبي حنيفة في أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٥ ، وقول الشافعي في الأم ١٢/٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦٣ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣١٨ .

الزاني، إلا أنه لا حَدَّ عليه؛ لاختلاف العلماء في ذلك، وأما إذا عَقَدَ عليها ولم يدخل بها حتى يستبرئها، فذلك جائز إجماعاً<sup>(١)</sup>.

وقيل: ليس المراد في الآية أنَّ الزَّانِي لا ينكح قُطْ إِلَّا زَانِيَةً؛ إذ قد يتصرَّرُ أن يتزوج غير زانية، ولكن المعنى أنَّ من تزوج بزانية فهو زانٍ، فكأنه قال: لا ينكح الزانية إِلَّا زانٍ، فقلَّبَ الكلامَ، وذلك أنه لا ينكح زانية إِلَّا وهو راضٍ بزناها، وإنما يرضى بذلك إذا كان هو أيضاً يزني<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** في هذه الآية دليل على أنَّ التزوج بالزانة صحيح، وإذا زنت زوجةُ الرجل، لم يفسد النكاح، وإذا زنى الزوج، لم يفسد نكاحه مع زوجته؛ وهذا على أنَّ الآية منسوخة<sup>(٣)</sup>. وقيل: إنها محكمة. وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** رُوِيَ أنَّ رجلاً زنى بأمرأة في زمن أبي بكر رض، فجلدهما مئة جلد، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه، ونفاهما سنة<sup>(٥)</sup>. وروي مثل ذلك عن عمر، وأبن مسعود، وجابر رض<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن عباس: أوله سفاحٌ وآخره نكاح<sup>(٧)</sup>. ومثل ذلك مَثَلُ رجل سرق من حائط ثمرة، ثم أتى صاحبَ البستان فاشترى منه ثمرة، فما سَرَقَ حراماً؛ وما اشتري حلال. وبهذا أخذ الشافعية وأبو حنيفة، ورأوا أنَّ الماء لا حرمة له<sup>(٨)</sup>.

(١) أحكام القرآن لأبن العربي ٣ / ١٣١٩ - ١٣١٨.

(٢) أحكام القرآن لأبن العربي ٣ / ١٣١٧ - ١٣١٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٥٣٨ - ٥٣٩ ، والإشراف ٤ / ١٠٢.

(٤) في المسألة الخامسة الآتية.

(٥) أحكام القرآن لأبن العربي ٣ / ١٣١٩ ، وأخرج أثر أبي بكر عبد الرزاق (١٢٧٩٦)، والبيهقي ٨ / ٢٢٣.

(٦) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ٤ / ٢٤٨ - ٢٥٠.

(٧) أخرجه سعيد بن منصور (٨٨٨) و(٨٨٩) والدارقطني (٣٦٨١)، والبيهقي ٧ / ١٥٥.

(٨) أحكام القرآن لأبن العربي ٣ / ١٣١٨ ، وقول ابن عباس المذكور أخرجه سعيد بن منصور في سنته (٨٩٤) من قول عكرمة.

وروي عن ابن مسعود رض أنه قال: إذا زني الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك، فهما زانيان أبداً. وبهذا أخذ مالك رض; فرأى أنه لا ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد؛ لأنَّ النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصْبِط على ماء السُّفاح؛ فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المَهَانَة بماء العزة<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قال ابن حُوَيْزَمَنْدَاد: من كان معروفاً بالرَّازِنِي أو بغيره من الفسوق، مُعْلِنًا به، فترزق إلى أهل بيته سُرِّ وغَرَّهم من نفسه، فلهم الخيارُ في البقاء معه أو فراقه، وذلك كعيبٍ من العيوب، واحتاج بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ينكح الرَّازِنِي المجلود إلا مثله»<sup>(٢)</sup>. قال ابن حُوَيْزَمَنْدَاد: وإنما ذكر المجلود لاشتهاره بالفسق، وهو الذي يجب أن يفرق بينه وبين غيره، فاما من لم يشتهر بالفسق فلا.

الخامسة: قال قوم من المتقدمين: الآية محكمةٌ غير منسوخة، وعندهؤلاء: من زنى فَسَدَ النكاح بينه وبين زوجته، وإذا زنت الزوجة فَسَدَ النكاح بينها وبين زوجها. وقال قوم من هؤلاء: لا ينفعنُ النكاح بذلك، ولكن يؤمر الرجل بطلاقها إذا زنت، ولو أمسكتها أثيم، ولا يجوز التَّرْوِيج بالزانة ولا من الرَّازِنِي، بل لو ظهرت التوبة، فحيثُذِي يجوز النكاح<sup>(٣)</sup>.

السادسة: **﴿وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾** أي: نكاح أولئك البغایا، فيزعم بعض أهل التأویل أنَّ نکاح أولئك البغایا حَرَّمَه الله تعالى على أمَّةِ مُحَمَّدٍ عليه الصلاة والسلام، ومن أشهرهنَّ عناق<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣١٨/٣ ، وأخرج أثر ابن مسعود عبد الرزاق (١٢٨٠٢)، وسعيد بن منصور (٨٩٦)، والطبراني في الكبير ٣٣٦/٩ (٩٦٧٠) البهقي ١٥٦/٧ بلفظ «فهما زانيان ما اجتمعوا، وينظر المدونة ٢٧٨/٢ .

(٢) سلف في المآل الأولى - القول الخامس .

(٣) ينظر الإشراف ١٠٢/٤ ، ومصنف عبد الرزاق (١٢٨٠٧) و(١٢٨٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٤) المحرر الوجيز ١٦٣/٤ ، وسلف ذكر عناق في المآل الأولى - القول الثاني .

السابعة: حرم الله تعالى الزنى في كتابه، فحيثما زنى الرجلُ فعليه الحدُّ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي في الرجل المسلم: إذا كان في دار الحرب بأمانٍ وزنى هنالك ثم خرج: لم يحُد. قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: دار الحرب ودار الإسلام سواء، ومنْ زنى فعليه الحدُّ؛ على ظاهر قوله ﴿الَّذِينَ وَلَمْ يَرْجِعُوا لِلْجَنَاحِ يَنْهَا يَوْمَةَ جَلْنَبٍ﴾

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوهُنَّ بِإِثْبَاتٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنَ جَلْنَبٍ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُنَ الظَّالِمُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَاصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾﴾

فيه ست وعشرون مسألة:

الأولى: هذه الآية نزلت في القاذفين، قال سعيد بن جُبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. وقيل: بل نزلت بسبب القذفة عاماً لا في تلك النازلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: لم نجد في أخبار رسول الله ﷺ خبراً يدلُّ على تصریح القذف، وظاهرُ كتاب الله تعالى مستغنٍ به، دالٌّ<sup>(٤)</sup> على القذف الذي يُوجِبُ الحدُّ، وأهل العلم على ذلك مجمعون.

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يزيد يسبُون، واستعير له اسم الرَّمِي؛ لأنَّه إِذاً بالقول، كما قال النابغة:

**وَجَرْحُ الْلِسَانِ كَجَرْحِ الْيَدِ<sup>(٥)</sup>**

(١) في الإشراف ٤٣/٢ وما قبله منه.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٦٤.

(٣) في الإشراف ٢/٦١ - ٦٢.

(٤) في النسخ عدا (ظ): دالٌّ، والمعتبر من (ظ) والإشراف لابن المنذر.

(٥) نسخ ابن العربي في أحكام القرآن ٣/٢٢٠ لأبي كبيشة، ونبه الشاعري في ثمار القلوب ص ٣٣٣ لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٨٥ ، وصدره: ولو عن تنا غيره جاءني.

وقال آخر :

رَمَانِي بِأَمْرٍ كُنْتُ مِنْهُ وَوَالدِي      بِرِيشَا وَمِنْ أَجْلِ الطَّوَى رَمَانِي<sup>(١)</sup>  
وَيُسَمَّى : قَذْفًا ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : «إِنَّ ابْنَ أُمَّةٍ قَذَفَ امْرَأَهُ بِشَرِيكَ بْنَ السَّحْمَاءَ»<sup>(٢)</sup>  
أَيْ : رَمَاهَا.

الثالثة : ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هنَّ<sup>(٣)</sup> أهمُّ ، وَرَمِيْهِنَّ بِالْفَاحِشَةِ  
أشنع وأنكى للنفوس ، وقدف الرجال داخلُ في حكم الآية بالمعنى ، وإجماع الأمة  
على ذلك ، وهذا نحو نصه على تحرير لحم الخنزير ، ودخل شحمة وغضاريفه ونحو  
ذلك بالمعنى والإجماع . وحکی الرَّهْراوِيُّ أنَّ المعنى : والأنفس المحسنات ؟ فهبي  
بلغظها تعمُّ الرجال والنساء ، وبدل على ذلك قوله : ﴿وَالْمَحْسُنُونَ هُنَّ الْمُنْكَرُونَ﴾  
[النساء : ٢٤]<sup>(٤)</sup>.

وقال قوم : أراد بالمحسنات الفُرُوجُ ، كما قال تعالى : ﴿وَالْقِيمَةُ أَخْسَنُ مَرْجِعَهَا﴾  
[الأنياء : ٩١] ، فيدخل فيه فروجُ الرجال والنساء . وقيل : إنما ذكر المرأة الأجنبية إذا  
قُذفت ؛ ليغطف عليها قذف الرجل زوجته ، والله أعلم .  
وقرأ الجمهور : «المحسنات» بفتح الصاد ، وكسرها يحيى بن وقتاب .  
والمحسنات العفائف في هذا الموضع<sup>(٥)</sup> . وقد مضى في «النساء»<sup>(٦)</sup> ذكر الإحسان  
ومراتبه . والحمد لله .

(١) الْبَيْتُ لِعُمَرِ بْنِ أَحْمَرِ الْبَاهْلِيِّ ، وَسَلْفُ ١ / ٤٨٣ .

(٢) أخرجه أَحْمَدُ (١٢٤٥٠) ، وَسَلَمُ (١٤٩٦) عَنْ أَنْسٍ ، وأخرجه البخاري (٢٦٧١) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

(٣) المثبت من (م) و(ظ) وفي (خ) و(د) و(ز) : هو .

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٦٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٤ / ١٦٤ ، وقرأ : المحسنات ، بكسر الصاد : الكسائي . السبعة ص ٢٣٠ ، والتيسير  
ص ٩٥ .

(٦) ٢٤٠ / ٦ .

الرابعة: للقذف شروط عند العلماء تسعة:  
 شرطان في القاذف، وهما العقل والبلوغ؛ لأنهما أصل التكليف، إذ التكليف  
 ساقط دونهما.  
 وشرطان في الشيء المقدوف به، وهو أن يقذف بوطء يلزم فيه الحد - وهو  
 الزنى أو اللواط - أو ينفيه من أخيه، دون سائر المعاشي.

وخمسة في المقدوف، وهي العقل، والبلوغ، والإسلام، والحرمة، والعفة عن  
 الفاحشة التي رُمي بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا ، وإنما شرطنا في المقدوف العقل  
 والبلوغ - كما شرطناهما في القاذف - وإن لم يكونا من معاني الإحسان؛ لأجل أنَّ  
 الحد إنما وضع للرَّجُر عن الإِذَايَة بالمضرة الداخلة على المقدوف، ولا مضرة على  
 من غَلَمَ العقلَ والبلوغ؛ إذ لا يوصف الوطء<sup>(١)</sup> فيما ولا منها بأنه زنى.

الخامسة: اتفق العلماء على أنه إذا صرَحَ بالزنى؛ كان قذفاً ورمياً موجباً للحد،  
 فإن عرَض ولم يُصرَح؛ فقال مالك: هو قذف. وقال الشافعى وأبو حنيفة: لا يكون  
 قذفاً حتى يقول: أردت به القذف. والدليل لما قاله مالك: هو أنَّ موضوع الحد في  
 القذف إنما هو لإِزالة المعرَّة التي أوقعها القاذف بالمقدوف، فإذا حصلت المعرَّة  
 بالتعريض، وجب أن يكون قذفاً كالتصريح<sup>(٢)</sup> والمعول على الفهم، وقد قال تعالى  
 مُخِبِراً عن شعيب: ﴿إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾ [هود: ٨٧] أي: السفيه الضال،  
 فعرَضوا له بالسبِّ بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات، حينما تقدم في هود<sup>(٣)</sup>.  
 وقال تعالى في أبي جهل: ﴿هَذُوْقٌ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكَمُ﴾ [الدخان: ٤٩]. وقال  
 حكایة عن مريم: ﴿يَكْتَأْتَ هَذُونَ مَا كَانَ أَبْرُو أَتَرَأَ سَوٍ وَمَا كَانَ أُنْكُ بَغِيَّا﴾ [مریم: ٢٨]

(١) في (م): اللواط، والمثبت من النسخ الخطيئة، وهو الموافق لاحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٠ / ٣ - ١٣٢١ / ٣ والكلام منه.

(٢) في (م) و(د) و(ظ): كالتصريح، والمثبت من (ز) و(ف)، وهو الموافق لاحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢ / ٣ .

(٣) ١٩٤ / ١١ - ١٩٥ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢١ / ٣ - ١٣٢٢ .

فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء، أي: الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال تعالى: ﴿وَيَكْفُرُهُمْ وَقَوْلُهُمْ عَلَى مَرِيمَةَ هَبَتْنَا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٥٦] وكفرُهم معروف، والبهتان العظيم: هو التعريض لها، أي: ما كان أبوك امرأ سُوءٍ وما كانت أمك بغيًّا، أي: أنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد. وقال تعالى: ﴿فَلَمَنْ يَرْثِقُكُمْ مِنْ أَلْسُنَتِهِ وَالْأَرْضِ فَلِلَّهِ وَلَا إِلَّا أَوْ لِيَائِكُمْ لَعَلَّنِ هُدَى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّشِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]. فهذا اللفظ قد فهم منه أنَّ المراد به أنَّ الكفار على غير هدى، وأنَّ الله تعالى ورسوله على الهدى؛ ففهم من هذا التعريض ما يفهم من صريحه.

وقد حبس عمر ﷺ الحُطَبَيَّةَ لما قال:

**دَعِ الْمَكَارِمَ لَا ترْحِلْ لِبُغْيَتِهَا      وَافْعُدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْمَطَاعِمُ الْكَاسِيِّ<sup>(١)</sup>**  
لأنه شبهه بالنساء في أنه يطعمون ويسقين ويكسون.

ولما سمع عمر <sup>(٢)</sup> قول النجاشي:

**قَبِيلَةٌ<sup>(٣)</sup> لَا يَغْدِرُونَ بِذَمَّةِ      وَلَا يَظْلِمُونَ النَّاسَ حَبَّةَ خَرْذَلٍ**  
قال: ليت آل الخطاب <sup>(٤)</sup> كذلك. وإنما أراد الشاعر ضعف القبيلة، ومثله كثير.  
**الساخسة: الجمُور من العلماء على أنه لا حدٌ على من قذف رجلاً من أهل**  
الكتاب، أو امرأة منهم.

وقال الزهربي وسعيد بن المسيب وأبن أبي ليلى: عليه الحد إذا كان لها ولد من مسلم.

(١) طبقات فحول الشعراء ١١٦ / ١ ، وبهجة المجالس ١٠٦ / ٣ ، والعقد الفريد ٥ / ٣١٧ - ٣١٨ ، والبيت سلف ١٢٥ / ١١ .

(٢) لفظة: عمر من (ظ).

(٣) في (م): قبيلته. والنجاشي هو قيس بن عمرو، العارثي الشاعر، كان فاسقاً رقيق الإسلام. قاله ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ٣٢٩ ، والبيت فيه ص ٣٣١ .

(٤) في النسخ عدا (ظ): ليت الخطاب، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الشعر والشعراء ٣٣١ / ١ .

وفيه قول ثالث: وهو أنه إذا قذف النصرانية تحت المسلم، جُلد الحدّ.  
قال ابن المنذر<sup>(١)</sup>: وجُلُّ العلماء مجتمعون وقائلون بالقول الأول، ولم يدرك أحداً ولا لقيته يخالف في ذلك، وإذا قذف النصرانيَّ المسلم الحرّ، فعليه ما على المسلم: ثمانون جلدة، لا أعلم في ذلك اختلافاً.

السابعة: والجمهور من العلماء على أنَّ العبد إذا قذف حرّاً يُجلد أربعين؛ لأنه حَدٌّ يتشَرَّب بالرق كحد الزنى.

وروي عن ابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وقيصرة بن ذؤيب: بِجَلْدِ ثَمَانِينَ.  
وَجَلْدِ أَبْوَ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَدَّاً قَذْفَ حَرّْاً ثَمَانِينَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيَّ<sup>(٢)</sup>.

احتج الجمهور بقول الله تعالى: **﴿فَإِنْ أَتَيْتُمْ بِمَنْ يَنْهَا نَفْسُهُ مَاعِلَّ الْمُنْهَضَاتِ  
مِنَ الْمَذَابِ﴾** [النساء: ٢٥]<sup>(٣)</sup>.

وقال الآخرون: فَهِمَنَا هُنَاكَ أَنَّ حَدَّ الزنى للله تعالى، وأنه ربما كان أخفَّ فيمن قُلَّتْ نِعْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وأَفْحَشَ فِيمَنْ عَظُمَتْ نِعْمَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وأَمَا حَدُّ القذف فَحَقُّ الْلَّادِمِيَّ وَجَبُ الْجَنَاحِيَّةَ عَلَى عَرْضِ الْمَقْذُوفِ، وَالْجَنَاحِيَّةُ لَا تَخْتَلِفُ بِالرِّقِّ وَالْحَرِّيَّةِ، وَرِبِّيَا قَالُوا: لَوْ كَانَ يَخْتَلِفُ لِذِكْرِ كَمَا ذُكِرَ فِي الزَّنَى.

قال ابن المنذر<sup>(٤)</sup>: والذِّي عَلَيْهِ عَلَمَاءُ الْأَمْصَارِ القَوْلُ الْأَوَّلُ، وَبِهِ أَقُولُ.

الثامنة: وأجمع العلماء على أنَّ الحرّ لا يُجلد للعبد إذا افترى عليه<sup>(٥)</sup>; لتبين مرتبتهما، ولقوله عليه الصلاة والسلام: **«مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالْزَّنَى؛ أُقْيِمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ**

(١) في الإشراف ٢/٦٢ - ٦٣ وما قبله منه.

(٢) الإشراف ٢/٦٤ ، وأحكام القرآن لأبي العريبي ١٣٢٤/٣ ، والاستذكار ١١٩/٢٤ .

(٣) الاستذكار ١١٩/٢٤ .

(٤) في الإشراف ٢/٦٤ .

(٥) الإجماع لأبي المنذر ص ١٣٣ ، والإشراف له ٦٤/٢ .

يوم القيمة، إلا أن يكون كما قال «خرّجه البخاري ومسلم<sup>(١)</sup>. وفي بعض طرقه: «منْ قَدْفَ عَبْدَهُ بِزَنْيٍ ثُمَّ لَمْ يَتَبَّ»<sup>(٢)</sup>، أُقِيمَ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الْحَدُّ ثَمَانِينَ» ذكره الدارقطني<sup>(٣)</sup>. قال العلماء: وإنما كان ذلك في الآخرة؛ لارتفاعِ الْمُلْكِ واستواءِ الشَّرِيفِ والوضيعِ والحرِّ والعبدِ، ولم يكن لأحدٍ فضلٌ إِلَّا بالتقوى؛ ولما كان ذلك؛ تكافأ الناسُ في الحدودِ والحرمةِ، واقتضى من كُلِّ واحدٍ لصاحبِه إِلَّا أن يعفوَ المظلومُ عن الظالمِ، وإنما لم يتکافؤوا في الدنيا؛ لثلا تدخلُ الداخلةِ على المالكينِ في مكافأتهم لهم، فلا تصحُّ لهم حرمةٌ ولا فضلٌ في منزلةٍ، وتبطلُ فائدةُ التسخيرِ؛ حكمةً من الحكيمِ العليمِ، لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

الحاديةُ التاسعةُ: قال مالك والشافعي: مَنْ قَدَّفَ مَنْ يَحْسَبُهُ عَبْدًا فَإِذَا هُوَ حَرْرٌ، فعليهُ الْحَدُّ. وقالهُ الحسنُ البصريُّ، واختارهُ ابنُ المتندر<sup>(٤)</sup>. قال مالك: وَمَنْ قَدَّفَ أُمَّ الْوَلَدِ حَدًّا. وروي عن ابنِ عمرٍ، وهو قياس قول الشافعي. وقال الحسنُ البصريُّ: لَا حَدًّا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup>.

العاشرةُ: واختلفَ العلماءُ فيما قالَ لِرَجُلٍ: يَا مَنْ وَطَئَ بَيْنَ الْفَخْدَيْنِ. فقالَ ابنُ القاسمِ: عَلَيْهِ الْحَدُّ؛ لَأَنَّهُ تعرِيضٌ. وقالَ أَشَهَبٌ: لَا حَدًّا فِيهِ؛ لَأَنَّهُ نَسْبَةٌ إِلَى فَعْلٍ لَا يُعَدُّ زَنْيٌ إِجْمَاعًا<sup>(٦)</sup>.

الحاديةُ عشرةُ: إِذَا رَمَى صَبِيًّا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا قَبْلَ الْبُلوغِ بِالْزَنْيِ، كَانَ قَذْفًا عِنْدَ مالك.

(١) صحيح البخاري (٦٨٥٨)، وصحيح مسلم (١٦٦٠) واللفظ له، وهو في مستند أحمد (٩٥٦٧) عن أبي هريرة رض.

(٢) في (م) و(ف): يثبت، والمثبت من باقي النسخ.

(٣) في سننه (٣٥٠٠) ورجال إسناده ثقات.

(٤) في الإشراف ٦٥/٢.

(٥) المصدر السابق.

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢٢/٣.

وقال أبو حنيفة والشافعى وأبو ثور: ليس بقذف؛ لأنه ليس بزنى، إذ لا حدّ عليها، ويعذر. قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والمسألة محتملة مشكلة، لكن مالك طلب<sup>(٢)</sup> حماية عرض المقدوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف؛ وحماية عرض المقدوف أولى؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه؛ فلزمه الحدّ.

قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup>: وقال أحمد في الجارية بنت تسع: يُجلد قاذفها، وكذلك الصبي إذا بلغ عشرًا، ضرب قاذفه. قال إسحاق: إذا قذف غلاماً يطأ مثله، فعليه الحدّ، والجارية إذا جاوزت تسعًا مثل ذلك. قال ابن المنذر: لا يُحدّ من قذف من لم يبلغ، لأن ذلك كذب، ويعذر على الأذى.

قال أبو عبيد<sup>(٤)</sup>: في حديث علي عليه السلام أنّ امرأة جاءته، فذكرت أنّ زوجها يأتي جاريتها، فقال: إن كنت صادقة رجمناه، وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: في هذا الحديث من الفقه أنّ على الرجل إذا وقع جارية امرأته الحدّ.

وفيه أيضاً: أنه<sup>(٧)</sup> إذا قذفه بذلك قاذف، كان على قاذفه الحدّ؛ ألا تسمع قوله: «إن كنت كاذبة جلدناك». ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلاً بما يأتي وبما يقول، فإن كان جاهلاً وادعى شبهة، ذري عنده الحدّ في ذلك كله.

(١) في أحكام القرآن ١٢٢٢/٣ ، وما قبله منه، وينظر الإشراف ٢/٧٣ .

(٢) في أحكام القرآن لابن العربي ١٢٢٢/٣ : غالب.

(٣) في الإشراف ٢/٧٤ .

(٤) في غريب الحديث ٤٤٦/٣ - ٤٤٨ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٠ دون قوله «قالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة» وسيرد معنى هذه العبارة قريباً.

(٦) في غريب الحديث ٤٤٧/٣ .

(٧) لفظة «أنه» من (ظ).

وفيه أيضاً: أَنَّ رجلاً لو قذف رجلاً بحضورة حاكم، وليس المقدوف بحاضر، أَنَّه لا شيء على القاذف حتى يجيء: فيطلب حَدَّه؛ لأنَّه لا يدرى لعله يُصدقه، أَلا ترى أَنَّ علَيَّاً لم يعرض لها.

وفيه: أَنَّ الحاكم إذا قذف عنده رجلٌ، ثم جاء المقدوف يطلب حَدَّه، أَخذه الحاكم بالحدّ بسماعه؛ أَلا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك؛ وهذا لأنَّه من حقوق الناس.

قلت: اختُلُف: هل هو من حقوق الله، أو من حقوق الأَدميين؟ وسيأتي<sup>(١)</sup>.  
 قال أبو عبيد<sup>(٢)</sup>: قال الأَصمعي: سأله شُعبة عن قوله: «غَيْرِي تَغْرِي» فقلت له: هو مأخوذ من تَغْرِي الْقِدْرِ، وهو غليانُها وفُؤُرُها؛ يقال منه: تَغْرَتْ تَنْتَرْ، ونَغْرَتْ تَنْتَرْ: إذا غلت. فمعناه: أَنَّها أرادت أَنْ جوفها يَعْلَى من الغيط والغَيْرَة؛ لِمَا لَمْ تَجِدْ عَنْهُ مَا تُرِيدُ. قال: ويقال منه: رأيت فلاناً يتَنَحَّرْ على فلانٍ، أي: يَعْلَى جوفه عليه غَيْطاً.

الثانية عشرة: من قذف زوجة من أزواج النبي ﷺ، حَدَّ حَدَّين. قاله مسروق. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وال الصحيح أنه حَدَّ واحد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية، ولا يقتضي شرفهن زِيادة في حَدَّ من قذفهن؛ لأنَّ شَرْفَ المُنْزَلَةِ لَا يُؤثِّرُ في الحدود [بزيادة]، ولا تَنْقصُها يُؤثِّرُ في الحدّ بتنقيص. والله أعلم. وسيأتي الكلام فيما قذف عائشة رضي الله عنها، هل يقتل أم لا؟<sup>(٤)</sup>

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ﴾.

الذي يفتقر إلى أربعة شهادة دون سائر الحقوق: هو الزنى<sup>(٥)</sup>؛ رحمة بعباده،

(١) في المسألة السابعة عشرة.

(٢) في غريب الحديث ٤٤٧/٣.

(٣) في أحكام القرآن ١٥٢١/٣ وما قبله وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) ص ١٧٦-١٧٧ من هذا الجزء.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٢١/٣.

وستراً لهم. وقد تقدم في سورة النساء<sup>(١)</sup>.

**الرابعة عشرة:** من شرط أداء الشهود الشهادة عند مالك رحمة الله: أن يكون ذلك في مجلس واحد فإن افترقت لم تكن شهادة. وقال عبد الملك: قبل شهادتهم مجتمعين ومفترقين. فرأى مالك: أنَّ اجتماعهم تعبد، وبه قال ابن الحسن. ورأى عبد الملك أن المقصود أداء الشهادة واجتماعها، وقد حصل<sup>(٢)</sup>، وهو قول عثمان البُشّري وأبي ثور، واختاره ابن المنذر<sup>(٣)</sup>; لقوله تعالى: ﴿لَمْ تَرِ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ مُّهَاجِرَةً﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ﴾ ولم يذكر مفترقين ولا مجتمعين.

**الخامسة عشرة:** فإن تمت الشهادة، إلا أنهم لم يُعذَّلوا؛ فكان الحسن البصري والشعبي يرِيان أن لا حد على الشهود ولا على المشهود. وبه قال أحمد، والنعمان، ومحمد بن الحسن. وقال مالك: إذا شهد عليه أربعة بالزن尼؛ فإن كان أحدهم مسخوطاً<sup>(٤)</sup> أو عبداً، يُجلدون جميعاً. وقال سفيان الثوري وأحمد وإسحاق في أربعة عميان يشهدون على امرأة بالزن尼: يضربون<sup>(٥)</sup>.

**ال السادسة عشرة:** فإن رجع أحد الشهود وقد رجم المشهود عليه في الزنى، فقالت طائفه: يغَرِّمُ ربع الديمة، ولا شيء على الآخرين. وكذلك قال قتادة، وحماد، وعكرمة، وأبو هاشم، ومالك، وأحمد، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: إن قال: عمدْتُ ليقتل، فالآولى بال الخيار إن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفوا وأخذوا ربع الديمة، وعليه الحد. وقال الحسن البصري: يُقتل، وعلى الآخرين ثلاثة أرباع الديمة. وقال ابن سيرين: إذا قال: أخطأت وأردت غيره، فعليه الديمة كاملة، وإن قال: تعمدتُ، قُتل

(١) ٦/١٣٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٢٣ ، والإشراف ٥١/٢ .

(٣) في الإشراف ٢/٥١ وما قبله وما بعده منه.

(٤) في (د) و(ز): مسقوطًا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الإشراف، وجاء بعدها في (خ) (و) (ظ) و(ف): عليه.

(٥) الإشراف ٢/٥٣ .

بـهـ. وـيـهـ قـالـ ابنـ شـبـرـةـ (١ـ).

**السـابـعـةـ عـشـرـةـ:** وـاـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ حـدـ القـذـفـ: هـلـ هـوـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ، أـوـ مـنـ حـقـوقـ الـأـدـمـيـنـ، أـوـ فـيـ شـائـبـةـ مـنـهـمـ؟ـ الـأـولـ: قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ وـالـثـانـيـ: قـوـلـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ.ـ وـالـثـالـثـ: قـالـهـ بـعـضـ الـمـاتـخـرـينـ.ـ وـفـائـدـةـ الـخـلـافـ: أـنـ إـنـ كـانـ حـقـّـاـ لـلـهـ تـعـالـىـ وـبـلـغـ الـإـلـامـ، أـقـامـهـ إـنـ لـمـ يـطـلـبـ ذـلـكـ الـمـقـذـفـ، وـنـفـعـ الـقـاذـفـ التـوـبـةـ فـيـماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللـهـ تـعـالـىـ، وـيـتـشـرـّطـ فـيـ الـحـدـ بـالـرـقـ كـالـرـنـىـ.ـ إـنـ كـانـ حـقـّـاـ لـلـأـدـمـيـ، فـلـاـ يـقـيمـهـ الـإـلـامـ إـلـاـ بـمـطـالـبـ الـمـقـذـفـ، وـيـسـقـطـ بـعـفـوـهـ، وـلـمـ تـنـفـعـ الـقـاذـفـ التـوـبـةـ حـتـىـ يـحـلـلـهـ الـمـقـذـفـ (٢ـ).

**الـثـالـثـةـ عـشـرـةـ:** قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿إِنْ رَبَّعَةً شُهـدـةـ﴾ فـرـأـيـ الـجـمـهـورـ عـلـىـ إـضـافـةـ الـأـرـبـعـةـ إـلـىـ الـشـهـدـاءـ.ـ وـقـرـأـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـلـمـ بـنـ يـسـارـ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ جـرـيرـ: ﴿إِنـرـبـعـةـ﴾ بـالـتـنـوـينـ «ـشـهـدـاءـ» (٣ـ).

وـفـيـ أـرـبـعـةـ أـوـجـهـ: يـكـونـ فـيـ مـوـضـعـ جـرـّـ عـلـىـ النـعـتـ لـأـرـبـعـةـ، أـوـ بـدـلـاـ، وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ حـالـاـ مـنـ نـكـرـةـ أـوـ تـمـيـزـاـ، وـفـيـ الـحـالـ وـالـتـمـيـزـ نـظـرـ؛ـ إـذـ الـحـالـ مـنـ نـكـرـةـ، وـالـتـمـيـزـ مـجـمـوعـ، وـمـسـيـبـوـيـهـ (٤ـ) يـرـىـ أـنـ تـنـوـينـ الـعـدـ وـتـرـكـ إـضـافـتـهـ إـنـمـاـ يـجـوزـ فـيـ الـشـعـرـ.ـ وـقـدـ حـسـنـ أـبـوـ الفـتـحـ عـشـانـ أـبـنـ جـتـيـ (٥ـ) هـذـهـ الـقـرـاءـةـ وـحـبـ (٦ـ) عـلـىـ قـرـاءـةـ الـجـمـهـورـ.

(١ـ) الإـشـرافـ ٢/٥٣ـ ـ٥٤ـ .ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ عـنـ الـعـسـنـ: يـقـتـلـ الـذـيـ أـكـذـبـ نـفـسـهـ، وـعـلـىـ الـآـخـرـينـ الـدـيـةـ.

(٢ـ) أحـكـامـ الـقـرـآنـ لـابـنـ الـعـربـيـ ٣/١٣٢٤ـ ،ـ وـيـنـظـرـ الإـشـرافـ ٢/٧٩ـ ،ـ وـاحـكـامـ الـقـرـآنـ لـلـكـيـاـ ٤/٢٩٩ـ ،ـ وـزادـ المـسـيرـ ٦/١١ـ .ـ

(٣ـ) الـمـحـرـرـ الـوـجـيـزـ ٤/١٦٤ـ ،ـ وـقـرـاءـةـ عـبـدـ اللـهـ وـأـبـيـ زـرـعـةـ فـيـ الـقـرـاءـاتـ الشـاذـةـ صـ ١٠٠ـ ،ـ وـالـمـحـتبـ ٢/١٠١ـ .ـ

(٤ـ) فـيـ الـكـتابـ ١/٢٠٨ـ ،ـ وـنـقـلـهـ عـنـ الـمـصـفـ بـرـاسـطـةـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيـزـ ٤/١٦٤ـ .ـ

(٥ـ) فـيـ الـمـحـتبـ ٢/١٠١ـ ،ـ وـنـقـلـهـ الـمـصـفـ عـنـ بـرـاسـطـةـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيـزـ ٤/١٦٤ـ .ـ

(٦ـ) كـذـاـ فـيـ (مـ)ـ وـالـمـشـبـتـ مـنـهـ،ـ وـلـمـ تـجـوـدـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ فـيـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ،ـ وـسـقـطـتـ مـنـ (ظـ)،ـ وـوـقـعـ فـيـ الـمـحـرـرـ الـوـجـيـزـ،ـ وـرـجـحـهـاـ،ـ بـدـلـ:ـ حـبـ.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: ويجوز أن يكون «شهداء» في موضع نصب، بمعنى: ثم لم يُحضروا أربعة شهادة.

**النائعة عشرة:** حكم شهادة الأربعة أن تكون على معاينة، يرون ذلك كالمرؤد في المكحولة<sup>(٢)</sup>، على ما تقدم في «النساء»<sup>(٣)</sup> في نص الحديث. وأن تكون في موطن واحد، على قول مالك<sup>(٤)</sup>، وإن اضطرب واحد منهم جلد الثلاثة، كما فعل عمر في أمر المغيرة بن شعبة؛ وذلك أنه شهد عليه بالرُّوى أبو بكرة نُفيع بن العمارث، وأخوه نافع - وقال الزهراوي: عبد الله - بن العمارث، وزياد أخوهما لأم وهو مستلحق معاوية، وشبل بن معبد البجلي، فلما جاؤوا لاداء الشهادة وتوقف زياد ولم يؤدهما، جلد عمر الثلاثة المذكورين<sup>(٥)</sup>.

**الموفية عشرين:** قوله تعالى: **﴿فَلَيَدْوِهُمْ﴾** الجلد: الضرب، والمجالدة: المضاربة في الجلود أو بالجلود، ثم استعيير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره، ومنه قول قيس بن الخطيب:

**أَجَالُهُمْ يَوْمَ الْحَدِيقَةِ حَاسِرًا  
كَانَ يَدِي بِالسَّيْفِ مُخْرَقُ لَا عِبٍ**

(١) في إعراب القرآن ١٢٨/٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٦٤ .

(٣) ١٣٨/٦ .

(٤) سلف في المسألة الرابعة عشرة.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦٤ ، وعلق البخاري الخبر مختصراً قبل الحديث (٢٦٤٨)، وأخرجه الشافعى في الأم ٤١/٧ ، وعبد الرزاق (١٣٥٦٤) (١٣٥٦٥) ، وابن أبي شيبة ٩٢/١٠ ، والطحاوى فى شرح المعانى ١٥٣/٤ ، والطبراني فى الكبير (٧٢٢٧) ، والحاكم ٤٤٨/٣ ، والبيهقي ٢٣٥/٨ قال ابن كثير فى إرشاد الفقى ٣٦٨/٢ : وهو مشهور من طرقه جيدة ، وهو كالمستفيض بين العلماء وأهل التأصير والتواريخ.

(٦) البيت فى ديوان قيس ص ٢٠٧ ، والكلام فى المحرر الوجيز ٤/١٦٤ . والحديقة: قرية من أغراض المدينة من طريق مكة، كانت بها وقعة بين الأوس والخزرج قبل الإسلام. معجم البلدان ٢/٢٣٢ ، والمخرق: ما يلعب به الصيام من الخرق المفتولة. تهذيب اللغة ٧/٢٤ .

﴿ثُمَّ﴾ نصب على المصدر ﴿جَلَّة﴾ تمييز. ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَمْ شَهَدَهُ أَبَدًا﴾ هذا يقتضي مدة أعمارهم، ثم حكم عليهم بأنهم فاسقون، أي: خارجون عن طاعة الله عَزَّ وجلَّ<sup>(١)</sup>.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ في موضع نصب على الاستثناء، ويجوز أن يكون في موضع خفض على البدل، والمعنى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، إلا الذين تابوا<sup>(٢)</sup> وأصلحوا من بعد القذف ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَزُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

فتضمنت الآية ثلاثة أحكام في القاذف: جَلَّة، ورَد شهادته أبداً، وفسقه، فالاستثناء غير عامل في جَلَّده بِإِجْمَاعٍ؛ إلا ما رُوي عن الشعبي على ما يأتي، وعامل في فسقه بِإِجْمَاعٍ<sup>(٣)</sup>.

واختلف الناس في عمله في رد الشهادة؛ فقال شريح القاضي، وإبراهيم النجاشي، والحسن البصري، وسفيان التوزي، وأبو حنيفة: لا يعمل الاستثناء في رد شهادته، وإنما يزول فسقه عند الله تعالى، وأما شهادة القاذف فلا تُقبل البة ولو تاب وأكذب نفسه، ولا بحال من الأحوال. وقال الجمهور: الاستثناء عامل في رد الشهادة، فإذا تاب القاذف، قُبِلت شهادته<sup>(٤)</sup>، وإنما كان ردُّها لعلة الفسق، فإذا زال بالتوبيخ، قُبِلت شهادته مطلقاً قبل الحد وبيده، وهو قول عامة الفقهاء.

ثم اختلفوا في صورة توبته: فمدحِب عمر بن الخطاب<sup>(٥)</sup>، والشعبي، وغيره: أن توبته لا تكون إلا بأن يُكذب نفسه في ذلك القذف الذي حُدُّ فيه، وهكذا فعل عمر؛ فإنه قال للذين شهدوا على المغيرة: مَنْ أَكَذَّبَ نَفْسَهُ، أَجَزَّتْ شهادَتَهُ فِيمَا اسْتَقْبَلَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ أَجِزْ شهادَتَهُ. فأكذب شِبْلِيْلَ بْنَ مَعْبُودَ وَنَافِعَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٦٤ - ١٦٥ .

(٢) إعراب القرآن للتحاصن ٣/١٢٨ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٦٥ . وسيرد خير الشعبي .

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٥ .

أنفَسَهُمَا وَتَابَا، وَأَبْيَ أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَفْعُلَ؛ فَكَانَ لَا يَقْبِلُ شَهادَتَهُ<sup>(١)</sup>. وَحَكَى هَذَا القَوْلُ النَّحَاسُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ - مِنْهَا مَالِكُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَغَيْرُهُ - : تَوبَتْهُ أَنْ يَصْلُحُ وَيَخْسُنُ حَالَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ قَوْلِهِ بِتَكْذِيبٍ، وَحَسْبَهُ التَّدْمُ عَلَى قَذْفِهِ وَالْاسْتَغْفَارُ مِنْهُ، وَتَرْكُ الْعَوْدِ إِلَى مَثْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ<sup>(٣)</sup>.

وَيَرَوْنَ عَنِ الشَّعُوبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِشْنَاءُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْثَّلَاثَةِ؛ إِذَا تَابَ وَظَهَرَتْ تَوْبَتِهِ: لَمْ يُحَدَّ، وَقُبِّلَتْ شَهادَتُهُ، وَزَالَ عَنْهُ التَّفْسِيقُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ صَارَ مِنْ يُرْضَى مِنَ الشَّهَادَاءِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَئِنْ لَّفَّاً لَّفَّاً لَّمَنْ تَابَ﴾ [طه: ٨٢] الْآيَةُ<sup>(٤)</sup>.

الثَّانِيَةُ وَالْعَشْرُونَ: اخْتَلَفَ عَلَمَائُنَا رَحْمَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى مَتَى تَسْقُطُ شَهادَةِ الْقَاذِفِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِسْتُونَ: بِنَفْسِ قَذْفِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبُ وَسُخْنُونَ: لَا تَسْقُطُ حَتَّى يَجْلَدَ، فَإِنْ مَنَعَ مِنْ جَلْدِهِ مَانِعٌ عَفْوٌ أَوْ غَيْرُهُ، لَمْ تَرَدْ شَهادَتُهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسْنِ الْمَخْمُثُ: شَهادَتُهُ فِي مَدَةِ الْأَجْلِ مُوقَفَةٌ، وَرَجَحَ القَوْلُ بِأَنَّ التَّوْبَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالتَّكْذِيبِ فِي الْقَذْفِ، وَإِلَّا فَأَيَّ رَجُوعٍ لِعَدْلٍ إِنْ قَذَفَ وَحْدَهُ وَبِقِيَ عَلَى عَدْلِهِ<sup>(٥)</sup>.

الثَّالِثَةُ وَالْعَشْرُونَ: وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا عَلَى القَوْلِ بِجُوازِ شَهادَتِهِ بَعْدِ التَّوْبَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ تَجُوزُ؟

فَقَالَ مَالِكُ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى: تَجُوزُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُطْلَقاً، وَكَذَلِكَ كُلَّ مِنْ حُدُّدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ<sup>(٦)</sup>، رَوَاهُ نَافِعٌ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ عَنْ مَالِكٍ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ كَنَانَةَ<sup>(٧)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ١٦٥/٤ ، وأخرج خير عمر: الطبرى في تفسيره ١٦٣/١٧ و ١٦٤ .

(٢) في معاني القرآن ٤/٥٠٢ .

(٣) في تفسيره ١٧٥/١٧٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٠٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٦٥ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٦٥ .

(٧) التوادر والزيادات ٨/٣٣٧ ، والكافى ٢/٨٩٧ .

وذكر الوَقَار<sup>(١)</sup> عن مالك أنه لا تقبل شهادته فيما حُدّ في خاصة، وتقبل فيما سوى ذلك، وهو قول مُظْرِفٍ وابن الماجشون، وروى العُثْمَانِ عن أَصْبَغٍ وسُخْنَونٍ مثله<sup>(٢)</sup>.

قال سُخْنَونٌ: من حُدّ في شيءٍ من الأشياءِ، فلا تجوز شهادته في مثل ما حُدّ فيه. وقال مُظْرِفٍ وابن الماجشون: من حُدّ في قذف أو زنى، فلا تجوز شهادته في شيءٍ من وجوه الزنى، ولا في قذفي ولا لِعَانٍ، وإن كان عدلاً. ورويَاه عن مالك، واتفقا على ولد الزنى: أن شهادته لا تجوز في الزنى<sup>(٣)</sup>.

**الرابعة والعشرون:** الاستثناء إذا تعلق بِجُمْلَةً معطوفةٍ، عاد إلى جميعها عند مالك والشافعي وأصحابهما، وعند أبي حنيفة وجُلُّ أصحابه: يرجع الاستثناء إلى أقرب مذكور، وهو الفسق، ولهذا لا تُقبل شهادته، فإن الاستثناء راجع إلى الفسق خاصة لا إلى قبول الشهادة<sup>(٤)</sup>.

وسبب الخلاف في هذا الأصل شيئاً<sup>(٥)</sup>:

أحدهما: هل هذه الجملة في حُكْمِ الجملة الواحدة للعطف الذي فيها، أو لكل جملة حُكْمٌ نفسها في الاستقلال، وحرف العطف محسّنٌ لا مُشِركٌ، وهو الصحيح في عطف الجمل؛ لجواز عطف الجمل المختلفة بعضها على بعض، على ما يعرف من النحو.

السبب الثاني: يُشَبَّهُ الاستثناء بالشرط في عوده إلى الجملة المتقدمة، فإنه يعود إلى جميعها عند الفقهاء، أو لا يُشَبَّهُ به؛ لأنَّه من باب القياس في اللغة، وهو فاسد

(١) هو محمد أبو بكر بن أبي يحيى زكريا، كان حافظاً للمذهب، توفي سنة (٢٦٩هـ) وقيل غير ذلك.  
ترتيب المدارك ٩١ / ٣

(٢) الكافي ٨٩٧/٢ ، والنواذر والزيادات ٣٣٨/٨ ، وعقد الجواهر ١٤٧/٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/٦٥ . والنواذر والزيادات ٣٣٩/٨ .

(٤) إحكام الفصول للباجي ٢٧٧ ، والمحصول لابن العربي ص ٨٤ - ٨٥ ، والمحصول للرازي ٤٣/٣ .

(٥) ينظر لهذين الشيدين: المحصول للرازي ٤٣/٣ وما بعدها.

على ما يعرف في أصول الفقه. والأصل أنَّ كُلَّ ذلك محتمل ولا ترجيح، فتعين ما قاله القاضي من الوقف<sup>(١)</sup>.

ويتأيد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عز وجل كِلَا الأمرين؛ فإن آية المحاربة<sup>(٢)</sup> فيها عودُ الضمير إلى الجميع باتفاق، وأية قتل المؤمن خطأ<sup>(٣)</sup> فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وأية القذف محتملة للوجهين؛ فتعين الوقف من غير مِن<sup>(٤)</sup>.

قال علماؤنا: وهذا نظر كُلِّي أصولي، ويترجح قولُ مالك والشافعِي رحمهما الله من جهة نظر الفقه الجزئي، بأن يقال: الاستثناء راجع إلى الفسق [والنهي عن قبول الشهادة]<sup>(٥)</sup> جميعاً، إلا أن يفرق بين ذلك بخبر يجب التسليم له، وأجمعَت الأمة على أن التوبَة تمحو الكفر، فيجب أن يكون ما دون ذلك أُولى، والله أعلم.

قال أبو عبيد<sup>(٦)</sup>: الاستثناء يرجع إلى الجمل السابقة، قال: وليس من نسب إلى الرَّبِّ بأعظم جُرمًا من مرتكب الرَّبْرَبِ، ثم الرَّأْنِي إذا تاب قبلت شهادته؛ لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»<sup>(٧)</sup>، وإذا قبل الله التوبَة من العبد، كان العباد بالقبول

(١) ينظر بإحكام الفصول ٢٧٧ للباجي.

(٢) في سورة المائدة الآية ٢٣: «إِنَّمَا جَزِيَّةُ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ مَا دَعَا اللَّهُ أَنْ يُمْكِنُوا أَرْبَكُوكُوا أَوْ تَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَدْجَلُوهُمْ مِنْ جَنِيفِ أَوْ يُغْنُو مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جُرْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ». إِلَّا الَّذِي تَأْبِي مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْتُلُوْهُ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌ رَّحِيمٌ.

(٣) في سورة النساء الآية ٩٢: «هُوَمَا كَانَ لِلشَّهِيدِينَ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَرَدَّهُ مُؤْمِنَةً وَوَيْدَةً شَكَّلَتْ لِلْأَهْلِيِّ إِلَّا أَنْ يَعْتَدُوا هُمْ».

(٤) المعنون: الكذب، القاموس (مين).

(٥) في النسخ الخطية: والتوبَة، بدل الكلام الواقع بين حاصلتين، والمثبت من فتح القيدر ٩/٤ ، وما سيرد في المسألة الآتية.

(٦) في الناسخ والمنسوخ له ص ١٥٣ - ١٥٤ .

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٤٥٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٨١) عن ابن مسعود من طريق أبي عبيدة قال الهشمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٠٠ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبي عبيدة لم يسمع من أبيه.

وله شواهد عن ابن عباس، وأبي سعدة الأنباري، وأبي عتبة الخولاني. ينظر سنن البهيمي ١٥٤/١٠ .

أولى؛ مع أنَّ مثل هذا الاستثناء موجودٌ في مواضع من القرآن؛ منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَرَأُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، ولا شك أنَّ هذا الاستثناء إلى الجميع.

وقال الزجاج<sup>(١)</sup>: وليس القاذف بأشد جرمًا من الكافر، فحقُّه إذا ناب وأصلحَ أن تُقبل شهادته، قال: قوله: «أَبَدًا» أي: ما دام قاذفًا، كما يقال: لا تُقبل شهادة الكافر أبدًا؛ فإنَّ معناه: ما دام كافراً.

وقال الشعبي للمخالف في هذه المسألة: يقبلُ الله توبته، ولا تُقبلون شهادتها!<sup>(٢)</sup>.

ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأصوليين، فقوله: ﴿وَأَزْلَهُكُمْ هُمُ الْفَسِيقُونَ﴾ تعلييل لا جملة مستقلةٌ بذاتها، أي: لا تُقبلوا شهادتهم لفسقهم، فإذا زال الفسق فلِمَ لا تُقبل شهادتهم؟ ثم توبَةُ القاذف إِذَا بُطُّنَتْ نفسه، كما قال عمرُ لشَفَّاعة المغيرة بحضور الصحابة من غير نكير، مع إشاعة القضية وشهريتها من البصرة إلى الحجاز وغير ذلك من الأقطار. ولو كان تأويل الآية ما تأوله الكوفيون، لم يجز أن يذهب علمُ ذلك عن الصحابة، ولقالوا لعمر: لا يجوز قبول توبَة القاذف أبداً، ولم يسعهم السكوتُ عن القضايا بتحريف تأويل الكتاب؛ فسقط قولُهم، والله المستعان.

**الخامسة والعشرون:** قال الفضيري: ولا خلاف أنَّه إذا لم يُجلد القاذف، بأن مات المقذوفُ قبل أن يطالب القاذف بالحدّ، أو لم يُرفع إلى السلطان، أو عفا المقذوفُ، فالشهادة مقبولة؛ لأنَّ عند الخصم في المسألة النهائي عن قبول الشهادة معطوفٌ على الجلد، قال الله تعالى: ﴿فَأَجْلِدُوهُنْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً وَلَا تُقْبَلُ لَهُنْ شَهَدَةٌ أَبَدًا﴾. وعند هذا قال الشافعي<sup>(٣)</sup>: هو قبل أن يُحدَّ شرًّا منه حين حدَّ؛ لأنَّ الحدود كفارات،

(١) في معاني القرآن له ٤/٣١.

(٢) أخرجه أبو عبيد في الناسخ ص ١٥١ ، وعبد الرزاق (١٥٥٥٢).

(٣) في الأم ٧/٤١ - ٤٢.

فكيف تُرُد شهادته في أحسن حاله دون أخْسِهِما.

قلت: هكذا قال، ولا خلاف، وقد تقدّم<sup>(١)</sup> عن ابن الماجشون أنه بنفس القذف تُرُد شهادته، وهو قول الليث، والأوزاعي، والشافعي: تُرُد شهادته وإن لم يحذ<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه بالقذف يفسق؛ لأنَّه من الكبائر، فلا تُقبل شهادته حتى تصح براءته بإقرار المقدوف له بالزندي، أو بقيام البينة عليه.

**السادسة والعشرون:** قوله تعالى: **﴿وَأَنْلَحُوا﴾** ي يريد: إظهار التوبة. وقيل:

وأصلحوا العمل. **﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَّحِيمٌ﴾** حيث تابوا وَقَلَّ نورَهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَرْبَعُ شَهَدَاتِهِ إِلَّا إِنَّهُ لَمَّا نَعَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑥ وَلَمْ تَرْسِلْهُ إِلَّا لَعْنَةً إِنَّهُ لَمَّا نَعَنَّ الْكَافِرِينَ ⑦ وَيَدِرِّجُهُ إِنَّهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتِهِ إِلَّا إِنَّهُ لَمَّا نَعَنَّ الْكَافِرِينَ ⑧ وَلَمْ تَرْسِلْهُ إِلَّا غَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ⑨ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَإِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ⑩﴾**

فيه ثلاثة مسألة:

**الأولى:** قوله تعالى: **﴿فَلَا يَكُنْ لَّمْ شَهَدَهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾** **﴿أَنْفُسُهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup> بالرفع على البدل، ويجوز النصب على الاستثناء، وعلى خبر «يُكَنْ».

**﴿فَشَهَدَهُ أَرْبَعُ أَرْبَعَ شَهَدَاتِهِ﴾** بالرفع فراءة الكوفيين<sup>(٥)</sup> على الابتداء والخبر، أي: فشهادة أحدهم التي تُزيل عنه حد القذف أربع شهادات. وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو: **«أَرْبَعَ»** بالنصب<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ معنى **«فَشَهَادَةً»**: أن يشهد، والتقدير: فعليهم

(١) ص ١٣٤ من هذا الجزء.

(٢) قول الشافعي في الأم ٤١/٧.

(٣) الوسيط ٣٠٥/٣.

(٤) زيادة من (م).

(٥) يعني هي قراءة عاصم في رواية حفص عنه، وحمزة، والكسائي. السبعة ص ٤٥٢ ، وال熹ير ص ١٦١ .

(٦) وقرأ بها أيضاً ابن كثير، وابن عامر، وعاصم في رواية شعبة عنه، كما في المصدرين السالفين.

أن يشهد أحدهم أربع شهادات، أو: فالامرُ أن يشهد أحدهم أربع شهادات<sup>(١)</sup>، ولا خلاف في الثاني أنه منصوب بالشهادة.

«وَالْخَامِسَةُ» رفع بالابتداء، والخبرُ «أَنَّ» وصلتها، ومعنى المخففة كمعنى المثقلة؛ لأن معناها: أنه<sup>(٢)</sup>. وقرأ أبو عبد الرحمن وطلحة وعاصم في رواية حفص «والخامسة» بالنصب<sup>(٣)</sup>، بمعنى: وتشهد الشهادة الخامسة. الباقيون بالرفع على الابتداء، والخبرُ في «أَنَّ لعنة الله عليه»، أي: والشهادة الخامسة قوله: لعنة الله عليه.

الثانية: في سبب نزولها، وهو ما رواه أبو داود عن ابن عباس أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة، أو حدٌ في ظهرك». قال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة! فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة، وإلا حدٌ في ظهرك». فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولتُنزلنَّ الله في أمري ما يُبَرِّئ ظهري من الحد. فنزلت: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُؤْمِنَاتِ فَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهِيدٌ إِلَّا أَنْ شَهَدُوكُمْ»، فقرأ حتى بلغ: «مِنَ الصَّادِقِينَ». الحديث بكماله<sup>(٤)</sup>.

وقيل: لما نزلت الآية المتقدمة في الذين يرمون المحسنات، وتناول ظاهرها الأزواج وغيرهم، قال سعد بن معاذ<sup>(٥)</sup>: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً؛ أمهله حتى آتني بأربعة! والله لا أضربَه بالسيف غير مُضيق عنـه. فقال رسول الله ﷺ:

(١) إعراب القرآن للتحاسن ١٢٩/٣ .

(٢) إعراب القرآن للتحاسن ١٢٩/٣ ، وقراءة التخفيف في المرضعين هي قراءة نافع، فقد قرأ: «أَنَّ لعنة الله»، و«أَنْ عَصَيْتَ الله».

(٣) ذكر عاصم هنا وهم، ولم يذكره التحاسن في إعراب القرآن ١٢٩/٣ ، وعنه نقل المصنف، وقد قرأ عاصم وحده من العشرة في رواية حفص: «والخامسة، بالنصب، في الموضع الثاني. وأما في الموضع الأول فالعشرة قرقو بالرفع. وقرأ أبو عبد الرحمن - وهو السليمي - وطلحة بالنصب في المرضعين. ينظر السبعة ص ٤٥٣ ، والتبشير ص ١٦١ ، والمحرر الوجيز ٤/١٦٦ .

(٤) سنن أبي داود (٢٢٥٤)، وأخرجه البخاري أيضاً (٤٧٤٧)، وسلفت قطعة منه ص ١٠٨ من هذا الجزء .

(٥) كذا نقل المصنف عن ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٦٥ ، وهو وهم، وصوابه: سعد بن عبادة كما في المصادر.

«أَتَعْجِبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعِدٌ؟ لَأَنَا أَغْيِرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيِرُ مِنِّي»<sup>(١)</sup>. وفي ألفاظ سعد روايات مختلفة، هذا نحو معناها.

ثم جاء من بعد ذلك هلال بن أمية الواقفي، فرمى زوجته بشريوك بن سحماء البليوي على ما ذكرنا، وعزم النبي ﷺ على ضربه حد القذف، فنزلت هذه الآية عند ذلك، فجمعهما رسول الله ﷺ في المسجد وتلاعن، فتكلّأت المرأة عند الخامسة لما وُعظت وقيل: إنها مُوجبة، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم، فالتعنت، وفرق رسول الله ﷺ بينهما، وولدت غلاماً كأنه جمل أورق - على التّعنت المكرود - ثم كان الغلام بعد ذلك أميراً بمصر، وهو لا يعرف لنفسه أباً<sup>(٢)</sup>.

و جاء أيضاً عُويمِر العجلاني، فرمى امرأته ولاعن<sup>(٣)</sup>. والمشهور أن نازلة هلاي كانت قبل، وأنها سبب الآية<sup>(٤)</sup>. وقيل: نازلة عويمِر بن أشقر<sup>(٥)</sup> كانت قبل، وهو حديث صحيح مشهور خرجه الأئمة.

(١) أخرجه أحمد (١٨١٦٨)، والبخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة . دون قوله: لما نزلت الآية المتقدمة... وقوله: غير مصنوع: قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣٢١/٩: قال عياض: هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة. قال: ورويناه أيضاً بفتح الفاء. فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه. اهـ. وزعم ابن التين أنه وقع في سائر الأمهات بتشديد الفاء، وهو من صفح السيف، أي: عرضه.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٥/٤ - ١٦٦ ، وخبر الملاعنة بين هلال وزوجته هو من حديث ابن عباس السالف. وقوله: أورق، أي: أسمراً.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٨٣٠)، والبخاري (٤٧٤٥)، ومسلم (١٤٩٢): (١) من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٤) المحرر الوجيز ١٦٦/٤ .

(٥) كذا قال المصطف: عويمِر بن أشقر، وهي رواية القعنبي عن مالك كما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٤٧/٩ ، وقال: وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن الزهري، ووقع في الاستيعاب: عويمِر بن أبيض، وعند الخطيب في «المheimات»: عويمِر بن الحارث، وهذا هو المعتمد، فإن الطبرى نسبه في «تهذيب الآثار» فقال: هو عويمِر بن الحارث بن زيد بن الجذ بن عجلان، فلم يقل أباً كأن يلقب أشقر، أو أبيض.

قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: الصحيح أن القاذف لزوجه عويمر، وهلال بن أمية خطأ<sup>(١)</sup>.

قال الطبرى - يستنكر قوله في الحديث: هلال بن أمية - وإنما القاذف عويمر بن [الحارث] زيد بن الجد بن العجلانى، شهد أخذًا مع النبي ﷺ، رماها بشرىك بن السخماء<sup>(٢)</sup>، والسماء أمّه، قيل لها ذلك لسودادها، وهو ابن عبدة بن الجد بن العجلانى؛ كذلك كان يقول أهل الأخبار.

وقيل: فرأى النبي ﷺ على الناس في الخطبة يوم الجمعة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَحَمِّنَاتِ﴾، فقال عاصم بن عدي الأنصاري: جعلني الله فداك، لو أن رجلاً مثلك وجد على بطنه امرأته رجلاً، فتكلّم فأخبر بما جرى، جلّد ثمانين، وسمّاه المسلمون فاسقاً، فلا تُقبل شهادته، فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهادة، وإلى أن يتتمس أربعة شهود، فقد فرغ الرجل من حاجته! فقال عليه الصلاة والسلام: «كذلك أنزّلت يا عاصم بن عدي». فخرج عاصم سامعاً مطيناً، فاستقبله هلال بن أمية يسترجع، فقال: ما وراءك؟ فقال: شرًا! وجدت شريك بن السخماء على بطنه امرأتي خولة يزنى بها. وخولة هذه: بنت عاصم بن عدي<sup>(٣)</sup>، كذا في هذا الطريق أنّ الذي وجد مع امرأته شريكًا هو هلال بن أمية، وال الصحيح خلافه حسبما تقدّم بيانه.

(١) أورد قوله أبو العباس القرطبي في المفهم ٤٥٠/٨ ، قال ابن حجر في فتح الباري ٣٠٠/٤ : قول ابن أبي صفرة دعوى مجردة، وكيف يجزم بخطأ حديث ثابت في الصحيحين مع إمكان الجمع؟ . ذكر ٤٥٠/٩ كيفية الجمع بأن يكون هلال سال أولًا، ثم سال عويمر، فنزلت في شأنهما معاً ... وقال أيضًا ٤٥٠/٨ : ويحتمل أن النزول سبق بحسب هلال، فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال؛ أعلمته النبي ﷺ بالحكم ...

(٢) أورد قوله ابن عبد البر في الاستيعاب (بها مش الإصابة ٩/٥٤) والقاضي عياض في إكمال المعلم ٨٦/٥ ، وأبو العباس القرطبي في المفهم ٤/٣٠٠ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٤/٣١٧ ، وما بين حاصلتين من المصادر.

(٣) لم نقف عليه بهذا السياق وأورد نحوه البغوي في تفسيره ٣/٣٢٥ - ٣٢٦ عن ابن عباس ومقاتل مطولاً، وفيه: أن الذي لقي عاصماً هو عويمر العجلاني.

قال الكلبي : والأظہر أن الذي وجد مع امرأته شريكًا عُویمر العجلاني ؛ لكثره ما رُويَ أن النبي ﷺ لاعن بين العجلاني وامرأته . واتفقوا على أن هذا الزاني هو شريك ابن عبدة ، وأمه السُّخماء ، وكان عُویمر وحولة بنت قيس وشريك بنى عمّ عاصم . وكانت هذه القصة في شعبان سنة تسع من الهجرة ، منصرف رسول الله ﷺ من تبوك إلى المدينة . قاله الطبرى <sup>(١)</sup> .

وروى الدارقطني عن عبد الله بن جعفر قال : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عُویمر العجلاني وامرأته ، مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، وأنكر حملها الذي في بطنه ، وقال : هو لابن السُّخماء ، فقال له رسول الله ﷺ : «هاتِ امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما». فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل <sup>(٢)</sup> . في طريقه الواقدي عن الصحاح بن عثمان ، عن عمران بن أبي أنس قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول ... فذكره <sup>(٣)</sup> .

الثالثة : قوله تعالى : **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾** عامٌ في كلِّ رَمْيٍ ، سواء قال : زنيت ، أو : يا زانية ، أو : رأيْتها زني ، أو : هذا الولد ليس مني ، فإن الآية مشتملة عليه <sup>(٤)</sup> . ويجب اللئان إن لم يأت بأربعة شهادة ، وهذا قول جمهور العلماء ، وعامة الفقهاء ، وجماعة أهل الحديث . وقد رُويَ عن مالك مثل ذلك <sup>(٥)</sup> .

وكان مالك يقول : لا يلاعن ، إلَّا أن يقول : رأيتك زني ، أو ينفي حملًا أو ولدًا

(١) نقله عن الطبرى ابن عبد البر فى الاستيعاب بهامش الإصابة ٩/٥٤ ، والقاضى عياض فى إكمال المعلم ٥/٨٦ ، وابن الأثير فى أسد الغابة ٤/٣١٧ .

(٢) فى (م) : حمل ، وفي (خ) : جمل ، وفي (د) : (جبل) ، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو الموافق للمصادر الآتية .

(٣) سنن الدارقطنى (٣٧٠٩) ، وأخرجه من طرقه البهقى ٧/١٩٨ والواقدى متrock كما قاله ابن حجر فى التقريب .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣٠ .

(٥) التمهيد ٦/٢٠٦ ، والاستذكار ١٧/٢٠٨ .

منها. وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد والبُشّي مثل قول مالك: إن الملاعنة لا تجب بالقذف، وإنما تجب بالرؤبة، أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء<sup>(١)</sup>. هذا هو المشهور عن<sup>(٢)</sup> مالك، وقاله ابن القاسم<sup>(٣)</sup>.

والصحيح الأول لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾. قال ابن العربي: وظاهر القرآن يكفي لإيجاب اللعن بمجرد القذف من غير رؤبة، فلَتَعُولُوا عليه، لا سيما وفي الحديث الصحيح: أرأيْتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؟ فقال النبي ﷺ: «فاذهب فاتّ بها»، ولم يكلّفه ذكر الرؤبة<sup>(٤)</sup>. وأجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف امرأته، ولو كانت الرؤبة من شرط اللعن ما لا عن الأعمى . قاله أبو عمر<sup>(٥)</sup> .

وقد ذكر ابن القصار عن مالك أن لعنة الأعمى لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها<sup>(٦)</sup>. والحجّة لمالك ومن اتبّعه ما رواه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تبّع عليهم، فجاء من أرضه عشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعيته وسمع بأذنه، فلم يهنجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاء، فوجدتُّ عندهم رجلاً، فرأيت بعيتي وسمعت بأذني . فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتدّ عليه، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَلَئِنْ لَمْ شَهَدْتُمْ إِلَّا أَنْفَثُمْ﴾ الآية، وذكر الحديث<sup>(٧)</sup> .

(١) التمهيد ٦/٢٠٤ ، والاستذكار ١٧/٢٠٥ .

(٢) في (م): عند.

(٣) المدونة ٣/١١٤ .

(٤) أحكام القرآن ٣/١٣٣١ ، وهذا الحديث قطعة من حديث سهل بن سعد الساعدي السالف ذكره في المسألة الثانية في قصة عويمير العجلاني، وهو بهذا النقوط عند أحمد ٢٢٨٥١ ، والبخاري ٥٢٥٩ ، ومسلم ١٤٩٢ : (١).

(٥) في التمهيد ٦/٢٠٧ ، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٨ .

(٦) أورد قول ابن القصار ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٤٠ .

(٧) سنن أبي داود ٢٢٥٦ ، وأخرجه أحمد أيضاً ٢١٣١ ) وهو من طريق عبّاد بن منصور، عن عكرمة، =

وهو نص على أن الملاعنة التي قضى فيها رسول الله ﷺ إنما كانت في الرؤبة، فلا يجب أن يُتعدّى ذلك. ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤبة حَدًّا؛ لعموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾**<sup>(١)</sup>.

**الرابعة:** إذا نفي الحمل فإنه يتلعن؛ لأنّه أقوى من الرؤبة، ولا بد من ذكر عدم الوطء والاستبراء بعده. وانختلف علماؤنا في الاستبراء، فقال المغيرة ومالك في أحد قوليهما: يُجزئ في ذلك حِيْض. وقال مالك أيضًا: لا يُنفيه<sup>(٢)</sup> إلا بثلاث حِيَض. والصحيح الأوّل؛ لأن براءة الرَّحْم من الشُّكُل تقع بها كما في استبراء الأمة، وإنما رأينا الثالث حِيْض في العِدَّ لحكم آخر<sup>(٣)</sup>؛ يأتي بيانه في **«الطلاق»** إن شاء الله تعالى.

وحكى اللّخمي عن مالك أنه قال مرتة: لا يُنفي الولد بالاستبراء؛ لأن الحيض يأتي على الحمل. وقاله<sup>(٤)</sup> أشهب في كتاب ابن الموزّ، وقائله المغيرة. وقال: لا يُنفي الولد إلا بخمس سنين؛ لأنّه أكثر مَدَّةً للحمل على ما تقدّم<sup>(٥)</sup>.

**الخامسة:** اللّعانُ عندنا يكون في كل زوجين، حَرَّين كانا أو عبدين، مؤمنين أو

= عن ابن عباس وهو معلول بعبياد بن منصور، قال البخاري: عباد بن منصور روى عن ابن أبي يحيى الأسّلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة أشيلاه ربما نسيها، فجعلوها عن عكرمة. وقال يحيى بن معين: عباد بن منصور ضعيف قدرى. وقال ابن حبان: كان قدريًا داعيًا إلى القدر، وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن أبي يحيى عن داود، فدلّلها على عكرمة. نصب الرواية ٢٥١/٢ . وقوله: فلم يتحقق، أي: لم يزعمه ولم يُثْرِه. النهاية (هيج).

(١) التمهيد ٦/٢٠٦ ، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٧ .

(٢) في (د) و(ز) والمحرر الوجيز ٤/١٦٧ والكلام منه: لا ينفعه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٣١ .

(٤) في (م) و(د): وبه قال، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٦٧ والكلام منه.

(٥) ١٩/١٢ وما بعدها. وقد ذكرنا هناك أنّ الحمل لا يزيد عن وقته - وهو تسعة أشهر - أكثر من شهر، وإلا لمات الجنين في بطن أمه.

كافرين، فاسقين أو عذلين. وبه قال الشافعى<sup>(١)</sup> .

ولا لعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده. وقيل: لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة، بخلاف اللعان. وقد قيل: إنه إذا نفى ولد أم الولد، لاعن. والأول تحصيل مذهب مالك، وهو الصواب<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو حنيفة: لا يصح اللعان إلا من زوجين حُرَيْبَيْن مسلمين، وذلك لأن اللعان عنده شهادة، وعندنا وعند الشافعى يمين، فكل من صحت يمينه، صح قذفه ولعنه. واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكَلَّفين<sup>(٣)</sup> .

وفي قوله: [أرأيت رجلاً] وجد مع امرأته رجلاً، دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين؛ لأنه لم يخص رجلاً من رجل، ولا امرأة من امرأة، ونزلت آية اللعان على هذا الجواب، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يخص زوجاً من زوج. وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور. وأيضاً فإن اللعان يُوجب فسخ النكاح، فأشبه الطلاق، فكل من يجوز طلاقه، يجوز لعنه<sup>(٤)</sup> .

واللعان أيمان لا شهادات، قال الله تعالى - وهو أصدق القائلين - : ﴿لَئِنْ هَدَنَا  
أَحَقُّ بِنَ شَهَدَتِهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي: أيماننا. وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَاهِرُونَ فَالْأُولَاءِ  
نَهَدُوا إِلَيْكَ لِرَسُولِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. ثم قال تعالى: ﴿أَتَنْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَاحَهُمْ﴾  
[المجادلة: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»<sup>(٥)</sup> .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣١/٣ ، وينظر التمهيد ١٩٢/٦ ، والاستذكار ٢٤١/١٧ وما بعدها.  
(٢) الكافي ٦١٠/٢ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣١/٣ دون قوله: فكل من صحت يمينه، صح قذفه ولعنه.

(٤) التمهيد ٦/١٩٣ - ١٩٢ وما بين حاصلتين منه، وجاء فيه: ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العوم، بدل: ونزلت آية اللعان على هذا الجواب.

(٥) هو قطعة من حديث ابن عباس عند أبي داود (٢٢٥٦) السالف في المسألة الثالثة.

وأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الشُّورِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَهِيَ حُجَّاجٌ لَا تَقْرُمُ عَلَى سَاقٍ<sup>(١)</sup>، مِنْهَا: حَدِيثُ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ: لَيْسَ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْأَمَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحَرَّ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيِّ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصَارَى لِعَانٌ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ<sup>(٢)</sup> مِنْ طَرِيقِ ضَعْفَهَا كُلَّهَا.

وَرُوِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ جَرِيجٍ - وَهُمَا إِمَامَانِ - عَنْ عُمَرٍ بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَوْلِهِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ<sup>(٣)</sup> إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.<sup>(٤)</sup>

وَاحْتَجُوا مِنْ جَهَةِ النَّظرِ أَنَّ الْأَزْوَاجَ لَمَّا اسْتَشْفَوْا مِنْ جَمْلَةِ الشَّهَادَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّمَا يُكْفَرُ مَنْ شَهَدَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»، وَجَبَ أَلَا يُلَاقَعُ إِلَّا مَنْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ<sup>(٥)</sup>. وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَتْ يَمِينًا مَا رُدِدَتْ، وَالْحُكْمَةُ فِي تَرْدِيدِهَا قِيَامُهَا فِي الْأَعْدَادِ مَقَامُ الشُّهُودِ فِي الزَّنْبِ<sup>(٦)</sup>. قَلَّا: هَذَا يَبْطِلُ بِيمِينِ الْقَسَامَةِ، فَإِنَّهَا تُكَرَّرُ وَلَيْسَ بِشَهَادَةٍ إِجْمَاعًا، وَالْحُكْمَةُ فِي تَكْرَارِهَا التَّغْلِيظُ فِي الْفَرْوَجِ وَالدَّمَاءِ [عَلَى فَاعْلَاهَا، لَعَلَهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْهَا، فَيَقُولُ السُّترُ فِي الْفَرْجِ، وَالْحَقْنُ فِي الدَّمِ]<sup>(٧)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٨)</sup>: وَالْفَيْصلُ فِي أَنَّهَا يَمِينٌ لَا شَهَادَةً، أَنَّ الزَّوْجَ يَحْلِفُ لِنَفْسِهِ فِي

(١) التمهيد/٦ . ١٩٢ .

(٢) فِي سَنَتِ (٣٣٣٨)، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهِقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ ٣٩٦/٧ .

(٣) جَاءَ فِي سِنَنِ الدَّارَقْطَنِيِّ وَسِنَنِ الْبَيْهِقِيِّ؛ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارَقْطَنِيُّ (٣٣٤٠)، وَالْبَيْهِقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ ٣٩٦/٧ - ٣٩٧ ، قَالَ الْبَيْهِقِيُّ فِي الْمُعْرِفَةِ (١٣٣/١١) : قَالَ أَحْمَدٌ: وَفِي ثُبُوتِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُوقَفًا أَبْضَانَ نَظَرٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِنْمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ عَمْرٍ أَبْنَاهَرُونَ وَلَيْسَ بِالْقَرِيءِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسٍ عَنْ عُمَرٍ مُوقَفًا، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَنْبَسٍ مُتَرَوِّكًا .

(٥) التمهيد/٦ . ١٩٢ .

(٦) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٣٣٢/٣ .

(٧) فِي (د) وَ(ز) وَ(ظ): وَالْذِيَّةُ، وَالْمُبْتَدَىءُ مِنْ (ف) وَ(م) وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٣٣٢/٣ وَالْكَلَامُ وَمَا بَيْنَ حَاسِرَتَيْهِ مِنْهُ .

(٨) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٣٣٢/٣ .

إثبات دعواها<sup>(١)</sup>، وتخليصه من العذاب، وكيف يجوز لأحد أن يدعى في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يُوجب حكماً على غيره؟! هذا بعيدٌ في الأصل، معدومٌ في النظر.

**السادسة:** وانختلف العلماء في ملاعنة الآخرين، فقال مالك والشافعي: يلاعن؛ لأنَّه من يصحُّ طلاقه وظهاره وإيلاوه، إذا فهم ذلك عنه. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن؛ لأنَّه ليس من أهل الشهادة، ولأنَّه قد ينطق بلسانه فينكر اللعان، فلا يمكننا إقامة الحدّ عليه<sup>(٢)</sup>. وقد تقدَّم هذا المعنى في سورة مريم عليها السلام والدليلُ عليه، والحمد لله<sup>(٣)</sup>.

**السابعة:** قال ابن العربي: رأى أبو حنيفة عموم الآية فقال: إن الرجل إذا قذف زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها، فإنه يلاعن، ونسى أن ذلك قد تضمنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ»، وهذا رماها محسنةً غير زوجة، وإنما يكون اللعان في قذفٍ يلحقُ فيه النسب، وهذا قذفٌ لا يلحق فيه نسبٌ، فلا يُوجب لعاناً، كما لو قذف أجنبية [ثم تزوجها]<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة:** إذا قذفها بعد الطلاق نظرت<sup>(٥)</sup>، فإن كان هنالك نسبٌ يريد أن ينفيه، أو حملٌ يتبرأ منه، لاعن، وإن لم يلاعن.

وقال عثمان البُشّي: لا يلاعن بحال؛ لأنها ليست بزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا يلاعن في الوجهين؛ لأنها ليست بزوجة. وهذا ينتقض عليه

(١) في (م): دعواه.

(٢) التمهيد ٦/٢٠٧ ، وينظر الاستذكار ١٧/٢٠٩ - ٢٠٨ .

(٣) ٤٤٨/١٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٢/٣ وما بين حاصلتين منه، وجملة فيه: راعى أبو حنيفة، بدل: رأى أبو حنيفة.

(٥) في (ظ): نظر.

بالقذف قبل الزوجية كما ذكرناه آنفاً، بل هذا أولى؛ لأن النكاح قد تقدم، وهو يزيد الانتفاء من النسب، وتربيته من ولد يلحق به، فلا بدّ من اللعن.

وإذا لم يكن هناك<sup>(١)</sup> حملٌ يُرجى، ولا نسبٌ يُخاف تعلقه؛ لم يكن للعن فائدة، فلم يُحکم فيه<sup>(٢)</sup>، وكان قذفاً مطلقاً داخلاً تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ الْمُعْصَمَاتِ﴾ الآية، فوجب عليه الحدُّ، وبطلي ما قاله البُشّي لظهور فاده<sup>(٣)</sup>.

النinth: لا ملاعنة بين الرجل وزوجته بعد انقضاء العدة، إلا في مسألة واحدة، وهي أن يكون الرجل غائباً، فتأنى امرأته بولد في مغيبه وهو لا يعلم، فيطلقها فتنقضى عذرها، ثم يُقدم<sup>(٤)</sup> فينبه، فله أن يلاعنها ها هنا بعد العدة.

وكذلك لو قدم بعد وفاتها ونفي الولد؛ لاعن لنفيه<sup>(٥)</sup> وهي ميتة بعد مدة من<sup>(٦)</sup> العدة، ويرثها؛ لأنها ماتت قبل وقوع الفرقة بينهما.

العاشرة: إذا انتفى من الحمل، ووقع ذلك بشرطه<sup>(٧)</sup>؛ لاعن قبل الوضع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن إلا بعد أن تضع؛ لأنه يحتمل أن يكون ريحها، أو داء من الأدواء. ودليلنا النصُّ الصرِيحُ بأنَّ النبئ<sup>(٨)</sup> لاعن قبل الوضع، وقال: «إن جاءت به كذا فهو لأبيه، وإن جاءت به كذا فهو لفلان» فجاءت به على النعت المكروره<sup>(٩)</sup>.

(١) في (ف) و(م): هنالك.

(٢) في (م): به.

(٣) هذه المسألة بتمامها من أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٣٢ - ١٣٣٣ .

(٤) في (ظ) والكافي ٦١١ / ٢ (والمسألة بتمامها منه): يقوم.

(٥) في (د) و(ظ) و(ف) و(م): لنفسه، والمثبت من (ز) وهو الموافق لما في الكافي.

(٦) لفظة: من ، ليست في (ظ).

(٧) وهو أن يذكر عدم الوطء والاستبراء بعده، كما سلف في المسألة الرابعة.

(٨) هذه المسألة بتمامها من أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٣٢ ، والحديث المشار إليه أخرجه أحمد (٢٢٨٣٠) ، والبغاري (٤٧٤٥) من حديث سهل بن سعد مطولاً.

**الحادية عشرة:** إذا قذف بالوطء في **الدُّبُر** [لزوجة]، لاعن. وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، وبناء على أصله في أن **اللَّوَاط** لا يُوجب الحدّ. وهذا فاسدٌ؛ لأن الرمي به فيه معرّةٌ، وقد دخل تحت عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾**<sup>(١)</sup>. وقد تقدم في **الأعراف** و**المؤمنون**<sup>(٢)</sup> أنه يجب به الحدّ.

**الثانية عشرة:** قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: من غريب أمر هذا الرجل أنه [قال]: إذا قذف زوجته وأمهما بالزنى: إنه إن حُدًّا للأم سقط أمر<sup>(٤)</sup> **البنت**، وإن لاعن للبنت لم يسقط حدّ الأم. وهذا لا وجه له، وما رأيت لهم [فيه] شيئاً يُحکي، وهذا باطل جداً، فإنه خصّ عموم الآية في **البنت** - وهي زوجة - بحدّ الأم من غير أثر ولا أصلٍ قاسه عليه.

**الثالثة عشرة:** إذا قذف زوجته، ثم زنت قبل التعانه، فلا حدّ ولا لعان. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعية وأكثر أهل العلم.

وقال الثوريُّ والمُرَنْيُ: لا يسقط الحدُّ عن القاذف، وزنى المقدوف بعد أن قُذف لا يقدح في حصانته المتقدمة ولا يرفعها؛ لأن الاعتبار الحصانة والعفة في حال القذف لا بعده. كما لو قذف مسلماً، فارتدى المقدوف بعد القذف وقبل أن يُحدَّ القاذف؛ لم يسقط الحدُّ عنه. وأيضاً فإن الحدود كلّها معتبرة بوقت الوجوب، لا وقت الإقامة.

ودليلنا هو أنه قد ظهر قبل استيفاء اللعان والحدّ معنى؛ لو كان موجوداً في الابتداء؛ مئَّع صحة اللعان ووجوب الحدّ، فكذلك إذا طرأ في الثاني، كما إذا شهد شاهدان ظاهراً هما العدالة، فلم يحكم الحكم بشهادتهم حتى ظهر فسقُهما بأن زنياً

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٣/٣ وما بين حاصلتين منه.

(٢) ٩/٢٧٤ - ٢٧٦ ، ص ١٤-١٣ من هذا الجزء .

(٣) في أحكام القرآن: ١٣٣٣/٣ - ١٣٣٤ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٤) في (م) وأحكام القرآن: حد.

أو شربا حمراً؛ لم <sup>(١)</sup> يُجز لـالحاكم أن يحكم بشهادتهما تلك. وأيضاً فإن الحكم بالعفة والإحسان يُؤخذ من طريق الظاهر، لا من حيث <sup>(٢)</sup> القطع واليقين، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ظَهَرُ الْمُؤْمِنُ حِمَّى» <sup>(٣)</sup>، فلا يُحَدُّ القاذف إلا بدليل قاطع. وبالله التوفيق.

**الرابعة عشرة:** مَنْ قَذَفَ امْرَأَةً وَهِيَ كَبِيرَةٌ لَا تَحْمِلُ، تَلَاعَنَ، هُوَ لِدَفْعِ الْحَدِّ، وَهِيَ لِدَرْءِ الْعَذَابِ. فَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا تَحْمِلُ، لَا عَنْهُ هُوَ لِدَفْعِ الْحَدِّ، وَلَمْ تَلَاعَنْ هِيَ؛ لَأَنَّهَا لَوْ أَقْرَتْ لَمْ يَلْزَمْهَا شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: لَا حَدٌّ عَلَى قَادِفٍ مَنْ لَمْ يَتَلَقَّبْ. قَالَ اللَّخْمِيُّ: فَعَلَى هَذَا لَا لِعَانَ عَلَى زَوْجِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَحْمِلُ <sup>(٤)</sup>.

**الخامسة عشرة:** إِذَا شَهَدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ بِالْزَنْنِ، أَحَدُهُمْ زَوْجُهَا، فَإِنَّ الزَّوْجَ يَلَاعَنْ، وَتَحْدُدُ الشَّهُودُ الْثَّلَاثَةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهَدَ الزَّوْجُ وَالْثَّلَاثَةُ ابْتِدَاءً، قُبِّلَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَحُدُّدُتِ الْمَرْأَةِ.

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْمَنَاتِ﴾ الآية. فَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَذَفَ مَحْصَنًا، وَلَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ، حَدٌّ، فَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنْ يَأْتِي بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ سَوْيَ الرَّامِي <sup>(٥)</sup>، وَالزَّوْجُ رَامٌ لِزَوْجِهِ، فَخَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الشَّهُودِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

**السادسة عشرة:** إِذَا ظَهَرَ بِأَمْرَأَةٍ حَمْلٌ، فَتَرَكَ أَنْ يَنْفِيَهُ، لَمْ يَكُنْ لَهُ تَنْفِيهُ بَعْدَ سُكُونِهِ. وَقَالَ شُرِيعٌ وَمَجَاهِدٌ: لَهُ أَنْ يَنْفِيَهُ أَبْدًا. وَهَذَا خَطَأٌ؛ لَأَنَّ سُكُونَهُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ

(١) في (د) و(ز) و(م): فلم.

(٢) في (ظ): جهة.

(٣) أخرجه الطبراني ١٧ / ١٨٠ (٤٧٦) من حديث عصمة بن مالك الخطمي . قال الهيثمي في المجمع ٦ / ٢٥٣ : فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف. اهـ وترجم البخاري قبل حديث (٦٧٨٥) : باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق.

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٦٧ .

(٥) قوله: ظاهره يقتضي أن يأتي بأربعة شهادة سوی الرامي ، من (م).

رضي به، كما لو أفرَّ به ثم أراد أن<sup>(١)</sup> ينفيه، فإنه لا يُقبل منه، والله أعلم.  
**السابعة عشرة:** فإنَّ أخْرَى ذلك إلى أن وضعت، وقال: رجوت أن يكون ريحًا  
 يُنفَثُ، أو شُقِّطَه فأستريح من القذف، فهل لنفيه بعد وضعه مدةً ما، فإذا تجاوزها لم  
 يكن له ذلك؟ فقد اختلف في ذلك:

فتحن يقول: إن<sup>(٢)</sup> لم يكن له عذرٌ في سكوته حتى مضت ثلاثة أيام، فهو راضٍ  
 به، ليس له نفيه. وبهذا قال الشافعية.

وقال أيضاً: متى أمكنه نفيه على ما جرت به العادة من تمكّنه من المحاكم، فلم  
 يفعل، لم يكن له نفيه من بعد ذلك، وبهذا قال مالك: إنه إن تَرَكَ اليوم واليومين، لم  
 يكن له نفيه<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبر مدة.

وقال أبو يوسف ومحمد: يُعتبر فيه أربعون يوماً، مدة النفاس.

قال ابن القصار: والدليل لقولنا: هو أنَّ نفي ولده محروم عليه، واستلحاد ولد  
 ليس منه محروم عليه، فلا بدَّ أن يُوسع عليه لكي ينظر فيه ويفكر، هل يجوز له نفيه  
 أو لا. وإنما جعلنا الحدَّ ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>; لأنَّه أول حدُّ الكثرة، وأخر حدُّ القلة، وقد  
 جُعلت ثلاثة أيام يُختبر بها حال المُصرَّاة، فكذلك يتبعي أن يكون هنا. وأما أبو  
 يوسف ومحمد، فليس اعتبارهم مدة النفاس<sup>(٥)</sup> بأولى من اعتبار مدة الولادة  
 والرَّضاع، إذ لا شاهدَ لهم في الشريعة، وقد ذكرنا نحن شاهداً في الشريعة من مدة  
 المُصرَّاة.

(١) قوله: أراد أن، من (ظ).

(٢) في (م): إذا.

(٣) قوله: وبهذا قال مالك... لم يكن له نفي، ليست في (خ) و(م).

(٤) لفظة: أيام، من (ظ).

(٥) قوله: مدة النفاس، من (ظ).

الثامنة عشرة: قال ابن القصار: إذا قالت امرأة لزوجها أو لأجنبي: يا زانية بالهاء - ، وكذلك الأجنبي للأجنبي<sup>(١)</sup>، فلست أعرف فيه نصاً لأصحابنا، ولكنه عندي يكون قدفاً، وعلى قائله الحدُّ، وقد زاد حرفًا، وبه قال الشافعى ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يكون قدفاً. واتفقوا على<sup>(٢)</sup> أنه إذا قال لأمرأته: يا زانٍ، أنه قدف.

والدليل على أنه يكون في الرجل قدفاً: هو أن الخطاب إذا فهم منه معناه ثبت حكمه، سواء كان بلفظ أعمى أو عربى. ألا ترى أنه إذا قال للمرأة: زنىت - بفتح التاء - كان قدفاً؛ لأن معناه يفهم منه.

ولأبي حنيفة وأبي يوسف أنه لَمْ جاز أن يخاطب المؤنث بخطاب المذكور كقوله<sup>(٣)</sup> تعالى: «وَقَالَ يَسْرُوَةُ» [يوسف: ٢٠]، صَلَحَ أن يكون قوله: يا زانٍ للمؤنث قدفاً. ولَمْ يَجُزْ أَنْ يُؤْتَ فَعْلُ الْمَذْكُورِ إِذَا تَقْدَمَ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِخَطَابِهِ بِالْمَؤْنَثِ حَكْمٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

النinth عشرة: يلاعن في النكاح الفاسد زوجته؛ لأنها صارت فراشاً، ويلحق النسب فيه، فجري اللعن عليه<sup>(٤)</sup>.

الموفية عشرين: اختلفوا في الزوج إذا أبى من الالتعان، فقال أبو حنيفة: لا حد عليه؛ لأن الله تعالى جعل على الأجنبي الحدُّ وعلى الزوج اللعن، فلما لم ينتقل اللعن إلى الأجنبي، لم ينتقل الحدُّ إلى الزوج، ويسجن أبداً حتى يلاعن؛ لأن

(١) في (د): وكذلك الأجنبية للأجنبي، وفي (ظ): وكذلك الأجنبية، وفي (ف): وكذلك الأجنبية للأجنبي، والمشتبه من (م).

(٢) لفظة: على، من (ظ).

(٣) في (م) و(د) و(ن): لقوله.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٤/٣.

الحدود لا تؤخذ<sup>(١)</sup> قياساً. وقال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء: إن لم يلعن الزوج حدّ؛ لأن اللعن له براءة كما الشهود<sup>(٢)</sup> للأجنبى، فإن لم يأت الأجنبى بأربعة شهادة حدّ، فكذلك الزوج إن لم يلعن. وفي حديث العجلانى ما يدل على هذا؛ لقوله: إن سكت سكت على غيط، وإن قتلت قتلت، وإن نطفت جُلدت<sup>(٣)</sup>.

الحادية والعشرون: واختلفوا أيضاً هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟ فقال مالك والشافعى: يلاعن، كان له شهود أو لم يكن؛ لأن الشهود ليس لهم عملٌ في غير ذرء الحدّ، وأما رفع الفراش وتقيى الولد؛ فلابدّ فيه من اللعن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعن للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه<sup>(٤)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ يَكُنْ لَمْ يَهْدَ إِلَّا أَنْشُمْ﴾.

الثانية والعشرون: البداءة في اللعن بما بدأ الله به، وهو الزوج، وفائدته ذرء الحدّ عنه ونفي النسب منه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «البينة، وإلا حدّ في ظهرك»<sup>(٥)</sup>. ولو بدأ<sup>(٦)</sup> بالمرأة قبله لم يجز؛ لأنه عكس ما رتبه الله تعالى. وقال أبو حنيفة: يجوزه<sup>(٧)</sup>. وهذا باطل؛ لأنه خلاف القرآن، وليس له أصلٌ يرده إليه ولا معنى

(١) في (م): لا تؤخر.

(٢) في (م) و(ظ): كالشهود.

(٣) التمهيد ١٩٨ / ٦ - ١٩٩ ، وينظر الاستذكار ٢٠٩ / ١٧ ، والحديث أخرجه أحمد (٤٠٠١)، ومسلم (١٤٩٥)؛ (٤) عن ابن مسعود بلفظ: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدته... والكلام فيه لرجل من الأنصار، وليس للعجلانى، وقد أورده المصطفى عن ابن عبد البر. وهو - بمحضه أيضاً - قطعة من حديث سهل بن سعد السالف في المسألة الثانية.

(٤) التمهيد ١٩٩ / ٦ ، والاستذكار ٢٠٩ / ١٧ .

(٥) سلف تحريره في المسألة الثانية.

(٦) في (م) و(خ) و(ز): بدىء، والمثبت من (د) و(ظ) و(ف) وهو المواتق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٣٤ - ١٣٣٥ والكلام وما سيأتي إلى آخر المسألة منه.

(٧) في (م): يجوز، وفي (د): تجزيه، والمثبت من (خ) و(ز) و(ظ) و(ف) وهو المواتق لسا في أحكام القرآن.

يُقْوَى به، بل المعنى لنا؛ لأن المرأة إذا بدأت باللعن فتنفي ما لم يُثِّتْ، وهذا لا وجه له.

**الثالثة والعشرون:** وكيفية اللعن أن يقول الحاكم للملائكة: قل: أشهد بالله لرأيتها تزني، ورأيت فرج الزاني في فرجها كالمرود في المكحولة، وما وطنتها بعد رؤيتي. وإن شئت قلت: لقد زنت وما وطنتها بعد زناها. يُردد ما شاء من هذين اللفظين أربع مرات، فإن نكل عن هذه الأيمان أو عن شيء منها، حُدًّ.

وإذا نفى حملًا قال: أشهد بالله لقد استبرأتها وما وطنتها بعد، وما هذا الحمل مني، ويشير إليه، فيحلف بذلك أربع مرات، ويقول في كل يمين منها: وإن لم من الصادقين في قولي هذا عليها. ثم يقول في الخامسة: على لعنة الله إن كنت من الكاذبين. وإن شاء قال: إن كنت كاذبًا فيما ذكرت عنها. فإذا قال ذلك، سقط عنه الحُدُّ، وانتهى عنه الولد.

فإذا فرغ الرجل من لعنه<sup>(١)</sup>، قامت المرأة بعده، فخلفت بالله أربعة أيمان، تقول فيها: أشهد بالله إنه لكافر، أو: إنه لم من الصادقين فيما أدعاه على ذكر عندي. وإن كانت حاملًا قالت: وإن حملي هذا منه. ثم تقول في الخامسة: على غضب الله إن كان صادقاً، أو: إن كان من الصادقين في قوله ذلك [إن نكلت المرأة، حُدُّت إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها، رجمت].

ومن أوجب اللعن بالقذف [قال]: يقول في كل شهادة من الأربع: أشهد بالله إنني لم من الصادقين فيما رميته به فلانة من الزنى. ويقول في الخامسة: على لعنة الله إن كنت كاذبًا فيما رميته به [فلانة] من الزنى. وتقول هي: أشهد بالله إنه لكافر فيما رماي به من الزنى [أربع مرات]. وتقول في الخامسة: على غضب الله إن كان صادقاً فيما رماي به من الزنى<sup>(٢)</sup>.

(١) في (خ) (و) (د) (ز) (م): التعلان، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الكافي ٦١٢/٢ - ٦١٣ والكلام منه.

(٢) الكافي ٦١٢/٢ - ٦١٣ وما سلف بين حاضرتين منه.

وقال الشافعى: يقول الملاعن: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى<sup>(١)</sup> فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يُبعده<sup>(٢)</sup> الإمام، ويذكره الله تعالى ويقول [له]: إني أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله، فإن رأه يريد أن يمضي على ذلك، أمر من يضع يده على فيه، ويقول: إن قولك: وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين مُوجبة<sup>(٣)</sup> [إن كنت كاذبًا]، فإن أبي، ترَكَه يقول ذلك: لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنى. واحتَجَ<sup>(٤)</sup> بما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين<sup>(٥)</sup> أمر المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة يقول: إنها مُوجبة<sup>(٦)</sup>.

الرابعة والعشرون: اختلف العلماء في حكم من قذف امرأته برجل مسأه، هل يُحدُّ له<sup>(٧)</sup> أم لا؟ فقال مالك: عليه اللعان لزوجه، وحُدٌ للمرمي. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنَّه قاذفٌ لمن لم يكن له ضرورة إلى قذفه. وقال الشافعى: لا حَدٌ عليه؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل على من رمى زوجته بالزنى إلا حَدًا واحدًا بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، ولم يفرق بين من ذكر رجلاً بعينه، وبين من لم يذكره<sup>(٨)</sup>، وقد رمى العجلانى زوجته بشريك، وكذلك هلال بن أمية، فلم يُحدَّ واحدٌ منها<sup>(٩)</sup>.

(١) في (د) و(م): زوجي.

(٢) في (م): يوعظه، وفي (د): يبعده.

(٣) في النسخ: موجباً، والمشتبه من التمهيد ٢٠٧ - ٢٠٨ ، والاستذكار ٢١٣/١٧ والكلام وما سلف بين حاصرين منهما.

(٤) في (م): احتاج.

(٥) في (خ) و(د) و(ز) و(ظ) و(ف): حيث، والمشتبه من (ظ) ومصادر التغريب الآتية.

(٦) سنن أبي داود (٢٢٥٥)، وأخرجه السانى أيضاً ١٧٥/٦.

(٧) لفظة: له، ليست في (د) و(م).

(٨) في (م): يذكر.

(٩) التمهيد ١٨٩/٦ - ١٩٠ .

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: وظاهر القرآن لنا؛ لأن الله تعالى وضع الحد في قذف الأجنبية والزوجة مطلقين<sup>(٢)</sup>، ثم خصّ حد<sup>(٣)</sup> الزوجة بالخلاص باللعان، وبقي الأجنبية على مطلق الآية. وإنما لم يُحد العجلاني لشريك ولا هلال<sup>(٤)</sup>؛ لأنه لم يطلبها، وحد القذف لا يقيمه الإمام إلا بعد المطالبة إجماعاً منه.

**الخامسة والعشرون:** إذا فرغ المتلاعنان من تلاعنهما جميعاً، تفرقاً، وخرج كل واحد منها من<sup>(٥)</sup> باب من المسجد الجامع غير الباب الذي يخرج منه صاحبه، ولو خرجا من باب واحد، لم يضر ذلك ليعانهما. ولا خلاف في أنه لا يكون اللعان إلا في مسجد جامع تُجتمع فيه الجمعة بحضورة السلطان، أو من يقوم مقامه من الحكام<sup>(٦)</sup>. وقد استحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر<sup>(٧)</sup>. وتلعن النصرانية من زوجها المسلم في الموضع الذي تعظمه من كنيتها مثل ما تلعن به المسلمة<sup>(٨)</sup>.

**ال السادسة والعشرون:** قال مالك وأصحابه: ويتمام اللعان تقع الفرقة بين المتلاعنين، فلا يجتمعان أبداً، ولا يتوارثان، ولا يجعل له مراجعتها أبداً، لا قبل زوج ولا بعده<sup>(٩)</sup>، وهو قول الليث بن سعد ورُوَفَّرَ بن الهذيل والأوزاعي<sup>(١٠)</sup>.

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٣٥.

(٢) في (ظ): مطلقاً.

(٣) لفظة: حد، ليست في (ظ).

(٤) جاء في أحكام القرآن: واحتاج الشافعي بأن النبي ﷺ لم يحد هلاً لشريك بن سحمة، بدل: وإنما لم يحد العجلاني لشريك ولا هلال.

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): على، والمثبت من (ظ).

(٦) الكافي ٢/٦١٤.

(٧) التمهيد ٦/١٩١ ، والاستذكار ١٧/٢٠٢ - ٢٠٣.

(٨) الكافي ٢/٦١٠.

(٩) الكافي ٢/٦١٤.

(١٠) التمهيد ٦/١٩٥ - ١٩٤ ، والاستذكار ١٧/٢٢٢.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن: لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعن حتى يفرق الحاكم بينهما، وهو قول الثوري؛ لقول ابن عمر: فرق رسول الله بين الملاعنين<sup>(١)</sup>، فأضاف الفرقة إليه، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعى: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان، فقد زال فراش امرأته، التَّعْنُتُ أو لم تلتَعِنْ. قال: وأمَّا التعانُ المرأة، فإنما هو لدرء الحد عنها لا غير، وليس لالتعانها في زوال الفراش معنى. ولمَّا كان لعَانَ الزوج ينفي الولد ويسقط الحد، رفع الفراش.

وكان عثمان البشّي لا يرى التلاعن يُنقض شيئاً من عصمة الزوجين حتى يطلق. وهذا قولٌ لم يتقدّمه إليه أحدٌ من الصحابة، على أن البشّي قد استحب للملاعن أن يطلق بعد اللعن، ولم يستحبه<sup>(٣)</sup> قبل ذلك، فدلل على أن اللعن عنده قد أحدث حكمًا<sup>(٤)</sup>. ويقول عثمان قال جابر بن زيد فيما ذكره الطبرى<sup>(٥)</sup>، وحكاه التخمي عن محمد بن أبي صفرة.

ومشهور المذهب أن نفس تمام اللعن بينهما فرقة<sup>(٦)</sup>.

واحتاج أهل هذه المقالة بأنه ليس في كتاب الله تعالى إذا لاعن أو لاعنة يجب وقوع الفرقة، ويقول عوئير: كذبْتُ عليها إن أمسكتُها، فطلّقها ثلاثة<sup>(٧)</sup>، قال: ولم

(١) أخرجه الشافعى في مسنده ٤٧ / ٢ ، وسعيد بن منصور (١٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٤ / ٣٥٣ ، والدارمى ٢٢٤٠.

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٨٧)، والبخارى (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣): (٥) من حديث ابن عمر رضى الله عنهما

(٣) في (خ) و(ز) و(ف) و(م): يستحسن، وفي (د): يستحبه، والمشتبه من (ظ) وهو الموافق لما في التمهيد ٦ / ١٩٦ والكلام منه.

(٤) التمهيد ٦ / ١٩٤ - ١٩٦ ، وينظر الاستذكار ١٧ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

(٥) المفهم ٤ / ٢٩٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٤ / ١٦٧ - ١٦٨ .

(٧) سلف تخريجه في المسألة الثالثة.

يُنكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: لم قلت هذا، وأنت لا تحتاج إليه؛ لأن باللعن قد طلقت.

والحججة لمالك في المشهور ومن وافقه قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها». وهذا إعلامٌ منه أن تمام اللعن رفع سبile عنها، وليس تفريقه بينهما باستثناف حكم، وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى بينهما من المباعدة، وهو معنى اللعن في اللغة<sup>(١)</sup>.

السابعة والعشرون: ذهب الجمهور من العلماء إلى<sup>(٢)</sup> أن المتأذعين لا يتناكحان أبداً، وإن<sup>(٣)</sup> أكذب نفسه، جُلِدَ الحَدُّ ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

وذكر ابن المنذر عن عطاء أن الملاعِن إذا أكذب نفسه بعد اللعن، لم يُحدَّ، وقال: قد تفرقَا بلعنة من الله<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه، جُلِدَ الحَدُّ ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة. قالوا: يعود النكاح حلالاً كما لحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين شيءٍ من ذلك<sup>(٥)</sup>.

وحجة الجماعة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا سبيل لك عليها»، ولم يقل: إلا أن تُكذب نفسك<sup>(٦)</sup>. وروى ابن إسحاق وجماعةً عن الزهرى قال: فمضت السنة

(١) التمهيد ٢٣/١٥ ، والاستذكار ٢٢٦/١٧ .

(٢) لفظة: إلى، من (ظ).

(٣) في (م) و(د): فإن، وفي (ر): فإذا، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المافق لما في الاستذكار ٢٣١/١٧ - ٢٣٤ . والكلام منه، وينظر التمهيد ٦/٢٠٠ .

(٤) وأخرج عبد الرزاق (١٢٤٢٨) عن عطاء.

(٥) الاستذكار ١٧/٢٣٥ - ٢٣٧ ، وينظر التمهيد ٦/٢٠٠ - ٢٠٢ ، والمحرر الوجيز ٤/١٦٨ .

(٦) الاستذكار ٢٣٤/١٧ .

أنهما إذا تلاعنَا، فُرُقٌ بَيْنَهُمَا، فَلَا يجتَمِعُانْ أَبْدًا<sup>(١)</sup>. ورواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا تفرقَا<sup>(٣)</sup> لَا يجتَمِعُانْ أَبْدًا». وروى عن عليٍّ عبد الله قالا: مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان. عن عليٍّ: أَبْدًا<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة والعشرون: اللعنان يفتقر إلى أربعة أشياء:**

**عدد الألفاظ:** وهو أربع شهادات على ما تقدّم.

**والمكان:** وهو أن يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكّة فعند الرُّكْنِ والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانوا كافرين، بُعْثَبَهُمَا إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يعتقدان تعظيمه، إن كانوا يهوديين فالكنيسة، وإن كانوا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانوا لا دين لهما مثل الوثنين، فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

**والوقت:** وذلك بعد صلاة العصر.

**وجمع الناس:** وذلك أن يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً، فاللفظ وجُمُعُ الناس مشروطان، والزمان والمكان مستحبان.

**الناسعة والعشرون:** مَنْ قَالَ: إِنَّ الْفَرَاقَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِتَسَامِ التَّعَانُهُمَا، فَعَلَيْهِ لَوْمَاتٌ أَحَدُهُمَا قَبْلَ تَمَامِهِ، ورِثَةُ الْآخَرِ . وَمَنْ قَالَ: لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِتَفْرِيقِ الْإِمَامِ، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَتَمَامِ اللَّعْنَانِ<sup>(٥)</sup>، ورِثَةُ الْآخَرِ . وَعَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: إِنْ ماتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٥٢ ، وأبو عوانة ٣/٢٠٠ . وأخرجه أبو داود (٢٢٥٠)، والدارقطني (٣٧٠٤)، والبيهقي ٧/٤١٠ عن الزهرى عن سهل بن سعد .

(٢) بعدهما في (م) و(خ) و(د) و(ز): ورواه.

(٣) في (م) و(د) و(ز): افترقا، والمثبت من (خ) و(ظ) وهو المواقف لما في سنن الدارقطني (٦/٣٧٠٦). قال ابن عبد الهادى فى التتفىع - كما فى نصب الرأبة ٣/٢٥١ - : إسناده جيد. وقال ابن حجر فى الدرية ٢/٧٦ : إسناده لا يأس به.

(٤) سنن الدارقطنى (٧/٣٧٠٨)، وأخرجه أيضاً عن عليٍّ ابن أبي شيبة ٤/٣٥١ ، والبيهقي ٧/٤١٠ .

(٥) في (ظ): لعنهما.

تلعن المرأة، لم يتوارثا.

**الموفية ثلاثة:** قال ابن القصار: تفريق اللعن عندهنا ليس بفسخ، وهو مذهب المدونة؛ فإن اللعن حكم تفريقه حكم تفريق الطلاق، ويعطى لغير المدخول بها نصف الصداق. وفي مختصر ابن الجلاب: لا شيء لها، وهذا على أن تفريق اللعن فسخ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْأَقْرَبِ عَصَبَةً مُنْكَرٍ لَا يَنْسَبُوهُ شَرَّ لَكُمْ إِنْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِلَّا كُلُّ أَنْرِبِي مِنْهُمْ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي نَوَّلَ كَبُرُو مِنْهُمْ لَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذَا إِذْ سَعَمْتُمُهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَاتُلُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُنْبِتُمْ لَوْلَا إِذَا سَعَمْتُمُهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَافِرُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَسَكَرُوا فِي مَا أَفْضَلُتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِذَا تَلَقَوْنَهُ بِأَنْسِنْتُكُمْ وَتَقُولُنَّ يَا أَفْوَاهُكُمْ نَّا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَنَحْسِبُونَهُ هُنَّا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ وَلَوْلَا إِذَا سَعَمْتُمُهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَنْكِلُمْ إِلَيْهِنَا شَيْخُنَّكُمْ هَذَا يَهْتَنُ عَظِيمٌ يَعْلَمُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُلُّمْ مُؤْمِنَاتٍ وَمُؤْمِنُ أَنَّ اللَّهَ لَكُمُ الْأَيْمَنَ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَنُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا أَنْتُمْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ يَنْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَنْبِغُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعَ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَرَ مِنْ مُنْكَرٍ مِنْ أَهِدَ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرِيكُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَيِّعُ عِلْمَهُ لَا يَأْفِلُ أَنْلَوْا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعْةُ أَنْ يُؤْتُوا أُولَئِكَ الْفَرِيقَ وَالْمُسْكِنَ وَالْمَهْجُورَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْقُلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا يُجْهَنُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

في ثمان وعشرون<sup>(٢)</sup> مسألة:

(١) السحر الوجيز ١٦٨/٤ ب تقديم وتاخير، وجاء فيه قول ابن القصار: تفريق اللعن عندهنا فسخ.

(٢) كذا في النسخ، والذي سيرد سبع وعشرون مسألة.

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْأَكْفَارِ عَصَبَةٌ تُنْكِرُ﴾ «عصبةٌ تُنكِرُ» خبر «إنَّ». ويجوز نصبها على الحال، ويكون الخبر: ﴿لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَّهِمُ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْأَنْوَارِ﴾<sup>(١)</sup>. وسبب نزولها ما رواه الأئمة من حديث الإفك الطويل في قصة عائشة رضوان الله عليها، وهو خبر صحيح مشهور، أغنى اشتهره عن ذكره، وسيأتي مختصراً. وأخرجه البخاري تعليقاً، وحديثه أتم؛ قال: و قال [أبو] أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

وآخرجه أيضاً عن محمد بن كثير، عن أخيه سليمان من حديث مسروق، عن أم رومان أم عائشة أنها قالت: لما رُميت عائشة خررت مغشياً عليها<sup>(٣)</sup>.

وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال: حدثني مسروق بن الأجدع قال: حدثني أم رومان - وهي أم عائشة - قالت: بينما أنا قاعدة أنا وعائشة، إذ ولجت امرأة من الأنصار فقالت: فعل الله بفلان وفعل<sup>(٤)</sup>، فقالت أم رومان: وما ذاك؟ قالت: ابني فيمن حدث الحديث، قالت: وما ذاك؟ قالت: كذا وكذا. قالت عائشة: سمع رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم. قالت: وأبو بكر؟ قالت: نعم. فخررت مغشياً عليها، فما أفاقت إلا وعليها حُمَّى بناقض<sup>(٥)</sup>، فطرحت عليها ثيابها فغطّيتها، فجاء النبي ﷺ فقال: «ما شأن هذه؟». قلت: يا رسول الله، أخذتها الحُمَّى بناقض. قال: «فقلل في الحديث تُحدِّث به». قالت: نعم. فقعدت عائشة فقالت: والله لئن حلفت لا تصدقوني، ولئن قلت لا تَعْلِّمونِي<sup>(٦)</sup>، مثلك ومثلُك كيعقوب وبيه، والله المستعان على ما

(١) إعراب القرآن للتحاسن / ٣ / ١٣٠.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٥٧)، ووصله أحمد (٢٤٣١٧)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٨). وما سيأتي بين حاصلتين من هذه المصادر.

(٣) صحيح البخاري (٤٧٥١)، وهو من طريق سليمان بن كثير، عن حصين، عن أبي وائل، عن مسروق، به.

(٤) بعدها في (م): بفلان.

(٥) أي: يرغدة شديدة، كانها تقضها، أي: حركتها. النهاية (نفخ).

(٦) في (خ) و(د): لا تصدقوني ... لا تَعْلِّمونِي.

تصفون. قالت: فانصرف ولم يقل شيئاً، فأنزل الله عذرها. قالت: بحمد الله لا بحمد أحد ولا بحمدك<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبد الله الحميدي<sup>(٢)</sup>: كان بعض من لقيننا من الحفاظ البغداديين يقول: الإرسال في هذا الحديث أبين، واستدلّ على ذلك بأن أم رومان توفيت في حياة رسول الله ﷺ، ومسروق لم يشاهد النبي ﷺ بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وللبيهاري<sup>(٤)</sup> من حديث عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة<sup>(٥)</sup> أن عائشة كانت تقرأ: «إِذْ تَلِقُونَهُ بِالْسِتْرِ تُكْذِبُونَهُ»<sup>(٦)</sup> وتقول: الولق: الكذب. قال ابن أبي مليكة: وكانت أعلم بذلك من غيرها؛ لأنه نزل فيها.

قال البخاري: وقال النعمان<sup>(٧)</sup> بن راشد عن الزهرى: وكان حديث الإفك في غزوة المريسيع<sup>(٨)</sup>. قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست<sup>(٩)</sup>. وقال موسى بن عقبة:

(١) صحيح البخاري (٤٤٣)، وأخرجه أحمد أيضاً (٢٧٠٧٠).

(٢) في الجمع بين الصحيحين ٤/٣٠٨.

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح ٧/٤٢٨ أن الخطيب البغدادي هو القائل بالإرسال في هذا الحديث معتمداً بذلك على قول الواقدي: إن أم رومان ماتت في حياة النبي ﷺ. قال الحافظ ابن حجر: ولا تُعقب الأسانيد الصحيحة بما يأتي عن الواقدي، ثم ذكر الحافظ رحمة الله أخباراً وأقوالاً توكل خطأ قول الواقدي وأن وفاة أم رومان تأخرت عن وفاة النبي ﷺ، وأن مسروقاً سمع من أم رومان، وحديث البخاري رحمة الله على الاتصال، وليس ثمة انقطاع بين مسروق وأم رومان كما ذكر الخطيب البغدادي ومن تبعه على ذلك.

(٤) برقم (٤٤٤).

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة، وهو خطأ، وفي (ظ): عبد الله بن أبي مليكة، (أسب فيها إلى جده)، والمثبت من صحيح البخاري وكتب التراجم.

(٦) القراءات الشاذة ص ١٠٠ ، والمحتب ٢/١٠٤ .

(٧) في (م) والنسخ الخطية: معمر، والمثبت من صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، والجمع بين الصحيحين ٤/٣٠٨ والكلام منه.

(٨) صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، وتقول الزهرى وصله الجوزي - كما في فتح الباري ٧/٤٣٠ - ، والبيهقي في الدلائل من طريق حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، ومعمر عن الزهرى، عن عائشة رضى الله عنها اهـ وينظر تغليق التعليق ٤/١٢٣ .

(٩) صحيح البخاري، وابن هشام في السيرة النبوية ٢/٢٩٧ .

سنة أربع<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري من حديث مَعْمَر عن الرَّهْبَرِي قال: قال لي الوليد بن عبد الملك: أَتَيْلَكَ أَنْ عَلِيًّا كَانَ فِيمَنْ قَذَفَ؟ قال: قلت: لا، ولكن قد أخبرني رجلان من قومك - أبو سلمة بْنُ عبد الرحمن وأبو بكر بْنُ عبد الرحمن بْنِ العمارث بْنِ هشام - أن عائشة قالت لهما: كان علىي مُسْلِمًا في شأنها<sup>(٤)</sup>.

وآخره أبو بكر الإسماعيلي في كتابه «المخرج على الصحيح» من وجه آخر من  
حديث مَعْمَر عن الزهرى، وفيه: قال: كنت عند الوليد بن عبد الملك، فقال: الذى  
تولى كثيرون منهم على بن أبي طالب؟ فقلت: لا، حدثنى سعيد بن المسيب وعروة  
وعلقمة وعبد الله بن عبد الله بن عتبة كلهم يقول: سمعت عائشة تقول: والذى تولى  
كثيرون: عبد الله بن أبي (٣).

وأخرج البخاري أيضاً من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة: ﴿وَاللَّهُ قَوْلٌ كَبِرُّ مِنْهُمْ﴾ عبد الله بن أبي (٤):

الثانية: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا﴾** الإفك: الكذب، والعصبة ثلاثة رجال، قاله ابن عباس. وعنه أيضاً: من الثلاثة إلى العشرة<sup>(٥)</sup>. ابن عبيدة: أربعون رجلاً<sup>(٦)</sup>. مجاهد:

(١) صحيح البخاري قبل حديث (٤١٣٨)، قال ابن حجر في فتح الباري /٧ : كذا ذكره البخاري، وكانه سبق قلم، أراد أن يكتب سنة خمس، فكتب سنة أربع، والذي في مفازى موسى بن عقبة من عدة طرق أخرى جها الحاكم، وأبي سعيد التبأبوري، والبيهقي في الدلائل [٤٥] وغيرهم: سنة خمس... أهـ وينظر تعلق التعلق.

(٢) صحيح البخاري (٤١٤٢)، وقوله: كان علي مسلماً في شأنها، أي: سالماً لم يتوب شيءٍ من أمرها، ويروى بكسر اللام، أي: مسلماً للأمر، والقتم أشبه، أي: أنه لم يقل فيها سوءاً. النهاية (سلم).

(٢) نقله المصنف عن الإمام علي بن أبي عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين /٤-١٢٤-١٢٥/ .

(٤) صحيح البخاري (٤٧٤٩)، وأخرجه - أيضاً - أحمد (٢٥٦٢٣)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٦) مطرداً.

(٥) أخرج قولى ابن عباس الطبرى ١٨/٣١٦.

(٦) ذكر هذا القول المرتضى الزبيدي في تاج العروس (عصب) ولم يتبه.

من عَشَرَةِ إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَ (١). وَأَصْلُهَا فِي الْلُّغَةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ: الْجَمَاعَةُ الَّذِينَ يَتَعَصَّبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ (٢).

وَالْخَيْرُ حَقِيقَتُهُ مَا زَادَ نَفْعَهُ عَلَى ضَرِّهِ، وَالشَّرُّ مَا زَادَ ضَرِّهُ عَلَى نَفْعِهِ. وَإِنَّ خَيْرًا لَا شَرَّ فِيهِ هُوَ الْجَنَّةُ، وَشَرًّا لَا خَيْرًا فِيهِ هُوَ جَهَنَّمُ. فَمَمَّا الْبَلَاءُ النَّازِلُ عَلَى الْأُولَيَاءِ فَهُوَ خَيْرٌ؛ لَأَنَّ ضَرَرَهُ مِنَ الْأَلَمِ قَلِيلٌ فِي الدُّنْيَا، وَخَيْرَهُ هُوَ الثَّوَابُ الْكَثِيرُ فِي الْآخِرَةِ (٣). فَنَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَائِشَةَ وَأَهْلَهَا وَصَفْوَانَ، إِذَا الْمُخَطَّابُ لَهُمْ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ مُؤْخِرٌ لَكُمْ»؛ لِرُجُحانِ النَّفْعِ وَالْخَيْرِ عَلَى جَانِبِ الشَّرِّ.

الثالثة: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَاشَةَ مَعَهُ فِي عَزْوَةِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ - وَهِيَ غَزَوةُ السُّرَيْسِيعِ - وَقَفَلَ وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، أَدْنَى لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، قَامَتْ حِينَ أَدْنَى بِالرَّحِيلِ، فَعَمِشَتْ حَتَّى جَاءَوْزَتِ الْجَيْشَ، فَلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ شَأْنِهَا، أَقْبَلَتْ إِلَى الرَّخْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرَهَا، فَإِذَا عِقْدُ مِنْ جَزْعِ ظَفَّارٍ (٤) قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعَتْ فَالْمُسْتَمِثَةُ، فَحَبَسَهَا ابْتِغَاؤُهُ، فَوُجِدَتْهُ وَانْصَرَفَتْ فَلَمْ تَجِدْ أَحَدًا، وَكَانَتْ شَابَّةُ قَلِيلَةِ اللَّحْمِ، فَرَفَعَ الرِّجَالُ هَؤُلَاءِ جَهَاهَا وَلَمْ يَشْعُرُوا بِزِوْدِهَا مِنْهُ، فَلَمَّا لَمْ تَجِدْ أَحَدًا، اضْطَجَعَتْ فِي مَكَانِهَا رَجَاءً أَنْ تُفْتَنَدْ فَيُرْجَعَ إِلَيْهَا، فَنَامَتْ فِي الْمَوْضِعِ، وَلَمْ يُوقِظَهَا إِلَّا قَوْلُ صَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطَّلِ: إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ تَخَلَّفَ وَرَاءَ الْجَيْشِ لِحِفْظِ السَّاقَةِ (٥).

وَقَبِيلٌ: إِنَّهَا اسْتِيقَظَتْ لَا سُتْرَجَاعَهُ، وَنَزَلَ عَنْ نَاقَتِهِ، وَتَنَحَّى عَنْهَا حَتَّى رَكِبَتْ

(١) تفسير مجاهد ٤٨٩/٢ ، وأخرجه الطبراني ٣١٦/١٨.

(٢) ينظر مفردات النَّفَاثَةِ الْقُرْآنِ (عصب).

(٣) في (م) و(خ) و(د) و(ز): الأخرى، والمشتبه من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤١/٣ - ١٣٤٢ و الكلام منه.

(٤) الجَزْعُ بِالفتح: الْجَرَزُ الْيَمَانِيُّ، الْوَاحِدَةُ جَزْعَةُ النَّهَايَةِ (جزع). وَظَفَّارُ مَدِينَةِ بَالِيْمَنِ فِي مَوْضِعَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَرْبُ صَنْعَاءَ، وَهِيَ الَّتِي يَنْسَبُ إِلَيْهَا الْجَزْعُ الْظَّفَّارِيُّ وَبِهَا كَانَ مُسْكِنُ مُلُوكِ حَمِيرٍ. مَعْجمُ الْبَلَادِ ٦٠/٤.

(٥) هي مَؤْخِرُ الْجَيْشِ.

عائشة، وأخذ يقودها حتى بلغ بها الجيش في نحر الظهيرة، فوقع أهل الإفك في مقالتهم، وكان الذي يجتمع إليه فيه ويستؤثرون<sup>(١)</sup> ويُشعّلُه<sup>(٢)</sup> عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق، وهو الذي رأى صفوان آخذاً بزمام ناقة عائشة، فقال: والله ما نجت منه ولا نجا منها<sup>(٣)</sup>، وقال: امرأة نبيكم باتت مع رجل. وكان من قاتله حسان بن ثابت، ومسطح بن ثابت، وحمنة بنت جخش. هذا اختصار الحديث، وهو بكماله وإنقائه في البخاري ومسلم، وهو في مسلم أكمل<sup>(٤)</sup>.

ولمّا بلغ صفوان قول حسان في الإفك، جاء فضربه بالسيف ضربة على رأسه،

وقال:

تلق ذباب السيف عنِي فلأنني غلام إذا هوجيَّت ليس بشاعرٍ  
فأخذ جماعة صفوان<sup>(٥)</sup> ولببُوه<sup>(٦)</sup> وجاؤوا به إلى رسول الله ﷺ، فاهدر رسول الله ﷺ جُنْحَ حسان، واستوته إيه<sup>(٧)</sup>. وهذا يدل على أن حسان ممن تولى الكبار، على ما يأتي، والله أعلم.

وكان صفوان هذا صاحب ساقه رسول الله ﷺ في غزوته لشجاعته، وكان من خيار الصحابة. وقيل: كان حضوراً لا يأتي النساء. ذكره ابن إسحاق من طريق

(١) أي: يستخرج بالبحث والمسألة ثم يتشبه ويشبهه ويحركه. صحيح مسلم بشرح النووي ١١٦/١٧.

(٢) في (د) و(ظ): ويستؤثري ويشنده، وفي (ظ): ويشره ويشيء، والمثبت من (خ) و(م).

(٣) في (ز) و(ظ): وما نجا منها.

(٤) صحيح البخاري (٤٤١)، وصحیح مسلم (٢٧٧٠): (٥٦)، وهو في مستند أحمد أيضاً (٢٥٦٢٣).

(٥) في (م) و(خ) و(د) و(ز): حسان، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الرجيذ ١٦٩/٤ والكلام منه.

(٦) أي جمعوا نياية عند نحره، ثم جرؤوه. ينظر القاموس (لب).

(٧) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١٤/٢٢ (١٥١) مطولاً، والحاكم في المستدرك ٥١٩/٣ عن عائشة رضي الله عنها بنحوه. وجاء عند الطبراني والحاكم: تلق ذباب السيف مني... بدل: ...عني. وينظر السيرة النبوية لأبن هشام ٢٠٤ - ٣٠٤/٢.

عائشة<sup>(١)</sup>. وقيل: كان له ابنان، يدل على ذلك حديثه المروي مع امرأته، وقول النبي ﷺ في ابنيه: «لهمَا أشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغَرَابِ»<sup>(٢)</sup>. وقوله في الحديث: والله ما كفَّتْ كَفَ أَنْتِ قُطْ<sup>(٣)</sup>، يريد بزئي.

وُقْتَلَ شَهِيداً<sup>(٤)</sup> فِي غَزْوَةِ أَرْمِيَنْيَةِ سَنَةَ تِسْعَ عَشَرَةَ فِي زَمَانِ عُمَرٍ، وَقِيلَ: بِبِلَادِ الرُّومِ سَنَةَ ثَمَانَ وَخَمْسِينَ فِي زَمَانِ مَعاوِيَةَ.

الرابعة: قوله تعالى: «لِكُلِّ أَنْوَارٍ يَنْهَمُ مَا أَكْتَبَ لِنَاسٍ مِنَ الْأَثْرَى» يعني: من تكلم بالإفك. ولم يسم من أهل الإفك إلا حسانٌ ومنقطعٌ ومحنةٌ وعبد الله، وجهل الغير، قاله عروة بن الزبير، وقد سأله عن ذلك عبد الملك بن مروان، وقال: ألا إنهم كانوا عصبة، كما قال الله تعالى<sup>(٥)</sup>.

وفي مصحف حفصة: «عصبة أربعة»<sup>(٦)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: «وَالَّتِي تَوَلَّ كَبُرَةً يَنْهَمُ» وقرأ حميد الأعرج<sup>(٧)</sup> ويعقوب: «كُبَرَةً» بضم الكاف<sup>(٨)</sup>. قال الفراء: وهو وجه جيد؛ لأن العرب تقول: فلان تولى

(١) السيرة النبوية ٣٠٦/٢ ، ونقله المصطفى بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٦٩ ، وما قبله منه ص ١٦٨ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٦٩ وما سيأتي منه، ولم نقف على الحديث. وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٦٢/٨ وقال: لم أقف على مستند القرطيبي في ذلك. إنه ذكر ابن حجر ما يقىد أن المقصود فيه ذلك غير صفوان .

وندوغ هذا اللفظ عند البخاري (٥٨٢٥) في حديث عبد الرحمن بن الزبير القرطبي وابنه .

(٣) هو قطعة من حديث طويل أخرجه أحمد (٢٤٣٧١)، والبخاري (٤٤١)، ومسلم (٢٧٧٠): (٥٧) و(٥٨) من حديث عائشة. والمعنى هو الثوب هنا، وأصله الساتر، وهو كناية عن الجماع. أقسم أنه ما جامع امرأة قط، وكأنه لم يكن له أرب في النساء، والله تعالى أعلم. المفهم ٣٧٨/٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٦٩ ، وأخرجه الطبراني ١٧/١٩٠ بتحوه وورد قول عروة أيضاً في حديث عائشة المذكور آنفاً.

(٥) لم نقف على هذه القراءة.

(٦) في (د) و(ظ): حميد والأعرج، والمشتبه من (خ) و(ز) و(م) وهو المواتق لما في إعراب القرآن للتحلس ٣/١٢٠ والكلام منه، وحميد هو ابن قيس الأعرج.

(٧) قراءة حميد في القراءات الشاذة ص ١٠١ ، والمعحتسب ٢/١٠٣ - ١٠٤ ، وقراءة يعقوب - وهو من العشرة - في النثر ٢/٣٣١ .

عُظِمَ كذا وكذا، أي: أكثُرُه<sup>(١)</sup>.

رُوِيَ عن عائشةً أنه حسَانٌ، وأنها قالت حينَ عَمِيَ: لعلَ العذابَ العظيمَ الذي أوعدهُ اللهُ به ذهابُ بصره. رواهُ عنها مسروق<sup>(٢)</sup>. ورُوِيَ عنها أنه: عبدُ اللهِ بنُ أبيِّ، وهو الصَّحِيحُ. و قالَهُ ابنُ عباس<sup>(٣)</sup>.

و حَكِيَ أبو عمرَ بْنَ عبدِ البرِّ<sup>(٤)</sup> أنَّ عائشَةَ بَرَّاتَ حسانَ مِنَ الْقَزِيرَةِ، و قالتَ: إِنَّهُ لَمْ يقلْ شَيْئاً. و قدْ أَنْكَرَ حساناً أَنْ يَكُونَ قَالَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ:

حَصَانٌ رَّزَانٌ مَا تُرَزَنُ بِسَرِيبَةٍ نَّيِّيُّ الْهُدَىٰ وَالْمَكْرُمَاتُ الْفَوَاضِلُ كَرَامُ الْمَسَاعِيٍّ مَجْدُهَا <sup>(٥)</sup> غَيْرُ زَائِلٍ وَطَهَّرُهَا مِنْ كُلِّ شَيْئٍ وَبِاطِلٍ <sup>(٦)</sup>	وَتُصْبِحُ غَرَثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ حَلِيلَةُ خَيْرِ النَّاسِ دِينَاً وَمَنْصِبَاً عَقِيلَةُ حَيٍّ <sup>(٧)</sup> مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ مُهَذَّبَةٌ قَدْ ظَلَّبَ اللَّهَ خَيْمَهَا
--	---

(١) معاني القرآن للفراء ٢/٢٤٧ ، واعراب القرآن للتحاسن ٣/١٣٠ وجاء عندهما: أكثُرُه، بدل: أكثُرُه، قال التحاسن: والذي جاء به لا حجة فيه؛ لأنَّه قد يكون الشيء بمعنى الشيء والحركة فيها مختلفة.

(٢) هو بنحوه عند البخاري (٤٤٦) و (٤٧٥٥)، ومسلم (٢٤٨٨).

(٣) سلف قول عائشة في آخر المسألة الأولى، وأما قول ابن عباس فقد أخرجه الطبراني ١٩٠/١٧ ، والطبراني ١٣٧/٢٣ (١٨١).

(٤) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/٢٤ - ٢٥ ، ونقله المصطف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٤٢٢/٦.

(٥) الحصان: هنا العفيفه. والرَّزَان: الملازمـة موضعها التي لا تصرف كثـيراً. ما تُرَزَنُ، أي: ما تُثـهمـ. وغَرَثَى، أي: جائـعةـ. والغـوـافـلـ جـمـعـ غـافـلـةـ، وـعـنـتـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـهـ كـافـةـ عـنـ أـعـراضـ النـاسـ. الإـمـلاـهـ المـخـتـصـرـ فـيـ شـرـحـ غـرـبـ السـيـرـ ٣/٤٤ - ٤٣: ما سـيـاتـيـ منـ شـرـحـ الفـرـيـبـ منهـ.

(٦) جـلهـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ بـهـامـشـ الإـصـابـةـ ١٣/٩٠: عـقـيـلـةـ أـصـلـ، وـالـعـقـيـلـةـ: الـكـرـيـمةـ.

(٧) جاء في الاستيعاب، والسيرة النبوية ٢/٣٠٦: مـجـدـهـمـ، بـدـلـ: مـجـدـهـ. وـالـمـسـاعـيـ جـمـعـ مـسـعـةـ: وـهـ مـاـ يـسـعـ فـيـ مـنـ طـلـبـ المـجـدـ وـالـمـكـارـمـ.

(٨) جاء في الاستيعاب: بـقـيـ بـدـلـ قـوـلـهـ: شـيـنـ، وـفـيـ دـيـوـانـ حـسـانـ صـ٣٨١ـ وـالـسـيـرـةـ النـبـوـيـةـ وـالـمـعـجمـ الـكـبـيرـ ٢٣/١١٦ـ: سـوـءـ. وـقـوـلـهـ: مـهـذـبـةـ، أيـ: صـافـيـةـ مـخـلـصـةـ. وـالـخـيـمـ: الـطـيـعـ وـالـأـصـلـ.

فَإِنْ كَانَ مَا بُلْعِتَ عَنِّي قَلْتُهُ<sup>(١)</sup>  
 فَكَيْفَ وَوْدِي مَا حَبِّتُ وَنُضْرِتِي  
 لَأَلْ رَسُولُ اللَّهِ زَئِنُ الْمَحَافِلِ  
 لَهُ رُتبَ عَالِيٌّ عَلَى النَّاسِ فَضْلُهَا<sup>(٢)</sup>  
 تَقَاصِرُ عَنْهَا سَوْرَةُ الْمُنْتَطَوِّلِ<sup>(٣)</sup>  
 وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْشَدَهَا: حَصَانٌ رَّزَانٌ، قَالَتْ لَهُ: [لَكُنْكَ] لَسْتَ كَذَلِكَ، تَرِيدُ  
 أَنْكَ وَقَعْتَ فِي الْغَوَافِلِ<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا تَعَارُضٌ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَقَالُ: إِنْ حَسَانًا لَمْ يَقْلِ  
 ذَلِكَ نَصًا وَتَصْرِيحاً، وَيَكُونُ عَرَضُ بَذَلِكَ وَأَوْمَاءِ إِلَيْهِ، فَتُشَبِّهُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.  
 وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، هَلْ خَاضَ فِي الْإِلْفَكَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ جُلْدُ الْحَدَّ أَمْ لَا؟ فَاللهُ أَعْلَمُ  
 أَيُّ ذَلِكَ كَانَ<sup>(٦)</sup>، وَهِيَ الْمَسَأَةُ:

السادسة: فَرُوِيَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ<sup>(٧)</sup> وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْإِلْفَكَ رَجُلَيْنِ  
 وَامْرَأَ: مِنْظَحًا وَحْسَانَ وَحْمَنَةَ. وَذَكْرُهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(٨)</sup>.

وَذَكْرُ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَى أُبَيِّ ثَمَانِينَ جَلَدَةً، وَلَهُ  
 فِي الْآخِرَةِ عِذَابُ النَّارِ<sup>(٩)</sup>. قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَالَّذِي ثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ ضَرَبَ أَبْنَى أُبَيِّ  
 وَضَرَبَ حَسَانَ وَحْمَنَةَ، وَأَمَّا مِنْظَحٌ، فَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ قَذْفٌ صَرِيعٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ

(١) فِي (م): أَنِي، بَدْلٌ: عَنِي وَجَاهَ هَذَا الشَّطَرُ فِي الْإِسْتِعْبَادِ بِلِفْظِ: فَإِنْ كَانَ مَا قَدْ قُيلَ عَنِّي قَلْتُهُ. وَفِي  
 الْدِيَوَانِ وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ: فَإِنْ كُنْتَ قَدْ قُلْتَ الَّذِي قَدْ زَعَمْتَ.

(٢) قَوْلُهُ: السُّورَةُ - بَقْتُحُ السَّيْنِ - الرَّوْثَةُ، وَيَضْمِنُ السَّيْنَ: السَّرْلَةُ، وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ سَلْفُ ١٩٨/٦ ، وَذَكَرَتْ  
 هَذِهِ الْأَيَّاتِ كُلُّهَا فِي دِيَوَانِ حَسَانٍ ص ٣٨٠ - ٣٨١ ، وَالسِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ٣٠٦/٢ وَلَيْسَ فِيهِ الْبَيْتُ الثَّانِي،  
 وَالْإِسْتِعْبَادُ بِهَا مُشَاهِدٌ لِلإِصَابَةِ ١٣/٩٠ دونَ الْبَيْتِ الثَّانِيِّ وَالْآخِرِ.

وَأَخْرَجَهَا كَلْمَانُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١١٦/٢٣ (١٥١) فِي حَدِيثِ طَوْبِيلِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٤/١٦٩ وَمَا بَيْنَ حَاصِرَتِينِ مِنْهُ، وَمِنْ صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٤١٤٦)، وَمُسْلِمٍ (٢٤٨٨).

(٤) الْمَفْهُومُ ٤٢٢/٦ .

(٥) الْمَفْهُومُ ٤٢٢/٦ .

(٦) كَمَا فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ ٣٠٢/٢ ، وَنَقْلُهُ الْمَصْنُفُ بِوَاسْطَةِ أَبْنَى الْمَرْبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٣٤٢/٢ .

(٧) فِي سَنَتِهِ (٣١٨١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يُسَمِّ نِيَّهُ الرِّجَلَانِ وَالمرْأَةِ.

(٨) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ كَمَا فِي فَتحِ الْبَارِيِّ ٤٧٩/٨ .

وُسْبِحَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيفٍ<sup>(١)</sup>.

قال الماوردي<sup>(٢)</sup> وغيره: اختلفوا هل حَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَ الْإِلْفَكَ، على قولين: أحدهما: أنه لم يَحْدُدْ أحداً من أصحاب اللفك؛ لأن الحدود إنما تقام باقرار أو ببيانه، ولم يتبعَه الله أن يُقيِّمها بإخباره عنها، كما لم يتبعَه بقتل المنافقين، وقد أخبره بكفرهم.

قلت: وهذا فاسدٌ مخالفٌ لنص القرآن، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُتَّصَنَّتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْسَلَةٍ شَهِيدَةٍ﴾ أي: على صدق قولهم ﴿فَأَتَبِلْدُوهُنَّ ثَنَيْنَ جَلَدَةَ﴾. والقول الثاني: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ أَهْلَ الْإِلْفَكَ: عبد الله بن أبي، ومنقطع بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنة بنت جحش، وفي ذلك قال شاعر من المسلمين:

وَحَمْنَةُ إِذْ قَالُوا هَجِيرًا <sup>(٣)</sup> وَمُنْسَطِعُ كَمَا خَاضَ فِي إِلْفَكَ مِنَ الْقَوْلِ يُفْصِحُ وَسُخْطَةُ ذِي الْعَرْشِ الْكَرِيمِ فَأَبْرِحُوا <sup>(٤)</sup> مَخَازِيَّ تَبْقَى عُمَمُوهَا وَفُضْحُوا شَابِيبُ قَطْرِيَّ مِنْ ذُرَى الْمُزْنَ تَسْفَحُ <sup>(٥)</sup>	لَقَدْ ذَاقَ حَسَانُ الَّذِي كَانَ أَهْلَهُ وَلَبِنُ سَلْوَى ذَاقَ فِي الْحَدْخِزِيَّةَ تَعَاطَظُوا بِرْجُمٍ <sup>(٦)</sup> الْغَيْبِ زَوْجَ نَبِيِّهِمْ وَأَدْوَى رَسُولَ اللَّهِ فِيهَا فَجُلَّلُوا وَصُبِّتَ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِمْ مُخْصَدَاتٍ كَانَهَا
--	--

(١) لم تقف على هذا الخبر.

(٢) في النكت والمعبون ٤/٨١ - ٨٢ . وللفظة: وغيره، ليست في (د) و(ظ) و(ف).

(٣) قوله: هجيراً: الهجر الهجر هنا وهو القول الفاحش للتبيح. الإملاء المختصر ٤٤/٣ - ٤٥ ، وما سيأتي من شرح الغريب منه.

(٤) قوله: برجم، الرجم الظن هنا.

(٥) قوله: فأبرحوا، من البرح، وهو المشقة والشدة، وجده في السيرة النبوية ٢/٣٠٧ ، وتاريخ المدينة ١/٣٤٧ ، والمجمع الكبير ٢٣/١١٧ : فأثرحوا، بالباء، أي: أثثروا من التئر و هو الحزن.

(٦) في (م) و(د): فصبّ، وفي (خ) و(ز) والنكت والمعبون: فصبّت، والمثبت من (ظ) والسيره النبوية وتاريخ المدينة.

(٧) قوله: مخصدات: يعني سياطاً محكمة القتل شديدة. والشابيب: جمع شُوبوب، وهي الدفعه من =

قلت: المشهور من الأخبار، والمعروف عند العلماء، أن الذي حُدّ: حسانٌ ومسنطحٌ وحمنة، ولم يسمع بحدّ لعبد الله بن أبيه. روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزل عذري، قام النبي ﷺ فذكر ذلك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضرموا حدّهم<sup>(١)</sup>. وسمّاهم: حسان بن ثابت، ومسنطح ابن أئية، وحمنة بنت جحشن<sup>(٢)</sup>. وفي كتاب الطحاوي: «ثمانين ثمانين».

قال علماؤنا: وإنما لم يحدّ عبد الله بن أبيه، لأن الله تعالى قد أعدّ له في الآخرة عذاباً عظيماً، فلو حدّ في الدنيا، لكان ذلك نقصاً من عذابه في الآخرة، وتخفيقاً عنه، مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها، وبكتاب كلٍّ من رماها، فقد حصلت فائدة الحدّ، إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقدوف، كما قال الله تعالى: «فَإِذَا تَمَّ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُفْلِقُوكُمْ عَنَّ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ». وإنما حدّ هؤلاء المسلمين؛ ليُكَفَّرُ عنهم إثمُ ما صدر عنهم من القذف، حتى لا يبقى عليهم ثيمة من ذلك في الآخرة، وقد قال ﷺ في الحدود: «إنها كفارّة لمن أقيمت عليه»<sup>(٣)</sup>، كما في حديث عبادة بن الصامت.

ويحتمل أن يقال: إنما ترك حداً ابن أبيه استثنافاً لقومه، واحتراماً لابنه، وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك، وقد كان ظهر مبادئها من سعد بن عبادة ومن قومه،

= المطر. والذرى: الأعلى. والمزن: السحاب. وتسفح: أي: تسيل. وأورد هذه الآيات المعاوردي في التكث والعيون ٤/٨١ - ٨٢ ، وابن هشام في السيرة النبوية ٢/٣٠٧ ولم يذكر البيت الثاني، وابن شبة في تاريخ المدينة ١/٣٤٧ . وأورد البيت الأول والثالث والخامس الطبراني في المعجم الكبير ٢٢/١١٧ ، وجاء عنده الشرط الأول من البيت الأول بلفظ: لقد كان عبد الله ما كان أهله.

(١) سنن أبي داود (٤٤٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٦٦)، والترمذني (٣١٨١)، وابن ماجه (٢٥٦٧) قال الترمذني: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

(٢) المفهم ٧/٣٧٩ والكلام إلى آخر المسألة منه، والحديث أخرجه أبو داود (٤٤٧٥) من طريق محمد بن إسحاق... عن عمرة مرسلاً.

(٣) لم تقف عليه بهذه المنظرة، لكن سلف ٧/٤٢ بفتحه، وفيه: تبايعوني على ألا تشركونا بالله شيئاً، ولا تزناوا... ومن أصحاب شيئاً من ذلك، فعقوب به، فهو كفاره له.

كما في صحيح مسلم<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

السابعة: قوله تعالى: «أَتُلَا إِذْ سَعَثْمُوا طَنَ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا» هذا عتاب من الله سبحانه تعالى للمؤمنين في ظنهم حين قال أصحاب الإفك ما قالوا. قال ابن زيد: ظن المؤمن أن المؤمن لا يقعُر بأمه<sup>(٢)</sup>. قاله المهدوي. ولولا<sup>(٣)</sup> بمعنى هلا<sup>(٤)</sup>.

وأقبل: المعنى: أنه كان ينبغي أن يقيس فضلاء المؤمنين والمؤمنات الأمر على أنفسهم، فإن كان ذلك يبعد فيهم، فذلك في عائشة وصفوان أبعد<sup>(٥)</sup>. وروي أن هذا النظر السديد وقع من أبي أيوب الأنباري وأمرأته، وذلك أنه دخل عليها فقالت له: يا أبا أيوب، أسمعت ما قيل؟ فقال: نعم، وذلك الكذب، أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة والله أفضل منك، قالت أم أيوب: نعم<sup>(٦)</sup>. فهذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذ لم يفعلا جميعهم.

الثامنة: قوله تعالى: «بِأَنفُسِهِمْ» قال النحاس<sup>(٧)</sup>: معنى «بأنفسهم»: بآخواتهم.

(١) برقم (٥٦): (٢٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «من يعذرني من رجل قد بلغ أذاء في أهل بيتي...». فقام سعد بن معاذ الأنباري فقال: أنا أعتذر منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه... قالت: فقام سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحًا ولكن اجهلته الجاهلية - فقال لسعد بن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله... فثار العيّان الأوس والخزرج...»، وأخرجه - أيضًا - أحمد (٢٤٣١٧)، والبغاري (٢٦٦١).

(٢) تفسير الرازى / ٢٣ ١٧٧.

(٣) النكت والعيون / ٤ ٨٠.

(٤) المحرر الوجيز / ٤ ١٧٠ وما س يأتي منه، وفيه: وإذا كان ذلك يبعد فيهم، فكانوا يقضون بأنه من صفوان وعائشة أبعد لفضلهما.

(٥) أخرجه ابن إسحاق كما في السيرة النبوية ٢/ ٣٠٢ ، وابن راهويه في مسنده (١٦٩٨)، والطبرى ٢١٢/ ١٧.

(٦) في إعراب القرآن / ٣ ١٣٠ .

فأوجب الله على المسلمين إذا سمعوا رجلاً يقذف أحداً، وبذكْرِه بقبيح لا يعرفونه به، أن يُنكروا عليه ويُكذبوا. وتوعّد<sup>(١)</sup> من ترك ذلك ومن نقله.

قلت: ولأجل هذا قال العلماء: إن الآية أصلٌ في أنَّ درجة الإيمان التي حازها الإنسان، ومتزلة الصَّلاح التي حلَّها المرء<sup>(٢)</sup>، ولِيَسَّرَ العفاف التي يستر بها المسلم، لا يُزيلها عنه خبرٌ محتملٌ وإن شاع، إذا كان أصله فاسداً أو مجهولاً.

الناسعة: قوله تعالى: «أَنَّ لَا جَائِرٌ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ» هذا توبیخ لأهل الافک. و«لَوْلَا» بمعنى هَلَّا، أي: هَلَّا جاؤوا بأربعة شهادة على ما زعموا من الافتاء. وهذا ردٌ على الحكم الأول، وإحالَةٌ على الآية السابقة في آية القذف<sup>(٣)</sup>.

العاشرة: قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تَمَّ يَأْتِيُّ إِلَيَّ شَهَادَةٌ فَأُفْرِتُكُمْ كُلَّكُلَّدُونَ» أي: هم في حكم الله كاذبون. وقد يعجز الرجل عن إقامة البينة وهو صادق في قذفه، ولكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذبٌ، لا في علم الله تعالى، وهو سبحانه إنما رَتَبَ الحدود على حكمه الذي شَرَعَه في الدنيا، لا على مقتضى علمه الذي تَعلَّقَ بالإنسان على ما هو عليه، فإنما يُبني على ذلك حُكْمُ الآخرة.

قلت: وما يقوّي هذا المعنى ويغصّده ما خرجه البخاري<sup>(٤)</sup> عن عمر بن الخطاب رض أنه قال: أيها النامُ، إنَّ الوَحْيَ قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَبَنَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سرِيرَتِه شَيْءٌ، اللَّهُ يَحْاسِبُهُ فِي سرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَامْنَهُ<sup>(٥)</sup> وَلَمْ نَصْدُقْهُ، وإنْ قَالَ إِنَّ سرِيرَتِه

(١) في (ز): ويواعد، وفي (ظ): وتوعّد. والمثبت من باقي النسخ وإعراب النحاس.

(٢) في (م): المؤمن، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣ والكلام منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣ ، والمسألة الآية منه.

(٤) برقم (٢٦٤١)، وسلف ٣/٢٨٣ .

(٥) في (م): نومته .

حسنة، وأجمع العلماء أن أحكام الدنيا على الظاهر، وأن السرائر إلى الله عزّ وجلّ<sup>(١)</sup>.

الحادية عشرة: قوله تعالى: **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾** «فضل» رفع بالابتداء عند سيبويه، والخبر ممحوظ لا تُظهره العرب. ومحذف جواب «الولا»؛ لأنه قد ذكر مثله بعد، قال الله عزّ وجلّ: **﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾** لمسكم - أي: بسبب ما قلتم في عائشة - عذاب عظيم في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>. وهذا عتاب من الله تعالى بلieve، ولكنه برحمته ستر عليكم في الدنيا، ويرحم في الآخرة من أتاه تاباً.

والإفاضة: الأخذ في الحديث، وهو الذي وقع عليه العتاب<sup>(٣)</sup>، يقال: أفاض القوم في الحديث، أي: أخذوا فيه.

الثانية عشرة: قوله تعالى: **﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ يَأْتِيَنَّكُمْ﴾** قراءة محمد بن السميق بضم التاء وسكون اللام وضم القاف، من الإلقاء<sup>(٤)</sup>، وهذه قراءة بيضة. وقرأ أبيه وابن مسعود: **﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ﴾** من التلقي، بتاءين<sup>(٥)</sup>.

وقرأ جمهور السبعة بمحذف<sup>(٦)</sup> التاء الواحدة، وإظهار الذال دون إدغام، وهو<sup>(٧)</sup> أيضاً من التلقي. وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الذال في التاء<sup>(٨)</sup>.

(١) التمهيد ١٥٧/١٠.

(٢) حتى هذا الكلام أن يذكر في تفسير الآية (١٠) قبل آية الإفك. وهو في إعراب القرآن للنحاس ١٢٩/٣ ، وينظر الوسيط ٣١١/٣ ، وتفسير الرازي ١٧٩/٢٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٧١ .

(٤) المحتب ٢/١٠٤ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ ولم ينسها.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧١ ووقع في مطبوعه: ...إذ تلقوه... بضم التاء، وهو خطأ. وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ ونسبها لأبيه فقط.

(٦) في (م): يعرف.

(٧) في (م): وهذا.

(٨) وكذلك قرأ ابن عامر في رواية هشام. السبعة ص ٤٥٢ - ٤٥٤ ، والتيسير ص ٤٢ .

وقرأ ابن كثير باظهار الذال وإغام التاء في التاء<sup>(١)</sup>، وهذه قراءة قليلة؛ لأنها تقتضي اجتماع ساكنين، ولن يستكمل بالإدغام في قراءة من قرأ: «فلا تناجحوا»<sup>(٢)</sup> [المجادلة: ٩]، «وَلَا تُنابِرُوهُم»<sup>(٣)</sup> [الحجرات: ١١] لأن دونه الألف الساكنة، وكونها حرف لين حَسْنَت هنالك ما لا تحسن مع سكون الذال.

وقرأ ابن يَعْمَر وعائشة رضي الله عنهمَا - وهم أعلم الناس بهذا الأمر -: «إذ تَلْقُونَهُ» بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذه القراءة من قول العرب: ولَقَ الرَّجُلُ يَلْقَى وَلْقًا: إذا كَذَبَ واستمر عليه، فجاوزوا بالمتعدِّي شاهدًا على غير المتعدِّي.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: وعندِي أنه أراد: إذ تَلْقُونَ فِيهِ، فَحَذَفَ حَرْفَ الْجَرِ، فَاتَّصَلَ الضمير.

وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الْوَقْنُ: الإسراع، يقال: جاءت الإبل تَلْقِي، أي: سُرْعَ<sup>(٦)</sup>. قال:

لَمَّا رَأَوْا جَيْشًا عَلَيْهِمْ قَدْ طَرَقَ	جَاؤُوا بِأَسْرَابٍ مِّنَ الشَّامِ وَلَقَ
إِنَّ الْخُصَّاصِينَ زَلَقُ وَزَمَلَقُ	جَاءَتْ بِهِ عَنْسٌ مِّنَ الشَّامِ تَلْقِي

(١) التيسير ص ٤٢.

(٢) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٥٣ لابن محيمص، قال: ثم رجع.

(٣) قرأ ابن كثير في رواية البري وصلاً بشدِّي التاء مع المد المشيع لاتفاق الساكنين.

(٤) المحتب ١٠٤/٢ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٠ لعائشة فقط، وسلف ذكرها في المسألة الأولى.

(٥) في المحرر الوجيز ٤/١٧١ وما قبله منه.

(٦) العين للخليل ٢١٤/٥ ، والصحاح (ولق).

(٧) البيت الثاني للشماخ بن ضرار الذياني، وهو في ديوانه ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، وفيه: إن الجليد، يدل: إن الحصين. وكذلك جاء في معاني القرآن للفراء ٢/٢٤٨ ، وتفسير الطبرى ١٧/٢١٦ ولم يتسبَّب، وجاء في الصحاح (ولق)، ولسان العرب (زلق) كرواية المصنف، قال ابن منظور: وصوابه: إن الجليد، وهو الجليد الكلابي. أهد وقوله: عنْ، العَنْ: الثاقبة الصلبة. لسان العرب (عنْ). ولم تتفق على الأول.

يقال: رجل زَلْقَ وَزُمَلْقَ، مثاً: هَدِيدٌ<sup>(١)</sup>، وَرُمَالِقَ وَرُمَلِقَ - بتشديد الميم - وهو الذي يُنْزَل قبل أن يُجَامِعَ، قال الراجز:

**إِنَّ الْخُصَمِينَ زَلْقَ وَرُمَلِقَ<sup>(٢)</sup>**

والوَلْقَ أيضاً: أخفُ الطَّعْنَ. وقد وَلَقَهُ يَلْقَهُ وَلَقَا. يقال: وَلَقَهُ بِالسِيفِ وَلَقَاتِ، أي: ضربات<sup>(٣)</sup>، فهو مشترك.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَتَقُولُونَ يَأْفَوَاهُكُمْ﴾** مبالغة وإِلزامٌ وتأكيدٌ. والضمير في **«تَخْبَبُونَهُ»** عائدٌ على الحديث، والخوض فيه، والإذاعة له<sup>(٤)</sup>. و**«مِنَّا»** أي: شيئاً يسيرًا لا يُلْحِقُكم فيه إِنْتُمْ. **﴿وَهُوَ عَنَّا لَهُ﴾** في الوزر **«عَظِيمٌ»**. وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث القَبَرَيْنِ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبُانِ فِي كَبِيرٍ»<sup>(٥)</sup> أي: بالنسبة إِليْكُمْ.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَلَوْلَا أَذْ سَيْعِمُوهُ فَلَئِنْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ تَشَكَّمْ بِهَذَا سَبَبَتْنَكَ هَذَا مِهْنَ عَظِيمٌ يَعْظِمُكُمْ أَنَّ تَمُودُوا لِيَقْلِمَهُ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَيَقِنَنَ أَنَّ اللَّهَ لَكُمُ الْأَمْنِيَّتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيرٌ»** عتاب لجميع المؤمنين، أي: كان ينبغي عليكم أن تُنكِروه، ولا يَتَعَااطَهُ بعضكم من بعض على جهة الحكاية والتَّقْلِيل، وأن تُنْزَهُوا الله تعالى عن أن يقع هذا من زوج نبيه عليه الصلاة والسلام، وأن تَحْكُمُوا على هذه المقالة بأنها بُهتانٌ. وحقيقة البُهتان: أن يُقال في الإنسان ما ليس فيه، والغيبة: أن يُقال في الإنسان ما فيه<sup>(٦)</sup>. وهذا المعنى قد جاء في صحيح الحديث عن النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>.

(١) هو الْأَبْلَىنَ الْخَافِرَ جَدَّاً. القاموس (هديد).

(٢) الصحاح (زلق).

(٣) الصحاح (ولق)

(٤) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٥) ٨٩/١٢ - ٩٠.

(٦) المحرر الوجيز ١٧١/٤.

(٧) أخرجه مسلم (٥٢٨٩)، وأحمد (٧١٤٦) من حديث أبي هريرة ، وسلف ٧/١٢٢.

ثم وعظهم تعالى في العودة إلى مثل هذه الحالة. و«أن» مفعولٌ من أجله، بتقدير: كراهةً أن، ونحوه<sup>(١)</sup>.

**الخامسة عشرة:** قوله تعالى: «إِن كُلُّمُؤْمِنٍ» توكيدٌ وتأكيد<sup>(٢)</sup>، كما تقول: ينبغي لك أن تفعل كذا وكذا إن كنت رجلاً.

**السادسة عشرة:** قوله تعالى: «يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَن تَعْرُدُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا» يعني: في عائشة<sup>(٣)</sup>؛ لأن مثله لا يكون إلا نظير القول في المقول عنه بعينه، أو فيمن كان في مرتبته من أزواج النبي ﷺ؛ لما في ذلك من إذابة رسول الله ﷺ في عرضه وأهله، وذلك كفرٌ من فاعله<sup>(٤)</sup>.

**السابعة عشرة:** قال هشام بن عمار: سمعت مالكا يقول: مَن سَبَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمِّا  
أَدْبَرَ، وَمَن سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ؛ لأن الله تعالى يقول: «يَعْظُمُكُمُ اللَّهُ أَن تَعْرُدُوا لِمِثْلِهِ أَبْدًا إِن  
كُلُّمُؤْمِنٍ»، فمن سَبَّ عَائِشَةَ فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قُتِلَ<sup>(٥)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: قال أصحاب الشافعي: مَن سَبَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أدْبَرَ  
كما في سائر المؤمنين، وليس قوله: «إِن كُلُّمُؤْمِنٍ» في عائشة [لأن ذلك]  
كفر، وإنما هو كما قال عليه الصلاة والسلام: «لَا يُؤْمِنُ مَن لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَهُ»<sup>(٧)</sup>.  
ولو كان سلب الإيمان في سَبِّ مَن سَبَّ عَائِشَةَ حقيقةً، لكان سلبٌ في قوله: «لَا يَزِنِي

(١) المحرر الوجيز ٤/١٧١.

(٢) في (م) و(د) و(ف): وتوكيده، والمشبه من (ز) و(ظ)، وهو المواقف لما في المحرر الوجيز ٤/١٧١ والكلام منه.

(٣) قيلها في (ظ): شان.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٣/٣ - ١٣٤٤.

(٥) المصدر السابق، وأخرج هذا الخبر ابن حزم في المحل ٤١٤/١١ - ٤١٥.

(٦) في أحكام القرآن ١٣٤٤/٣ وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) أخرجه البخاري، وسلف ٣٠٤/٦.

الزاني حين يزني وهو مؤمن<sup>(١)</sup> حقيقة. قلنا: لشن كان كما زعمتم أن<sup>(٢)</sup> أهل الإفك رمزاً عائشة المطهرة بالفاحشة، فبرأها الله تعالى، فكان<sup>(٣)</sup> من سبّها بما برأها الله منه مكذب لله، ومن كذب الله فهو كافر، فهذا طريق قول مالك، وهي سبيل الآية<sup>(٤)</sup> لأهل البصائر. ولو أنَّ رجلاً سبَّ عائشة بغير<sup>(٥)</sup> ما برأها الله منه، لكان جزاؤه الأدب<sup>(٦)</sup>.

الثانية عشرة: قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ أَن تُشْيِعَ الْفَحْشَةُ﴾** أي: تفسو، يقال: شاع الشيء شيئاً وشيئاً وشيئاناً وشيئوعة، أي: ظهر وتفرق. **﴿فِي الَّذِينَ أَمْتَثِلُهُ﴾** أي: في المحسنين والمحصنات. والمراد بهذا اللفظ العام عائشة وصفوان رضي الله عنهما<sup>(٧)</sup>.

والفاحشة: الفعل القبيح المفترض القبيح. وقيل: الفاحشة في هذه الآية: القول السئ.

**﴿فَمَنْ عَذَابُ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾** أي: الحد. وفي الآخرة عذاب النار، أي: للمنافقين، فهو مخصوص<sup>(٨)</sup>. وقد بينا أن الحد للمؤمنين كفاره<sup>(٩)</sup>. وقال الطبرى: معناه: إن مات مصراً غير تائب<sup>(١٠)</sup>.

(١) أخرجه أحمد (١٠٢١٦)، والبخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧): (١٠٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٢) جله في أحكام القرآن: ليس كما زعمتم، فان.

(٣) غي (م): فكل.

(٤) في أحكام القرآن: لائحة، بدل: الآية.

(٥) في (ر) و(ظ) و(ف): بعين، والمبثت من (د)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن والكلام منه.

(٦) في النسخ: الكفر، والمبثت من أحكام القرآن.

(٧) تفسير أبي الليث ٤٢٢/٢ ، وتفسير الرازى ١٨٣/٢٢ .

(٨) المحرر الوجيز ١٧١/٤ ، وتفسير البغري ٣/٣٣٣ .

(٩) في آخر المسألة السادسة.

(١٠) تفسير الطبرى ٢٢١/١٧ ، والمحرر الوجيز ٤/١٧٢ .

الناسمة عشرة: قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يَعْلَم﴾** أي: يعلم مقدار عظم هذا الذنب والمجازاة عليه، ويعلم كل شيء<sup>(١)</sup>. **﴿وَأَنْتَ لَا تَقْلِبُونَكُم﴾** روى من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل شد عصداً امرئ من الناس في خصومة لا علم له بها، فهو في سخط الله حتى يتزع عنها. وأيما رجل حال<sup>(٢)</sup> بشفاعته دون حد من حدود الله أن يقام، فقد عاند الله حقاً، وأقدم على سخطه، وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيمة. وأيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء، يرى أن يشينه بها في الدنيا، كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار<sup>(٣)</sup>، ثم تلا مصادقه من كتاب الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْعَلُونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةَ فِي الَّذِينَ أَمْتَرْتُمْ﴾** الآية.

الموفية عشرین: قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَنْبِغِي خُطُوطُ الشَّيْطَنِ﴾** يعني: مسالكه ومذاهبه، المعنى: لا تسلكوا الطريق الذي يدعوكم إليها الشيطان<sup>(٤)</sup>. وواحد خطوات خطوة، وهو ما بين القدمين. والخطوة - بالفتح - المصدر، يقال: خطوت خطوة، وجمعها خطوات. وتخطى إلينا فلان<sup>(٥)</sup>، ومنه الحديث: أنه رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة<sup>(٦)</sup>.

وقرأ الجمهور: «خطوات» بضم الخطاء. وسكتها عاصم<sup>(٧)</sup> والأعمش. وقرأ الجمهور: «ما زَكَى» بتخفيف الكاف، أي: ما اهتدى ولا أسلم، ولا عرف رشدًا<sup>(٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن للتحاسن ١٣١/٣ .

(٢) في (م) و(ف): قال.

(٣) قال المنذري في الترغيب والترهيب ١٤٢/٣ : رواه الطبراني، ولا يحضرني الآن حال إسناده، وروى بعضه بإسناد جيد. وقال الهيثمي في المجمع ٢٠١/٤ : فيه من لم أعرفه.

(٤) ينظر مجاز القرآن ٢/٦٥ ، وتفسير الطبرى ١٧/١٧ .

(٥) ينظر الصحاح (خطا)، والمحرر الوجيز ٤/١٧٢ ، وتفسير الرازى ٢٣/١٨٥ .

(٦) أخرجه أحمد ١٧٦٩٧ ، وأبو داود ١١١٨ ، والنسائي ٣/١٠٣ من حديث عبد الله بن بشر<sup>رض</sup> . وأخرجه ابن ماجه ١١١٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٧) في رواية أبي بكر عنه، وهي - أيضاً - فراة نافع وأبي عمرو، وابن كثير في رواية البري، وحمزة، البعة ص ١٧٣ - ١٧٤ ، والشميري ص ٧٨ .

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٧٢ .

وقيل: «ما زَكَىٰ» أي: ما صلح<sup>(١)</sup>، يقال: زَكَىٰ يَزْكُو زَكَاءً، أي: صلح. وشَدَّدَها الحسن وأبو حنيفة، أي: إن تزكيته لكم وتطهيره وهدايته إنما هي بفضله لا بآعمالكم<sup>(٢)</sup>.

وقال الكسائي: «يَنْتَهِيَا الَّذِينَ أَمْتَرُوا لَا تَنْبَغِيَا خَطُوبَتِ الْفَيْلَنَ» معتبرِضٌ، وقوله: «مَا زَكَىٰ يَنْكُرُ قَنْ لَحْيَ أَهْدَاهُ» جواب لقوله أولاً وثانياً: «وَلَوْلَا فَقْلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ».

الحادية والعشرون: قوله تعالى: «وَلَا يَأْتِي أَزْلَانُ الْفَضْلِ يَنْكُرُ وَالسَّعْةُ» الآية. المشهور من الروايات أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بن أبي قحافة<sup>هـ</sup> ومنقطع ابن أثاثة. وذلك أنه كان ابن بنت خالته، وكان من المهاجرين البذريين المساكين. وهو منقطع بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف. وقيل: اسمه عوف، ومنقطع لقب. وكان أبو بكر<sup>هـ</sup> يُنفق عليه لمسكته وقربته، فلما وقع أمر الإفك وقال فيه منقطع ما قال، حلف أبو بكر ألا ينفق عليه ولا يتفعه بنافعه أبداً، فجاءه منقطع فاعتذر وقال: إنما كنت أغشى مجلس<sup>(٣)</sup> حسان، فاسمع ولا أقول. فقال له أبو بكر: لقد ضحكت وشاركت فيما قبل. ومر على يمينه، فنزلت الآية.

وقال الضحاك وابن عباس: إن جماعة من المؤمنين قطعوا منافعهم عن كل من قال في الإفك، وقالوا: والله لا نصل من تكلم في شأن عائشة، فنزلت الآية في جميعهم. والأول أصح، غير أن الآية تناول الأمة إلى يوم القيمة بala يَعْتَظَ ذُو فضل وسعة، فيحلف ألا ينفع من هذه صفتة غابر الدهر<sup>(٤)</sup>.

روى الصحيح أن الله تبارك وتعالى لما أنزل: «إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِفْكِ عَصَبَةٌ يَنْكُرُونَ»

(١) أورده الواحدى في الوسيط ٣١٢/٣ ، والبغوى في تفسيره ٣٣٣/٣ ، وابن الجوزى في زاد المسير ٦/٢٣ ونسبة لمقابل.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٢ ، وقراءة الحسن وأبي حنيفة في القراءات الشاذة ص ١٠١ .

(٣) في (م) و(ظ): مجالس، والثبت من (د) و(ز) و(ف) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٧٣-١٧٢ والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٧٣ ، وأخرج أثر الضحاك وابن عباس الطبرى ١٧/٢٢٥ - ٢٢٦ بتحمه.

العاشر آيات، قال أبو بكر - وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره - : والله لا أنفق عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالثَّنَعَةُ﴾ إلى قوله : ﴿أَلَا تَعْبُدُونَ أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ - قال عبد الله بن المبارك : هذه أرجح آية في كتاب الله تعالى - فقال أبو بكر : والله إني لأرجح أن يغفر الله لي ، فرجع إلى منسطح النفقه التي كان ينفق عليه وقال : لا أثر لها منه أبداً<sup>(١)</sup>.

الثانية والعشرون : في هذه الآية دليل على أن القذف - وإن كان كبيراً - لا يحيط بالأعمال؛ لأن الله تعالى وصف منطحاً بعد قوله بالهجرة والإيمان<sup>(٢)</sup> ، وكذلك سائر الكبائر ، ولا يحيط الأعمال غير الشرك<sup>(٣)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿وَلَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَجْهَنَّمَ عَلَيْكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

الثالثة والعشرون : من حلف على شيء لا يفعله ، فإذا فعله أؤلئى منه ، أتاوه وكفر عن يمينه ، أو كفر عن يمينه وأناه ، كما تقدم في «المائدة»<sup>(٤)</sup> . ورأى الفقهاء أنَّ من حلف ألا يفعل سنة من السنن ، أو مندوباً وأبَد ذلك ، أنها جُرْحَةٌ في شهادته . ذكره الباجي في «المتنقى»<sup>(٥)</sup> .

الرابعة والعشرون : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْتِي﴾ معناه : لا يحلف ، وزنها يقتصر ، من الآلة ، وهي اليدين<sup>(٦)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتَوْنَ مِنْ رِزْقِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ، وقد تقدم في «البقرة»<sup>(٧)</sup> . وقالت فرقه : معناه : يقتصر ، من قولك : أَلَوْلَكَ في كذا : إذا

(١) هو قطعة من حديث عائشة الطويل في نصمة الإلف أخرجه البخاري (٤١٤١) ، ومسلم (٢٧٧٠) : (٥٦) ، وأحمد (٢٥٦٢٣) وليس عند البخاري وأحمد قول عبد الله بن المبارك .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٥ .

(٣) بعدها في (م) : بالله .

(٤) ١٣٩/٨ .

(٥) نقله عنه ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٧٣ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٣ .

(٧) ٢١/٤ .

قصّرَتْ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَأْلُوْكُمْ حَبَّالاً﴾<sup>(١)</sup> [آل عمران: ١١٨].

الخامسة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا تَعْبُّونَ أَنْ يَقْفِرَ اللَّهُ لَكُنْ﴾ تمثيلٌ وحجّةٌ، أي: كَمَا تَحْبُّونَ عَفْوَ اللَّهِ عَنْ ذَنْبِكُمْ، فَكَذَلِكَ اغْفِرُوا لَمَنْ دُونْكُمْ، وَيُنْتَظَرُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَم﴾<sup>(٢)</sup>.

السادسة والعشرون: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ حِلْقَاتِ اللَّهِ بِالْقَدْفَةِ الْمُصَاحَّةِ بِهَذَا الْمَفْظُوتِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَيْلٌ: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَشَرِّ الْمُؤْمِنِينَ يَأْنَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٤٧]. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿وَالَّذِينَ إِمَّا نَمِّلُوا أَصْنَاعَهُنَّ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ هُمْ مَا يَشَاءُونَ وَنَدِّ رَبِّهِمْ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ﴾ [الشورى: ٢٢]، فَشَرَحَ الْفَضْلُ الْكَيْرُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَبَشَّرَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي تِلْكَ.

وَمِنْ آيَاتِ الرَّجَاءِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْ يَعْبُادُوا الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ [الزمر: ٥٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَللَّهُ أَكْبَرُ يَعْبَادُوهُ﴾ [الشورى: ١٩].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَسَوْفَ يَقْطِيلُكَ رَبِّكَ فَنَرْضُونَ﴾ [الضحى: ٥]، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْضِي بِقَاءَ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِهِ فِي النَّارِ<sup>(٤)</sup>.

السابعة والعشرون: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ أي: أَلَا يُؤْتُوا، فَحَذَفَ «لَا»، كَمَوْلَى القائل:

فَقُلْتَ يَمِينَ اللَّهِ أَبْرَخْ قَاعِدًا<sup>(٥)</sup>

(١) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٣.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٣ ، والحديث أخرجه أَحْمَد (٧١٢١)، وَالبَخْرَى (٥٩٩٧)، وَمُسْلِم (٢٣١٨) عن أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>رض</sup>.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٣ ، وَمَا سَيِّدَ إِلَى آخرَ الْمَسَأَةِ مِنْهُ.

(٤) أَخْرَجَ الْخَطَّبِيُّ فِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ ١/ ١٧٢ عَنْ أَبِي عَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيَنْهَا أَخْرَجَ السَّيْفِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (١٤٤٥).

(٥) صدر بيت لامرئ القيس، وعجزه: ولو قطعوا رأسى لدبك وأوصالي. وسلف ١١/ ٤٣٣.

ذكره الزجاج<sup>(١)</sup>. وعلى قول أبي عبيدة لا حاجة إلى إضمار «لا»<sup>(٢)</sup>.  
**﴿وَلَيَغْفِرُوا﴾** من عفا الرّبّع، أي: ذَرْسَنَ، فهو مَخْرُ الذنب حتى يغفو، كما يغفو أثرُ الرّبّع.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ الظَّالِمَاتِ لَمْ يُؤْمِنُوا فِي الدِّينِ**  
**وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَذَابُ عَظِيمٍ﴾** ﴿٤﴾  
 فيه سأتان:

الأولى: قوله تعالى: **﴿الظَّالِمَاتِ﴾** تقدم في «النساء»<sup>(٣)</sup>. وأجمع العلماء على أنَّ حكم المحسنات في القذف كحكم المحسنات قياساً واستدلاً، وقد ببناه أول السورة والحمد لله<sup>(٤)</sup>.

وأختلف فيمن المراد بهذه الآية: فقال سعيد بن جُبير: هي في رُماة عائشة رضوان الله عليها خاصةً. وقال قوم: هي في عائشة وسائر أزواج النبي ﷺ. قاله ابن عباس والضحاك وغيرهما<sup>(٥)</sup>. ولا تتفق التوبه، ومن قذف غيرهن من المحسنات، فقد جعل الله له توبه؛ لأنَّه قال: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ النِّسَاءَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُنَّ بِأَيْمَانٍ شَهِيدَةٍ﴾** إلى قوله **﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْتُوا﴾**، فجعل الله لهؤلاء توبه، ولم يجعل لأولئك توبه. قاله الضحاك<sup>(٦)</sup>.  
 وقيل: هذا الوعيد لمن أصرَّ على القذف ولم يتتب.

وقيل: نزلت في عائشة، إلا أنه يراد بها كلُّ من اتصف بهذه الصفة<sup>(٧)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٤/٣٦.

(٢) يعني أن قوله: **﴿وَلَا يَأْتُلُ﴾** أي: لا يقتصر. كما سلف في المسألة الرابعة والعشرين - فيكون التقدير: ولا يقتصر أولو الفضل في أن يحسنو. ينظر تفسير الرازبي ٢٢٧/٢٣.

(٣) ١٩٨/٦ فما بعدها.

(٤) عند الآية (٤)، المسألة الرابعة.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧٤ ، وتفسير البغوي ٣/٣٣٤ وأخرج هذه الأقوال الطبرى في تفسيره ١٧/٢٢٧-٢٢٨.

(٦) الوحيط ٣/٣١٤ ، وتفسير البغوي ٣/٣٣٤ .

(٧) تفسير الطبرى ١٧/٢٢٩ .

وقيل: إنه عام لجميع الناس القذفة، من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إنَّ الَّذِينَ يرمون الأنفس المحسنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، واختاره النحاس<sup>(١)</sup>.

وقيل: نزلت في مشركي مكة؛ لأنَّهم يقولون للمرأة إذا هاجرت: إِنَّمَا خرجت لتجهيز<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** ﴿لَيُنَزَّلُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ قال العلماء: إن كان المراد بهذه الآية المؤمنين من القذفة، فالمراد باللعنة الإبعاد وضرب الحد، واستيعاش المؤمنين منهم، وهجرهم لهم، وزوالهم عن رتبة العدالة، والبعد عن الثناء الحسن على ألسنة المؤمنين. وعلى قول من قال: هي خاصة لعائشة، تترتب هذه الشدائـد في جانب عبد الله بن أبي وأشياه<sup>(٣)</sup>. وعلى قول من قال: نزلت في مشركي مكة فلا كلام، فإنَّهم بعدهـون، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، ومن أسلم فالإسلام يجحب ما قبله.

وقال أبو جعفر النحاس<sup>(٤)</sup>: من أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية: إنه عام لجميع الناس القذفة من ذكر وأنثى، ويكون التقدير: إنَّ الَّذِينَ يرمون الأنفس المحسنات، فدخل في هذا المذكر والمؤنث، وكذا في ﴿الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ إلا أنه غالب المذكر على المؤنث.

**قوله تعالى:** ﴿يَوْمَ تَقْهَدُ عَلَيْهِمْ أَتْسِنَتُهُمْ وَلِيَرِيهِمْ وَأَوْجِلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾<sup>(٥)</sup>  
 قراءة العامة بالتاء، واختياره أبو حاتم، وقرأ الأعمش، ويعيبي، وحمزة، والكسائي، وخلف: «يشهد» بالياء<sup>(٦)</sup>، واختياره أبو عبيد؛ لأنَّ الجار والمجرور قد حال بين الاسم والفعل، والمعنى: يوم تشهد ألسنة بعضهم على بعض<sup>(٧)</sup> بما كانوا

(١) في إعراب القرآن ١٣٢/٣ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٣٧ .

(٢) زاد المسير ٢٥/٦ ، وتفسير الرازى ٢٣/١٩٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٧٤ .

(٤) في إعراب القرآن ١٣٢/٣ .

(٥) السبعة ص ٤٥٤ ، والتبير ص ١٦١ ، والنشر ٢/٣٣١ ، وقراءة يحيى في معاني القرآن للفرهـة ٢/٢٤٨ .

(٦) تفسير الطبرى ١٧/٢٣٠ ، وزاد المسير ٦/٢٦ .

يعملون من القذف والبهتان.

وقيل : تشهد عليهم ألسنتهم ذلك اليوم بما تكلموا به.

**﴿وَلَيَدِهِمْ وَأَرْطَافُهُمْ﴾** أي : وتنكلم الجوارح بما عملوا في الدنيا<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى : **﴿يَوْمَئِذٍ يُوَقِّيمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾**<sup>(٢)</sup>

أي : حسابهم وجزاؤهم<sup>(٣)</sup>.

وقرأ مجاهد : «يومئذ يُوَقِّيمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ» برفع : «الحق»<sup>(٤)</sup> على أنه نعت لله عز وجل . قال أبو عبيد : ولو لا كراهة خلاف الناس ، لكان الوجه الرفع ؛ ليكون نعتاً للله عز وجل ، ويكون موافقاً لقراءة أبيه ، وذلك لأنَّ جريراً بن حازم قال : رأيت في مصحف أبي : «يُوَقِّيمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ». قال النحاس<sup>(٥)</sup> : وهذا الكلام من أبي عبيد غير مرضي ؛ لأنَّه احتاج بما هو مخالف للسياق الأعظم ، ولا حجة أيضاً فيه ؛ لأنَّه لو صَرَّحَ هذا أنه في مصحف أبيه كذا ، جاز أن تكون القراءة : يومئذ يُوَقِّيمُ اللَّهُ الْحَقُّ دِينَهُمْ ، يكون «دينهم» بدلًا من الحق ، وعلى قراءة العامة : «دِينَهُمُ الْحَقُّ» يكون «الحق» نعتاً لدينهم ، والمعنى حسن ؛ لأنَّ الله عز وجل ذكر المسيتين ، وأعلم أنه يُجازيهم بالحق ، كما قال الله عز وجل : **﴿وَهُنَّ لَيْلَجِيَّةٌ إِلَّا الْكُفَّارُ﴾** [سبا: ١٧] لأنَّ مجازاة الله عز وجل للكافر والمسيء بالحق والعدل ، ومجازاته للمحسن بالإحسان والفضل.

**﴿وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾** : أسمان من أسمائه سبحانه . وقد ذكرناهما في غير موضع ، وخاصة في «الكتاب الأسئلة»<sup>(٦)</sup>.

(١) الوسيط ٣١٤/٣ .

(٢) زاد المسير ٢٦/٦ .

(٣) القراءات الشاذة ص ١٠١ ، والمحتب ٢/١٠٧ .

(٤) في إعراب القرآن ٣/١٣٢ ، وما قبله منه ، وقراءة أبي في القراءات الشاذة ص ١٠١ ، والمحتب ٢/١٠٧ .

(٥) ص ١٤٤ ، ١٤٩ .

قوله تعالى: ﴿الْخَيْثَنُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونُ لِلْخَيْثَتِ وَالطَّيْبَنُ لِلْطَّيْبِينَ وَالطَّيْبُونُ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾

قال ابن زيد: المعنى: الخيثاث من النساء للخيثين من الرجال، وكذا «الخيثون للخيثات» وكذا: «الطيبات للطبيين والطيبون للطيبات»<sup>(١)</sup>.

وقال مجاهد، وأبي جعفر، وعطاء، وأكثر المفسرين: المعنى: الكلمات الخيثاث من القول للخيثين من الرجال، وكذا الخيثون من الناس للخيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطبيين من الناس، والطيبون من النائم للطيبات من القول. قال النحاس في كتاب «معاني القرآن»<sup>(٢)</sup>: وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية، ودل على صحة هذا القول: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي: عائشة وصفوان مبررون<sup>(٣)</sup> مما يقول الخيثون والخيثات.

وقيل: إن هذه الآية مبنية على قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يَنْكِحُونَ إِلَّا زَانَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور: ٣]<sup>(٤)</sup>; فالخيثاث الزواني، والطيبات العفاف، وكذا الطيبون والطيبات. واختار هذا القول النحاس أيضا<sup>(٥)</sup>، وهو معنى قول ابن زيد<sup>(٦)</sup>.

﴿أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني به الجنس. وقيل: عائشة وصفوان، فجمع، كما قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِنْتِهَةٌ﴾ [النساء: ١١]، والمراد: أخوان. قاله الفراء<sup>(٧)</sup>.

(١) النكت والعيون ٤/٨٤.

(٢) ٤/٥١٦ وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٣٧ ، والنكت والعيون ٤/٨٥ . وأخرج الأقوال الطبرى في تفسيره ١٧/٢٣٢ - ٢٣٣ ، وقول مجاهد أيضاً في تفسيره ٢/٤٣٩ .

(٣) كلمة: مبررون، من (ظ)، وهو الموافق لها في معاني القرآن للنحاس ٤/٥١٦ .  
(٤) المحرر الوجيز ٤/١٧٥ .

(٥) في إعراب القرآن له ٣/١٣٣ ، ومعاني القرآن أيضاً ٤/٥١٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٤ .

(٧) في معاني القرآن له ٢/٤٤٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٤/٥١٦ ، وينظر تفسير الطبرى ١٧/٢٣٨ .

و«مَدَّوْرَتْ» يعني متزهين مما رُمِوا به.

قال بعض أهل التحقيق: إنَّ يوسف عليه السلام لما رُمي بالفاحشة، برأه الله على لسان صبيٍّ في المهد، وإنَّ مريم لما رُميَت بالفاحشة، برأها الله على لسان ابنتها عيسى صلوات الله عليه، وإنَّ عائشة لما رُميَت بالفاحشة، برأها الله تعالى بالقرآن، فما رضي لها ببراءة صبيٍّ ولا نبيٍّ حتى برأها الله بكلامه من القذف والبهتان<sup>(١)</sup>.

وروي عن علي بن زيد بن جدعان، عن جدته، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد أعطيت تسعًا ما أعطيتهن امرأة: لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحتها حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ولقد تزوجني بثُكراً، وما تزوج بثُكراً غيري، ولقد تُوفيت  وإن رأسه لفي حجرى، ولقد قُبِرَ في بيتي، ولقد حفَت الملائكة بيتي، وإن كان الوحي لينزل على وهو في أهله فينصرفون<sup>(٢)</sup> عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه فما يُبَيِّنُ عن جسله، وإنني لابنة خليفة وصديقه، ولقد نزل عذرِي من السماء، ولقد خلقت طيبةً وعند طيبٍ، ولقد وعدت مغفرةً ورزقاً كريماً؛ تغنى قوله تعالى: «لَمْ يَعْفُرْ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» وهو الجنة<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «بَتَّاهُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذَلُّو بِيُوتَنَا عَيْدَ يُؤْتِكُمْ حَقُّكُمْ وَتَسْلِمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ 

فيه سبع عشرة مسألة:

(١) الكشاف ٥٧/٣ .

(٢) في (م): فینصرفون، وفي (د) فینصرفون، والمثبت من (ن) و(ظ) و(ف).

(٣) الوسيط ٣١٤/٣ - ٣١٥ ، وأخرجه أبو يعلى (٤٢٦)، من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن جدته، عن عائشة. وإسناده ضعيف جداً، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وجدها مجهولة. وقال الهيثمي في المجمع ٢٤١/٩ : في الصحيح وغيره بعضه، وفي إسناد أبي يعلى من لم أعرفهم.

وأورده البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ٢٤٨ / ٧ وزاد نسبته للصحابي ولا ابن أبي عمر. وقد أخرج البخاري (٣٨٩٥) ومسلم (٢٤٣٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أُرِيكُوكَ في العنام ثلات ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير، فيقول: هذه امرأتك... وأخرج البخاري (٤٤٤٧) ومسلم (٢٤٤٣) عن عائشة قولها: لما كان يومي قبضه الله بين سحرٍ ونحرٍ.

الأولى: قوله تعالى: «**يَتَابُ إِلَيْهِ الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا**» لما خصّ الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأ بصار، وملّكتهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يظلموا على ما فيها من خارج، أو يلجموها من غير إذن أربابها<sup>(١)</sup>، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلع أحدٌ منهم على عورة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اطْلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٍ بَغْيَرِ<sup>(٢)</sup> إِذْنِهِمْ، حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُدُوا عِيْنَهُمْ»<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف في تأويله، فقال بعض العلماء: ليس هذا على ظاهره، فإن فقاً فعله الضمان، والخبر منسوخ<sup>(٤)</sup>، وكان قبل نزول قوله تعالى: «**وَلَمْ يَأْتِكُمْ مَّا كُنْتُمْ تَحْتَسِبُونَ**» [النحل: ١٢٦].

ويحتمل أن يكون خرج على وجه الوعيد، لا على وجه الحشم، والخبر إذا كان مخالفًا لكتاب الله تعالى، لا يجوز العمل به، وقد كان النبي ﷺ يتكلّم بالكلام في الظاهر وهو يريد شيئاً آخر، كما جاء في الخبر: أنّ عباس بن مزداداً لما مذقه قال لبلال: «قُمْ فاقطع لسانَهِ»<sup>(٥)</sup> وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً، ولم يُرِد به القطع في الحقيقة.

وكذلك هذا يحتمل أن يكون ذكر فقر العين، والمراد أن يُعمل به عملٌ، حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٤٦.

(٢) في (م) و(د) و(ز): من غير، والمثبت من (ظ) و(ف)، وهو المافق لما في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم (٢١٥٨)، وأخرجه بفتحه أحمد (٨٩٩٧)، والبغاري (٦٩٠٢).

(٤) لم تقف على من ذكر أن الخبر منسوخ، ومن قال: عليه الضمان؛ تأول الحديث بما سيرد، يتظر فتح الباري ١٢/٢٤٤ - ٢٤٥ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣ - ٣١٤ ، والمعلم للمازري ٢، ٢٤٩/٢ وإكمال العلم ٥/٤٧٢ ، والمفہوم ٥/٣٤ .

(٥) سلف ١٠/٢٦٣ .

وقال بعضهم: لا ضمانٌ عليه ولا قصاصٌ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى؛  
ل الحديث أنس، على ما يأتي <sup>(١)</sup>.

**الثانية:** سبب نزول هذه الآية ما رواه الطبرى وغيره: عن عدوى بن ثابت، أنَّ امرأةً من الأنصار قالت: يا رسول الله، إني أكونُ في بيتي على حالٍ لا أحبُ أن يراني عليها أحدٌ، لا والد ولا ولد، ف يأتي الأبُ فيدخل علىَّ، وإنَّه لا يزال يدخل علىَّ رجلٌ من أهلي وأنا علىَّ تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية <sup>(٢)</sup>.

فقال أبو بكر <sup>رض</sup>: يا رسول الله، أفرأيت الخاتات والمساكن في طرق الشام ليس فيها ساكن؟ فأنزل الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْخُلُوا بِمَا تَرَوْنَ عَيْرَ مَسْكُونَةٍ» <sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** مد الله سبحانه وتعالى التحرير في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس <sup>(٤)</sup>، وهو الاستئذان، قال ابن وهب: قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم: الاستئذان، وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير: «حَتَّى تَأْذُنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا» <sup>(٥)</sup>.

وقيل: إنَّ معنى «تستأنسوها»: تستعملوا مَنْ في البيت. قال مجاهد: بالتنحنن، أو بأبي وجده أمكن، ويتأتى قدرَ ما يعلم أنه قد شعر به، ويدخل إثر ذلك. وقال معناه الطبرى، ومنه قوله تعالى: «فَإِنَّمَا كُفِّرْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا» [النساء: ٦] أي: علمتم <sup>(٦)</sup>. وقال الشاعر <sup>(٧)</sup>:

(١) عند تفسير الآية (٢٨) من هذه السورة، المسألة الثانية.

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٤٢ / ١٧ - ٢٤٣ ، والواحدى في أسباب النزول من ٣٣٧ .

(٣) أسباب النزول للراحدى ص ٣٣٧ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٦ / ٣ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٧ / ٣ ، والتمهيد ١٩٢ / ٣ ، ١٩٦ ، والاستذكار ١٥٩ / ٢٧ - ١٦٠ ، ولم يذكر قراءة سعيد بن جبير.

(٦) المحرر الوجيز ١٧٥ / ٤ . وتفسير الطبرى ٢٤٣ / ١٧ ، وتفسير مجاهد ٤٣٩ / ٢ .

(٧) هو الحارث بن جليلة، كما في شرح المعلقات للشحاس ٥٧ / ٢ ، والمعانى الكبير ٣٤٣ / ١ ، =

آتَيْتَ نَبَأَهُ وَفَزَعُهَا الْقُتْلَ اصْعَصْتَ عَصْرَاهُ وَقَدْ دَنَ الْإِمْسَاءُ  
قلت: وفي «سنن ابن ماجه»: حَدَثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ السَّابِطِ، عَنْ أَبِي سَوْرَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَلَنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ، فَمَا الْمُسْتَدَانُ؟ قَالَ: «يَتَكَلَّمُ الرَّجُلُ بِتَسْبِيحِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَحْمِيدِهِ، وَيَتَحَمَّسُ، وَيُؤْذَنُ أَهْلَ الْبَيْتِ»<sup>(١)</sup>.

قلت: وهذا نص في أنَّ الاستئناسَ غيرَ الاستئدانَ، كما قال مجاهد ومن وافقه.

الرابعة: وروي عن ابن عباس - وبعض الناس يقول: عن سعيد بن جبير -: «حَتَّى تَسْتَأْسِسُوا» خطأ أو وهم من الكاتب، إنما هو: «حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا». وهذا غير صحيح عن ابن عباس وغيره<sup>(٢)</sup>؛ فإنَّ مصاحف الإسلام كلها قد ثبت فيها «حَتَّى تَسْتَأْسِسُوا»، وصحَّ الإجماع فيها من لَدُنْ مَدَّةِ عُثْمَانَ، فهي التي لا يجوز خلافها، وإطلاق الخطأ والوهم على الكاتب في لفظ أجمع الصحابة عليه قول لا يصح عن ابن عباس<sup>(٣)</sup>، وقد قال عَزَّ وجلَّ: «لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزَبَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» [فصلت: ٤٢]، وقال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرْكَسُ الْذَّكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَهُنَّظُونَ» [الحجر: ٩].

= والجiran ٤/ ٢٨٩ . قال النحاس: آتست: أحيت، النباء: الصور الخفي، القتاص: الصيادون، والنصر: العشي.

(١) سنن ابن ماجه (٣٧٠٧). قال في مصباح الزجاجة ٤/ ١١٠ : هذا إسناد ضعيف؛ أبو سورة هذا، قال البخاري: منكر الحديث، يروي عن أبي أيوب منكراً لا يتابع عليها. وفيه أيضاً واصل بن السائب؛ قال البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٧٣ : منكر الحديث.

(٢) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٦ ، وأخرج أثر ابن عباس الطبراني في تفسيره ١٧/ ٢٣٩ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٠٢) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إبليس أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه الطبراني ١٧/ ٢٤٠ ، والبيهقي في الشعب (٨٨٠٣) من طريق شعبة، عن جعفر أبي بشر، عن سعيد بن جبير. وقال ابن كثير في تفسيره (٣/ ٢٨١) : وهذا غريب جداً عن ابن عباس. وقال أبو حيان في البحر المحيط ٦/ ٤٤٥ : ومن روى عن ابن عباس أن قوله: تستأنسوها خطأ أو وهم من الكاتب فهو طاغٌ في الإسلام؛ ملحدٌ في الدين، وابن عباس بريءٌ من هذا القول.

(٣) المحرر الوجيز ٤/ ١٧٦ .

وقد روي عن ابن عباس: أنَّ في الكلام تقديمًا وتأخيرًا، والمعنى: حتى تسلُّموا على أهلها وتسأنسوا. حكاه أبو حاتم<sup>(١)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: وما ينفي هذا القول عن ابن عباس وغيره أنَّ «تسأنسوا» متمكنة في المعنى، بِيَنَّ الوجه في كلام العرب. وقد قال عمر للنبي ﷺ: أستأنُ يا رسول الله؟ وعمرٌ واقفٌ على باب الغرفة. الحديث المشهور<sup>(٣)</sup>. وذلك يقتضي أنه طلب الأنس به ﷺ، فكيف يخطئ ابن عباس أصحاب الرسول في مثل هذا.

قلت: قد ذكرنا من حديث أبي أيوب أنَّ الاستئناس إنَّما يكون قبل السلام، وتكون الآية على بابها لا تقديم فيها ولا تأخير، وأنه إذا دخل سلم. والله أعلم.

الخامسة: السُّنَّةُ فِي الْاسْتِئْذَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا. قال ابن وهب: قال مالك: الاستئذان ثلاثة، لا أحب أن يزيد أحدٌ عليها، إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع<sup>(٤)</sup>.

وصورة الاستئذان أن يقول الرجل: السلام عليكم أدخل؟ فإن أذن له دخل، وإن أمر<sup>(٥)</sup> بالرجوع انصرف، وإن سُكت عنه استأذن ثلاثة، ثم ينصرف من بعد الثلاث. وإنما قلنا: إنَّ السُّنَّةَ الْاسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ لَا يُزَادُ عَلَيْهَا؛ لحديث أبي موسى الأشعري، الذي استعمله مع عمر بن الخطاب، وشهد به لأبي موسى أبو سعيد الخدري<sup>(٦)</sup>، ثم أبي بن كعب، وهو حديث مشهور أخرجه الصحيح<sup>(٧)</sup>، وهو نصٌ

(١) الناسخ والمنسوخ للتحاسن ٥٤٥/٢ ، وأخرجه الطبراني في تفسيره ٢٤١/١٧ .

(٢) في المحرر الوجيز ٤/١٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٦٨)، ومسلم (١٤٧٩) (٣٤) مطولاً من حديث ابن عباس.

(٤) التمهيد ٣/١٩٢ ، والاستذكار ٢٧/١٥٩ .

(٥) في (د) و(ز) و(ظ) أمره، وفي (ف) أمر له، والمثبت من (م) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٧٦ والكلام منه.

(٦) صحيح البخاري (٦٢٤٥)، وصحيح مسلم (٢١٥٣)، وهو في مستند أحمد (١٩٦١١)، والكلام في المحرر الوجيز ٤/١٧٦ .

صريح؛ فإن فيه: فقال - يعني عمر - : ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: أتيت فسلمت على بابك ثلاثة مرات فلم ترد عليَّ، فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة فلم يؤذن له فليرجع».

وأما ما ذكرناه من صورة الاستئذان، فلما<sup>(١)</sup> رواه أبو داود، عن ربيعي قال: حدثنا رجلٌ من بنى عامر، استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: ألح<sup>(٢)</sup>؟ فقال النبي ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان»؛ فقل<sup>(٣)</sup> له: قُل: السلام عليكم، أدخل<sup>(٤)</sup> فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم، أدخل<sup>(٥)</sup> فأذن له النبي ﷺ فدخل<sup>(٦)</sup>.

وذكره الطبرى، وقال: قال رسول الله ﷺ لأمة له يقال لها: روضة: «قولي لهذا يقول: السلام عليكم، أدخل<sup>(٧)</sup>؟» الحديث<sup>(٨)</sup>.

وروى أنَّ ابن عمر آذنه الرَّمضان يوماً، فاتى فُسطاطاً لامرأة من قريش، فقال: السلام عليكم أدخل<sup>(٩)</sup>؟ فقال المرأة: ادخل سلام، فأعاد فأعادت، فقال لها: قولى: ادخل، فقالت ذلك، فدخل. فتوقف لما قالت: سلام؛ لاحتمال اللفظ أن تريده سلامك لا بشخصك<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (م): فعا.

(٢) في (د) و(ظ): ألح.

(٣) في (م) و(د) و(ز) و(ف): قال، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) سنن أبي داود (٥١٧٧). وأخرجه أيضاً النسائي في الكبرى (١٠٧٥)، وأحمد (٢٣١٢٧) من طريق منصور، عن ربيعي بن حراش، عن رجل من بنى عامر. وهذا إسناد منقطع، ربيعي لم يسمعه من الرجل العامرى، فقد أخرجه أبو داود (٥١٧٨) من طريق منصور، عن ربيعي، قال: حدثت أن رجلاً من بنى عامر...، وكذلك أخرجه من طريق منصور، عن ربيعي، ولم يقل عن رجل من بنى عامر. وله شاهد من حديث كلدة بن حنبيل، سيرد في المسألة الثالثة عشرة. ومن حديث ابن عمر سيرد قريباً.

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٤١ / ١٧ - ٢٤٢ من طريق ابن سيرين وعمر بن سعيد الثقفى: أن رجلاً استأذن...، فذكره، وهو خبر منقطع، ابن سيرين وعمر وبن سعيد تابعيان، لم يدركوا عهد النبوة.

(٦) المحرر الوجيز ٤ / ١٧٦ ، وأخرج الآخر الطبرى في تفسيره ٢٤١ / ١٧ وأسناده منقطع. والرمضان الأرض الشديدة الحرارة، والفضطاط: بيت يتخذ من الشعر. القاموس (رمض)، والمجمع الوسيط (فضط).

ال السادسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: إنما خُص الاستئذان بثلاث؛ لأنَّ الغالب من الكلام إذا كُرِّرَ ثلاثاً سُمع وفُهم؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلَّم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، وإذا سُلِّمَ على قومٍ سُلِّمَ عليهم ثلاثاً<sup>(١)</sup>. وإذا كان الغالب هذا؛ فإذا لم يُؤْذن له بعد ثلاث، ظهر أنَّ ربَّ المترجل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذرًا لا يُمكِّنه قطعه؛ فينفي للمسأذن أن ينصرف؛ لأنَّ الزيادة على ذلك قد تقلق ربَّ المترجل، وربما يضره الإلحاح حتى يتقطع عما كان مشغولاً به، كما قال النبي ﷺ لأبي أنيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلًا فقال: «لعلنا أجعلناك...» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وروى عَقِيل عن ابن شهاب قال: أما سنة التسليمات الثلاث فإنَّ رسول الله ﷺ أتى سعد بن عبادة فقال: «السلام عليكم» فلم يردوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم» فلم يردوا، فانصرف رسول الله ﷺ، فلما فَقَدَ سعدُ تسليمَه، عرف أنه قد انصرف؛ فخرج سعدٌ في أثره حتى أدركه، فقال: وعليك السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثِّرَ من تسليمك، وقد - والله - سمعنا، فانصرف رسول الله ﷺ مع سعدٍ حتى دخل بيته<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ شهاب: فإنَّما أخذ التسليم ثلاثةً من قَبْلِ ذلك، رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمدُ بن عبد الرحمن بن أسد بن زُرارة [عن قيس بن سعد] قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال:

(١) المفہم ٤٧٤ / ٥ ، والحديث أخرجه أحمد (١٣٢٢١)، والبخاري (٩٤) عن أنس.

(٢) المفہم ٤٧٤ / ٥ - ٤٧٥ ، وهذه القصة لم تُنفَع عليها منسوبة لأبي أنيوب، وقد أخرج أحمد (١١١٦٢) والبخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) من حديث أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار، فأرسل إليه، فخرج ورأسه يقطر، فقال له: «لعلنا أجعلناك». وهذا الرجل الأنصاري سماه مسلم في رواية أخرى (٣٤٣): عثيان. وينظر فتح الباري ٢٨٤ / ١.

(٣) أخرج قصة سعد بن عبادة أحمد (١٥٤٧٦)، وأبو داود (٥١٨٥)، والنمساني في الكبرى (١٠٠٨٣). ولم تُنفَع على قول الزهرى.

«السلام عليكم ورحمة الله» قال: فرد سعد رداً خفياً، قال قيس: فقلت: ألا تأذنُ لرسول الله ﷺ؟ فقال: ذره يكثُر علينا من السلام... الحديث. أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وليس فيه «قال ابن شهاب: فإنما أخذ التسليم ثلاثاً من قتل ذلك». قال أبو داود<sup>(٢)</sup>: ورواه عمر بن عبد الواحد وأبن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، لم يذكرها قيس بن سعد.

**السابعة:** روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ الاستئذان تَرَك العملَ به الناسُ. قال علماؤنا رحمة الله عليهم: وذلك لاتخاذ الناس الأبواب وقزحها، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

روى أبو داود عن عبد الله بن بُسر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بَابَ قَوْمٍ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من رُكْنِه الأيمن أو الأيسر، فيقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُم السَّلَامُ عَلَيْكُم» وذلك أنَّ الدُّورَ لم يكن عليها يومئذ ستور<sup>(٤)</sup>.

**الثامنة:** فإن كان الباب مردوداً، فله أن يقف حيث شاء منه ويستأذن<sup>(٥)</sup>، وإن شاء دقَّ الباب؛ لما رواه أبو موسى الأشعري، أنَّ رسول الله ﷺ كان في حা�طط بالمدينة على قُفَّ البَشَرِ مدلِّ<sup>(٦)</sup> رجليه في البَشَرِ، فدقَّ الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «إِذْنَ لَهُ وَبِشْرَهُ بِالْجَنَّةِ»<sup>(٧)</sup>. هكذا رواه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وتابعه صالح بن

(١) في سنة ٥١٨٥، وأخرجه النسائي في الكبرى (١٠٨٤) وأحمد (١٥٤٧٦) وما بين حاصلتين منها.

(٢) في سنه عقب الحديث السالف.

(٣) التمهيد ٣/٢٠٣، وخبر ابن عباس أخرجه أبو داود (٥١٩٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال المتنزي في مختصر سنن أبي داود ٨/٦٦: قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس.

(٤) سنن أبي داود (٥١٨٦). وقال المتنزي في مختصر سنن أبي داود ٨/٦٦: في إسناد بقية، وفيه مقال. أهـ وهو متابع بإسماعيل بن عياش كما عند أحمد (١٧٦٩٢)، وعثمان بن سعيد بن كثير ويعيني بن سعيد العطار كما عند اليهقي في شعب الإيمان (٨٨٢٢) و(٨٨٢٣).

(٥) الجامع لأحكام الراوي للخطيب ١/٢٣٨.

(٦) في (م): فعد.

(٧) أخرجه أحمد (١٩٦٥٢)، والبخاري (٧٠٩٧)، ومسلم (٢٤٠٣) مطولاً، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٣٩. واللفظ له، قوله: قُفَّ البَشَرِ: هو الذَّكَرُ التي تُجعل حولها، وأصل القف: ما غلظ من الأرض وارتفع. النهاية (قفف).

كيسان ويونس بن يزيد، فرووه جمِيعاً عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن ابن نافع، عن أبي موسى. وخالفهم محمد بن عمرو الليثي، فرواه عن أبي الزناد، عن أبي سلمة، عن نافع بن عبد الحارث، عن النبي ﷺ كذلك، وإسناد الأول أصح، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

**الحادية عشرة:** وصفة الدّقّ أن يكون خفيفاً بحيث يسمع، ولا يُعْنَف في ذلك؛ فقد روى أنسُ بن مالك ﷺ قال: كانت أبوابُ النبي ﷺ تُقرَع بالأظافير. ذكره أبو بكر أحمدُ بن علي بن ثابت الخطيب في «جامعه»<sup>(٢)</sup>.

**العاشرة:** روى الصحيحان وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: استأذنتُ على النبي ﷺ، فقال: «مَنْ هَذَا؟» فقلتُ: أنا، فقال النبي ﷺ: «أَنَا أَنَا»! كأنه كره ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال علماؤنا: إنما كره النبي ﷺ ذلك؛ لأنّ قوله: أنا، لا يحصل بها تعريف<sup>(٤)</sup>، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه، كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ وأبو موسى؛ لأنّ في ذكر الاسم إسقاط كُلُّفَة السؤال والجواب<sup>(٥)</sup>. ثبت عن عمر بن الخطاب، أنه أتى النبي ﷺ وهو في مشربة له، فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟<sup>(٦)</sup> وفي « صحيح مسلم »<sup>(٧)</sup> أن أبو موسى جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليك، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري...الحديث.

(١) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٢٨ - ٢٤٠.

(٢) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٠ ، وأخرجه أيضاً البخاري في الأدب المفرد (١٠٨٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢١).

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥٠)، وصحيح مسلم (٢١٥٥)، وهو في مسنـد أـحمد (١٤٤٣ـ٩).

(٤) معالم السنـن ٤/١٥٤ ، والمفہم ٥/٤٧٨ .

(٥) المفہم ٥/٤٧٨ .

(٦) أخرجه أـحمد (٢٧٥٦)، وأـبـو داود (٥٢٠١)، والنـانـي في الكـبـرى (١٠٠٨٠) عن ابن عـابـس رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.

(٧) (٢١٥٤) وسلف في المسـالةـ الخامـسـةـ.

الحادية عشرة: ذكر الخطيب في «جامعه»<sup>(١)</sup> عن علي بن عاصم الواسطي، قال: قدمت البصرة، فأتيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: من هذا؟ قلت: أنا، فقال: يا هذا، ما لي صديق يقال له: أنا، ثم خرج إليَّ، فقال: حدثني محمد بن المُنْكَلِر، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ في حاجةٍ لي فضررت<sup>(٢)</sup> عليه الباب فقال: من هذا؟ قلت: أنا، فقال: «أنا أنا»! كأنَّ رسول الله ﷺ كره قولي هذا، أو قوله هذا. وذكر عن عمر بن شَبَّةَ، حدثنا محمد بن سلام، عن أبيه، قال: دققْتُ على عمرو بن عَبِيد<sup>(٣)</sup> الباب فقال لي: من هذا؟ قلت: أنا، فقال: لا يعلم الغيب إلا الله. قال الخطيب: سمعت علي بن المُحَسِّن القاضي<sup>(٤)</sup>، يحكى عن بعض الشيوخ، أنه كان إذا دُقَّ بابه فقال: من ذا؟ فقال الذي على الباب: أنا، يقول الشيخ: أنا، هم دق<sup>(٥)</sup>.

الثانية عشرة: ثم لكل قوم في الاستذان عزفُهم في العبارة<sup>(٦)</sup>، كما رواه أبو بكر الخطيب<sup>(٧)</sup> مُسندًا عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلتني مَوْلَاتِي إلى أبي هريرة، فجاء معه، فلما قام بالباب، قال:

(١) ٢٤٢ - ٢٤٤ .

(٢) في (م) فطرقت، وفي (د) و(ز) فصرخت، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الجامع لأخلاق الراوي.

(٣) هو أبو عثمان البصري، كبير المعتزلة، توفي سنة ١٤٤ هـ الير ١٠٤ / ٦ - ١٠٥ .

(٤) هو أبو القاسم التنوخي البصري، البغدادي، كان يشيع وينذهب إلى الاعتزال، مات سنة ٤٤٧ هـ الير ٦٥٠ / ١٧ .

(٥) كذا في النسخ غير (ظ)، والجامع لأخلاق الراوي ٢٤٤ / ١ ، ووقع في (ظ): لم يفتح، بدل قوله: يقول الشيخ أنا هم دق.

(٦) المحرر الوجيز ٤ / ١٧٦ .

(٧) في الجامع لأخلاق الراوي ٢٤٧ / ١ من طريق البخاري في الأدب المفرد (١١٠٠). وأبو عبد الملك: مجاهول، التcriب.

أندرایم<sup>(١)</sup> قالت: أندرون. وترجم عليه: باب الاستئذان بالفارسية<sup>(٢)</sup>. وذكر عن أحمد بن صالح قال: كان الدَّرَاوِرْدِيُّ من أهل أصبهان نزل المدينة، فكان يقول للرجل إذا أراد أن يدخل: أندرون، فلقبه أهل المدينة الدراوري<sup>(٣)</sup>.

الثالثة عشرة: روى أبو داود عن كلدة بن حنبل، أن صفوان بن أمية بعثه إلى رسول الله ﷺ بلبن وجداية وضغابيس، والنبي ﷺ بأعلى مكة، فدخلت ولم أسلم، فقال: «ارجع فقل: السلام عليكم» وذلك بعد ما أسلم صفوان بن أمية<sup>(٤)</sup>.  
وروى أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبدأ بالسلام، فلا تأذنوا له»<sup>(٥)</sup>.

وذكر ابن جرير، أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال الرجل: أدخل؟ ولم يسلم فقل: لا. حتى يأتي بالمفتاح، فقلت: السلام عليكم؟ قال: نعم<sup>(٦)</sup>.

وروى أن حذيفة جاءه رجل، فنظر إلى ما في البيت، فقال: السلام عليكم، أدخل؟ فقال حذيفة: أما بعينك فقد دخلت، وأما باستيك فلم تدخل<sup>(٧)</sup>.

(١) في (د) و(م): أند، ولم تجود في باني النسخ، والمعتبر من الجامع. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣٧٩/٤: هذه الكلمة فارسية معناها: أدخل. وينظر «النهاية» (أندرم)، والمفصل في الألفاظ الفارسية المعربة ص ٩٦.

(٢) من قوله (وتترجم) إلى هنا ليس في (د) و(ز) و(ظ)، والمعتبر من (م) و(ف).

(٣) الجامع لأخلاق الراوي ١/٢٤٧.

(٤) سنن أبي داود ٥١٧٦، وأخرجه أحمد ١٥٤٢٥، والترمذى ٢٧١٠، والنثائى فى الكبرى ٦٧٠٢. والجداية: من أولاد الظباء، ما بلغ ستة أشهر أو سبعة، والضغابيس: واحدها ضغبوس، وهي صغار القنم، النهاية ( جدا ) ( ضغبيس ).

(٥) أخرجه أبو يعلى ١٨٠٩، والخطيب في جامعه ١/٢٤١، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٣٢: رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه.

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٠٦٧ و من طريق الخطيب في جامعه ١/٢٤١.

(٧) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ١٠٩٠.

الرابعة عشرة: وما يدخل في هذا الباب ما رواه أبو داود<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه». أي: إذا أرسل إليه فقد أذن له في الدخول، يبينه قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دعى أحدكم [إلى طعام] فجاء مع الرسول، فإن ذلك له إذن». أخرجه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

الخامسة عشرة: فإن وقعت العين على العين، فالسلام قد تعين، ولا ثعد رؤيته إذناً لك في دخولك عليه، فإذا قضيت حق السلام - لأنك الوارد عليه - تقول: أدخل؟ فإن أذن لك وإلا رجعت<sup>(٣)</sup>.

السادسة عشرة: هذه الأحكام كلها إنما هي في بيت ليس لك، فاما بيتك الذي تسكنه، فإن كان فيه أهلك، فلا إذن عليها<sup>(٤)</sup>، إلا أنك تسلم إذا دخلت. قال قتادة: إذا دخلت بيتك فسلم على أهلك<sup>(٥)</sup>؛ فهم أحق من سلمت عليهم.

فإن كان فيه معك أمك أو أختك، فقالوا: تتحمّح وأضرِب برجلك حتى ينتهي لدخولك؛ لأن الأهل لا جسمة بينك وبينها. وأما الأم والأخت فقد يكونا على حالة لا تُحب أن تراهما فيها. قال ابن القاسم: قال مالك: ويستأذن الرجل على أمّه وأخته إذا أراد أن يدخل عليهما. وقد روى عطاء بن يسار، أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أستأذن على أمي؟ قال: «نعم»، قال: إني أخدمها؟ قال: «استأذن عليها» فعاوده ثلاثة، قال: «أتحب أن تراها غربانة»؟ قال: لا؛ قال: «فاستأذن عليها». ذكره الطبرى<sup>(٦)</sup>.

(١) في سنة (٥١٨٩).

(٢) في سنة (٥١٩٠) وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٠٨٩٤) وعلقه البخاري قبل الحديث (٦٢٤٦). وقال أبو داود: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً أهـ. وتعقبه الحافظ في الفتح ٣١/١١ بقوله: قد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد (٧٥٥٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٩/٣.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٩/٣.

(٥) أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٨٧ من قول قتادة. وأخرجه الترمذى في سنة (٢٦٩٨) مرفوعاً عن أنس رض وقال: حديث حسن غريب. أهـ. وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(٦) في تفسيره ١٧/٢٤٤ - ٢٤٥ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ١٣٤٩/٣ ،

السابعة عشرة: فَإِنْ دَخَلَ بَيْتَ نَفِيْهِ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقَالَ عَلِمَاؤُنَا: يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْنَا، مِنْ رَبِّنَا التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الْمَبَارَكَاتُ، لِلَّهِ السَّلَامُ. رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَنْدُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا دَخَلْتَ بَيْتًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَقُلِّ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عَبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِرُ بِذَلِكَ. قَالَ: وَذَكَرْ لَنَا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَرَدُّ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup>: وَالصَّحِيحُ تَرْكُ السَّلَامِ وَالْأَسْتِدَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَلْتُ: قَوْلُ قَتَادَةَ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَلَمْ يُقْرَأْ لَكُمْ أَنْزِعُوا فَأَنْجِمُوا هُوَ أَرْبَعُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» ﴿٦﴾

فِيهِ أَرْبَعُ مَسَائلٍ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا» الضمير في «تَجِدُوا فِيهَا» للبيوت التي هي بيوت الغير. وَحَكَى الطَّبَرِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا» أَيْ: لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهَا مَتَاعٌ<sup>(٤)</sup>. وَضَعْفُ الطَّبَرِيُّ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي غَایَةِ الْبُشْرَى، وَكَانَ مُجَاهِدًا رَأَى أَنَّ الْبَيْوَتَ غَيْرَ الْمَسْكُونَةِ إِنَّمَا تُدْخَلُ دُونَ إِذْنِ إِذَا كَانَ لِلَّدَّاخْلِ فِيهَا مَتَاعٌ. وَرَأَى لِفَظَةَ «الْمَتَاعَ» مَتَاعَ الْبَيْتِ، الَّذِي هُوَ الْبُسْطُ وَالثِّيَابُ، وَهَذَا كُلُّهُ ضَعِيفٌ<sup>(٥)</sup>.

= وَالْكَلَامُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ ٩٦٣/٢، وَأَبْيَادُودُ فِي الْمَرَاسِيلِ (٤٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٧/٧. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ ٢٢٩/١٦: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ يَسْتَدِيدُ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ بِهَذَا الْفَظْ، وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ مُجَمَّعٌ عَلَى صَحَّةِ مَعْنَاهِ.

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٣٥٠/٣، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ (٨٨٣٤) وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ عَيْفَنَ، وَلَيْسَ بِالْقَوْيِ.

(٢) أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٨٧/٦.

(٣) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٣٥٠/٣.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ٢٤٧/١٧، وَنَقَلَهُ الْعَسْنَفُ عَنْهُ بِوَاسْطَةِ الْمُحَرِّرِ الْوَجِيزِ ٤/١٧٦ وَالْكَلَامُ وَمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْهُ. وَخَبَرُ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٤٠/٢.

(٥) الْمُحَرِّرُ الْوَجِيزُ ٤/١٧٦.

والصحيح أنَّ هذه الآية مرتقبةٌ بما قبلها والأحاديث، والتقدير: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وتسلموا، فإنْ أذن لكم فادخلوا وإنْ فارجعوا؛ كما فعل عليه الصلاة والسلام مع سعدٍ، وأبو موسى مع عمر رضي الله عنهما. فإنْ لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم، فلا تدخلوها حتى تجدوا إذناً<sup>(١)</sup>.

وأسند الطبرى<sup>(٢)</sup> عن قتادة قال: قال رجل من المهاجرين: لقد طلبتُ عمرى كلَّه<sup>(٣)</sup> هذه الآية فما أدركتها، أن أستأذن على بعض إخوانى، فيقول لي: ارجع، فارجع وأنا مفتبط؛ لقوله تعالى: **﴿هُوَ أَنْزَكَ لَكُمْ﴾**.

الثانية: لا بد من الإذن<sup>(٤)</sup>؛ سواء كان الباب مغلقاً أو مفتوحاً، لأنَّ الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول حتى يفتحه الإذن من ربِّه، بل يجب عليه أن يأتي الباب ويحاول الإذن على صفة لا يطلع منه على البيت لا في إقباله ولا في انقلابه، فقد روى علماؤنا عن عمر بن الخطاب أنه قال: **«مَنْ مَلَأَ عَيْنِيهِ مِنْ قَاعَةِ بَيْتِهِ فَقَدْ فَسَقَ»**<sup>(٥)</sup>.

وروى الصحيح عن سهل بن سعد، أنَّ رجلاً أطلع من جُنْحِرٍ في باب رسول الله ﷺ، ومع رسول الله ﷺ مذرئٍ يُرْجَلُ به رأسه، فقال له رسول الله ﷺ: **«لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكَ تَنْتَرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»**<sup>(٦)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ١٣٥٠ وحديث عمر سلف ص ١٩٤ من هذا الجزء، وحديث سعد سلف أيضاً ص ١٩٢ من هذا الجزء.

(٢) في تفسيره ٢٤٨ /١٧ ، ونقله المصطف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤ /١٧٦ .

(٣) قوله: كلَّه، من (م) وتفسير الطبرى.

(٤) قوله: لا بد من الإذن، من (ظ).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ١٣٥١ ، وأخرج أثر عمر البخاري في الأدب المفرد (١٠٩٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٨٨٢٨)، وال TZوزوني في التدوين ١٥٢ /١ من طريق عمار بن سعد التنجيسي، عن عمر موقوفاً، وعمار بن سعد لم يدرك عمر بن الخطاب ﷺ. تهذيب الكمال ٥ /٣١٤ .

(٦) صحيح البخاري (٢٩٠١)، وصحيح مسلم (٢١٥٦)، وهو في مسنَد أحمد (٢٢٨٠٢)، المدرى، والمدرة: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل بَيْنٍ من أسنان المشط يسرح به الشَّعْرُ المتبلد. النهاية (درى)، والمفهم ٥ /٤٧٩ .

وروى عن أنس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَقَهُ بِحَصَاءٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** إذا ثبت أنَّ الإِذْنَ شَرْطٌ في دخول المَنْزَلِ، فإِنَّه يَجُوزُ مِنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَقَدْ كَانَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ دُونَ الْبَلْوغِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ مَعَ أَبْنَائِهِمْ وَغَلْمَانِهِمْ<sup>(٢)</sup>. وَسِيَّاتِي لِهَذَا مَزِيدٌ بِبَيَانِ فِي آخِرِ السُّورَةِ<sup>(٣)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

**الرابعة:** قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ﴾ توعِدُ لِأَهْلِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبَيْتِ وَطَلْبِ الدُّخُولِ عَلَى غَفْلَةٍ لِلْمَعَاصِيِّ وَالنَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحْلُ<sup>(٤)</sup>، وَلِغَيْرِهِمْ مَمْنَ يَقْعُدُ فِي مَحْظُورٍ.

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ عَلِمْتُمْ جَنَاحًَ أَنْ تَدْخُلُوا يَوْمًا غَيْرَ مَسْكُونَ فِيهَا مَنْعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدِيلُكُمْ وَمَا تَكْسِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup>

فيه مَسَأَلَتَانٌ:

**الأولى:** رُوِيَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَمَّا نَزَّلَتْ آيَةُ الْإِسْتِدَانِ تَعَمَّقَ فِي الْأَمْرِ، فَكَانَ لَا يَأْتِي مَوْضِعًا خَرِيبًا وَلَا مَسْكُونًا إِلَّا سَلَمَ وَاسْتَأْذَنَ؛ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا رَفْعُ الْإِسْتِدَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ لَا يَسْكُنُهُ أَحَدٌ؛ لَأَنَّ الْعِلْمَ فِي الْإِسْتِدَانِ إِنَّمَا هِيَ لِأَجْلِ خَوْفِ الْكَثْفَةِ عَلَى الْحُرُمَاتِ، فَإِذَا زَالَتِ الْعِلْمَ زَالَ الْحُكْمُ<sup>(٦)</sup>.

(١) لم تتفق عليه من حديث أنس، وأخرج البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) وأحمد (٧٣١٣) من حديث أبي هريرة<sup>(٧)</sup>.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥١/٣.

(٣) عند تفسير الآية (٥٨).

(٤) في (م) ما لا يحل ولا يجوز، والمحبتش من (د) و(ظ) وهو الموافق لِمَا فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١٧٦/٤ وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٥) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ٤/١٧٧.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بهذه البيوت:

فقال محمد بن الحنفية، وقتادة، ومجاحد: هي الفنادق التي في طرق السائبة. قال مجاهد: لا يسكنها أحد، بل هي موقوفة لتأوي إليها كلُّ ابن سبيل، وفيها متع لهم، أي: استمتع بمنفعتها.

وعن محمد بن الحنفية أيضاً: أنَّ المراد بها دورٌ مكة، وبُيُّنته قول مالك، وهذا على القول بأنها غير مملوكة، وأنَّ الناسَ شركاءُ فيها، وأنَّ مكة أخذت عنوةً.

وقال ابن زيد والشعبي: هي حوانيت القيساريات<sup>(١)</sup>. قال الشعبي: لأنَّهم جاؤوا بيبيوعهم فجعلوها فيها، وقالوا للناس: هلم. وقال عطاء: المراد بها الخرب التي يدخلها الناسُ للبول والغائط؛ ففي هذا أيضاً متع<sup>(٢)</sup>.

وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، أمَّا منزل ينزله قومٌ من ليلٍ أو نهار، أو خرية يدخلها [الرجل] لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متع، وكلُّ منافع الدنيا متع. قال أبو جعفر النحاس<sup>(٣)</sup>: وهذا شرح حسنٌ من قول إمامِ من أئمة المسلمين، وهو موافقٌ للغة. والمتع في كلام العرب: المنفعة، ومنه: أمتَّ الله بك، ومنه: **﴿فَتَعْوَهُنَّ﴾** [الأحزاب: ٤٩].

قلت: واختاره أيضاً القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٤)</sup>، وقال: أمَّا مَنْ فَسَرَ المتعَ بأنَّه جميع الانتفاع، فقد طبَّقَ المفضل وجاء بالفَيصل، وبينَ أنَّ الداخِلَ فيها إنما هو لماَه من الانتفاع؛ فالطالبُ يدخل في الخانات - وهي المدارس - لطلب العلم، والساكنُ يدخل الخانات، - وهي الفنادق، أي: الفنادق<sup>(٥)</sup> - [للمنزل فيه]، والرَّبُون

(١) القيسارية:uhanan الكبیر الذي يشغل التجار والمسافرون، قد يشمل على سوق مسقوفة، معروف من العصر المملوكي، معجم المصطلحات والألقاب التاريخية ٣٥٧.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٧ . وأخرج الأقوال السابقة الطبرى في تفسيره ١٧/٤٩-٢٥١ .

(٣) في الناسخ والمنسوخ له ٥٤٩/٢ ، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن له ١٣٥٢/٣ وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) معانى القرآن للفراء ٢٤٩/٢ ، وتهذيب اللغة ٤١٢/٩ .

يدخل الدُّكَان للابيع، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكلٌّ يؤتى على وجهه من بابه. وأما قول ابن زيد الشعبي فقول [غلط]، وذلك أنَّ بيوت القىصارات محظوظة بأموال الناس، غير مباحة لكلٍّ من أراد دخولها بجماع، ولا يدخلها إلا من أذن له ربُّها، بل أربابها موكلون بدفع الناس<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ لِئَنَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَعْصَمُونَ﴾ ﴿٢٦﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ وصل تعالى بذكر السُّتر ما يتعلّق به من أمر النَّظر، يقال: غضَّ بصره يغضُّه غصًا، قال الشاعر:  
 فَغُضِّ الظَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ نُمَيْرٍ فَلَا كَنْبَأَ بَلَغْتَ وَلَا كِلَابًا<sup>(٢)</sup>  
 وقال عَثْرَةَ<sup>(٣)</sup>:

وأغضَّ ظرفِي ما بَدَثَ لِي جارِي      حتَّى يُوارِي جارِي مَا وَاهَا  
 ولم يذَكُر اللَّهُ تَعَالَى مَا يُغْضِي البَصَرَ عَنْهُ وَيَحْفَظُ الفَرْجَ، غيرَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ  
 بِالْعَادَةِ، وَأَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَحْرَمِ دُونَ الْمَحَلِّ.

وفي البخاري: وقال سعيدُ بن أبي الحسن للحسن: إنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ  
 صدورَهن ورُؤوسَهن؟ قال: اضرِفْ بصرَك؛ يقول الله تعالى ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُوا مِنْ  
 أَبْصَرِهِمْ وَمَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾. وقال قتادة: عما لا يحلُّ لهم، ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ  
 أَبْصَرِهِنَّ وَمَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ﴾ [النور: ٢١] ﴿خَلَائِنَةُ الْأَعْيُنِ﴾ [غافر: ١٩] [من] النَّظرِ إِلَى مَا  
 تُهِيَّعُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٧٧ . وما بين حاصلتين منه.

(٢) ينظر الصحاح (غضض)، والبيت لجريز، وهو في ديوانه ص ٦٣ .

(٣) وهو في ديوانه ص ٧٦ .

(٤) صحيح البخاري، قبل حدث ٦٢٢٨) وما بين حاصلتين منه، وينظر تغليق التعليق ٥/١٢٠ .

**الثانية:** قوله تعالى: **«مِنْ أَبْصَرُهُمْ»** «من» زائدة، كقوله **«فَمَا يَكُونُ بْنَ لَيْلَةٍ عَنْ حَيْزِنَ»** [الحاقة: ٤٧]. وقيل: «من» للتبعيض؛ لأنَّ من النَّظرِ ما يُباح. وقيل: الغرض: النَّقصان، يقال: غضَّ فلان من فلان، أي: وَضَعَ منه، فالبَصَرِ إذا لم يمْكِنْ من عمله، فهو موضوعٌ منه ومنقوص. فـ«من» صلة للغضَّ، وليس للتَّبَعِيسِ ولا للزيادة<sup>(١)</sup>.

**الثالثة:** البَصَرُ هو الباب الأَكْبَرُ إلى القلب، وأَعْمَرُ طرقَ الحواسِ إليه، وبحسب ذلك كَثُرَ السقوطُ من جهته، ووجب التَّحذيرُ منه<sup>(٢)</sup>، وغضُّه واجب عن جميع المحرمات، وكلُّ ما يخشى الفتنة من أجله، وقد قال **ﷺ**: «إِيَاكُمْ وَالجُلوسُ عَلَى الْطُّرُقَاتِ»، فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحذَّثُ فيها، فقال: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَى الْمَجَلسِ، فَأَعْطُوْا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رسول الله؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكُفُّ الْأَذْى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». رواه أبو سعيد الخدري، خرجه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup>.

وقال **عليٰ**: «لَا تُبْعِدُ الْأَنْظَرَةَ النَّظَرَةَ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَ لَكَ الثَّانِيَةُ»<sup>(٤)</sup>. وروى الأوزاعيُّ، قال: حدثني هارون بن رشاب، أنَّ عَزْوانَ وأبا موسى الأشعريَّ كانوا في بعض مغازِبِهم، فنكثَتْ جاريةٌ، فنظر إليها عَزْوانٌ، فرفع يده فلطم عينَه حتى نَفَرَتْ، فقال: إنِّي لَلَّاحِظُ إِلَى مَا يضرُكَ وَلَا ينفعُكَ، فلقيَ أبا موسى، فسأله، فقال: ظلمتَ عينَكَ، فاستغفرَ اللهُ وَتُبَّ، فلَمَّا لها أَوَّلَ نَظَرَةً، وَعَلَيْها مَا كانَ بعد ذلك. قال الأوزاعيُّ، وكان عَزْوانَ مَلِكَ نَفَسِهِ، فلم يُضحكْ حتى مات<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير الرازى ٢٢/٢٠٢ بشرحه.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٧ .

(٣) صحيح البخاري (٢٤٦٥)، وصحیح مسلم (٢١٢١)، وهو في مستند أحمد (١١٣٠٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٦٩)، وأبو داود (٢١٤٩)، والترمذى (٢٧٧٧).

(٥) أورده ابن الجوزي في صفة الصفة ٣/٢٥٢ دون إسناد، وورد الخبر أيضاً بفتحه عن عتبة بن غزوان، فيما أخرجه أبُرْ نعيم في الحلبة ١/٢٦١ - ومن طريقه المزري في تهذيب الكمال (ترجمة عتبة بن =

وفي «صحيح مسلم» عن جرير بن عبد الله قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصرى»<sup>(١)</sup>.

وهذا يقوى قول من يقول: إن «من» للتبعيض؛ لأنَّ النظرة الأولى لا تُملِك، فلا تدخل تحت خطاب تكليف؛ إذ وقوعها لا يتأتى أن يكون مقصوداً، فلا تكون مكتسبة، فلا يكون مكلفاً بها<sup>(٢)</sup>، فوجب التبعيض لذلك، ولم يقل ذلك في الفرج؛ لأنَّها تُملِك.

ولقد كره الشعبي أن يُدِيمَ الرجلُ النظرَ إلى ابنته أو أمه أو أخته، وزمانهُ خيرٌ من زماننا هذا، وحرام على الرجل أن ينظر إلى ذاتِ مُحْرِمٍ<sup>(٣)</sup> نظرَ شهوةٍ يُرْدُدها.

الرابعة: قوله تعالى: **﴿وَمَنْفَضُوا فِي جَهَنَّمَ﴾** أي: يستروها عن أنْ يراها من لا يحلّ.  
وقيل: **﴿وَمَنْفَضُوا فِي جَهَنَّمَ﴾** أي: عن الزُّنى، وعلى هذا القول لو قال: «من فروجهم» لجاز، وال الصحيح أنَّ الجميع مراد، واللفظ عام<sup>(٤)</sup>.

وروى بهز بن حكيم بن معاوية الفشيري عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: «إن استطعت لا يراها [أحد] فافعل». قلت: فالرجل يكون خالياً؟ فقال: «الله أحق أن يستحيي منه من الناس»<sup>(٥)</sup>.

= غزوان - من طريق الأوزاعي، عن هارون بن رتاب، قال: عن عتبة بن غزوان.

وأورد خبر عتبة بن غزوان أيضاً أَحْمَدَ في الورع ١١٦، ونعيم بن حمَّادَ في زوائد على الزهد (٣٢٤) مختصرًا. ونفرت العين، أي: هاجت وورمت. لسان (نفر).

(١) صحيح مسلم (٢١٥٩)، وهو في مستند أَحْمَد (١٩١٦٠).

(٢) المفهم ٤٨٣/٥ .

(٣) في (م) و(د) و(ف): ذات محرمة. وليس في (خ) و(ز)، والمثبت من (ظ). وهو الموفق لما في الاستذكار ٣٤٤ / ٢٦ ، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٧٧ .

(٥) أخرجه أَحْمَد (٢٠٠٣٤)، وأبُو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، والنمساني في الكبيرى (٨٩٢٣)، =

وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وحالها معه، فقال: ما رأيت ذلك منه، ولا رأى ذلك مني<sup>(١)</sup>.

**الخامسة:** بهذه الآية حرم العلماء نصاً دخول الحمام بغير متنز<sup>(٢)</sup>. وقد رُوي عن ابن عمر أَنَّه قال: أَظِيبُ مَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ درهماً يُعْطِيهُ لِلْحَمَامِ فِي خَلْوَةٍ.

وصح عن ابن عباس أنه دخل الحمام وهو مُحرِّم بالجُنْحَفَة<sup>(٣)</sup>. فدخوله جائز للرجال بالمازر، وكذلك النساء للضرورة، كُثُلُهُنَّ من العيوب، أو التفاس، أو مرض يلحقهن، والأولى بهن والأفضل لهنْ غُسلُهُنَّ إن أمكن ذلك في بيتهن؛ فقد روى أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِنَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبْنُ الْهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا زَيْنَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ، لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ خَرَجْتُ مِنَ الْحَمَامِ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ يَا أُمَّ الدَّرَدَاءِ؟» قَالَتْ: مِنَ الْحَمَامِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ، مَا مِنْ امرأةٍ تَضُمُّ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أَهْلَهَا، إِلَّا وَهِيَ هَاكِةٌ كُلَّ سُتُّرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٤)</sup>.

= وابن ماجه (١٩٢٠) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وجد بهز اسمه معاوية بن حيدة الشثري . اهـ . وما بين حاصلتين من المصادر.

(١) أحكام القرآن لأبن العربي /٣ /١٣٥٣ ، وأخرجه أحمد (٢٤٣٤٤)، وابن ماجه (٦٦٢)، والترمذى في الشمائل (٣٥٢) عن عائشة بنحوه. وإسناده ضعيف لا بهام الرواى عن عائشة. وأخرجه الطبرانى في الصغير (١٣٨)، وابن عدي في الكامل /٢ /٤٧٩ عن عائشة بنحوه، وفي إسناده برقة بن محمد، قال ابن عدي: سائر أحاديث برقة مناكير، باطل كلها.

(٢) المحرر الوجيز /٤ /١٧٧-١٧٨ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة /٤ /٣٩٤ (نشرة العروي).

(٤) هو عند أَحْمَدَ بْنِ مَنْعِنَ، كَمَا فِي إِنْتَهَى الْخَيْرَ الْمَهْرَةِ /١ /٣٠١، وأخرجه أيضًا أَحْمَدُ (٢٧٠٣٨)، والطبراني في الكبير /٢٤ /٦٤٥) بهذا الإسناد، وهو مسلسل بالضفاعة، وهم أَبْنُ الْهَيْعَةَ، وَزَيْنَانُ بْنُ فَانِدَ، سَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ بْنُ أَنْسٍ الْجَهْنَى، وأخرجه أَحْمَدُ (٢٧٠٤١)، والطبراني في الكبير /٢٤ /٦٥٢) من طريق آخر عن أُمِّ الدَّرَدَاءِ، وإسناده حسن. قال الهيثمي في المجمع /١ /٢٧٧ : رواه أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيدٍ، وَرِجَالٌ أَحَدُهُمُ رَجُالٌ الصَّحِيفَ.

وخرج أبو بكر البزار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «احدروا بيتاً يقال له الحمام». قالوا: يا رسول الله، يُنفي الوَسْخِ، قال: «فاستروا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد عبد الحق<sup>(٢)</sup>: هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب، على أن الناس يرسلونه عن طاوس، وأما ما خرجه أبو داود في هذا من الحظر والإباحة، فلا يصح منه شيء؛ لضعف الأسانيد، وكذلك ما خرجه الترمذى<sup>(٣)</sup>.

قلت: أما دخول الحمام في هذه الأزمان، فحرام على أهل الفضل والذين؛ لغلبة الجهل على الناس واستهانهم إذا توسلوا بالحمام رمي مازرهم، حتى يُرى الرجل البهيج ذو الشيبة قائماً متتصباً وسط الحمام وخارجه بادياً عن عورته، ضاماً بين فخذيه، ولا أحد يغير عليه<sup>(٤)</sup>. هذا أمر بين الرجال، فكيف بالنساء، لا سيما بالذين المصرية، إذ حماماتهم خالية عن المظاهر التي هي عن أعين الناس سواتر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

**ال السادسة:** قال العلماء: فإن استر، فليدخل عشرة شروط:

**الأول:** ألا يدخل إلا بنية التداوى، أو بنية التطهير عن الرُّحْضاء<sup>(٥)</sup>.

(١) كشف الأستار (٣١٩)، قال البزار: وهذا رواه الناس عن طاوس مرسلًا ولا نعلم أحدًا وصله إلا يوسف عن يعلى عن الثوري. اهـ، وقال الهيثمي في المجمع ١/٢٧٧: رجاله عند البزار رجال الصحيح، إلا أن البزار قال: رواه الناس عن طاوس مرسلًا. اهـ.

(٢) في الأحكام الصغرى له ١/١٥٠.

(٣) سنت أبي داود (٤٠٩)، وسنن الترمذى (٢٨٠٢)، وهو من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الترمذى: إسناده ليس بذلك القائم. ونقل المتنى في مختصر سنن أبي داود ٦/١٤ عن أبي بكر بن حازم الحافظ: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة ﷺ، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صريح في النسخ، والله أعلم بالصواب.

(٤) في (ف): يعبر، والمثبت من (م) و(ظ)، ولم تجود في (د).

(٥) الرُّحْضاء: العرق الكبير يغسل الجلد، أو العرق إثر الحُمَّى. المعجم الوسيط (رُحْض).

الثاني: أن يعتمد أوقات الخلوة، أو قلة الناس.

الثالث: أن يستر عورته بيازار صفيق.

الرابع: أن يكون نظره إلى الأرض، أو يستقبل الحائط؛ لئلا يقع بصره على محظوظ.

الخامس: أن يغتير ما يرى من منكري برقٍ؛ يقول: استر سترك الله.

السادس: إن ذلك أحد، لا يمكنه من عورته؛ من سرته إلى ركبته، إلا امرأته أو جاريتها. وقد اختلف في الفخذين: هل هما عورة أم لا؟

السابع: أن يدخله بأجرة معلومة بشرط أو بعادة<sup>(١)</sup>.

الثامن: أن يصب الماء على قدر الحاجة.

النinth: إن لم يقدر على دخوله وحده، اتفق مع قوم يحفظون أدیانهم على إكرائه.

العاشر: أن يتذكّر به جهنم.

فإن لم يمكنه ذلك كله، فليستر وليجتهد في غض البصر<sup>(٢)</sup>.

ذكر الترمذى أبو عبد الله في «نوادر الأصول» من حديث طاوس، عن عبد الله ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا بيتأ يقال له: الحمام»، قيل: يا رسول الله، إنَّه يذهب به الوسُّع ويذكُر النار، فقال: «إنْ كنتم لا بُدَّ فاعلين، فادخلوه مسترين»<sup>(٣)</sup>.

وخرج من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام، وذلك لأنَّه<sup>(٤)</sup> إذا دخله سأله الله الجنة، واستعادَ به من النار،

(١) في (م) بعادة الناس.

(٢) عارضة الأحوذى ٢٤٥/١٠، وجامع الأئمَّات لابن الحاجب ٥٦٣/١.

(٣) نوادر الأصول ص ١٦٦ ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٢٧/١١ (١٠٩٣٢)، والحاكم ٣٢٠/٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٧٧٦٥. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وسلف الحديث بأخره منه، وسلف كلام عبد الحق أن الناس يرسلونه عن طاوس.

(٤) في (د) و (ظ) أنه، والمثبت من (م).

وبَشَّرَ الْبَيْتُ يَدْخُلُهُ الرَّجُلُ [الْمُسْلِمُ] بَيْتُ الْعَرْوَسِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يُرْغَبُهُ فِي الدُّنْيَا وَيُنْسِيهُ الْآخِرَةَ<sup>(١)</sup>. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فَهَذَا لِأَهْلِ الْغَفْلَةِ، صَرَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا سَبَّا لِلذِّكْرِ لِأَهْلِ الْغَفْلَةِ، لِيَذْكُرُوا بِهَا آخْرَتَهُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلُ الْيَقِينِ فَقَدْ صَارَتِ الْآخِرَةُ نُصْبَ أَعْيُنِهِمْ، فَلَا يَبْتَهِ حَمَامٌ يُزَعِّجُهُ، وَلَا يَبْتَهِ عَرْوَسٌ يَسْتَفْرُهُ، لَقَدْ دَقَّتِ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنَ الصَّنْفَيْنِ وَالضَّرَبَيْنِ فِي جَنْبِ الْآخِرَةِ، حَتَّى إِنَّ جَمِيعَ نَعِيمِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ كَثُلَّةً طَعَامٌ مِنْ مَائِدَةِ عَظِيمَةٍ، وَجَمِيعَ شَدَائِدِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ كَثُلَّةً<sup>(٢)</sup> عُوقُبُ بِهَا مُجْرَمٌ أَوْ مُسِيءٌ، قَدْ كَانَ اسْتَوْجِبُ القَتْلَ أَوِ الصَّلْبَ مِنْ جَمِيعِ عَقَوبَاتِ أَهْلِ الدُّنْيَا.

السَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكَ أَنَّكُمْ لَمْ تُؤْمِنُ﴾ أي: غُضُّ الْبَصَرِ وَحَفْظُ الْفَرْجِ أَطْهَرُ فِي الدِّينِ، وَأَبْعَدُ مِنْ دَنْسِ الْأَثَامِ<sup>(٣)</sup> ﴿إِنَّ اللَّهَ حَمِيرٌ﴾ أي: عَالَمٌ ﴿بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِّينَ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَنْفَسِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِضَرِيقَنِ يُحْمِلُهُنَّ عَلَى جُبُونِ وَلَا يُبَدِّلُنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُوَيْنَيْهِنَّ أَوْ مَابَكَهُ مُؤْلَوَهِنَّ أَوْ أَنْسَاهِهِنَّ أَوْ أَنْكَلَهُ مُعَوَّنَهِنَّ أَوْ إِخْوَنَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَيْهِنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَنَهُنَّ أَوْ دَسَاهِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ الْشَّيْعَيْنَ غَيْرُ أُولَئِكَ الْأَرْبَاعَ أَوِ الْطِفَلِ الْأَرْبَاعَ لَمَّا يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النَّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾١١﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِّينَ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَنْفَسِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلُنَّ

(١) نوادر الأصول ص ١٦٥ ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٧٩) وما بين حاصلتين منهما، وابن عساكر في تاريخه ١٨٨/٨ . قال البيهقي: في إسناده ضعف.

(٢) في (د): كفالة، وفي (ظ): كفالة، والمثبت من (م) وهو العوافق لما في نوادر الأصول ص ١٦٥ والكلام منه.

(٣) في (م): الأنام، والمثبت من (د) و (ظ).

**زَيَّتْهُنَّ** إلى قوله: **«مِنْ زَيَّتْهُنَّ»** فيه ثلث وعشرون مسألة: الأولى: قوله تعالى: **«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ»** خص الله سبحانه وتعالى الإناث هنا بالخطاب على طريق التأكيد؛ فإنّ قوله **«قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ»** يكفي؛ لأنّه قول عام يتناول الذكر والأئمّة من المؤمنين، حسب كل خطاب عام في القرآن<sup>(١)</sup>.

وظهر التضعيف في **«يَغْضُضُنَّ»**؛ ولم يظهر في **«يَغْضُبُوا»**؛ لأنّ لام الفعل من الثاني<sup>(٢)</sup> ساكنة، ومن الأول متحركة، وهذا في موضع حزم جواباً<sup>(٣)</sup>. وبدأ بالغضّ قبل الفرج؛ لأنّ البصر رائد للقلب<sup>(٤)</sup>، كما أنّ الحُمَّى رائد الموت. وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء فقال:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ فَمَا تَأْلَفَ الْعَيْنَانِ فَالْقَلْبُ آلِفٌ<sup>(٥)</sup>  
وفي الخبر: «النَّظَرُ سَهْمٌ من سهام إبليس مسموم، فمن غضّ بصره، أورثه الله  
الحلاوة في قلبه»<sup>(٦)</sup>.

وقال مجاهد: إذا أقبلت المرأة، جلس الشيطان على رأسها؛ فزيّنها لمن ينظر،

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٥ / ٣.

(٢) يعني في قوله: يَغْضُضُنَّ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٣٣ / ٣.

(٤) الكشاف ٦١ / ٣.

(٥) البيت لمضرس بن قرط كما في الحماسة البصرية ٢٠٣ / ٢ ، والمؤتلف والمختلف للأمدي ص ٢٩٣ ، والخزانة ٢٣ / ٥ ، وهو في بهجة المجالس ٢٢ / ٣ دون نسبة. وعندهم: ألا إنما العيآن للقلب رائد..

(٦) أخرجه العاكم في المستدرك ٣١٤ / ٤ ، والقضاعي في مستند الشهاب (٢٩٢) من حديث حذيفة قال العاكم: صحيح الاستاد ولم يخرجاه. وتعقبه النهي فقال: إسحاق راوٍ، وعبد الرحمن بن إسحاق هو الواسطي ضعفوه. وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣ / ١٠ (١٠٣٦٢) من حديث ابن مسعود، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي أيضاً. وأورده المنذري في الترغيب ٦٥١ / ٢ ، والهيثمي في المجمع ٦٢ / ٨ ، وذكره ضعف عبد الرحمن بن إسحاق.

وآخرجه القضاعي في مستند الشهاب (٢٩٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق أيضاً.

فإذا أذرت ، جلس على عَجْزِهَا ؛ فرَيَّنَها لمن ينظر.

وعن خالد بن أبي عمران ، قال : لا تُشَعِّنَ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ ، فَرِبَّمَا نَظَرَ الْعَبْدُ نَظَرَةً ،  
تَنْعَلَّ مِنْهَا قَلْبُهُ كَمَا يَنْعَلُ الْأَدِيمُ فَلَا يُسْتَفِعُ بِهِ<sup>(١)</sup> .

فأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين والمؤمنات بغضّ الأبصار عمّا لا يحلّ ؛ فلا يحلّ للرجل أن ينظر إلى المرأة ، ولا المرأة إلى الرجل ؛ فإنّ علاقتها به كعلاقته بها ، وقضادها منه كقصده منها<sup>(٢)</sup> .

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظًّا مِنَ الرَّزْنَى ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ ، فَالْعِينَانِ تَزَيَّنَانِ وَزَنَاهُمَا النَّظَرُ ، ...» الحديث<sup>(٣)</sup> .

وقال الزهرى في النظر إلى التي لم تَحْضُ من النساء : لا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ ؛ مَنْ يُشَتَّتِي النَّظَرُ إِلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِيِّ الَّتِي يُعْنِي بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ أَنْ يَشْتَرِي<sup>(٤)</sup> .

وفي «الصحابيين» عنه عليه الصلاة والسلام ، أَنَّه صرف وجه الفضل عن الخُثْنَيْةِ حين سأله ، وَلَفِيقُ الْفَضْلِ يُنْظَرُ إِلَيْهَا<sup>(٥)</sup> . وقال عليه الصلاة والسلام : «الغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ ، وَالْمِذَاءُ مِنَ النَّفَاقِ»<sup>(٦)</sup> .

(١) نوادر الأصول من ٣٠٦ . والتَّنْعَلُ بالتحريك : الفساد ، وقد تَنْعَلَ الأديم : إِذَا عَفَنَ وَنَهَّى فِي الدُّبَاغِ فَيَنْسُدُ وَيَهْلِكُ . النهاية (نغل).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٢٥٥/٣ .

(٣) صحيح مسلم (٢٦٥٧) ، وأخرجه أحمد (٧٧١٩) ، والبخاري (٦٦١٢) .

(٤) ذكر قول الزهرى وعطاء البخاري قبل حديث (٦٢٢٨) ، ووصل قول عطاء ابن أبي شيبة ٦٨/٦ .

(٥) صحيح البخاري (١٥١٣) و(٦٢٢٨) ، وصحيح مسلم (١٣٣٤) ، وهو في مستند أحمد (٢٢٦٦) .

(٦) آخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٠) والبيهقي في السنن ١٠/٢٢٦ ، وفي شعب الإيمان (١٠٧٩٧) عن زيد بن أسلم عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال البيهقي : هكذا جاء مرسلًا ، وقد روينا عن أبي مرحوم ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : الغيرة من الإيمان ... =

والمناء: هو أن يجمع الرجلُ بين النساء والرجال ثم يخلِّيهم بما ذي بعضهم بعضاً، مأخوذه من المَذْي. وقيل: هو إرسال الرجال إلى النساء، من قولهم: مَذْيَتُ الفرس: إذا أرسلتها تُرْغَى<sup>(١)</sup>. وكل ذَكَر يَمْذِي، وكل أُنْثَى تَقْذِي<sup>(٢)</sup>. فلا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُبَدِّي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرمة عليه على التأييد؛ فهو آمن أن يتحرّك طبعه إليها، لوقع اليأس له منها.

الثانية: روى الترمذى عن نبهان مولى أم سلمة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها ولم يمدونه وقد دخل عليها ابنُ أمِّ مَكْتُومٍ: «احتِجِباً» فقالتَا: إِنَّه أَعْمَى، قال: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَسْتَمَا تُبَصِّرَانِ؟»<sup>(٣)</sup>.

فإن قيل: هذا الحديث لا يصحُّ عند أهل النقل؛ لأنَّ راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو مَنْ لا يحتاج بحديده، وعلى تقدير صحته، فإنَّ ذلك منه عليه الصلاة والسلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن، كما غلظ عليهن أمر الحجاب، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة<sup>(٤)</sup>. وببقى معنى الحديث الصحيح الثابت، وهو أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أُمِّ شَرِيك، ثم قال: «تِلْكَ امرأةٌ يغشاها

= وهذا الموصول أخرجه البزار كما في كشف الأستار (١٤٩٠). وفي إسناده أبو مرحوم - وهو عبد الرحمن بن كردم - وهو مجهرل، كما ذكر الذعري في ميزان الاعتدال ٦٠٦ / ٢ ، وقد وهم الهيثمي في المجمع ٣٢٧ / ٤ ، فقال: فيه أبو مرحوم، وثقة الثاني، وضعفه ابن معين. اهـ . وهذا الذي أشار إليه الهيثمي هو عبد الرحيم بن ميمون، وكنيته أبو مرحوم أيضاً، وهو من رجال التهذيب.

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحلبي ٣٩٧ / ٣ ، ونقله عنه البيهقي في الشعب ٤١١ / ٧ .

(٢) الصحاح: (قذى).

(٣) سنن الترمذى (٢٧٧٨)، وأخرجه أَحْمَد (٤١١٢)، وأبو داود (٢٦٥٣٧)، والشَّانِي في الكبْرى (٩١٩٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وقال الشَّانِي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهرى. اهـ قلنا: ونبهان مولى أم سلمة لم يذكروا في الرواية عنه سوى الزهرى، وقال ابن عبد البر: مجهرل، وقال الإمام أَحْمَد: نبهان روى حديثين عجبيين، فذكر حديث المكاتب، وحديث: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا. ثم إن الحديث معارض بما سيدرك المصنف هنا. وينظر شرح مشكل الآثار ١ / ٢٦٥ .

(٤) المفهم ٤ / ٢٧٠-٢٧١ ، وقول أبي داود في سنته عقب الحديث (٤١١٢).

أصحابي، اعْتَدَى عِنْدَ أَبْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكُمْ وَلَا يَرَاهُكُمْ<sup>(١)</sup>». قلنا: قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يتطلع عليه<sup>(٢)</sup> من المرأة، كالرأس ومعلق الفرط، وأما العورة فلا<sup>(٣)</sup>. فعلى هذا يكون مخصوصاً لعموم قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ»، وتكون «من» للتبعيض كما هي في الآية قبلها.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم؛ لأن ذلك أولى بها من بقائهما في بين أم شريك؛ إذ كانت أم شريك مُوسِرة<sup>(٥)</sup> بكثرة الداخل إليها، فيكثر الرأي لها، وفي بيته ابن أم مكتوم لا يراها أحد؛ فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك وأولى، فرخص لها في ذلك، والله أعلم.

الثالثة: أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يُبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين في باقي الآية؛ حذرًا من الافتتان، ثم استثنى ما يظهر من الزينة، واختلف الناس في قدر ذلك؛ فقال ابن مسعود: ظاهر الزينة هو الشباب. وزاد ابن جبير: الوجه. وقال سعيد بن جبير أيضًا، وعطاء والأوزاعي: الوجه والكفنان والشباب. وقال ابن عباس وقتادة والمسمور بن مخرمة: ظاهر الزينة هو الكحل، والسوار، والخضاب إلى نصف الذراع، والقرطة والفتح<sup>(٦)</sup>، ونحو هذا فمباح أن تُبديه المرأة لكل من دخل عليها من الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرج سلم (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٧).

(٢) لفظ: عليه، من (ظ) وهو الموافق لما في المفہم ٤ / ٢٧٠ .

(٣) المفہم ٤ / ٢٧٠ .

(٤) في أحكام القرآن له ٣ / ١٣٥٦ .

(٥) في (د) و(م): مؤثرة.

(٦) الفتح: جمع فتحة، وهي الخواتيم. غريب الحديث لأبي عبيد ٤ / ٣١٧ .

(٧) المحرر الوجيز ٤ / ١٧٨ ، وأخرج الأقوال السابقة الطبرى في تفسيره ١٧ / ٢٥٦ - ٢٦١ .

وذكر الطبرى عن قتادة في معنى نصف الذراع حدثاً عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرَكتْ أن تظهرَ إلا وجهها ويديها إلى هاهنَا» وقبض على تصف الذراع<sup>(٢)</sup>. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: ويظهر لي بحکم الفاظ الآية، أنَّ المرأة مأمورةٌ بالآثبَى، وأن تجتهدَ في الإخفاء لكلِّ ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحکم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورةُ في النساء، فهو المغفر عنه.

قلت: هذا قول حسنٌ، إلا أنه لما كان الغالبُ من الوجه والكفين ظهورهما عادةً وعبادةً وذلك في الصلاة والمحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما.

يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دَعَلتْ على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغتِ المَحِيضَ، لم يصلح أن يُرى منها إلا هذا [وهذا]». وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٤)</sup>.

فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس؛ فلا تُبدي المرأة من زيتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها، والله الموفق لا رب سواه<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه الطبرى ٢٥٩/١٧ من طريق عبد الرزاق، وهو في تفسيره ٥٦/٢ . والكلام في المحرر الوجيز ١٧٨/٤ .

(٢) تفسير الطبرى ٢٦٠/١٧ . وقوله: عرَكتْ، أي: حاضت. القاموس (عرك).

(٣) في المحرر الوجيز ٤/١٧٨ .

(٤) سنن أبي داود (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن ذُريث، عن عائشة، به - وما بين حاصلتين منه -. وقال أبو داود: هذا مرسلاً؛ خالد بن ذُريث لم يدرك عائشة رضي الله عنها، أهـ. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦/٥٨ : في إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري، نزيل دمشق، مولىبني نصر، وقد تكلم فيه غير واحد، وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني هذا الحديث، وقال: لا أعلم من رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن ذريث، عن أم سلمة، بدل: عائشة.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٧٨ .

وقد قال ابن حُويز مُنْدَاد من علمائنا: إنَّ المرأة إذا كانت جميلةٌ وخيفٌ من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها سُرُّ ذلك، وإنْ كانت عجوزاً أو مُقْبَحةً، جاز أن تكشف وجهها وكفيها.

الرابعة: الزينة على قسمين: حَلْقِيَّة وَمُكَشَّبَة؛ فالحَلْقِيَّة: وجهها؛ فإنه أصلُ الزينة وجمالُ الخلقَة ومعنى الحيوانية؛ لما فيه من المنافع وطرق العلوم. وأما الزينة المكتسبة: فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلق والكحول والخضاب؛ ومنه قوله تعالى: **﴿خُذُوا زِينَتَكُم﴾** [الأعراف: ٣٠]. وقال الشاعر:

**يَا خُذْنَ زِينَتِهِنَ أَحْسَنَ مَا تَرَى      إِذَا عَطَلْنَ فِيهِنَ خَيْرُ عِوَاطِلٍ<sup>(١)</sup>**  
الخامسة: من الزينة ظاهر وباطن، فما ظهر، فمباحٌ أبداً لكل الناس من المحارم والأجانب، وقد ذكرنا ما للعلماء فيه. وأما ما يَبْطَنُ، فلا يحل إيداؤه إلا لمن سَمَّاهُم الله تعالى في هذه الآية، أو حلَّ محلَّهم<sup>(٢)</sup>.

واختلف في السوار، فقالت عائشة: هو من الزينة الظاهرة؛ لأنَّه في اليدين. وقال مجاهد: هو من الزينة الباطنة؛ لأنَّه خارج عن الكفين، وإنَّما يكون في الذراع. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: وأما الخضاب فهو من الزينة الباطنة إذا كان في القدمين.

السادسة: قوله تعالى: **﴿وَلَيَضِيقَنَّ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جِيوبِهِنَ﴾** فرأى الجمهور بسكون اللام التي هي للأمر. وقرأ أبو عمرو في رواية عباس<sup>(٤)</sup> بكسرها على الأصل؛ لأنَّ الأصلَ في لام الأمر الكسرُ، وحُذفت الكسرة لثقلها، وإنَّما تسكينها كتسكينها كتسكين عَصْد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٦/٣ ، والبيت منسوب في الأغاني ٣٣٣/٢٢ ، والأمالى للزجاجى ص ١٠٠ ، والوافى بالوفيات ١٩/٥٣٧ للعديل العجلى ، وروايتهم (غير) بدل (خير).

عَطَلَتِ المرأة: إذا لم يكن عليها حلي، ولم تلبس الزينة، وخلأ جيدها من الغلائد. اللسان (عطَل).

(٢) هو في النكت والمغيبون ٤/٩٠-٩١ بعنجهة.

(٣) في أحكام القرآن ١٣٥٧/٣ وما قبله منه.

(٤) في (م): ابن عباس ، والثبت من (د) و (ظ)، وهو الصواب ، والقراءة المتواترة عن أبي عمرو كقراءة الجمهور . المجمعية ص ٤٥٤ .

وَقَخْذٍ<sup>(١)</sup>. وَلِيَضْرِبُنَّ فِي مَوْضِعِ جَزْمٍ بِالْأَمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ يُنْبِئُ عَلَى حَالَةٍ وَاحِدَةٍ إِتْبَاعًا لِلماضِي عِنْدَ سَيِّدِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَسَبَبَ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِذَا غَطَّيْنَ رُؤُسَهُنَّ بِالْأَخْمِرَةِ - وَهِيَ الْمَقَانِعُ - سَدَّلْنَاهَا مِنْ وَرَاءِ الظَّهَرِ. قَالَ النَّقَاشُ: كَمَا يَصْنَعُ النَّبَطُ<sup>(٣)</sup>؛ فَيَبْقَى النَّحْرُ وَالْعَنْقُ وَالْأَذْنَانُ لَا سُرُّ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِلَيْخَمَارٍ عَلَى الْجَيْوَبِ، وَهِيَئَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضْرِبَ الْمَرْأَةَ بِخَمَارِهَا عَلَى جَيْبِهَا لِتَسْتَرَ صَدَرَهَا<sup>(٤)</sup>.

رَوَى البَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: رَجِيمُ اللَّهِ نِسَاءُ الْمَهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ؛ لِمَا نَزَلَ: «وَلِيَضْرِبُنَّ مِثْمَرَهُنَّ عَلَى جَيْوَبِهِنَّ» شَفَقَنَ أَزْرَهُنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا<sup>(٥)</sup>.

وَدَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ حَفْصَةُ بْنَتُ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(٦)</sup> وَقَدْ اخْتَمَرَتْ بِشَيْءٍ يَشْفَعُ عَنْ عَنْقِهَا وَمَا هَنالِكَ، فَشَفَقَتْ عَلَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا يُضْرِبُ بِالْكَثِيفِ الَّذِي يَسْتَرُ<sup>(٧)</sup>.

السَّابِعَةُ: الْخُمُرُ: جَمْعُ الْخَمَارِ، وَهُوَ مَا تُغْطِي بِهِ رَأْسَهَا، وَمِنْهُ: اخْتَمَرَتِ الْمَرْأَةُ وَتَخْمَرَتْ، وَهِيَ حَسَنَةُ الْخِمْرَةِ<sup>(٨)</sup>. وَالْجَيْوَبُ: جَمْعُ الْجَيْبِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْقُطْعِ مِنَ الدَّرْعِ وَالْقَمِيصِ، وَهُوَ مِنْ «الْجَوْبِ» وَهُوَ الْقُطْعِ.

وَمُشْهُورُ الْقِرَاءَةِ ضَمُ الْجَيْبِ مِنْ «جَيْوَبِهِنَّ»، وَقَرَأَ بَعْضُ الْكُوفَيْنِ بِكَسْرِهَا بِسَبَبِ الْبَيْاءِ، كُفَّرَاتُهُمْ ذَلِكَ فِي: «بَيْوَتٍ» وَ«ثَيْوَخٍ»<sup>(٩)</sup>، وَالْتَّخَوِيْنُ الْقَدَمَاءُ لَا يُجِيزُونَ هَذِهِ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٧٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٣.

(٣) النَّبَطُ: جيل يتزلون بالبطانع بين العراقيين. الصحاح (نبط).

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٧٨.

(٥) صحيح البخاري (٤٧٥٨). وفيه شفقن (مروطهن) بدلاً (أزرهن).

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٧٨ ، وأثر عائشة أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/٧٢ عدا القول الأخير منه.

(٧) تهذيب اللغة ٧/٣٧٩.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٧٨ ، وقرأ بكسر الجيم: ابن كثير، وابن ذكروان، وحمزة، والكسائي، والقراءة في التيسير ص ١٦١.

القراءة، ويقولون: بَيْتٌ وَبُيُوتٌ، كَفَلْسٌ وَفُلُوسٌ. وقال الزجاج: يجوز على أن تُبدل من الضمة كسرة؛ فاما ما روي عن حمزة من الجمع بين الضم والكسر، فمحال، لا يقدر أحد أن ينطق به إلا على الإيماء إلى ما يجوز<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل: «على جِبوبِهِنَّ» أي: على صدورهن، يعني على مواضع جِبوبِهِنَّ.

الثامنة: في هذه الآية دليل على أنَّ الجَبْب إنما يكون في الثوب موضع الصدر، وكذلك كانت الجِبوبُ في ثياب السلف رضوان الله عليهم، على ما يصنعه النساء عندنا بالأندلس، وأهلُ الديار المصرية من الرجال والصبيان وغيرهم.

وقد ترجم البخاري رحمة الله تعالى عليه: باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، وساق حديث أبي هريرة قال: ضرب رسول الله ﷺ مثلَ البخيل والمُتصدق، كمثل رجلين عليهما جُبَيْتَان من حديد، قد اضطررت أيدييهما إلى ثُدُيْهِما وترaciَّهُما... الحديث، وقد تقدَّم بكماله<sup>(٢)</sup>، وفيه: قال أبو هريرة: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِأَصْبَعِيهِ هَكُذا فِي جَبِيهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يَوْسِعُهَا وَلَا تَوَسَّعَ<sup>(٣)</sup>.

فهذا يبيّن لك أنَّ جَبْبَه عليه الصلة والسلام كان في صدرِه، لأنَّه لو كان في منكِبه، لم تكن يداه مضطَّرَةً إلى ثُدُيْهِما وترaciَّهُما. وهذا استدلال حسن.

النinth: قوله تعالى: «إِلَّا لِمُؤْلَفَتِهِنَّ» البَعْلُ: هو الزوج والسَّيِّدُ في كلام العرب، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا...»<sup>(٤)</sup> يعني: سَيِّدُهَا؛ إشارة إلى كثرة السُّرَارِي بكثرة الفتوحات، ف يأتي الأولاد من الإمام، فتعتَّق كلُّ أُمٍّ بولدها، وكأنه سَيِّدُها الذي مَنَّ عليها بالعتق؛ إذ كان العتق حاصلاً لها من

(١) إعراب القرآن للتحاسن ١٣٤/٣.

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩٧)، وسلف ١٠/٢٥٠.

(٣) صحيح البخاري (٥٧٩٧)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠/٢٦٨: جوابه محذرف، وتقديره: لتعجبت منه.

(٤) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩): (٦) - واللُّفْظ له -، وأخرجه أحمد (٣٦٧)، ومسلم (٨) من حديث عمر رض.

سببه، قاله ابن العربي<sup>(١)</sup>.

قلت: ومنه قوله عليه الصلاة والسلام في مارية: «أعتقها ولدُها»<sup>(٢)</sup> فنسب العتق إلى، وهذا من أحسن تأويلات هذا الحديث. والله أعلم.

مسألة: فالزوج والسيّد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة؛ إذ كل محل من بدنها حلال له، لذة ونظرًا. ولهذا المعنى بدأ بالبعلة؛ لأن اطلاقهم يقع على أعظم من هذا، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَى آنفِجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَيْرٌ مَّلُومِين﴾<sup>(٣)</sup> [المؤمنون: ٦-٥].

العاشرة: اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة؛ على قولين: أحدهما: يجوز؛ لإنه إذا جاز له التلذذ به، فالنظر أولى. وقيل: لا يجوز؛ لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله ﷺ: ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني. والأول أصح، وهذا محمول على الأدب. قاله ابن العربي<sup>(٤)</sup>. وقد قال أصيغ من علمائنا: يجوز له أن يلحسه بلسانه.

وقال ابن حويز منداد: أما الزوج والسيّد فيجوز له أن ينظر إلى سائر الجسد وظاهر الفرج دون باطنه. وكذلك المرأة يجوز أن تنظر إلى عورة زوجها، والأمة إلى عورة سيدها.

(١) في أحكام القرآن ١٣٥٧/٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) من حديث ابن عباس، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٩٧/٣: هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي، تركه علي بن المديني، وأحمد بن حنبل والنمساني وضعفه أبو حاتم وأبي زوعة.

وأخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٢١٩/٩ من طريق آخر عن ابن عباس، وقال: هذا خبر جيد الإسناد، كل وواته ثقات.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٥٧/٣.

(٤) في أحكام القرآن ١٣٥٨/٣، قوله أصيغ الآتي منه، وحديث عائشة رضي الله عنها سلف عند الآية (٣٠) من هذه السورة.

قلت: وروي أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الْطَّمَسَ»<sup>(١)</sup> أي: العمى، أي: في الناظر. وقيل: إنَّ الولد بينهما يُولَدُ أعمى. والله أعلم.

الحادية عشرة: لما ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ وَبَدَأَ بِهِمْ، ثَنَّى بِذُوِّي الْمَحَارِمِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمْ فِي إِيَادِهِ الرِّزِينَةِ، وَلَكِنْ تَخْلُفَ مَرَاتِهِمْ [فِي الْحَرْمَةِ] بِحَسْبِ مَا فِي نُفُوسِ الْبَشَرِ، فَلَا مِرْيَةٌ أَنَّ كَشْفَ الْأَبِ وَالْأَخِ عَلَى الْمَرْأَةِ أَخْوَطٌ مِّنْ كَشْفِ وَلْدِ زَوْجِهَا. وَتَخْلُفَ مَرَاتِبَ مَا يُيَدِّي لَهُمْ، فَيُيَدِّي لِلْأَبِ مَا لَا يَجُوزُ إِيَادَوْهُ لَوْلَدِ الزَّوْجِ<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر القاضي إسماعيل عن الحسن والحسين رضي الله عنهم، أنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ أَمْهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَوْيَتِهِمَا لَهُنَّ تَحْلِلَ<sup>(٣)</sup>. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَحِيبُ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحَسِينَ ذَهَبَا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ أَبْنَاءَ الْبُعُولَةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي الْآيَةِ الَّتِي فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جِنَاحَ عَلَيْنَ فِي مَا بَلَّيْنَ﴾ [الأحزاب: ٥٥].

وقال في سورة النور: ﴿وَلَا يُدِيرُكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيَعْوِلَنَّ﴾ الآية، فذهب ابن عباس إلى هذه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرى.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ﴾ ي يريد ذكر أولاد الأزواج، ويدخل فيه: أولاد الأولاد وإن سفلوا، من ذكران كانوا أو إناث، كبني البنين وبنى

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢/٥٠٧ ، والبيهقي ٧/٩٤ - ٩٥ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١١١٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان أنه موضوع. قال ابن حجر في التلخيص العبير ٣/١٤٩ : قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت أبي عنه، فقال: موضوع،... وخالف ابن الصلاح فقال: إنه جيد الاستدلال، كذا قال، وفيه نظر.

وأخرجه ابن الجوزي (١١١٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده إبراهيم بن محمد، قال الأزدي: ساقط. وأورد السيوطي في اللآلئ المصنوعة ٢/١٤٤ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٧٩ ، وما بين حاصلتين منه.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/١٧٨ ، وسعيد بن منصور في سنة (٩٦٥)، وابن أبي شيبة . ٤/٣٣٧

البنات. وكذلك آباء البعثة والأجداد وإن عَلُوا من جهة الذُّكران لأباء الآباء وأباء الأمهات، وكذلك أبناءهن وإن سَفَلُوا. وكذلك أبناء البنات وإن سَقَلن؛ فيستوي فيه أولاد البنين وأولاد البنات. وكذلك أخواتهن، وهم مَن ولدَه الآباء والأمهات، أو أحد الصنفين. وكذلك بُنوا الإخوة وبنوا الأخوات وإن سَفَلُوا من ذُكرانِ كانوا أو إناث، كبني بنى الأخوات وبني بنات الأخوات. وهذا كُلُّه في معنى ما حُرِمَ من المناجح، فإنَّ ذلك على المعاني في الولادات، وهؤلاء محارم، وقد تقدم في «النساء»<sup>(١)</sup>. والجمهور على أنَّ العَمَّ والخال كسائر المحارم في جواز النظر لهما إلى ما يجوز لهم، وليس في الآية ذكر الرضاع، وهو كالنسبة على ما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وعند الشعبي وعكرمة: ليس العَمَّ والخال من المحارم. وقال عكرمة: لم يذكرهما في الآية؛ لأنَّهما ينعتانها<sup>(٣)</sup> لأبناهما.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: «أَوْ نِسَاءِهِنَّ» يعني: المسلمات، ويدخل في هذا الإمام المؤمنات، ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم؛ فلا يحلُّ لأمرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة، إلا أن تكون أمَّة لها؛ فذلك قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ»<sup>(٤)</sup>.

وكان ابن حُريج، وعبدادة بن نُسَيْيَر، وهشام القاريء، يكرهون أن تَقْبَلَ<sup>(٥)</sup> النصرانية المسلمة أو ترى عورتها، ويتأنَّلُون «أَوْ نِسَاءِهِنَّ»<sup>(٦)</sup>.

قال عبدة بن نُسَيْيَر: وكتب عمر<sup>ؑ</sup> إلى أبي عبيدة بن الجراح: أنه بلغني أنَّ نساء

(١) ١٧٣ / ٦ وما بعدها.

(٢) تنظر المسألة في تفسير الرازقي ٢٣ / ٢٠٦-٢٠٧ .

(٣) في النسخ: تبعان، والتصويب من التمهيد وبقية المصادر، وقد أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦ / ٤٣٨-٤٢٠ ، وابن أبي شيبة ٤ / ٣٣٨ . وأورده الرازقي في تفسيره ٢٣ / ٢٠٧ .

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٧٩ .

(٥) قُيلَتْ القائلةُ المرأةُ تَقْبَلُها: إِذَا قُيلَتْ الولَدُ، أَيْ ثَلَقَهُ عَنْ الولَادَةِ. اللسان: «قبل».

(٦) مصنف عبد الرزاق (١١٣٦) ونسبه إلى عبدة بن نسي، ومکحول وسلیمان.

أهلي الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين؛ فامتنع من ذلك، وحُل دونه؛ فإنَّه لا يجوز أن ترى الذمية عزبة<sup>(١)</sup> المسلمة. قال: فعند ذلك قام أبو عبيدة وابتله، وقال أئمَا امرأة تدخل الحمام من غير عذرٍ لا تُريد إلا أن تبيض وجهها، فسُوَدَ اللَّهُ وجهاً يوم تبيضُ الوجه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا يحلُّ للMuslimة أن تراها يهودية أو نصرانية، لثلا تصفها لزوجها. وفي هذه المسألة خلافٌ للفقهاء. فإن كانت الكافرة أمة لMuslimة، جاز أن تنظر إلى سيدتها، وأما غيرها فلا؛ لأنَّقطاع الولاية بين أهل الإسلام وأهل الكفر، ولما ذكرناه. والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ظاهر الآية يشمل العبيدة والإماء المسلمات والكتابيات، وهو قول جماعة من أهل العلم، وهو الظاهر من مذهب عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته<sup>(٤)</sup>. وقال أشهب: سُنَنُ مالك: أتُلْقِيَ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا بَيْنَ يَدِيِ الْخَصِيِّ؟ فقال: نعم، إذا كان مملوكاً لها أو لغيرها؛ وأما الحرث فلا، وإن كان فحلاً كبيراً وغداً تملكه، لا هيئة له ولا منظر، فلينظر إلى شعرها. قال أشهب: قال مالك: ليس بواسع أن تدخل جارية الولد أو الزوجة على الرجل المرحاض؛ قال تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ». وقال أشهب عن مالك: ينظر الغلامُ الوغد إلى شعر سيدته، ولا أحبه لغلام الزوج<sup>(٥)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هذه الآية: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» إنما عنى

(١) عزبة المرأة: يريد ما يُغرس منها وينكشف. النهاية (عرا).

(٢) المحرر الوجيز ١٧٩/٤ ولم يتبه لعبدة بن نبي، وأخرجه عبد الرزاق (١١٣٤)، والبيهقي ٩٥/٧ عن عبدة بن نبي. وأخرجه أيضاً عن عبدة بن نبي عن الحارث بن قيس.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٩/٤.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٥-٢٣٦، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦١. والوغد: هو ضعيف العقل، أو الخفيف الأحمق. اللسان (وغد).

بها الإماماء، ولم يعن بها العبيد<sup>(١)</sup>. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. وهو قول مجاهد وعطاء<sup>(٢)</sup>.

وروى أبو داود عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ أتى فاطمة بعَبْدٍ قد وَهَبَهُ لها، قال: وعلى فاطمة ثوب إذا غطَتْ به رأسها، لم يبلغ رجليها، وإذا غطَتْ به رجليها، لم يبلغ رأسها؛ فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى من ذلك قال: «إِنَّهُ لَا يَأْسَ عَلَيْكُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغَلامُكَ»<sup>(٣)</sup>.

**الخامسة عشرة:** قوله تعالى: «أَوَ الْتَّئِيعُ غَيْرُ أَفْلَى لِلْإِرْزَقَةِ مِنَ الرِّجَالِ» أي: غير أولي الحاجة. والإِرْزَقَةُ: الحاجة، يقال: أُرِيتُ إِلَى كَذَا أَرْبُ أَرْبًا. والإِرْبُ والإِرْزَقُ والمَأْرِبُ والأَرْبُ: الحاجة، والجمع مَأْرِبٌ، أي: حوائج<sup>(٤)</sup>. ومنه قوله تعالى: «وَلِنِفَّيَا مَتَارِثُ أُخْرَى» [طه: ١٨] وقد تقدم<sup>(٥)</sup>.

وقال طرفة :

إذا المرء قال الجهل والخوب والخنا  
تقىد يوماً ثم ضاعت ماري<sup>(٦)</sup>  
واختلف الناس في معنى قوله: «أَوَ الْتَّئِيعُ غَيْرُ أَفْلَى لِلْإِرْزَقَةِ» فقيل: هو الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء. وقيل: الأبله. وقيل: الرجل يتبع القوم، فياكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكتفى للنساء ولا يشتهيهن. وقيل: العنيين. وقيل: الخصي. وقيل: المختن. وقيل: الشيئ الكبير، والصبي الذي لم يدرك<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٦/٢٣٥ ، وابن أبي شيبة ٤/٣٣٥ .

(٢) التمهيد ١٦/٢٣٦ ، وأخرج قولهم ابن أبي شيبة ١٤/٣٣٥-٣٣٤ .

(٣) سنن أبي داود ٤١٠٦. وقال المتندراني في مختصر سنن أبي داود ٦/٥٩ : في إسناده أبو جمیع سالم ابن دینار الھجیمی البصیری، قال ابن معین: ثقة، وقال أبو زرعة الرازی: مصری لین الحدیث، وهو سالم بن راشد. قال الحافظ فی التغیریب: مقبول.

(٤) تهذیب اللغة ١٥/٢٥٧ ، ومجمل اللغة ١/٩٣ ، والمفردات للراغب (أرب).

(٥) ١٤/٤٤ .

(٦) لم نقف عليه، الخوب: الإمام، والخنا: الفحش. الصحاح (حوب) (خنا).

(٧) التمهيد ٢٢/٢٧٤ .

وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همة يتبعه بها إلى أمر النساء، وبهذه الصفة كان هيئت المخنث عند رسول الله ﷺ، فلئن سمع منه ما سمع من وصف محسن المرأة - بادئة ابنة غيلان - أمر بالاحتجاب منه<sup>(١)</sup>. أخرج حديثه مسلم وأبو داود ومالك في «الموطأ» وغيرهم، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: ذكر عبد الملك بن حبيب، عن حبيب كاتب مالك، قال: قلت لمالك: إنَّ سفيان زاد في حديث ابنة غيلان: «أنَّ مخنثًا يقال له: هيئت» وليس في كتابك: هييت؟ فقال مالك: صدق، هو كذلك، وغزبه النبي ﷺ إلى الحمى؛ وهو موضع من ذي الحليفة ذات الشمال من مسجدها. قال حبيب: وقلت لمالك: وقال سفيان في الحديث: إذا قعدت ثبنت، وإذا تكلمت ثقنت<sup>(٤)</sup>. قال مالك: صدق، هو كذلك.

قال أبو عمر<sup>(٥)</sup>: ما ذكره حبيب كاتب مالك عن سفيان، أنه قال في الحديث يعني حديث هشام بن عروة: «أنَّ مخنثًا يدعى هيئًا» فغير معروف عند أحد من رواه عن هشام، لا ابن عبيدة ولا غيره، ولم يقل في نسق الحديث: «أنَّ مخنثًا يدعى هيئًا»، وإنما ذكره عن ابن جرير بعد تمام الحديث، وكذلك قوله عن سفيان، أنه

(١) التمهيد ٢٧٤/٢٢ ، ٢٧٦/٢٢ .

(٢) صحيح مسلم (٢١٨١)، وسنن أبي داود (٤١٠٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥١٨٥) من حديث عائشة. وهو في «الموطأ» ٢/٧٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن عروة، عن أم سلمة، مرسلاً.

رآخرجه أحمد (٢٦٤٩٠)، والبخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها موصولاً.

(٣) في التمهيد ٢٢٠/٢٢ ، ٢٧١-٢٧٣ .

(٤) ثبنت: أي فرجت رجلها، كأنه شبها بالثقبة من الأدم، وهي المبنية لسمتها وكثرة لحمها. النهاية (بني) وتثبنت: من الفنة لا من الغناه؛ أي: كانت تتغنى في كلامها من لينها ورخامة صوتها. التمهيد ٢٧٧/٢٢ .

(٥) في التمهيد ٢٢/٢٢ ، ٢٧١-٢٧٣ ، وينظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب ٢/٥٥-٥٦ .

يقول في الحديث: إذا قعدت تبنت، وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يوجد إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكى عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يروه عن مالك غير حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضاً، والله أعلم. وحبيب كاتب مالك متزوك الحديث ضعيف عند جميعهم، لا يكتب حدثه ولا يلتفت إلى ما يجيء به.

ذكر الواقدي<sup>(١)</sup> والكتابي أنَّ هنَّا المخْنَث قال عبد الله بن [أبي] أمينة المخزومي وهو أخو أم سَلَمة لأبيها، وأمه عاتكة عمَّة رسول الله ﷺ، قال له وهو في بيت أخته أم سَلَمة ورسول الله ﷺ يسمع: إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ، فَعَلِيهِ بِبَادِيَّةِ بَنْتِ غِيلَانِ ابْنِ سَلَمَةِ التَّقِيِّ؛ فَإِنَّهَا تَقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ<sup>(٢)</sup>، مَعَ ثَغْرِ كَالْأَقْحَوَانِ<sup>(٣)</sup>، إِنْ جَلَستْ تَبَنَّتْ، إِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ، بَيْنَ رِجْلِيهِ كَالْإِنَاءِ الْمَكْفُوعِ، وَهِيَ كَمَا قَالَ قَيْسَ بْنُ الْحَطَبِ:

كَائِنًا شَفَّ وَجْهَهَا نُزْفٌ <sup>(٤)</sup>	تَغْتَرِقُ الظَّرْفَ وَهِيَ لَاهِيَّةٌ
قَضَدُ فَلَا جَبَلَةٌ وَلَا قَضَفٌ	بَيْنَ شُكُولِ النِّسَاءِ خَلْقَتُهَا
قَامَتْ رُؤْيَدًا تَكَادُ تَنْقِصِفَ <sup>(٥)</sup>	تَنَامُ عَنْ كُبُرِ شَأْنِهَا فَإِذَا

(١) أخرجه عن الواقدي ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ . ٦٠ / ٢ .

(٢) تقبل بأربع وتدير بشمان: وصف امرأة لها في بطنه أربع عُكُن [والمعنى: الطي الذي يكون في جانبي البطن من السن] فإذا بلغت خصريها صارت أطراف الفُكَن ثمانية، أربع من هاهنا، وأربع من هاهنا، فإذا أقبلت إليك استقبلتك بيطنها، رأيت لها أربعاً، فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثماناً من جهة الأطراف المجتمعة. التمهيد ٢٢ ، ٢٧٦ ، ٥١٣ / ٥ ، والمفهم ٥٤ / ٢ ، وتفسير غريب الموطأ ٥٤ / ٢ .

(٣) هو نبت طيب الربيع، حواليه ورق أبيض، ووسطه أصفر. الصحاح (تحا).

(٤) التُّرْفُ: الضعف الحادث عن خروج الدم، وحرقت الزاي لضرورة الشعر، والمعنى: أنها رقيقة المعasan حتى كان دمها متزوف. اللسان (نزف).

(٥) التمهيد ٢٢ ، والمفهم ٥١٣ / ٥ ، والأبيات في الأصميات ص ١٩٧ - ١٩٦ ، الشكول: الضروب، والقصد: الوسط، والجبلة: الغليظة، والقضف: الذلة وقلة اللحم. اللسان (شكل)، (جبل)، (قصد)، (قضف).

فقال له النبي ﷺ: «لقد غلغلت<sup>(١)</sup> النظر إليها يا عدو الله»، ثم أجلأه عن المدينة إلى الحرمي، قال: فلما افتحت الطائف، تروجهها عبد الرحمن بن عوف، فولدت له منه بُريئه - في قول الكلبي - ولم يزل هيـت بذلك المكان حتى قُبض النبي ﷺ، فلما ولـي أبو بكر كـلم فيه، فأبـي أن يرـدـه، فلـما ولـي عمر كـلم فيه فأبـي، ثم كـلم فيه عثمان بعدـ، وقيل: إـنـه قد كـبرـ وصـفـ واحتـاجـ، فـادـنـ لهـ أـنـ يـدـخـلـ كـلـ جـمـعـةـ؛ فـيـسـأـلـ وـيـرـجـعـ إلى مـكـانـهـ<sup>(٢)</sup>. قال: وكان هيـتـ مـوـلـىـ لـعـبـدـ اللـهـ بـنـ [أـبـيـ] أـمـيـةـ المـخـزـومـيـ، وكان له طـوـئـيـسـ<sup>(٣)</sup> أـيـضاـ، فـمـنـ ثـمـ قـيلـ: الـحـيـثـ.

قال أبو عمر: يقال «بـادـيـةـ» بـالـيـاءـ، وـ«بـادـنـةـ» بـالـنـونـ، وـالـصـوـابـ فـيـهـ عـنـدـهـمـ بـالـيـاءـ، وـهـوـ قـولـ أـكـثـرـهـمـ، وـكـذـلـكـ ذـكـرـهـ الرـبـيرـيـ بـالـيـاءـ.

الـسـادـسـةـ عـشـرـةـ: وـصـفـ التـابـعـينـ بـ«غـيـرـ»؛ لـأـنـ التـابـعـينـ غـيـرـ مـقـصـودـيـنـ بـأـعـيـانـهـمـ، فـصـارـ الـلـفـظـ كـالـنـكـرـةـ، وـ«غـيـرـ» لـاـ يـتـمـحـضـ نـكـرـةـ؛ فـجـازـ أـنـ يـجـريـ وـصـفـاـ عـلـىـ الـمـعـرـفـةـ<sup>(٤)</sup>. إـنـ شـتـ قـلـتـ: هـوـ بـدـلـ. وـالـقـوـلـ فـيـهـ كـالـقـوـلـ فـيـ «غـيـرـ الـمـفـضـوـيـ عـلـيـهـمـ»<sup>(٥)</sup> [الفـاتـحةـ: ٧ـ].

وـقـرـأـ عـاصـمـ<sup>(٦)</sup> وـابـنـ عـامـرـ: «غـيـرـ» بـالـنـصـبـ، فـيـكـوـنـ اـسـثـنـاءـ؛ أـيـ: يـدـيـنـ زـيـتـهـنـ لـلـتـابـعـينـ إـلـاـ ذـاـ إـلـزـمـهـمـ<sup>(٧)</sup>. وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ حـالـأـ؛ أـيـ: وـالـذـيـنـ يـتـبعـونـهـ عـاجـزـينـ

(١) أي: بلـغـتـ بـنـظـرـكـ مـنـ مـعـاـسـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ حـيـثـ لـاـ يـلـعـ النـظـرـ، وـلـاـ يـصـلـ وـاـصـلـ، وـلـاـ يـصـفـ وـاـصـفـ. الـنـهـاـيـةـ (غـلـغلـ).

(٢) التـمـهـيدـ ٢٢ـ/ـ٢٧٥ـ، ٢٧٧ـ/ـ٥١٣ـ، وـالـمـفـهـومـ ٥١٤ـ/ـ٥١٣ـ، وـالـأـغـانـيـ ٣ـ/ـ٣٠ـ، ٣١ـ/ـ٣٠ـ.

(٣) هو عـبـيـسـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ، أـحـدـ مـنـ يـضـرـبـ بـهـ الـمـثـلـ فـيـ صـنـاعـةـ الـفـنـاءـ، مـاتـ سـنـةـ اـثـتـيـنـ وـتـسـعـينـ. الـسـيرـ ٣٦٤ـ/ـ٤ـ.

(٤) الـكـلـامـ بـنـحـوـهـ فـيـ الـكـلـفـ عـنـ وـجـوـهـ الـقـرـاءـاتـ ١٣٦ـ/ـ٢ـ.

(٥) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١٣٤ـ/ـ٣ـ، وـمـشـكـلـ إـعـرـابـ الـقـرـآنـ ٥١١ـ/ـ٢ـ، وـالـمـحـرـرـ الـوـجـيزـ ١٧٩ـ/ـ٤ـ.

(٦) فـيـ رـوـاـيـةـ أـبـيـ بـكـرـ (شـعـبـةـ) عـنـهـ.

(٧) إـعـرـابـ الـقـرـآنـ لـلـنـحـاسـ ١٣٤ـ/ـ٣ـ، وـيـنـظـرـ السـبـعـةـ ٤٥٥ـ، وـالـتـسـيـرـ ١٦١ـ.

عنهم. قاله أبو حاتم. وذو الحال ما في «التابعين» من الذكر<sup>(١)</sup>.

**السابعة عشرة:** قوله تعالى: **﴿أُو الْطِّفْلِ﴾** اسم جنس بمعنى الجمع، والدليل على ذلك نعثه بـ«الذين»<sup>(٢)</sup>. وفي مصحف حفصة: «أو الأطفال» على الجمع. ويقال: طفلٌ ما لم يرافق الحلم. و﴿يَظْهِرُوا﴾ معناه: يطلعوا باللوطء<sup>(٣)</sup>; أي: لم يكتشفوا عن عوراتهن للجماع لصفرهن<sup>(٤)</sup>. وقيل: لم يبلغوا أن يطبقوا النساء<sup>(٥)</sup>. يقال: ظهرت على كذا أي: علمته، وظهرت على كذا أي: قهرته<sup>(٦)</sup>.

والجمهور على سكون الواو من «عورات»؛ لاستثنال الحركة على الواو، وروي عن ابن عامر فتح الواو<sup>(٧)</sup>، مثل جفنة وجفنات. وحکى الفراء أنها لغة قيس «عورات» بفتح الواو. النحاس<sup>(٨)</sup>: وهذا هو القيام؛ لأنَّه ليس بمنعت، كما تقول: جفنة وجفنات، إلا أن التسكين أجوء في «عورات» وأشباهه، لأنَّ الواو إذا تحركت وتحركَ ما قبلها، قُبِلتُ ألفاً؛ فلو قيل<sup>(٩)</sup> هذا لذهب المعنى<sup>(١٠)</sup>.

**الثامنة عشرة:** اختلف العلماء في وجوب ستر ما سوى الوجه والكففين منه، على

(١) في (ظ): الضمير، وينظر الكشف عن وجوه القراءات ١٣٦/٢ ، وينظر قول أبي حاتم في إعراب القرآن للنحاس ١٣٤/٣ ، والمحرر الوجيز ٤/١٧٩ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٣٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٧٩ .

(٤) تفسير الطبرى ١٧/٢٧١ .

(٥) معانى القرآن للفراه ٢/٢٥٠ .

(٦) ينظر معانى القرآن للنحاس ٤/٥٢٦ .

(٧) في (م) و(ظ) والبحر المحيط ٤٤٩ : ابن عباس، والعلبت من (د)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٧٩ ، وقراءة ابن عامر ذكرها الداني في جامع البيان ٢/٣٠٨ من رواية يحيى عنه، ولست هي في التيسير ولا في السبعة لابن مجاهد.

(٨) في إعراب القرآن له ٣/١٣٤ .

(٩) في إعراب القرآن: فعل.

(١٠) من قوله: (فتح الواو) إلى عا هنا، ليس في النسخ، ثبتناه من (م).

قولين: أحدهما: لا يلزم؛ لأنَّه لا تكليف عليه، وهو الصحيح. والآخر: يلزمُه؛ لأنَّه قد يشتهي وقد تشتهي أيضًا هي، فإنْ رَاهقَ، فحكمه حكم البالغ في وجوب المُتَرَّ، ومثله الشيخ الذي سقطت شهوَتُه، اختلف فيه أيضًا على قولين كما في الصَّبِيِّ، والصحيح بقاء الحرمة. قاله ابن العربي<sup>(١)</sup>.

النَّاسُوتُعَشْرَةُ: أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ السَّوْءَتَيْنِ عُورَةٌ مِّنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عُورَةٌ، إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدِيهَا، فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِيهِمَا. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ فِي الرَّجُلِ: مِنْ سُرْتِهِ إِلَى رَكْبِتِهِ عُورَةٌ، لَا يَجُوزُ أَنْ تُرَى<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ مَضَى فِي «الْأَعْرَافِ» الْقَوْلُ فِي هَذَا مَسْتَوْفِي<sup>(٣)</sup>.

**المُؤْفِيَةُ عَشْرِينَ:** قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: عُورَةُ الْمَرْأَةِ مَعَ عَبْدِهَا مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ. ابن العربي<sup>(٤)</sup>: وَكَانُوهُمْ ظُنُونُهَا رِجَالًا أَوْ ظُنُونُهُ امْرَأَةً، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَمَ الْمَرْأَةَ عَلَى الإِطْلَاقِ لِنَظَرِهِ أَوْ لِذِقَّهِ، ثُمَّ اسْتَشَنَّ اللَّهُ لِلأَزْوَاجِ وَمِلْكِ الْيَمِينِ، ثُمَّ اسْتَشَنَّ الزِّينَةَ لِاثْنَيْ عَشَرَ شَخْصًا، الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَمَا لَنَا وَلَذُكْ! هَذَا نَظَرٌ فَاسِدٌ، وَاجْتِهادٌ عَنِ السَّدَادِ مُتَبَاعِدٌ. وَقَدْ تَأَوَّلَ بَعْضُ النَّاسِ قَوْلَهُ **﴿أَفَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾** عَلَى الْإِمَامِ دُونَ الْعَبْدِ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيْبِ، فَكَيْفَ يُحْمَلُونَ عَلَى الْعَبْدِ ثُمَّ يُلْحَقُونَ بِالنِّسَاءِ، هَذَا بَعْدَ جَدًا!

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ التَّقْدِيرَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ مِنْ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ. حَكَاهُ الْمَهْدَوِيُّ.

**الحاديَّةُ وَالْعَشْرُونَ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ يَأْتِيَلَهُنَّ﴾** الآيَةُ، أَيْ: لَا تَضْرِبَ الْمَرْأَةُ بِرِجْلِهَا إِذَا مَسَتْ لِتُشْعِي صَوْتَ خَلْخَالِهَا؛ فَإِسْمَاعِ صَوْتُ الزِّينَةِ كِبَادَاءُ الزِّينَةِ

(١) في أحكام القرآن ١٣٦٣/٣ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٣/٣ .

(٣) ١٨٢/٩ فَمَا بَعْدُهَا.

(٤) في أحكام القرآن ١٣٦٣/٣ وما قبله منه.

وأشدَّ، والغرض التستر.

أسنَد الطبْرِيُّ<sup>(١)</sup> عن المُعتمر، عن أبيه، أنه قال: زعم حضرمي أنَّ امرأة اتَّخذت بُرْئَين من فضة، واتَّخذت جَزْعاً<sup>(٢)</sup>، فجعلت<sup>(٣)</sup> في ساقها، فمَرَّت على القوم، فضربت بِرِجلها الأرض، فوقع الحَلْخال على الجَزْع فصَوَّت، فنزلت هذه الآية. وسماع هذه الزينة أشدَّ تحرِيکاً للشهوة من إيدانها. قاله الزجاج<sup>(٤)</sup>.

الثانية والعشرون: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ فَرَحَا بِحُلِيْهِنَّ، فهو مكروه، ومن فعل ذلك منهُنَّ تبرُّجاً وتعرُضاً للرجال، فهو حرام مذموم. وكذلك من ضرب بنعله من الرجال، إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَعْجِيْباً؛ حَرُمْ، فَإِنَّ الْعَجْبَ كَبِيرَةً، وإن فعل ذلك تبرُّجاً، لم يَجُزَ<sup>(٥)</sup>.

الثالثة والعشرون: قال مَكْيَ رحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لِيسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى آيَةً أَكْثَرَ ضمائرَ مِنْ هَذِهِ، جَمَعَتْ خَمْسَةً وعشرين ضميرًا للمؤمنات مِنْ مَخْفُوضٍ وَمَرْفُوعٍ<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَتَوَبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيَّهُ الْمُقْتَرِنُونَ﴾ فيه مسائلتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَتَوَبُوا إِلَيْهِ﴾ أمرٌ، ولا خلاف بين الأمة في وجوب التوبة، وأنها فرضٌ متعين، وقد مضى الكلام فيها في «النساء»<sup>(٧)</sup> وغيرها؛ فلا معنى لإعادة ذلك. والمعنى: وتبوا إلى الله؛ فإنكم لا تخلونَ من سهو وتقسيطٍ في أداء حقوق الله تعالى، فلا تتركوا التوبة في كلّ حال.

(١) في تفسيره ٢٧٢/١٧ ، ونقله المصطف عن به بواسطة المحرر الوجيز ٤/١٨٠ ، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) البُرْة: كُلُّ حلقة من سوار وقُرْط وحَلْخال. والجزع: ضرب من العقيق يعرف بخطوط متوازية مستديرة، مختلفة الألوان. «المعجم الوسيط».

(٣) كذا في النسخ الخطية غير (ظ)، والمحرر الوجيز، وفي (ظ): فجعلته.

(٤) في معاني القرآن له ٤/٤٤٠ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٠ .

(٧) ٦/١٤٩ .

الثانية: قرأ الجمهرُ: «أَيْهَ» بفتح الهاء، وقرأ ابن عامر بضمها<sup>(١)</sup>؛ ووجهه أن تجعل الهاء من نفس الكلمة، فيكون إعراب المندادِ فيها، وضعف أبو عليٍ ذلك جداً<sup>(٢)</sup>، وقال: آخر الاسم هو الياء الثانية من «أَيَّ»، فالمعنى ينفي أن يكون آخر الاسم، ولو جاز ضمُّ الهاء هاهنا لاقترانها بالكلمة، لجاز ضمُّ الميم في «اللَّهُمَّ»؛ لاقترانها بالكلمة. في كلام طويل.

والصحيح أنه إذا ثبت عن النبي ﷺ قراءة، فليس إلا اعتقادُ الصحة في اللغة؛ فإنَّ القرآن هو الحجة. وأنشد الفراء:

**يَا أَيُّهُ الْقَلْبُ الْلَّجُوحُ النَّفْسُ أَفْقَعْتُ عَنِ الْبَيْضِ الْجَسَانَ اللَّعْنُ**  
اللَّعْنُ: لون الشَّفَةِ إذا كانت تَنْتَرِبُ إلى السُّوادِ قليلاً، وذلك يُستملَحُ، يقال:  
شَفَةُ نَعَاءِ، وفِيهَا وِسْوَةٌ لَعْنٌ<sup>(٣)</sup>.

وبعضهم يقف: «أَيْهَ»، وبعضهم يقف: «أَيْهَا» بالألف؛ لأنَّ علة حذفها في الوصل إنما هو سكونُ اللام، فإذا كان الوقف ذهبَ العلة فرجعتُ الألف كما ترجع الياء إذا وقفت على «مُحَمَّلٍ» من قوله تعالى: «عَيْدَ مُحَمَّلَ الصَّيْدِ» [المائدة: ١]. وهذا الاختلاف الذي ذكرناه كذلك هو في «يَا أَيُّهَا السَّارِجُ» [الزُّخْرُف: ٤٩]، و«أَيُّهَا النَّفَّالَكُنَّ»<sup>(٤)</sup> [الرَّحْمَن: ٣١].

قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْتَمَنِ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يُكُوِّنُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ» ⑭

فيه سبع مسائل:

(١) السبعه ص ٤٥٥ ، والتيسير ص ١٦١ .

(٢) المحرر الوجيز ٤ / ١٨٠ ، وما سباني من كلام أبي علي هو في الحجة ٥ / ٣٢٠ .

(٣) الصحاح (العن).

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٨٠ ، وقراءة الوقف على «أَيْهَ» بغير ألف مع سكون الهاء قرأ بها الجمهرُ سوى أبي عمرو والكسائي، ورواية عن قَبْلٍ، فقد قرؤوا فيها بالألف وقفًا. السبعه ٤٥٥ ، وجامع البيان ٣٠٨/٢ .

**الأولى:** هذه المخاطبة تدخل في باب التستر والصلاح؛ أي: زوجوا من لا زوج له منكم؛ فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء. وقيل: للأزواج. والصحيح الأول؛ إذ لو أراد الأزواج لقال: «وانكحوا» بغير همز، وكانت الألف للوصل<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل على أنَّ المرأة ليس لها أنْ تُنكح نفسها بغير ولِيٍّ، وهو قولُ أكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: إذا زوَّجت الشَّبِيلُ أو البَكْرُ نفسَها بغير ولِيٍّ كُفَّأً لها، جاز. وقد مضى هذا في «البقرة» مستوفى<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** اختلف العلماء في هذا الأمر على ثلاثة أقوال، فقال علماؤنا: يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت، ومن عدم صبره، ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه، وإذا خاف ال�لاك في الدين أو الدنيا أو فيهما، فالنكاح حَثْمٌ. وإن لم يخش شيئاً وكانت الحال مطلقة، فقال الشافعى: النكاح مباح. وقال مالك وأبو حنيفة: هو مستحبٌ. تعلق الشافعى بأنه قضاء للذلة، فكان مباحاً للأكل والشراب، وتعلق علماؤنا بالحديث الصحيح: «من رَغِبَ عَنْ سُنْتِي فَلَيْسَ مَنِي»<sup>(٣)</sup>.

**الثالثة:** قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَنْكِحُونَ﴾** أي: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء؛ واحدهم أئمَّةٍ. قال أبو عمرو: **«أيامى»** مقلوب: أيام.

واتفق أهل اللغة على أنَّ الأيم في الأصل: هي المرأة التي لا زوج لها، بكرة كانت أو ثبيباً، حتى ذلك أبو عمرو والكسانى وغيرهما<sup>(٤)</sup>. تقول العرب: تأيمت المرأة: إذا أقمت لا تتزوج<sup>(٥)</sup>. وفي حديث النبي ﷺ: «أنا وامرأة سمعاء الخدين

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ ١٣٦٤ بنحوه.

(٢) ٤٦٢/٣ فما بعدها، وينظر التمهيد ١٩/٨٤ ، ٩٠ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ ١٣٦٤-١٣٦٥ ، والحديث سلف ٢/٢٣٧ .

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٣٥ ، والمفهم ٤/١١٤ .

(٥) المفهم ٤/١١٤ .

تَأْيَمْتَ عَلَى وَلِدَهَا الصُّغَارَ حَتَّى يَلْعَلُوْا أَوْ يُغْنِيْهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، كَهَاتِينِ فِي الْجَنَّةِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَالَ الشَّاعِرُ:

**فَبَانَ شَكِّيْنِي الْكَخْ وَإِنَّ شَائِيْمِي . إِنْ كَنْتَ أَفْتَى مِنْكُمْ أَنَّا يَمْ<sup>(٢)</sup>**  
ويقال: أَيْمَ بَيْنَ الْأَيْمَةِ، وَقَدْ إِمْتَ هِيْ، إِمْتَ أَنَا. قَالَ الشَّاعِرُ:

**لَقَدْ إِمْتَ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبٍ رِجَاءً بَسْلَمَى أَنْ تَؤْثِيْمَ كَمَا إِمْتَ<sup>(٣)</sup>**  
قالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَقَالُ رَجُلٌ أَيْمَ وَامْرَأَ أَيْمَ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ  
كَالْمُسْتَعَارِ فِي الرِّجَالِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلَتْ:

**لَلَّهُ دَرُّ بَنِي عَلَيْيَ أَيْمَ مِنْهُمْ وَنَاكِخْ<sup>(٥)</sup>**  
وَقَالَ قَوْمٌ: هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِحُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَالزَّانِيَةُ لَا يَرْكَحُهَا إِلَّا زَانَ أَوْ**  
**مُشَرِّكٌ وَرَعِيْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْتَمِنَ»<sup>(٦)</sup>. وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي أُولَى السُّورَةِ وَالْحَمْدِ لِلَّهِ<sup>(٧)</sup>.  
الرَّابِعَةُ: الْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: **«وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنِيْنِ مِنْكُمْ»** الْحَرَائِرُ وَالْأَحْرَارُ<sup>(٨)</sup>.  
ثُمَّ بَيْنَ حُكْمِ الْمَمَالِكِ، فَقَالَ: **«وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلَمَّا يَمْكُثُ**.**

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠٦)، وأبو داود (٥١٤٩) من حديث عوف بن مالك الأشجعي. وفيه: آمنت، بدل: تأيمت. وإنستاده ضعيف لضعف النهاس بن ققهم، ولا انقطاعه بين شداد بن عمار وعوف بن مالك.

وسفهاء الخدين: أي متغيرة لونها بسبب خدمة الآيات. قاله السندي في حاشيته على المسند.

(٢) البيت في مجالس القرآن لأبي عبيدة ٦٥/٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٣/٣ ، وتفسير الطبرى ١٨/٢٧٤ دون نسبة .

(٣) البيان والتبيين للجاخط ٣٠٦/٢ ونسبة لابن المعتذل، وفيه: (تأيمت) بدل: (لقد إمته).  
(٤) المفہوم ٤/١١٤ .

(٥) دیوان أمیة ص ٣٦ ، والعقد الفريد ٣٠١/٣ .

(٦) المعمر الوجيز ٤/١٨٠ .

(٧) عند تفسير الآية (٣) المسألة السادسة.

(٨) الأضداد لابن الأباري ص ٣٣١ .

وقرأ الحسن: «والصالحين من عبادكم»، وعبيد اسم للجمع<sup>(١)</sup>. قال الفراء<sup>(٢)</sup>: «ويجوز «واماكم» بالتنصّب، يرده على «الصالحين»، يعني الذكور والإناث، والصلاح الإيمان».

وقيل: المعنى ينبغي أن تكون الرغبة في تزويع الإمام والعبيد إذا كانوا صالحين، فيجوز تزويجهم، ولكن لا ترغيب فيه ولا استحباب، كما قال: ﴿فَلَكُمْ هُنَّا إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾. ثم قد تجوز الكتابة وإن لم يعلم أن في العبد خيراً، ولكن الخطاب ورد في الترغيب والاستحباب، وإنما يستحب كتابة من فيه خير<sup>(٣)</sup>.

الخامسة: أكثر العلماء على أنَّ للسيد أن يكره عبده وأمهاته على النكاح، وهو قول مالك وأبي حنيفة وغيرهما. قال مالك: ولا يجوز ذلك إذا كان ضرراً<sup>(٤)</sup>. وروي نحوه عن الشافعي، ثم قال<sup>(٥)</sup>: ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح.

وقال النجاشي: كانوا يكرهون المحاليل على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب. تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف، فلا يُجبر على النكاح؛ لأنَّ التكليف يدلُّ على أن العبد كاملٌ من جهة الأدمية، وإنما تتعلق به المملوكة فيما كان حظاً للسيد من ملك الرقبة والمنفعة، بخلاف الأمة، فإنه له حقُّ المملوكة في بعضها ليستوفيه؛ فاما بُضم العبد فلا حقٌّ له فيه، ولا جل ذلك لا تُباح السيد لعبدتها. هذه عمدة أهل خراسان وال العراق، وعمدتهم أيضاً الطلاق، فإنه يملكه العبد بتملك عقده. ولعلمائنا النكحة العظمى في أنَّ ملكية العبد استغرقتها ملكية السيد؛ ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بجماعٍ، والنكاح وبأبه إنما هو من المصالح، ومصلحة العبد موكولة إلى

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٣٥/٤ ، وقراءة الحسن في القراءات الشاذة ص ١٠٢ .

(٢) في معاني القرآن له ٢٥١/٢ ، ونقله المصطف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١٣٥/٣ .

(٣) ينظر تفسير الطبرى ٢٧٧/١٧ ، والنكت والعيون ٤/٩٩ .

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٣١٢/٢ - ٣١٣ .

(٥) في الأم ٤٢/٥ .

السيد، هو يراها ويقيمها للعبد<sup>(١)</sup>.

ال السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ رجع الكلام إلى الأحرار؛ أي: لا تمنعوا عن التزويع بسبب فقر الرجل والمرأة؛ ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ وهذا وعْد بالغنى للمتزوجين طلب رضا الله واعتصاماً من معاصيه. وقال ابن مسعود: التمسوا الغنى في النكاح، وتلا هذه الآية. وقال عمر رضي الله عنه: عَجَبَنِي مَنْ لَا يطلب الغنى في النكاح، وقد قال الله تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(٢)</sup>. وروي هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً<sup>(٣)</sup>، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثلاثة كُلُّهم حُنُّ على الله عَوْنَهُ: المجاهدُ في سبيل الله، والناكحُ يريده العفاف، والمكاثرُ يريده الأداء». أخرجه ابن ماجه في «سننه»<sup>(٤)</sup>.

فإن قيل: فقد نجد الناكح لا يستغني؟ قلنا: لا يلزم أن يكون هذا على الدّوام، بل لو كان في لحظة واحدة لصدق الوعد. وقد قيل: يعنيه، أي: يعني النفس<sup>(٥)</sup>. وفي الصحيح: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»<sup>(٦)</sup>. وقد قيل: ليس وعد لا يقع فيه خلف؛ بل المعنى: أن المال غاية ورائع، فازجعوا الغنى. وقيل: المعنى يعنِهم الله من فضلِه إن شاء<sup>(٧)</sup>، كقوله تعالى: ﴿وَيَكْتُبُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١]، وقال تعالى: ﴿يَمْسِطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٢٦].

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ١٣٦٦.

(٢) المحرر الوجيز /٤ ١٨٠ ، وأخرج أثر ابن مسعود الطبراني في تفسيره /١٧ ٢٧٥ ، وأخرج أثر عمر عبد الرزاق كما في كشف الغفاء /١ ٢٠٣ .

(٣) أورده الرازبي في تفسيره /٢٣ ٢١٤ ، والديلمي في الفردوس (٢٨٢) بلفظ: «التمسوا الرزق بالنكاح». قال في كشف الغفاء /١ ٢٠٢ : رواه الشعبي في تفسيره والديلمي يستند فيه لين.

(٤) برقم (٢٥١٨)، وأخرجه أحمد (٧٤١٦)، والترمذى (١٦٥٥)، والنسائي في المجنبي /٦ ١٥ ، وفي الكبrij (٤٣١٣) قال الترمذى: حديث حسن.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ١٣٦٧ .

(٦) صحيح البخاري (٦٤٤٦)، وصحيف سلم (١٠٥١) وسلف /٧ ٥٢ - ٥٣ .

(٧) تفسير الرازبي /٢٣ ٢١٤ بنحوه.

وقيل: المعنى: إن يكونوا فقراء إلى النكاح، يُغْنِيهِمُ اللَّهُ بالحلال ليتحققوا عن الرزق.

السابعة: هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول: كيف أتزوج وليس لي مال؛ فإن رزقه على الله، وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تَهْبُ له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد، وليس لها بعد ذلك فسح النكاح بالإعسار؛ لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً، أو طرأ الإعسار بعد ذلك؛ لأنَّ الجوع لا صبر عليه. قاله علماً علينا<sup>(١)</sup>.

وقال النقاش: هذه الآية حجة على من قال: إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة؛ لأن الله تعالى قال: «يُغْنِيهِمُ اللَّهُ» ولم يقل: يفرق. وهذا انتزاع ضعيف، ليست<sup>(٢)</sup> هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة، وإنما هي وعد بالإنماء لمن تزوج فقيراً، فأماماً من تزوج موسيراً وأعسر بالنفقة، فإنه يفرق بينهما؛ قال الله تعالى: «وَإِن يَنْفَرُوا يُعِينَ اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعْيِهِ» [النساء: ٣٠] ونفحات الله تعالى مأمولة في كل حال موعد بها<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَسْتُ بِفِتْنَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَقِيقَةً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَنَاهُونَ عَنِ الْكِتَابِ وَمَا مَلَكتَ أَيْمَانُكُمْ فَلَا يَكْتُبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا تُوْلُهُمْ مِنْ مَالٍ اللَّهُ الَّذِي مَأْتَكُمْ وَلَا شَكِّرُهُمَا فَلَا يَنْتَكُمْ عَلَى الْإِغْلَامِ إِنْ أَرَدْنَاهُمْ هُنَّا لَتَبَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦﴾ وَلَقَدْ أَرْزَكَنَا إِنْتَكُمْ مَا يَنْتَمُ مُبِينَ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ فَيْلَكُمْ وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾»

قوله تعالى: «وَلَسْتُ بِفِتْنَةِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَقِيقَةً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» فيه أربع مسائل:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٦٨/٣ .

(٢) في النسخ: ليس، والثابت من المحرر الوجيز والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٨٠/٤ .

**الأولى:** قوله تعالى: **﴿وَلَسْتُ غَافِفَ لِلّذِينَ﴾** الخطاب لمن يملك أمر نفسه، لا لمن زمامه بيد غيره، فإنه يقوده إلى ما يراه، كالمحجور - قوله واحداً - والأمة والعبد، على أحد قولي العلماء<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** و«استغفَّ» وزنه استفعل، ومعناه: طلب أن يكون عفياً، فامر الله تعالى بهذه الآية كلَّ من تعتذر عليه النكاح ولا يجدُه بأيِّ وجه تعتذر أن يستغفَّ. ثم لما كان أغلب الموانع على النكاح عدمُ المال، وعد بالإنماء من فضله<sup>(٢)</sup>، فيزفه ما يتزوج به، أو يجدُ امرأة ترضى باليسير من الصداق، أو تزول عن شهوة النساء. وروى النسائي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة كلامٍ حُقٌّ على الله عزٌّ وجلٌّ عنونه»<sup>(٣)</sup>: المجاهدُ في سبيل الله، والناكحُ الذي يريد العفاف، والمكاتبُ الذي يريد الأداء<sup>(٤)</sup>.

**الثالثة:** قوله تعالى: **﴿لَا يَمْدُونَ نِكَاحًا﴾** أي: ظُولٌ نكاح، فحذف المضاف. وقيل: النكاح هاهنا ما تُنكح به المرأة من المهر والنفقة، كالمحافِ اسم لـما يُلتحف به. واللباس اسم لـما يُلبس، فعلى هذا لا حذف في الآية، قاله جماعة من المفسرين، وحملُهم على هذا قوله تعالى: **﴿حَقٌّ يَقْتِلُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾**، فظنوا أن المأمور بالاستغفاف إنما هو من عَلِمَ المال الذي يتزوج به. وفي هذا القول تخصيص المأمورين بالاستغفاف، وذلك ضعيف، بل الأمر بالاستغفاف متوجة لكلِّ من تعتذر عليه النكاح بأيِّ وجه تعتذر<sup>(٥)</sup>، كما قدمناه، والله تعالى أعلم.

**الرابعة:** مَن تاقت نفْسُه إلى النكاح، فإن وجد الطَّول، فالستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطَّول، فعليه بالاستغفاف ما أمكن ولو بالصوم، فإن الصوم له وجاء،

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ، وسلفت أقوال العلماء في تزويع العبد والأمة في المسألة الخامسة في تفسير الآية قبلها.

(٢) المحرر الوجيز /٤ ١٨١ .

(٣) في (م): عنهم.

(٤) سنن النسائي ٦/١٥ - ١٦ ، و ٦١ ، و مسلم في المسألة السادسة في تفسير الآية قبلها.

(٥) المحرر الوجيز /٤ ١٨١ .

كما جاء في الخبر الصحيح<sup>(١)</sup>. ومن لم تُثُق نفْسُه إلى النكاح، فالأولى له التخلِّي لعبادة الله تعالى. وفي الخبر: «خَيْرُكُمُ الْخَفِيفُ الْحَادِرُ الَّذِي لَا أَهْلَ لَهُ وَلَدٌ»<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدَّم جواز نكاح الإمام عند عدم الطَّول للحرَّة في «النَّسَاء»<sup>(٣)</sup> والحمد لله. ولَمَّا لم يجعل الله بين<sup>(٤)</sup> العِفَّة والنكاح درجةً، دَلَّ على أَنَّ مَا عداهما محَرَّمٌ، ولا يدخل فيه مِلْكُ اليمين؛ لأنَّه بِنَصْ آخر مباح، وهو قوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النَّسَاء: ٣]، فجاءت فيه زيادة، ويبقى على التحرير الاستمناء رَدًا على أَحمد. وكذلك يخرج عنه نكاح المُتَعَنة بنسخه<sup>(٥)</sup>، وقد تقدَّم هذا في «المؤمنين»<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْكِتَابَ إِنَّ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَكَبُورَمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِ خَيْرًا» فيه سُتُّ عشرةً مسالة:

الأولى: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْفَعُونَ الْكِتَابَ» [«الذين» في موضع رفع. وعنده الخليل وسيويه في موضع نصب على إضمار فعل؛ لأنَّ بعده أمراً]<sup>(٧)</sup>. ولَمَّا جرى ذِكر العبيد والإماء فيما سبق، وَصَلَّى به أنَّ العبد إن طلب الكتاب فالمستحب كتابه، فَرِبَّما

(١) يشير المصطف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه أَحْمَد (٤٠٢٣)، وَالبخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠): (١). عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مُعْشِرَ الشَّبَابِ، مِنْ اسْتِطاعَ الْبَاعَةَ فَلْيَتَزُوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْنَى لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنَ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاهٌ». والوجه هو رضُّ الخصيَّتين، والمراد هنا أنَّ الصوم يقطع الشهوة، ويقطع شُرُّ المعنى كما يفعله الوجاه. شرح صحيح مسلم للنووي ٩/١٧٣.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٦٩، والخطيب في تاريخ بغداد ١٩٨/٦، وابن عساكر في تاريخه ٥٥/٦، ٢١١/١٨ من حديث حذيفة مرفوعاً. قال أبو حاتم كما في علل الحديث ١٣٢/٢: هذا حديث باطل. وقال أيضاً ٤٢٠/٢: هذا حديث منكر. وكذا قال الذهبي في المعنى في الضعفاء ١/٢٣٣. وقال في السير ١٤/١٣: غريب جداً.

(٣) ٦/٢٢٥ وما بعدها.

(٤) في (م): لـ بـينـ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٩.

(٦) ص ١١-١٢ من هذا الجزء.

(٧) إعراب القرآن للتحاس ٣/١٣٥.

يقصد بالكتابة أن يَسْتَقْلُ ويكتسب ويتزوج إذا أراد، فيكون أعمى له.

قيل: نزلت في غلام لحوظيب بن عبد العزى يُقال له ضبيح - وقيل: ضبيح - طلب من مولاه أن يُكتابه، فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكتابه حويطب على منه دينار، ووهب له منها عشرين ديناراً، فادها، وقتل بعثتين في الحرب. ذكره القشيري، وحكاه النقاش<sup>(١)</sup>.

وقال مكفي: هو ضبيح القبطي غلام حاطب بن أبي بلقة. وعلى الجملة فإن الله تعالى أمر المؤمنين كافةً أن يكتبون منهم كل من له مملوك، وطلب المملوك الكتابة، وعلم سيده منه خيراً<sup>(٢)</sup>.

الثانية: الكتاب والمكاتب سواء، مُفَاعِلَةً ممَّا لا تكون إلا بين اثنين؛ لأنها معاقةٌ بين السيد وعبدِه، يُقال: كاتب يكتب كتاباً<sup>(٣)</sup> ومكاتب، كما يُقال: قاتل قاتلاً ومقاتلة. فالكتاب في الآية مصدرٌ، كالقاتل والجلاد والدفاع<sup>(٤)</sup>.

وقيل: الكتاب هاهنا هو الكتاب المعروف الذي يُكتب فيه الشيء، وذلك أنهم كانوا إذا كاتبوا العبد، كتبوا عليه وعلى أنفسهم بذلك كتاباً. فالمعنى: يطلبون العتق الذي يُكتب به الكتاب، فيدفع إليهم.

الثالثة: معنى المكاتب في الشرع: هو أن يُكتب الرجل عبدَه على مال يؤديه مُنْجَماً عليه، فإذا أذاه فهو حر<sup>(٥)</sup>. ولها حالتان: الأولى: أن يطلبها العبد ويُجيئه السيد، وهذا مطلق الآية وظاهرُها.

(١) نقله عن النقاش ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/١٨١ ، وأورد الخبر الواحد في أسباب النزول ص ٣٣٧ ، والبغوي في تفسيره ٣٤٢/٣ ، وابن الجوزي في زاد المister ٦/٣٧ ، والرازي في تفسيره ٢١٧/٢٣ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨١ .

(٣) بعدها في (ظ) والمفهوم ٤/٣١٨ والكلام منه: وكتابة.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨١ .

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٤٠ - ٤١ ، وتهذيب اللغة ١٠/١٥٠ ، والصحاح (كتب).

الثانية: أن يطلبها العبد ويأباهَا السَّيْدُ، وفيها قولان: الأوَّل لعكرمة وعطاءٌ  
ومسروق وعمرو بن دينار والضحاك بن مزاحم وجماعةٌ أهل الظاهر أنَّ ذلك واجبٌ  
على السَّيْدِ. وقال علماء الأمصار: لا يجب ذلك<sup>(١)</sup>.

وتعلَّقَ مَنْ أوجبها بمطلق الأمر، وافعل بمعنده يدلُّ<sup>(٢)</sup> على الوجوب حتى يأتي  
الدليل بغيره<sup>(٣)</sup>. ورُوِيَ ذلك عن عمرَ بن الخطابِ وابن عباسِ، واختاره الطبرى<sup>(٤)</sup>.  
واحتاج داود أيضًا إلى سيرين أباً محمد بن سيرين سأله أنس بن مالك الكتابة - وهو  
مولاه - فأبى أنس، فرفع عمر عليه الدرة، وتلا: ﴿نَكْتُبُونَمُ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾،  
فكاتبه أنس. قال داود: ما كان عمرُ ليرفع المرة على أنس فيما له مباحٌ لا يفعله<sup>(٥)</sup>.  
وتمسَّك الجمهور بأن الإجماع متَّقدٌ على أنه لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمَه  
ذلك، ولم يُجبرَ عليه وإن ضرورَ له في الشمن. وكذلك لو قال له: أعتقني، أو  
ديْرْني، أو زوجْني، لم يلزمَه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة؛ لأنَّها معاوضة، فلا  
تصح إلا عن تراضٍ<sup>(٦)</sup>.

وقولهم: مطلق الأمر يقتضي الوجوب: صحيحٌ، لكن إذا عَرِيَ عن قرينة تقتضي  
صرفَه عن الوجوب، وهي<sup>(٧)</sup> تعليقه هنا بشرط علم الخير فيه، فلعلَّ الوجوب على أمر  
باطنٍ، وهو علمُ السَّيْدِ بالخيرية. وإذا قال العبد: كاتبني، وقال السَّيْدُ: لم أعلم فيك

(١) أحكام القرآن لأبن العربي ١٣٦٩/٣ - ١٣٧٠ ، وينظر التمهيد ١٦٧/٢٢ ، والاستذكار ٢٣/٢٥٠.

(٢) كلمة: يدلّ، من (ظ).

(٣) أحكام القرآن لأبن العربي ١٣٧٠/٣ .

(٤) في تفسيره ٢٧٨ ، وأخرج قول عمر وابن عباس ١٧/٢٧٦ - ٢٧٧ .

(٥) التمهيد ٢٢/١٦٧ . ودارد هو الظاهري. وأورد هذا الأثر البخاري معلقاً قبل الحديث (٢٥٦٠) عن  
عطاء عن موسى بن أنس، ووصله عبد الرازق (١٥٥٧٨).

(٦) الاستذكار ٢٣/٢٥٢ دون قوله: ولم يجبر عليه وإن ضرورَ له في الشمن. فقد ذكرها أبو العباس في  
المفہوم ٤/٣١٩ .

(٧) لفظة: هي، من (ظ).

خيراً، وهو أمرٌ باطن، فُيُرَجِّعُ فِيهِ إِلَيْهِ، وَيُعَوَّلُ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْيٌ فِي بَابِهِ<sup>(١)</sup>.

**الرابعة:** وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «**حَتَّىٰ**» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَطَاءُ  
الْمَالِ<sup>(٢)</sup>. مُجَاهِدٌ: الْمَالُ وَالْأَدَاءُ<sup>(٣)</sup>. الْحَسْنُ وَالْتَّحْمِيٌّ: الدِّينُ وَالْأَمَانَةُ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ  
مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: هُوَ الْقَوْءَةُ عَلَى الْإِكْتَسَابِ وَالْأَدَاءِ<sup>(٥)</sup>. وَعَنْ  
اللَّيْثِ نَحْوَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ عَيْدَةُ السَّلْمَانِيِّ: إِقَامَةُ الصَّلَاةِ وَالْخَيْرِ<sup>(٧)</sup>.

قَالَ الطَّحاوِيُّ: وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَالَ لَا يَصْحُّ عِنْدَنَا؛ لَأَنَّ الْعَبْدَ مَالٌ  
لِمُوْلَاهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ مَالٌ؟ وَالْمَعْنَى عِنْدَنَا: إِنَّ عِلْمَتُمْ فِيهِمُ الدِّينَ وَالصَّدْقَ،  
وَعِلْمَتُمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَكُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِالْلَّوْفَاءِ لَكُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْكَتَابَةِ وَالصَّدَقِ  
فِي الْمُعَامَلَةِ، فَكَاتِبُوهُمْ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ<sup>(٨)</sup>: مَنْ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ الْخَيْرَ هُنَا الْمَالُ، أَنْكَرَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عِلْمَتُمْ  
فِيهِمْ مَا لَا، وَإِنَّمَا يُقَالَ: عِلْمَتُ فِيهِ الْخَيْرَ وَالصَّلَاحَ وَالْأَمَانَةَ، وَلَا يُقَالَ: عِلْمَتُ فِيهِ  
الْمَالَ، وَإِنَّمَا يُقَالَ: عِلْمَتُ عِنْدَهُ الْمَالَ.

قَلْتَ: وَحَدِيثُ بَرِيرَةَ يَرِدُّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْخَيْرَ الْمَالُ، عَلَى مَا يَأْتِي.

**الخامسة:** اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كِتَابَةِ مَنْ لَا حِرْفَةَ لَهُ، فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَكْرَهُ أَنْ

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٠/٣.

(٢) أخر قولهما عبد الرزاق (١٥٥٧)، والطبرى ١٧/٢٨٠ - ٢٨٢ ، والبيهقي ١٠/٣١٨ . وأخرج ابن أبي شيبة ٢٠٢/٧ قول عطاء فقط.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٠١/٧ ، والطبرى ١٧/٢٧٩ ، والبيهقي ١٠/٣١٨ .

(٤) أخر قول الحسن عبد الرزاق (١٥٥٧٤)، وابن أبي شيبة ٧/٢٠١ . وأخر قول التخمي عبد الرزاق (١٥٥٧٥)، وابن أبي شيبة ٧/٢٠٢ ، والطبرى ١٧/٢٧٩ - ٢٨٠ ، والبيهقي ١٠/٣١٨ بلفظ: صدقًا ووفاء.

(٥) أخرجه الطبرى ١٧/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٦) أحكام القرآن للشافعى ٢/١٦٨ ، والتمهيد ٢٢/١٦٤ ، والاستذكار ٢٣/٢٤٨ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٧٣)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصحابهان ٣/٢١٦ دون قوله: والخير.

(٨) في الاستذكار ٢٢/٢٤٩ .

يكاتب عبده إذا لم تكن له حِرْفة، ويقول: تأمرني<sup>(١)</sup> أن آكل أو ساخ الناس. ونحوه عن سلمان الفارسي<sup>(٢)</sup>.

وروى حكيم بن حزام قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمر بن سعد: أما بعد، فائنة من قبيلك من المسلمين أن يكتبوا أرقاءهم على مسألة الناس<sup>(٣)</sup>. وكيرهه الأوزاعي وأحمد وإسحاق<sup>(٤)</sup>.

ورَحْضُونَ فِي ذَلِكَ مَالِكُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ<sup>(٥)</sup>. وروي عن علي<sup>ؑ</sup> أنَّ ابْنَ التَّبَاحَ<sup>(٦)</sup> مُؤَذِّنَهُ قَالَ لَهُ: أَكَاتِبُ وَلَيْسَ لِي مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ حَضَرَ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيَّ، فَأَعْطَوْنِي مَا فَضَلَ عَنْ مَكَاتِبِيِّ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ: اجْعَلْهَا فِي الرِّقَابِ<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): تأمرني.

(٢) أخرجه عن ابن عمر وسلمان الفارسي عبد الرزاق (١٥٥٨٣) و(١٥٥٨٥)، وأبن أبي شيبة ٢٣-٢٤، والبيهقي ٣١٨/١٠ - ٣١٩.

(٣) الاستذكار ٢٤٩/٢٣ ، وأخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٦) عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام أنهم وجدرًا في خزانة حمص كتاباً من عمر بن الخطاب، إلى عمير..

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣/٧ ، والبيهقي ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ من حديث حزام بن حكيم. وحزام هذا هو ابن الصحابي حكيم بن حزام الأسدى، وهو مقبول كما قال ابن حجر في التغريب.

(٤) التمهيد ١٦٥/٢٢ ، والاستذكار ٢٣/١٩٦ ، وإكمال المعلم ٥/١١٠ ، والمفهم ٤/٣٢٩ . قال ابن عبد البر في التمهيد ١٦٦/٢٢ : وفي هذا الحديث - يعني حديث بريرة الآتي - دليل على إجازةأخذ السيد نجوم المكابنة من مسألة الناس... وهذا يرث قول من كره كتابة المكابن الذي يسأل الناس، وقال: تعطيني أو ساخ الناس، وليس كما قال ولا كما ظن؛ لأن ما طلب لبريرة أخذه، كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة؛ لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها، وهو كاللحم الذي تُصْدِقُ به على بريرة، فقال رسول الله ﷺ: هو عليها صدقة، ولنا هدية. انتهى بتصريف يسير. وينظر الاستذكار ١٩٤/٢٣ .

(٥) التمهيد ١٦٥ ، والاستذكار ٢٣/١٩٦ .

(٦) في المسن وسن البيهقي ١٠/٣٢٠ : ابن التبّاح، والتصويب من التاريخ الكبير ٤١/٦ ، والجرح والتعديل ٦/٣٢٨ ، والمؤتلف والمختلف ١/٣١٥ ، وتوضيح المشتبه ٩/٢٣ وجاء فيها: ابن التبّاح، وأسمه عامر، مُؤذن على بن أبي طالب، يروي عنه.

(٧) أخرجه - بهذا النفظ - الدارقطني في المؤتلف والمختلف ١/٣١٥ . وأخرجه البخاري في التاريخ =

وقد رُويَ عن مالك كراهة ذلك، وأنَّ الأُمَّةَ الَّتِي لَا حِرْفَةَ لَهَا يُكَرِّهُ مَكَاتِبُهَا<sup>(١)</sup>، لِمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنْ فَسَادٍ.

والحجَّةُ فِي السُّنَّةِ لَا فِيمَا خَالَفَهَا. روى الأئمَّةُ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعَ أَوْاقِي فِي تِسْعَ سَنِينَ، كُلُّ سَنَةٍ أُوقَّتَةٌ، فَأَعِينُنِي... الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْسَّيْدِ أَنْ يَكَاتِبَ عَبْدَهُ وَهُوَ لَا شَيْءَ مَعْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عائِشَةَ تُخْبِرُهَا بِأَنَّهَا كَاتَبَتْ أَهْلَهَا وَسَأَلَتْهَا أَنْ تَعِينَهَا؟ وَذَلِكَ كَانَ فِي أُولَئِكَةِ كَاتَبَتْهَا قَبْلَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِنْهَا شَيْئاً، كَذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرُوْةَ أَنَّ عائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كَاتَبَتْهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كَاتَبَتْهَا شَيْئاً<sup>(٣)</sup>. أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَأَبْوَ دَاؤِدَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى إِحْرَازِ<sup>(٥)</sup> كِتَابَةِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ ذَاتِ صَنْعَةٍ وَلَا حِرْفَةٍ وَلَا مَالٍ، وَلَمْ يَسْأَلْ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَهَا كِسْبٌ، أَوْ عَمَلٌ وَاصْبُرْ<sup>(٦)</sup>، أَوْ مَالٌ؟ وَلَوْ كَانَ هَذَا وَاجِباً لِسَأَلْ عَنْهُ؛ لِيقَعَ حُكْمُهُ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ بُعْثَتْ مِنْهُ مَعْلِمًا<sup>(٧)</sup>.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَأَوَّلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ عَلِّيَّتُمْ فِيهِمْ حَيْرَةً» أَنَّ الْمَالَ الْخَيْرَ، لَيْسَ بِالتَّأْوِيلِ الْجَيْدَ، وَأَنَّ الْخَيْرَ الْمُذَكُورُ هُوَ الْقُوَّةُ عَلَى الْاِكْتَسَابِ مَعَ الْأَمَانَةِ<sup>(٨)</sup>، وَاللهُ أَعْلَمُ.

= الكبير/٢ ١٨٨ مختصرًا. وأخرجَهُ عبدُ الرَّزَاقُ (١٥٥٨١)، وابنُ أَبِي شَبَّيَّةَ /٦ ٤٢٤ ، والبيهقي ١٠ /٣٢٠ بِنَحْوِهِ. وجاءَ عِنْدَ عبدِ الرَّزَاقِ: أَبُو التَّيَّاحِ، يَدِلُّ: ابْنُ التَّيَّاحِ.

(١) الاستذكار/٢٣ ١٩٦ ، والمفہوم ٤/٣٢٩ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٧٨٦)، وَالْبَخَارِيُّ (٢١٦٨)، وَمُسْلِمُ (١٥٠٤): (٨).

(٣) التمهيد/٢٢ ١٦٢ - ١٦٣ ، والاستذكار/٢٢ ١٩٣ .

(٤) صحيح البخاري (٢٥٦١)، وسنن أبي داود (٣٩٢٩)، وهو عندَ أَحْمَدَ (٢٤٠٥٣)، وَمُسْلِمُ (١٥٠٤): (٦).

(٥) في (م) و(د): جوازُ، والمثبتُ منْ (ظ) و(ف) وهو المولتقُ لِمَا فِي التمهيد/٢٢ ١٦٣ ، والاستذكار/٢٣ ١٩٣ وَالكلامُ مِنْهُما.

(٦) أي: دائمٌ، وَوَقَعَ فِي (ظ) والتَّهِيدُ وَالْاسْتذَكارُ: واجِبٌ .

(٧) الاستذكار/٢٣ ١٩٣ - ١٩٤ .

ال السادسة: الكتابة تكون بقليل المال وكثيرة، وتكون على أنْجُم؛ لحديث بَرِيرَةَ.  
وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء<sup>(١)</sup> والحمد لله. فلو كاتبه على ألف درهم ولم يذكر  
أجلًا، نُجِّمت عليه بقدر سعایته، وإن كره السَّيِّد<sup>(٢)</sup>. قال الشافعی: لا بد فيها من  
أجل، وأقلُّها ثلاثةَ أَنْجُم. واختلُفوا إذا وقعت على نَجْمٍ واحدٍ؛ فأكثُرُ أهل العلم  
يُجيزونها على نجم واحد. وقال الشافعی: لا تجوز على نجم واحد، ولا تجوز حالةَ  
الْأَبْتَةِ، وإنما ذلك عَنْ على صفة، كأنه قال: إذا أَدَّيْتَ كذا وكذا، فانت حَرْ، وليس  
كتابة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: اختلف العلماء والسلف في الكتابة إذا كانت حالةً على  
قولين، واختلف قول علمائنا كاختلافهم. والصحيح في النظر أن الكتابة مؤجلة، كما  
ورد بها الأثر في حديث بَرِيرَةَ حين كاتب أهلها على تسع أواق، في كل عام أوقية،  
وكما فعلت الصحابة، ولذلك سُمِّيت كتابة؛ لأنها تُكتب ويُشهد عليها، فقد  
استوَسَقَ<sup>(٥)</sup> الاسم والأثر، وغضَّده المعنى، فإن المال إن جعله حَالًا وكان عند العبد  
شيءًا، فهو مالٌ مقاطعةً وعقدٌ مقاطعةً<sup>(٦)</sup>، لا عقدٌ كتابة.

وقال ابن حُوَيْزَمَنْداد: إذا كاتبه على مال معجل، كان عتقاً على مال، ولم تكن  
كتابة.

وأجاز غيره من أصحابنا الكتابة الحالة وسمّاها قطاعة، وهو القياس؛ لأن  
الأجل فيها إنما هو فُسحة للعبد في التكُّبِ. ألا ترى أنه لو جاء بالمنجم عليه قبل

(١) التمهيد ٢٢/١٦٨.

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٤/٤١١ ، والكافني ٢/٩٨٨ ، وإكمال المعلم ٥/١١٠ .

(٣) الاستذكار ٢٣/١٩٦ ، والتمهيد ٢٢/١٦٨ .

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٧١ .

(٥) أي: اجتمع، القاموس (وسق). وفي (د) وأحكام القرآن: استوثق.

(٦) المقاطعة هو أن يجعل عتق المكاتب على شيء يقاطع عليه، معجل أو مؤجل. المتنى ٧/١٦ - ١٧ .

مَحْلُهُ؛ لِوَجْبِ عَلَى السَّيْدِ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَتَعَجَّلَ لِلْمَكَاتِبِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. وَتَجُوزُ الْكِتَابَةَ الْحَالَةَ؛ قَالَ الْكُوفِيُّونَ<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: لَمْ يَرِدْ عَنْ مَالِكِ نَصٌّ فِي الْكِتَابَةِ الْحَالَةِ، وَالْأَصْحَابُ يَقُولُونَ: إِنَّهَا جَائِزَةٌ، وَيُسْمُّونَهَا قِطَاعَةً. وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهَا لَا تَجُوزُ عَلَى أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْجُمٍ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، لِجَازَ لِغَيْرِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا تَجُوزُ عَلَى أَقْلَى مِنْ خَمْسَةِ أَنْجُمٍ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا أَقْلَى النَّجْوَمَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَرِيرَةَ، وَعَلِمَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَضَى فِيهَا، فَكَانَ بِصَوَابِ الْحُجَّةِ أَوْلَى. رَوَى الْبَخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْعِينَهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقِ نُجُومٍ تُجْمِتُ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سَنِينَ... الْحَدِيثُ. كَذَا قَالَ الْلَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوْاقِ نُجُومٍ تُجْمِتُ عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سَنِينَ<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ أَبُو أَسَامَةَ: عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةً فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوْاقِ... الْحَدِيثُ<sup>(٥)</sup>. وَظَاهِرُ الرَّوَايَتَيْنِ تَعَارِضٌ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ هَشَامَ أَوْلَى؛ لِاتِّصَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ وَانْفَعَ حَدِيثُ يُونُسَ؛ لِقَوْلِ الْبَخَارِيِّ: وَقَالَ الْلَّيْثُ: حَدِيثِي يُونُسَ؛ وَلَانَ هَشَاماً أَثْبَتَ فِي حَدِيثِ أَبِيهِ وَجَدَتِهِ<sup>(٦)</sup> مِنْ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) المفہم . ٣١٨/٤ .

(٢) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤١١ .

(٣) في (د) و(م): نجوم .

(٤) كذا علقه البخاري عن الليث (٢٥٦٠)، ووصله النهلي في الزهريات كما في تغليق التعليق ٣٤٩/٣ وفتح الباري ١٨٧/٥ . قال ابن حجر في الفتح: والمحفوظ روایة الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة... وهذا هو المحفوظ أن يُونس رفيق الليث فيه لا شيخه، ووقع التصریح بسماع الليث له من ابن شهاب ...

(٥) أخرجه البخاري (٢٥٦٣)، ومسلم (١٥٠٤): (٧)، وسلف في المسألة السابقة. قال ابن حجر في الفتح: ١٨٧/٥ : وقد جزم الإمام عيسى بأن الروایة المعلقة غلط، ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها... ويعکر عليه قوله في روایة قتيبة: «ولم تكن أدرت من كتابتها شيئاً». ويحاجب بأنها كانت حصلت الأربع أو أربع قبل أن تستعين بعائشة، ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس.

(٦) في (د) و(م): وجده، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في المفہم ٤/٣٢١ والكلام منه دون قوله: لقول البخاري: وقال الليث: حدثني يُونس .

السابعة: المكائب عبد ما بقي عليه من مال الكتابة شيء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المكائب عبد ما بقي عليه من مكاتبه درهم». أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده. ورويَ عنه أيضاً أن النبيَّ ﷺ قال: «أيُّما عبد كاتب على مئة دينار، فأدَّها إِلَّا عَشْرَةُ دنانير، فهو عبد»<sup>(٢)</sup>. وهذا قولُ مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابِهم والشوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود والطبراني. ورويَ ذلك عن ابن عمر من وجوهه، وعن زيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة، لم يختلف عنهم في ذلك<sup>(٣)</sup>. ورويَ ذلك عن عمرَ بن الخطاب، وبه قال ابن المسيب والقاسم وسالم وعطاء<sup>(٤)</sup>. قال مالك: وكلُّ من أدركنا يبلدنا يقول ذلك.

وفيها قولٌ آخر رُويَ عن عليٍّ أنه إذا أدى الشَّطر، فهو غريم. وبه قال التَّخْمي. ورويَ ذلك عن عمرَ<sup>(٥)</sup>، والإسنادُ عنه بأن المكائب عبد ما بقي عليه درهم، خيرٌ من الإسناد عنه بأن المكائب إذا أدى الشَّطر فلا رِقْ عليه. قاله أبو عمر<sup>(٦)</sup>.

وعن عليٍّ أيضاً: يُعْتَقُ منه بقدر ما أدى.

وعنه أيضاً أن العتقة تجري فيه بأول نجم يُؤْدِيه<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن مسعود: إذا أدى ثُلُث الكتابة، فهو عتيقٌ غريم. وهو<sup>(٨)</sup> قولُ شَرِيع<sup>(٩)</sup>.

(١) برقم (٣٩٢٦)، وسلف ٢٧٨/١٠.

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠٠٨).

(٣) التمهيد ٢٢/١٧٤.

(٤) التمهيد ٢٢/١٧٤ ، وأخرج قول التَّخْمي ابن أبي شيبة ٦/١٥١ . وأخرج قول عبد الرزاق (١٥٧٣٦)، وابن أبي شيبة ٦/١٥٠ .

(٥) في الاستذكار ٢٣/٢٤١ .

(٦) التمهيد ٢٢/١٧٢ ، وأخرج قول علي الأول عبد الرزاق (١٥٧٤١)، وابن أبي شيبة ٦/١٥٢ . وأخرج قوله الثاني ابن أبي شيبة ٦/١٥٠ .

(٧) في (م): وهذا.

(٨) التمهيد ٢٢/١٧٤ ، والاستذكار ٢٣/٢٣٥ ، وأخرجه عن ابن مسعود عبد الرزاق (١٥٧٢١)، وابن أبي شيبة ٦/١٤٩ ، والبيهقي ١٠/٣٢٦ .

وعن ابن مسعود: لو كانت الكتابة مثني دينار، وقيمة العبد مئة دينار، فأذى العبد المئة التي هي قيمته، عَنْقٌ. وهو قول النَّحْعَنِي أيضاً.

وقول سابع: إذا أذى ثلاثة الأربع، وبقي الرابع، فهو غريم ولا يعود عبداً. قاله عطاء بن أبي رياح، رواه ابن جرير عن <sup>(١)</sup>.

وُحَكِيَ عن بعض السَّلْفِ أنه بنفس عقد الكتابة حر<sup>(٢)</sup>، وهو غريم بالكتابة، ولا يرجع إلى الرِّقِ أبداً. وهذا القول يرده حديث بَرِيرَةَ لصحته عن النَّبِيِّ <sup>(٣)</sup>. وفيه دليلٌ واضحٌ على أن المكائب عبدٌ، ولو لا ذلك ما بَيَعَتْ بَرِيرَةَ <sup>(٤)</sup>، ولو كان فيها شيءٌ من العتق، ما أجاز بيع ذلك، إذ من سُنَّةِ الْمُجَمَعِ <sup>(٥)</sup> عليها ألا يباع الحرُّ. وكذلك كتابة سَلْمَانَ وَجُوَيْرَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ <sup>ﷺ</sup> حَكَمَ لِجَمِيعِهِمْ بِالرِّقِ حَتَّى أَدَوُا <sup>(٦)</sup> الكتابة. وهي حُجَّةٌ للجمهور في أن المكائب عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ.

وقد ناظر عليٌّ بن أبي طالب زيداً بن ثابت في المكائب، فقال لعليٍّ: أكنت راجحه لوزني، أو مجيزاً شهادته لو شهد؟ فقال عليٌّ: لا. فقال زيد: هو عبدٌ ما بقي عليه شيءٌ <sup>(٧)</sup>.

وقد روى النَّسَائِيُّ عن عَلَيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ <sup>رض</sup>، عن رَسُولِ اللَّهِ <sup>ﷺ</sup> أنه قال: «المكائب يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحُدُّ بِقَدْرِ مَا أَدَى، وَيَرِثُ بِقَدْرِ مَا عَنَّقَ»

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٥٧٤٣) بفتحه مطولاً.

(٢) في (ظ): يعتبر حرراً.

(٣) ينظر الفهم ٤/٣٢٩.

(٤) التمهيد ٢٢/١٧٤.

(٥) في (ظ) و(ف) والتمهيد ٢٢/١٨٠ - والكلام منه - : المجتمع.

(٦) في (د): ردوا، وفي (ف) والمفهوم ٤/٣٢٩ والكلام منه: ردوا.

(٧) التمهيد ٢٢/١٧٦ ، وأورد قول زيد فقط دون مناظرته مع علي البخاري تعليقاً قبل حديث (٢٥٦٤)، ووصله عبد الرزاق (١٥٧١٧)، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

منه». وأسناده صحيح<sup>(١)</sup>. وهو حجّةٌ لما رُويَ عن عليٍ، ويعتمد بما رواه أبو داود عن نبهان مكائب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكم مكائب، وكان عنده ما يُؤدي، فلتحتجب منه». وأخرجه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح<sup>(٢)</sup>. إلا أنه يحتمل أن يكون خطاباً مع زوجاته، أخذًا بالاحتياط والورع في حقهن، كما قال لمسودة: «احتجبي منه»<sup>(٣)</sup> مع أنه قد حكم بأخواتها له، ويقوله لعائشة وحفصة: «أفعِمِيَا وَأَنْتَمَا، أَلْسُنُمَا ثُبَصَرَانَه» يعني: ابن أم مكتوم، مع أنه قال لفاطمة بنت قيس: «اعتدى عند ابن أم مكتوم»<sup>(٤)</sup>. وقد تقدم هذا المعنى.

الثامنة: أجمع العلماء على أن المكائب إذا حلَّ عليه تجمٌ من نجومه أو نجمان أو نجومه كُلُّها، فوقف السيد عن مطالبته، وتركه بحاله، أن الكتابة لا تنفسخ ما داما على ذلك ثابتين<sup>(٥)</sup>.

الناسعة: قال مالك: ليس للعبد أن يعجز نفسه إذا كان له مالٌ ظاهر، وإن لم يظهر له مالٌ فذلك إليه. وقال الأوزاعي: لا يُمكّن من تعجيز نفسه إذا كان قوياً على الأداء. وقال الشافعى: له أن يعجز نفسه، عُلِمَ له مالٌ أو قوَّةٌ على الكتابة أو لم يُعلَم، فإذا قال: قد عجزت وأبطلت الكتابة؛ فذلك إليه<sup>(٦)</sup>.

(١) سنن النسائي ٤٦/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما وفيه: ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، بدل: ويقام عليه الحد بقدر ما أدى، وأخرجه عنه أحمد (١٩٤٤) مختصرًا. ولم تتفق عليه عند النسائي عن علي بن أبي طالب، وقد أخرجه عنه عبد الرزاق (١٥٧٣٤) بعنوانه.

(٢) سنن أبي داود (٣٩٢٨)، والترمذى (١٢٦١)، وهو عند أحمد (٢٦٤٧٣)، وابن ماجه (٢٥٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٠٨٦)، والبغارى (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقوله: احتجبي منه، أي: من ابن وليدة زمعة، وذلك أن عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة مني فاقضه، فلما كان عام الفتح أخذه سعد وقال: ابن أخي، قد عهد إليَّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فتساوقا إلى النبي ﷺ...

(٤) المفهم ٤/٣٣٠، وقد سلف هذان الحديثان ص ٢١٢-٢١١ من هذا الجزء.

(٥) التمهيد ٢٢/١٧٨ ، والمفهم ٤/٣٣١ .

(٦) التمهيد ٢٢/١٧٨ ، والمفهم ٤/٣٣١ .

وقال مالك: إذا عجز المكاتب، فكلُّ ما قبضه منه سيدُه قبل العجز حَلَّ له، كان من كسبه أو من صدقة عليه. وأمّا ما أعين به على فكاك رقبته، فلم يف ذلك بكتابته، كان لكلٍّ من أعاذه الرجوع بما أعطى، أو تحلّل منه المكاتب. ولو أعادوه صدقة لا على فكاك رقبته، فذلك إن عجز حَلَّ لسيده، ولو تمَّ به فكاكه وبقيت منه فضيلة. فإن كان بمعنى الفكاك؛ ردّها إليهم بالخصوص أو يحلّلونه منها. هذا كُلُّه مذهب مالك فيما ذكر ابن القاسم<sup>(١)</sup>.

وقال أكثر أهل العلم: إنَّ ما قبضه السيد منه من كتابته، وما فضل بيده بعد عجزه من صدقة أو غيرها، فهو لسيده، يطيب لهأخذ ذلك كُلُّه. هذا قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل، ورواية عن شریع.

وقال الثوري: يجعل السيد ما أعطاه في الرقاب، وهو قول مسروق والثخمي، ورواية عن شریع.

وقالت طائفة: ما قبض منه السيد فهو له، وما فضل بيده بعد العجز فهو له دون سيدِه، وهذا قول بعض من ذهب إلى أن العبد يملك.

وقال إسحاق: ما أعطي بحال الكتابة رُدًّا على أربابه.

العاشرة: حديث بريرة على اختلاف طرقه وألفاظه يتضمن أن بريرة وقع فيها بيع بعد كتابة تقدّمت. واختلف الناس في بيع المكاتب بسبب ذلك<sup>(٢)</sup>. وقد ترجم البخاري<sup>(٣)</sup>: باب بيع المكاتب إذا رضي. وإلى جواز بيعه للعتق إذا رضي المكاتب بالبيع ولو لم يكن عاجزاً ذهب ابن المنذر<sup>(٤)</sup> والذاؤدي، وهو الذي ارتضاه أبو عمر

(١) التمهيد ٢٢/١٧٩ - ١٨٠ ، والكلام منه إلى آخر المسألة.

(٢) المفهم ٤/٣٣٠ - ٣٣١ .

(٣) قبل الحديث (٢٥٦٤).

(٤) في الإشراف ١/٣٤٠ .

ابن عبد البر<sup>(١)</sup>، وبه قال ابن شهاب وأبو الزناد وربيعة، غير أنهم قالوا: لأن رضاه بالبيع عجزٌ منه.

وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا يجوز بيع المكاتب ما دام مكتَباً حتى يعجز، ولا يجوز بيع كتابته بحال، وهو قول الشافعِي بمصر. وكان بالعراق يقول: بيعه جائز، وأمّا بيعُ كتابته فغيرُ جائزة<sup>(٢)</sup>. وأجاز مالك بيع الكتابة، فإن أدأها عَتْقَ، وإنما كان رقيقاً لمشتري الكتابة. ومنع من ذلك أبو حنيفة؛ لأنَّه بيع غَرَر. واختلف قول الشافعِي في ذلك بالمنع والإجازة<sup>(٣)</sup>.

وقالت طائفة: يجوز بيع المكاتب على أن يمضى في كتابته، فإن أدى عَتْقَ، وكان ولاة للذِّي ابْتَاعَهُ، ولو عَجَزَ فهو عبد له. وبه قال النَّخَعِي وعطاء واللَّيثِ وأحمدُ وأبو ثور<sup>(٤)</sup>.

وقال الأوزاعي: لا يباع المكاتب إلا للعَتْقَ، ويُكره أن يباع قبل عجزه، وهو قول أحمد وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٦)</sup>: في حديث بَرِيرَة إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزاً عن أداء نجم قد حلَّ عليه، بخلاف قولِ مَنْ زعمَ أنَّ بيع المكاتب غيرُ جائز إلا بالعجز؛ لأنَّ بَرِيرَة لم تذكر أنها عَجَزَتْ عن أداء نجم، ولا أخبرت بأنَّ النجم قد حلَّ عليها، ولا قال لها النَّبِي ﷺ: أَعْجَزَتْ أَنْتِ، أم هل حلَّ عليكِ نجم فلم تؤدِّه<sup>(٧)</sup>? ولو لم يجز بيع المكاتب والمكتَبة إلا بالعجز عن أداء ما قد حلَّ، لكان

(١) في التمهيد ٢٢/١٧٦ ، ونقله المصطف عنه بواسطة أبي العباس في المفہم ٤/٣٢١ و الكلام منه.

(٢) التمهيد ٢٢/١٧٧ .

(٣) المفہم ٤/٣٢١ .

(٤) التمهيد ٢٢/١٧٧ ، والمفہم ٤/٣٢١ .

(٥) ينظر الاستذكار ٢٣/٢٩٧ .

(٦) في التمهيد ٢٢/١٧٦ وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٧) قوله: فلم تؤدِّه، ليس في (م).

النبي ﷺ قد سألهما: أَعْجَزَهُمَا هِيَ أَمْ لَا ، وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه أنها عاجزة؛ ولو عن أداء نجم واحد قد حلّ عليها. وفي حديث الزهرى أنّها لم تكن قضت من كتابتها شيئاً<sup>(١)</sup>: ولا أعلم في هذا الباب حجّة أصحّ من حديث بريرة هذا، وللم يرو عن النبي ﷺ شيء يعارضه، ولا في شيء من الأخبار دليل على عجزها.

استدلّ من منع من بيع المكابّ بآمور: منها أن قالوا: إن الكتابة المذكورة لم تكن انعقدت، وإنّ قولها: كاتبت أهلي، معناه أنها راوضتهم عليها، وقدّروا مبلغها وأجلّها ولم يقدّوها. وظاهر الأحاديث خلاف هذا إذا تؤمّل مساقها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن بريرة عجزت عن الأداء، فاتفقت هي وأهلها على فسخ الكتابة، وحيثني صاحب البيع، إلا أن هذا إنما يتمثّل على قول من يقول: إن تعجيز المكابّ غير مفترى إلى حكم حاكم إذا اتفق العبد والسيد عليه؛ لأن الحق لا يدعوهما، وهو المذهب المعروف. وقال سُخنُون: لابد من السلطان، وهذا إنما خاف أن يتواتأ على ترك حق الله تعالى. ويدل على صحة أنها عجزت ما روی أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجع إلى أهلك، فإن أحبوها أن تقضي عنك كتابتك، فعلت<sup>(٣)</sup>. ظاهر هذا أن جميع كتابتها أو بعضها استحقّ عليها؛ لأنه لا يقضى من الحقوق إلا ما وجبت المطالبة به، والله أعلم<sup>(٤)</sup>. هذه التأویلات<sup>(٥)</sup> أشبه ما لهم، وفيها من الدخل ما يتناه.

وقال ابن المنذر: ولا أعلم حجّة لمن قال: ليس له بيع المكابّ إلا أن يقول: لعل بريرة عَجَزَتْ. قال الشافعى: وأظهر معانٍه أن لمالك المكابّ بيته.

(١) سلف في المسألة الخامسة.

(٢) المفہم ٤/٣١٩ - ٣٢٠ .

(٣) سلف في المسألة الخامسة.

(٤) المفہم ٤/٣٢٠ .

(٥) في (ظ): هذان التأویلان.

الحادية عشرة: المكاتب إذا أدى كتابته عَنْقَهُ، ولا يحتاج إلى ابتداء عَنْقَهُ من السيد. وكذلك ولدُهُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، يَعْتَقُونَ بِعَنْقِهِ وَيَرْفُونَ بِرَفْقِهِ؛ لأنَّ ولدَ الإِنْسَانَ مِنْ أُمَّتِهِ بِمِثَابَتِهِ اعْتِباً بِالْحَرْ، وكذلك ولدُ المكاتبَةِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمَا ولدُ قَبْلِ الْكِتَابَةِ، لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكِتَابَةِ إِلَّا بِشَرْطٍ.

الثانية عشرة: **﴿وَمَا تُؤْمِنُ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَّكُمْ﴾** هذا أمرٌ للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إِمَّا بِأَنْ يُعْطُوهُمْ شَيْئًا مَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ - أعني: أيدي السادة - أَوْ يَحْظُوا عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ مالِ الْكِتَابَةِ. قَالَ مَالِكٌ: يُوضَعُ عَنِ الْمَكَاتِبِ مِنْ آخِرِ كِتَابَتِهِ، وَقَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ شَيْئًا مِنْ مالِ الْكِتَابَةِ. قَالَ مَالِكٌ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>. وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ مُسَعُودٍ رَبِيعَ الْكِتَابَةِ<sup>(٢)</sup>. قَالَ الرَّهْرَاوِيُّ: رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وَاسْتَحْسَنَ ابْنُ جُبَيرٍ: يُسَقِّطُ عَنْهُ شَيْئًا، وَالْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ ثَلَاثَهَا. وَقَالَ قَتَادَةُ: عُشْرَهَا<sup>(٤)</sup>. ابْنُ جُبَيرٍ: يُسَقِّطُ عَنْهُ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْدُدْهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَاسْتَحْسَنَهُ الثُّوْرِيُّ.

قال الشافعي: والشيء أقل شيء يقع عليه اسم شيء، ويجب على السيد، ويحكم به الحاكم على الورثة إن مات السيد.  
ورأى مالك رحمة الله تعالى هذا الأمر على الندب، ولم ير لقدر الوضيعة حدًا<sup>(٥)</sup>.

**احتجَ الشافعي بمطلق الأمر في قوله: **﴿وَمَا تُؤْمِنُ﴾**، ورأى أن عطف الواجب**

(١) قول مالك في الموطأ ٧٨٨/٢ ، ونقله عنه المصطف بواسطة ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩/٢٢ ، وأخرج أثر ابن عمر الطبرى ٢٨٦/١٧ ، والبيهقي ١٠/٣٣٠ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٩٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١٩)، والطبرى ٢٨٣/١٧ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٥٥٨٩)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٠١٧) من حديث علي **ﷺ**. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٢/٢٥٦ : والصحيح أنه مرفوق على علي **ﷺ**. وقال ابن كثير ٥٤/٦ : هذا حديث غريب، ورفعه منكر، والأشبه أنه مرفوق على علي.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨١ ، وأخرج قول قتادة عبد الرزاق (١٥٥٩٤).

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨١ .

على التدب معلوم في القرآن ولسان العرب؛ كما قال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ تَأْتِيَ الْمُرْسَلُونَ﴾** [النحل: ٩٠] وما كان مثله<sup>(١)</sup>. قال ابن العربي - وذكره قبله إسماعيل بن إسحاق القاضي -: جعل الشافعي الإيتاء واجباً، والكتابة غير واجبة؛ فجعل الأصل غير واجب والفرع واجباً، وهذا لا نظير له، فصارت دعوى محضة. فإن قيل: يكون ذلك كالنکاح لا يجب، فإذا انعقد وجبت أحكامه، منها المتعة. قلنا: عندنا لا تجوب المتعة، فلا معنى لأصحاب الشافعي. وقد كاتب عثمان ابن عفان عبيده وحلف ألا يحيطه...، في حديث طويل<sup>(٢)</sup>.

قلت: وقد قال الحسن والنحوي وبريدة: إنما الخطاب بتوله: **﴿وَكَثُرُهم﴾** للناس أجمعين في أن يتصدقوا على المكاتبين، وأن يعينوهم في فكاك رقابهم. وقال زيد بن أسلم: إنما الخطاب للولاية بأن يعطوا المكاتبين من مال الصدقة حظهم، وهو الذي تضمنه قوله تعالى: **﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾**<sup>(٣)</sup>. وعلى هذين القولين فليس لسيد المكاتب أن يضع شيئاً عن مكتابه. ودليل هذا أنه لو أراد حظ شيء من نجوم الكتابة لقال: وضعوا عنهم كذا.

الثالثة عشرة: إذا قلنا: إن المراد بالخطاب السادة، فرأى عمر بن الخطاب أن يكون ذلك من أول نجومه، مبادرة إلى الخير خوفاً ألا يدرك آخرها<sup>(٤)</sup>. ورأى مالك رحمة الله تعالى وغيره أن يكون الوضع من آخر نجم. وعلة ذلك أنه إذا وضع من أول نجم رئما عجز العبد، فرجع هو وماله إلى السيد، فعادت إليه وضيعته، وهي شبه الصدقة. وهذا قول عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> وعليه. وقال مجاهد: يُثرُك له من كل نجم.

(١) الاستذكار ٢٣/٢٥٥.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢ - ١٣٧٣ ، ولم تقف على هذا الأثر.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٨٢.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٥٨٧ - ١٤٥١، والبيهقي ١٠/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨١ ، وقول مالك في المسوطا ٢/٧٨٨ ، وأخرج قول ابن عمر عبد الرزاق ١٥٥٩٥ ، والبيهقي ١٠/٣٣٠.

قال ابن العربي<sup>(١)</sup>: والأقوى عندي أن يكون في آخرها؛ لأن الإسقاط أبداً إنما يكون في آخريات الديون.

**الرابعة عشرة:** المكاتب إذا بيع للعتق رضاً منه بعد الكتابة، وقبض باعه ثمنه، لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئاً، سواء باعه لعتق أو لغير عتق، وليس ذلك كالسيد يؤذى إليه مكاتبته<sup>(٢)</sup> كتابته فيؤتى بها، أو يضع عنه من آخرها نجماً أو ما شاء، على ما أمره<sup>(٣)</sup> الله به في كتابه، لأن النبي ﷺ لم يأمر موالي ببريره باعطائهم مما قبضوا شيئاً، وإن كانوا قد باعواها للعتق<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة عشرة:** اختلفوا في صفة عقد الكتابة، فقال ابن خويز منداد: صفتها: أن يقول السيد لعبد: كاتبتك على كذا وكذا من المال، في كذا وكذا نجماً، إذا أدّيته فأنت حرّ. أو يقول له: أدد إليّ ألفاً في عشرة أيام وأنت حرّ. فيقول العبد: قد قبلت، ونحو ذلك من الألفاظ، فمتى أداها عتق. وكذلك لو قال العبد: كاتبني، فقال السيد: قد فعلت، أو قد كاتبتك. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا لا يلزم؛ لأن لفظ القرآن لا يقتضيه الحال يشهد له، فإن ذكره فحسن، وإن تركه فهو معلوم لا يحتاج إليه.

ومسائل هذا الباب وفروعه كثيرة، وقد ذكرنا من أصوله جملة، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية.

**ال السادسة عشرة:** في ميراث المكاتب، واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: فمذهب مالك أنَّ المكاتب إذا هلك وترك مالاً أكثر مما يبقى عليه من كتابته، وله ولدٌ ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم، ورثوا ما يبقى من المال بعد قضاء كتابته؛

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٣ ، وقول مجاهد منه.

(٢) في (م): مكاتب.

(٣) في (م): أمر.

(٤) التمهيد ٢٢/١٨٧ - ١٨٨ .

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٤ .

لأن حكمهم كحكمه، وعليهم السعي فيما بقي من كتابته لو لم يخلف مالاً، ولا يغتبون إلا بعنته، ولو أدى عنهم ما رجع بذلك عليهم؛ لأنهم يغتبون عليه، فهم أولى بميراثه لأنهم مساوون له في جميع حاله.

والقول الثاني: أنه يؤودي عنه من ماله جميع كتابته، وجعل بأنه قد مات حراً، ويرثه جميع ولده، وسواء في ذلك من كان حراً قبل موته من ولده، ومن كاتب عليهم، أو ولدوا في كتابته؛ لأنهم قد استروا في الحرية كلهم حين تأذت عنهم كتابتهم. روي هذا القول عن عليّ وابن مسعود، ومن التابعين عن عطاء والحسن وطاوس وإبراهيم، وبه قال فقهاء الكوفة؛ سفيانُ الشوريُّ وأبو حنيفة وأصحابه والحسنُ بن صالح بن حبيبي، وإليه ذهب إسحاق.

والقول الثالث: أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤودي جميع كتابته فقد مات عبداً، وكل ما يخلفه من المال فهو لسيده، ولا يرثه أحد من أولاده، لا الأحرار ولا الذين معه في كتابته؛ لأنه لما مات قبل أن يؤودي جميع كتابته، فقد مات عبداً، وما له لسيده، فلا يصح عتقه بعد موته؛ لأنه محال أن يعتق عبد بعد موته، وعلى ولده الذين كاتب عليهم، أو ولدوا في كتابته أن يسعوا في باقي الكتابة، ويستقطعونه منها قدر حصته، فإن أدوا عتقوا لأنهم كانوا فيها تبعاً لأبيهم، وإن لم يؤدوا ذلك رفوا. هذا قول الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو قول عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، وعمر بن عبد العزيز والزهري وقتادة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبَيَّنُمْ عَلَى الْإِنْفَاءِ إِنَّ رَبَّنَّ تَحْسَنَكُمْ﴾ روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس<sup>هـ</sup> أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن أبيه، وكانت له جاريتان؛ إحداهما تسمى معاذة، والأخرى مسينة، وكان يكرههما على الزنى، ويضر بهما عليه ابتغاء الأجر وكسب الولد، فشكنا ذلك إلى النبي<sup>ﷺ</sup>، فنزلت الآية فيه وفيمن فعل فعله من المنافقين. ومعاذة هذه أم خولة التي جادلت النبي<sup>ﷺ</sup> في زوجها.

(١) ذكر هذه الأقوال الثلاثة ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤١ / ٢٣ - ٢٤٣.

وفي «ال صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> عن جابر أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها: مُسيكة، وأخرى يقال لها: أميمة، فكان يكرههما على الزنى، فشكنا ذلك إلى النبي ﷺ، فأنزل الله عزّ وجلّ: «وَلَا تُكْرِهُوا قَبْلَكُمْ عَلَى الْإِغْلَامِ» إلى قوله: «غَفُورٌ رَّحِيمٌ».

قوله تعالى: «إِنَّ أَرْدَنَ تَعْصِيَنَا» راجع إلى الفتيات، وذلك أن الفتاة إذا أرادت التحصن، فحيثما يمكن وتصور أن يكون السيد مكرهاً، ويمكن أن ينهى عن الإكراه. وإذا كانت الفتاة لا تريد التحصن، فلا يتصور أن يقال للسيد: لا تكرهها؛ لأن الإكراه لا يتصور فيها وهي مرية للزنى. فهذا أمر في سادة وفتيات حالهم هذه<sup>(٢)</sup>. وإلى هذا المعنى أشار ابن العربي فقال<sup>(٣)</sup>: إنما ذكر الله تعالى إرادة التحصن من المرأة؛ لأن ذلك هو الذي يصور الإكراه، فأيّاً إذا كانت هي راغبة في الزنى، لم يتصور إكراه، فحصل له.

وذهب هذا النظرُ عن كثير من المفسّرين، فقال بعضهم: قوله: «إِنَّ أَرْدَنَ تَعْصِيَنَا» راجع إلى الأيامى. قال الرّجّاج والحسين بن الفضل: في الكلام تقديم وتأخير، أي: وأنكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم إن أردن تحصنا<sup>(٤)</sup>. وقال بعضهم: هذا الشرط في قوله: «إِنَّ أَرْدَنَ» مُلْقى، ونحو ذلك مما يضعف<sup>(٥)</sup>. والله الموفق.

قوله تعالى: «لَيَنْقُضُوا عَرِيقَ الْمُؤْمِنَاتِ» أي: الشيء الذي تكتبه<sup>(٦)</sup> الأمة بفرجها، والولد ليسترق<sup>(٧)</sup> فيباع. وقيل: كان الزاني يقتدي ولده من المزنى بها بمثله.

(١) برقم (٣٠٢٩) : (٢٧).

(٢) المحرر الوجيز / ٤ ١٨٢ .

(٣) في أحكام القرآن / ٣ ١٣٧٤ .

(٤) معانى القرآن للرجاج / ٤ ٤٠ ، وكلام الحسين بن الفضل في تفسير البغوي / ٣ ٣٤٤ .

(٥) المحرر الوجيز / ٤ ١٨٢ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): تكتبه، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في المحرر الوجيز / ٤ ١٨٢ والكلام منه.

(٧) في (د): يسترق.

من الإبل يدفعها إلى سيدها.

قوله تعالى: «وَمَن يَكْرِمْهُنَّ» أي: يَفْهَمْهُنَّ . «فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَامِهِنَّ عَفُورٌ» لهنَّ (رَحِيمٌ) بهنَّ . وقرأ ابن مسعود وجابر بن عبد الله وابن جبير: «لَهُنَّ غَفُورٌ» بزيادة: لهنَّ<sup>(١)</sup> . وقد مضى الكلام في الإكراء في «التحل»<sup>(٢)</sup> والحمد لله.

ثم عَدَّ تعالى على المؤمنين نِعْمَةً فيما أنزل إليهم من الآيات المنيرات، وفيما<sup>(٣)</sup> ضرب لهم من أمثال الماضين من الأمم؛ ليقع التحفظ مما وقع أولئك فيه.

قوله تعالى: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثُلُّ نُورِهِ كَمِشْكَلَقَ فِيهَا مَصْبَاحٌ الْمَصَابَحُ فِي نَعْجَمَةِ الْزَّجَاجَةِ كَانَتِهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَقَ مُبَرَّكَةَ زَيْنَوْنَ لَا شَرِيقَةَ وَلَا غَرِيبَةَ يَكَادُ زَيْنَهَا يَطْعَمُهُ وَلَوْ لَمْ تَتَسَسَّهُ كَارَثُ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِ»<sup>(٤)</sup>

النور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر. واستعمل مجازاً فيما صَحَّ من المعاني للاح، فيقال منه: كلام له نور. ومنه: الكتاب المنير، ومنه قول الشاعر:  
نَسْبَ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الْضُّحَا نُورًا وَمِنْ قَلْقَلِ الْمَصَابَحِ عَمُودًا<sup>(٥)</sup>  
والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره. قال:  
فَإِنَّكَ شَمْسٌ وَالْمَلُوكَ كَوَاكِبٌ<sup>(٦)</sup>

وقال آخر:

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٢ ، ونسبها ابن جنبي في المحتب ٢/١٠٨ لابن عباس وسعيد بن جبير.

(٢) ١٢/٤٣٢ وما بعدها.

(٣) في (د) و(م): وفيها، والمثبت من (ز) و(ظ) وهو المرافق لما في المحرر الوجيز ٤/١٨٢ والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٣ . والبيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ١/٤١٣ .

(٥) المفهم ٢/٣٩٧-٣٩٦ . وهذا صدر بيت للنابغة الذبياني، وعجزه: إذا طلعت لم يبد منها كركب.

والبيت في ديوانه ص ١٨ .

**هلا خصت من البلاد بمقصد** قمر القبائل خالد بن يزيد<sup>(١)</sup>  
وقال آخر:

**إذا سار عبد الله من مَرْوَ ليلة** فقد سار منها نورها وجمالها<sup>(٢)</sup>  
فيجوز أن يقال: لله تعالى نور، من جهة المدح؛ لأنَّه أوجَد الأشياء، ونورَ  
جميع الأشياء، منه ابتدأوها وعنده صدورُها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة،  
جلَّ وتعالى عما يقول الطالمون علُواً كبيراً.

وقد قال هشام الجوالقي<sup>(٣)</sup> وطائفة من المُجَسَّمة: هو نور لا كالأنوار، وجسم لا  
كال أجسام<sup>(٤)</sup>. وهذا كله محالٌ على الله تعالى عقلاً ونقلًا، على ما يُعرف في موضعه  
من علم الكلام. ثم إنَّ قولهم متناقض؛ فإنَّ قولهم: جسم أو نور، حكمٌ عليه بحقيقة  
ذلك، وقولهم: لا كالأنوار ولا كال أجسام، نفيٌ لما أثبتوه من الجسمية والنور،  
وذلك متناقض، وتحقيقه في علم الكلام<sup>(٥)</sup>.

والذي أوقعهم في ذلك ظواهر اتبعوها؛ منها هذه الآية، قوله عليه الصلاة  
والسلام إذا قام من الليل يتهمَّد: «اللَّهُمَّ لك الحمد أنت نور السماوات والأرض»<sup>(٦)</sup>.  
وقال عليه الصلاة والسلام وقد سُئل: هل رأيَتِ ربيك؟ فقال: «رأيت نوراً»<sup>(٧)</sup>. إلى  
غير ذلك من الأحاديث.

(١) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ١/٣٩٤ وصدره فيه: كنت الربيع أيامه ووراهه، بدل: هلا خصت  
من البلاد بمقصد.

(٢) المفهم ٢/٣٩٧ ولم يتبَّه.

(٣) هو هشام بن سالم الجوالقي، على مذهب الإمامية ومن الطائفة الهشامية، ومع ذلك هو مفرط في  
التشييع والتجسيم، ينظر الفرق للبغدادي ٥١ ، ومقالات الإسلاميين ص ٣٤ ، والمملل والنحل ١/١٨٤ .

(٤) المفهم ١/٤٠٧ ، وتنظر المصادر السابقة.

(٥) المفهم ١/٤٠٨-٤٠٧ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٧٠٩)، والبخاري (٦٣١٧)، ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ مسلم (١٧٨): (٢٩٢) من حديث أبي ذر ~~ع~~.

وأختلف العلماء في تأويل هذه الآية، فقيل: المعنى أي: به وبقدرته أنارت أضواؤها، واستقامت أمورها، وقامت مصنوعاتها. فالكلام على التقريب للذهن، كما يقال: **المَلِكُ نُورُ أَهْلِ الْبَلْدِ**؛ أي: به قوامُ أمرها وصلاحُ جملتها؛ لجريانِ أمره على سنن السَّيَّادَاتِ. فهو في **الْمَلِكِ مَجَازٌ**، وهو في صفة الله حقيقة محضة؛ إذ هو الذي أبدع الموجودات، وخلق العقلَ نوراً هادياً؛ لأنَّ ظهورَ الموجود به حصل كما حصل بالضوء ظهورَ المبصراتِ، تبارك الله تعالى لا ربٌ غيره<sup>(١)</sup>. قال معناه مجاهد والأزهري<sup>(٢)</sup> وغيرهما. قال ابن عرفة: أي منور السماوات والأرض. وكذا قال الضحاك والقرطبي. كما يقولون: **فَلَانْ غَيَاثَنَا**، أي: مغيثنا. **وَفَلَانْ زَادِي**؛ أي: مزودي. قال جرير:

**وَأَنْتَ لَنَا نُورٌ وَغَيْثٌ وَعَضْمَةٌ**      **وَنَبْتُ لِمَنْ يَرْجُو تَدَاكَ وَرِيقٌ**<sup>(٣)</sup>  
أي: ذو ورق.

وقال مجاهد: مدبر الأمور في السماوات والأرض.  
أبي بن كعب، والحسن، وأبو العالية: مزيّن السماوات بالشمس والقمر والنجموم، ومزيّن الأرض بالأنباء والعلماء والمؤمنين. وقال ابن عباس وأنس: المعنى: الله هادي أهل السماوات والأرض<sup>(٤)</sup>. والأول أعمّ للمعنى وأصح مع التأويل.

قوله تعالى: **﴿مِثْلُ نُورِهِ﴾** أي: صفة دلائله التي يقذفها في قلب المؤمن، والدلائل تسمى: نوراً. وقد سمى الله تعالى كتابه نوراً، فقال: **﴿وَأَنزَلَنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾** [النّاس: ١٧٤]، وسمى نبيه نوراً، فقال: **﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ أَنَّهُ نُورٌ وَّكِتَابٌ**

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٣.

(٢) في (م) الزهري، والثبت من (د) و(ظ) وكلام الأزهري في تهذيب اللغة ١٥/٢٣٥.

(٣) تهذيب اللغة ١٥/٢٣٥ ، ولم تقف عليه في ديوان جرير.

(٤) تفسير الطبرى ١٧ - ٢٩٥ - ٢٩٦ ، وتفسير البغوي ٣/٣٤٥ ، والنكت والعيون ٤/١٠٢ .

**ثَيْرٌ** [العاشرة: ١٥]. وهذا لأنَّ الكتاب يهدي ويبيِّن، وكذلك الرسول. ووجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبنِّها وواضعها.

وتحتمل الآية معنى آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثَّل به، بل وقع التشبُّه فيه جملةً بجملة، وذلك أنَّ يريد: مَثَلُ نور الله الذي هو هداؤه وإتقانه صنعة كلِّ مخلوقٍ وبراهينه الساطعة على الجملة، كهذه الجملة من النور الذي تخدُونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغُ صفات النور الذي بين أيدي الناس، فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو متَّهاكمُ أيها البشر .

والمشكاة: الكوأة في الحائط غير النافذة. قاله ابن جبير وجمهور المفسرين، وهي أجمع للضوء، والمصباح فيها أكثر إنارةً منه في غيرها<sup>(١)</sup>. وأصلها: الوعاء يجعل فيه الشيء، والمشكاة: وعاء من أَدَمَ<sup>(٢)</sup>، كالثُّلُو يبرد فيها الماء، وهو على وزن مفعلة، كالمقرأة<sup>(٣)</sup> والمضفاة، قال الشاعر:

كَانَ عَيْنِيهِ مِشَكَاتَانِ فِي حَجَرٍ      قِيَضَا اقْتِيَاضًا بِأَطْرَافِ الْمَنَاقِيرِ<sup>(٤)</sup>  
وَقِيلَ: الْمِشَكَاةُ عَمُودُ الْقِنْدِيلِ الَّذِي فِي الْفَتِيلَةِ. وَقَالَ مَجَاهِدٌ: هِيَ الْقِنْدِيلُ<sup>(٥)</sup>.

وقال: **«في نَيَّابَةِ** لأنَّ جسم شفاف، والمصباح فيه أنورٌ منه في غير الرُّجاج، و**«الْمِصَبَّاحُ**: الفتيل بناره<sup>(٦)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٤ .

(٢) الصحاح (شكا) وتهذيب اللغة ١٠/٢٩٩ بنحوه.

(٣) المقرأة: إنَّه يجتمع فيه الماء، والقضعة التي يُقرَى فيها الضيف. اللسان (قر).

(٤) ورد هذا البيت في الصناعتين للمسكري ص ١٢٤ ، والعيون للحافظ ٤/٤٥٧ ، منسوباً لأبي زيد، وفيهما: «كان عينيه في وقبين من حجر» بدل: «كان عينيه مشكاثان في حجر»، وفي الشعراء ٢/٨٠١ وفيه: «وقبان» بدل «في وقبين». والوقب: الثغرة في الصخرة يجتمع فيها الماء، و«قيضاً»، القبض: الشق، والمناقير جمع المنقار: وهي حديدة كالفالس ينقر بها. تاج العروس (وقب)، (قيض)، (نقر).

(٥) النكت والعيون ٤/١٠٢ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٤ .

﴿كَانَهَا كَوْكِبٌ دُرْرِيٌّ﴾ أي: في الإنارة والضوء. وذلك يحتمل معنيين: إما أن يريد أنها بال بصاص كذلك، وإما أن يريد أنها في نفسها، لصفاتها وجودة جوهرها كذلك. وهذا التأويل أبلغ في التعاون على النور. قال الضحاك: الكوكب الدُّرْرِي هو الْرَّهْرَة<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بِوْقَدٌ مِنْ شَجَرَةِ بَرْكَةٍ﴾ أي: من زيت شجرة، فحليف المضاف. و﴿الْبَرْكَةُ﴾ المُنَمَّأة، و﴿الزيتون﴾ من أعظم الشمار نماء، والرُّمان كذلك. والعيان يقتضي ذلك<sup>(٢)</sup>. قوله أبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس: لَيْتَ شِعْرِي مَسَافِرَ بْنَ أَبِي عَمْدَرْ وَلَيْتَ يَقُولُهَا الْمَحْزُونُ بُورَكَ الْمَيِّتَ الْغَرِيبُ كَمَا بُسُو رِكَ بَيْعُ<sup>(٣)</sup> الرُّمَانُ وَالرَّيْتَونُ<sup>(٤)</sup> وقيل: من بركتهما أنَّ أغصانهما تُورق من أسفلها إلى أعلىها<sup>(٥)</sup>. وقال ابن عباس: في الزيتونة منافع، يُسرج بالزيت، وهو إدام ودهان ودباغ، ووقف يوقد بحطب وتفله، وليس فيه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرَّماد يغسل به الإبريم<sup>(٦)</sup>. وهي أول شجرة نبتت في الدنيا، وأول شجرة نبتت بعد الطوفان، وتثبت في منازل الأنبياء والأرض المقدسة، ودعا لها سبعون نبياً بالبركة، منهم إبراهيم<sup>(٧)</sup>، ومنهم محمد<sup>ﷺ</sup>

(١) المحرر الوجيز / ٤ / ١٨٤ .

(٢) في المحرر الوجيز: يقتضي بذلك.

(٣) في (د) و(م): بيع.

(٤) المصدر السابق، والبيان في كتاب البرصان والعرجان والعيان والحوالان للجاحظ ص ٧٤ ، والأغاني ٥١/٩ ، ومصارع المشاق ١/٢٥٠ والخزانة ١٠/٤٦٣ . واختلفت الرواية في الشطر الثاني من البيت الثاني منها، فرواية الجاحظ: «كما بورك نضع الرمان والزيتون» ورواية الأغاني ومصارع المشاق: «كما بورك نضر الريحان والزيتون» ورواية الخزانة: «كما بورك غصن الريحان والزيتون».

(٥) تفسير الرازي ٢٣٦/٢٣ بعنوانه.

(٦) الوسيط للواحدي ٣٢٠/٣ دون نسبته إلى ابن عباس .

(٧) تفسير الرازي ٢٣٦/٢٣ .

فإنه قال: «اللهم بارك في الزيت والزيتون». قاله مرتين<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾ فقال ابن عباس، وعكرمة، وعكرمة، وقادة، وغيرهم: الشرقية التي تصيبها الشمس إذا شرقـت ولا تصيبها إذا غربـت؛ لأنـ لها ستراً، والغربيـة عكسـها؛ أي: إنـها شجرة في صحراء ومنكـشـفـ من الأرض، لا يـوارـيـها عنـ الشـمـسـ شيءـ، وهو أـجـودـ لـزـيـتهاـ، فـليـسـ خـالـصـةـ للـشـرـقـ فـتـسـمـيـ شـرـقـيـةـ، وـلـاـ لـلـغـرـبـ فـتـسـمـيـ غـرـبـيـةـ، بلـ هيـ شـرـقـيـةـ غـرـبـيـةـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الطبرـيـ عنـ ابنـ عـبـاسـ<sup>(٣)</sup>: إنـها شـجـرـةـ فيـ دـوـحةـ قدـ أحـاطـتـ بـهـاـ، فـهـيـ غـيرـ منـكـشـفـةـ منـ جـهـةـ الشـرـقـ وـلـاـ منـ جـهـةـ الـغـرـبـ. قالـ ابنـ عـطـيـةـ<sup>(٤)</sup>: وـهـذـاـ قـوـلـ لـاـ يـصـحـ عنـ ابنـ عـبـاسـ؛ لأنـ الشـجـرـةـ<sup>(٥)</sup> الـتـيـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـفـسـدـ جـنـاهـاـ، وـذـلـكـ مـشـاهـدـ فيـ الـوـجـوـدـ. وـقـالـ الـحـسـنـ: لـيـسـ هـذـهـ الشـجـرـةـ مـنـ شـجـرـ الدـنـيـاـ، إـنـماـ هوـ مـثـلـ ضـرـبـهـ اللـهـ تـعـالـىـ لـنـورـهـ، وـلـوـ كـانـتـ فـيـ الدـنـيـاـ لـكـانـتـ إـمـاـ شـرـقـيـةـ إـمـاـ غـرـبـيـةـ<sup>(٦)</sup>.

الـشـعـلـيـ: وـقـدـ أـنـصـحـ الـقـرـآنـ بـأـنـهـاـ مـنـ شـجـرـ الدـنـيـاـ؛ لأنـهاـ بـدـلـ مـنـ الشـجـرـةـ، فـقـالـ: «زـيـتونـةـ».

وـقـالـ ابنـ زـيدـ: إـنـهـاـ مـنـ شـجـرـ الشـامـ؛ فـإـنـ شـجـرـ الشـامـ لـاـ شـرـقـيـ وـلـاـ غـرـبـيـ، وـشـجـرـ

(١) آخرـهـ ابنـ قـانـعـ فـيـ مـعـجمـ الصـحـابـةـ ٢/٩٠ـ مـنـ حـدـيـثـ يـعـلـىـ بـنـ الأـشـدـقـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ جـرـادـ<sup>ؑ</sup> مـرـفـوعـاـ. وـيـعـلـىـ بـنـ الأـشـدـقـ قـالـ الـبـخـارـيـ: لـاـ يـكـتـبـ حـدـيـثـهـ. وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ: لـيـسـ بـشـيـءـ، وـقـالـ ابنـ جـانـ: وـضـعـواـ لـهـ أـحـادـيـثـ يـحـدـثـ بـهـاـ وـلـمـ يـدـرـ. مـيزـانـ الـاعـدـالـ ٤/٤٥٦ـ.

(٢) معـانـيـ الـقـرـآنـ لـلـفـرـاءـ ٢/٣٥٢ـ دـوـنـ نـسـبـةـ، وـأـخـرـجـهـ بـنـ حـورـهـ الـطـبـرـيـ فـيـ تـقـسـيـمـهـ ٣١١ـ٣١٢ـ ١٧ـ/١٧ـ عـنـ عـكـرـمـةـ وـابـنـ عـبـاسـ.

(٣) تـقـسـيـمـ الـطـبـرـيـ ١٧ـ/٣١٢ـ بـنـ حـورـهـ.

(٤) فـيـ الـمـحـرـ الرـجـيـزـ ٤/١٨٥ـ ، وـمـاـ قـبـلـهـ مـنـهـ.

(٥) فـيـ (مـ) وـ(دـ) وـ(زـ): الشـمـرـةـ، وـالـمـبـثـ مـنـ (ظـ) وـهـوـ الـمـوـافـقـ لـمـاـ فـيـ الـمـحـرـ الرـجـيـزـ.

(٦) الـمـحـرـ الرـجـيـزـ ٤/١٨٥ـ ، وـأـخـرـجـ قـولـ الـحـسـنـ الـطـبـرـيـ فـيـ تـقـسـيـمـهـ ٣١٣ـ/١٧ـ .

الشام هو أفضل الشجر، وهي الأرض المباركة<sup>(١)</sup>.  
و«شرقية» نعت لـ«زيتونة»، و«لا» ليست تحول بين النعم والمنعوت، «ولا  
غربية» عطف عليه<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بِكَادَ زَيْنَهَا يُطْعَمُهُ وَلَوْ لَمْ تَقْسَطْتُ نَارُهُ﴾ مبالغة في حُسنه وصفاته وجودته<sup>(٣)</sup>.

**﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** أي: اجتمع في المشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة وإلى  
ضوء الزيت؛ فصار لذلك نوراً على نور<sup>(٤)</sup>. واعتقلت هذه الأنوار في المشكاة؛  
فصارت كأنور ما يكون، فكذلك برهان الله تعالى واضحة، وهي برهان بعد برهان،  
وتنبية بعد تنبية، كإراساله الرسل وإنزاله الكتب، ومواعظ تكرر فيها لمن له عقل  
معتبر.

ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب  
الأمثال؛ لتفع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان<sup>(٥)</sup>.

وقرأ عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، وأبو عبد الرحمن السُّلَيْمَيْنَ: «الله نُورٌ»؛  
بفتح النون والواو المشددة<sup>(٦)</sup>.

وأختلف المتأولون في عود الضمير في «نوره»؛ على من يعود، فقال كعب  
الأحبار وأبن جعير: هو عائد على محمد<sup>(٧)</sup>؛ أي: مثل نور محمد<sup>(٨)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) إعراب القرآن للتحفاص ١٣٦ / ٣ .

(٣) المحرر الوجيز ١٨٥ / ٤ .

(٤) النكت والمغزى ١٠٥ / ٤ بفتحه.

(٥) المحرر الوجيز ١٨٥ / ٤ .

(٦) المحرر الوجيز ١٨٣ / ٤ ، القراءة ذكرها أيضاً أبو حيان في البحر المحيط ٤٥٥ / ٦ .

(٧) المصدر السابق.

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup>: «اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» وقف حسن، ثم تبتدئ: «مَثَلُ نُورِهِ كَيْشَكُورٍ فِيهَا مَصْبَاحٌ» على معنى محمد ﷺ.

وقال أبي بن كعب وابن جبير أيضاً والضحاك: هو عائدٌ على المؤمنين. وفي قراءة أبي: «مَثَلُ نورِ الْمُؤْمِنِينَ». وروي أنَّ في قراءته: «مَثَلُ نورِ الْمُؤْمِنِ». وروي أنَّ فيها: «مَثَلُ نورٍ مِّنْ آمِنَ بِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وقال الحسن: هو عائدٌ على القرآن والإيمان. قال مكيٌّ: وعلى هذه الأقوال يوقف على قوله: «والأرض».

قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهذه الأقوال فيها عودٌ الضمير على من لم يجر له ذكر، وفيها مقابلةٌ جزءٌ من المثل بجزءٍ من الممثل، فعلى من قال: الممثل به محمد ﷺ - وهو قول كعب الحبر - فرسول الله ﷺ هو المشكاة أو صدره، والمصباحُ هو النبوة وما يتصل بها من عمله وهذه، والزجاجةُ قلبُه، والشجرةُ المباركة هي الوحي، والملائكة رسُلُ الله إليه وسببه المتصل به، والزيت هو الحجج والبراهين والأيات التي تضمنها الوحي. ومن قال: الممثل به المؤمن - وهو قول أبي - فالمشكاةُ صدرُه، والمصباحُ الإيمان والعلم، والزجاجةُ قلبه، وزيتها هو الحجج والحكمة التي تضمنها، قال أبي: فهو على أحسن الحال يمشي في الناس، كالرجل الحي يمشي في قبور الأموات. ومن قال: إنَّ الممثل به هو القرآن والإيمان؛ فتقدير الكلام: مثل نوره الذي هو الإيمان في صدر المؤمن في قلبه كمشكاة، أي: كهذه الجملة. وهذا القول ليس في مقابلة التشيه كالأولين؛ لأنَّ المشكاة ليست تقابلُ الإيمان<sup>(٤)</sup>.

وقالت طائفه: الضمير في «نوره» عائدٌ على الله تعالى. وهذا قول ابن عباس فيما

(١) في الوقف والابداء ٧٩٧/٢.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٣ ، والقراءتان الأخيرتان أخرجهما الطبرى في تفسيره ١٧/٢٩٨.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/١٨٣ و ما قبله منه.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٨٣-١٨٤.

ذكر الشعبي والمأوزي<sup>(١)</sup> والمهدوي، وقد تقدم معناه. ولا يوقف على هذا القول على «الأرض».

قال المهدوي: الهاء لله عز وجل، والتقدير: الله هادي أهل السموات والأرض، مثل هداه في قلوب المؤمنين كمشكاة. وروي ذلك عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال زيد بن أسلم والحسن: إن الهاء لله عز وجل. وكان أبيني وابن مسعود يقرأنها: «مثل نوره في قلب المؤمن كمشكاة»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن علي الترمذى: فاما غيرهما فلم يقرأها في التنزيل هكذا، وقد وافقهما في التأويل أن ذلك نوره في قلب المؤمن، وتصديقه في آية أخرى يقول: «فَإِنَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لِلْأَسْلَمِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّنْ رَّبِّهِ» [الزمر: ٢٢]. واعتل الأولون بأن قالوا: لا يجوز أن يكون الهاء لله عز وجل، لأن الله عز وجل لا حد لنوره. وأمال الكسائي - فيما روى عنه أبو عمر الدورى - الألف من «مشكاة» وكسر الكاف التي قبلها<sup>(٤)</sup>.

وقرأ نصر بن عاصم: «رَجَاجَة» بفتح الزاي، و«الرَّجَاجَة» كذلك، وهي لغة<sup>(٥)</sup>. وقرأ [نافع وابن كثير و] ابن عامر، وحفظ عن عاصم: «دُرْرِي» بضم الدال وشد الياء<sup>(٦)</sup>، ولهذه القراءة وجهان: إما أن ينسب الكوكب إلى الدر؛ لياضه وصفائه، وإما أن يكون أصله دري - مهموز -، فعيل من الدر، وهو الدفع، وخففت الهمزة<sup>(٧)</sup>.

(١) في النكت والعيون ٤/١٠٢.

(٢) قول ابن عباس في زاد المسير ٦/٤٠.

(٣) أورد هذه القراءة عنهما الواحدى في الوسيط ٣/٣٢٠ ، وابن الجوزى في زاد المسير ٦/٤٠.

(٤) السبعه ص ٤٥٥ ، والتيسير ص ٥٠ ، والمحرر الوجيز ٤/١٨٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٤ ، والقراءة في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، والمختب ٢/١٠٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٤ ، وينظر السبعه ص ٤٥٦ ، والتيسير ص ١٦٢ ، وما بين حاصلتين مستدركة منها.

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٨٤ .

ويقال للنجوم العظام التي لا تُعرف أسماؤها: الدّاري، بغير همز؛ فلعلهم خفّوا الهمزة، والأصل من الدّراء الذي هو الدفع<sup>(١)</sup>.

وقرأ حمزة وأبو بكر عن عاصم: «دُرْيٌ» بالهمز والمد، وهو فعلٌ من الدّراء؛ بمعنى أنها يدفع بعضها بعضاً. وقرأ الكسائي وأبو عمرو: «دِرْيٌ» بكسر الدال والهمز من الدّراء والدفع<sup>(٢)</sup>، مثل السّكير والفسق.

قال سيبويه: أي: يدفع بعض ضوئه بعضاً من لمعانه.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وضعف أبو عبيد قراءة أبي عمرو والكسائي تضعيقاً شديداً؛ لأنَّ تأولها من دَرَأَتْ، أي: دفعت، لأنَّ كوكب يجري من الأفق إلى الأفق، وإذا كان التأويل على ما تأوله، لم يكن في الكلامفائدة، ولا كان لهذا الكوكب مزية على أكثر الكواكب، ألا ترى أنه لا يقال: جاءني إنسانٌ من بني آدم؟ ولا ينبغي أن يتأول لمثل أبي عمرو والكسائي مع علمهما وجلالتهما هذا التأويل البعيد، ولكن التأويل لهما على ما روي عن محمد بن يزيد أنَّ معناهما في ذلك: كوكب متدفع بالنور؛ كما يقال: اندرأ الحريق، أي: اندفع. وهذا تأويل صحيحٌ لهذه القراءة. وحكى سعيد بن منشدة أنه يقال: دَرَأَ الكوكب بضوئه: إذا امتدَّ ضوءه وعلا.

وقال الجوهرى: في «الصحاح»<sup>(٤)</sup>: ودرأ علينا فلان يدرأ دروءاً، أي: ظلم مفاجأة. ومنه: «كوكب دريء»، على فعلٍ، مثل: سكير وخمير؛ لشدة توقده وتلألله، وقد دَرَأَ الكوكب دروءاً. قال أبو عمرو بن العلاء: سألتُ رجلاً من سعد بن بكرٍ من أهل ذات عرق، فقلت: هذا الكوكب الضخم؛ ما تسمونه؟ قال: الدّاري، وكان من أفصح الناس.

(١) تفسير الطبرى ٣٠٨/١٧ ، ومعانى القرآن لنفراء ٢٥٢/٢ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٤ ، وينظر السجدة ص ٤٥٦ ، والتيسير ص ١٦٢ .

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٣٧ .

(٤) الصحاح (درأ).

قال النحاس<sup>(١)</sup>: فاما قراءة حمزة، فأهل اللغة جميعاً قالوا: هي لحن لا تجوز؛ لأنَّه ليس في كلام العرب اسم على فُعْيل، وقد اعرض أبو عبيد في هذا، فاحتاج لحمزة، فقال: ليس هو فُعْيل، وإنما هو فُعُول، مثل سُبُوح، أبدل من الواو ياء، كما قالوا: عني.

قال أبو جعفر النحاس<sup>(٢)</sup>: وهذا الاعتراض والاحتجاج من أعظم الغلط وأشدته؛ لأنَّ هذا لا يجوز البتة، ولو جاز ما قال، لقليل في سُبُوح: سُبِّيح، وهذا لا يقوله أحد، وليس عني من هذا، والفرق بينهما واضح بين؛ لأنَّه ليس يخلو عني من إحدى جهتين: إما أن يكون جمع عاتِ، فيكون البدل فيه لازماً؛ لأنَّ الجمع باب تغيير، والواو لا تكون طرفاً في الأسماء وقبلها ضمة، فلما كان قبل هذه ساكن، وقبل الساكن ضمة، والساكن ليس بحاجز حصين، أبدل من الضمة كسرة، فقلبت الواو ياء، وإن كان عني واحداً كان بالواو أذلي، وجاز قلبها لأنَّها طرف، والواو في فُعُول ليست طرفاً؛ فلا يجوز قلبها.

قال الجوهرى<sup>(٣)</sup>: قال أبو عبيد: إن ضممت الدال قلت: دُرَّى، يكون منسوباً إلى الدُّرُّ، على فُعلٍ، ولم تهمزه، لأنَّه ليس في كلام العرب فُعْيل، ومن همزة من القراء، فإنما أراد فُعُول<sup>(٤)</sup>، مثل سُبُوح، فاستثقل، فرد بعضه إلى الكسر. وحكى الأخفش<sup>(٥)</sup> عن بعضهم: «دَرَّى» من درأته، وهمزاها وجعلها على فُعْيل مفتوحة الأولى. قال: وذلك من تلائمه.

قال الثعلبي: وقرأ سعيد بن المسيب وأبو رجاء: «دَرَّى» بفتح الدال مهمزاً<sup>(٦)</sup>.

(١) في إعراب القرآن ١٣٧/٣ .

(٢) في إعراب القرآن ١٣٨-١٣٧/٣ .

(٣) في الصحاح (درأ).

(٤) في (م) فعلاً.

(٥) في معاني القرآن له ٦٤١/٢ ، ونقله المصنف عنه برواية الصحاح (درأ) والكلام منه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٣٦/٣ دون أن ينسبة للثعلبي، والقراءتان في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، والمحتب ١١٠/٢ .

قال أبو حاتم: هذا خطأ؛ لأنَّه ليس في الكلام فَعْلٌ، فإنَّ صَحَّ عنْهُما، فَهُمَا حُجَّةٌ.  
**﴿يُوقَدُ﴾** قرأ شيبة، ونافع، وأبيوب، وسلام، وابن عامر وأهل الشام، وحفص:  
**﴿يُوقَدُ﴾** بباء مضمومة وتخفيف القاف وضم الدال<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن، والسلمي، وأبو جعفر، وأبو عمرو بن العلاء البصري: **﴿تَوَقَّدَ﴾**  
 مفتوحة الحروف كلُّها مشددة القاف<sup>(٢)</sup>، واختارها أبو حاتم وأبو عبيد.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: وهاتان القراءتان متقاربتان؛ لأنَّهما جمِيعاً للمصباح، وهو أشبه  
 بهذا الوصف؛ لأنَّه الذي ينير ويُضيئ، وإنَّما الزجاجة وعاء له. **﴿تَوَقَّدَ﴾** فعلٌ ماضٍ  
 من تَوَقَّد يَتَوَقَّد، و**يُوقَد** فعل مستقبل من أَوْقَد يُوقَد. وقرأ نصر بن عاصم: **﴿تَوَقَّدُ﴾**  
 والأصل على قراءته: تَتَوَقَّدُ، حذف إحدى التاءين؛ لأنَّ الأخرى تدلُّ عليها. وقرأ  
 الكوفيون: **﴿تَوَقَّد﴾** بالياء، يعنون الزجاجة. فهاتان القراءتان على تأنيث الزجاجة<sup>(٤)</sup>.

**﴿مِنْ شَجَرَةٍ مُّبَرَّكَةٍ زَيَّنَتْ لَا شَرِيكَةَ وَلَا غَرَبَةَ﴾** تقدم القول فيه.

**﴿يَكَادُ زَيْنَتْهَا يُضِيئُهُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ ذَارٌ ثُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** على تأنيث النار، وزعم أبو  
 عبيد، أنَّه لا يعرف إلا هذه القراءة. وحكى أبو حاتم: أنَّ السُّدَّي روى عن أبي  
 مالك، عن ابن عباس، أنَّه قرأ: **﴿وَلَوْ لَمْ يَمْسَسْهُ نَارٌ﴾** بالياء<sup>(٥)</sup>. قال محمد بن يزيد:  
 التذكير على أنه تأنيث غير حقيقي، وكذا سبيل المؤنث عنده.

قال ابن عمر: المشكاة جَوْفُ مُحَمَّدٍ، والزجاجة قلبُه، والمصباح النُّورُ الذي

(١) قراءة شيبة في إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣ ، وقراءة نافع وابن عامر وحفص في السبعة ص ٤٥٦ والتبير ص ١٦٢ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣ ، وقراءة أبي جعفر في التشر ٣٣٢/٢ ، وقراءة أبي عمر في السبعة ٤٥٥-٤٥٦ وهي قراءة ابن كثير أيضاً. وذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ أن قراءة الحسن والسلمي برفع الدال والتشديد (**تَوَقَّدُ**)، وينظر المحرر الوجيز ٤/١٨٤ .

(٣) في إعراب القرآن ١٣٨/٣ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣ ، وينظر السبعة ص ٤٥٦ ، والتبير ص ١٦٢ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٣٨/٣ ، وما بعده منه، وقراءة ابن عباس في القراءات الشاذة ص ١٠٢ .

جعله الله تعالى في قلبه، يوقد من شجرة مباركة، أي: أن أصله من إبراهيم، وهو شجرته، فأوقد الله تعالى في قلب محمد ﷺ النور، كما جعله في قلب إبراهيم عليه السلام<sup>(١)</sup>.

وقال محمد بن كعب: المشكاة إبراهيم، والزجاجة إسماعيل، والمصباح محمد صلوات الله عليهم أجمعين، سماه الله تعالى مصباحاً كما سماه سراجاً<sup>(٢)</sup>، فقال: «وَدَعْيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُّنِيرًا» [الأحزاب: ٤٦]، يوقد من شجرة مباركة، وهي آدم عليه السلام، بُورك في نسله وكثير منه الأنبياء والأولياء.

وقيل: هي إبراهيم عليه السلام، سماه الله تعالى مباركاً؛ لأنَّ أكثر الأنبياء كانوا من صُلْبِهِ «لَا شَرِيقَ لَهُ غَرِيبٌ» أي: لم يكن يهودياً ولا نصرانياً، وإنما كان حَنِيفاً مسلماً. وإنما قال ذلك؛ لأنَّ اليهود تصلُّى قبل المغرب، والنصارى تصلُّى قبل المشرق. «يَكَادُ زَيْنَهَا يُعْنَى» أي: يكاد محاسنُ محمد ﷺ تظهرُ للناس قبل أن أوحس الله تعالى إليه. «نُورٌ عَلَى نُورٍ» نبيٌّ من نسل النبي<sup>(٣)</sup>.

قال الضحاك: شَبَّهَ عبدَ المطلب بالمشكاة، وعبدَ الله بالزجاجة، والنبي ﷺ بالمصباح<sup>(٤)</sup> كان في قلبهما، فورث النبوة من إبراهيم «مِنْ شَجَرَةِ» أي: شجرة الثُّقَن والرضوان وعشيرة الهدى والإيمان، شجرة أصلُّها نبوة، وفرعها مُروعة، وأغصانها تنزيل، وورقها تأويل، وخدَّمُها جبريل وميكائيل.

قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>: ومن غريب الأمر أنَّ بعضَ الفقهاء قال: إنَّ

(١) تفسير البغوي ٣٤٧/٣ ، وأخرج قول ابن عمر بنحوه ابن عدي في الكامل ٢٥٥٦/٧ ، وفي إسناده الوازع بن نافع العقيلي، قال ابن معين: ليس بشقة، وقال أحمد: ليس حدشه بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن شيوخه بالأسانيد التي يرويها غير محفوظة.

(٢) تفسير البغوي ٣٤٧/٣.

(٣) زاد المسير ٤٤/٦ .

(٤) المرجع السابق.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٦-١٣٧٧ .

هذا مثُل ضربه الله تعالى لإبراهيم، ومحمد، ولعبد المطلب وابنه عبد الله؛ فالمشكاة هي الكوّة بلغة الحبشة، فشبّه عبد المطلب بالمشكاة فيها القنديل وهو الزجاجة، وشبّه عبد الله بالقنديل، وهو الزجاجة؛ ومحمد كال المصباح، يعني من أصلابهما، وكأنه كوكب دُرُّيٌّ، وهو المشتري **﴿يُوَدُّ مِنْ شَجَرَ مَبْرَكَةً﴾** يعني إرث النبوة من إبراهيم عليه السلام، وهو الشجرة المباركة، يعني حنيفة **﴿لَا شَرِيقَ لَّا غَرِيقَ﴾**: لا يهودية ولا نصرانية **﴿يَكَادُ زَيْنَهَا يُضِيءُهَا وَلَوْلَمْ تَمَسَّهُ نَارٌ﴾** يقول: يكاد إبراهيم يتكلم بالوحى من قبل أن يوحى إليه **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** إبراهيم ثم محمد **﴿فَإِنَّمَا الظَّاهِرُ عَنِ الظَّاهِرِ﴾**. قال القاضي: وهذا كله عدول عن الظاهر، وليس يمتنع في التمثيل أن يتوضع المرء فيه.

قلت: وكذلك في جميع الأقوال؛ لعدم ارتباطه بالأية ما عدا القول الأول، وأنّ هذا مثُل ضربه الله تعالى لنوره، ولا يمكن أن يضرب لنوره المعظم مثلاً تنبئها لخلقها إلا ببعض خلقه؛ لأنَّ الخلق لصورهم لا يفهمون إلا بأنفسهم ومن أنفسهم، ولو لا ذلك ما عرف الله إلَّا الله وحده. قاله ابن العربي <sup>(١)</sup>.

قال ابن عباس: هذا مثُل نور الله وهُدَاه في قلب المؤمن، كما يكاد الزيت الصافي يضيء قبل أن تمسّ النار، فإن مسّه النار زاد ضوءه، كذلك قلب المؤمن، يكاد يعمل بالهدى قبل أن يأتيه العلم، فإذا جاءه العلم، زاد هُدَى على هدى ونوراً على نور، كقول إبراهيم من قبل أن تجيئه المعرفة: **﴿هَذَا لَرِيقٌ﴾** [الأنعام: ٧٨-٧٧]، من قبل أن يخبره أحدٌ أنَّ له ربيأ؛ فلما أخبره الله أنه ربُّه زاد هُدَى <sup>(٢)</sup>، فـ **﴿قَالَ لَهُ رَبِّهِ أَسْلِمْ فَأَسْلَمَتْ لِرَبِّ الْمَلَكِينَ﴾** [البقرة: ١٣١].

ومن قال: إنَّ هذا مثُل للقرآن في قلب المؤمن، قال: كما أنَّ هذا المصباح يُستضاء به ولا ينقص؛ فكذلك القرآن يُهتدى به ولا ينقص، فالصبحان القرآن، والزجاجة قلب المؤمن، والمشكاة لسانه وفمه <sup>(٣)</sup>، والشجرة المباركة شجرة الوحي

(١) في أحكام القرآن ٣/١٣٧٦.

(٢) معاني القرآن للتحامن ٤/٥٣٥ ، وتفصير البغوي ٣/٣٤٧ .

(٣) في (م) و(د): وفهمه.

**﴿يَكَادُ زَيْنَهَا يُعْنِيهِ وَلَوْ لَرَ تَكَسَّهُ نَارٌ﴾** تکاد حجج القرآن تتضیح ولو لم يقرأ. **﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾** يعني أن القرآن نور من الله تعالى لخلقه، مع ما أقام لهم من الدلائل والإعلام قبل نزول القرآن، فازدادوا بذلك نوراً على نور.

ثم أخبر أن هذا النور المذكور عزيز، وأنه لا يناله إلا من أراد الله هداه، فقال:  
**﴿يَهُدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَمَنْهُدِي إِلَّا لِلَّهِ الْأَكْثَرُ لِلنَّاسِ﴾** أي: يبين الأشياء<sup>(١)</sup> تقريراً إلى الأفهام<sup>(٢)</sup> **﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ شَوَّالَ عَلَيْهِ﴾** أي: بالمهدي والصال.

وروي عن ابن عباس أن اليهود قالوا: يا محمد، كيف يخلص نور الله تعالى من دون السماء؟ فضرب الله تعالى ذلك مثلاً لنوره<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَتَكَبَّرُ فِيهَا أَسْمَهُ يُسْتَغْشِي لَهُ فِيهَا بِالْفَنْدُقِ وَالْأَسَالِ﴾** ١٧١ يحال لا تلميهم بمحنة ولا يبع عن ذكر الله ولقاء الصالوة وليانه الركوة يخافون يوماً تقلب فيه القلوب والأبصار ١٧٢ ليجزهم الله أحسن ما عملوا ويزيلهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ١٧٣

قوله تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيَتَكَبَّرُ فِيهَا أَسْمَهُ يُسْتَغْشِي لَهُ فِيهَا بِالْفَنْدُقِ وَالْأَسَالِ يَحَالُ لَا تَلْهِمُهُمْ بِمَحْنَةٍ وَلَا يَبعُ عن ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقاءِ الصَّالَوةِ وَلِيَانِهِ الرَّكْوَةِ﴾** فيه تسع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: **﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾** الباء في «بُيُوت» تضم وتكسر، وقد تقدم<sup>(٤)</sup>. واختلف في الفاء من قوله «في»، فقيل: هي متعلقة بـ **﴿يُصَبَّحُ﴾**. وقيل: بـ **﴿يُسْتَغْشِي لَهُ﴾**؛ فعلى هذا التأويل يوقف على **﴿عَيْمَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

(١) في (د): الأشياء.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٧٤.

(٣) النكت والعيون ٤/١٠٦.

(٤) ٣/٢٣٦.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٥.

قال ابن الأنباري<sup>(١)</sup>: سمعت أبا العباس يقول: هو حال للمصباح والزجاجة والكوكب، كأنه قال: وهي في بيوت.

وقال الترمذى الحكيمُ محمد بن علي: **﴿فِي بَيْوَتٍ﴾** منفصل، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أن تُرفع؛ وبذلك جاءت الأخبار، أنه «مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّمَا يَجَالِسُ رَبَّهُ»<sup>(٢)</sup>. وكذا ما جاء في الخبر فيما يحكي عن «التوراة»: أنَّ المؤمنَ إذا مَشَ إلى المسجد، قال الله تبارك اسمه: عبدي زارني وعليَّ قراء، ولن أرضي له قرئ دون الجنة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن الأنباري<sup>(٥)</sup>: إن جعلت «في» متعلقة بـ«يُسَبِّحُ» أو رافعة للرجال، حُسْنَ الوقف على قوله: **﴿وَاللَّهُ يُحَكِّلُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾**.

وقال الرُّمَانِي: هي متعلقة بـ«يُوْقَدُ»، وعليه فلا يوقف على «عَلِيهِ»<sup>(٦)</sup>.  
فإن قيل: فما الوجه إذا كان البيوت متعلقة بـ«يُوْقَدُ» في توحيد المصباح والمشكاة وجمع البيوت، ولا يكون مشكاة واحدة إلا في بيت واحد. قيل: هذا من الخطاب المتلتون الذي يفتح بالتوحيد ويختتم بالجمع، كقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّتِي إِذَا طَلَقَتِ النِّسَاء﴾** [الطلاق: ١] ونحوه. وقيل: رجع إلى كل واحد من البيوت<sup>(٧)</sup>.

(١) في الوقف والابتداء ٧٩٧/٢.

(٢) في (م): فإنه، والمثبت من (د) و(ظ) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد<sup>(٤)</sup> من طريق الزهري عن خاله عبد الله مؤذن، عن سعيد بن المسيب قوله. وعبد الله مؤذن. أورده البخاري في التاريخ الكبير ٢٠٢/٥ ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٤) لم تقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البزار<sup>(١٩١٨)</sup> (زوائد)، وأبو يعلى<sup>(٤١٤٠)</sup>، وابن عدي في الكامل ٢٤٠٩/٦ ، من حديث أنس بن مالك **﴿هٰهٰ﴾**، مرفوعاً، بلطف: «ما من عبد مسلم أتى أخيه ليرزقه في الله إلا ناداه منادٌ من السماء: أن طبت وطابت لك الجنة، وإن قال الله في ملكوت عرشه: عبدي زارني وعليَّ قراء، فلم أرضي له بقرئ دون الجنة». وفي إسناده ميمون بن سياه ضعيف فيما ذكر ابن معين، وتقله عنه ابن عدي في الكامل ٢٤٠٨/٦.

(٥) في الوقف والابتداء ٧٩٧-٧٩٨، وينظر كلام المصنف في المسألة الثالثة عشرة.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٨٥.

(٧) زاد المير ٤/٤٦.

وقيل: هو كقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]. وإنما هو في واحدة منها.

وأختلف الناس في البيوت هنا على خمسة أقوال:

الأول: أنها المساجد المخصصة لله تعالى بالعبادة، وأنها تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض. قاله ابن عباس ومجاحد والحسن<sup>(١)</sup>.

الثاني: هي بيوت بيت المقدس، عن الحسن أيضاً. الثالث: بيت النبي ﷺ، عن مجاهد أيضاً. الرابع: هي البيوت كلها، قاله عكرمة<sup>(٢)</sup>، قوله: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْعَدُودِ وَالْأَصَالِ» يقوي أنها المساجد. قول خامس: أنها المساجد الأربع التي لم يبنها إلا النبي: الكعبة، وبيت أريحا، ومسجد المدينة، ومسجد قباء، قاله ابن بُريدة<sup>(٣)</sup>. وقد تقدم ذلك في «براءة»<sup>(٤)</sup>.

قلت: الأظهر القول الأول؛ لما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «سَنَّ أَحَبَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيُحِبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي فَلَيُحِبَّ أَصْحَابِي، وَمَنْ أَحَبَّ أَصْحَابِي فَلَيُحِبَّ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلَيُحِبَّ الْمَسَاجِدَ؛ فَإِنَّهَا أَفْنِيَةُ اللَّهِ وَأَبْنِيَتِهِ»<sup>(٥)</sup>، أذن الله في رفعها وبارك فيها، ميمونة ميمون أهلها، محفوظة محفوظ أهلها، هم في صلاتهم والله عز وجل في حوالتهم، هم في مساجدهم والله من ورائهم<sup>(٦)</sup>.

(١) مجمع البيان ١٨/٥٠ ، وأخرجه الطبرى في تفسيره ١٧/٣١٦-٣١٧ عن جماعة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٨٥ ، وأخرج الطبرى في تفسيره ١٧/٣١٧ قول عكرمة.

(٣) التمهيد ١٢/٢٦٨.

(٤) ١٠/٣٨٠.

(٥) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: أبنته، دون واو.

(٦) أخرجه ابن حبان في المجموعين ٣/١٥٥ من طريق أبي عمر - لعله: عباد بن عبد الصمد - عن أنس ابن مالك مرفوعاً. وأبو عمر قال ابن حبان: أبو عمر يروي عن أنس بن مالك ما لم يحدث به أنس فقط، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الإنباء عن أمره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٤٨ من طريق موسى بن عبد الرحمن الصستعاني، عن ابن جرير، =

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَع﴾.

«أذن» معناه: أمر وقضى. وحقيقة الإذن: العلم والتمكين دون حظر، فإن اقترب بذلك أمر وإنفاذ، كان أقوى<sup>(١)</sup>.

و«ترفع» قيل: معناه تبلى وتغلى، قاله مجاهد<sup>(٢)</sup> وعكرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يُرْفَعُ إِزْهَمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٢٧]، وقال **عليه السلام**: «من بنى مسجداً من ماله، بني الله له بيته في الجنة»<sup>(٤)</sup>. وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بناء المساجد<sup>(٥)</sup>.

وقال الحسن البصري وغيره: معنى «ترفع»: تعظم، ويرفع شأنها<sup>(٦)</sup>، وتظهر من الأنجاس والأقدار، ففي الحديث: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لِيَنْزُوَيْ مِنَ النَّجَاسَةِ كَمَا يَنْزُوُيَ الْجَلْدُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٧)</sup>.

وروى ابن ماجه في «سننه»<sup>(٨)</sup> عن أبي سعيد الخذري قال: قال رسول الله **عليه السلام**:

= عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً. قال ابن عدي: موسى بن عبد الرحمن منكر الحديث، ثم قال: لا أعلم له أحاديث غير ما ذكرته، وقد يقبل بابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، وهذه الأحاديث بواطيل.

(١) المحرر الوجيز ٤ / ١٨٥ - ١٨٦ .

(٢) أخرجه الطبرى في تفسيره ٣١٨ / ١٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٤ / ١٨٦ .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه (٧٣٧) من طريق الوليد بن سلم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن علي **عليه السلام**. قال في مصباح الزجاجة ١ / ١٥٩ : هذا إسناد ضعيف الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف. قلت: وللحديث شواهد يصح بها كما سيرد .

(٥) منها حديث عثمان **عليه السلام** عند أحمد (٥٠٦)، والبخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣)؛ (٢٥)، وحديث جابر **عليه السلام** عند ابن ماجه (٧٣٨)، وعن ابن عباس عند أحمد (٢١٥٧).

(٦) المحرر الوجيز ٤ / ١٨٦ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٦٩١)، وابن أبي شيبة ٣٦٦ عن أبي هريرة موقوفاً. والكلام في أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٧٨ . قال في النهاية (زوى): ينزوى، أي: ينضم وينقبض، وقيل: أراد أهل المسجد هم الملائكة.

(٨) سنن ابن ماجه (٧٥٧). من طريق محمد بن صالح المدني، عن سلم بن أبي مرريم، عن أبي سعيد الخذري **عليه السلام**. قال في مصباح الزجاجة ١ / ١٦٣ : هذا إسناد ضعيف سلم [ابن أبي مرريم] هو ابن بشار، لم يسمع من أبي سعيد، ومحمد فيه لين .

«مَنْ أَخْرَجَ أَذِيَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وروى عن عائشة قالت: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَخَذَ<sup>(١)</sup> الْمَسَاجِدُ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ<sup>(٢)</sup>. الثالثة: إذا قلنا: إِنَّ الْمَرَادَ بِنِيَّنَا، فَهَلْ تُزَيِّنُونَ وَتُنَقِّشُ؟ اختلف في ذلك: فكرهه قومٌ وأباحه آخرون.

فروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة عن أنس، وقتادة عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». أخرجه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

وفي البخاري: وقال أنس<sup>(٤)</sup>: «يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمَرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا». وقال ابن عباس<sup>(٥)</sup>: لَتَزَخُّرُ فُنْهَا كَمَا زَخَرْفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

وروى الترمذى الحكيم أبو عبد الله في «نوادر الأصول»<sup>(٦)</sup> من حديث أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا زَخَرْفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِكُمْ». احتاج من أباح ذلك بأنَّ فيه تعظيم المساجد، والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله:

«فِي بُيُوتِ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ» يعني: تعظيم. وروي عن عثمان أنَّه بنى مسجدَ النبي ﷺ

(١) في (م): تَنْخَذُ، وفي سنن ابن ماجه: أَمْرَ، بَدْل: أَمْرَنَا.

(٢) سنن ابن ماجه (٧٥٩)، وأخرجه أحمد (٢٦٢٨٦)، وأبو داود (٤٥٥)، والترمذى (٥٩٤). قال الصندري في مختصر سنن أبي داود ١/٢٥٨: أخرجه الترمذى وابن ماجه، وأخرجه الترمذى مرسلاً وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

(٣) سنن أبي داود (٤٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣٧٩)، والنمساني ٣٢، وابن ماجه (٧٣٩). من طريق أبي قلابة عن أنس ﷺ.

(٤) علقة البخاري عنه قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو يعلى (٢٨١٧)، وابن خزيمة في صحيحه (١٣٢١)، وابن حجر في التغليق ٢/٢٣٦. وإنستاده حسن.

(٥) علقة البخاري عنه قبل حديث (٤٤٦)، ووصله أبو داود (٤٤٨).

(٦) ص ٢٣٤. وسلف ١/٥٤.

بالساج وحسته<sup>(١)</sup>.

قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماه الذهب<sup>(٢)</sup>. وروي عن عمر بن عبد العزيز، أنه نقش مسجداً النبي ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك.

وذكر أنَّ الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات. وروي أنَّ مليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجداً بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

الرابعة: وما تُصان عنه المساجد وتُتَرَّه عنه الروائع الكريمة، والأقوال السنية، وغير ذلك على ما نبيه؛ وذلك من تعظيمها. وقد صحَّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ قال في غزوة<sup>(٣)</sup>: «من أكلَ من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يأتِيَ المساجد»<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومَ - وقال مرتَّة: مِنْ أَكَلَ الْبَصْلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ - فَلَا يَقْرِبَ مسجداً؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مَمَّا يَتَأْذِي مِنْهُ بَنُو آدَمَ»<sup>(٥)</sup>.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين، ولا أراهما إلا خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيْتُ رسول الله ﷺ إذا وَجَدَ ريحَهما من

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦)، وأحمد (٦١٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. والساج: نوع من الخشب معروف ، يوتى به من الهند. فتح الباري /١/ ٥٤٠ .

(٢) ينظر تبيين الحقائق للزيلعي /١/ ١٦٨ .

(٣) في (م) و (د): غزوة تبوك، والمثبت من (ظ)، فإنه لم يرد في مصادر التخريج ذكر غزوة تبوك، وجاء في بعضها: غزوة خير، وينظر فتح الباري /٢/ ٣٣٨ .

(٤) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٥٦١) (واللفظ له)، وأحمد (٤٧١٥) من حديث ابن عمر مرفوعاً، وعند الشيَخِين: في غزوة خير. ولم تذكر عند أحمد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥١٥)، ومسلم (٥٦٤).

رجل في المسجد، أمرَ به فُلْخَرَجَ إلى البقِيع، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلَيُثْبَتُهُمَا طَبْخًا. خَرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(١)</sup>.

قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به، ففي القياس: أن كلَّ مَنْ تأذى به جিরانه في المسجد، بِأَنْ يَكُونَ ذَرِبُ<sup>(٢)</sup> اللسان سفيهاً عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تُرِيمُه<sup>(٣)</sup> لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية؛ كالجذام وشبيهه، وكل ما يتأذى به الناس، كان لهم إخراجة، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول<sup>(٤)</sup>.

وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلة أو غيرها - ك مجالس العلم والولائم، وما أشبهها - مَنْ أَكَلَ الثُومَ وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذى الناس، ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذى به<sup>(٥)</sup>.

قال أبو عمر بن عبد البر<sup>(٦)</sup>: وقد شاهدت شيخنا أبا عمرَ أَحْمَدَ بْنَ عبدِ الْمُلْكِ بْنَ هاشم<sup>(٧)</sup> رَحْمَهُ اللَّهُ، أَفْتَى فِي رَجُلٍ شَكَاهُ جِيرَانَهُ وَاتَّقَفُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤَذِّيْهِمْ فِي الْمَسَاجِدِ بِلِسَانِهِ وَبِيَدِهِ، فَشُوَوْرَ فِيهِ، فَأَفْتَى بِإِخْرَاجِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَإِبْعَادِهِ عَنْهُ، وَأَلَا يُشَاهِدَ مَعْهُمُ الصَّلَاةَ؛ إِذَا لَا سِيلَ مَعْ جُنُونِهِ وَاسْطَالَتْهُ إِلَى السَّلَامَةِ مِنْهُ، فَذَاكِرُهُ يَوْمًا أَمْرَهُ، وَطَالَتْهُ بِالْمَدِيلِ فِيمَا أَفْتَى بِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَرَاجَعَتْهُ فِي الْقَوْلِ، فَاسْتَدَلَّ بِعَدْبِيْثِ الثُومِ، وَقَالَ: هُوَ عَنِي أَكْثَرَ أَذًى مِنْ أَكْلِ الثُومِ، وَصَاحِبُهُ يُمْنَعُ مِنْ شَهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ.

(١) صحيح مسلم (٥٦٧)، وأخرجه أيضاً أَحْمَدَ (٨٩).

(٢) ذَرِبُ: ذَرِبَ لِسَانَهُ إِذَا كَانَ حَادًّا لِلْلَّسَانِ، لَا يَبْلِي مَا قَالَ. اللسان (ذَرِبُ).

(٣) لَا تُرِيمُهُ: لَا تُرِيمَهُ اللسان (رِيم)، وَوَقْعُ فِي (ظَاهِرِهِ) بِدَلْهَا: لازمة.

(٤) التمهيد ٤٢٣/٦.

(٥) المتفهم ١٦٦/٢.

(٦) في التمهيد ٤٢٣/٦.

(٧) في النسخ: هشام، والمثبت من التمهيد ومصادر ترجمته، وهو أبو عمر المعروف بابن المكتوب، المتوفى سنة (٤٠١هـ). السير ٢٠٦/١٧.

قلت: وفي الآثار المرسلة: «أَنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ الْكَذِبَةَ، فَيُبَعِّدُ عَنْهُ الْمَلَكُ مِنْ رَبِيعِهِ»<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يخرج من عُرف منه الكذب والقول بالباطل، فإن ذلك يؤذى.

الخامسة: أكثر العلماء على أنَّ المساجد كلُّها سواء<sup>(٢)</sup>؛ لحديث ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

وقال بعضهم: إنَّما خَرَجَ النَّهِيُّ عَلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ جَبَرِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَزَولِهِ فِيهِ، وَلِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «فَلَا يَقْرَبَ مَسْجِدَنَا»<sup>(٤)</sup>. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الصَّفَةَ فِي الْحُكْمِ، وَهِيَ الْمَسْجِدِيَّةُ، وَذَكَرَ الصَّفَةَ فِي الْحُكْمِ تَعْلِيلًا.

وقد روى الشعبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يأتِي اللَّهُ يَوْمَ القيمة بمساجد الدُّنْيَا كَأَنَّهَا نِجَابٌ يَبْيَضُ، قَوَانِيمُهَا مِنَ الْعَنْبَرِ، وَأَعْنَاقُهَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ، وَرُؤُوسُهَا مِنَ الْمَسْكِ، وَأَرْبَقُهَا مِنَ الزَّبِيرِ جَدَ الأَخْضَرِ، وَقُوَّامُهَا وَالْمُؤْذِنُونَ فِيهَا يَقُودُونَهَا، وَأَئْمَتُهَا يَسْوَقُونَهَا، وَعُمَّارُهَا مُتَعَلِّقُونَ بِهَا، فَتَجُوزُ عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ»، فيقول أهلُ الموقف: هؤلاء ملائكةٌ مقربون وأنبياء مرسلون، فینادي: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد صلوات الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>.

وفي التنزيل ﴿إِنَّمَا يَتَمَرَّ مَسْكِنَ اللَّهِ مِنْ مَا أَنْشَأَ بِاللَّهِ﴾ [التوبه: ١٨]. وهذا عام في كل مسجد.

(١) أخرجه الترمذى (١٩٧٢) وابن حبان في المجموعتين ١٣٧/٢ من طريق عبد الرحيم بن هارون، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً. قال الترمذى: هذا حديث حسن جيد غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبد الرحيم بن هارون .اهـ وقال ابن حبان: روى عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها إلا على سبيل الاعتراض .

(٢) التمهيد ٦/٤١٤.

(٣) سلف في المسألة الرابعة.

(٤) سلف في المسألة الرابعة.

(٥) لم تتفق عليه.

وقال النبي ﷺ: «إذا رأيتم الرجلَ يعتاد المسجدَ، فاشاهدوا له بالإيمان؛ إنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسْكِنَةً لِّلَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾» [التوبه: ١٨]. وقد تقدم<sup>(١)</sup>.

السادسة: وتصان المساجد أيضًا عن البيع والشراء وجميع الاشتغال؛ لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر: «لا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بُريدة، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ لما صَلَّى قام رجل، فقال: مَنْ دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: «لا وَجَدْتَ؛ إِنَّمَا بُنِيتَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيتَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا يدل على أنَّ الأصلَ ألا يُعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن<sup>(٣)</sup>. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس، قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابيٌّ فقام يبول في المسجد، فقال أصحابُ رسول الله ﷺ: مَهْ مَهْ، فقال النبي ﷺ: «الا تُزَرِّمُوهُ، دَعْوَهُ». فتركوه حتى يَأْتَى، ثم إنَّ رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَولِ وَلَا الْقَذَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» - أو كما قال رسول الله ﷺ - قال: «فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ؛ فَجَاءَ بَذَلَّى مِنْ مَاءٍ، فَشَتَّهُ عَلَيْهِ». خرجَه مسلم<sup>(٤)</sup>.

ومما يدلُّ على هذا من الكتاب قوله الحق: «وَيَذَكَّرُ فِيهَا أَسْنَمُ»، وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السُّلَيْمَيِّ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ؛ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» - أو كما قال رسول الله ﷺ - الحديث بطولة

(١) مسند أحمد (١١٦٥١)، وسنن الترمذى (٢٦١٧)، وسلف ١٣٤/١٠.

(٢) صحيح مسلم (٥٦٩)، وهو في مسند أحمد (٢٣٠٥١).

(٣) المفهم ١٧٥/٢.

(٤) في صحيحه (٢٨٥) وهو في مسند أحمد (١٢٩٨٤)، وأخرجه البخاري (٢١٩) مختصرًا. قوله: لا تزرموه: أي: لا تقطعوا عليه بوله، فشئه: أي صبئها. النهاية (زرم)، واللسان (شن).

خرّجه سلم في «صحيحة»<sup>(١)</sup>، وحسبك!

وسمع عمرُ بن الخطاب صوتَ رجلٍ في المسجد، فقال: ما هذا الصوت؟

أتدري أين أنت؟!<sup>(٢)</sup>

وكان خَلْفُ بن أيوب<sup>(٣)</sup> جالساً في مسجده، فأتاه غلامٌ يسألُه عن شيءٍ، فقام وخرج من المسجد وأجا به، فقيل له في ذلك، فقال: ما تكلمتُ في المسجد بكلامِ الدنيا متذكراً وكذا، فكرهت أن أتكلّم اليوم.

السابعة: روى الترمذى من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة». قال: وفي الباب عن بُريلة وجابر وأنس، حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن. قال محمد بن إسماعيل: رأيت أَحْمَد<sup>(٤)</sup> وإسحاق وذَكَرَ غيرَهما يحتجُون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قومٌ من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أَحْمَد وإسحاق<sup>(٥)</sup>.

وروى أَنَّ عيسى ابن مريم عليهما السلام أَنَّ على قومٍ يتبايعونَ في المسجد، فجعل رداءه محرقاً، ثم جعل يسعى عليهم ضرباً، ويقول: يا أبناء الأفاعي، اتخاذُ مساجدَ الله أسوأَا! هذا سوق<sup>(٦)</sup> الآخرة<sup>(٧)</sup>.

(١) (٥٣٧)، وهو في مسنـد أَحْمَد (٢٣٧٦٢).. وفيهـما: (الصلـاة) بـدل: (الـمسـاجـد).

(٢) سلف ٢٧٩/٢.

(٣) العامري أبو سعيد البليخي، فقيه أهل الرأي، توفي سنة ٢١٥ هـ. تقرير التهذيب.

(٤) في النسخ الخطية: مُحَمَّداً، والمثبت من سنن الترمذى، والكلام منه، ومحمد بن إسماعيل: هو البخاري.

(٥) سنن الترمذى (٣٢٢)، وأخرج الحديث أيضاً النسائي في المجنبي ٤٨/٢ ، وفي الكبرى (٧٩٥ - ٧٩٦)، وأبن ماجه (٧٤٩).

(٦) في (ظ) هذه أسواق .

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٨٣/٢ من طريق الحكم بن سنان أبي عون، عن مالك بن دينار، قال: =

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعلم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع، وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضاً من وجوه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقدار والواسع، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر **ﷺ** بتنظيفها وتطيبها<sup>(١)</sup>، فقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، وسلّ سيوفكم، وإقامة حدودكم، ورفع أصواتكم وخصوصياتكم، وأجمروها في الجمّع، واجعلوا على أبوابها المطاهير». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولىبني أمية، وهو ضعيف عندهم، ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو أحمد أيضاً<sup>(٣)</sup> من حديث علي بن أبي طالب **ﷺ**، قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين، فرأى خياطاً في ناحية المسجد، فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكتن المسجد، ويغلق الأبواب، ويرشّ أحياناً. فقال عثمان: إنني سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: «جنبوا صناعكم من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيبة الثقفي، وهو ذاهم الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه ليناً فهو صحيح معنى، يدلّ على صحته ما ذكرناه قبل.

= دخل عيسى ابن مریم مسجد بيت المقدس وهم يتبايعون...، فذكره دون قوله «هذا سوق الآخرة»، والحكم بن سنان ضعيف. والمخراق: ثوب يلْف ويضرب به الصيآن بعضهم بعضاً. النهاية (خرق).

(١) المفهم ١٧٥/٢.

(٢) في الكامل ١٨٦١/٥ من حديث العلاء بن كثير، عن مكحول، عن وائلة وأبي الدرداء وأبي أمامة مرفوعاً. وقال ابن عدي: للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة، عن النبي **ﷺ** نسخ كلها غير محفوظة، وهو منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٧٥٠) من طريق الحارث بن تبهان، عن عتبة بن يقطان، عن أبي سعيد، عن مكحول، عن وائلة مرفوعاً، قال في مصباح الرجاجة ١٦٢/١: أبو سعيد هو محمد بن سعيد، قال الثاني: كذاب، والحارث بن تبهان ضعيف.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٣/٢٠ من طريق يحيى بن العلاء، عن مكحول، عن معاذ مرفوعاً. قال البيهقي في السنن ١٠٣/١٠: ليس بصحيح.

(٣) في الكامل له ٢٢٦٦/٦، ونقله المصنف عنه بواسطة الأحكام الوسطى لأبي محمد عبد الحق ٢٩٦/١ - ٢٩٧.

قال الترمذى<sup>(١)</sup> : وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين رُخصةً في البيع والشراء في المسجد، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ في غير حديث رخصةً في إنشاد الشعر في المسجد<sup>(٢)</sup>.

قلت: أما تناشد الأشعار في المسجد<sup>(٣)</sup> فاختلاف في ذلك، فمن مatum مطلقاً، ومن مجيز مطلقاً. والأولى التفصيل، وهو أن يُنظر إلى الشعر، فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عز وجل، أو على رسوله ﷺ، أو الذبّ عنهمَا كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحضُّ على الخير والوعظ، والرُّزْدَه في الدنيا والتقلُّل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها<sup>(٤)</sup>، كقول القائل:

طُوْفِيْ يَا نَفْسُ كَيْ أَقْصَدَ فَرْدًا صَمْدًا  
وَذِرِينِي لَسْتُ أَبْغِي غَيْرَ رَبِّيْ أَحَدًا  
فَهُوَ أَنْسِي وَجْلِيسِي وَدَعِيَ النَّاسُ  
فَمَا إِنْ تَجْدِي مِنْ دُونِهِ مُلْتَحِدًا<sup>(٥)</sup>  
وَمَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزِ؛ لَأَنَّ الشِّعْرَ فِي الْغَالِبِ لَا يَخْلُو عَنِ الْفَوَاحِشِ  
وَالْكَذْبِ وَالْتَّزَيْنِ<sup>(٦)</sup> بِالْبَاطِلِ، وَلَوْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَقْلَلَ مَا فِيهِ اللَّغْوُ وَالْهَذْرُ<sup>(٧)</sup>،  
وَالْمَسَاجِدُ مُنْزَهَةٌ عَنِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي بَيْوَتٍ أَذُنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ»<sup>(٨)</sup>.

وقد يجوز إنشاده في المسجد، كقول القائل:

(١) في سنته ١٤٢/٢ . ١٤٤.

(٢) منها ما أخرجه البخاري (٣٢١٢)، ومسلم (٢٤٨٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) عبارة: في المسجد. لم ترد في (م) و(د): أبنتها من (ظ) ومن المفهوم والكلام منه.

(٤) المفهوم . ٤١٨/٦ .

(٥) كذا في النسخ ولم تتفق عليه.

(٦) في (م) و(د): التزيين، والمثبت من (ظ)، وهو المرافق لما في المفهوم.

(٧) أي: الهذيان. الصلاح (هذر).

(٨) المفهوم . ٤١٨/٦ .

كَفَحَلَ الْعَذَابُ الْفَرِدُ يَضْرِبُهُ النَّدَى  
تَعَلَّى النَّدَى فِي مَنْهُ وَتَحْدَدُهَا  
وَقُولُ الْآخِرِ :

إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غُصَابًا<sup>(١)</sup>  
فَهَذَا النَّوْعُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَمْدٌ وَلَا شَنَاءً - يَجُوزُ؛ لَأَنَّهُ خَالِيٌّ عَنِ الْفَوَاحِشِ  
وَالْكَذْبِ. وَسِيَّاتِي ذَكْرُ الْأَشْعَارِ الْجَائِزَةِ وَغَيْرِهَا بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ فِي «الشِّعْرَاءَ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ الدَّارِقَطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا قَالَتْ: ذُكْرُ الشِّعْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>، فَقَالَ: «هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ، وَقَبِيحٌ  
قَبِيقٌ»<sup>(٤)</sup>. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ  
النَّبِيِّ<sup>ﷺ</sup>. ذَكْرُهُ فِي «السِّنَنِ»<sup>(٥)</sup>.

قَلْتَ: وَأَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ يَأْثُرُونَ هَذَا الْكَلَامُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ  
غَيْرِهِ، وَكَانُوهُمْ لَمْ يَقْفُوا عَلَى الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّامِنَةُ: وَأَمَّا رَفْعُ الصَّوْتِ؛ فَإِنْ كَانَ مَا يَقْتَضِي مَصْلَحَةً لِلرَّافِعِ صَوْتَهُ، دُعِيَ عَلَيْهِ  
بِنَقْيَضِ قَصْدَهُ<sup>(٦)</sup>؛ لِحَدِيثِ بَرِيدَةِ الْمُتَقَدِّمِ<sup>(٧)</sup>، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>:

(١) الْبَيْتُ لَابْنِ أَحْمَرِ الْبَاهْلِيِّ كَمَا فِي أَدْبِ الْكَاتِبِ صِ ٩٦، وَتَهْذِيبِ الْلُّغَةِ ٢٣٩/٢، وَالصَّحَاحِ (عَدْبِ)  
وَرَوَايَتْهُمْ: كُثُرُ الْعَدَابِ، بَدْلٌ: كَفْحَلُ الْعَدَابِ. وَالْعَدَابُ: مَا اسْتَرَقَ مِنِ الرَّمْلِ. الصَّحَاحُ (عَدْبِ)،  
وَقَالَ أَبْنَ قَتِيْبَةَ: وَالْعَرَبُ تَسْمِي النَّبَتَ نَدِيًّا؛ لَأَنَّهُ بِالْمَطَرِ يَكُونُ.

(٢) الْبَيْتُ لِعَمَّدِ الْحَكَمَاءِ، مَعَاوِيَةُ بْنِ مَالِكٍ، كَمَا فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ صِ ٣٥٩ وَرَوَايَتْهُ: إِذَا نَزَلَ السَّحَابُ،  
بَدْلٌ: إِذَا سَقَطَ السَّمَاءُ. وَالْبَيْتُ وَرَدَ أَيْضًا فِي أَدْبِ الْكَاتِبِ صِ ٩٧، وَالْأَمَالِيِّ ١٨١/١، وَشَرْحِ دِيَوَانِ  
الْحَمَاسَةِ ١٤٢٢. قَالَ أَبْنَ قَتِيْبَةَ: يَقُولُونَ لِلْمَطَرِ: سَمَاءٌ؛ لَأَنَّهُ مِنَ السَّمَاءِ يَنْزَلُ.

(٣) عَنْ تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢٢٤) مِنْهَا.

(٤) سِنَنُ الدَّارِقَطْنِيِّ (٤٣٠٦) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الْعَظِيمِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ رَغْبَانٍ، قَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ: لَيْسَ بِثَقَةٍ كَمَا  
فِي «الْمِيزَانِ» وَتَابِعُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابَتٍ عِنْ أَبِي يَعْلَى (٤٧٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٣٩/١٠.

(٥) بِرَقْمِ (٤٣٠٨)، (٤٣٠٩)، (٤٣١٠).

(٦) الْمَفْهُومُ ١٧٤/٢.

(٧) فِي الْمَسَالَةِ السَّادِسَةِ.

«من سمع رجلاً يُنشد ضالّةً في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك؛ فإنَّ المساجدَ لم تُبنَ لها»<sup>(١)</sup>.

والى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلم من أصحابنا رفع الصوت فيه في الخصومة والعلم، قالوا: لأنَّهم لا يُدْرِكُونَ ذلك، وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: لا يُدْرِكُونَ ذلك، ممنوع، بل لهم بُدُّونَ ذلك بوجهين: أحدهما: بمخالفة بملازمة الوقار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرُّز من تقضيه. والثاني: أنه إذا لم يتمكن من ذلك، فليتَخَذْ لذلك موضعًا يخصه، كما فعل عمر حيث بَنَى رحبةً تُسمَّى البُطْيَحاء، وقال: من أراد أن يلْعَطْ أو يُنشِدْ شعرًا - يعني في مسجد رسول الله ﷺ - فليخرج إلى هذه الرحبة<sup>(٢)</sup>. وهذا يدل على أنَّ عمرًا كان يكره إنشادَ الشعر في المسجد، ولذلك بنى البُطْيَحاء خارجه.

الناسعة: وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة، كالغُرباء<sup>(٣)</sup> ومن لا بيت له، فجائز<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ في البخاري: وقال أبو قلابة عن أنس: قَدِيمٌ رهطٌ من عُكْلٍ على النبي ﷺ، فكانوا في الصفة<sup>(٥)</sup>. وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحابُ الصفة قراء<sup>(٦)</sup>.

وفي «الصحيحين»<sup>(٧)</sup> عن ابن عمر، أنه كان ينام وهو شابٌ أعزبٌ لا أهل له في

(١) أخرجه أحمد (٨٥٨٨)، ومسلم (٥٦٨).

(٢) المفہم /٢ ١٧٤ ، وأثر عمر ذكره مالك في الموطأ /١ ١٧٥ بـلاغاً، وهو موصول برواية أبي مصعب (٥٨١)، والبيهقي ١٠٣ /١٠ .

(٣) في (م): من الغرباء .

(٤) المفہم ٤٠٩ /٦ بنحوه.

(٥) علقة البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٤٠) وقد وصله برقم (٦٨٠٤). وسلف ٤٣١ /٧ .

(٦) علقة البخاري في صحيحه قبل الحديث (٤٤٠)، ووصله برقم (٦٠٢).

(٧) صحيح البخاري (٤٤٠)، وصحیح مسلم (٢٠٥٧)، وهو في مستند أحمد (٦٣٠٣).

مسجد النبي ﷺ، لفظ البخاري. وترجم: «باب نوم المرأة في المسجد» وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلهما بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خباء في المسجد أو حُفْش... الحديث<sup>(١)</sup>.

ويقال: كان ميّت عطاء بن أبي رِبَاح في المسجد أربعين سنة.

العاشرة: روى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أميّد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»<sup>(٢)</sup>. خرجه أبو داود كذلك، إلا أنه زاد بعد قوله «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلم، ول يصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: اللهم افتح لي .....» الحديث<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: باسم الله، والسلام<sup>(٤)</sup> على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنبي، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك»<sup>(٥)</sup>.

وروى عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليصل على النبي ﷺ، ول يقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج، فليسلم على

(١) صحيح البخاري (٤٣٩). والوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم. والخيالة: أحد بيوت العرب من وبر أو صوف. الحُفْش: البيت الصغير الذي ينبع منه التلليل القريب الشُّك. النهاية (وشع)، (خبا)، (حُفْش). والسوداء - كما ورد في الحديث - هي وليدة كانت سوداء لحيٍ من العرب، فأعمقها فكانت معهم.

(٢) صحيح مسلم (٧١٢).

(٣) سنن أبي داود (٤٦٥)، وأخرجه أحمد (١٦٠٥٧).

(٤) في (م) و (ظ) والصلة .

(٥) سنن ابن ماجه (٧٧١). وأخرجه أحمد (٢٦٤١٧)، والترمذى (٣١٤) من طريق فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وعندهم: افتح لي أبواب فضلك. دون قوله: رحمتك. قال الترمذى: حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهرأ.

النبي ﷺ، ولِيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصُنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»<sup>(١)</sup>.

وخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن حَيْثُونَ بنَ شُرِيعَ قَالَ: لَقِيتَ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمَ، فَقَالَ لَهُ: بِلْغَنِي أَنْكَ حَدَثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوْجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». قَالَ: إِنِّي أَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظْ مِنِي سَائِرَ الْيَوْمِ.

الحادية عشرة: روى مسلم عن أبي قتادة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»<sup>(٣)</sup>. وَعَنْهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جَلُوسًا، قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٤)</sup>.

قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزية يتميز بها عن سائر البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع.

وعامةُ العلماء على أَنَّ الْأَمْرَ بِالرَّكُوعِ عَلَى التَّنْدِيبِ وَالتَّرْغِيبِ، وَقَدْ ذَهَبَ دَاوُدُ وأصحابُه إلى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْوَجُوبِ، وَهَذَا باطِلٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ، لَحَرُمَ دُخُولُ الْمَسْجِدِ عَلَى الْمُحَدِّثِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ حَتَّى يَتَوَضَّأُ، وَلَا قَائِلٌ بِهِ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٥)</sup>.

فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثیر، عن

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٣). قال البوصيري في الزوائد ١٦٥/١ : إسناده صحيح رجاله ثقات. روى عنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ٢٧٧/١ .

(٢) في سننه (٤٦٦). وقال الحافظ في نتائج الأفكار ٢٧٧/١ : هذا حديث حسن غريب ورجاله موثقون، وهم من رجال الصحيح إلا إسماعيل وعقبة.

(٣) صحيح مسلم (٧١٤)، وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤).

(٤) صحيح مسلم (٧١٤) (٧٠)، وهو في مسند أحمد (٢٢٦٠١).

(٥) المفهم ٣٥٢/٢ .

أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، وإذا دخل أحدكم بيته، فلا يجلس حتى يركع ركعتين، فإن الله جاعل [له] من ركتيه في بيته خيراً»<sup>(١)</sup>، وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت.

قيل: هذه الزيادة في الرکوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري<sup>(٢)</sup>. وإنما يصح في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدم لمسلم، وإبراهيم هذا؛ لا أعلم روى عنه إلا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلا هذا الحديث الواحد، قاله أبو محمد عبد الحق<sup>(٣)</sup>.

الثانية عشرة: روى سعيد بن زيان، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن أبي هند رض قال: حمل تميم - يعني الداري - من الشام إلى المدينة قناديل وزينة ومقططاً، فلما انتهى إلى المدينة، وافق ذلك ليلة الجمعة، فأمر غلاماً يقال له: أبو البراد، فقام فنشط المقطط<sup>(٤)</sup>، وعلق القناديل، وصب فيها الماء والزيت، وجعل فيها القليل، فلما غربت الشمس أمر أبو البراد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد، فإذا هو بها تزهر؛ فقال: «من فعل هذا؟» قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال: «نورت الإسلام، نور الله عليك في الدنيا والآخرة، أما إله لو كانت لي ابنة لزوجتها». قال نوافل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله - تسمى المغيرة بنت نوافل - فاقول بها ما أردت. فأنكحه إيتها<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه العقيلي في الصحفاء ١/٧٢، وأبن عدي في الكامل ١/٢٥١، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٠٧٩. وما بين حاضرتين من المصادر. وقال العقيلي: لا أصل له من حديث الأوزاعي، وقال في إبراهيم بن زيد: في حديثه وهم وغلط.

وقال ابن عدي: وهذا بهذا الإسناد منكر. وقال البيهقي: أنكره البخاري بهذا الإسناد.

(٢) في التاريخ الكبير ١/٣٣٦.

(٣) في الأحكام الوسطى ١/٢٩٩.

(٤) جمع العقاط، وهو العجل، كما سيره، ونشطها، أي: عقدتها.

(٥) ذكره المستغري في الصحابة، فيما ذكر الحافظ في الإصابة ١١/٣٣-٣٢. وقال: متنه ضعيف.

**زَيْنَان:** «بفتح الزاي وبالباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها<sup>(١)</sup>، ينفرد بالتشمي به سعيدٌ وحده، فهو أبو عثمان سعيدُ بن زَيْنَان بن فائد<sup>(٢)</sup> بن زَيْنَان بن أبي هند، وأبو هند هذا: مولى ابن بياضة حجاج النبي ﷺ.

**والْمُقْطَعُ**: جمع المقطاع، وهو العجل، فكأنه مقلوب القِمَاط<sup>(٣)</sup>. والله أعلم.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري<sup>(٤)</sup>:

وروي عن أنس، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَسْرَجَ فِي مَسْجِدٍ سَرَاجًا، لَمْ تَزُلِّ  
الْمَلَائِكَةُ وَحَمَلَتُهُ الْعَرْشُ يُصْلِلُونَ عَلَيْهِ وَيُسْتَغْفِرُونَ لَهُ مَا ذَامَ ذَلِكَ الضَّوْءُ فِيهِ، وَإِنَّ كَنْسَ  
عُبَارِ الْمَسْجِدِ تَقْدُّمُ الْحُورِ الْعَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

قال العلماء: ويستحب أن يُنورَ الْبَيْتُ الَّذِي يُفْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ بِتَعْلِيقِ الْقَنَادِيلِ وَنَصْبِ

(١) كذا قال المصنف رحمة الله، والذي في توضيح المثبتة /٤ ، ٣٢٠-٣٢٢ ، والإصابة /١١ . زياد، يفتح الزراري، وتشديد الياء المثلثة من تحت وبعد الآلف دال.

(٤) في (م) و(ظ): قائد، بالكاف، والمثبت من (د) وهو الموافق لما في توضيح المثبتة، والإصابة.

(٣) الصحاح (مقط).

(٤) متن ابن ماجه (٧٦٠) وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٤٧) من قول أبي هريرة رض وفي سنتهما خالد ابن إيام، وهو متزوك، ينظر مصباح الزجاجة /١١٣-١٦٤ ، ورجمم الزواهد ٣٩٢/٩.

(٥) أخرجه الحارث بن أبي أسامة (١٢٧) (زرايد) عن إسحاق بن بشر، عن أبي عامر الأستي مهاجر بن كثير، عن الحكم بن مسلمة العبدلي، عن أنس مرفوعاً دون قوله: وإن كنت الخ.... قال البوصيري في إتحاف المهرة ٤/٢: إسناده ضعيف، قال النعبي في العيزان [١/٥٨٠]: الحكم بن مسلمة، قال الأزدي: كذاب، وقال البخاري: عنده عجائب. أهثم قال: وإسحاق بن بشر كذبه علي بن المديني، وقال ابن حبان: لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب، وقال الدارقطني: كذاب متروك. أهـ قلنا: وفي مهاجر بن كثير قال أبو حاتم: مت وكم الحديث. العيزان ٤/١٩٣.

وقوله: «إِنْ كَنْسُ غَبَارِ الْمَسْجِدِ»، أورده الديلمي في مسند الفردوس ٢٩٩/٣ من حديث أنس رض ونقل ابن عراق في تزية الشريعة ٢٨٣/٢ عن ابن الجوزي [في الموضوعات (٤١٨٠:٨)] أنه لا يصح، فيه مجاهيل وعبد الواحد بن زيد مترونك، وتعقبه بما أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢١) من حديث أبي قرقافة مرفوعاً، وفيه: «فَوَإِخْرَاجِ الْقَعْدَةِ مِنْهَا مَهْوَرُ حُورِ الْعَيْنِ»، وأن القبيح المقدسي صحيحه في المختارة. قلنا: لكن الهيثمي قال في المجمع ٤/٢: رواه الطبراني وفي إسناده مجاهيل.

الشمع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

**الثالثة عشرة:** قوله تعالى: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْفَلَوْقِ وَالْأَصَالِ». **رجاً**. اختلف العلماء في وصف الله تعالى **المسبحين**: فقيل: هم المراقبون أمر الله، الطالبون رضاه، الذين لا يشغلهم عن الصلاة ذكر الله شيء من أمور الدنيا. وقال كثير من الصحابة: نزلت هذه الآية في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النساء بالصلاحة تركوا كل شغل وبادروا. ورأى سالم بن عبد الله أهل الأسواق وهم مقبلون إلى الصلاة، فقال: هؤلاء الذين أراد الله بقوله: «لَا تُلْهِيهِمْ بِخَنَجَةٍ وَلَا سَعْيً عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ». وروي ذلك عن ابن مسعود<sup>(١)</sup>.

وقرأ عبد الله بن عامر، وعاصم في رواية أبي بكر عنه، والحسن: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا» بفتح الباء على ما لم يسم فاعله. وكان نافع وأبو عمرو<sup>(٢)</sup> وحمزة يقرؤون: «يُسَبِّحُ» بكسر الباء، وكذلك روى أبو عمر عن عاصم<sup>(٣)</sup>.

فمن قرأ: «يُسَبِّحُ» بفتح الباء، كان على معنيين: أحدهما: أن يرتفع «رجال» بفعل مضمر دل عليه الظاهر، بمعنى يسبحه رجال، فيوقف على هذا على «الأصال»<sup>(٤)</sup>. وقد ذكر سيبويه مثل هذا، وأنشد:

لِيُبَكِّ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مَا تُطِيعُ الظَّوَانُ  
المعنى: يبكه ضارع<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا تقول: ضرب زيد عمرو؛ على معنى ضربه عمرو.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٨٦، وأخرج أثر سالم بن عبد الله وابن مسعود الطيري في تفسيره ١٧/٣٢٢-٣٢١.

(٢) في (م): نافع وابن عمر وأبو عمرو، والمثبت من (د) و(ظ).

(٣) إيضاح الوقف والإبتداء ٢/٧٩٨، ووقع في النسخ: أبو عمرو، بدل: أبو عمر، وهو خطأ، وهو أبو عمر حفص بن سليمان راوي عاصم، وقرأ بكسر الباء أيضاً ابن كثير والكسائي. وينظر السبعة ص ٤٥٦ والتيسير ص ١٦٢.

(٤) إيضاح الوقف والإبتداء ٢/٧٩٨.

(٥) المحرر الوجيز ٤/١٨٦، والكتاب لسيبوه ١/٢٨٨ و٣٦٦ وسلف الشطر الأول للبيت ٤٣٢/٨.

والوجه الآخر: أن يرتفع «رجال» بالابتداء، والخبر: «في بيوت»؛ أي: في بيوت أذن الله أن تُرفع رجال. و«يُسَبِّحَ له فيها» حالٌ من الضمير في «ترفع»، كأنه قال: أن تُرفع مسبحاً لها فيها، ولا يوقف على «الأصال» على هذا التقدير. ومن قرأ: «يُسَبِّحْ» بكسر الباء لم يقف على «الأصال»؛ لأنَّ «يُسَبِّحْ» فعل للرجال، والفعل مضطرب إلى فاعله ولا إضمار فيه<sup>(١)</sup>. وقد تقدَّم القول في «الغدو والأصال» في آخر «الأعراف»<sup>(٢)</sup> والحمد لله وحده.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: **﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾** قيل: معناه يصلٍي. وقال ابن عباس: كلُّ تسبيحٍ في القرآن صلاةٌ، ويدلُّ عليه قوله: «بِالغَدْوِ وَالْأَصَالِ»، أي: بالغداة والعشي<sup>(٣)</sup>.

وقال أكثر المفسرين: أراد الصلاة المفروضة؛ فالغدو صلاة الصبح، والأصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ اسم الأصال يجمعها.

الخامسة عشرة: روى أبو داود<sup>(٥)</sup>، عن أبي أمامة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «منْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَوةِ مَكْتُوبَةٍ، فَاجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِ الْمُخْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحْنِ لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَاهُ، فَاجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَوةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَوةٍ [لَا لَئُرَبِّ بَيْنَهُمَا] كَتَابٌ فِي عَلَيْنِ».

وخرج عن بُريدة، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرْ المُشَائِنَ فِي الظُّلْمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالْتُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري ٢/٧٩٨-٧٩٩.

(٢) ٩/٤٣٤-٤٣٥.

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ١٧/٣٢٠.

(٤) زاد المسير ٦/٤٧.

(٥) في سنن (٥٥٨) وما بين حاصوتين منه وفي إسناده القاسم أبو عبد الرحمن، قال المنذري في مختصر معالم السنن ١/٢٩٤: فيه مقال.

(٦) سنن أبي داود (٥٦١)، وأخرجه الترمذى (٢٢٣) وقال: هذا حديث غريب. وقال المنذري في =

وفي «صحيحة مسلم» عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا فِي الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»<sup>(١)</sup>.

في غير الصحيح من الزيادة: «كَمَا أَنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ زَارَ مَنْ يَحْبُبُ زِيَارَتَهُ لَا جِتْهَدُ فِي كِرَامَتِهِ» ذكره الثعلبي<sup>(٢)</sup>.

وخرج مسلم<sup>(٣)</sup> من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوَاتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِصِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحْظَى بِخَطِيئَةٍ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرْجَةً».

وعنه: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضَعْعَا وَعِشْرِينَ دَرْجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَى الصَّلَاةِ، لَا يَرِيدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَخْطُطْ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرْجَةٌ، وَخُطْوَتُهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِيسَةً، وَالْمَلَائِكَةُ يُصْلُوْنَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ؛ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

= مختصر معالم السنن ١/ ٢٩٥ : قال الدارقطني: ثنا عبد الله بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن أوس.

وأخرجه ابن ماجه (٧٨١) من حديث أنس بن مالك ﷺ، قال في مصباح الرجاجة ١/ ١٦٨ : هذا إسناد ضعيف؛ سليمان بن داود قال فيه العقيلي: لا يتابع على حديثه.

وأخرجه ابن ماجه أيضاً (٧٨٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال في مصباح الرجاجة ١/ ١٦٧ : هذا إسناد فيه مقال؛ إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات: يخطئون أهد وبمجموع هذه الطرق يتحسن الحديث.

(١) صحيح مسلم (٦٦٩)، وهو في صحيح البخاري (٦٦٢)، وأخرجه أحمد (١٠٦٠٨).

(٢) ذكره الديلمي في الفردوس (٦١٠٤).

(٣) في صحيحه برقم (٦٦٦).

(٤) أخرجه أحمد (٧٤٣٠)، والبخاري (٤٧٧)، ومسلم (٦٤٩) : (٢٧٢). والنهر: الدفع، اللسان (نهر).

في رواية: ما يُحِدِّثُ؟ قال: «يَقْسُوُ أَوْ يَضْرُطُ»<sup>(١)</sup>.

وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب: أَحْضُرُ الْجَنَازَةَ أَحْبَبُ إِلَيْكَ أَمِ  
الجلوسُ فِي الْمَسْجِدِ؟ فقال: مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةَ فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهَدَ دُفْنَهَا، فَلَهُ  
قِيراطان، وَالجلوسُ فِي الْمَسْجِدِ أَحْبَبُ إِلَيَّ؛ لَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ  
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

وروي عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ:  
«كُونُوا في الدنيا أَصْيَافًا، واتخذوا المساجد بيوتًا، وعُودوا قلوبكم الرقة، وأكثروا  
التَّفْكِيرِ والبكاء، ولا تختلف بكم الأهواء، تبنون ما لا تسكنون، وتجمعون ما لا  
تأكلون، وتوغلون ما لا تدركون»<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو الدرداء لابنه: ليكُنَّ الْمَسْجِدُ بَيْتَكَ؛ فإني سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول:  
«إِنَّ الْمَسَاجِدَ بِبَيْوَتِ الْمُتَّقِينَ، وَمَنْ كَانَ الْمَسَاجِدَ بَيْتَهُ، ضَمِّنَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الرُّوحَ  
وَالرَّاحَةَ وَالجَوَازَ عَلَى الصَّرَاطِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم (٦٤٩)؛ (٢٧٤)، وأخرجه أحمد (٩٣٧٤).

(٢) التمهيد ١٩ / ٣٩ - ٤٠.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/٣٥٨ من طريق بقية، عن عيسى بن إبراهيم، عن موسى بن أبي حبيب،  
عن الحكم بن عمير، به. قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ٢/٢٧٤ : قال ابن أبي حاتم عن أبيه: روى  
عن النبي ﷺ أحاديث منكرة يرويها عيسى بن إبراهيم، وهو ضعيف، عن موسى بن أبي حبيب وهو  
ضعف، عن عمه الحكم. وقال ابن عبد البر: رويت عنه أحاديث منكير من حديث أهل الشام لا تصح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ٣١٧ ، وابن أبي عمر العدناني - كما في إتحاف المهرة ٢/٤٩ والمطالب  
العلية ٣ / ٥٦١ - ، وهناد في الزهد (٩٥١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل عن محمد بن  
واسع، عن أبي الدرداء، به. وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن محمد بن واسع، ولانقطاعه  
محمد بن واسع لم يسمع من أبي الدرداء.

وأخرجه البزار (٤٣٤) (زوائد) و(٢٧٧) (مختصر) من طريق عبد الله بن المختار، عن محمد بن واسع،  
عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: لتكن المساجد... قال البزار: لا نعلم هذا الحديث بهذا النطْ  
إلا بهذا الإسناد، وإننا نهاده حسن، وقد روي نحوه بغير لفظه. وقال الهيثمي في المجمع ٢ / ٢٢ :  
 رجال البزار كلهم رجال الصحيح. أهـ. قلنا: لكن في العلل للدارقطني ٢ / ورقة ٧٣ أن المرسل هو =

وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحجاج: أنْ عليك بالمسجد فالرَّهْمَةُ؛  
فإنه بلغني: أنها كانت مجالس الأنبياء<sup>(١)</sup>.

وقال أبو إدريس الخوارزمي: المساجد مجالس الكرام من الناس<sup>(٢)</sup>.

وقال مالك بن دينار: بلغني أنَّ الله تبارك وتعالى يقول: «إني أَهُمْ بعذابِ عبادي، فأنظر إلى عُمَّار المساجد وجلساء القرآن ولدان الإسلام، فيسكنُ غضبي»<sup>(٣)</sup>.

ورويَ عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «سيكونُ في آخر الزَّمان رجالٌ يأتونَ المساجد، فيقعدونَ فيها جَلْقاً، ذِكْرُهم الدُّنيا وحُبُّها، فلا تجالسوهم، فليس لهم بهم حاجة»<sup>(٤)</sup>.

= المحفوظ. يعني الذي ليس فيه: أم الدرداء، وكذا أخرجه القضايعي في مستند الشهاب (٧٢) من طريق مطعم بن المقدام وغيره عن محمد بن واسع، قال: كتب أبو الدرداء إلى سلمان، فذكره.  
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٩)، وأبو نعيم في الحلية /١٢٤ ، والبيهقي في الشعب (١٠٦٥٨) من طريق معمر، عن صاحب له، أن أبي الدرداء كتب إلى سلمان ، فذكره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام شيخ معمر.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٤٥)، والخطيب في تاريخه ٣٤٠ من طريق عمرو بن جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال سمعت أبي الدرداء يقول لابنه، فذكره. وعمرو بن جرير، قال أبو حاتم: كان يكذب. الميزان /٣٢٥ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦١٤٣)، وأبو نعيم ١٧٦ من طريق صالح المري، عن الجرجيري، عن أبي عثمان قال: كتب سلمان إلى أبي الدرداء، فذكره. قال أبو نعيم: غريب من حديث صالح لم نكتبه إلا من هذا الوجه. اهـ وقال الهيثمي في المجمع ٢٢ /٢ : فيه صالح المري، وهو ضعيف.

(١) أخرج الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرأوي (١٢٠٠) من قول على ﷺ: المساجد مجالس الأنبياء.

وأوردته الدليلي في مستند الفردوس (٦٦٥٢) من قول أنس .  
وعن شعيب بن الحجاج، هو أبو صالح البصري، تابعي ثقة، توفي سنة ١٣١ هـ. وأبو صادق الأزدي كوفي صدوق. تقريب التهذيب.

(٢) أخرجه عنه أبو نعيم في الحلية /٥١٢٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٩٥٦) ، والخطيب في الجامع لأخلاق الرأوي (١٢٠١).

(٣) ذكره في نوادر الأصول ص ٤٣ .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٥٢)، وأبن عدي في الكامل /٤٩٣ ، وأبو نعيم في الحلية =

وقال ابن المسيب: من جلس في مسجد فإثما يجالس ربه<sup>(١)</sup>، فما حلت أن يقول إلا خيراً. وقد مضى من تعظيم المساجد وحرمتها ما فيه كفاية<sup>(٢)</sup>.

وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يُسلّم وقت الدخول إن كان القوم جلوساً، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يُسلّم فيه سهاماً ولا سيفاً، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتاً بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلّم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطّى رقاب الناس، ولا ينماز في المكان، ولا يُضيق على أحد في الصف، ولا يمرّ بين يدي مصلٍّ، ولا ييصلق، ولا يتتّحّم، ولا يتخطّ فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يبعث بشيء من جسده، وأن يُئْرَأ عن التجassات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يُكثّر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال، فقد أدى حق المسجد، وكان المسجد حرزاً له وحصناً من الشيطان الرجيم.

وفي الخبر: «أن مسجداً ارتفع بأهله إلى السماء يشغّلهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا»<sup>(٣)</sup>.

وروى الدارقطني عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقترب الساعية أن يُرى الهلال قبلًا، فيقال: لليلتين، وأن تُشَذَّب المساجد طرفاً، وأن يظهر موته

= ١٠٩ . من حديث ابن مسعود، مرفوعاً. قال ابن عدي: لا أعلم بروايه غير بزيع أبو الخليل. وقال أبو نعيم: غريب من حديث الأعمش تفرد به ابن صدران عن بزيع، وبزيع هو الخصاف البصري وأهم الحديث. وقال ابن حبان في المجموعين ٢٠٠ / ١ : روى بزيع هذا أحراضاً يسيرة إلا أن فيها مناكير لا تشبه حديث الآيات، فوجب مجانته في الروايات. وقال في مجمع الروايات ٢ / ٢٤ : رواه الطبراني في الكبير، وفيه بزيع، ونسب إلى الوضع.

(١) سلف ص ٢٦٩ من هذا الجزء.

(٢) ١٣٤ / ١٠ فما بعدها.

(٣) لم تقف عليه.

الفجأة». هذا يرويه عبد الكبير بن المعافي، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس، وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافي ثقة كان يُعَذَّ من الأبدال<sup>(٢)</sup>.

وفي البخاري: عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِّنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَتَّلَ، فَلَيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا؛ لَا يَعْقِرْ بَكْفَهُ مُسْلِمًا»<sup>(٣)</sup>.

وخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البُزاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكُفَّارَتِهَا دَفْنُهَا»<sup>(٤)</sup>. وعن أبي ذرٍ عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَاهَا وَسَيِّئَاهَا، فَوُجِدَتْ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذِي يُعَاطِلُ عَنِ الظَّرِيقَ، وَوُجِدَتْ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا التُّخَاوِعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنْ»<sup>(٥)</sup>.

وخرج أبو داود عن الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد الحميري<sup>(٦)</sup> قال: رأيت واثلة بن الأشعري في مسجد دمشق يصلي على الحصير، ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله<sup>(٧)</sup>. فرج بن فضالة ضعيف، وأيضاً:

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٩٣٧٦)، والضياء المقدسي في المختار (٢٢٢٥) (٢٢٢٦) قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العباس بن ذريح إلا شريك، تفرد به عبد الكبير بن المعافي. اهـ.

وقال الضياء: ذكر الدارقطني هذه الرواية. ثم قال: وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم. اهـ.

قلنا: وشريك ضعيف.

وأخرجه مرسلاً ابن أبي شيبة ١٦٦ ، والدانى في السنن الواردة في الفتنة ٤/٧٩٣ مختصرًا. قوله: «أَنْ يُرِي الْهَلَالَ قَبْلًا»، أي: يُرِي ساعة ما يطلع؛ لمعظمها ووضوحه، من غير أن يُتَطَلَّبُ، وهو بفتح القاف والباء . النهاية (قبل).

(٢) البرج والتعديل ٦/٦٣ . والأبدال: هم الأولياء والعباد، سقاوا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أبدل بأخر. النهاية (بدل).

(٣) صحيح البخاري (٤٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٥٤٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٤) صحيح مسلم (٥٥٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٣٤٣٣)، والبخاري (٤١٥).

(٥) أخرجه أحمد (٢١٥٤٩)، ومسلم (٥٥٣). والتخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم. النهاية (نفع).

(٦) في النسخ: الخدي، والتصريب من سنن أبي داود، وتحفة الأشراف ٨١/٩ .

(٧) سنن أبي داود (٤٨٤)، وهو في مستند أحمد (١٦٠٠٩). وإسناده ضعيف. أبو سعيد الحميري مجهول، فرج بن فضالة ضعيف كما ذكر المصنف.

فلم يكن في مسجد رسول الله ﷺ حضر، وال الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ إنما يَصْلِي على الأرض و ذلك بنعله اليسرى<sup>(١)</sup>، ولعلَّ وائلة إنما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

**السادسة عشرة:** لما قال تعالى: «رجال» وخصُّهم بالذكر، دلَّ على أنَّ النساء لا حظ لهنَّ في المساجد؛ إذ لا جمعةٌ عليهنَّ ولا جماعة<sup>(٢)</sup>، وأنَّ صلاتهن في بيتهن أفضل. روى أبو داود عن عبد الله هـ، عن النبي ﷺ قال: «صلوة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها»<sup>(٣)</sup>.

**السابعة عشرة:** قوله تعالى: «لَا تُنْهِيهِنَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَلَا يَبْعِدُنَّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ» أي: لا تشغلهنْ بمحنةٍ ولا يبعدهنْ عن ذكر الله خص التجارة بالذكر؛ لأنَّها أعظمُ ما يشتغل بها الإنسانُ عن الصلاة، فإن قيل: فلم كرر ذكر البيع والتجارة تشمله؟ قيل له: أراد بالتجارة الشراء؛ لقوله «وَلَا يَبْعِدُنَّ» نظيره قوله تعالى: «وَإِذَا رَأَوْا نِسَاءً أَوْ هُنَّ أَنْفَقُوا إِلَيْهَا» [الجمعة: ١١] قاله الواقدي<sup>(٤)</sup>.

وقال الكلبي: التجارُ هم الجُلَابُ المسافرون، والباعةُ هم المقيمون<sup>(٥)</sup>.

«عن ذِكْرِ اللَّهِ» اختلف في تأويله: فقال عطاء: يعني حضور الصلاة<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس، وقال: المكتوبة<sup>(٧)</sup>.

وقيل: عن الأذان، ذكره يحيى بن سلام. وقيل: عن ذكره بأسمائه الحسنى<sup>(٨)</sup>؛ أي: يُوحَّدونه ويُمجَدونه.

(١) صحيح مسلم (٥٥٤).

(٢) تفسير البغوي ٣٤٨/٣.

(٣) سنن أبي داود (٥٧٠). والمخدع: هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير، وتضم ميمه وفتحه. النهاية (خدع).

(٤) تفسير البغوي ٣٤٨/٣. دون ذكر الواقدي، وزاد المسير ٦/٤٧.

(٥) النكث والعيون ٤/١٠٧.

(٦) معاني القرآن للنسناس ٤/٤٣٩.

(٧) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٧/٣٢٢ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٨.

(٨) النكث والعيون ٤/١٠٧.

والأية نزلت في أهل الأسواق. قاله ابن عمر. قال سالم: جاز عبد الله بن عمر بالسوق وقد أغلقوا حواناتهم وقاموا ليصلوا في جماعة، فقال: فيهم نزلت **﴿وَرِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُنَّ بِخَدْرَةٍ وَلَا سَعْيً﴾** الآية<sup>(١)</sup>.

وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «هم الذين يضربون في الأرض يتغرون من فضل الله»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ رجلين كانا في عهد النبي ﷺ، أحدهما بياعاً، فإذا سمع النداء بالصلاحة، فإنَّ كان الميزانُ بيده طرحة ولا يضنه وضعاً، وإنَّ كان بالأرض لم يرفعه، وكان الآخر قيئاً يعملُ السيفَ للتجارة، فكان إذا كانت مطرقتُه على السندان أبقيها موضوعة، وإنَّ كان قد رفعها ألقاها من وراء ظهره إذا سمع الأذان؛ فأنزل الله تعالى هذا ثناءً عليهما وعلى كلٍّ من اقتدى بهما.

**الثامنة عشرة:** قوله تعالى: **﴿وَرَأَقَرَ الصَّلَاة﴾**: هذا يدلُّ على أنَّ المراد بقوله: **﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾** غير الصلاة؛ لأنَّه يكون تكراراً.

يقال: أقام الصلاة إقامة، والأصل: إقامة<sup>(٣)</sup>، فقلبت حركة الواو على القاف فانقلبت الواو ألفاً ويعدها ألف ساكنة، فحذفت إحداهما، وأثبتت الهاء لثلا تحذفها فتشجحف، فلما أضيفت قام المضاف [إليه] مقام الهاء، فجاز حذفها، وإنَّ لم تضف لم يجز حذفها؛ ألا ترى أنك تقول: وَعَدَ عَدَةً، وَوَزَنَ زِنَةً؛ فلا يجوز حذف الهاء؛ لأنَّك قد حذفت واواً؛ لأنَّ الأصل وَعَدَ وَعَدَةً، وَوَزَنَ وَزِنَةً، فإنَّ أضفت حذف الهاء، وأنشد القراء:

(١) معاني القرآن للتحاصن ٤/٥٣٩ ، وتقسيم البغوي ٣/٣٤٨ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٦١ .

(٢) ذكره الدبليمي في الفردوس ٥/٧٩ ، وقال أبو حاتم كما في العلل ١/٣٩٤ . حديث رواه ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن دراج، عن ابن حجرية، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ ذكره، قال: هذا حديث منكر، ودرج في حدثه صنعة. وأورده الدبليمي أيضاً ٢/٢٧٧ ، عن أبي سعيد **هـ**.

(٣) في (م): إقامة، وفي (د): قوامة.

إِنَّ الْخَلِيلَيْطَ أَجَدُوا الْبَيْنَ فَأَنْجَرَدُوا  
وَأَخْلَفُوكُمْ عَدَّ الْأَمْرِ الَّذِي وَعَدُوا<sup>(١)</sup>  
يريد: عَدَّة، فحذف الهاء لما أضاف.

وروبي من حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: « يأتي الله يوم القيمة بمساجد الدنيا كأنها تُحب بيضٌ، قوائمهَا من العنبر، وأعناقها من الزَّعفران، ورؤوسها من المسك، وأرْمَتْها من الزَّبَرْ جَدَ الأخضر، وقوائمها والمؤذنون فيها يقودونها، وأئمتها يسوقونها، وعمارها متعلقون بها، فتجاوز عَرَصَات القيمة كالبرق الخاطف، فيقول أهل الموقف: هؤلاء ملائكةٌ مقربون أو أنبياء مرسلون، فينادى: ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء، ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمة محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>.  
وعن علي عليه السلام قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه، يعمرون مساجدهم وهي من ذكر الله خراب، شر أهل ذلك الرَّمَن علماؤهم، منهم تخرج الفتنة وإليهم تعود. يعني أنَّهم يعلمون ولا يعملون بواجبات ما علموا<sup>(٣)</sup>.

الناسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْزَّكُورُ﴾ قيل: الزكاة المفروضة. قاله الحسن.  
وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص<sup>(٤)</sup>؛ إذ ليس لكل مؤمن مال.

(١) معاني القرآن للقراء ٢٥٤ ، ونقله المصطف عنه بواسطة إعراب القرآن للتحامس ٣/١٣٩-١٤٠ ، وما سلف بين حاصرتين منه. الخليط: القوم الذين أمرهم واحد، والبيان: الفرقـة. اللسان (خلط)، (بيان).

(٢) سلف ص ٢٧٥ من هذا الجزء.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/١٥٤٣ ، والداني في السنن الواردة في الفتنة ٣/٥٤٥ ، والبيهقي في الشعب ١٩٠٩) وفي إسناده عبد الله بن دكين، قال معين: ليس بشيء، وفي إسناده انقطاع.  
وآخرجه ابن عدي أيضاً ٤/١٥٤٣ والبيهقي في الشعب (١٩٠٨) عن علي مرفوعاً. وإنسانه ضعيف كسابقه.

(٤) المحرر الرجيز ٤/١٨٦ ، وأخرجه قول ابن عباس ابن أبي حاتم ٨/٢٦٠٩ .

**﴿يَعْلَمُونَ يَوْمًا﴾** يعني: يوم القيمة **﴿تَنَّقِّلُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾** يعني من هوله وحُدُرِ الهلاك. والتقلب: التحول، والمراد: قلوب الكفار وأبصارهم، فتقلب القلوب: انتزاعها من أماكنها إلى الحناجر، فلا هي ترجع إلى أماكنها، ولا هي تخرج<sup>(١)</sup>. وأما تقلب الأ بصار فالرُّزْق بعد الْكَحْل، والعَمَى بعد البصر. وقيل: تقلب القلوب بين الطمع في النجاة والخوف من الهلاك، والأ بصار تنظر من أي ناحية يعطون كتهم، وإلى أي ناحية يؤخذ بهم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إن قلوب الشاكين تتحول عِمَّا كانت عليه من الشك، وكذلك أبصارهم؛ لرؤيتهم اليقين، وذلك مثل قوله تعالى: **﴿فَنَكَثَنَا عَنْكَ غَطَّاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَوِيدٌ﴾** [ق: ٢٢] فما كان يراه في الدنيا غيًّا يراه رُشداً، إلا أن ذلك لا ينفعهم في الآخرة.

وقيل: تقلب على حمر جهنم، كقوله تعالى: **﴿يَوْمَ تُنَقَّلُ بُشُورُهُمْ فِي الْأَثَابِ﴾** [الأحزاب: ٦٦]، **﴿وَنَقَّلُهُمْ أَقْدَامُهُمْ وَأَبْصَرَهُمْ﴾** [الأنعام: ١١٠] في قول من جعل المعنى تقلبها على لهب النار.

وقيل: تقلب بأن تلفحها النار مرّة وتُنضجها مرّة. وقيل: إن تقلب القلوب وَجِيئُها<sup>(٣)</sup>، وتقلب الأ بصار النظر بها إلى نواحي الأهوال<sup>(٤)</sup>.

**﴿لِيَعْزِيزَهُمُ اللَّهُ أَخْسَرَ مَا عَلِمُوا﴾** فذكر الجزاء على الحسنات، ولم يذكر الجزاء على السيئات - وإن كان يُجازي عليها - لأمرتين: أحدهما: أنه ترغيب، فاقتصر على ذكر الرغبة. الثاني: أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكاثر؛ فكانت صفاتهم مغفورة.

**﴿وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾** يحتمل وجهين: أحدهما: ما يُضاعفه من الحسنة بعشر أمثالها. الثاني: ما يتفضل به من غير جزاء<sup>(٥)</sup>.

(١) تفسير البغوي ٣٤٨/٣.

(٢) زاد المسير ٤٨/٦.

(٣) وجوب القلب وجيئاً: اضطراب. الصحاح (وجب).

(٤) النكت والعيون ١٠٧/٤.

(٥) النكت والعيون ١٠٨/٤.

**﴿وَاللَّهُ يَرَؤُكُمْ مَنْ يَشَاءُ ۖ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾** أي: من غير أن يُحااسبه على ما أعطاه؛ إذ لا نهاية لعطائه.

وروى أنَّه لَمَّا نزلت هذه الآية، أمرَ رسولَ الله ﷺ ببناء مسجدٍ قبَاءً، فحضرَ عبدُ الله بن رواحة، فقال: يا رسولَ الله، قد أفتحَ من بنى المساجد؟ قال: «نعم يا ابنَ رواحة» قال: وصلَّى فيها قائماً وقاعدًا؟ قال: «نعم يا ابنَ رواحة» قال: ولم يَبْتَللَه إِلَّا ساجدًا؟ قال: «نعم يا ابنَ رواحة، كُفَّ عن السُّجُونَ، فَمَا أُعْطِيَ عَبْدُ شَيْئاً شَرَّاً مِّنْ طَلاقَةِ فِي لِسَانِهِ». ذكره الماوردي<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كُثُرٌ بِقِيمَةِ الظُّلْمَاتِ مَأْتَى حَقَّ إِذَا جَاءَهُمْ لَزَرْ بِحِدْدَةٍ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَقَنَهُ حِسَابُهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْنَاهُمْ كُثُرٌ بِقِيمَةِ الظُّلْمَاتِ﴾** لَمَّا ضربَ مَثَلَ المؤمن؛ ضربَ مَثَلَ الكافر. قال مقاتل: نزلت في شيبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان يترهَبَ متلمساً<sup>(٢)</sup> للَّذِينَ، فلَمَّا خرجَ كَفَرَ<sup>(٣)</sup>. أبو سهل: في أهل الكتاب. الضحاك: في أعمالِ الْخَيْرِ لِلْكَافِرِ، كصلة الرَّحْمِ ونفع العجران.

والسراب: ما يُرى نصف النهار في اشتداد الحرّ، كالماء في المفاواز، يلتتصق بالأرض<sup>(٤)</sup>. والآلُ: الذي يكون صحيحاً كالماء، إِلَّا أنه يرتفع عن الأرض حتى يصير كأنه بين الأرض والسماء<sup>(٥)</sup>. وسُمِيَ السَّرَابُ سَرَاباً؛ لأنَّه يَسْرُبُ، أي: يجري كالماء<sup>(٦)</sup>. ويقال: سَرَبُ الفحل، أي: مضى وسار في الأرض. وسُمِيَ الآلُ أيضاً،

(١) في النكت والمعبون ٤/١٠٨.

(٢) في (ز) و(ظ): ملتساً.

(٣) بعدها في (ظ): به، وذكر نحو هذا القول الماوردي في النكت والمعبون ٤/١١٠ ولم يتبه.

(٤) تهذيب اللغة ١٢/٤١٦.

(٥) معاني القرآن للفراء ٢/٢٥٤ ، وتهذيب اللغة ١٢/٢١٦ ، وزاد المسير ٦/٤٩.

(٦) تهذيب اللغة ١٢/٤١٦.

و لا يكون إلّا في البرّة والحرّ، فيغترّ به العطشان. قال الشاعر:  
فكنت كمهرِيق الذي في سقائه ليرقراقي آل فوق رابيَّة صلدي<sup>(١)</sup>

وقال آخر:

فلما كففنا الحرب كانت عهودهم كلّمٌ سرّاب بالفلا متألق<sup>(٢)</sup>  
وقال أمرئ القيس:

الم أثني المطئ بكلٍّ حرق طويل الطول لماع السراب<sup>(٣)</sup>  
والقيمة جمع القاع، مثلُ: حيرة وجار؛ قاله الهروي<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: قيمة  
وقاع واحد. حكاه النحاس<sup>(٦)</sup>. والقاع ما انبسط من الأرض واتسع، ولم يكن فيه  
نبت<sup>(٧)</sup>، وفيه يكون السراب<sup>(٨)</sup>. وأصلُ القاع: الموضع المنخفض الذي يستقرُ فيه  
الماء، وجمعه قيungan. قال الجوهري<sup>(٩)</sup>: والقاع: المستوى من الأرض، والجمع  
أقوع وأقوع وقيungan، صارت الواو ياء لكسرة<sup>(١٠)</sup> ما قبلها، والقيمة مثلُ القاع، وهو

(١) نسبة محمد بن عبد الرحمن العبيدي في التذكرة السعدية من ٩٣ ، والبغدادي في الخزانة ٢٧٩/٩ للعدييل بن الفرج، ونسبة ابن ميمون في متنه الطلب ١٨٠/٨ لأبي الأخييل العجلي. وجده في التذكرة السعدية ومتنه الطلب: لكتن، بدل: فكنت. والرابية: ما ارتفع من الأرض. والصلد: الصلب الأملس. القاموس (ربا) (صلد).

(٢) سلف ٣٤٢ ، وجده هناك: عهودكم، بدل: عهودهم. وفي الملا، بدل: بالفلا.

(٣) ديوان امرئ القيس ص ٩٨ ، وفيه: أفق الطول، بدل: طويل الطول. قوله: الم أثني المطئ، يقول: الم أهزل المطئ بطول السفر ودروب السير بكل فلة منفرقة. نقلًا عن شرح الديوان.

(٤) في غريب الحديث ٢٣٩/٢ .

(٥) في مجاز القرآن ٦٦/٢ .

(٦) في معاني القرآن ٤٤٠/٤ .

(٧) معاني القرآن للزجاج ٤٧/٤ ، ومعاني القرآن للنحاس ٤/٥٤٠ ، وزاد المير ٦/٤٩ .

(٨) تفسير البغوي ٣٤٩/٣ .

(٩) في الصحاح (قوع).

(١٠) في (د) (ز) (م): لكر.

أيضاً من الواو، وبعضهم يقول: هو جمع.

**﴿يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ﴾** أي: العطشان. **﴿مَاء﴾** أي: يحسب السراب ماء<sup>(١)</sup>. **﴿حَقَّ إِذَا جَعَلْتُ لَكَ بِعْدَهُ شَيْئًا﴾** مما قدره، ووجد أرضاً لا ماء فيها<sup>(٢)</sup>. وهذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يُعولون على ثواب أعمالهم، فإذا قدموا على الله تعالى، وجدوا ثواب أعمالهم محبطاً بالكفر<sup>(٣)</sup>، أي: لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها، فهو يهلك أو يموت. **﴿وَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾** أي: وجد الله بالمرصاد.

**﴿فَوَقَنَهُ حِسَابُهُ﴾** أي: جزاء عمله<sup>(٤)</sup>. قال امرؤ القيس:

**فَوَلَى مُذِيرًا يَهْوِي حَيْثَا** وأيقن أنه لا يرى الحسابا<sup>(٥)</sup>  
وقيل: وَجَدَ وَعْدَ اللَّهِ بِالْجَزَاءِ عَلَى عَمَلِهِ . وَقَيْلٌ: وَجَدَ أَمْرَ اللَّهِ عِنْدَ حَسْرَه<sup>(٦)</sup>،  
والمعنى متقارب.

وَقُرِئَ: «بقيعات»<sup>(٧)</sup>. المهدوي<sup>(٨)</sup>: ويجوز أن تكون الألف مشبعة من فتحة العين. ويجوز أن تكون مثل رجل عزه وعزها، للذي لا يقرب النساء. ويجوز أن يكون جمع قيعة، ويكون على هذا بالناء في الوصل والوقف.

وروى عن نافع وأبي جعفر وشيبة: «الظمان» بغير همز<sup>(٩)</sup>، والمشهور عنهما الهمز، يقال: ظمى يظمى فهو ظمان، وإن خففت الهمزة، قلت: الظمان.

(١) النكت والمغيبون ٤/١٠٩ .

(٢) معاني القرآن للنحاس ٤/٥٤١ .

(٣) النكت والمغيبون ٤/١٠٩ .

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٤٩ .

(٥) هو في النكت والمغيبون ٤/١٠٩ دون قوله: يهوي حيثاً، ولم تقف عليه في ديوانه.

(٦) ذكر هذا القول المعاوردي في النكت والمغيبون ٤/١٠٩ .

(٧) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، وابن جني في المحتب ٢/١١٣ لمسلمة بن محارب.

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٨٧ .

وقوله: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا» ابتداء ثان. والكاف من «كَثِيرٍ» الخبر، والجملة خبر عن «الذين». ويجوز أن تكون «أَعْمَلُهُمْ» بدلاً من «الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(١)</sup>، أي: وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

قوله تعالى: «أَزْ كَظُلْمَتِ فِي بَعْدِ لَيْقَى يَغْشَلُهُ مَنْجَنْ قَنْ فَوْقَهُ سَحَابٌ طَلَمَتْ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَسْدَمْ لَرْ يَكْدَ يَرَهَا وَمَنْ لَرْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿٦﴾

قوله تعالى: «أَزْ كَظُلْمَتِ فِي بَعْدِ لَيْقَى» ضرب تعالى مثلاً آخر للكفار، أي: أعمالهم كسراب بقعة أو كظلمات. قال الزجاج: إن شئت مثل بالسراب، وإن شئت مثل بالظلمات<sup>(٢)</sup>. فـ«أو» للإباحة حسبما تقدم من القول في «أَزْ كَصِيبٍ»<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٩]. وقال الجرجاني: الآية الأولى في ذكر أعمال الكفار، والثانية في ذكر كفرهم، ونستك الكفر على أعمالهم؛ لأن الكفر أيضاً من أعمالهم، وقد قال تعالى: «يُغَيِّرُهُمْ مِنَ الظُّلْمَاتِ إِلَى النُّورِ» [البقرة: ٢٥٧]، أي: من الكفر إلى الإيمان. وقال أبو علي: «أَوْ كَظُلْمَاتٍ»: أو كذبي الظلمات، ودل على هذا المضاف قوله تعالى: «إِذَا أَخْرَجَ يَسْدَمْ»، فالكتابية تعود إلى المضاف المحذوف<sup>(٤)</sup>.

قال القشيري: فعند الزجاج التمثيل وقع لأعمال الكفار، وعند الجرجاني لکفر الكافر، وعند أبي علي للكافر.

وقال ابن عباس في رواية: هذا مثل قلب الكافر<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١٤٠ / ٣ .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤٨ / ٤ .

(٣) ذكر المصنف في تفسير قوله: «أَوْ كَصِيبٍ» ١/ ٣٢٦ أن «أو» للتخيير، وثمة فرق بين التخيير والإباحة، فيمكن الجمع بين الشيدين في الإباحة، ويتمتع ذلك في التخيير، ينظر معني الليب ص ٨٩ - ٩٠ .

(٤) أورد قول أبي علي الطبرسي في مجمع البيان ١٨ / ٥٣ .

(٥) أخرجه الطبراني في صحيح البخاري ٣٣٠ / ١٧ بنحوه.

**﴿فِي بَحْرٍ لُّجَّةٍ﴾** قيل: هو منسوب إلى اللُّجَّة، وهو الذي لا يُذَرُّكُ فغره. واللُّجَّةُ مُعظم الماء، والجمع لُجَح. والثَّجَ البحر: إذا تلاطمت أمواجه، ومنه ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ركب البحر إذا الثَّجَ، فقد بَرِئَتْ منه الذَّمَّة»<sup>(١)</sup>. والثَّجَ الأمر: إذا عَظُمَ واحتلَطَ. قوله تعالى: **﴿حَبَّةٌ لُّجَّةٌ﴾** [النمل: ٤٤]، أي: ماله عمق. ولَجَّجَتِ السفينة، أي: خاضت اللُّجَّةَ، بضم اللام.

فَأَمَّا اللُّجَّةُ - بفتح اللام - فأصوات الناس، تقول: سمعت لَجَّةَ الناس، أي: أصواتهم وضجَّتهم<sup>(٢)</sup>. قال أبو الثَّجْمَ:

**في لَجَّةِ أَنْسِكِ فُلَانًا عنْ فُلِّي**<sup>(٣)</sup>

والثَّجَتِ الأصوات، أي: احتلَطَتْ وعَظَمَتْ.

**﴿يَقْشَنَةُ مَوْجٍ﴾** أي: يعلو ذلك البحر اللُّجَّيَّ مَوْجٌ<sup>(٤)</sup>. **﴿تِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ﴾** أي: من فوق الموج موج، ومن فوق هذا الموج الثاني سحاب، فيجتمع خوف الموج وخوف الرِّيح<sup>(٥)</sup> وخوف السَّحاب.

وقيل: المعنى يغشاه موج من بعده موج، فيكون المعنى: المَوْجُ يَشْيَعُ بعْضَهُ بعضاً حتى كأنَّ بعْضَهُ فوق بعض، وهو أخوْفُ ما يكون إذا توالي مَوْجُهُ وَتَقَارِبُهُ، ومن فوق هذا الموج سحاب. وهو أَعْظَمُ للخوف من وجهين: أحدهما: أنه قد غطى النجوم

(١) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث /١ ، وأحمد (٢٧٥/٢٠٧٤٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤٢٦/٣ والحديث ضعيف لا يضر بآداب إسناده. وينظر الكلام عليه مفصلاً في مسندي أحمد. وجاء عند أحمد: ... عند ارتجاجه فمات. عند البخاري: حين يرتجف فهلك. قال أبو عبيد: وأكثر ظني أنه: الثَّجَ.

(٢) في (د) و (م): وصَبَّهُمْ، وَصَبَّهُمْ، والمثبت من (ظ) و (ف)، وهو المواقف لما في الصلاح (لِجَحُ)، والكلام منه.

(٣) ديوان أبي النجم العجلاني ص ١٩٩ ، قوله: فُلِّي، أي: فلان.

(٤) الوسيط ٣٢٢/٣ ، وزاد المسير ٦/٥٠ .

(٥) في (ظ): البحر.

التي يهتدى بها. الثاني: الريح التي تنشأ مع السحاب، والمطر الذي ينزل منه<sup>(١)</sup>. «ظلمت بعضها فوق بعض» قرأ ابن محيصن والبري عن ابن كثير: «سحاب ظلمات» بالإضافة والخض، فتبدل: «سحاب» منئنا، «ظلمنت» بالجر والتثنين، الباقون بالرفع والثنين<sup>(٢)</sup>. قال المهدوي: مَنْ قَرَا: «مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ» بالإضافة، فلأن السحاب يرتفع وقت هذه الظلمات، فأضيف إليها، كما يقال: سحاب رحمة، إذا ارتفع في وقت المطر. وَمَنْ قَرَا: «سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ» جَرُّ «ظلمات» على التأكيد لـ«ظلمات» الأولى أو البديل منها. وـ«سحاب» ابتداء وـ«من فوقه» الخبر. وَمَنْ قَرَا: «سَحَابٌ ظَلَمَاتٌ» فظلمات خبر ابتداء محذوف، التقدير: هي ظلمات، أو: هذه ظلمات.

قال ابن الأنباري<sup>(٣)</sup>: «مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ» غير تمام؛ لأن قوله: «مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ» صلة للموج، والوقف على قوله: «مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ» حسن، ثم تبتدئ: «ظلمنت بعضها فوق بعض» على معنى: هي ظلمات بعضها فوق بعض، وروي عن أهل مكة أنهم قرؤوا: «ظلمات» على معنى: أو كظلمات ظلمات<sup>(٤)</sup> بعضها فوق بعض، فعلى هذا المذهب لا يحسن الوقف على السحاب.

ثم قيل: المراد بهذه الظلمات: ظلمة السحاب، وظلمة الموج، وظلمة الليل، وظلمة البحر<sup>(٥)</sup>، فلا يضر من كان في هذه الظلمات شيئاً ولا كوكباً. وقيل: المراد بالظلمات الشدائد، أي: شدائد بعضها فوق بعض<sup>(٦)</sup>. وقيل: أراد بالظلمات أعمال

(١) النكت والعيون ٤/١١٠.

(٢) البعثة ص ٤٥٧ ، والتبشير ص ١٦٢.

(٣) في إيضاح الوقف والابتداء ٢/٧٩٩-٨٠٠.

(٤) قوله: ظلمات، ليس في (د).

(٥) تفسير أبي الليث ٢/٤٤٢ ، والنكت والعيون ٤/١١١ ولم يذكرها ظلمة الموج، وتفسير البغوي ٣/٣٥٠ ، والوسط ٢/٣٢٢ ، ولم يذكرها ظلمة الليل.

(٦) النكت والعيون ٤/١١١.

الكافر، وبالبحرِ الْلَّجْجِي قلبه، وبالموْج فوق الموْج ما يغشى قلبه من الجهل والشكُّ والحِيرَة، وبالسحاب الرَّئِنَّ والخَمَّ والطَّبَع على قلبه<sup>(١)</sup>. رُوِيَّ معناه عن ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره، أي: لا يُصْرِّ بقلبه نور الإيمان، كما أن صاحبَ الظُّلُمَات في البحر إذا أخرج يده لم يكُد يراها.

وقال أَبُو بن كعب: الكافرُ يتَّقلب في خمسٍ من الظُّلُمَات: كلامُه ظُلْمَة، وعملُه ظُلْمَة، ومدخلُه ظُلْمَة، ومخرُجُه ظُلْمَة، ومصيرُه يوم القيمة إلى الظُّلُمَات في النار وبِئْس المصير<sup>(٣)</sup>.

﴿إِذَا أَفَرَجَ يَكْدُ﴾ يعني الناظر. **﴿لَرْ يَكْدَ يَرَهَا﴾** أي: من شَدَّة الظُّلُمَات. قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يَكُد<sup>(٤)</sup>، وهو معنى قول الحسن<sup>(٥)</sup>. ومعنى «لم يَكُد»: لم يطمع أن يراها<sup>(٦)</sup>.

وقال القراء: «كاد» صلة، أي: لم يرها<sup>(٧)</sup>، كما تقول: ما كدت أعرفه.

وقال المبرد: يعني: لم يرها إلا من بعد الجهد، كما تقول: ما كدت أراك من الظُّلْمَة، وقد رأه بعد يأس وشدَّة<sup>(٨)</sup>.

وقيل: معناه: قُرُب من الرؤية ولم يَرَ، كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النَّعَام يطير<sup>(٩)</sup>، وكاد المتعلق يكون راكباً.

(١) تفسير البغوي ٣٥٠/٣.

(٢) أخرجه الطبرى ٣٣٠/١٧.

(٣) أخرجه الطبرى ٣٣١/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٦١٤/٨ (١٤٦٨٨)، والحاكم ٤٠٠/٢.

(٤) معانى القرآن للزجاج ٤٨/٤ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ٥٤٢/٤.

(٥) النكث والعيون ٤/١١١ ، والوسط ٢/٢٢٢.

(٦) النكث والعيون ٤/١١١.

(٧) معانى القرآن للقراء ٢/٢٥٥ ، ونقله عنه المصنف بواسطة البغوى في تفسيره ٣٥٠/٣.

(٨) كذا ذكر المصنف والبغوى في تفسيره ٣٥٠/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٥٠ عن المبرد، والذي في المقتضب ٣/٧٥ ، والكامن ١/٢٥٢ قوله: لم يرها ولم يَكُد، أي: لم يدن من رؤيتها.

(٩) ينظر تفسير البغوى ٣٥٠/٣.

النحاس<sup>(١)</sup>: وأصيغ الأقوال في هذا أن المعنى: لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها<sup>(٢)</sup> رؤية بعيدة ولا قريبة.

**﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا﴾** يهتدي به، أظلمت عليه الأمور. وقال ابن عباس: أي: مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ دِينًا، فَمَا لَهُ مِنْ دِينٍ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَمْ يَهُتَدِ إِلَى الْجَنَّةِ، كَوْلَهُ تَعَالَى: **﴿وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ﴾**<sup>(٣)</sup> [الحديد: ٢٨]. وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: ذلك في الدنيا، والمعنى: مَنْ لَمْ يَهُدِ اللَّهُ لَمْ يَهُتَدِ. وقال مقاتل بن سليمان: نزلت في عتبة بن ربيعة، كان يلتمس الدين في الجاهلية، ولَيْسَ الْمُسُوحُ، ثُمَّ كفر في الإسلام<sup>(٥)</sup>. الماوردي<sup>(٦)</sup>: في شيبة بن ربيعة، وكان يترهَّب في الجاهلية، ويلبس الصوف، ويطلب الدين، فكفر في الإسلام. قلت: وكلاهُمَا ماتَا كافِرًا، فلَا يَعْدُ أَنْ يَكُونَا هَمَا المراد بِالآيَةِ وَغَيْرُهُمَا.

وقد قيل: نزلت في عبد الله<sup>(٧)</sup> بن جحش، وكان أسلم وهاجر إلى أرض الحبشة ثم تنصرَّ بعد إسلامه. وذكر الثعلبي<sup>(٨)</sup>: وقال أنس: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَنِي مِنْ نُورٍ، وَخَلَقَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ نُورِي، وَخَلَقَ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مِنْ نُورِ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلَقَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَمْتِي مِنْ نُورِ عُمَرٍ، وَخَلَقَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ أَمْتِي مِنْ نُورِ عَائِشَةَ، فَمَنْ لَمْ يَحْبِبْ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ، فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ»، فنزلت: **﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾**<sup>(٩)</sup>.

(١) في معاني القرآن ٤/٤٥٢.

(٢) في (ظ): فإذا نَلَمْ يرَهَا... ، بدل: فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها... .

(٣) أورده الواعدي في الوسيط ٣/٣٢٣ ، والبغري في تفسيره ٣٥٠ مختصرًا.

(٤) في معاني القرآن ٤/٤٤٨.

(٥) تفسير البغري ٣/٣٥٠ ، والْمُسُوحُ جمع مسح وهو كلام غليظ من شعر. معجم متن اللغة (مسح).

(٦) في النكت والعيون ٤/١١٠.

(٧) في النسخ: عبد الله، وهو خطأ، وينظر الإصابة ١٢/٢٦٠.

(٨) أورده الدليلي في الفردوس (٦٤٠) عن ابن عباس بنحوه مختصرًا. والذهبى في الع Mizan ١/١٦٦ عن =

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَقَتْ كُلُّ قَدْ عِلْمَ صَلَانِهِ وَتَسْبِحُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾١﴿ وَلَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ  
اللَّهُ الْعَصِيرُ ﴾٢﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَقَتْ﴾ لِمَا ذُكرَ  
وضوح الآيات، زاد في الحجّة والبيانات، وبين أن مصنوعاته تدلّ بغيرها على أنّ  
لها صانعاً قادرًا على الكمال، فله يغتنى الرُّسُلُ، وقد بعثهم وأيدهم بالمعجزات،  
وأخبروا بالجنة والنار، والخطاب في ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ للنبي ﷺ، ومعناه: ألم تعلم،  
والمراد الكلُّ.

﴿أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ﴾ من الملائكة. ﴿وَالْأَرْضِ﴾ من الجن والإنس.  
﴿وَالْطَّيْرِ صَفَقَتْ﴾ قال مجاهد وغيره: الصلاة للإنسان، والتسبيح لِمَا سواه من  
الخلق<sup>(١)</sup>. وقال سفيان: للطير صلاة ليس فيها رکوع ولا سجود. وقيل: إنّ ضربها  
بأجنحتها صلاة، وإنّ أصواتها تسبح. حكاه النقاش<sup>(٢)</sup>. وقيل: التسبح هنا ما يُرى  
في المخلوق من أثر الصنعة. ومعنى ﴿صَفَقَتْ﴾: مصطفات الأجنحة في الهواء.

وقراءة<sup>(٣)</sup> الجماعة: ﴿وَالْطَّيْرِ﴾ بالرفع عطفاً على «من». وقال الزجاج<sup>(٤)</sup>: ويجوز  
«والطير» بمعنى: مع الطير. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وسمعته يخبر: قمت وزيداً، بمعنى: مع  
زيد. قال: وهو أجدود من الرفع. قال: فإن قلت: قمت أنا وزيد، كان الأجدود الرفع،

= أبي هريرة بنحوه مختصرأ. قال النهي: قال أبو نعيم: هذا باطل مخالف كتاب الله.

(١) تفسير مجاهد ٤٤٣/٢ ، وأخرجه الطبراني ٣٣٣/١٧ ، والنحاس في معاني القرآن ٤/٤٤٣ ، وابن أبي  
حاتم ٨/٢٦١٦ (١٤٧٠٢).

(٢) النكت والمغزون ٤/١١٢ .

(٣) في (م): وقرأ.

(٤) في معاني القرآن ٤/٤٨ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١٤١ وما قبله منه.

(٥) في إعراب القرآن ٣/١٤١ .

ويجوز النصب.

﴿كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ﴾ يجوز أن يكون المعنى: كلٌ قد علم الله صلاته وتسبيحه<sup>(١)</sup>، أي: علِم صلاة المصلٰى وتسبيح المسيح. ولهذا قال: ﴿وَاللَّهُ عَلِمٌ بِمَا يَعْلَمُونَ﴾ أي: لا يخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحة<sup>(٢)</sup>. ومن هذه الجهة يجوز نصب «كل» عند البصريين والkovfines<sup>(٣)</sup> بإضمار فعل يفسّره ما بعده. وقيل: المعنى: قد علم كل مصلٰى وتسبيح صلاة نفسه وتسبيحه الذي كلفه<sup>(٤)</sup>.

وقرأ بعض الناس: «كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ» غير مسمى الفاعل<sup>(٥)</sup>. وذكر بعض النحوين أن بعضهم قرأ: «كُلُّ قَدْ عِلِّمَ صَلَاتُهُ وَتَسْبِيحُهُ»، فيجوز أن يكون تقديره: كلٌ قد علِمَ الله صلاته وتسبيحه. ويجوز أن يكون المعنى: كلٌ قد علِمَ غيره صلاته وتسبيحه، أي: صلاة نفسه، فيكون التعليم الذي هو الإفهام، والمراد الخصوص؛ لأن من الناس من لم يعلم.

ويجوز أن يكون المعنى: كلٌ قد استدلَّ منه المستدلُّ، فعَبرَ عن الاستدلال بالتعليم. قاله المهدوي.

والصلاه هنا بمعنى التسبيح، وذكر تأكيداً، قوله: ﴿يَعْلَمُ أَتْرَ وَأَخْفَى﴾<sup>(٦)</sup> [طه: ٧]. والصلاه قد تسمى تسبيحاً. قاله الفقيري.

﴿وَلَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَلَّهُ الْعَزِيزُ﴾ تقدم في غير موضع<sup>(٧)</sup>.

(١) المصدر السابق.

(٢) الوسيط ٣٢٣/٣.

(٣) إعراب القرآن للتحامس ٣/١٤١.

(٤) تفسير الطبرى ١٧/٣٣٤ ، وتفسير البغوى ٣/٣٥٠ ، وزاد المير ٦/٥٢ .

(٥) تسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٢ لقتادة.

(٦) في (د) و (م): يعلم السر والتجوى.

(٧) ٢١١/٢ ، ٣٨٩/٧ .

قوله تعالى: «أَلَّا تَرَأَنَّ اللَّهَ يُرْزِقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَامًا فَتَرَى  
الْوَدْعَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ، وَيَذَلِّ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جَيْلٍ فِيهَا مِنْ بَرَّ وَفَسَبِيبٍ بِهِ مِنْ يَنْشَأُ  
وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَنْشَأُ يَكَادُ سَنَا بَرْقَهُ، يَدْهَبُ إِلَيْهِ أَبْصَرٌ ﴿١﴾ يَقْبَلُهُ اللَّهُ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ  
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعْبَةً لِأُولَئِكَ الْأَبْصَرِ ﴿٢﴾».

قوله تعالى: «أَلَّا تَرَأَنَّ اللَّهَ يُرْزِقُ سَحَابًا» ذكر من حججه شيئاً آخر، أي: ألم تر  
بعيني قلبك أن الله<sup>(١)</sup> يُرْزِقِي سَحَابًا، أي: يسوقه<sup>(٢)</sup> إلى حيث شاء، والريح تُرْجِي  
السَّحَابَ، والبقرة تُرْجِي ولدها، أي: تسوقه. ومنه زجا الخراج يزجو زجاجة - ممدوداً -  
إذا تيسرت جيابته<sup>(٣)</sup>. وقال النابغة:

إني أتيتك من أهلي ومن وطني      أرجي حشاشة نفس ما بها رائق<sup>(٤)</sup>  
وقال أيضاً:

أسرت عليه من الجوزاء ساريَةً      تُرْجِي الشَّمَاءُ عَلَيْهِ جَامِدَ الْبَرَدَ<sup>(٥)</sup>  
«ثُمَّ يُؤْلِفُ بَيْنَهُ» أي: يجمعه عند انتشاره؛ ليقوى ويتصال ويكتُف<sup>(٦)</sup>. والأصل في  
التَّأْلِيفِ الْهَمَرُ، تقول: تألف. وفري: «أُبُولُف» بالواو تحفيقاً<sup>(٧)</sup>. والسَّحَابَ واحدٌ في  
اللُّفْظِ، ولكن معناه جمع، ولهذا قال: «وَيُشَيِّعُ السَّمَابَ» [الرعد: ١٢].

و«بين» لا يقع إلا لاثنين فصاعداً، فكيف جاز «بيته»؟ فالجواب أنَّ «بيته» هنا

(١) قوله: أن الله، من (ظ).

(٢) في النسخ: يسوق، والمثبت من النكت والعيون ٤/١١٢.

(٣) الصحاح (زجا).

(٤) أورده الماوردي في النكت والعيون ٤/١١٢ ولم نقف عليه في ديوان النابغة. والحشاشة: بقية الرُّوح  
في العريض والجريح. والرَّمْق: بقية الحياة. القاموس. (حشش) (ورمق).

(٥) ديوان النابغة الذبياني ص ٣١، وفيه: سرت، بدل: أسرت، وسلف ١٨٢/١١.

(٦) النكت والعيون ٤/١١٢.

(٧) نسبها ابن مجاهد في السبعة ص ٤٥٧ لتابع من روایة وروشن عنه.

لجماعة السحاب، كما تقول: الشَّجَرُ قَدْ جَلَسَتْ بَيْنَهُ<sup>(١)</sup>، لأنَّه جمْعٌ، وذَكْرُ الكنایة على اللفظ. قال معناه الفراء<sup>(٢)</sup>.

وَجَوابُ آخِرٍ: وَهُوَ أَنْ يَكُونُ السَّحَابُ وَاحِدًا، فَجَازَ أَنْ يَقُولَ: بَيْنَهُ؛ لَأَنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى قِطْعَةِ كَثِيرَةٍ، كَمَا قَالَ:

... . . . بَيْنَ الدَّخُولِ فَحَوْمَلٍ<sup>(٣)</sup>

فَأَوْقَعَ «بَيْنَ» عَلَى الدَّخُولِ، وَهُوَ وَاحِدٌ لَا شَتَّامَهُ عَلَى مَوَاضِعٍ<sup>(٤)</sup>. وَكَمَا تَقُولُ: مَا زَلَتْ أَدْوَرٌ بَيْنَ الْكُوفَةِ؛ لَأَنَّ الْكُوفَةَ أَمَاكِنٌ كَثِيرَةٌ. قَالَهُ الزَّجاجُ<sup>(٥)</sup> وَغَيْرُهُ. وَزَعْمَ الأَضْعَفِي أَنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَكَانَ يَرْوِيُ:

... . . . بَيْنَ الدَّخُولِ وَحَوْمَلٍ<sup>(٦)</sup>

**﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رَكَمًا﴾** أي: مجتمعاً، يَرْكَبُ بَعْضَهُ بَعْضًا، كَقُولَهُ تَعَالَى: **﴿وَإِنْ يَرَوْا كُنْكَارَنَّ الْعَاءَ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَرْكُومٌ﴾** [الطور: ٤٤]. وَالرَّكْمُ: جَمْعُ الشَّيْءِ، يَقُولُ مِنْهُ: رَكْمُ الشَّيْءِ يَرْكُمُهُ رَكْمًا: إِذَا جَمَعَهُ وَأَلْقَى بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ. وَرَتْكَمُ الشَّيْءِ وَتَرَاكِمُ: إِذَا اجْتَمَعَ. وَالرُّكْمَةُ: الطَّيْنُ الْمُجَمُوعُ. وَالرُّكَامُ: الرَّمْلُ الْمُتَرَاكِمُ. وَكَذَلِكَ السَّحَابُ وَمَا أَشْبَهُهُ. وَمُرْتَكَمُ الطَّرِيقُ - بِفَتْحِ الْكَافِ - جَادَتْهُ<sup>(٧)</sup>.

**﴿فَرَأَى الْوَدَقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلْلِهِ﴾** في «الْوَدَق» قولان: أحدهما: أَنَّهُ الْبَرْقُ. قَالَهُ أَبُو الأَشْهَبِ الْعَقِيلِيُّ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣.

(٢) في معاني القرآن ٢٥٦/٢.

(٣) قطعة من بيت لامرئ القيس، وقد أورده بهذه الرواية أبو زيد القرشي في جمهرة أشعار العرب ١/١٧٠، والبغدادي ٢٢٤/٣ ، وسلف الشطر الأول ٣٦٤/١٠.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٤١/٣.

(٥) في معاني القرآن ٤٩/٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٤٢/٣ ، والبيت بهذه الرواية في ديوان امرئ القيس ص ٨ برواية الأصمعي.

(٧) الصلاح (ركم).

أثرن<sup>(١)</sup> عجاجة وخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب<sup>(٢)</sup>

الثاني: أنه المطر. قاله الجمهور. ومنه قول الشاعر:

فلا مُزْنَةٌ وَدَقَّتْ وَدَقَّها ولا أرض أبْقَلَ إِبْقَالَهَا<sup>(٣)</sup>

وقال أمير القيس:

فَدَمْعُهُمَا وَدَقُّ وَسَخُّ وَيَمَّةٌ وَسَكْبٌ وَتُوكَافٌ وَئِنْهَى مِلَانٌ<sup>(٤)</sup>

يقال: وَدَقَتْ السَّحَابَةُ فَهِيَ وَادِقةٌ. وَوَدَقَ المَطَرُ يَدِيقٌ وَدَقَّاً، أي: قَطْرٌ. وَوَدَقَتْ إِلَيْهِ دَنْوَتْ مِنْهُ. وفي المَمْلَكَةِ: وَدَقَ العَيْرُ<sup>(٥)</sup> إِلَى الْمَاءِ، أي: دَنَاهُ مِنْهُ. يُضَرِّبُ لِمَنْ خَضَعَ لِلشَّيْءِ لِحَرْصِهِ عَلَيْهِ. وَالْمَوْضِعُ مَوْدِقٌ. وَوَدَقَتْ [بِهِ] وَدَقَّاً: اسْتَأْنَسَتْ بِهِ. ويَقَالُ لِذَاتِ الْحَافِرِ إِذَا أَرَادَتِ الْفَحْلَ: وَدَقَتْ تَدِيقٌ وَدَقَّاً، وَأَوْدَقَتْ وَاسْتَوَدَقَتْ. وَأَتَانُ وَدُوقُ، وَفَرَسُ وَدُوقُ، وَوَدِيقٌ أَيْضًا، وَبِهَا وِدَاقٌ. وَالْوَدِيقَةُ: شَدَّةُ الْحَرَّ.

وَخِلَالُ جَمْعِ خَلَلٍ، مِثْلُ الْجَبَلِ وَالْجَبَالِ، وَهِيَ فُرَجُهُ وَمَخَارِجُ الْقَطْرِ مِنْهُ.

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي «البقرة»<sup>(٦)</sup> أَنْ كَعَباً قَالَ: إِنَّ السَّحَابَ غَرْبَالُ الْمَطَرِ، لَوْلَا السَّحَابُ حِينَ يَنْزَلُ الْمَاءَ مِنَ السَّمَاءِ، لَأَفْسَدَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ.

(١) في (د): أثربن، وفي (م): أثربنا، والمشتبه من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في النكت والعيون ٤/١١٣ والكلام منه.

(٢) نسبة أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/٦٨ لزيد الخيل، وجاء الشرط الأول فيه: ضَرَبَنَ بَعْرَةً فَخَرَجُوا مِنْهَا.

(٣) النكت والعيون ٤/١١٣ ، والبيت لعامر بن جوبن الطائي، وقد سلف ٩/٢٥١ .

(٤) ديوان أمير القيس ص ٨٨ ، وفيه: سكب، بدل: ودق، ورش، بدل: وسكب. قال شارح الديوان: معنى قوله: قدمعهما سكب: شبه تواري دموعه بضروب الأمطار. والسَّخُّ: الصَّبُ الشَّدِيدُ، والسَّكْبُ نحوه. والدَّيْنَةُ: مطر دائم في ليل. والتُّوكَافُ: القليل من المطر.

(٥) في (د) و (ظ) و (ف): البعير، والمشتبه من (م) وهو الموافق لما في الصحاح (ودق) والكلام وما سيأتي بين حاصلتين منه والغير: الحمار. والمثل في جمهرة الأمثال ٢/٣٣٥ ، ومجمع الأمثال ٢/٣٦٢ ، والمستقنس ٢/٣٧٤ .

(٦) ٢/٥٠٤ .

وقرأ ابن عباس والضحاك وأبو العالية: من خلقه، على التوحيد<sup>(١)</sup>. وتقول: كنت في خلال القوم، أي: وسطهم.

**﴿وَيُنَزَّلُ مِنَ السَّمَاءِ جِبَالًا مِّنْ بَرَدٍ﴾** قيل: خلق الله في السماء جبالاً من برد، فهو ينزل منها بردأ، وفيه إضمار، أي: ينزل من جبال البرد بردأ، فالمعنى محنوف. ونحو هذا قول الفراء<sup>(٢)</sup>; لأن التقدير عنده: من جبال برد، فالجبال عنده هي البرد، و«برد» في موضع خفض، ويجب أن يكون على قوله المعنى: من جبال برد فيها، بتثنين «جبال»<sup>(٣)</sup>.

وقيل: إن الله تعالى خلق في السماء جبالاً فيها برد، فيكون التقدير: وينزل من السماء من جبال فيها برد. و«من» صلة<sup>(٤)</sup>. وقيل: المعنى: وينزل من السماء قدر جبال، أو مثل جبال من برد إلى الأرض، ف«من» الأولى للغاية؛ لأن ابتداء الإنزال من السماء، والثانية للتبعيض لأن البرد بعض الجبال، والثالثة لتبيين الجنس؛ لأن جنس تلك الجبال من البرد.

وقال الأخفش: إن «من» في الجبال و«برد» زائدة في الموصعين، والجبال والبرد في موضع نصب، أي: ينزل من السماء بردأ يكون كالجبال. والله أعلم.

**﴿فَيُصَبِّبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيُنَزِّلُهُمْ مَنْ يَشَاءُ﴾** فيكون إصابته نعمة، وصرفه نعمة. وقد مضى في «البقرة»، و«الرعد»<sup>(٥)</sup> أنَّ من قال حين يسمع الرعد: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته، ثلثاً، عوفي مما يكون في ذلك الرعد.

**﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ﴾** أي: ضوء ذلك البرق الذي في السحاب **﴿يَذَهَّبُ لِلْأَصْنَافِ﴾** من

(١) قراءة ابن عباس والضحاك في المحرر الوجيز ٤/١٩٠ ، وقراءة ثلاثة في زاد المسير ٦/٥٢ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/٢٥٦-٢٥٧ .

(٣) ينظر إعراب القرآن للتحامن ٣/١٤٢ .

(٤) مشكل إعراب القرآن ٢/٥١٤ .

(٥) ١/٣٢٩ و ١٢/٣٨ .

شدة بريقه وضوئه<sup>(١)</sup>. قال الشماخ: وما كادت إذا رفعت سنها لينبصِّر ضوءها إلا البصير<sup>(٢)</sup>

وقال أمرؤ القيس:

يُضيء سناء أو مصابيح راهب أهان السليط في الذبال المفتل<sup>(٣)</sup>  
فالسنَا - مقصور -: ضوء البرق. والسنَا أيضاً: نبت يُنداوى به. والسناء من  
الرفعة، ممدود<sup>(٤)</sup>. وكذلك قرأ طلحة بن مضرف: «سناء» بالمد على المبالغة في شدة  
الضوء والصفاء، فأطلق عليه اسم الشرف<sup>(٥)</sup>. قال المبرد<sup>(٦)</sup>: السنَا - مقصور - وهو  
اللَّمع، فإذا كان من الشرف والحسب فهو ممدود، وأصلهما واحد، وهو الالتامع.  
وقرأ طلحة بن مضرف: «سناء برقه»<sup>(٧)</sup>، قال احمد بن يحيى: وهو جمع برققة.  
قال التحاس<sup>(٨)</sup>: البرقة المقدار من البرق، والبرقة المرة الواحدة.

وقرأ الجحدريُّ وابن القعقاع: «يذهب بالأبصار» بضم الياء وكسر الهاء<sup>(٩)</sup>،  
من الإذهاب، وتكون الباء في: «بالأبصار» صلة زائدة. والباقيون: «يذهبُ  
بالأبصار» بفتح الياء والهاء، والباء للإلاصاق. والبرق<sup>(١٠)</sup> دليل على تكافُّف السحاب،

(١) تفسير البغوي . ٣٥١ / ٣

(٢) ديوان الشماخ ص ١٥٢ ، وفيه: فما كادت ولو رفعوا، بدل: وما كادت إذا رفعت. ورواية المصطف في  
النكت والعيون ٤ / ١١٣ .

(٣) ديوان أمرئ القيس ص ٢٤ . والسلط: الزيت. والذبال جمع الذبلة: الفتبة. القاموس (سلط) و(ذبل).  
قال شارح الديوان قوله: أهان السليط: أي كثُر منه؛ لأنَّه كان كثيراً هنباً.

(٤) الصحاح (سنَا).

(٥) المختب ١١٤ / ٢ .

(٦) في الكامل ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٦ / ٢ ، ١٠٤٣ / ٣ ، ١٤٤١ / ٣ .

(٧) المحرر الوجيز ٤ / ١٩٠ ، وجاءت قراءته في القراءات الشاذة ص ١٠٢ : سناء برقه؛ بضمتين.

(٨) في معاني القرآن ٤ / ٥٤٥ ، وقول أحمد بن يحيى منه.

(٩) قراءة الجحدري في القراءات الشاذة ص ١٠٢ ، وقراءة ابن القعقاع في النشر ٢ / ٢٣٢ .

(١٠) في (ظ): والبرد.

ونذير<sup>(١)</sup> بقأة المطر، ومحذر من نزول الصواعق<sup>(٢)</sup>.

**﴿يُقْبِلُ اللَّهُ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ﴾** قيل: تقلبيهما أن يأتي بأحدهما بعد الآخر. وقيل: تقلبيهما نقضهما وزيادتهما. وقيل: هو تغيير النهار بظلمة السحاب مرأة وبضوء الشمس أخرى، وكذا الليل؛ مرأة بظلمة السحاب ومرأة بضوء القمر. قاله النقاش. وقيل: تقلبيهما باختلاف ما يقدّر فيهما من خير وشر، ونفع وضر<sup>(٣)</sup>.

**﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾** أي: في الذي ذكرناه من تقلب الليل والنهار، وأحوال المطر، والصيف والشتاء **﴿أَوْيَدَة﴾** أي: اعتباراً **﴿لِأُولَئِلِ الْأَبْتَرِ﴾** أي: لأهل البصائر من خلقني.

قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّا أَتَوْ فِيهَا مَنْ يَعْشَى عَلَى بَطْرِيهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْشَى عَلَى رِيمَلِينَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْشَى عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**

**﴿لَقَدْ أَنْزَلَنَا مَا يَكُونُ مُبِينًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يَعْلَمُ إِنَّ حِزْرَطَ مُشَتَّقِيرَ﴾**

قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّنْ مَّا أَتَوْ﴾** فرأى يحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي: **﴿وَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ﴾** بالإضافة. الباقيون: **﴿خَلَقَ﴾** على الفعل<sup>(٤)</sup>. قيل: إن المعنيين في القراءتين صحيحان. أخبر الله عز وجل بخبرين، ولا ينبغي أن يقال في هذا: أحد<sup>(٥)</sup> القراءتين أصح من الأخرى.

وقد قيل: إن «خلق» لشيء مخصوص، وإنما يقال: خالق على العموم، كما قال الله عز وجل: **﴿الْخَلِقُ الْبَارِئُ﴾** [الحجر: ٢٤]. وفي المخصوص: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾** [الأنعام: ١١]، وكذا: **﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَجَدَرَ﴾**

(١) في (د): بربير، وفي (م): وبشير.

(٢) النكت والعيون ٤/١١٤.

(٣) القولان الأخيران من النكت والعيون ٤/١١٤.

(٤) السبعة ص ٤٥٧ ، والتيسير ص ١٣٤ ، وقراءة ابن وثاب والأعمش في البحر المعيط ٦/٤٦٥ .

(٥) في (م): إحدى.

[الأعراف: ١٨٩]. فكذا يجب أن يكون: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابٍِّ بَنْ مَأْوَىٰ»<sup>(١)</sup>.

والدَّابَّةُ كُلُّ مَا دَبَّ عَلَىٰ<sup>(٢)</sup> الْأَرْضِ مِنَ الْحَيَّانِ، يَقُولُ: دَبَّ يَدْبُّ فَهُوَ دَبٌّ، وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ تَقْدِمُ فِي «الْبَقَرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

«مَنْ مَأْوَىٰ» لَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا الْجَنُّ وَالْمَلَائِكَةِ؛ لَأَنَّا لَمْ نَشَاهِدُهُمْ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يُثْبِتْ أَنَّهُمْ خُلِقُوا مِنْ مَاءٍ، بَلْ فِي الصَّحِيفَ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ خُلِقُوا مِنْ نُورٍ، وَالْجَانُ<sup>(٦)</sup> مِنْ نَارٍ». وَقَدْ تَقْدِمُ<sup>(٧)</sup>. وَقَالَ الْمُفَسِّرُونَ: «مَنْ مَأْوَىٰ»، أَيْ: مِنْ نُطْفَةٍ<sup>(٨)</sup>. قَالَ النَّقَاشُ: أَرَادَ أَمْبِيَّةَ الْذِكْرِ. وَقَالَ جَمِيعُ الْمُؤْمِنِينَ: أَرَادَ أَنْ خَلْقَةَ كُلِّ حَيَّانٍ فِيهَا مَاءٌ، كَمَا خُلِقَ آدُمُ مِنَ الْمَاءِ وَالظَّيْنِ، وَعَلَىٰ هَذَا يَتَخَرَّجُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلشِّيخِ الْذِي سَأَلَهُ فِي غَزَّةَ بَدْرٍ: مَنْ أَنْتَمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ مِنْ مَاءٍ». الْحَدِيثُ<sup>(٩)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُسْتَشْنِي الْجَنُّ وَالْمَلَائِكَةُ، بَلْ كُلُّ حَيَّانٍ خُلِقَ مِنَ الْمَاءِ، وَخُلِقَ النَّارُ مِنَ الْمَاءِ، وَخُلِقَ الرِّيحُ مِنَ الْمَاءِ، إِذَا أَوَّلُ مَا خُلِقَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْعَالَمِ الْمَاءَ، ثُمَّ خُلِقَ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ.

قَلْتُ: وَيَدْلُلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَيَتَبَّعُهُمْ مَنْ يَشَاءُ عَلَىٰ بَطْرِيمِهِ» الْمُشَيْعُ عَلَى الْبَطْنِ لِلْحَيَّاتِ وَالْحُوْنَاتِ، وَنَحْوُهُ مِنَ الدُّودِ وَغَيْرِهِ. وَعَلَى الرَّجُلِيْنَ لِلإِنْسَانِ وَالظَّيْرِ إِذَا

(١) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلْمُنْهَاجِسِ . ١٤٣ / ٣ .

(٢) بَعْدَهَا فِي (د) وَ(م): وَجْهٌ .

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلْمُنْهَاجِسِ . ١٤٤ / ٣ .

(٤) ٤٩٧ / ٢ .

(٥) الْوَسِيْطُ ٣٢٤ / ٣ ، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَىٰ ٣٥١ / ٣ .

(٦) فِي (م): وَالْجَنِّ .

(٧) ٢٠٧ / ١٢ .

(٨) الْوَسِيْطُ ٣٢٤ / ٣ ، وَتَفْسِيرُ الْبَغْوَىٰ ٣٥١ / ٣ ، وَزَادُ السَّيْرِ ٥٣ / ٦ .

(٩) الْمُعْرِفَ الْوَجِيزُ ٤ / ١٩٠ ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ كَمَا فِي السِّيَرَةِ النَّبِيَّةِ ١ / ٦٦٦ ، وَمِنْ طَرِيقِ الطَّبَرِيِّ فِي التَّارِيْخِ ٢ / ٤٣٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَيْنَانَ .

مشي، والأربع لسائر الحيوان. وفي مصحف أبي: «ومنهم من يمشي على أكثر»، فعم بهذه الزيادة جميع الحيوان كالسرطان والخشاش<sup>(١)</sup>، ولكنه قرآن لم يثبته إجماع، لكن قال التفاسير: إنما اكتفى في القول بذكر ما يمشي على أربع عن ذكر ما يمشي على أكثر؛ لأن جميع الحيوان إنما اعتماده على أربع، وهي قوام مشيه، وكثرة الأرجل في بعضه زيادة في خلقته، لا يحتاج ذلك الحيوان في مشيه إلى جميعها. قال ابن عطية<sup>(٢)</sup>: والظاهر أن تلك الأرجل الكثيرة ليست باطلًا، بل هي محتاج إليها في تنقل الحيوان، وهي كلها تتحرك في تصرفه.

وقال بعضهم: ليس في الكتاب ما يمنع من المشي على أكثر من أربع، إذ لم يقل: ليس منها ما يمشي على أكثر من أربع.

وقيل: فيه إضمار: ومنهم من يمشي على أكثر من أربع، كما وقع في مصحف أبي. والله أعلم.

و﴿ذَكَرٌ﴾ تشمل من يعقل وما لا يعقل، فغلب من يعقل لما اجتمع مع من لا يعقل؛ لأنه المخاطب والمتبعد<sup>(٣)</sup>، ولذلك قال: ﴿فِتَّهُم﴾. وقال: ﴿مَنْ يَتَشَاءُ﴾ فأشار بالاختلاف إلى ثبوت الصانع، أي: لو لا أن للجميع صانعاً مختاراً لما اختلفوا، بل كانوا من جنس واحد، وهو كقوله ﴿يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ وَيَجِدُ وَيَقُولُ بَعْضُهَا حَلَّ بَعْضُهُ فِي الْأَكْثَلٍ إِذَا فِي ذَلِكَ لَآتَتْ﴾ [الرعد: ٤].

﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ حِكْمَةٍ شَفِقٍ﴾ مما يريد خلقه ﴿فَيُرِيكُ﴾.

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْنَا شَيْئَنَا وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ حِصْرَطٍ شَتَّىٰ﴾ تقدم بيانه في غير موضع<sup>(٤)</sup>.

(١) الخشاش: هي حشرات الأرض. القاموس (خشش).

(٢) في المحرر الوجيز ٤/١٩٠ - ١٩١ وما قبله منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٤.

(٤) ٤٢٣/٢ ، ٤٨١/١٠ .

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنَا شَرَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ إِذَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾

قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ مَا مَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ﴾ يعني المنافقين، يقولون بالستهم: مَنَّا بالله وبالرسول من غير يقين ولا إخلاص<sup>(١)</sup>. ﴿وَأَطْعَنَا﴾ أي: ويقولون، وكذبوا. ﴿شَرَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ إِذَا بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّتَعَرِّضُونَ﴾  
وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ لِكُنْ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُّذَعِّنِينَ<sup>(٢)</sup> أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرَأَيْتُمْ أَنْ يَحْكُمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ أَمْ أُولَئِكَ مِنَ الظَّالِمِينَ<sup>(٣)</sup>﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾ قال الطبرى وغيره: إن رجلاً من المنافقين اسمه بشرٌ كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فدعاه اليهودي إلى التحكيم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فابى من ذلك وقال: إن محمداً يحيف علينا، فلنحكم كعب بن الأشرف، فنزلت الآية فيه<sup>(٤)</sup>.

وقيل: نزلت في المغيرة بن واikel من بنى أمية، كان بيته وبين عليٍّ بن أبي طالب عليهما السلام خصومة في ماء وأرض، فامتنع المغيرة أن يحاكم علياً إلى رسول الله عليه السلام، وقال: إنه يبغضني، فنزلت الآية، ذكره المعاوردي<sup>(٥)</sup>.

وقال: ﴿لِيَحْكُمُ﴾، ولم يقل: ليحكما؛ لأن المعنى به الرسول عليه السلام، وإنما بدأ

(١) ينظر تفسير البغوي ٣٥٢/٣.

(٢) أخرجه الطبرى ١٩٣-١٩٤، بنحوه عن مجاهد في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿أَتَمْ تَرَهُ الْأَفْرَادَ يَرْجِعُونَ أَنَّهُمْ مَانَّا بِإِيمَانِكُمْ أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ يُرِيدُهُمْ أَنْ يَتَكَبَّرُوا إِلَى الظَّلْمِ﴾ [الآية: ١٦٠]. ونقله المصطفى عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨. وذكرت هذه القصة أيضاً في تفسير أبي الليث ٢/٤٤٥، وأسباب النزول ص ٣٤٠، وتفسير البغوي ٣٥٢/٣، والمحرر الوجيز ٤/١٩١.

(٣) في النكت والعيون ١١٥/٤.

بذكر الله إعظاماً لله واستفباح كلام<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** قوله تعالى: ﴿وَلَن يَكُن فِي الْمُقْرَبَاتِ إِلَيْهِ مُذَعِّنٌ﴾ أي: طائعين منقادين؛ لعلمهم أنه عليه الصلاة والسلام يحكم بالحق. يقال: أذعن فلان لحكم فلان يُذعن إذاعناً. **وقال النقاش:** ﴿مُذَعِّنٌ﴾: خاضعين<sup>(٢)</sup>. مجاهد: مُسْرِعِين<sup>(٣)</sup>. الأخفش وابن الأعرابي: مُقْرِّين<sup>(٤)</sup>.

**﴿أَفَ قَلُوبُهُمْ مَرْضٌ﴾:** شكٌ وريبٌ. **﴿أَرَى آتَانَا﴾:** أم حَدَثَ لهم شكٌ في نبوته وعدله<sup>(٥)</sup>. **﴿أَمْ يَعْكُلُونَ أَنْ يَعِيشَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾** أي: يَجُورُ في الحكم والظلم. وأتى بلفظ الاستفهام؛ لأنَّه أشدُّ في التوجيه وأبلغُ في الدَّمَّ، كقول جرير في المدح: **الستم خير من ركب المطايَا**      **وأنَّى العالَمِينَ بُطُّونَ رَاحِ**<sup>(٦)</sup> **﴿فَبِلَ أَزْتَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** أي: المعاندون الكافرون؛ لإعراضهم عن حكم الله تعالى.

**الثالثة:** القضاء يكون للمسلمين إذا كان الحكم بين المُعَاهَد والمُسْلِمِ، ولا حق لأهل الدَّمَّةِ فيه. وإذا كان بين ذميين فذلك إليهما. فإن جاءَ قاضي الإسلام، فإن شاء حكم، وإن شاء أعرض<sup>(٧)</sup>، كما تقدم في «المائدة»<sup>(٨)</sup>.

**الرابعة:** هذه الآية دليلٌ على وجوب إجابة الداعي إلى الحاكم؛ لأنَّ الله سبحانه

(١) ينظر معاني القرآن للفراء ٢٥٨/٢ ، وتفسير الطبرى ٣٤٢/١٧ .

(٢) النكت والعيون ٤/١١٥ .

(٣) أخرجه عنه الطبرى ١٧/٣٤٢ .

(٤) في (ظ) والنكت والعيون ٤/١١٦: مقوتين! ، والمثبت من (د) و(ف) و(م) وتهذيب اللغة ٢/٣٢٠ . وقول ابن الأعرابي فيه.

(٥) ينظر النكت والعيون ٤/١١٧ .

(٦) ديوان جرير ١/٨٩ ، وصف ٩/٣٢٩ ، وسلف الشطر الأول ٤/٣١٢ .

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٨ .

(٨) ٤٨٨/٧ .

ذمَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى رَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ فَلِمْ يُجِبْ بِأَقْبَعِ الْدَّمِ، فَقَالَ: ﴿فَإِنْ قُلُّوْهُمْ مَرْضٌ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

قال ابن حُويزِ مَنْداد: واجب على كل من دُعِيَ إلى مجلس الحاكم<sup>(٢)</sup> أن يجيب، ما لم يعلم أن الحاكم فاسق، أو يعلم<sup>(٣)</sup> عداوة بين المدعى والمدعى عليه.

وأسند الزهراوي عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من دعاه خصمه إلى حاكم المسلمين، فلم يُجب، فهو ظالم ولا حق له». ذكره الماوردي أيضاً<sup>(٤)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا حديث باطل، فاما قوله: «فهو ظالم»، فكلام صحيح، وأما قوله: «فلا حق له»، فلا يصح، ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُخْكَرُ يَقُولُونَ سَيِّئَاتٍ وَلَمْعَنَّا وَأَرْتَلَكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ أي: إلى كتاب الله وحكم رسوله. ﴿أَنْ يَقُولُوا سَيِّئَاتٍ وَلَمْعَنَّا﴾ قال ابن عباس: أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار، وإن كان ذلك فيما يكرهون، أي: هذا قولهم، وهو لاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون: سمعنا وأطعنا. فالقول نصب على خبر كان، واستُمْحَا في قوله: ﴿أَنْ يَقُولُوا﴾ نحو: ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا﴾ [آل عمران: ١٤٧].

وقيل: إنما قول المؤمنين، و«كان» صلة في الكلام، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَيْئًا﴾ [مريم: ٢٩].

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ١٣٧٩ وما بين حاضرتين منه.

(٢) في (ظ): الحكم.

(٣) لفظة: يعلم، هي من قوله ابن حويز مَنْداد السالف في سورة آل عمران /٥ ٧٨.

(٤) في النكت والعيون /٢ ١٩٢ ، وسلف هذا الحديث وكلام ابن العربي الآتي . ٧٨ /٥ .

(٥) في أحكام القرآن /٣ ١٣٧٩ .

وقرأ ابن القفّاع: **﴿لِيُحَكِّمَ بَيْنَهُمْ﴾** غير مسمى الفاعل<sup>(١)</sup>. علي بن أبي طالب: **«إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ»** بالرفع<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَقُولُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَّاجُونَ﴾**<sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾** فيما أمر به وحكم . **﴿وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقَهُ﴾** قرأ حفص: «وَيَتَّقَهُ» ياسكان القاف على نية الجزم ، قال الشاعر:

**وَمَنْ يَتَّقَنْ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَهُ وَرِزْقُ اللَّهِ مُؤْتَابٌ وَغَادِي**<sup>(٤)</sup>

وكسرها الباقيون ، لأن جزمه بحذف آخره. وأسكن الهاء أبو عمرو وأبو بكر.

واختلس الكسرة يعقوب ، وقالون عن نافع ، والمثنى<sup>(٤)</sup> عن أبي عمرو ، وحفص.

وأشبع كسرة الهاء الباقيون<sup>(٥)</sup>.

**﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَلَّاجُونَ﴾** ذكر أسلم أن عمر بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ وإذا رجل من دهاقين<sup>(٦)</sup> الروم قائم على رأسه وهو يقول: أناأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب؟ قال: نعم، إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جميع فيها كل ما في الكتب المتقدمة ، فعلمت أنه من عند الله، فأسلمت. قال: ما هذه الآية؟ قال: قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ﴾** في الفرائض ، **﴿وَرَسُولَهُ﴾** في السنن ، **﴿وَيَخْشَى اللَّهَ﴾** فيما مضى من عمره ، **﴿وَيَتَّقَهُ﴾**

(١) النشر ٢٢٧/٢ .

(٢) المحتسب ١١٥/٢ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ ونبها للحسن.

(٣) أورده ابن جنى في المحتسب ١/٣٦١ ، وفي الخصائص ١/٣٠٦ ، والبغدادي في شرح شواهد الشافية ٢٢٩/٢ .

(٤) في (د) و(ف): العبيبي ، وفي (م): البستي ، والمثبت من (ظ) ، وهو المواتق لما وقع في فتح الcedir ٤٦/٤ .. ولم تعرفه.

(٥) السبعة ص ٤٥٧-٤٥٨ ، والتيسير ص ١٦٢ ، وقراءة يعقوب في النشر ١/٣٠٧ .

(٦) الدّهاقين ، جمع: الدّهقان وهو الناجر ، فارسي معرب . اللسان (دهق).

فيما بقي من عمره، **﴿فَأَرْتَهُكُمُ الْفَارِثُونَ﴾**، والفايثُ من نجا من النار وأدخل الجنة.  
فقال عمر: قال النبي ﷺ: **«أُورِيتُ جوامِعَ الْكَلِمِ»**<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَقَسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ لَئِنْ أَمْرَتْهُمْ لِيَخْرُجُنَّ فَلَمَّا نَقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾**<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَقَسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ﴾** عاد إلى ذكر المنافقين، فإنه لـمَّا بين كراحتهم لحكم النبي ﷺ أتوه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا، ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا، فنزلت هذه الآية<sup>(٣)</sup>. أي: وأقسموا بالله أنهم يخرجون معك في المستأنف ويطيعون. **﴿جَهَدَ أَيْمَنَهُمْ﴾** أي: طاقة ما قدروا أن يحلفوها. وقال مقاتل: من حلف بالله فقد أجهد في اليمين<sup>(٤)</sup>. وقد مضى في **«الأنعام»**<sup>(٥)</sup> بيان هذا. **«وَجَهَدَ»** منصوب على مذهب المصدر تقديره: إقساماً بلينا.

**﴿فَلَمَّا نَقْسِمُوا﴾** وتم الكلام<sup>(٦)</sup>.

**﴿طَاعَةً مَعْرُوفَةً﴾** أي: طاعة معروفة<sup>(٧)</sup> أولى بكم من أيمانكم، أو: ليكن منكم طاعة معروفة<sup>(٨)</sup>، وقول معروف بإخلاص القلب، ولا حاجة إلى اليمين. وقال مجاهد: المعنى: قد عرِفت طاعتكم، وهي الكذب والتكذيب<sup>(٩)</sup>، أي: المعروف منكم الكذب دون الإخلاص.

(١) لم تتفق عليه. قوله منه: **«أُورِيتُ جوامِعَ الْكَلِمِ»** قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٧٤٠٣)، والبخاري (٢٩٧٧)، ومسلم (٥٢٣): (٥)، وسلف ١٢/٢٤٣.

(٢) ينظر الوسيط ٢/٣٢٦ ، وزاد المسير ٦/٥٦ ، وتفسير الرازبي ٢٤/٢٣.

(٣) تفسير الرازبي ٢٤/٢٣.

(٤) ٤٩٣/٨ وما بعدها.

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٦ ، ومعاني القرآن للتحامس ٤/٥٤٩.

(٦) قوله: أي طاعة معروفة، من (د) و(ظ).

(٧) ينظر تفسير غريب القرآن ص ٣٠٦ ، ومعاني القرآن للتحامس ٤/٥٤٩ ، وذكر هذا القول الواحد في الوسيط ٣/٣٢٦ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٥٣ ونبأه لمقاتل بن حيان.

(٨) أخرجه الطبراني ١٧/٣٤٤.

﴿إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ من طاعتكم بالقول ومخالفتكم بالفعل<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ إِنَّ تَوْلِيَةً فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَلَّ وَعَلَيْكُمْ مَا حَلَّتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْحَيْثُ﴾ <sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ بأخذ لاص الطاعة وترك النفاق. **﴿فَإِنْ تَوْلِيَهُ﴾** أي: فإن تولوا، فمحذف إحدى التاءين<sup>(٣)</sup>. ودل على هذا أن بعده: **﴿وَعَلَيْكُمْ﴾**، ولم يقل: وعليهم<sup>(٤)</sup>. **﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حَلَّ﴾** أي: من تبلغ رسالة. **﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حَلَّتُمْ﴾** أي: من الطاعة له<sup>(٥)</sup>، عن ابن عباس وغيره. **﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾** جعل الامتناد مقرناً بطاعته. **﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْحَيْثُ﴾** أي: التبلغ **الْحَيْثُ**.

قوله تعالى: **﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاحَتُ لِتَسْتَخْفَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَخْلَفُ أَنْتَ بِنَفْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَنْ يَرَوُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ أَنْ يَرَوُهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَنَّا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بِهِ دُرْكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاهِرُونَ﴾** <sup>(٦)</sup>

نزلت في أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. قاله مالك<sup>(٧)</sup>. وقيل: إن سبب نزول<sup>(٨)</sup> هذه الآية أن بعض أصحاب النبي ﷺ شكا جهداً مكافحة العدو، وما كانوا فيه من الخوف على أنفسهم، وأنهم لا يضعون أسلحتهم، فنزلت الآية<sup>(٩)</sup>.

(١) الوسيط ٣٢٦/٣.

(٢) إعراب القرآن للتحاس ١٤٥/٣ ، وزاد المسير ٥٦/٦.

(٣) معاني القرآن للتحاس ٥٤٩/٤.

(٤) ينظر النكت والعيون ٤/١١٧ ، الوسيط ٣٢٦/٣ ، وتفسیر البغري ٣٥٣/٣ ، وزاد المسير ٥٦/٦.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٠.

(٦) لفظة: نزول، من (ظ).

(٧) المحرر الوجيز ١٩٢/٤.

وقال أبو العالية: مكث رسول الله ﷺ بمكة عشرة سنين - بعدهما أُوحى إليه - خائفًا هو وأصحابه، يدعون إلى الله سرًا وجوهًا، ثم أمر بالهجرة إلى المدينة، وكانوا فيها خائفين، يُضيّعون ويُمسّون في السلاح. فقال رجل: يا رسول الله، ما<sup>(١)</sup> يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «لن تلبثوا<sup>(٢)</sup> إلّا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم مُختبئاً ليس عليه حديد»<sup>(٣)</sup>. ونزلت هذه الآية، وأظهر الله نبيه على جزيرة العرب، فوضعوا السلاح وأمنوا<sup>(٤)</sup>.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: فكان في هذه الآية دلالة على نبوة رسول الله ﷺ؛ لأن الله جلَّ وعزَّ أنجز ذلك الوعد.

قال الضحاك في كتاب النقاش: هذه الآية<sup>(٦)</sup> تتضمّن خلافة أبي بكر وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ؛ لأنهم أهلُ الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ: «الخلافة بعدي ثلاثون»<sup>(٧)</sup>.

والى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه<sup>(٨)</sup>، و اختاره وقال: قال علماؤنا: هذه الآية دليلٌ على صحة خلافة الخلفاء الأربعة، وأنَّ الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم، لأنهم لم يتقدّمهم أحدٌ في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقرَّ الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذُبُّوا عن حوزة الدين،

(١) في (م): أما.

(٢) في (د): لم تلبثوا، وفي (م): لا تلبثون، والمثبت من (ظ) و(ف) وهو الموافق لما في أسباب النزول للواحدي ص ٣٤١ والكلام منه.

(٣) في (م): حديدة.

(٤) أخرجه الطبراني ٣٤٨/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٢٢٩/٨ (١٤٧٧٢).

(٥) في إعراب القرآن ١٤٥/٣ .

(٦) لفظة: الآية، من (ف) والمحرر الوجيز ٤/١٩٣ والكلام منه.

(٧) هر قطعة من حديث سيرد بتمامه.

(٨) ١٣٨٠/٣ ، وما سيرد بين حاصلتين منه.

فَنَفَدَ الْوَعْدُ فِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَعْدُ لَهُمْ نَجَزٌ، وَفِيهِمْ نَفَذٌ، وَعَلَيْهِمْ وَرَدٌ، فَفِيمَنْ يَكُونُ إِذَا؟! وَلَيْسَ بَعْدَهُمْ مُثْلُهُمْ إِلَى يَوْمَنَا هَذَا، وَلَا يَكُونُ فِيمَا بَعْدِهِ، <sup>١</sup>

وَحَكَى هَذَا الْقَوْلُ الْفُشَيْرِيُّ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَاحْتَجَّوا بِمَا رَوَاهُ سَفِينَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>٢</sup> قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ <sup>٣</sup> يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ مِنْ <sup>(١)</sup> بَعْدِ ثَلَاثَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكْ <sup>(٢)</sup> خِلَافَةً أَبْنِي بَكْرَ سَتِينَ، وَخِلَافَةً عَمَّرَ عَشْرَانَ، وَخِلَافَةً عُثْمَانَ ثَتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةً عَلَيَّ سَتَّاً <sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ: هَذَا وَعْدٌ لِجَمِيعِ الْأَمَّةِ فِي مَلْكِ الْأَرْضِ كُلُّهَا تَحْتَ كَلْمَةِ الإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُؤِيَتْ لِي الْأَرْضُ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمُغَارِبَهَا، وَسَبِيلَ مُلْكِ أَمْتِي مَا رُؤِيَ لِي مِنْهَا» <sup>(٤)</sup>. وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلُ أَبْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ حِيثُ قَالَ: وَالصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا فِي اسْتِخْلَافِ الْجَمَهُورِ، وَاسْتِخْلَافُهُمْ هُوَ أَنْ يُمْلِكُوهُمُ الْبَلَادَ وَيَجْعَلُهُمْ أَهْلَهَا، كَالَّذِي جَرَى فِي الشَّامِ وَالْعَرَاقِ وَخَرَاسَانَ وَالْمَغْرِبِ <sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَبْنُ الْعَرَبِيِّ <sup>(٦)</sup>: قَلْنَا لَهُمْ: هَذَا وَعْدٌ عَامٌ فِي النَّبِيَّةِ وَالْخِلَافَةِ، وَإِقَامَةِ الدُّعَوَةِ، وَعُمُومِ الشَّرِيعَةِ، فَنَفَدَ الْوَعْدُ فِي كُلِّ أَحَدٍ بِقَدْرِهِ وَعَلَى حَالِهِ، حَتَّى فِي الْمُفْتَنِينَ وَالْقُضَاءِ <sup>(٧)</sup> وَالْأَنْتَمَ، وَلَيْسَ لِلْخِلَافَةِ مَحْلٌ تَنْفَذُ فِيهِ الْمَوْعِدَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَّا مَنْ تَقْدَمَ مِنَ الْخِلَفَاءِ [الْأَرْبَعَةِ].

(١) لِفَظَةُ: مِنْ، لَيْسَ فِي (م).

(٢) بَعْدَهَا فِي (م): عَلَيْكَ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٩١٩)، وَأَبْوَ دَاؤِدَ (٤٦٤٦)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٢٢٢٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (٨٠٩٩). قَالَ التَّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثُ حَسْنٍ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهُورٍ، وَلَا نَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهُورٍ. ا.هـ. وَسَفِينَةُ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ <sup>٣</sup>، كَانَ عَبْدًا لَأَمَّ سَلَمَةَ، فَاعْفَنَتْهُ، وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ خَدْمَةَ رَسُولِ اللَّهِ <sup>٣</sup> مَا عَاشَ، تَوَفَّتْ بَعْدَ سَبْعِينَ سِنِّينَ. السِّرِّ ١٧٣-١٧٢/٣.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١٢٨٣/٣، وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٨٨٩)، وَسَلْفِ ٤١٥/٨ وَرُؤَيَتْ: جُمِيعَتْ.

(٥) فِي (ظ): الْغَرْبُ، وَالْكَلَامُ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ١٩٣-١٩٢/٤.

(٦) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٢٨٣/٣، وَمَا سَيِّدَ بَيْنَ حَاصِرَتِينَ مِنْهُ.

(٧) فِي (د) وَ(ظ): الْمُتَقِنُونَ وَالْعَصَمَاءُ.

ثم ذكر قبل هذا<sup>(١)</sup> اعتراضًا وانفصالًا معناه: فإن قيل: هذا الأمر لا يصح إلا في أبي بكر وحده، فأمامًا عمرٌ وعثمانٌ فقيلاً غيلة، وعلى قد نُوزع في الخلافة. قلنا: ليس في ضمن الأمان السلام من الموت بأي وجه كان، وأمامًا على، فلم يكن نزاله في الحرب مذهبًا للأمن، وليس من شرط الأمان رفع الحرب، إنما شرطه ملك الإنسان لنفسه باختياره، لا كما كان أصحاب النبي ﷺ بمكة<sup>(٢)</sup>.

ثم قال في آخر كلامه: وحقيقة الحال أنهم كانوا مقهورين فصاروا فا هرين، وكانوا مطلوبين فصاروا طالبين، فهذا نهاية الأمان والعز.

قلت: هذه الحال لم تختص بالخلفاء الاربعة<sup>٣</sup> حتى يُخَصُّوا بها من عموم الآية، بل شاركهم في ذلك جميع المهاجرين، بل وغيرهم. ألا ترى إلى إغزاء قريش المسلمين في أحد وغيرها وخاصة الخندق، حتى أخبر الله تعالى عن جميعهم<sup>(٤)</sup> فقال: «إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا زَاغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَمَّا قُلُوبُ الْمُحَاجِرِ وَنَظَرُونَ يَاللهِ الظُّنُونَا». هنالك أُبْلِلُ الْمُؤْمِنُونَ وَرُذْلِلُوا زِلَّا لَا شَيْدًا» [الأحزاب: ١٠-١١]. ثم إن الله رد الكافرين لم ينالوا خيرا، وأمن المؤمنين، وأورثهم أرضهم وديارهم وأموالهم، وهو المراد بقوله: «لَيَتَخَلَّفُوا فِي الْأَرْضِ». قوله: «كَمَا اسْتَخَلَّفَ الَّذِينَ إِنْ قَبَلُوهُمْ» يعني بني إسرائيل، إذ أهلك الله الجبارية بمصر، وأورثهم أرضهم وديارهم فقال: «وَأَوْرَثَنَا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَغْصَفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا» [الأعراف: ١٣٧]. وهكذا كان الصحابة مستضعفين خائفين، ثم إن الله تعالى أمنهم ومكّنهم وملّكهم، فصح أن الآية عامة لأمة محمد<sup>٤</sup> غير مخصوصة، إذ التخصيص لا يكون إلا بخبر من يعجب [له]<sup>(٤)</sup> التسليم، ومن الأصل المعلوم التمسك بالعموم.

(١) قوله: قبل هذا، من (ظ).

(٢) أحكام القرآن ٣ / ١٣٨٢ - ١٣٨٣ وما بعده منه.

(٣) في (ظ): جمعهم.

(٤) ما بين حاصلتين زيادة يقتضيها السياق.

وجاء في معنى تبديل خوفهم بالأمن أن رسول الله ﷺ لما قال أصحابه: ما (١) يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع السلاح. فقال عليه الصلاة والسلام: «لا تلبثون إلا قليلاً حتى يجلس الرجل منكم في الملا العظيم مُختبِئاً، ليس عليه حديدة» (٢). وقال ﷺ: «والله ليتَمَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَةٍ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهُ وَالذِّبَابُ عَلَى غَنْمَهُ، وَلَكُنُوكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ». خرجه مسلم في صحيحه (٣)، فكان كما أخبر ﷺ. فالآية معجزة النبوة؛ لأنها إخباراً عما سيكون فكان. قوله تعالى: **﴿لَيَسْتَخْلَفُوهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾** فيه قولان:

أحدهما: يعني أرض مكة؛ لأن المهاجرين سألوا الله تعالى ذلك، فوعدهما كما وعدت بني إسرائيل. قال معناه النقاش (٤).

الثاني: بلاد العرب والعجم. قال ابن العربي (٥): وهو الصحيح؛ لأن أرض مكة محرام على المهاجرين، قال النبي ﷺ: «لَكُنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةٍ». يرثي له رسول الله ﷺ أن مات بمكة (٦). وقال في الصحيح أيضاً: «يُمْكِنُ الْمَهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثَةً» (٧).

واللام في **﴿لَيَسْتَخْلَفُوهُمْ﴾** جواب قسم مضموم؛ لأن الوعد قول، مجازها: قال الله للذين آمنوا وعملوا الصالحات: والله ليستخلفنهم في الأرض، فيجعلهم ملوكها وسُكَّانها.

(١) في (د): أم، وفي (م): أما.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٣، وسلف الخبر ص ٣٢١ من هذا الجزء.

(٣) ليس هو في صحيح مسلم، وأخرجه البخاري (٣٦١٢) من حديث خباب بن الأرت، وسلف (٤٤٤ - ٤٤٥) / ١٢.

(٤) النكت والعيون ٤/١١٨، دون قوله: فوعدهما كما وعدت بني إسرائيل.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٨٣ وما قبله منه.

(٦) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨): (٥) من حديث سعد بن أبي وقاص، وسلف (٣٧٨/١٤).

(٧) أخرجه أحمد (١٨٩٨٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢): (٤٤٢) من حديث العلاء بن الحضرمي.

**﴿كَمَا أَنْتَخْلَفَ الَّذِي كَانُوا فِي قَبْلِهِمْ﴾** يعني بنو إسرائيل، أهل الكجابة بمصر والشام، وأورثهم أرضهم وديارهم<sup>(١)</sup>. وقراءة العامة: **﴿كَمَا أَنْتَخْلَفَ﴾** بفتح التاء واللام؛ لقوله: «أَوْعَدَ»، وقوله: **﴿لَيَنْتَخِلَّنَّهُمْ﴾**. وقرأ عيسى بن عمر وأبو بكر والمفضل عن عاصم: «استخلف» بضم التاء وكسر اللام على الفعل المجهول<sup>(٢)</sup>.

**﴿وَلَيَكُنَّ هُمْ يَرْهِمُونَ الَّذِي أَرْتَهُمْ لَهُمْ﴾** وهو الإسلام، كما قال تعالى: **﴿وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا﴾** [المائدة: ٣٢] وقد تقدم<sup>(٣)</sup>. وروى سليم بن عامر، عن المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما على ظهر الأرض بيت حجر ولا مدر إلا أدخله الله كلمة الإسلام؛ بعزم عزيز، أو ذلة ذليل، إما يعزهم<sup>(٤)</sup> فيجعلهم من أهلها، وإما يذلهم<sup>(٥)</sup> فيذلّون بها». ذكره الماوردي<sup>(٦)</sup> حجة لمن قال: إن المراد بالأرض بلاد العرب والعجم، وهو القول الثاني، على ما تقدم آنفًا.

**﴿وَلَيَبْدَلَنَّهُمْ﴾** قرأ ابن محيصن وابن كثير ويعقوب وأبو بكر بالتحقيق<sup>(٧)</sup>، من أبدل، وهي قراءة الحسن، واختيار أبي حاتم. الباقيون بالتشديد، من بدّل، وهي اختيار أبي عبيد؛ لأنها أكثر ما في القرآن، قال الله تعالى: **﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ﴾** [يونس: ٦٤]. وقال: **﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا مَا يَرَهُ﴾** [النحل: ١٠١] ونحوه، وهو لغتان.

(١) ذكر هذا الكلام الواحدي في الوسيط ٣٢٦-٣٢٧ / ٣ ونسبة لمقاتل، والبغوي في تفسيره ٣٥٤ / ٣ دون نسبة.

(٢) قراءة عاصم من رواية أبي بكر عنه في السجدة ص ٤٥٨ ، والتيسير ص ١٦٣ .

(٣) ٢٩٥-٢٩٦ / ٧ .

(٤) في (ظ) و(م): بعزمهم، والمثبت من (د) و(ف) وهو الموافق لمصادر التخريج الآتية.

(٥) في (ظ) و(م): بذلهم، والمثبت من (د) و(ف) وهو الموافق لمصادر التخريج .

(٦) في النكث والعيون ٤/١١٨ ، وأخرجه أحمد (٢٣٨١٤)، وابن حيان (٦٦٩٩)، والطبراني في الكبير (٦٠١)، والحاكم ٤/٤٣٠ .

(٧) قراءة ابن كثير وأبي بكر في السجدة ص ٤٥٩ ، والتيسير ص ١٦٣ ، وقراءة يعقوب في النشر ٢ / ٣٣٣ ، وقراءة ابن محيصن في المحرر الوجيز ٤/١٩٣ .

قال النحاس<sup>(١)</sup>: وحكى محمد بن الجهم عن الفراء<sup>(٢)</sup> قال: قرأ عاصم والأعمش: «وليبدلنَّهُمْ» مشددة، وهذا غلط على عاصم، وقد ذكر بعده غلطاً أشد منه، وهو أنه حكى عن سائر الناس التخفيف.

قال النحاس: وزعم أحمد بن يحيى أن بين التثليل والتخفيف فرقاً، وأنه يقال: بدلته، أي: غيرته، وأبدلته: أزلتها وجعلت غيرها. قال النحاس: وهذا القول صحيح، كما تقول: أبدل لي هذا الدرهم، أي: أزله وأعطيه غيره. وتقول: قد بدلَت بعذنا، أي: غيرت، غير أنه قد يستعمل أحدهما موضع الآخر، والذي ذكره أكثر.

وقد مضى هذا في «النساء»<sup>(٣)</sup> والحمد لله، وذكرنا في سورة إبراهيم<sup>(٤)</sup> الدليل من السنة على أن بدل معناه: إزالة العين، فتأمله هناك. وفُرئي: ﴿عَنِ زَيْنَةِ أَنْ بَيْتَنَا﴾ [القلم: ٢٢] مخْفِقاً ومُثْلِلاً<sup>(٥)</sup>.

﴿يَبْدُونَنِي﴾ هو في موضع الحال، أي: في حال عبادتهم الله بالإخلاص. ويجوز أن يكون استئنافاً على طريق الثناء عليهم<sup>(٦)</sup>. ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِإِشْتِئَانٍ﴾ فيه أربعة أحوال: أحدها: لا يعبدون إلهاً غيري. حكاه النقاش. الثاني: لا يُراون بعبادتي أحدها. الثالث: لا يخافون غيري. قاله ابن عبام. الرابع: لا يحبون غيري. قاله مجاهد<sup>(٧)</sup>. ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ أي: بهذه النعم. والمراد كفران النعم؛ لأنه قال تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّاغِنُونَ﴾ والكافر بالله فاسق بعد هذا الإنعام وقبله.

(١) في إعراب القرآن ٣/١٤٥-١٤٦ وكتاباً ما بعده.

(٢) في معاني القرآن ٢/٢٥٨ .

(٣) ٦/٤٢٠ وما بعدها.

(٤) ١٢/١٦٨-١٧٠ .

(٥) قرأ من السبعة بالتشديد نافع وأبو عمرو، والباقيون بالتخفيف. السبعة ص ٤٥٨-٤٥٩ ، والتبسيير ص ١٤٥ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٤/٥١ .

(٧) النكت والعيون ٤/١١٩ ، وقول ابن عباس عزاه السيوطي في الدر المثمر ٥/٥٥ لعبد بن حميد.

قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْلُمُوا الزَّكُورَ وَاطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ﴾<sup>(١)</sup> تقدّم<sup>(١)</sup>، فأعاد الأمر بالعبادة تأكيداً.

قوله تعالى: ﴿لَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا وَنَهُمُ أَنَّارٌ وَلَا يَشَّرِّعُونَ﴾<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿لَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ هذا تسلية للنبي ﷺ ووعد بالنصر<sup>(٣)</sup>. وقراءة العامة: «تَحْسِنَ» بالتاء خطاباً. وقرأ ابن عامر وحمزة وأبو حيّة: «يَحْسِنَ» بالياء<sup>(٤)</sup>، بمعنى: لا يحسّن الذين كفروا أنفسهم<sup>(٤)</sup> معجزين الله في الأرض؛ لأن الحسّان ينبع إلى مفعولين. وهذا قول الزجاج<sup>(٥)</sup>.

وقال الفراء وأبو علي: يجوز أن يكون الفعل للنبي ﷺ، أي: لا يحسّن محمدُ الذين كفروا معجزين في الأرض<sup>(٦)</sup>. فـ«الذين» مفعول أول، وـ«مُعْجِزِينَ» مفعول ثان. وعلى القول الأول: «الذين كفروا» فاعل، «أنفسهم» مفعول أول، وهو محدوف مراد، «مُعْجِزِينَ» مفعول ثان.

قال النحاس: وما علمت أحداً من أهل العربية بضررها ولا كوفياً إلا وهو يخطئ قراءة حمزة، فمنهم من يقول: هي لخن، لأنه لم يأت إلا بمفعول واحد لا «يحسّن». ومن قال هذا أبو حاتم<sup>(٧)</sup>.

(١) ١/٢٥٣ وما بعدها، و٢/٢٣-٢٤، و٥/٣١٢.

(٢) في (م): بالثُّثْرَة.

(٣) السيدة ص ٣٠٧ ، والتبشير ص ١٦٣ ، وكسر السين نافع وابن كثير وأبو عمرو والكسائي .

(٤) في (ظ): أنهم .

(٥) في معاني القرآن ٤/٥٢ .

(٦) الحجة لأبي علي الفارسي ٥/٣٣٢ ، وقد ضعف أبو حيان في البحر المحيط ٦/٤٧٠ ، والسمين في الدر المصنون ٨/٤٣٥ أن يكون الفاعل هو الرسول عليه الصلاة والسلام، لأن مثل هذا الحسّان لا يُصوّر منه حتى يُنهى عنه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٤/١٤٦ وفيه: إلا وهو يحظر أن تقرأ هذه القراءة، بدل: إلا وهو يخطئ قراءة حمزة.

وقال الفراء: هو ضعيف، وأجازه على ضعفه، على أنه يحذف المفعول الأول<sup>(١)</sup>، وقد بناه.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وسمعت على بن سليمان يقول في هذه القراءة: يكون «الذين كفروا» في موضع نصب. قال: ويكون المعنى: ولا يحسبن الكافرُ الذين كفروا معجزين في الأرض.

قلت: وهذا موافق لما قاله الفراء وأبو علي؛ لأن الفاعل هناك النبي ﷺ. وفي هذا القول الكافرُ.

و«معجزين» معناه: فائتين. وقد تقدّم<sup>(٣)</sup>. **﴿وَمَا وَهُمْ أَنَّارٌ وَلِئَنَّهُمْ الْمُسَيَّرُونَ﴾** أي: المرجع.

قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَرَبِّيْلُوكُمْ أَخْلَمُمْ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَيَقْرَبُونَ إِلَيْكُمْ مِنْ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعَشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَنَسْ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حِكْمَةٌ ﴾**

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قال العلماء: هذه آية<sup>(٤)</sup> خاصة، والتي قبلها عامة؛ لأنه قال: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا عَبَرَ يُوْتِكُمْ حَقًّا تَسْتَأْسِفُو وَتُسْلِمُو عَلَى أَمْلَاهُمَا﴾** [النور: ٢٧]، ثم خص هنا فقال: **﴿لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾**، فخص في هذه الآية بعض المستاذين، وكذلك أيضاً يتناول<sup>(٥)</sup> القول في الأولى<sup>(٦)</sup> جميع الأوقات عموماً.

(١) معاني القرآن للفراء ٢٥٩/٢ ، ونقله المصطفى بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٤/٤ . ١٤٦ .

(٢) في إعراب القرآن ٤/٤ . ١٤٦ .

(٣) ٣٥/٩ .

(٤) في (د) و(م): الآية.

(٥) في (د) و(ف) و(م): يتناول، وفي أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٤-١٣٨٥ والكلام منه: تناول، والمثبت من (ز).

(٦) بعدها في (د) و(ف) و(م): في.

وَخَصَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَعْضُ الْأَوْقَاتِ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهَا عَبْدٌ وَلَا أُمَّةٌ، وَغَدَّاً كَانَ أَوْ ذَا  
مَنْظَرٍ إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِذَانِ.

قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد، دخل عليها غلام لها كبير، فاشتكى إلى  
رسول الله ﷺ، فنزلت عليه الآية<sup>(١)</sup>.

وقيل: سبب نزولها دخول مُذلّح على عمر، وسيأتي<sup>(٢)</sup>.

الثانية: اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَغْفِرُوكُمْ﴾ على ستة أقوال:

الأول: أنها منسوبة. قاله ابن المنيّب وابن جبير<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أنها ندب غير واجبة. قاله أبو قلابة، قال: إنما أمروا بهذا نظراً لهم<sup>(٤)</sup>.

الثالث: عنى بها النساء. قاله أبو عبد الرحمن السّلمي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عمر: هي في الرجال دون النساء<sup>(٦)</sup>. وهو القول الرابع.

الخامس: كان ذلك واجباً، إذ كانوا لا غلق لهم ولا أبواب، ولو عاد الحال  
لعاد الوجوب. حكاه المهدوي عن ابن عباس<sup>(٧)</sup>.

(١) أسباب التزول للواحدي ص ٣٤٢ ، وتفصير البغوي ٣٥٥ / ٣ ، وزاد المسير ٦ / ٦٠ .

(٢) في المسألة الرابعة.

(٣) أخرجه عن ابن المنيّب التحاصل في الناسخ والمنسوخ (٧١٧). وعن ابن جبير الطبرى (٣٥٥ / ١٧)  
والتحاصل (٧١٨). وأخرج أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٥) واللفظ له، والطبرى (٣٥٥ / ١٧) عن  
سعيد بن جبير في هذه الآية، قال: يقولون هي منسوبة، لا والله ما نسخها شيء، ولكنها مما تهاون به  
الناس.

(٤) الناسخ والمنسوخ للتحاصل ٢ / ٥٥١-٥٥٢ . وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجعري.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٢)، وابن أبي شيبة ٤ / ٤٠٠ ، والنحاس في الناسخ  
والمنسوخ (٧٢٠)، وابن أبي حاتم ٨ / ٢٦٣٣ (١٤٧٩٢). وأخرج الطبرى (٣٥٢-٣٥١ / ١٧) عن أبي عبد  
الرحمن في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَمِسَادِنَكُمْ...﴾ قال: في الرجال والنساء، يستأذنون على كل  
حال، بالليل والنهار. وكذا جاء في التك والعيون ٤ / ١٢٠ ، وزاد المسير ٦ / ٦١ .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٧)، والطبرى ١٧ / ٣٥١ ، والنحاس في الناسخ والمنسوخ  
(٧٢١).

(٧) المحرر الوجيز ٤ / ١٩٤ .

السادس: أنها محكمةٌ واجبة ثابتة على الرجال والنساء، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم القاسم وجابر بن زيد والشعبي<sup>(١)</sup>.

وأضعفها قولُ السُّلَيْمِيٍّ؛ لأنَّ «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب، إنما يكون للنساء: الْلَّاتِي وَاللَّوَاتِي . وقول ابن عمر يستحسن أهل النظر، لأنَّ «الذين» للرجال في كلام العرب، وإن كان يجوز أن يدخل معهم النساء، فإنَّما يقع ذلك بدليل، والكلام على ظاهره، غيرَ أَنَّ في إسناده لِيَثَّ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ<sup>(٢)</sup>.

وأمَّا قولُ ابن عباس، فروى أبو داود<sup>(٣)</sup> عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ سمعَ ابن عباس يقول: آيَةٌ لَمْ يُؤْمِرْ<sup>(٤)</sup> بها أكثرُ النَّاسِ: آيَةُ الْإِسْتِدَانِ، وَإِنِّي لَأَمْرُ جَارِيَتِي هَذِهِ تَسْأَذْنُ عَلَيَّ. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس: يأمر به.

وروى عكرمةُ أَنَّ نَفَرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس، كيف ترى في هذه الآية التي أَمْرَنَا فِيهَا بِمَا أَمْرَنَا وَلَا يَعْمَلُ بِهَا<sup>(٥)</sup> [أحد]، قول الله عزَّ وجل: «يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا لِيَسْتَدِينُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْشَنْكُرَ وَالَّذِينَ لَمْ يَأْتُوكُمْ مَلَكُمْ وَمَنْكُرُ ثَلَاثَ مَرَبِّيْنَ قَبْلَ صَلَوةِ الْقَعْدَةِ وَمَنْ يَضَعُونَ شَيْئَكُمْ مِنَ الظَّاهِرَةِ وَمَنْ يَقْعُدُ صَلَوةَ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَتْ لَكُمْ لَيْكَ عَيْنَكُرُ وَلَا عَيْنَهُمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنْ طَوَّرُتْ عَلَيْكُمْ». قال أبو داود: فَرَا الْقَعْدَبَيْيِ إِلَى: «عَلِيُّهُ

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٧ ، وقول القاسم بن محمد أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ واللفظ له، والطبراني ١٧/٣٥٥ عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن، فقال: استاذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٥٣-٥٥٤ . وليث هذا قال فيه ابن حبان في المجرحرين ص ٢٣١: اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدرى ما يحدث به، فكان يقلب الأسنان ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم، تركه يعيين القطان وأبن مهدي وأحمد بن حنبل ويعين بن معين، أهـ. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال البزار: كان أحد العباد، إلا أنه أصابه اختلط فاغتراب حديثه.

(٣) برقم (٥٩١).

(٤) في (د): لم يأمر، وفي (ظ) و(ف): لم يومن، والمثبت من (م) وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٥) في (د): ولا تفعل بها، وفي (ف): ولا نعمل بها، وليس في (ز) و(ظ).

**حَكِيمٌ**). قال ابن عباس: إن الله حليم<sup>(١)</sup> رحيم بالمؤمنين يحبُّ الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم<sup>(٢)</sup> سُّتُور ولا حِجَال<sup>(٣)</sup>، فربما دخل الخادم، أو الولد، أو يتيمهُ الرجل<sup>(٤)</sup> والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أحداً يعمل بذلك [بعد]<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا متن حسن، وهو يرد قول سعيد وابن جبير، فإنه ليس فيه دليل على نسخ الآية، ولكن على أنها كانت على حال ثم زالت، فإن كان مثل ذلك الحال، فحكمها قائم كما كان<sup>(٦)</sup>، بل حكمها للاليوم<sup>(٧)</sup> ثابت في كثير من مساكن المسلمين في البوادي والصحراء ونحوها. وروى وكيع، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن الشعبي: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِتَسْتَغْفِرُوكُمُ اللَّهُنَّ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ﴾** قال: ليست بمتسوقة. قلت: إن الناس لا يعلمون، قال: الله عز وجل المستعان<sup>(٨)</sup>.

الثالثة: قال بعض أهل العلم: إن الاستذان ثلاثة مأخذ من قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِتَسْتَغْفِرُوكُمُ اللَّهُنَّ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَا يَتَغَفَّلُوْا عَنِ الْعِلْمِ مِنْكُمْ تَلَّثَ مَرَّتُونَ﴾** قال: يريد ثلاثة دفعات. قال: فورد القرآن في المماليك والصبيان، وسنة رسول الله ﷺ في الجميع. قال ابن عبد البر<sup>(٩)</sup>: ما قاله من هذا وإن كان له وجه، فإنه غير معروف عن

(١) في (د) و(ف): عليم، وفي (ز): حكيم.

(٢) في النسخ الخطية: لأبراهيم، والمشتبه من (م) وسنن أبي داود.

(٣) في (ظ): ولا حجاب. والحجال جمع الحجالة - بالتحرير - : بيت كالقبة يستر بالثياب، وتكون له أزرار كبيرة، النهاية (حجل).

(٤) لفظة: الرجل، من (م) وسنن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٥١٩٢) وما بين حاصلتين منه.

(٦) الناسخ والمتسوقة للنحامي ٢/٥٥٥ دون قوله: وهو يرد قول سعيد وابن جبير.

(٧) في (د) و(ف): اليوم.

(٨) أخرجه بهذا الإسناد ابن أبي شيبة ٤/٤٠٠ ، والنحامي في الناسخ والمتسوقة (٤٠٤). وأخرجه أبو عبيد في الناسخ والمتسوقة (٤٠٤)، والطبراني ١٧/٣٥٤ من طريق يحيى بن سعيد وعبد الرحمن عن سفيان به.

(٩) في التمهيد ٣/١٩٧ ، والاستذكار ٢٢/١٦١-١٦٢ .

العلماء في تفسير الآية التي نَزَعَ بها، والذي عليه جمهورهم في قوله، **﴿ثُلَّتْ مَرْئَتِهِ﴾** أي: في ثلاثة أوقات. ويدلُّ على صحة هذا القول ذِكرُه فيها: **﴿مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾**.

الرابعة: أَدَبُ الله عز وجل عباده في هذه الآية بأن يكون العبيِّدُ إذا لا يَأْتِي لهم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحُلُم إلا أنهم عَقَلُوا معانِي الكَحْفَةِ ونحوها، يستأذنون على أهليِّهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادةُ الناس الانكشافَ فيها وملازمة التَّعْرِي. فما قَبْلَ الفَجْرِ وقتُ انتهاء النوم، ووقتُ الخروج من ثياب النوم، ولبس ثياب النهار. وقتُ القائلة وقتُ التَّجَرُّد أيضًا وهي الظَّهِيرَةُ، لأن النهار يظهر فيها إذا علا<sup>(١)</sup> واشتَدَ حَرُّهُ. وبعد صلاة العشاء وقتُ التَّعْرِي للنوم<sup>(٢)</sup>، فالتكشفُ غالبٌ في هذه الأوقات.

يُروى أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ غَلَامًا مِّنَ الْأَنْصَارِ - يَقَالُ لَهُ: مُذْلِجٌ إِلَى عُمَرَ بْنَ الخطاب ظَهِيرَةً لِيَدْعُوهُ، فوجده نائماً قد أغلقَ عليه الباب، فدقَّ عليه الغلام الباب فتاداه ودخلَ، فاستيقظَ عمر وجلسَ، فانكشفَ منه شيءٌ، فقالَ عمر: وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ نَهَى أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا وَخَدْمَنَا عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إِلَّا بِإِذْنِنَا، ثُمَّ انطلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ هَذِهِ الْآيَةَ قَدْ أَنْزَلَتْ، فَخَرَّ ساجِداً شَكِراً لِلَّهِ<sup>(٣)</sup>. وَهِيَ مَكَّةُ<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَزَمَّا لَّهُمْ مِنْكُمْ﴾** أي: الذين لم يحتلموا من أحرازكم. قاله مجاهد<sup>(٥)</sup>. وذكر إسماعيل بن إسحاق [أن ابن عباس] كان يقول:

(١) بعدها في (م): شعاعده.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٤.

(٣) أخرجه ابن منده - كما في الإصابة ٩/١٥٥ - من طريق السُّدُّي الصَّفَيرِ، عن الكلبيِّ، عن أبي صالح، عن ابن عباس بنحوه. وهذا إسناد تالف. وأوردَه الماوردي في النكٰت والعيون ٤/١٢٠ ، والبغوي في تفسيره ٣٥٥/٢ .

(٤) لم يقف على من ذكر أن هذه الآية مكية. وسلف في أول السورة أنها مدنية كلها بالإجماع.

(٥) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٠٨)، والطيري ١٧/٣٥٢ .

لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ لَمْ يَلْعُغُوا الْحُلُمُ مِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ<sup>(١)</sup> ، عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَأَنَّ  
الآيَةِ فِي الْإِمَاءِ . وَقَرَأَ الْجَمَهُورُ بِضَمِّ الْلَّامِ ، وَسَكَنَهَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي الْحَسْنِ لِثَقَلِ  
الصَّمَةِ . وَكَانَ أَبُو عُمَرَ يَسْتَحِيُّهَا<sup>(٢)</sup> .

وَ**﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾** نَصْبٌ عَلَى الظَّرْفِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا بِالاستِدَانِ ثَلَاثَةِ، إِنَّمَا أُمِرُوا  
بِالاستِدَانِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنٍ، وَالظَّرْفِيَّةُ فِي «ثَلَاثَةِ» بَيْنَهُ<sup>(٣)</sup>: مِنْ قَبْلِ صَلَةِ الْفَجْرِ،  
وَجِينَ تَضَعُّونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَمِنْ بَعْدِ صَلَةِ الْعَشَاءِ . وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ . وَلَا  
يَجُبُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ .

**﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾** قَرَأَ جَمَهُورُ السَّبْعَةِ: «ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ» بِرُفعِ «ثَلَاثَ». وَقَرَأَ  
حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ: «ثَلَاثَ» بِالنَّصْبِ عَلَى الْبَدْلِ مِنَ الظَّرْفِ فِي  
قُولَهُ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»<sup>(٤)</sup>. قَالَ أَبُو حَاتَمَ: النَّصْبُ ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ . وَقَالَ الْفَرَّاءُ<sup>(٥)</sup>:  
الرُّفْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ . قَالَ: وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ الرُّفْعَ لِأَنَّ الْمَعْنَى: هَذِهِ الْخَصَائِصُ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ.  
وَالرُّفْعُ عِنْدَ الْكَسَائِيِّ بِالْأَبْدَاءِ، وَالْخَبْرُ عِنْدَهُ مَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَقُلْ بِالْعَائِدِ، وَقَالَ نَصَّا  
بِالْأَبْدَاءِ . قَالَ: وَالْعَوْرَاتُ: السَّاعَاتُ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا الْعَوْرَةُ، إِلَّا أَنَّهُ قَرَأَ بِالنَّصْبِ،  
وَالنَّصْبُ فِي قُولَانِهِ أَحَدَهُمَا: أَنَّهُ مَرْدُودٌ عَلَى قُولَهُ: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وَلَهُذَا اسْتَبَعَهُ  
الْفَرَّاءُ . وَقَالَ الزَّجاجُ<sup>(٦)</sup>: الْمَعْنَى: لِيَسْتَأْذِنُكُمُ أَوْقَاتَ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ، فَحُلِّفَ الْمَضَافُ  
وَأُقِيمَ الْمَضَافُ إِلَيْهِ مُقَامَهُ .

(١) أحكام القرآن للكبا الطبرى ٤ / ٣٢١ . وما بين حاصلتين منه.

(٢) المحرر الوجيز ٤ / ١٩٣ دون ذكر قراءة الحسن، وقد ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٣ / ١٤٦ ، ونبهها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٣ في هذه الآية والتي يدها بعد الوارد عن أبي عمرو .  
(٣) المحرر الوجيز ٤ / ١٩٤ .

(٤) المحرر الوجيز ٤ / ١٩٤ ، والسبعة ص ٤٥٩ ، والتيسير ص ١٦٣ .

(٥) في معاني القرآن ٢ / ٢٦٠ ، ونقله المصطفى بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣ / ١٤٧ وما قبله .  
وما سيرد منه .

(٦) في معاني القرآن ٤ / ٥٢ .

و«عَزَّزَات» جمع عَزَّة، وبابه في الصحيح أن يجيء على فَعَّلات - بفتح العين - كجفنة وجفنات، ونحو ذلك. وسكنوا العين في المُغْتَلِ كيئضة وبيضات؛ لأن فتحه داع إلى اعتلاله، فلم يفتح لذلك<sup>(١)</sup>، فاما قول الشاعر:

أبو بيضات رائق أو مُغْتَلٌ<sup>(٢)</sup>      عجلان ذا زاد وغير مزود<sup>(٣)</sup>  
[ضرورة]<sup>(٤)</sup>.

السادسة: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ كُنْتُ طَيْكُزْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ أي: في الدخول من غير أن يستأنوا وإن كنتم متبدلين. ﴿طَوَافُونَ﴾ بمعنى: هم طوافون. قال الفراء<sup>(٥)</sup>: كقولك في الكلام: إنما هم خدمكم وطوافون عليكم. وأجاز الفراء نصب «طوافين»<sup>(٦)</sup>; لأنه نكرة، والمضمير في «عليكم»<sup>(٧)</sup> معرفة. ولا يُجيز البصريون أن يكون حالاً من المضمرتين اللذتين في «عليكم» وفي «بعضكم» لاختلاف العاملين. ولا يجوز: مررت بزيد ونزلت على عمرو العاقلين، على النعت لهما<sup>(٨)</sup>. ومعنى<sup>(٩)</sup>:

(١) المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٢) كذا وقع في (ف)، وهو غير موزون، ولم تجود اللفظان الأخيرتان في (د) و(ظ)، وهذا القسم من التفسير سقط من (خ) و(ز).

(٣) المثبت من (ظ)، ولم تجود اللفظة الأخيرة في (د) و(ف)، ولم تتفق على البت بهذا السياق، ووقع في ديوان النابية الذبياني ص ٣٨.

أَمْنَ الْمِيَّةِ رائق أو مُغْتَلٌ      عجلان ذا زاد وغير مزود

ووقع هذا البيت في الخصائص ١٨٤/٣، ولسان العرب (بيض)، وخزانة الأدب ١٠٢/٨ وما بعدها:

أَخْوَوْ بَيْضَاتِ رائق مَتَّاْبٌ      رفيق بمسح المثكبين تُبُرُّ

(٤) ما بين حاصلتين زيادة يقتضيها السياق . وفتح حرف العلة في: بيضات، هي لغة هذيل، وعند غير هذيل يكون الفتح ضرورة. ينظر خزانة الأدب ١٠٣/٨.

(٥) في معاني القرآن ٢٦٠/٢.

(٦) وهذه قراءة ابن أبي عبلة كما في المحرر الوجيز ١٩٤/٤.

(٧) في معاني القرآن للفراء ٢/٢٦٠ : عليهم.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٤٧.

(٩) في (د) و(م): فمعنى .

«طَوَافُونَ عَلَيْكُم»، أي: يطوفون عليكم وتطوفون عليهم، ومنه الحديث في الهرة: «إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات»<sup>(١)</sup>. فمنع في الثلاث العورات من دخولهم علينا؛ لأن حقيقة العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ مُؤْتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣] أي: سهلة المدخل<sup>(٢)</sup>، فيبين العلة الموجبة للإذن، وهي الخلوة في حال العورة، فتعين امثاله وتغدر نسخه.

ثم رفع الجناح بقوله: ﴿لَتَسْأَلُنَّ عَنِّيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ أي: يطوف بعضكم على بعض ﴿كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ﴾ الكاف في موضع نصب، أي: يبيّن الله لكم آياته الدالة على متبعاته بياناً مثلـ ما يبيّن لكم هذه الأشياء<sup>(٣)</sup>.  
 ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ تقدم<sup>(٤)</sup>.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ يزيد العثمة. وفي «صحيح مسلم» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغليظكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العشاء، وهم يعتمون بالإبل»<sup>(٥)</sup>. وفي رواية «فإنها في كتاب الله العشاء، وإنها يُخْرِجُنَّ بِحَلَابِ الإِبْلِ»<sup>(٦)</sup>.  
 وفي البخاري عن أبي بُرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ<sup>(٧)</sup>. وقال أنس: أَخْرَ

(١) نطعة من حديث أبي قتادة أخرجه أحمد (٢٢٥٨٠)، وأبو داود (٧٥)، والترمذني (٩٢)، والنسائي ٥٥ و١٧٨، وأبي ماجة (٣٦٧). قال الترمذني: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في (د) و(ف) و(م): للمدخل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٧/٣ والكلام منه.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٤٧/٣.  
 (٤) ٤٢٩/١.

(٥) صحيح مسلم (٦٤٤): (٢٢٨)، وهو عند أحمد (٤٥٧٢).

(٦) برقم (٦٤٤): (٢٢٩).

(٧) علقه بهذا اللفظ قبل حديث (٥٦٤)، ووصله (٥٩٩) بلفظ: وكان يستحب أن يؤخر العشاء . وسلف من ٦٧ من هذا الجزء .

النبي ﷺ العشاء<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على العشاء الأولى. وفي الصحيح: فصلًاها - يعني العصر - بين العشاءين المغرب والعشاء<sup>(٢)</sup>. وفي المؤطأ<sup>(٣)</sup> وغيره: «ولو علمن ما في العتمة والصبح، لأتزههما ولو خبوا». وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلى الصلوات نحوًا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً، وكان يخفف الصلاة<sup>(٤)</sup>. قال القاضي أبو بكر بن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذه أخبار متعارضة، لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه الصلاة السلام عن تسمية المغرب عشاء<sup>(٦)</sup> وعن تسمية العشاء عتمة ثابت، فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلًا عن عدتهم. وقد كان ابن عمر يقول: من قال: صلاة العتمة؛ فقد أثيم<sup>(٧)</sup>. وقال ابن القاسم: قال مالك: **﴿وَمَنْ**  
**عَدَ صَلَوةَ الْعَشَاءِ﴾** فالله سماها صلاة العشاء، فاحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به، وتعلّمها الإنسان أهله ولده، ولا يقال: عتمة، إلا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان:

وكانت لا يزال بها أنيسٌ خلال مُروجها نعمٌ وشاءٌ

(١) علقه البخاري بهذا المفظ قبل حديث (٥٦٤)، ووصله (٥٧٢)، وأحمد (١٢٨٨٠)، ومسلم (٦٤٠) : (٢٢٢). وسلف ٤/١٧٥ من حديث ابن مسعود<sup>رض</sup>.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧)؛ وأحمد (٦١٧) من حديث علي<sup>رض</sup>.

(٣) المؤطأ ١/١٣١ عن أبي هريرة<sup>رض</sup>، وأخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)؛ وسلف ٤/١٨٠.

(٤) صحيح مسلم (٦٤٣)؛ (٢٢٧)، وهو عند أحمد (٢١٠٠٢). وجاء عنده وفي رواية عند مسلم: يخفف، بدل: يخف.

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٣٨٦.

(٦) يشير المصطف بذلك إلى الحديث الذي أخرجه البخاري (٥٦٣) عن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال: وتقول الأعراب: هي العشاء.

(٧) لم تقف عليه، وأخرج عبد الرزاق (٢١٥٤) عن عبد العزير بن أبي رؤاد، وابن أبي شيبة ٢/٤٣٩ عن نافع كلامها قال (واللفظ نافع): كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة، غضب غصباً شديداً، ونهيًّا شديداً.

فَذَعْ هَذَا وَلَكِنْ مَنْ لِطِيفٍ يُؤْرِقُنِي إِذَا ذَهَبَ الْعِشَاءُ<sup>(١)</sup>

وقد قيل: إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة، إنما كان لثلا يعدل بها عمما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال: **﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْمَشَاءِ﴾**، فكانه نهى إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحرير، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. الا ترى أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد أطلق عليها ذلك، [إذ قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والمصبح»] وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهم<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنما نهى عن ذلك تنزيهاً لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبية التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، ويشهد لهذا قوله: «فإنها تغتم بحلاب الإبل».

الثامنة: روى ابن ماجه في سنته: حديث عثمان بن أبي شيبة، حديث إسماعيل بن عياش، عن عمارة بن عزية، عن أنس بن مالك، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «من صلى في<sup>(٣)</sup> جماعة أربعين ليلة، لاتفوت الركعة الأولى من صلاة العشاء، كتب الله له بها عتقاً من النار»<sup>(٤)</sup>.

وفي «صحيح مسلم»<sup>(٥)</sup> عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى العشاء في جماعة، فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة، فكأنما قام الليل كله».

وروى الدارقطني في سنته<sup>(٦)</sup> عن سعيد أو سعيد، عن كعب قال: من توضأ فأحسن

(١) سلف البيت الأول/٥٤ ، والبيت الثاني/٩ . ٤٢٦/٩

(٢) المفهم ٢٦٨ / ٢ وما سلف بين حاصلتين وما سيرد منه، وفيه: ابن عباس، بدل: عمر.

(٣) بعدها في سنن ابن ماجه: مسجد .

(٤) سنن ابن ماجه (٧٩٨)، وقد أشار إليه الترمذى إثر الحديث (٢٤١) دون أن يذكر لفظه، وقال: هذا حديث غير محفوظ ، وهو حديث مرسل ، وعمارة بن عزية لم يدرك أنها أدر . وقال ابن حجر في التغريب: لا يأس به، وروايته عن أنس مرسلة. وينظر مصباح الزجاجة/١٦٩ .

(٥) برقم ٦٥٦)، وسلف ٤/١٨٠-١٨١ .

(٦) برقم (٣٤٣٤).

الوضوء، وصلّى العشاء الآخرة، وصلّى بعدها أربع ركعات ، فأتّمَ ركوعهن  
وسجودهن ، ويعلمُ ما يقتربُ فيهنَّ ، كُنَّ له بمنزلة ليلة القدر.

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُلَّغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أَسْتَأْذَنَ اللَّهَ يَوْمَئِذٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَرِيدُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَسْبٌ﴾ (٦)

قرأ الحسن: «الْحَلْمُ»، فَحَذَفَ الضمة لِثِقْلِهَا<sup>(١)</sup>. والمعنى أن الأطفال أمروا  
بالاستئذان في الأوقات الثلاثة المذكورة ، وأبيح لهم الأمر في غير ذلك كما ذكرنا.  
ثم أمر الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا إذا بلغوا الحُلْمَ على حكم الرجال في  
الاستئذان في كل وقت<sup>(٢)</sup>. وهذا بيان من الله عز وجل لاحكامه ، وإيضاح حاله  
وحرامه<sup>(٣)</sup> ، وقال: «فَلَيَسْتَأْذِنُوا» ، ولم يقل: فليستأذنوكم.

وقال في الأولى: «لِيَسْتَأْذِنُكُمْ» لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين<sup>(٤)</sup> . وقال  
ابن جرير: قلت لعطاء: ﴿وَلَا يَكُلَّغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلَيَسْتَأْذِنُوا﴾ قال: واجب على  
الناس أن يستأذنوا إذا احتلموا ، أحراراً كانوا أو عبيداً<sup>(٥)</sup> . وقال أبو إسحاق الفزاري:  
قلت للأوزاعي: ما حدُّ الطفل الذي يستأذن؟ قال: أربع سنين ، قال: لا يدخل على  
امرأة حتى يستأذن<sup>(٦)</sup> . وقال الزهرى: أي يستأذن الرجل على أمّه . وفي هذا المعنى  
نزلت هذه الآية<sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٤٧ ، ونسب ابن خالويه في القراءات الشاذة من ١٠٣ القراءة في الموضعين  
لعبد الوارث عن أبي عمرو.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٤ .

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٨٨ .

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٤٧ .

(٥) الاستذكار ٢٦/٣٤٤-٣٤٥ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٣٥٨-٣٥٩ بتحره .

(٦) الاستذكار ٢٦/٣٤٥ .

(٧) معاني القرآن للتحاسن ٤/٥٥٥ .

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسْكَلَةِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ بِكُلِّهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفَنَّ إِيمَانَهُمْ عَذْرٌ مُتَبَرِّحٌ يَرِسْتَهُ وَأَنْ يَسْتَعْفِفُنَّ خَيْرٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>

فيه خمس مسائل:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسْكَلَةِ﴾ القواعدُ واحدتها قاعدة، بلا هاء؛ ليدلّ حذفها على أنه قُعودُ الكبار، كما قالوا: امرأة حامل؛ ليدلّ بحذف الهاء أنه حمل حَبَيل<sup>(٢)</sup>. قال الشاعر:

فلو أَنَّ مَا فِي بَطْنِهِ بَيْنِ نِسْوَةٍ حَبَيلٌ وَإِنْ كَنَّ الْقَوَاعِدَ عُقَراً<sup>(٣)</sup>  
وقالوا في غير ذلك: قاعدةٌ في بيتهما، وحاملةٌ على ظهرها، بالهاء<sup>(٤)</sup>. والقواعدُ  
أيضاً: أساس البيت، واحده قاعدة، بالهاء.

**الثانية:** القواعد: العُجَزُ اللَّوَاتِي قَعَدَنَّ عن التصرف من السن، وقعَدَنَّ عن الولد والمَحِيض. هذا قول أكثر العلماء<sup>(٥)</sup>. قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقدرُها من كُبَيرَهَا<sup>(٦)</sup>. وقال أبو عبيدة اللاتي قَعَدَنَّ عن الولد<sup>(٧)</sup>. وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تَقْعُدُ عن الولد فيها مستمتع. قاله المهدوي.

**الثالثة:** قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُفَنَّ إِيمَانَهُمْ عَذْرٌ مُتَبَرِّحٌ يَرِسْتَهُ﴾ إنما خصّ القواعد بذلك لأنصراف الأنفس عنهم، إذ لا مذهب للرجال

(١) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٨.

(٢) النكت والعيون ٤/ ١٢١ ، وأورده أيضاً ابن منظور في اللسان (عقر)، وجاء فيه الشطر الثاني: حبلن ولو كانت قواعد عُقراً.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٣٠٨.

(٤) ينظر تفسير غريب القرآن ص ٣٠٧ ، والنكت والعيون ٤/ ١٢١ ، والوسط ٣/ ٣٢٨ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٩٤ .

(٥) معاني القرآن للتحامس ٤/ ٥٥٥ ، والمحرر الوجيز ٤/ ١٩٥ .

(٦) مجاز القرآن ٢/ ٦٩ .

فيهنَّ، فَأَبْيَحَ لَهُنَّ مَا لَمْ يُبَيِّحْ لِغَيْرِهِنَّ، وَأَزْبَلَ عَنْهُنَّ كُلُّفَةً التَّحْفِظِ الْمُتَعَبِّ لَهُنَّ<sup>(١)</sup>.

الرابعة: قرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس: «أَنْ يَضْعَفَ مِنْ ثَيَابِهِنَّ» بزيادة: من<sup>(٢)</sup>. قال ابن عباس: وهو الجلب<sup>(٣)</sup>. وروي عن ابن مسعود أيضاً: «من جلابيبهن». والعرب تقول: امرأة واضح، للتي كبرت فوضعت خمارها<sup>(٤)</sup>. وقال قوم: الكبيرة التي أیست من النكاح، لو بدا شعرها فلا يأس، فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. والصحيح أنها كالشابة في التستر، إلا أن الكبيرة تضع الجلب الذي يكون فوق الدرع والخمار. قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿عَذَّرَتْ مُتَبَرِّعَتْ بِرِيشَتَهُ﴾ أي: غير مظاهرات ولا متعرضات بالتزين<sup>(٦)</sup> ليُنظر إلىهنَّ<sup>(٧)</sup>، فإن ذلك من أبغض الأشياء وأبعده عن الحق. والتبرع: التكشف والظهور للعيون، ومنه: بروج مثيدة، وبروج السماء والأسوار<sup>(٨)</sup>، أي: لا حائل دونها يسترها.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين، ما تقولين في الخطاب والصباغ والتمائم والقرطين والخلخال وخاتم الذهب ورفاق الشياطين؟ فقالت: يا معاشر النساء، قصتكنْ قصة امرأة واحدة، أحلَ الله لكنَ الزينة غير متبرجات لمن لا يحلُ لكنَ أن

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٩٥/٤.

(٢) قراءة ابن مسعود وأبي في تفسير البغوي ٣٥٦/٣ ، والمحرر الوجيز ١٩٥/٤ ، وقراءة ابن عباس في مجمع البيان ١٨/٧١.

(٣) أخرجه الطبرى ٩٣/١٧ ، والبيهقي ٣٦٠/١٧ .

(٤) المحرر الوجيز ١٩٥/٤ .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٩٥/٦ ، وأخرجه عن ابن مسعود الطبرى ٣٦٢/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٢٤٠/٨ (١٤٨٣٨) و(١٤٨٤٠). وأخرجه عن سعيد بن جبير ابن أبي حاتم ٢٦٤١/٨ (١٤٨٤٥).

(٦) في (م): بالزينة.

(٧) ينظر أحكام القرآن لأبن العربي ٣/١٣٨٩ .

(٨) المحرر الوجيز ١٩٥/٤ .

بَرُّوا مِنْكُمْ مُحَرَّمًا<sup>(١)</sup>.

وقال عطاء: هذا في بيتهن، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب. وعلى هذا: «عَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ» غير خارجات من بيتهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلابد لها من جلباب فوق الدرع. وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي.

ثم ذكر تعالى أن تحفظ الجميع منه، واستعفافهن عن وضع الثياب، والتزامهن ما يلزم الشباب أفضل لهن وخير. وقرأ ابن مسعود: «وَأَنْ يَغْفِفُنَّ» غير سين<sup>(٢)</sup>.

ثم قيل: من التبريج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها<sup>(٣)</sup>. روى الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا: قَوْمٌ مَعْهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَاتٍ، مُبِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسِنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا، وَلَا رِيحُهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»<sup>(٤)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات؛ لأن التوب إذا رق يصفهن، وينبغي محاسنهن، وذلك حرام. قلت: هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى.

والثاني: أنهن كاسيات من الثياب، عاريات من لباس التقوى الذي قال الله تعالى فيه: «وَلِيَأْسِنَ الْتَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ»<sup>(٦)</sup> [الأعراف: ٢٦]. وأنشدوا:

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٢٦٤٢/٨ (١٤٨٤) عن أم الضباء أنها دخلت على عائشة، فقالت: يا أم المؤمنين ما تقولين ...

(٢) في (م): يتعفن، ولم تجود في (د)، والمشتبه من (ظ) و(ف) وهو المرافق لما في المحرر الوجيز ١٩٥/٤ والكلام منه، والقراءات الشاذة ص ١٠١ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٨٩/٣ .

(٤) صحيح مسلم ٢١٢٨، وهو عند أحمد ٨٦٦٥. والبخت - وسيأتي شرحها عند المصنف - : ضرب من الإبل، عظام الأجسام، عظام الأستنة.

(٥) في أحكام القرآن ١٣٨٩/٣ .

(٦) المفهم ٤٥٠/٥ .

إذا المرة لم يلبس ثياباً من الثقى  
وخير لباس المرء طاعة رب  
تقلىب عزياناً وإن كان كاسيا  
ولا خير فيمن كان لله عاصيا<sup>(١)</sup>

وفي «صحيغ مسلم» عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «بينا أنا نائم رأيت الناس يُغرضون علىٰ وعليهم قميص؛ منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما دون ذلك، ومرة عمر بن الخطاب وعليه قميص يعجزه» قالوا: ماذا أؤلّت ذلك يا رسول الله؟ قال: «الذين»<sup>(٢)</sup>. فتاویله ﷺ القميص بالذين مأخوذ من قوله تعالى: «ولِيَأْتِ  
الثَّقَوْيَ ذَلِكَ خَيْرٌ». والعرب تكفي عن الفضل والعفاف بالثياب، كما قال شاعرهم:

ثياب بني عوف ظهاري نقية<sup>(٣)</sup>

وقد قال ﷺ لعثمان: «إن الله سيُلْبِسُك قميصاً، فإن أرادوك أن تخليعه، فلا تخليعه»<sup>(٤)</sup>. فعبر عن الخلافة بالقميص، وهي استعارة حسنة معروفة<sup>(٥)</sup>.

قلت: هذا التأويل أصح التأowيلين، وهو اللائق بهن في هذه الأزمان، وخاصة الشباب، فإنهن يترين ويخرجن متبرجات، فهن كاسيات بالثياب، عاريات من الثقى حقيقة، ظاهراً وباطناً، حيث ثبدي زيتها، ولا ثبالي بمن ينظر إليها، بل ذلك مقصودهن، وذلك مشاهد في الوجود منهن، ولو كان عندهن شيء من الثقى لما فعلن ذلك، ولم يعلم أحد ما هنالك.

وممّا يقوّي هذا التأويل ما ذكر من وصفهن في بقية الحديث في قوله: «رؤوسهن كأسنة البخت»، والبخت ضرب من الإبل عظام الأجسام، عظام الأسنان، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن [ترئنا وتصنعا]<sup>(٦)</sup>.

(١) البيت الأول لأبي العناية، وسلف اليتان . ١٨٥/٩ .

(٢) صحيح مسلم (٢٣٩٠)، وهو عند أحمد (١١٨١٤)، والبخاري (٢٣).

(٣) صدر بيت لامرئ القيس، وهو في ديوانه ص ٨٣ ، وعجزه: وأوجههم عند المشاهد عزان.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٥٦٦)، وابن حبان (٦٩١٥) مطولاً من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) المفهم . ٢٥٣/٦ .

(٦) المفهم /٥ ٤٥٠ وما بين حاصلتين منه.

وهذا مشاهد معلوم ، والناظر إليهم ملوم .

قال ﷺ: «ما تركتُ بعدِي فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء». خرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «لَئِنْ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْرِى حَرَجٌ وَلَا عَلَى التَّرِيعِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بَيْوَتِ أَشْهَادِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ إِخْرَاجِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَخْرَاجِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَعْنَمِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ عَنْتِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ أَحْزَلِكُمْ أَوْ بَيْوَتِ حَلَقَتِكُمْ أَوْ كَا مَلَكَتُمْ تَفَارِقَهُ أَوْ سَدِيقَهُ لَئِنْ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَأْنًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتِ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَعْبِيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ» ﴿٦١﴾

في إحدى عشرة مسألة :

**الأولى:** قوله تعالى: «لَئِنْ عَلَى الْأَعْنَى حَرَجٌ» اختلاف العلماء في تأويل هذه الآية على أقوال ثمانية: أقربها: هل هي منسوبة، أو ناسخة، أو مُحكمة؛ فهذه ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوبة من قوله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» إلى آخر الآية؛ قاله عبد الرحمن بن زيد، قال: هذا شيء قد انقطع، كانوا في أول الإسلام ليس على أبوابهم أغلاق، فكانت السُّتُورُ مُرْتَحَةً، فربما جاء الرَّجُلُ فدخل البيت وهو جائع وليس فيه أحد؛ فسُوَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يأكلَ منه، ثم صارت الأغلاق على البيوت، فلا يحلُّ لأحد أن يفتحها، فذهب هذا وانقطع<sup>(٢)</sup>. قال ﷺ: «لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مَا شِئَ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» الحديث. خرجه الأئمة<sup>(٣)</sup>.

(١) برقـ (٥٠٩٦)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٦) و (٢١٨٢٩)، ومسلم (٢٧٤٠) من حديث أسماء بن زيد هـ.

(٢) الناسخ والمتنسخ للتحاسن ٥٥٩/٢ ، وأخرج هذا الأثر الطبرى فى تفسيره ٣٦٩/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٦٤٦ (١٤٨٧٤) ، وذكره مكي فى الإيضاح لناسخ القرآن ص ٣٦٩/٨.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤٤٧١)، والبخاري (٢٤٣٥)، ومسلم (١٧٢٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وسلف ٤/٤٧٣.

الثاني: أنها ناسخة؛ قاله جماعة. روى علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قال: لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ **﴿هَيَا إِلَيْهَا الْأَذْيَنْ﴾** مَأْمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَسْعَمُ بِالْبَطْرِلِ **﴿النَّسَاءُ ٢٩﴾** قال المسلمون: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد نهانا أن نأكل أموالنا بينما بالباطل، وإن الطعام من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد، ففكَّ الناس عن ذلك؛ فأنزل الله عز وجل: **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَقْمَنِ حَرْجٌ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿فَأَنَّ مَا تَحْكُمُنَّ مَكْتَحَلَهُ﴾** قال: هو الرجل يوكل الرجل بضياعه<sup>(١)</sup>.

قلت: علي بن أبي طلحة هذا هو مولىبني هاشم، سُكَّن الشَّامَ، يُكْنَى أبا الحسن، ويقال: أبا محمد، واسمُ أبيه أبي طلحة: سالم، تُكَلِّمُ في تفسيره؛ فقيل: إنه لم يَرَ ابن عباس<sup>(٢)</sup>، والله أعلم.

الثالث: أنها محكمة؛ قاله جماعة من أهل العلم من يقتدى بقولهم؛ منهم سعيد ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٣)</sup>.

وروى الزهري<sup>(٤)</sup>، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان المسلمون يُوعِّبون في التغیر مع رسول الله ﷺ، فكانوا يدفعون مفاتيحهم إلى صمناهم، ويقولون: إن احتجتم فكُلُوا؛ فكانوا يقولون: إنما أحلوه لنا عن غير طيب نفس؛ فأنزل الله عز وجل: **﴿وَلَا عَلَى أَقْسِنْ﴾** أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُونَكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَبَائِكُمْ **﴿إِلَى آخر الآية﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ظ): بضمته. وضياعة الرجل ما يكون منها معاشه، كالصنعة والتجارة والزراعة... ينظر «النهاية» (ضياع). والأثر أخرجه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦٠، وأبو عبيد الهروي في الناسخ والمنسوخ ٤٤٣) والطبراني في تفسيره ١٧/٣٦٦، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٨ (١٤٨٨)، وأخرجه البهيفي ٧/٢٧٤-٢٧٥ من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) تهذيب الكمال ٢٠/٤٩٠ وما بعدها، بنسخوه.

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٥٦٤.

(٤) أخرجه البزار (٢٢٤١) (زوائد)، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٦ (١٤٨٧٥)، والنحاس في الناسخ =

قال النحاس<sup>(١)</sup>: «يُوَعِّبُونَ» أي: يخرجون بأجمعهم في المغازي؛ يقال: أُوعَبْ بنو فلان لبني فلان، إذا جاؤهم بأجمعهم. وقال ابن السكري: يقال: أُوعَبْ بنو فلان جلاء؛ فلم ينَّ بيلدهم منهم أحد. وجاء الفرسُ برُكْضٍ وَعِبِّ، أي: بأقصى ما عنده<sup>(٢)</sup>. وفي الحديث: «في الأنف إذا استُوعَبَ جَذْعُهُ الدَّيْةُ»: إذا لم يُترك منه شيء. واستيعاب الشيء: استئصاله<sup>(٣)</sup>. ويقال: يَتَّبِعُ وَعِبِّ: إذا كان واسعاً يَسْتَوْعِبُ كلَّ ما جُعل فيه. والضَّمْنَى هم الزَّمَنَى، واحدُهم ضَمِنَ؛ مثل زَمِن. قال النحاس<sup>(٤)</sup>: وهذا القولُ من أَجَلٍ ما رُوِيَ في الآية؛ لما فيه عن الصحابة والتابعين من التوفيق أنَّ الآية نَزَلت في شيءٍ بعينه.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وهذا كلامٌ منتظم لأجل تخلُّفهم عنهم في الجهاد وبقاء أموالهم بأيديهم، لكن قوله: «أَوْ مَا مَلَكَتْ مَرْكَبَةُ» قد اقتضاه<sup>(٦)</sup>؛ فكان هذا القولُ بعيداً جداً، لكن المختار أن يقال: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يُشترط فيه البصرُ، وعن الأعرج فيما يُشترط في التكليف به من الشيء؛ وما يتعدَّد من الأفعال مع وجود العَرَج، وعن المريض فيما يؤثُّ المرضُ في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك. ثم قال [تعالى] بعد ذلك مبيناً: وليس عليكم حرجٌ في أن تأكلوا من بيوتكم. فهذا معنى صحيحٌ، وتفسيرٌ مبين<sup>(٧)</sup> مفيدٌ، يُفضِّلهُ الشرع والعقلُ، ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل.

= والمنسخ ٢/٥٦٥ . قال البزار: لا نعلم رواه عن الزهرى إلا صالح . وقال الهيثمى في المجمع ٧/٨٣ - ٨٤ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(١) في الناسخ والمنسخ ٢/٥٦٦ .

(٢) الصحاح (وعب)، والحديث أخرجه البزار (١٥٣١) (زوائد) من حديث عمر رض؛ قال البزار: لا نعلم عن عمر إلا بهذا الإسناد...، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد ٦/٢٩٦ : رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وهو سين الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٣) في الناسخ والمنسخ ٢/٥٦٦ ، وما قبله منه.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٣٩٢-١٣٩٣ ، وما بين حاصلتين منه.

(٥) في (د): هذا مقتضاه.

(٦) في (م): يَبْيَنُ .

قلت: وإلى هذا أشار ابن عطية<sup>(١)</sup>، فقال: فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر، وتنقضى نيتها في الإتيان بالأكمال، ويقتضي العذر أن يقع منهم الانقضاض؛ فالحرج مرفوع<sup>(٢)</sup> عنهم في هذا. فاما ما قال الناس في هذا الحرج هنا، وهي:

الثانية: فقال ابن زيد: هو الحرج في الغزو، أي: لا حرج عليهم في تأخيرهم، وقوله تعالى: «وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ» الآية، معنى مقطوع من الأول<sup>(٣)</sup>.

وقالت فرقة: الآية كلها في معنى المطاعم. قالت: وكانت العرب ومن بالمدينة قبل المبعث تتوجّب الأكل مع أهل الأعذار؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقدراً، لجهلهم باليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض وعلاته؛ وهي أخلاق جاهلية وكبيرة، فنزلت الآية مؤذبة<sup>(٤)</sup>. وبعضهم كان يفعل ذلك تحراجاً من عين<sup>(٥)</sup> أهل الأعذار، إذ هم مقصرون<sup>(٦)</sup> عن درجة الأصحاء في الأكل؛ لعدم الرؤية في الأعمى، وللعجز عن المُزاومة في الأعرج، ولضعف المريض؛ فنزلت الآية في إباحة الأكل معهم.

وقال ابن عباس في كتاب الرئفاري: إن أهل الأعذار شحرجووا في الأكل مع الناس<sup>(٧)</sup> من أجل عذرهم؛ فنزلت الآية مبيحة لهم.

وقيل: كان الرجل إذا ساق أهل العذر إلى بيته فلم يجد فيه شيئاً ذهب به إلى

(١) في المحرر الوجيز ٤/١٩٥-١٩٧.

(٢) في (ظ): مدفوع.

(٣) الناسخ والمنسخ ٢/٥٦٦، وأخرجه الطبراني في تفسيره ١٧/٣٦٩.

(٤) في (ف) و(م): مؤذنة، وفي المحرر الوجيز ٤/١٩٥ مؤذنة. والمثبت من (د) و(ظ).

(٥) في (م): غير، وفي المحرر الوجيز: غبن. والمثبت من (ظ) و(ف).

(٦) في (ظ): مقصوروون.

(٧) في (ظ): الأصحاء.

بيوت قرابته؛ فتحرّج أهل الأعذار من ذلك؛ فنزلت الآية<sup>(١)</sup>.

الثالثة: قوله تعالى: **﴿وَلَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾** هذا ابتداء كلام؛ أي: ولا عليكم أيها الناس، ولكن لِمَا اجتمع المخاطب وغير المخاطب، غلب المخاطب ليتنظم الكلام<sup>(٢)</sup>.

وذكر بيوت القرابات وسقوط منها بيوت الأبناء؛ فقال المفسرون: ذلك لأنها داخلة في قوله: **﴿مِنْ بَيْوَتِكُمْ﴾** لأن بيت ابن الرجل بيته<sup>(٣)</sup>؛ وفي الخبر: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٤)</sup>، وأنه ذكر الأقرباء بعد ولم يذكر الأولاد.

قال النحاس<sup>(٥)</sup>: وعارض بعضهم هذا القول، فقال: هذا تحكّم على كتاب الله تعالى؛ بل الأولى في الظاهر ألا يكون الابن مخالفًا لهؤلاء، وليس الاحتجاج بما رُوي عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» بقوىٍ، لوجهه<sup>(٦)</sup> هذا الحديث، وأنه لو صح لم تكن فيه حجة؛ إذ قد يكون النبي ﷺ علِمَ أنَّ مال ذلك المخاطب لأبيه. وقد قيل: إن معناه<sup>(٧)</sup>: أنت لأبيك، ومالك مبتدأ؛ أي: ومالك لك. والقاطع لهذا التوارث بين الأب والابن.

وقال الترمذى الحكيم<sup>(٨)</sup>: ووجه قوله تعالى: **﴿وَلَا عَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾** أن تأمُلوا مِنْ

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٦ ، وهو في تفسير مجاهد ٢/٤٤٤ ، وأخرجه عبد الرزاق ٢/٦٤ ، والطبرى في تفسيره ١٧/٣٦٨ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٥ (١٤٨٦٩-١٤٨٧٠) من قوله.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٩١ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٦ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٦٦٧٨) ، وأبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأخرجه ابن ماجه أيضًا (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦١-٥٦٣ .

(٦) جاءت العبارة في (ظ): تقوى لهذا، وفي (م): بقوى لزهي، والمشتبه من (ف)، والناسخ والمنسوخ.

(٧) في (م): المعنى، وفي (د) (ظ) و(ف): معنى، والمشتبه من الناسخ والمنسوخ.

(٨) لم تقف على قوله .

**بُيُوتِكُمْ**) كأنه يقول: مساكنكم التي فيها أهالكم وأولادكم، فيكون للأهل<sup>(١)</sup> والولد هناك شيء قد أفادهم هذا الرجل الذي له المسكن، فليس عليه حرج أن يأكل معهم من ذلك **الغُوث** ، أو يكون للزوجة والولد هناك شيء من ملكهم، فليس عليه في ذلك حرج.

الرابعة: قوله تعالى: **﴿أَوْ بُيُوتَ أَبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَشْهَدِكُمْ أَوْ بُيُوتَ إِخْرَاجِكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَخْرَاجِكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَعْتَدْتُمْ أَوْ بُيُوتَ عَتَّاجِكُمْ أَوْ بُيُوتَ أَخْرَلِكُمْ أَوْ بُيُوتَ خَلَكَتِكُمْ﴾** قال بعض العلماء: هذا إذا أذنوا له في ذلك<sup>(٢)</sup>. وقال آخرون: أذنوا له أذن لم يأذنوا، فله أن يأكل؛ لأن القرابة التي بينهم هي إذن منهم؛ وذلك لأن في تلك القرابة عطفاً تسمح النفوسُ منهم بذلك العطف أن يأكل هذا من شيشهم، ويُسرُوا بذلك إذا علموا<sup>(٣)</sup>.

ابن العربي<sup>(٤)</sup>: أباح لنا الأكل من جهة النسب من غير استثناء، إذا كان الطعام مبذولاً، فإذا كان محرازاً<sup>(٥)</sup> دونهم لم يكن لهم أخذته، ولا يجوز أن يجاوزوا<sup>(٦)</sup> إلى الأذخار، ولا إلى ما ليس بماكول وإن كان غير محراز<sup>(٧)</sup> عنهم إلا بذن منهم.

الخامسة: قوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْهُ مَكَافِهُ﴾** يعني مما احتزتم وصار في قبضتكم، وعُظُمُ ذلك ما ملكه الرجل في بيته وتحت غلقه؛ وذلك هو تأويل الضحاك

(١) في (د) و(ظ): الأمل.

(٢) إعراب القرآن للتحامس ١٤٨/٣ بفتحه.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣٣٥/٢ ، وتفسير أبي الليث ٤٤٩/٢ - ٤٥٠ ، وتفسير الرازى ٢٤/٣٦ بفتحه.

(٤) في أحكام القرآن ١٣٩١/٣.

(٥) في (ظ): محروزاً، وفي (ف): محروزاً.

(٦) في (د): يتجاوز، وفي (ظ): يتجاوز.

(٧) في (ظ): محروز، وفي (ف): محروز.

وقتادة ومجاحد<sup>(١)</sup>. وعن جمهور المفسرين يدخل في الآية الوكلاه والعيبي<sup>(٢)</sup> والأجراء<sup>(٣)</sup>. قال ابن عباس: عنى وكيل الرجل على ضياعته، وخازنه على ماله؛ فيجوز له أن يأكل مما هو قيم عليه<sup>(٤)</sup>. وذكر معمر عن قتادة عن عكرمة قال: إذا ملك الرجل المفتاح، فهو خازن، فلا بأس أن يطعم الشيء اليسير<sup>(٥)</sup>.

ابن العربي<sup>(٦)</sup>: وللخازن أن يأكل مما يخرّن إجماعاً؛ وهذا إذا لم تكن له أجرة، فاما إن كانت له أجرة على الخزن حرم عليه الأكل<sup>(٧)</sup>.

وقرأ سعيد بن جعير: «مُلْكُتُم» بضم الميم، وكسر اللام وشدّها<sup>(٨)</sup>.

وقرأ أيضاً: «مفاتيحه» بباء بين الناء والفاء، جمع مفتاح<sup>(٩)</sup>؛ وقد مضى في «الأنعام»<sup>(١٠)</sup>. وقرأ قتادة: «مفاتهاه» على الإفراد<sup>(١١)</sup>.

وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية في الحارث بن عمرو، خرج مع رسول الله ﷺ غازياً، وخلف مالك بن زيد على أهله، فلما رجع وجده مجاهداً، فسأله عن حاله، فقال: تحرّجت أن آكل من طعامك بغير إذنك؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية<sup>(١٢)</sup>.

(١) أخرج أقوالهم الطبرى فى تفسيره ١٧/٣٧١ ، وأخرجه عبد الرزاق ٢/٦٤ عن قتادة، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٧ (١٤٨٧٨) عن الضحاك (١٤٨٧٩) عن قتادة.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٦ وما قبله منه.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٣٩١/٣ ، وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٧/٣٧٠ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢/٦٥ عن معمر، به. وأخرجه الطبرى فى تفسيره ١٧/٣٧٤ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٨ (١٤٨٨٤) من قول قتادة.

(٥) فى أحكام القرآن ٣/١٣٩٤ .

(٦) القراءات الشاذة ص ١٠٣ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٦ .

(٨) ٤٠١/٨ .

(٩) القراءات الشاذة ص ١٠٣ ، والمحتب ٢/١١٦ .

(١٠) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٤٨ (١٤٨٨٥) عن مقاتل بن حيان بأطول منه .

ال السادسة: قوله تعالى: **﴿أَنْ صَدِيقُكُمْ﴾** الصديق بمعنى الجمع، وكذلك العدو؟ قال الله تعالى: **﴿فَإِنَّمَا تَهْوِي طَّوْلَةً﴾** [الشعراء: ٢٧]. وقال جرير: **دَعَوْنَ الْهَوَى ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قَلْوَبَنَا بِأَسْهَمِ أَعْدَاءِ وَهُنَّ صَدِيقُونَ**<sup>(١)</sup> والصديق من يصدقك في موذته وتضدقه في موذتك. ثم قيل: إن هذا منسوخ بقوله: **﴿لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾** [الأحزاب: ٥٣]، وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ لَرْتُمْ حَمِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾** الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مالُ امرئٍ مسلمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقيل: هي محكمة<sup>(٣)</sup>؛ وهو أصح. ذكر محمد بن شور، عن معمر قال: دخلت بيت قتادة، فابصرت فيه رطبًا، فجعلت أكله؛ فقال: ما هذا؟ قلت: أبصرت رطبًا في بيتك فأكلت؛ قال: أحسنت، قال الله تعالى: **﴿أَنْ صَدِيقُكُمْ﴾**<sup>(٤)</sup>.

وذكر عبد الرزاق عن معمر، عن قتادة في قوله: **﴿أَنْ صَدِيقُكُمْ﴾** قال: إذا دخلت بيت صديقك من غير موافرته لم يكن بذلك بأس. وقال معمر: قلت لقتادة: ألا أشرب من هذا **الحُبْ**? قال: أنت لي صديق، فما هذا الاستدان؟<sup>(٥)</sup>. وكان **يَدْخُلُ حَانَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ الْمَسْمَىَ بِـبَيْرَحَا**، ويشربُ من ماء فيها

(١) النكت والمعبون ٤/١٢٤ ، والبيت في ديوان جرير ١/٣٧٢ ، وهو أيضاً في ديوان نصيب بن رياح ص ١٠٩ ، وفيه: باعني أعداء.. بدلاً: بأسمهم أعداء.

(٢) النكت والمعبون ٤/١٢٥ ، والمحرر الوجيز ٤/١٩٦ ، والحديث أخرجه أحمد (١٥٤٨٨) ، وابن أبي عاصم في الأحاديث المثنوي (٩٧٩) ، والفسوحي في المعرفة والتاريخ ١/٣٣٢ من حديث عمرو بن يثريي الضمري.

وآخرجه أيضاً الإمام أحمد (٢٠٦٩٥) من حديث عمّ أبي حُرَّةَ الرقاشي . وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٨٨١) من حديث ابن عباس.

(٣) كما ذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦٤ ، ومسكي في الإيضاح ص ٣٧٠ .

(٤) التمهيد ١/٢٠٢ .

(٥) تفسير عبد الرزاق ٢/٦٤-٦٥ ، وأخرجه الطبراني في تفسيره ١٧/٣٧٤ . قوله: **الحُبْ**، أي: الجرة، أو الضخمة منها. القاموس (حب).

طَيْبٌ<sup>(١)</sup>، بغير إذنه، على ما قاله علماؤنا؛ قالوا: والماء ممتلكٌ لأهله، وإذا جاز الشربُ من ماء الصديق بغير إذنه، جاز الأكلُ من ثماره وطعمه إذا علم أنَّ نفس صاحبه تطيبُ به لتفاهته ويسير مؤنته، أو لـما بينهما من المودة<sup>(٢)</sup>. ومن هذا المعنى: إطعامُ أمِّ حرام له **إذ نام عندها**<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الأغلبَ أَنَّ ما في البيت من الطعام هو للرجل، وأنَّ يدَ زوجته في ذلك عارِبة، وهذا كُلُّ ما لم يتخذ الأكلُ خُبنة<sup>(٤)</sup>، ولم يقصد بذلك وقاية ماله، وكان تافهاً يسيراً<sup>(٥)</sup>.

السابعة: فَرَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصَّدِيقَ بِالْقِرَابَةِ الْمَحْضَةِ الْوَكِيدَةِ؛ لِأَنَّ قُرْبَ الْمَوْدَةِ لَصِيقٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ فِي كِتَابِ التَّفَاشِ: الصَّدِيقُ أَوْكَدُ مِنَ الْقِرَابَةِ؛ أَلَا تَرَى أَسْغَافَةَ الْجَهَنَّمَيْنِ: «فَمَا لَكُمْ مِنْ شَفَاعَةٍ . وَلَا صَدِيقٌ حَيْيٌ»<sup>(٦)</sup> [الشعراء: ١٠١-١٠٠]. قلت: ولهذا لا تجوز عندنا شهادةُ الصديق لصديقه، كما لا تجوز شهادةُ القريب لقريبه<sup>(٧)</sup>. وقد مضى بيانُ هذا والعلةُ فيه في «النساء»<sup>(٨)</sup>، وفي المثل: أَيُّهُمْ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَخْرُوكَ أَمْ صَدِيقُكَ؟ قَالَ: أَخِي إِذَا كَانَ صَدِيقِي<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٢٤٣٨)، والبخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨) من حديث أنس بن مالك **ع**، وسلف ١٩٩/٥.

(٢) التمهيد ١/٢٠١ بعنوانه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (٢٧٨٩-٢٧٨٨)، وهو عند أحمد (٢٧٠٣٢) من حديث أنس بن مالك، ولنظقه: كان رسول الله **ﷺ** يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة ابن الصامت، فدخل عليها رسول الله **ﷺ** فأطعنته، وجعلت تُثْلِي رأسه، فقام رسول الله **ﷺ** ثم استيقظ وهو يضحك... الحديث. وسلفت قطعة منه ٢١٩/١.

قال ابن عبد البر في التمهيد ١/٢٢٦: أم حرام هذه خالة أنس بن مالك، اخت أم سليم بنت ملحان أم أنس، وأظنها أرضعت رسول الله **ﷺ**، أو أم سليم أرضعت رسول الله **ﷺ**، فحصلت أم حرام خالة له من الرضاة فلذلك كانت تُثْلِي رأسه وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم.

(٤) أي يأكل من طعام صديقه ويُخْبِئ طعامه إلى وقت الشدة. اللسان: (خبن).

(٥) التمهيد ١/٢٢٨ و ٢٣٢.

(٦) المحرر الوجيز ٤/١٩٦، والنكت والعيون ٤/١٢٤ بعنوانه.

(٧) عقد الجواهر الشنية ٣/١٤٤.

(٨) ٧/١٧٣ وما بعدها.

(٩) ذكره ابنُ قتيبة في عيون الأخبار ٣/٦، وابن عبد ربه في العقد الفريد ٢/٣١٣ ونبأ ليُزر جمهر، =

الثامنة: قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَوِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾** فيل: إنها نزلت فيبني ليث بن بكر، وهم حي منبني كنانة، كان الرجل منهم لا يأكل وحده، ويمكث أيامًا جائعًا حتى يجده من يواعله<sup>(١)</sup>. ومنه قول بعض الشعراء: إذا ما صنعت الرؤاد فالتمسي له أكيلاً فلاني لست أكله وخذلي<sup>(٢)</sup> قال ابن عطية: وكانت هذه السيرة موروثة عن إبراهيم<sup>(٣)</sup>، فإنه كان لا يأكل وحده<sup>(٤)</sup>.

وكان بعض العرب إذا كان له ضيف لا يأكل إلا أن يأكل مع ضيفه؛ فنزلت الآية مبيّنة سُنّة الأكل، ومذهبة كل ما خالفها من سيرة العرب، ومبينة من أكل المنفرد ما كان عند العرب محظىً، نَحَثْ به نَحْرَ كَرَمِ الْخُلُقِ، فأفرطت في الزامه، وإن إحضار الأكيل لحسن، ولكن بألا يحرم الانفراد<sup>(٥)</sup>.

النinthة: قوله تعالى: **﴿جَوِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾** «جميماً» نصب على الحال<sup>(٦)</sup>. وأشتاتاً جمع شت، والشت مصدر بمعنى التفرق<sup>(٧)</sup>؛ يقال: شت القوم، أي: تفرقوا.

وقد ترجم البخاري في «صححه»: باب **﴿لَيْسَ عَلَى الْأَغْنَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَغْنَى**

= ونسبة ابن عبد البر في بهجة المجالس ٢٨٩/٢ لعبد الحميد الكاتب، وذكره ابن العربي ١٣٩٤/٣ دون نسبة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٥ عن قتادة، والطبرى في تفسيره ١١٧/٣٧٦ عن قتادة والضحاك، وابن أبي حاتم ٢٦٤٩ (١٤٨٨٨) عن قتادة، وذكره الواحدى في أسباب التزول ص ٣٤٤ عنهما.

(٢) هو في البيان والبيان ٣١٠ ، وعيون الأخبار ٣/٢٦٣ ، وديوان العمامرة شرح العروزى ٤/١٦٦٨ ، والمحرر الوجيز ٤/١٩٦ دون نسبة، وهو منسوب في الكامل للمبرد ٢/٧٠٩ ، والأغاني ١٤/٧١ لقيس بن عاصم الجنفي، ونسبة التبريزى في شرح الحمامة ٤/١٠٠ لحاتم الطائى.

(٣) هذه العبارة هي في أحكام القرآن لأبن العربي ١٣٩٤/٣ ، وكلام ابن عطية هو الآتي بعده.

(٤) المحرر الوجيز ٤/١٩٦ .

(٥) إعراب القرآن للتحفاس ٣/١٤٩ .

(٦) الوسيط ٣/٣٣٠ ، والرازي ٢٤/٣٧ ، وينحوه في معانى القرآن للزجاج ٤/٥٤ .

خرج ولا على المريض حرج الآية، والنهد والاجتماع [على الطعام]<sup>(١)</sup>. ومقصوده فيما قاله علماؤنا في هذا الباب: إباحة الأكل جمياً وإن اختلفت أحوالهم في الأكل. وقد سوَّغ النبي ﷺ ذلك، فصارت تلك سنة في الجماعات التي تُدعى إلى الطعام في النهد والولائم وفي الإلماقي السفر. وما ملكَ مفاتحة بامانة أو قرابة أو صدقة، فذلك أن تأكل مع القريب أو الصديق ووحدك.

والنهد: ما يجمعه الرُّفقاء من مالٍ أو طعام على قدرٍ في النفقة ينفقونه بينهم؛ وقد تناهدا<sup>(٢)</sup>؛ عن صاحب العين. وقال ابن دُرِيد<sup>(٣)</sup>: يقال من ذلك: تناهَدَ القومُ الشيءَ بينهم. الْهَرَوِيُّ: وفي حديث الحَسَنِ: «أَخْرِجُوا نِهَدَكُمْ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ وَأَحْسَنُ لِلْأَخْلَاقِ كُمْ». النَّهَدُ: مَا تُخْرِجُهُ الرُّفْقَةُ عِنْدَ الْمَنَادِيَةِ؛ وَهُوَ اسْتِقْسَامُ النَّفَقَةِ بِالسُّوَيْةِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>. والعرب تقول: هات نِهَدَكْ؛ بكسر التون<sup>(٥)</sup>. قال المَهْلَبُ: وَطَعَامُ النَّهَدِ لَمْ يُوضَعْ لِلَّا كَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ بِالسُّوَيْةِ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى قَدْرِ نِهَمَتِهِ، وَقَدْ يَأْكُلُ الرَّجُلُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

وقد قيل: إن تركها أشبه بالورع. وإن كانت الرُّفقة تجتمع كلَّ يوم على طعام أحدِهم، فهو أحسن من النهد؛ لأنهم لا يتناهون إلا يُصيَّب كلُّ واحدٍ منهم من ماله، ثم لا يدرى لعلَّ أحدَهم يقصُّ عن ماله، ويأكلُ غيره أكثرَ من ماله، وإذا كانوا

(١) صحيح البخاري قبل الحديث (٥٣٨٤)، وما بين حاصلتين منه، وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٢٩/٩ أن قوله: والثهد والاجتماع على الطعام، هي رواية المستلمي وحده، وذكر العيني في عمدة القاري ٢٢-٣٤: أنها رواية النسفي وحده.

(٢) الكلام ينحوه في تهذيب اللغة ٢٠٩/٦ ، والصحاح (نهاد).

(٣) في جمهورة اللغة ٢ / ٣٠٤ .

(٤) ذكر قول المهوبي مع الأثر ابن الأثير في النهاية (نهد)، وذكر الأثر أيضاً ابن حجر في الفتح ١٢٩/٥ ، والعيني في عمدة القاري ٤٠/١٣ .

(٥) تهذيب اللغة ٢٠٩/٢

(٦) ذكره عن بنحوه ابن حجر في الفتح ٥٢٩/٩ ، والعبني في عمدة القاري ٣٤/٢١ ، وينظر أحكام القرآن للكتا ٢٦٥/٣ .

يُوماً عند هذا ويوماً عند هذا بلا شرط؛ فإنما يكونون أضيافاً، والضييف يأكل بطيب نفس مما يقدم إليه.

وقال أَيُوب السَّخْتَنِي: إنما كان النَّهَد أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا يَكُونُونَ فِي السَّفَرِ، فَيُبَثِّنُ بَعْضَهُم إِلَى الْمَتَزَلِ، فَيَذْبَحُ وَيَهْيَ الطَّعَامَ ثُمَّ يَأْتِيهِمْ، ثُمَّ يَسْبِقُ أَيْضًا<sup>(١)</sup> إِلَى الْمَتَزَلِ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَصْنَعُ كُلُّنَا نَحْنُ أَنْ نَصْنَعَ مِثْلَهُ، فَتَعْمَلُوا نَجْعَلْ بَيْنَنَا شَيْئاً لَا يَتَفَضَّلُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، فَوَرَضُوا النَّهَدَ بَيْنَهُمْ. وَكَانَ الصُّلْحَاءِ إِذَا تَاهَدُوا تَحْرَى أَفْضَلُهُمْ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا يُخْرِجُهُ أَصْحَابُهُ، وَإِنْ لَمْ يَرْضُوا بِذَلِكَ مِنْهُ إِذَا عَلِمُوهُ، فَعَلَهُ سَرًّا دُونَهُمْ.

**العاشرة:** قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَلِمَّا عَلَّمْتُمْنَّا عَنْ أَنفُسِكُمْ تَحِيلُّهُ مُنْدَرِكَةً طَيْبَةً كَذَلِكَ يَبِيتُ اللَّهُ لَكُمُ الْأَيْمَنُ لَمَّا حَلَّكُمْ تَعْقُلُونَ﴾

اختلف المتأولون في أي البيوت أراد؛ فقال إبراهيم التَّنَعِيُّ والمَحْسُونُ: أراد المساجد؛ والمعنى: سُلُّموا على من فيها من صنفكم<sup>(٢)</sup>، فإن لم يكن في المساجد أحد، فالسلام على المرأة: السلام على رسول الله. وقيل: يقول: السلام عليكم؛ يريد الملائكة، ثم يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٣)</sup>. وذكر عبد الرزاق: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَلِمَّا عَلَّمْتُمْنَّا عَنْ أَنفُسِكُمْ﴾ الآية، قال: إذا دخلت المسجد، فقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين<sup>(٤)</sup>.

وقيل: المراد بالبيوت المسكونة، أي: سُلُّموا على أنفسكم. قاله جابر

(١) في (د): ضاغطاً.

(٢) في (ظ) و(م): ضيفكم . والمثبت من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٤/١٩٦ والكلام منه، وأخرج الأزر عن إبراهيم والمحسن الطبراني في تفسيره ١٧/٢٨١.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٦.

(٤) تفسير عبد الرزاق ٢/٦٦ ، وأخرجـه الطبرـي في تفسـيره ١٧/٢٨١ ، وابـن أبي حـاتـم ٨/٢٦٥٠ (١٤٨٩ـ) ، والحاـكم ٢/٤٠١ ، والـبيهـي في الشـعب (٨٨٣٦).

ابن عبد الله، وابن عباس أيضاً، وعطاء بن أبي رياح<sup>(١)</sup>، قالوا: يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

قال ابن العربي<sup>(٢)</sup>: القول بالعموم في البيوت هو الصحيح، ولا دليل على التخصيص؛ وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كلّ بيت كان للغير أو لنفسه، فإذا دخل بيته لغيره استأذن كما تقدم، فإذا دخل بيته لنفسه سلم كما ورد في الخبر، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين؛ قاله ابن عمر<sup>(٣)</sup>. وهذا إذا كان فارغاً، فإن كان فيه أهله [وعياله] وخدمه، فليقل: السلام عليكم. وإن كان مسجداً، فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ. قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: والذي اختاره إذا كان البيت فارغاً لا يلزم السلام، فإنه إن كان المقصود الملائكة؛ فالملائكة لا تفارق العبد بحال، أما إنه إذا دخلت بيتك يستحب لك ذكر الله بأن تقول: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، وقد تقدم في سورة الكهف<sup>(٥)</sup>.

وقال القشيري في قوله: «إذا دخلتُم بيتك»: والأوجه أن يقال: إن هذا عامٌ في دخول كلّ بيت، فإن كان فيه ساكنٌ مسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وإن لم يكن فيه ساكن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وإن كان في البيت من ليس بمسلم، قال: السلام على من اتبع الهدى، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

وذكر ابن حوريزمداد قال: كتب إلى أبو العباس الأصم، قال: حدثنا محمد بن

(١) أخرج أقوالهم الطبرى في تفسيره ١٧/٣٧٨-٣٨٠، وابن أبي حاتم ٢٦٥٠/٨ (١٤٨٩٥).

(٢) في أحكام القرآن له ١٣٩٦/٣ - ١٣٩٧ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٠٥٥)، والطبرى في تفسيره ١٧/٣٨٣ .

(٤) في أحكام القرآن له ١٣٩٧/٣ ، والكلام قبله وما بين حاضرتين منه.

(٥) ١٣ - ٢٨٠ .

عبد الله بن عبد الحكم، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثنا حفص<sup>(١)</sup> بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَاتَ فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا سَلَّمَ حِينَ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، وَذَكْرُ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى طَعَامِهِ، يَقُولُ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: لَا مَيْتَ لَكُمْ هَاهُنَا وَلَا عَشَاءُ، وَإِذَا لَمْ يُسْلِمْ أَحَدُكُمْ إِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ لِأَصْحَابِهِ: أَدْرِكُمُ الْمَيْتَ وَالْعَشَاءَ»<sup>(٢)</sup>.

قلت: هذا الحديث ثبت معناه مرفوعاً من حديث جابر، خرجه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وفي كتاب أبي داود، عن أبي مالك الأشعري<sup>(٤)</sup>، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلَيْقِلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ الْمَخْرُجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجَنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجَنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا. ثُمَّ لِي سُلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»<sup>(٥)</sup>.  
الحادية عشرة: قوله تعالى: **﴿تَبَّأْلِيَة﴾** مصدر؛ لأن قوله **﴿فَسَلِّمُوا﴾** معناه:  
فَحِيُوا<sup>(٦)</sup>.

ووصفتها بالبركة، لأن فيها الدعاء واستجلاب موعدَ المُسْلِمِ عليه، ووصفها أيضاً

(١) في النسخ: جعفر، وهو تصحيف، والمثبت من (د).

(٢) الحديث مرسل. زيد بن أسلم من التابعين.

(٣) صحيح مسلم (٢٠١٨)، وهو عند أحمد (١٥١٠٨)، ولفظه: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْ دُخُولِهِ وَعِنْ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءُ...».

(٤) في (ظ) و(ف) و(م): الأشجاعي، والمثبت من (د) ومن أبي داود.

(٥) سنن أبي داود (٥٠٩٦). وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٥٢) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار ١٧٢/١ من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضعيف بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري، به . قال الحافظ: هذا حديث غريب، ونقل عن التوسي قوله: لم يضعفه أبو داود، فتعقبه الحافظ بقوله: يزيد في السنن، وإنما فقد ضعف راويه في أئمة الأجري، فقال: محمد بن إسماعيل بن عياش ليس بذلك وقال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه، ثم قال: وفي السند علة أخرى، قال أبو حاتم: رواية شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسلة.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١٤٩/٣ .

بالطَّيْبِ، لَأَن سَمْعَهَا يُسْتَطِيبُهَا. وَالكَافُ مِن قَوْلِهِ «كَذَلِكَ»: كَافُ تَشْبِيهٍ، وَ«كَذَلِكَ» إِشَارَةٌ إِلَى هَذِهِ السُّنَّةِ؛ أَي: كَمَا بَيْنَ لَكُمْ سُنَّةُ دِينِكُمْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، بَيْنَ لَكُمْ سَائِرًا مَا بَكُمْ حَاجَةٌ إِلَيْهِ فِي دِينِكُمْ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمَّا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَثْرِ جَمِيعِ أَرْضٍ يَدْعُوُا حَتَّى يَسْتَغْفِرُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمَّا كَانُوا أَسْتَغْفِرُوكَ لِعَصِنَ شَأْنِهِمْ فَإِذَا لَمْ يَعْنِ شَأْنَهُمْ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمَّا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَثْرِ جَمِيعِ أَرْضٍ يَدْعُوُا حَتَّى يَسْتَغْفِرُوهُ﴾ فِي مَسَالَاتَانِ:

الأولى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾. «إِنَّمَا» فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِلْحَصْرِ؛ الْمَعْنَى: لَا يَئْتُمْ وَلَا يَكْمُلُ إِيمَانُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّسُولِ سَامِعًا، غَيْرَ مَعْنَى فِي أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ يُرِيدُ إِكْمَالَ أَمْرٍ فَيُرِيدُ هُوَ إِفْسَادَ بِزَوْلِهِ فِي وَقْتِ الْجَمْعِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَبَيْنَ تَعَالَى فِي أُولَى السُّورَةِ، أَنَّهُ أَنْزَلَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، وَإِنَّمَا النَّزُولُ عَلَى مُحَمَّدٍ<sup>(٣)</sup>؛ فَخَتَمَ السُّورَةَ بِتَأكِيدِ الْأَمْرِ فِي مَتَابِعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ أَوْامِرَهُ كَأَوْامِرِ الْقُرْآنِ.

الثَّانِيَةُ: وَاخْتَلَفَ فِي «الْأَمْرِ الْجَامِعِ» مَا هُوَ؟ فَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ مَا لِلإِلَامِ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى جَمْعِ النَّاسِ فِي لِإِذْاعَةٍ مُصْلَحَةٍ، مِنْ إِقَامَةِ سُنَّةٍ فِي الدِّينِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ لِتَرْهِيبِ عَدُوٍّ بِاجْتِمَاعِهِمْ، وَلِلْحَرُوبِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. فَإِذَا كَانَ أَمْرٌ يَشْمَلُهُمْ نَفْعٌ وَضُرٌّ جَمِيعُهُمْ لِلشَّاورِ فِي ذَلِكَ.

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٧.

(٢) المحرر الوجيز ٤/١٩٧.

(٣) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

والإمام الذي يُرتفق<sup>(١)</sup> إذْنَه هو إمام الامرأة، فلا يذهب أحدٌ لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظنُّ السيئُ . وقال مَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ: الجمعة من الأمر الجامع<sup>(٢)</sup> . ولأمام الصلاة ينبغي أن يُستاذن إذا قَدِمَه إمامُ الامرأة، إذا كان يرى المستاذن<sup>(٣)</sup>.

قال ابن سيرين: كانوا يستاذنون الإمام على المنبر؛ فلما كثُر ذلك، قال زياد: مَنْ جعل يَدَهُ عَلَى أَنفُهُ<sup>(٤)</sup> فليَخْرُجْ دونَ إذْنٍ، وقد كان هذا بالمدينة، حتى إنَّ سهيل<sup>(٥)</sup> ابن أبي صالح رَعَفَ يوم الجمعة فاستاذن الإمام<sup>(٦)</sup>.

وَظَاهِرُ الآيَةِ يَقتضي أَنْ يُستاذنُ أمِيرُ الامْرَةِ الَّذِي هُوَ فِي مَقْعِدِ النَّبُوَّةِ، فَإِنَّهُ رَبِّا  
كَانَ لَهُ رَأْيٌ فِي حَبْسِ ذَلِكَ الرَّجُلِ لِأَمْرٍ مِنْ أَمْرَ الدِّينِ، فَأَمَّا إِمامُ الصَّلَاةِ فَقُلِّيسَ  
ذَلِكَ إِلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ وَكِيلٌ عَلَى جُزُءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الدِّينِ لِلَّذِي هُوَ فِي مَقْعِدِ النَّبُوَّةِ<sup>(٧)</sup>.

وَرَوَى أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَّلَتْ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ، حِينَ جَاءَتْ قَرِيبَةُ وَقَائِدُهَا أَبُو سَفِيَّانَ، وَغَطَّفَانَ وَقَائِدُهَا عُيَيْنَةُ بْنُ حَصْنٍ؛ فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَنْدَقَ عَلَى الْمَدِينَةِ،  
وَذَلِكَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، فَكَانَ الْمَنَافِقُونَ يَتَسَلَّلُونَ لِيَوَادِّاً مِنَ الْعَمَلِ،  
وَيَعْتَذِرُونَ بِأَعْذَارٍ كَاذِبَةٍ<sup>(٨)</sup>. وَنَحْوُهُ رَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ عَنْ مَالِكٍ، وَكَذَّلِكَ

(١) في (د) و(م) يُرتفق . والمبين من باقي النسخ والمحرر الوجيز ٤/١٩٧ والكلام منه.

(٢) أخرج قولهما عبد الرزاق (٥٥٠٧) و(٥٥٠٨)، والطبراني في تفسيره ٢٨٦/١٧ ، وأخرج قول مكحول ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/٢٦٥٣ (١٤٩١٨).

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٧ .

(٤) في النسخ: فيه، والتوصيب من المصادر الآتية.

(٥) في (ف) و(م): سهل . والمبين من (د) و(ظ) وأحكام القرآن .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٩٨/٣ ، وأخرج خير زيد عبد الرزاق (٥٥٠٩) ، وابن أبي شيبة ١١٦/٢ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/١٩٧ .

(٨) المحرر الوجيز ٤/١٩٧ بنحوه، وينظر السيرة النبوية ٣/٢١٥-٢١٦ .

قال محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup>:

وقال مقاتل: نزلت في عمر ، استأذن النبي ﷺ في غزوة تبوك في الرجعة، فآذن له، وقال: «انطلق، فوالله ما أنت بمنافق»<sup>(٢)</sup> يريد بذلك أن يسمع المنافقين.

وقال ابن عباس رضي الله عنهم: إنما استأذن عمر في العُمرَة، فقال عليه الصلاة والسلام لِمَّا آذن له: «يا أبا حفص لا تَسْتَأْذِنَ في صالح دعائِك»<sup>(٣)</sup>.

قلت: وال الصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال، و اختار ابن العربي<sup>(٤)</sup> ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحاق، وأن ذلك مخصوص في الحرب، قال: والذي يبيّن ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: **﴿فَلَمَّا يَقْرَئُ اللَّهُ الظَّرِيفَ يَتَسَلَّمُونَ إِنَّكُمْ لَوَادُّهُ﴾** وذلك أنَّ المنافقين كانوا يتلوُّون، ويخرجون عن الجماعة، ويترون رسول الله ﷺ، فامرَ اللهُ جميعهم بالآية يخرج أحدُ منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ، وبذلك يتبيَّن إيمانه.

الثاني: قوله: **﴿لَئِنْ يَنْهَا بُو حَنَّ بِسْتَنْتُو هُ﴾** وأي إذن في المحدث<sup>(٥)</sup> والإمام يخطب، وليس للإمام خيارٌ في منعه ولا إيقائه، وقد قال: **﴿فَإِذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾**؛ فيبيَّن بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى.

(١) أحكام القرآن لابن العربي /٣ ١٣٩٨ .

(٢) ذكره الماوردي في النكٰت والميون /٤ ١٢٧ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٩٥)، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذى (٣٥٦٢)، وابن ماجه (٢٨٩٤) من حديث ابن عمر، عن عمر، بنحوه. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. اهـ. وفي إسناده عاصم بن عبد الله، وهو ضعيف.

(٤) في أحكام القرآن /٣ ١٣٩٨ .

(٥) في (م): الحدث.

﴿فَإِذْن لِمَن شِئْت مِنْهُم﴾ فـكـان النـبـي ﷺ بـالـخـيـار إـن شـاء أـن يـأـذـن وـإـن شـاء مـنـعـ. وـقـالـ قـاتـادـةـ: قـوـلـهـ ﴿فـإـذـن لـمـنـ شـئـتـ مـنـهـمـ﴾ مـنـسـوـخـةـ<sup>(١)</sup> بـقـوـلـهـ: ﴿عـنـا اللـهـ عـنـكـ لـمـ أـذـنـ لـهـمـ﴾ [التـرـيـةـ: ٤٣].

﴿وَاسْتَغْفِرْ لِمُمَّ اللَّهُ أَيْ لـخـرـوـجـهـمـ عـنـ الـجـمـاعـةـ إـنـ عـلـمـتـ لـهـمـ عـذـرـاـ﴾ ﴿إـنـ اللـهـ عـفـوـرـ رـحـيمـ﴾.

قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـاـ تـعـمـلـواـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ يـتـحـكـمـ كـدـعـاءـ بـعـصـمـكـمـ بـعـصـاـ قـدـ يـعـلـمـ اللـهـ أـلـلـيـنـ يـتـسـلـلـونـ مـنـكـمـ لـوـاـذـاـ فـلـيـخـدـرـ الـلـيـنـ يـعـاـلـقـوـنـ عـنـ أـثـرـوـهـ أـنـ تـصـبـيـهـمـ فـشـةـ أـنـ تـصـبـيـهـمـ عـذـابـ أـلـيـمـ﴾ ⑩

قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿لـاـ تـعـمـلـواـ دـعـاءـ الرـسـوـلـ يـتـحـكـمـ كـدـعـاءـ بـعـصـمـكـمـ بـعـصـاـ قـدـ يـصـبـيـهـمـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللـهـ﴾ يـرـيدـ: يـصـبـيـهـمـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللـهـ يـعـنـونـ أـصـوـتـهـمـ عـنـ دـرـسـوـلـ اللـهـ﴾ الآية [٢].

وـقـالـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـمـجـاهـدـ: الـمـعـنـ ـقـولـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ، فـيـ رـفـقـ وـلـيـنـ، وـلـاـ ـقـولـواـ: يـاـ مـحـمـدـ، بـتـجـهـيـمـ﴾<sup>(٢)</sup>.

وـقـالـ قـاتـادـةـ: أـمـرـهـمـ أـنـ يـشـرـفـوهـ وـيـفـحـمـوهـ<sup>(٣)</sup>. أـبـنـ عـبـاسـ: لـاـ تـعـرـضـواـ الـدـعـاءـ الرـسـوـلـ عـلـيـكـمـ يـرـاسـخـاطـهـ؛ فـإـنـ دـعـوـتـهـ مـوـجـةـ<sup>(٤)</sup>.

﴿فـقـدـ يـعـلـمـ اللـهـ أـلـلـيـنـ يـتـسـلـلـونـ مـنـكـمـ لـوـاـذـاـ﴾ التـسـلـلـ وـالـإـسـلـالـ: الـخـرـوـجـ. وـالـلـوـاـذـ

(١) كـذـاـ، وـفـيـ تـفـسـيرـ مـجـاهـدـ ٤٤٥/٢ـ ، وـالـنـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ لـلـنـحـاسـ ٤٣٩/٢ـ ، وـالـنـكـتـ وـالـعـيـونـ ٤/١٢٧ـ عنـ قـاتـادـةـ أـنـ آيـةـ النـورـ نـاسـخـةـ لـآيـةـ التـرـيـةـ ﴿عـنـ اللـهـ عـنـكـ...﴾. وـكـذـاـ روـيـ عنـ أـبـنـ عـبـاسـ وـالـحـسـنـ وـعـكـرـمـةـ كـمـاـ فيـ النـاسـخـ وـالـمـنـسـوـخـ لـلـنـحـاسـ ٤٣٨/٢ـ ، وـسـلـفـ قـاتـادـةـ عـلـىـ الصـوـابـ ١٠/٢٢٨ـ .

(٢) هـوـ فـيـ تـفـسـيرـ مـجـاهـدـ ٤٤٥ـ ، وـأـخـرـجـهـ عـنـ الطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٣٨٩/١٧ـ ، وـأـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨/٢٦٥٥ـ (١٤٩٢٦ـ). وـأـمـاـ قـوـلـ سـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨/٢٦٥٥ـ (١٤٩٢٥ـ) بـلـفـظـ: لـاـ ـقـولـواـ: يـاـ مـحـمـدـ ـقـولـواـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ يـاـ بـاـيـ أـنـتـ وـأـمـيـ .

(٣) أـخـرـجـهـ عـبدـ الرـزـاقـ ٦٦ـ ، وـالـطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٣٨٩/١٧ـ ، وـأـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨/٢٦٥٥ـ (١٤٩٢٧ـ).

(٤) أـخـرـجـهـ الطـبـرـيـ ١٧/٣٨٨ـ ، وـأـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨/٢٦٥٥ـ (١٤٩٢٩ـ).

من المُلَاوَذَةِ، وَهُوَ<sup>(١)</sup> أَنْ تَسْتَرَ بِشَيْءٍ مَخَافَةً مِنْ يَرَاكُ؛ فَكَانَ الْمَنَافِقُونَ يَتَسَلَّلُونَ عَنْ صَلَةِ الْجَمَعَةِ<sup>(٢)</sup>. «لَوَادًا» مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، أَيْ: مَتَلَوِّذِينَ<sup>(٣)</sup>، أَيْ: يَلْوُذُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، يَنْضُمُ إِلَيْهِ اسْتَارًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>ﷺ</sup>؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمَنَافِقِ أَنْقَلَ مِنْ يَوْمِ الْجَمَعَةِ وَحْضُورِ الْخُطْبَةِ؛ حَكَاهُ النَّقَاشُ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهِ. وَقَيْلُ: كَانُوا يَتَسَلَّلُونَ فِي الْجَهَادِ رَجُوعًا عَنْهُ؛ يَلْوُذُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ. وَقَالَ الْحَسَنُ: لَوَادًا: فَرَارًا مِنَ الْجَهَادِ؛ وَمِنْ قَوْلِ حَسَانٍ<sup>(٤)</sup>:

وقريشْ تجول منكم<sup>(٥)</sup> لِرَادًا لم تحافظ وخفت منها الخُلُوم  
وصحّت<sup>(٦)</sup> واوها لتحركها في لاوذ، يقال: لاوذ يلاوذ ملاوذة ولراذا، ولاذ  
يلوذ [لروذا] ولريذا؛ انقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها إتباعاً ليلاذ في الاعتلال؛ فإذا  
كان مصدر فاعل لم يُعلَّ؛ لأن فاعل لا يجوز أن يُعلَّ<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: «فَلَيَعْتَدِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» بهذه الآية احتاج الفقهاء على أن الأمر على الوجوب<sup>(٨)</sup>. ووجهها: أن الله تبارك وتعالى قد حذر من مخالفته أمره، وتوعَّد بالعقاب عليها بقوله: «أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا». فتحرم مخالفته، فيجب امتناع أمره. والفتنة هنا: القتل، قاله ابن عباس. وعن<sup>(٩)</sup> عطاء: الزلزال والأهوال. جعفر بن محمد: سلطان جائز يسلط عليهم. وقيل: الطبع على

(١) في (م): هي والكلام بعنوانه في زاد المسير ٦-٦٨ ، ومجمل البيان ١٨/٨٠ .

١٢٨ / ٤) النكت والمعون

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٤٩/٣.

(٤) النكت والعيون ٤/١٢٨-١٢٩، والبيت في ديوانه ص ٤٣٥، وهو أيضاً في السيرة النبوية ٢١٧/٣.

(٥) في الديوان والسرير النسوية: مثلاً.

(٦) فـ، (ظـ)؛ وفتحـ.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٥٠ / ٣ وما بين حاصلتين منه.

(٨) أحكام القرآن لابن المبارك ١٤٠٠/٣

(٤) لفظ: وعن، من (ظ) والكشف /٣٧٩، وذكر قول ابن عباس، وعطاء، وجعفر أيضاً الرازي /٢٤٤٢.

القلوب بشؤم مخالففة الرسول.

والضمير في «أمره» قيل هو عائد إلى أمر الله تعالى؛ قاله يحيى بن سلام. وقيل: إلى أمر رسوله عليه الصلاة والسلام؛ قاله قتادة<sup>(١)</sup>.

ومعنى «يُخالفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» أي: يعرضون عن أمره<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيدة والأخفش: «عن» في هذا الموضع زائدة<sup>(٣)</sup>. وقال الخليل وسيبوه: ليست بزيادة، والمعنى: يخالفون بعد أمره؛ كما قال: **لَمْ تُنْتَطِقْ عَنْ تَفْضِيلِ**<sup>(٤)</sup>

ومنه قوله: **﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾** [الكهف: ٥٠] أي: يغدر أمر ربه.

و«أن» في موضع نصب بـ«يُخَذِّر»، ولا يجوز عند أكثر النحوين حذف زيداً، وهو في «أن» جائز؛ لأن حروف الف人性 تُحذف معها<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: **﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَقَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ مَعَكُوْسَ رَبِّكَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْثِيْمُ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**

قوله تعالى: **﴿أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** خلفاً وملكاً **﴿فَقَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتَ**

(١) النكت والمعبون ٤/١٢٩.

(٢) في (د) (ظ): يعرضون عنه. والثبت من (م)، وهو المواقف لما في النكت والمعبون ٤/١٢٩.

(٣) قول أبي عبيدة في مجاز القرآن ٢/٦٩ ، وقول الأخفش في النكت والمعبون ٤/١٢٩ ، وزاد العيسري ٩٩/٦.

(٤) قطعة من بيت لامرئ القيس في ديوانه ص ١٧ ، وتمامه:

نَوْمُ الضَّحْيَى لَمْ تُنْتَطِقْ عَنْ تَفْضِيلِ

ووَرَدَتْ أَيْضًا فِي دِيَوَانِ كَثِيرِ عَزَّةِ ص ٢٨٥ ، قَالَ:

أَخَاضَتْ إِلَيَّ اللَّيْلَ حَذَّرَةً غَرِيرَةً

وَقَوْلُهُ: لَمْ تُنْتَطِقْ أَيْ: لَمْ تَشَدُّ عَلَيْهَا نَطَافًا بَعْدَ تَفْضِيلِ ، وَالتَّفْضِيلُ: لِبَسِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ. كَذَا فِي شِرْحِ دِيَوَانِ اَمِرِيِ الْقِيسِ.

(٥) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٥٠ .

عَلَيْهِمْ فَهُوَ يُجَازِيْكُم بِهِ وَ(يَعْلَمُ) هُنَا بِمَعْنَى عَلِيمٍ . (وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ) ؛ بَعْدَ مَا كَانَ فِي خَطَابِ رَجَعَ فِي خَبَرٍ؛ وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: خَطَابُ التَّلَوِينِ . (فَيَتَبَشَّرُهُمْ بِمَا عَمِلُوا) أَيْ: يُخْبِرُهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ وَيُجَازِيْهُمْ بِهَا . (وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ) مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ<sup>(١)</sup>.

خَتَمَ السُّورَةُ بِمَا تَضَمَّنَتْ مِنَ التَّفْسِيرِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّيسِيرِ.

---

(١) الْكَلَامُ بِنَحْوِهِ فِي تَفْسِيرِ أَبِي الْلَّبِثِ السُّرْقَنِيِّ ٤٥١/٢ ، وَالْكَشَافِ ٨٠/٣ .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## سورة الفرقان

مكية كلها في قول الجمهور<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس وقتادة: إلا ثلات آيات منها نزلت بالمدينة، وهي: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعُوذُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَقُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(٢)</sup> [الآية: ٦٨-٧٠] وقال الضحاك: هي مدنية، وفيها آيات مكية؛ قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعُوذُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا خَرَقُوا﴾ الآيات<sup>(٣)</sup>.

ومقصود هذه السورة ذكر موضع عظم<sup>(٤)</sup> القرآن، وذكر مطاعن الكفار في النبوة، والرُّد على مقالاتهم<sup>(٥)</sup>، فمن جملتها قوله: إن القرآن افتراه محمد، وإنه ليس من عند الله<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ يَكُونُ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ ① الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَعَذَّذْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدَّرَهُ نَذِيرًا ② وَأَخْذَلَهُ مِنْ دُونِهِ مَا لَهُ لَا يَخْلُقُونَ شَيْئًا وَهُمْ يُظْلَمُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنْشِئِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَعْصَمًا وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ③.

قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ﴾ «تبارك» اختلف في معناه؛ فقال الفراء: هو

(١) المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

(٢) النكت والعيون ٤/١٣٠ ، وزاد المسير ٦/٧١.

(٣) المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

(٤) في التسخ: عظيم . والسبت من (م).

(٥) بعدها في (م) وجهالتهم .

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٤/١٩٩.

في العربية و«تقدّس» واحدٌ، وهو ما للعظمة. وقال الزجاج: «تَبَارَكَ»: تَفَاعَلَ من البركة. قال: ومعنى الْبَوْكَةُ: الْكَثْرَةُ من كُلِّ ذي خيرٍ . وقيل: «تَبَارَكَ»: تعالى. وقيل: تعالى عطاوه، أي: زاد وكثُر، وقيل: المعنى دام وثبت إتعامه. قال النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا أولاها في اللغة والاشتقاق؛ من بَرَك الشيءُ: إذا ثبت، ومنه: بَرَك الجملُ والطيرُ على الماء، أي: دام وثبت. فاما القولُ الأوَّل فمخلطٌ؛ لأن التقدّس إنما هو من الطهارة، وليس من ذا في شيءٍ. قال الشعلبي: ويقال: تبارك الله، ولا يقال له<sup>(٢)</sup>: متبَارَكٌ ولا مبارَكٌ؛ لأنَّه ينتهي في أسمائه وصفاته إلى حيث ورد التوقيفُ . وقال الطِّمَاحُ:

تَبَارَكَ لَا مُعْطَى لِشَيْءٍ مَنْعَتْهُ  
وَلَا يَسِّرَ لِمَا أُعْطِيَتْ يَمْرُبْ مَانِعُ<sup>(٣)</sup>  
وقال آخر:

تَبَارَكَتْ مَا تَقْبِيزْ يَقْنَعْ وَلَكَ الشُّكْرُ<sup>(٤)</sup>

قلت: قد ذكر بعضُ العلماء في أسمائه الحسنة: «المبارك»، وذكرناه أيضاً في كتابنا<sup>(٥)</sup>. فإنَّ كان وقع اتفاقٌ على أنه لا يقال، فيسلم للإجماع ، وإنْ كان وقع فيه اختلافٌ؛ فكثيرٌ من الأسماء اختلفَ في عدده، كالدَّهر وغيره. وقد نبهنا على ذلك هنالك، والحمدُ لله.

و«الفرقان»: القرآن . وقيل: إنه اسمٌ لكلٍّ مُنْزَلٌ، كما قال: «وَلَقَدْ أَنْتَنَا مُؤْمِنِينَ وَهُدُورِنَّ الْفَرْقَانَ» [الأنبياء: ٤٨].  
وفي تسميته فرقاناً وجهان:

(١) في إعراب القرآن ١٥١/٣ ، وما قبله منه، وينظر قول الفراء في معاني القرآن له ٢٦٢/٢ ، وقول الزجاج في معاني القرآن له ٥٧/٤ .

(٢) لفظة: له من النسخ الخطية.

(٣) لم تقف عليه.

(٤) عجز بيت لأبي صخر للهذلي، وصدره: ولا عادَ ذاك الزمان الذي مضى . وسلف ١٤/٢٧١ .

(٥) لم تقف عليه في المطبوع من كتاب الأسمى للمصنف، ومعلوم أنَّ أسماءه سبحانه وصفاته توثيقية كما ذكره الشعلبي وغيره من العلماء .

أحدهما: لأن فرق بين الحق والباطل ، والمؤمن والكافر .

الثاني: لأن فيه بيان ما شرع من حلال وحرام؛ حكاية النقاش<sup>(١)</sup>. **﴿عَلَى عَبْدِهِ﴾** يزيد مُحَمَّداً **﴿لَا تَكُونُ لِلْعَنَيْمَتِ تَنَبِّئًا﴾** اسم «يُكَوِّن» فيها مضمر يعود على «عَبْدِهِ» وهو أقوى لأنه أقرب إليه. ويجوز أن يكون يعود على «الفرقان».

وقرأ عبد الله بن الزبير: **﴿عَلَى عَبَادِهِ﴾**<sup>(٢)</sup>. ويقال: إنذر: إذا خَوَفَ؛ وقد تقدَّم في أول «البقرة»<sup>(٣)</sup>. والنذير: المُحَذِّر من الهلاك. الجوهرى<sup>(٤)</sup>: والنذير: المُنذِّر، والنذير: الإنذار.

والمراد بـ«العالَمِين» هنا الإنس والجِنْ ، لأن النبي ﷺ قد كان رسولاً إليهما، ونذيراً لهما، وأنه خاتم الأنبياء، ولم يكن غيره عاماً الرسالة إلا نوح؛ فإنه عمَّ برسالته جميع الإنس بعد الطوفان ؛ لأنه بدأ به الخلق<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: **﴿الَّذِي لَمْ يَلْكُنْ مُلْكُ الْمَمْوَتِ وَالْأَرْضَ﴾** عظَمَ تعالى نفسه . **﴿وَلَرَبِّ يَسِيدِ**  
**وَلَدَاهُ﴾** نَزَّهَ سبحانه وتعالى نفسه عَمَّا قاله المشركون من أن الملائكة أولاً لله؛ يعني بنيات الله سبحانه وتعالى ، وعما قالت اليهود: عَزِيزُ ابن الله؛ جَلَّ اللهُ تعالِي ، وعما قالت النصارى: المسيح ابن الله؛ تعالى الله عن ذلك . **﴿وَلَرَبِّ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ﴾** كما قال عبدة الأواثان<sup>(٦)</sup>. **﴿وَلَنَقَ كُلُّ شَيْءٍ﴾** لا كما قال المجروس والشَّرِّيَّة<sup>(٧)</sup> : إن الشيطان أو الظُّلْمَة يخلق بعض الأشياء. ولا كما يقول من قال: للملُوك قدرة الإيجاد . فالآية ردٌ على هؤلاء<sup>(٨)</sup>. **﴿فَنَذَرَ كُلُّ شَيْءٍ مِّمَّا خَلَقَ﴾**

(١) النكت والعيون ١٣١/٤ .

(٢) القراءات الشاذة ص ١٠٣ ، والمعجب ٢/١١٧ .

(٣) ٢٨١/١ .

(٤) في الصلاح (نذر).

(٥) النكت والعيون ١٣١/٤ .

(٦) ينظر تفسير الطبرى ٣٩٦/١٧ ، ٣٢٢/٣ .

(٧) الشَّرِّيَّة: فرقة رسمت أن التور والظلمة أزيلاً قديمان ، بخلاف المجروس فإنهم قالوا بحدوث الظلام ... أهـ . الملل والنحل ١/٢٤٤ .

(٨) ينظر تفسير الرازى ٤٦/٤ ، والفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادى ص ٢٦١ .

بحكمته على ما أراد، لا عن سهو<sup>(١)</sup> وغفلة، بل جرَّت المقاديرُ على ما خلق الله إلى يوم القيمة وبعد القيمة، فهو الخالق المقدر؛ فلياهم فاعبده.

قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَعْلَمُوا مِنْ دُونِهِ إِلَهٌۚ﴾ ذكر ما صنع المشركون على جهة التعجب<sup>(٢)</sup> في اتخاذهم الآلهة، مع ما أظهر من الدلالة على وحدانيته وقدرته. ﴿لَا يَمْلِئُونَ شَيْئًا﴾ يعني الآلهة. ﴿وَرَبُّهُمْ يُخْلَقُونَ﴾ لِمَّا اعتقد الكفار<sup>(٣)</sup> فيها أنها تضرُّ وتنفع، عبر عنها كما يعبر عما يعقل. ﴿وَلَا يَتَكَبَّرُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ أي: لا دفع ضرٌّ وجلب نفع، فحذف المضاف.

وقيل: لا يقدرون أن يضرُّوا أنفسهم أو ينفعُوها بشيء، ولا لمن يعبدُهم، لأنها جمادات. ﴿وَلَا يَتَكَبَّرُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَّةً وَلَا تُشْوِرًا﴾ أي: لا يُحيتون أحداً، ولا يُحيونه<sup>(٤)</sup>. والنشور: الإحياء بعد الموت؛ أنشر الله الموتى فنشروا. وقد تقدم<sup>(٥)</sup>. وقال الأعشى<sup>(٦)</sup>:

حَتَّىٰ يَقُولَ النَّاسُ مَا رَأَوْا      يَا عَجِبًا لِلْمَيِّتِ النَّاثِرِ

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِنْكَ أَفْرَدْتَهُ وَأَعْلَمُ عَلَيْهِ قَوْمًا أَخْرَرْتَ فَقَدْ جَاءُوكُمْ ظُلْمًا وَزُورًا ① وَقَالُوا أَسْطَيْرُ الْأَوَّلِينَ أَسْتَبَّهَا فَعَيَ شَلَّ عَلَيْهِ بُشَّرَةً وَأَصْبَلَ ② قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَصْلَمُ الْأَثْرَرَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَفْوًا رَّحِيمًا ③﴾.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ يعني مشركي قريش . وقال ابن عباس: القائل

(١) في (د) و(ف) شهرة، وفي (م) سهوة، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٢) في (د) و(ظ): التعجب ، وفي (ز): النت.

(٣) في (م): المشركون .

(٤) ينظر زاد المسير ٦/٧٢.

(٥) ٩/٢٥٢-٢٥٣.

(٦) ديوانه ص ١٩١ .

منهم ذلك النضرُ بن الحارث ؛ وكذا كلُّ ما كان في القرآن فيه ذكر الأساطير<sup>(١)</sup> . قال محمد بن إسحاق: وكان مؤذياً للنبي<sup>(٢)</sup> . **﴿إِنْ هَذَا﴾** يعني القرآن . **﴿إِلَّا إِلَكَ أَفْرَنَهُ﴾** أي: كذب اخْتَلَقَه . **﴿وَأَعْنَمَ عَيْنَهُ قَوْمٌ مَا خَرُونَ﴾** يعني اليهود؛ قوله مجاهد<sup>(٣)</sup> . وقال ابن عباس: المراد بقوله: **«قَوْمٌ آخَرُونَ»**: أبو فُكَيْهَة مولىبني الحضرمي، وعداس، وجبر ، وكان هؤلاء الثلاثة من أهل الكتاب<sup>(٤)</sup> . وقد مضى في «التحل» ذُكرُهُم<sup>(٥)</sup> **﴿فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا﴾** أي: بظلم. وقيل: المعنى: فقد أتوا ظلْمًا **﴿وَرَبُّكَ . وَقَاتَلُوا أَسْطِيْرُ الْأَوَّلِينَ﴾** قال الزجاج<sup>(٦)</sup> : واحد الأساطير أسطورة؛ مثل: أحدرة وأحاديث.

وقال غيره: أساطير جمع أسطار؛ مثل أقوال وأقاويل<sup>(٧)</sup> . **﴿أَكْتَبْتَهَا﴾** يعني محمداً. **﴿فَهِيَ شَيْءٌ عَلَيْهِ﴾** أي: تلقى عليه وتقرأ . **﴿بُشَّرَةٌ وَأَسْلَامٌ﴾** حتى تحفظ<sup>(٨)</sup> . و«تملى» أصله: تُملَّل، فأبدلت اللام الأخيرة ياء [هرباً] من التضعيف<sup>(٩)</sup> : كقولهم: **تَقْضَى الْبَازِي**<sup>(١٠)</sup> ؛ وشبهه.

(١) النكت والعيون ١٣٢/٤ ، والمحرر الوجيز ٤/٢٠٠ .

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة النبوية ١/٣٠٠ مطولاً، وأخرجه الطبرى في التفسير ١٧/٤٠٠-٣٩٩ عن ابن عباس، من رواية ابن إسحاق.

(٣) النكت والعيون ١٣٢/٤ ، والمحرر الوجيز ٤/٢٠٠ ، وقول مجاهد في تفسيره ٢/٤٤٧ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٢٩٨ ، وابن أبي حاتم ٨/٣٦٦٣ (١٤٩٧٢).

(٤) المحرر الوجيز ٤/٢٠٠ ، وذكره ابن الجوزي في زاد المسير ٦/٧٢-٧٣ عن قتادة .

(٥) ٤٢٨/١٢ .

(٦) في معاني القرآن ٤/٥٨ .

(٧) البيان لابن الأباري ٢/٢٠٢ .

(٨) زاد المسير ٦/٧٣ .

(٩) ينظر سر صناعة الإعراب ٢/٧٥٨ وما بين حاضرتي منه.

(١٠) قال الزيدى في ناج العروس (قض): الأصل: تقضى، فلما اجتمعت ثلاث ضادات؛ قلبت [حدامن ياء، كما قالوا]: تعطل، وأصله: تعطل، أي: تعدد، وكذلك: تظى من القلن.

قوله تعالى: «**قُلْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ الَّذِي يَعْلَمُ الْأَكْثَرَ فِي الْمَسَوَّتِ وَالآخَرِينَ**» أي: قل يا محمد: أنزل هذا القرآن الذي يعلم السر، فهو عالم الغيب، فلا يحتاج إلى معلم.

وذكر «السر» دون الجهر؛ لأنه من علم السر فهو في الجهر أعلم. ولو كان القرآن مأخوذًا من أهل الكتاب وغيرهم لما زاد عليها، وقد جاء بِفُنون تخرج عنها، فليئن مأخوذًا منها، وأيضاً: ولو كان مأخوذًا من هؤلاء لتمكن المشركون منه أيضاً كما تسكن محمد<sup>(١)</sup>؛ فهلا عارضوه؟! فبطل اعتراضهم من كل وجه<sup>(٢)</sup>. **﴿إِنَّمَا سَكَانُ عَقُورًا وَجِحْمًا﴾** يريد غفوراً لأوليائه رحيمًا بهم<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «وَقَالُوا مَا لَهُنَّا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَمَ وَيَتَشَوَّفُ فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا مَلِكٌ فِي كُوكُبٍ مَعْنَمٍ شَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقِي إِلَيْنَا كَنزًا أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّاهِرُونَ إِنَّ شَيْءَنَا عَوْنَوْنَ إِلَّا رَجُلٌ مَسْحُورٌ ﴿٨﴾».

قوله تعالى : «وَقَالُوا مَا يَأْكُلُ النَّبِيُّ إِذَا أَتَاهُمْ طَعَامًا وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ» .

فیہ مسالاتان:

الأولى: قوله تعالى: «وَقَالُوا»؛ ذكر شيئاً آخر من مطاعنهم. والضمير في «قَالُوا» لقريش؛ وذلك أنهم كان لهم مع رسول الله ﷺ مجلس مشهور، وقد تقدّم في «سبحان»<sup>(٣)</sup>. ذكره ابن إسحاق في السيرة وغيره، مضمنه: أن ساداتهم عتبة بن ربيعة وغيره اجتمعوا معه فقالوا: يا محمد، إن كنت تحبّ الرياسة ولّيناك علينا، وإن كنت تحب المال جمعنا لك من أموالنا. فلما أتى رسول الله ﷺ عن ذلك رجعوا في باب الاحتجاج معه، فقالوا: ما بالك وأنت رسول الله تأكل الطعام، وتقيف بالأسواق<sup>(٤)</sup>!

(١) ينظر تفسير الرازى ٢٤/٥١.

(٢) الوسيط ٣٣٤ / ٣

(٣) /٤٣ ١٧٢ وما بعدها.

(٤) في الأسواق، والكلام في المحرر الرجيز /٤-٢٠٠١/ ، وعنه نقل المصطفى كلام ابن إسحاق، وهو يصرخ في السيرة النبوية /١-٢٩٣-٢٩٤/ .

فغيره بأكل الطعام؛ لأنهم أرادوا أن يكون الرسول ملكاً، وغيره بالمشي في الأسواق حين رأوا الأكاسرة والقياصرة والملوك الجبارية يتربعون عن الأسواق، وكان عليه الصلاة والسلام يخالطهم في أسواقهم، ويتأمرُهم ويتناهم؛ فقالوا: هذا يتطلب أن يتملك علينا، فماه يخالف سيرة الملك؟ فأجابهم الله بقوله، وأنزل على نبيه: **﴿هُوَ مَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾** [الفرقان: ٢٠] فلا تغتم ولا تحزن، فإنها شكاة ظاهر عنك عارها<sup>(١)</sup>.

**الثانية:** دخول الأسواق مباح للتجارة وطلب المعاش. وكان عليه الصلاة والسلام يدخلها لحاجته؛ وللتذكرة الخلق بأمر الله ودعوته، ويعرض نفسه فيها على القبائل، لعل الله أن يرجع بهم إلى الحق<sup>(٢)</sup>. وفي البخاري<sup>(٣)</sup> في صفتة عليه الصلاة والسلام: «ليس بفظ ولا غليظ ولا سحاب في الأسواق» وقد تقدم في «الأعراف»<sup>(٤)</sup>. وذكر السوق مذكور في غير ما حديث، ذكره أهل الصحيح. وتجارة الصحابة فيها معروفة، وخاصة المهاجرين؛ كما قال أبو هريرة: وإن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصدق بالأسواق؛ خرجه البخاري<sup>(٥)</sup>. وسيأتي لهذه المسألة زيادة بيان في هذه السورة إن شاء الله<sup>(٦)</sup>.

(١) في قوله: «شكاة ظاهر عنك عارها» تضمن لبيت أبي ذؤيب الهذلي  
وعيّرها الواشون أني أحبّها      وتلك شكاة ظاهر عنك عارها  
وسلف في تفسير الآية (٢٢) من سورة الكهف.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٢ ، والكلام بنحوه في السيرة النبوية ١/٣٠٩.

(٣) برقم (٢١٢٥) وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) ٩/٣٥٤.

(٥) برقم (١١٨) وهو عند أحمد (٧٧٧٥)، ومسلم (٢٤٩٢).  
وقوله: الصدق: قال السندي: كنابة عن البيع والشراء، أي: أنهم كانوا أصحاب تجارات، وكان الأنصار أصحاب زرعات وبساتين.

(٦) عند تفسير الآية (٢٠).

قوله تعالى: «لَوْلَا أَنْزَلْتِ إِلَيْهِ مَلَكًا» أي: هلا. «فَيَكُونُ مَعْمَلَ نَذِيرًا» جواب الاستفهام . «أَوْ يُلْقِئُ» في موضع رفع ؛ والمعنى: أو هلا يُلْقِئُ «إِلَيْهِ كَذِبًا» «أَوْ» هلا «تَكُونُ لَهُ جَهَةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا»<sup>(١)</sup> «يَأْكُلُ» بالياء فرأى المدنيون وأبو عمرو وعاصم . وقرأ سائر الكوفيين بالنون<sup>(٢)</sup> ، القراءتان حسنةان تؤديان عن معنى ، وإن كانت القراءة بالياء أبين ؛ لأنه قد تقدّم ذكر النبي ﷺ وحده، فأن يعود الضمير عليه أبين؛ ذكره النحاس<sup>(٣)</sup> . «وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّ تَسْمِيعُنَا إِلَّا رَجُلًا مَّشْحُورًا» تقدّم في «سبحان»<sup>(٤)</sup> والقاتل عبد الله بن الزبيري فيما ذكره الماوردي<sup>(٥)</sup> .

قوله تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَلَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِعُونَ مَيِّلاً  
٤٩ تَبَارَكَ اللَّهُ أَنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَاحِتَ تَجْرِي مِنْ عَنْهَا الْأَنْهَارُ  
وَجَعَلَ لَكَ قُصُورًا ۝».

قوله تعالى: «أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ» أي: ضربوا لك هذه الأمثال ليتوصلوا إلى تكذيبك، «فَضَلُّوا» عن سبيل الحق وعن بلوغ ما أرادوا. «فَلَا يَسْتَطِعُونَ سَيِّلًا» إلى تصحيح ما قالوه فيك.

قوله تعالى: «**تَبَارَكَ اللَّهُ إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ حَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَهَنَّمْ**» شرط ومجازاة، ولم يدعم «جَعَلَ لَكَ» لأن الكلمتين منفصلتان ، ويجوز الإدغام لاجتماع المثلثين <sup>(٦)</sup>. «**وَمَعْمَلَ اللَّهِ**» في موضع جزء عطفاً على موضع «جعل». ويجوز أن يكون في موضع رفع مقطوعاً من الأول. وكذلك فَرَا أَهْلُ الشَّامْ . ويروى عن عاصِمٍ أيضاً: «**وَتَجْعَلُ** لَكَ» بالرفع ، أي: وسيجعل لك في الآخرة قصوراً <sup>(٧)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٥٢ / ٣ .

(٢) فرأ حمزة والكتابي بالتون، والباقيون من السبعه بالباء. السبعه ص ٤٦٢ ، والتفسير ص ١٦٣ .

(٢) في إعراب القرآن / ١٥٢-١٥٣ .

$\cdot \Psi / \Gamma(t)$

(٥) في النكت والعيون ٤/١٣٤.

(٦) وهو هنا من الادغام الكبير لابي عمرو من رواية السوسي.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١٥٣/٣، وقرأ ابن كثير وأبن عامر وعاصم في رواية شعبة: ويجعل، =

قال مجاهد: كانت قريش ترى البيت من حجارة يسمى<sup>(١)</sup> قصراً كائناً ما كان<sup>(٢)</sup>. والقصر في اللغة: الحبس، وسمي القصر قصراً لأنَّ من فيه مقصورٌ عن أن يُوصل إليه<sup>(٣)</sup>.

وقيل: العرب تسمى بيوت الطين القصر، وما يُتخذ من الصوف والشعر البيت<sup>(٤)</sup>; حكاية الشيري.

وروى سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خيثمة قال: قيل للنبي ﷺ: إن شئت أن تعطيك خزائن الدنيا ومفاتيحها، ولم يغط ذلك من قبلك ولا يعطاه أحدٌ بعدهك، وليس ذلك بناقصك في الآخرة شيئاً؛ وإن شئت جمعنا لك ذلك في الآخرة؛ فقال: «يجمع<sup>(٥)</sup> ذلك لي في الآخرة». فأنزل الله عز وجل: «بِارْكَ اللَّهُ أَنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَئَتِنَّهُ أَنْتَهُ وَمَحَلَّ لَكَ قُصُورًا»<sup>(٦)</sup>.

ويروى أن هذه الآية أنزلها رضوان خازن الجنان إلى النبي ﷺ، وفي الخبر: إن رضوان لما نزل سُلُّم على النبي ﷺ، ثم قال: يا محمدا رب العزة يقرئك السلام وهذا سَقَط<sup>(٧)</sup> - فإذا سَقَط<sup>(٨)</sup> من نور<sup>(٩)</sup> يتلاً - يقول لك ربكم: هذه مفاتيح خزائن الدنيا، مع أنه لا ينقص مالك في الآخرة مثل جناح بعوضة؛ فنظر النبي ﷺ إلى جبريل كالمستشير له، فضرب جبريل بيده الأرض؛ يُشير<sup>(١٠)</sup> أن تواضع، فقال: «يا

= بالرفع، والباقيون بالجزم. السعة ص ٤٦٢ . والتيسير ص ١٦٣ .

(١) لفظة يسمى من (ظ).

(٢) تفسير مجاهد ٤٤٨/٢ ، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٤٠٧/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٦٦٦/٨ (١٤٩٩).

(٣) الكلام ينحوه في تهذيب اللغة ٣٥٩/٨ .

(٤) نظر هذا القول ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٠١ .

(٥) في (ظ) تجمع.

(٦) آخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٠٩ ، وابن أبي حاتم ٢٦٦٦/٨ (١٤٩٩)، وهو مرسل . وأخرجه الطبرى في تفسيره ٤٠٨/١٧ عن حبيب قال: قيل للنبي ﷺ..

(٧) في النسخ الخطية: سوط. والمثبت، من (م)، والسقط وعاء، كالقطنة. القاموس (سقط).

(٨) في (د) و(ز) سوط ، وفي (ظ) و(ف) بسوط ، والمثبت من (م).

(٩) في (د) لولز.

(١٠) بعدها في (ظ): إلى .

رخوان، لا حاجة لي فيها، الفقر أحب إلي وأن أكون عبداً صابراً شكوراً». فقال رضوان: أصبت أصاب<sup>(١)</sup> الله لك. وذكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْنَدُنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ (١) إذا رأيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعْدَ سَعِيرًا هَذِهِ تَغْيِطًا وَزَفِيرًا (٢) وَإِذَا أَلْقَوُا مِنْهَا مَكَانًا مَيِّقًا مُقْرَبًا دَعْنَا هَذَا لَكَ ثُبُورًا (٣) لَا تَدْعُوا إِلَيْهِ ثُبُورًا وَجَدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا (٤)﴾.

قوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ﴾ ي يريد يوم القيمة. ﴿وَأَعْنَدُنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾ ي يريد جهنم تتلطفى عليهم. ﴿إِذَا رأيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعْدَ سَعِيرًا﴾ أي: من مسيرة خمس مئة عام<sup>(١)</sup>. ﴿سَعِيرًا هَذِهِ تَغْيِطًا وَزَفِيرًا﴾ قيل: المعنى إذا رأيتم جهنم سمعوا لها صوت التغطيط عليهم. وقيل: المعنى: إذا رأيتم خزانتها سمعوا لهم<sup>(٢)</sup> تغطيطاً وزفيرياً حرصاً على عذابهم<sup>(٣)</sup>. والأول أصح؛ لما روى مرفوعاً أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من كذب علىي متعمداً فليتبوا بين عيني جهنم مقعداً» قيل: يا رسول الله! ولها عينان؟ قال: «أما سمعتم الله عزوجل يقول: ﴿إِذَا رأيْتُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعْدَ سَعِيرًا هَذِهِ تَغْيِطًا وَزَفِيرًا﴾»<sup>(٤)</sup>. يخرج عَنْكَ من النار له عينان تبصران ، ولسانٌ يُنْطَقُ فيقول: وُكِلتُ بِكُلِّ مَنْ جَعَلَ مَعْ

(١) لفظة أصاب من (ز) وأسباب النزول . وجاءت العبارة في (ز): أصاب الله بك.

(٢) أخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٥-٣٤٦ عن جوبير ، عن الضحاك ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا إسناد ضعيف جداً.

(٣) تفسير أبي الليث ٤٥٥/٢ .

(٤) في النحو الخطبة: لها ، والمثبت من (م).

(٥) الكلام بنحوه في تفسير الرازى ٥٦/٢٤ .

(٦) أخرجه الطبرى في تفسيره ٤٠٩/١٧ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٦٧ (١٤٩٩) عن خالد بن دريك ، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ... وخالد بن دريك؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة يرسى . وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/١٣٢-١٣١ (٧٥٩٩) من حديث أبي أمامة. قال الهيثمى في المجمع ١/١٤٨: رواه الطبراني في الكبير وفي الأحوال و فيه الأحوال بن حكيم ، خصقه النسائي وغيره ، ووثقه العجلى ويعى بن سعيد القطان في رواية ، ورواه عن الأحوال محمد بن الفضل بن عطية ، وهو ضعيف .

وقوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتْعَمًا فَلَيَبْتُو! مَقْعُدًا مِنَ النَّارِ» صحيح متوارد ، وسلف ١/٥٧ .

الله إلها آخر ، فلهم أبصرا بهم من الطير يحب السُّفِيم فليتقطه»<sup>(١)</sup>.

وفي رواية: «يخرج عنك من النار فليتقط الكفار لغط الطائر حب السُّفِيم» ذكره رَبِّين في كتابه، وصححه ابن العربي في قبسه<sup>(٢)</sup>، وقال: أي: يفصلهم<sup>(٣)</sup> عن الخلق في المعرفة كما يفصل الطائر حب السُّفِيم من التربة.

وخرجه الترمذى من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج عنك من النار يوم القيمة له عينان تصران، وأذنان تسمعان، ولسان ينطق يقول: إني وكلت بثلاث: بكل جبار عند، وبكل من دعا مع الله إلها آخر، وبالمحورين».

وفي الباب عن أبي سعيد . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح<sup>(٤)</sup>.

وقال الكلبى: سمعوا لها تغيطاً كتفيفاً بنى آدم وصوتاً كصوت الحمار<sup>(٥)</sup>.

وقيل: فيه تقديم وتأخير ، سمعوا لها زفيرأً وعلموا لها تغيطاً.

وقال قطرب: التغيط لا يسمع ، ولكن يرى ، والمعنى: رأوا لها تغيطاً، وسمعوا لها زفيراً<sup>(٦)</sup>؛ كقول الشاعر:

رأيت زوجك في الوغر مُتقلاً سيفاً ورمحاً<sup>(٧)</sup>.  
أي: وحاملاً رمحاً<sup>(٧)</sup>.

وقيل: «سمعوا لها» أي: فيها، أي: سمعوا فيها تغيطاً وزفيراً للمعدبين ، كما قال تعالى: «لَئِمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ» [هود: ١٠٦] و«في» واللام يتقاربان؛ تقول: أفعل هذا في الله ولله.

(١) أخرجه بنحوه العارث بن أنسامة (١١٢٢) (بغية الباحث) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطرداً.

(٢) ١١٠-١٠٩ .

(٣) في (ج) و(ف) و(م) تفصلهم . والمثبت من (ظ) والقبس.

(٤) سنن الترمذى (٢٥٧٤)، وحدبنا أبي هريرة وأبي سعيد عند أحمد برقمي (٨٤٣٠) و(٤٣٥).

وقوله: «عنك» أي: طافحة منها. النهاية (عنت).

(٥) هو في تفسير أبي الليث ٤٥٥ / ٣ دون نسبة، وجاءت العبارة في (ظ): تغيطاً وزفيراً كتفيفاً بنى آدم ...

(٦) ذكره عنه الرازى - بنحوه - في تفسيره ٥٦ / ٢٤ .

(٧) تفسير البغوى ٣٦٣ / ٣ واليت قائله عبد الله بن الزبيرى . ديوانه ص ٣٢ ، وسلف ١ / ٢٩١ .

قوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْتُ مِنَ الظَّاهِرَاتِ﴾ قال قتادة: ذكر لنا أن عبد الله كان يقول: إن جهنم لتضيق على الكافر كتضيق الزُّج على الرمح؛ ذكره ابن المبارك في رقائقه<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن عباس ، ذكره الشعبي والشierي عنه، وحكاه الماوردي عن عبد الله بن عمرو<sup>(٢)</sup>. ومعنى «مُقْرَنِينَ»: مكثفين؛ قاله أبو صالح . وقيل: مصفدين قد قرنت أيديهم إلى أعناقهم في الأغلال . وقيل: قرّنوا مع الشياطين، أي: قرّن كل واحد منهم إلى شيطانه؛ قاله يحيى بن سلام<sup>(٣)</sup>. وقد مضى هذا في «إبراهيم»<sup>(٤)</sup> وقال عمرو بن كلثوم:

فَأَبْوَا بِالنَّهَابِ وَبِالسَّبَاياِ      وَأَبْنَا بِالْمَلْوِكِ مُقَرَّنِينَا  
 ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ أي: هلاكًا؛ قاله الضحاك . ابن عباس: ونلا<sup>(٥)</sup>.  
 وروي عن النبي ﷺ أنه قال: أول من يقوله إيليس، وذلك أنه «أول من ينكح حلة من النار، فتوضع على حاجبيه، ويسحبها من خلفه، وذرتها من خلفه، وهو يقول: وأنبوراه»<sup>(٦)</sup>.

وانتصب على المصدر ، أي: ثبّرنا ثبوراً؛ قاله الزجاج<sup>(٧)</sup>. وقال غيره: هو

(١) في زوائد نعيم بن حماد ص ٨٦ (٢٩٩)، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٦٨ (١٥٠٠٦) وقال: لم يرره عنه إلا ابن المبارك.

وقوله الزُّج: هو العديدة في أسفل الرُّمح. القاموس (زج).

(٢) النكت والعيون ٤/١٣٤ ، وفيه أيضاً قول أبي صالح الآتي . رأى جده عنه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٦٨ (١٥٠٠٧)، و ٢٦٦٩ (١٥٠٠٨).

(٣) النكت والعيون ٤/١٣٤ ، والكلام بنحوه في تفسير البغوي ٣/٣٦٣ .

(٤) ١٢٠-١٧١ ، وسلف ثمة بيت عمرو الآتي ، وسلف البيت أيضاً ٢/١٥٥ .

(٥) أخرجه عنهما الطبراني في تفسيره ٤١١/١٧ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٦٩ (١٥٠١٣) عن ابن عباس (١٥٠١٤) عن الضحاك .

(٦) أخرجه الإمام أحمد (١٢٥٣٦) من حدث أنس بن مالك ، وفي إسناده علي بن زيد بن جذعان، وهو ضعيف، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقريب قوله: وأنبوراه قال السندي كما في حاشية السندي: كأنه ينادي الهلاك ، ويقول له: هذا أوانك فالحقني.

(٧) في معاني القرآن ٤/٥٩-٦٠ ، ونقله عنه النحاس في إعراب القرآن ٣/١٥٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٧٦ .

مفعول به.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْعُوا إِلَيْمَ شُبُورًا وَجِدًا وَادْعُوا شُبُورًا كَثِيرًا﴾ فإنَّ هلاكم أكثرُ من أن تدعوا مرَّةً واحدةً. وقال: ثبوراً؛ لأنَّ مصدر يقع للقليل والكثير، فلذلك لم يجمع، وهو كقولك: ضرباً كثيراً، وقعد قعوداً طويلاً. ونزلت الآيات في ابن حططل وأصحابه.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْفَرُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ۚ ۖ لَمْ يَمْسِهَا مَا يَشَاءُونَ خَلِيلِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعِدَّا مَسْتَوْلًا ۚ﴾.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَذْلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخَلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُنْفَرُونَ﴾.

إن قيل: كيف قال: «أَذْلِكَ خَيْرٌ» ولا خير في النار؟ فالجواب: أن سبب حكم عن العرب: الشقاء أحب إليك أم السعادة؟ وقد علم أن السعادة أحب إليه.

وقيل: ليس هو من باب أفعل منك ، وإنما هو كقولك: عنده خير. قال

النحاس<sup>(١)</sup>: وهذا قول حسن ؛ كما قال:

**فَتَرِكُمَا لِخَيْرِكُمَا الْفِداءِ**<sup>(٢)</sup>

قيل: إنما قال ذلك ؛ لأنَّ الجنة والنار قد دخلنا في باب المنازل<sup>(٣)</sup>؛ فقال ذلك لتفاوت ما بين المترتبين .

وقيل: هو مردود على قوله: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ﴾ الآية.

وقيل: هو مردود على قوله: ﴿أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ سَكُنٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ

(١) في إعراب القرآن ٣/١٥٤ ، وما قبله منه.

(٢) عجز بيت لحسان بن ثابت ﷺ، وصدره: أتهجوه ولست له بكفي. وهو في ديوانه ص ٦٤ ، وسلف ٣٤٧/١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٤/٦٠ .

**منهَا**) . وقيل: إنما قال ذلك على معنى: علّمكم واعتقادكم أيها الكفار؛ وذلك أنهم لما كانوا يعملون عمل أهل النار صاروا كأنهم يقولون: إن في النار خيراً. قوله تعالى: **﴿لَمْ فِيهَا مَا يَشَاءُون﴾** أي: من النعيم. **﴿خَلِيلُنَّ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْتَحْلِمًا﴾** قال الكلبي: وعَدَ الله المؤمنين الجنة جزاء على أعمالهم ، فسألوه ذلك الوعَد ف قالوا: **﴿رَأَيْنَا وَأَئْنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رَسُولِكَ﴾** [آل عمران: ١٩٤] . وهو معنى قول ابن عباس<sup>(١)</sup>:

وقيل: إن الملائكة تأسّل لهم الجنة؛ دليله قوله تعالى: **﴿رَأَيْنَا وَأَذْخَلْنَاهُمْ جَنَّةَ عَدِّنِ الَّتِي وَعَدْنَاهُمْ﴾** [غافر: ٨] الآية . وهذا قول محمد بن كعب الفرزيلي<sup>(٢)</sup>.

وقيل: معنى «وَعْدًا مَسْؤُلًا» أي: واجباً وإن لم يكن يُسأل كالذين؛ حكى عن العرب: لاعطينك ألفاً . وقيل: «وَعْدًا مَسْؤُلًا» يعني أنه واجب لك فتسأله<sup>(٣)</sup> . وقال زيد بن أسلم: سأّلوا الله الجنة في الدنيا، ورغبوا إليه بالدعاء، فأجابهم في الآخرة إلى ما سأّلوا وأعطاهم ما طلبوا<sup>(٤)</sup> . وهذا يرجع إلى القول الأول.

قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَخْشَرُهُمْ وَمَا يَبْدُورُكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ مَا نَسِّمْتُ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِي هَذِلَّةً أَمْ هُمْ صَلَوَا السَّبِيلَ ﴾** W قاتلوا شبحنَّكَ ما كانَ يَتَبَيَّنُ لَنَا أَنْ تَنْجُذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَادَهُ وَلَكِنْ تَمْتَهَنُهُمْ وَإِبَاهَهُمْ حَتَّى نَسُوا الْأَكْثَرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا W فَقَدْ حَكَّلْتُكُمْ بِمَا نَقُولُكُمْ فَمَا تَسْتَطِعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ يَنْكِمْ نُفْقَهُ عَذَابًا حَكِيرًا W

قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ يَخْشَرُهُمْ﴾** قرأ ابن محبصين، وحميد، وأبن كثير، وحفص،

(١) أخرجه الطبرى ٤١٤/١٧ ، وأبن أبي حاتم ٨/٢٦٧١ (١٥٠٢١) عن ابن عباس بلفظ: فاسأّلوا الذي وعدكم وتنجزوه.

(٢) النكت والعيون ٤/١٣٥ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٧١ (١٥٠٢٢).

(٣) معانى القرآن للقراء ٢/٢٦٣ ، وتفسير الطبرى ٤١٤/١٧ ، وفيهما: «لاعطيتك ألفاً وعداً مسؤولاً، يعني أنه واجب لك فتسأله».

(٤) النكت والعيون ٤/١٣٥.

ويعقوب، وأبو عمرو في رواية الدُّوري: «يَحْشِرُهُمْ بِالْيَاءِ . وَاحْتَارَهُ أَبُو عَبْدٍ وَأَبُو حَاتَمٍ؛ لِقَوْلِهِ فِي أُولَى الْكَلَامِ: ﴿كَانَ عَلَى رَبِّكَ﴾، وَفِي آخِرِهِ: ﴿مَا نَسِيْتُ أَضَلَّلْتُمْ عِبَادِي هَذِهِ﴾، الْبَاقِرُونَ بِالنُّونِ عَلَى التَّعْظِيمِ<sup>(١)</sup>. ﴿وَمَا يَبْغُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ مِنَ الْمُلَائِكَةِ وَالإِنْسَانِ وَالجِنِّ وَالْمَسِيحِ وَعَزِيزٍ؛ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَابْنُ جُرِيجٍ . الْفَصَاحَةُ وَعَكْرَمَةُ الْأَصْنَامِ<sup>(٢)</sup>. ﴿لَا يَقُولُ﴾ قِرَاءَةُ الْعَامَةِ بِالْيَاءِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدٍ وَأَبِي حَاتَمٍ، وَقَرَأَ أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو حَيْوَةَ بِالنُّونِ عَلَى التَّعْظِيمِ<sup>(٣)</sup>.

﴿مَا نَسِيْتُ أَضَلَّلْتُمْ عِبَادِي هَذِهِ أَمْ هُمْ ضَلَّلُوا أَسْبِيلَ﴾ وَهُذَا اسْتِفَاهَ تَوْبِيخُ الْكُفَّارِ .  
**﴿فَالْأُولَآءِ سَبَّحُوكُمْ﴾** أَيِّ: قَالَ الْمُعْبُودُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ: سَبَّحَنَكُمْ، أَيِّ: تَنْزِيهَا لَكَ **﴿مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلَيَّهُ﴾**.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْأَصْنَامُ الَّتِي تُبَعِّدُ ثُحَشَّرُ؟ فَكَيْفَ تَنْطَقُ وَهِيَ جَمَادٌ؟ قِيلَ لَهُ: يُنْطَقُهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا يُنْطَقُ الْأَيْدِيُّ وَالْأَرْجُلُ<sup>(٤)</sup>. وَقَرَأَ الْحَسْنُ وَأَبُو جَعْفَرٍ: «أَنْ تُتَّخِذَ» بِضمِ النُّونِ وَفتحِ الْخَاءِ عَلَى الْفَعْلِ الْمُجَهُولِ<sup>(٥)</sup>. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ النَّحْوِيُّونَ؛ فَقَالَ أَبُو عَمْرُ بْنُ الْعَلَاءِ وَعِيسَى بْنُ عُمَرَ: لَا يَجُوزُ «تُتَّخِذَ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرُ: لَوْ كَانَتْ «تُتَّخِذَ» لَحَذْفَتْ «مِنْ» الْثَّانِيَةِ فَقَلَّتْ: «أَنْ تُتَّخِذَ مِنْ دُونَكَ أَوْلَيَّاً». كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: لَا يَجُوزُ «تُتَّخِذَ» لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ «مِنْ»

(١) قِرَاءَةُ أَبِي كَثِيرٍ وَحَفْصٍ - بِالْيَاءِ - فِي السَّبْعَةِ صِ ٤٦٣ ، وَالْتَّسِيرِ صِ ١٦٢ ، وَقِرَاءَةُ يَعْقُوبَ فِي النَّثَرِ ٢/٣٣٢ ، وَالْقِرَاءَةُ الْمُشْهُورَةُ عَنْ أَبِي عَمْرِ الْمَصْرِيِّ هِيَ بِالنُّونِ.

(٢) الْوَسْبِطِ ٣٣٦ ، وَتَفْسِيرِ الْبَغْوَى ٣٦٤-٣٦٣ ، وَقَوْلِ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٨٤ ، وَأَخْرِجَهُ عَنْ الطَّبَرِيِّ مَعْ قَوْلِ أَبِي جَرِيجٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٤١٥/١٧ ، وَابْنِ أَبِي حَاتَمٍ ٣٦٧٢/٨ (١٥٠٢٧) عَنْ مُجَاهِدٍ. دُونَ قَوْلِهِ: وَالإِنْسَانُ وَالجِنُّ.

(٣) السَّبْعَةِ صِ ٤٦٣ ، وَالْتَّسِيرِ صِ ١٦٣ .

(٤) الْكَلَامُ بِنْحَرِهِ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ ٤/٢٠٤ .

(٥) قِرَاءَةُ أَبِي جَعْفَرٍ فِي النَّثَرِ ٢/٢٣٣ ، وَذَكْرُهَا الزَّاجُ فِي مَعَانِيهِ ٤/٦٠ ، وَالنَّحْمَانُ فِي إِعْرَابِهِ ٣/١٥٤ ، وَأَبْرَ اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ ٣/٤٥٥ ، وَابْنِ عَطِيَّةِ فِي الْمُحَرَّرِ ٤/٢٠٤ ، وَقِرَاءَةُ الْحَسْنِ فِي زَادِ السَّيِّرِ ٦/٧٨ .

(٦) فِي (ظ) وَكَذَا .

مرتَّين، ولو كان كما قرأ لقال: «أن تُخْذِنَ مِنْ دُونِكَ أُولَئِكَ».

وقيل: إن «من» الثانية صلة.

قال النحاس<sup>(١)</sup>: ومثل أبي عمرو على جلالته ومحله يُسْتَخَسِّن [ منه] ما قال؛ لأنَّه جاء بيته.

وشرح ما قال أنه يقال: ما اتَّخَذْتُ رَجُلًا وَلَيْاً، فيجوز أن يقع هذا لواحد<sup>(٢)</sup> بعينه؛ ثم يقال: ما اتَّخَذْتُ مِنْ رَجُلٍ وَلَيْاً. فيكون نفيًا عامًّا، وقولك «ولَيْاً» تابعٌ لما قبله، فلا يجوز أن يُدخل<sup>(٣)</sup> فيه «من» لأنَّه لا فائدةٌ في ذلك.

﴿وَلَكُنْ مُتَعَظَّمَةً وَمَا كَانَ أَقْرَبُ﴾ أي: في الدنيا بالصحة والغنى وطول العمر بعد موت الرسل صلوات الله عليهم. ﴿حَتَّىٰ نَسْوَاهُ الْيَسْكَرَ﴾ أي: تركوا ذكرك، فأشركوا بك بَطَرًا وجهلاً، فعبدونا من غير أن نأمرهم<sup>(٤)</sup> بذلك.

وفي الذكر قوله:

أحدهما: القرآن المتنزَّل على الرسل، تركوا العملَ به، قاله ابن زيد.

الثاني: الشكر على الإحسان إليهم والإنعام عليهم.

إنهم ﴿كَانُوا قَوْمًا بُولَّا﴾ أي: هلكي؛ قاله ابن عباس. مأخوذاً من البار و هو الهلاك<sup>(٥)</sup>. وقال أبو الدرداء ~~وقد أشرف على~~ وقد أشرف على أهل حمص: يا أهل حمص! هلم<sup>(٦)</sup> إلى أخي لكم ناصيحة، فلماً اجتمعوا حوله قال: مَا لَكُمْ لَا تَسْتَحِيُونَ<sup>(٧)</sup>! تَبَرُّونَ مَا لَا

(١) في إعراب القرآن ١٥٤-١٥٥/٣ ، وما قبله منه عدا كلام أبي عبيدة ، وما سيرد بين حاضرتيين منه .

(٢) في (م) للواحد ، وفي (ظ) الواحد . والمثبت من (ز) وإعراب القرآن للنحاس .

(٣) في (م) تدخل .

(٤) في (م) و(د): أمرناهم .

(٥) النكت والعيون ٤/١٣٦-١٣٧ .

(٦) في (ز) هلموا .

(٧) في (م) تستحقون .

تَسْكُنُونَ، وَتَجْمِعُونَ مَا لَا تَأْكِلُونَ، وَتَأْمَلُونَ مَا لَا تُدْرِكُونَ، إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بَنَّوْا شَدِيدًا<sup>(١)</sup>، وَجَمَعُوا عَيْدَانًا، وَأَمَلُوا بَعِيدًا، فَاصْبَحَ جَمْعُهُمْ بُورًا، وَآمَالُهُمْ<sup>(٢)</sup> غَرَورًا، وَمَسَاكِنُهُمْ قِبْرًا<sup>(٣)</sup>. فَقُولُهُ: «بُورًا» أَيْ: هَلْكَى.

وَفِي خَبْرٍ آخَرْ: فَأَصْبَحَتْ مَنَازِلُهُمْ بُورًا، أَيْ: خَالِيَةٌ لَا شَيْءَ فِيهَا.

وَقَالَ الْحَسْنُ: «بُورًا»: لَا خَيْرٌ فِيهِمْ. مَا خَوْدُ مِنْ بَوَارِ الْأَرْضِ، وَهُوَ تَعْطِيلُهُمْ مِنْ التَّرْزِعِ، فَلَا يَكُونُ فِيهَا خَيْرٌ.

وَقَالَ شَهْرُبُنْ حَوْشَبُ: الْبَوَارُ: الْفَسَادُ وَالْكَسَادُ؛ مَا خَوْدُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَارَتُ السَّلْعَةُ: إِذَا كَسَدَتْ كَسَادَ الْفَاسِدِ؛ وَمِنْ الْحَدِيثِ: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمَمِ»<sup>(٤)</sup>؛ وَهُوَ اسْمٌ مُصْدَرٌ كَالرُّؤُرُ؛ يَسْتَوِي فِيهِ الْوَاحِدُ وَالْاثَّنَانِ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكُورُ وَالْمَؤْنَثُ<sup>(٥)</sup>. قَالَ ابْنُ الرَّبِيعِ<sup>(٦)</sup>:

يَا رَسُولَ الْمَلِيكِ إِنَّ لِسَانِي رَاتِقٌ مَا فَتَّقْتُ إِذَا بُورُ  
إِذَا بَأْبَارِي الشَّيْطَانَ فِي سَنَنِ الْفَ يٰ وَمَنْ مَالَ مِيلَهُ مَثْبُورُ  
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْوَاحِدُ: بَاثِرُ، وَالْجَمْعُ: بُورٌ<sup>(٧)</sup>. كَمَا يُقَالُ: عَائِذُ وَمُعُوذُ، وَهَاهُدُ

(١) فِي (م) مُشِيدًا . وَالْمُبَثَّتُ مِنْ (د) وَ(ز) وَ(ظ) وَتَارِيخِ مَدِينَةِ دَمْشَقِ.

(٢) فِي (ظ): وَمَالِهِمْ، وَكَذَلِكَ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دَمْشَقِ ١٣١/٤٧ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ ١٠٧٣٩ وَ(١٠٧٤٠) وَ(١١٨٨٢) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دَمْشَقِ ١٣٣/٤٧ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيُّ فِي صَفَةِ الصَّفَوةِ ١/٦٣٥ أَنَّهُ قَالَ عَلَى درَجِ مَسْجِدِ دَمْشَقِ: يَا أَهْلَ دَمْشَقِ . . .

(٤) النَّكَتُ وَالْعَيْوَنُ ٤/١٣٧ ، وَالْحَدِيثُ قَطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْمَعْجمِ الْكَبِيرِ ١١/٣٢٣ وَالْمُخْطَبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَارِيخِهِ ٤٥٠/١٢ منْ حَدِيثِ ابْنِ عَيَّاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْجمِ ١٤٣/١٠ وَقَالَ: رَوَاهُ الطَّبرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ بِالْخَصْصَارِ، وَفِيهِ عَبَادُ ابْنِ زَكْرِيَا الصَّرِيبِيِّ، وَلَمْ أُعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ الْصَّحِيفَةِ .

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغْويِّ ٣/٣٦٤ .

(٦) دِيْوَانُهُ صِ ٣٦ .

(٧) الْوَسِيْطُ ٣/٣٣٧ .

وهو<sup>(١)</sup>. وقيل: «بُورًا»: عَمِيًّا عن الحق.

قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ أي: يقول الله تعالى عند تبرئ المعبودين: «فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ» أي: في قولكم إنهم آلهة<sup>(٢)</sup>. «فَمَا يَسْتَطِعُونَ» يعني الآلهة صرف العذاب عنكم ولا نصركم. وقيل: مما يستطيع هؤلاء الكفار لـما كذبهم المعبودون «صَرْفًا» للعذاب «وَلَا نَصْرًا» من الله<sup>(٣)</sup>. وقال ابن زيد: المعنى «بِمَا تَقُولُونَ»: أيها المؤمنون هؤلاء الكفار بما جاء به محمد؛ وعلى هذا فمعنى «بِمَا تَقُولُونَ»: بما تقولون من الحق<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيد: المعنى: فيما تقولون<sup>(٥)</sup>، مما يستطيعون لكم صرفاً عن الحق الذي هداكم الله إليه، ولا نصراً لأنفسهم مما ينزل بهم من العذاب بتكتيدهم إياكم.

وقراءة العامة: «بِمَا تَقُولُونَ» بـالتاء على الخطاب. وقد يَبْنَى معناه.

وحكى الفراء أنه يقرأ: «فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ» مخففًا، «بِمَا يَقُولُونَ». وكذا قرأ مجاهد والبزري بـالباء<sup>(٦)</sup>، ويكون معنى «يَقُولُونَ»: بـقولهم. وقرأ أبو حبيبة: «بِمَا يَقُولُونَ» بـباء «فَمَا يَسْتَطِعُونَ» بـبناء على الخطاب لم تـخـذـي الشركاء<sup>(٧)</sup>. ومن قرأ بـالباء فالمعنى: مما يستطيع الشركاء.

﴿وَمَنْ يَظْلِمْ يَنْكِمْ﴾ قال ابن عباس: من يُـشـرـكـ منـكـمـ ثـمـ مـاتـ عـلـيـهـ<sup>(٨)</sup> ﴿ثُنْدَهـ﴾

(١) معاني القرآن للتحاسن ١٤/٥ ، والكتشاف ٣/٨٦ . وفي (ز) و(ظ) عائد وعود .

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/٦١ .

(٣) الكلام بنحوه في الوسيط ٣/٣٢٧ .

(٤) تفسير الطبرى ١٧/٤٢٠ ، وأخرجه أيضاً عن ابن زيد ابن أبي حاتم ٨/٢٦٧٣ (١٥٠٤٠) .

(٥) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٥٥ .

(٦) ذكر كلام الفراء التحاسن في معاني القرآن ٥/١٥ . وقال ابن الجوزي في النشر ٢/٣٤ : نص عليها ابن مجاهد عن البزري سمعاً من قبل .

(٧) ذكر ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٠٤ قراءة أبي حمزة . وقرأ حفص: تستطعون، بـالتاء، والباقيون بـالباء. السبعة ص ٤٦٣ ، والتيسير ص ١٦٣ .

(٨) أخرج نحوه عبد الرزاق ٢/٧٢ ، والطبرى في تفسيره ١٧/٤٢٢-٤٢٣ عن الحسن .

أي: في الآخرة. **(عَذَابًا كَبِيرًا)** أي شديداً؛ قوله تعالى: **(وَلَقَعْنَ عُذُّبًا كَبِيرًا)** [الإسراء: ٤] أي: شديداً.

قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَسْتَوْنَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَهُمْ يَتَعْرضُ فِتْنَةً أَنْصَبَرُوهُنَّ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا)** **(٦)**

فيه تسع سائل:

الأولى: قوله تعالى: **(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ)** نزلت جواباً للمشركين حيث قالوا: «مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق»<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: لما عيّر المشركون رسول الله ﷺ بالفacaة وقالوا: «مال هذا الرسول يأكل الطعام» الآية؛ حزن النبي ﷺ لذلك، فنزلت تعزية له، فقال جبريل عليه السلام: السلام عليك يا رسول الله! الله ربك يقرئك السلام ويقول لك: **(وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَسْتَوْنَ فِي الْأَسْوَاقِ)** أي: يتغرون المعاش<sup>(٢)</sup> في الدنيا.

الثانية: قوله تعالى: **(إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ)** إذا دخلت اللام؛ لم يكن في «إن» إلا الكسر، ولو لم تكن اللام ما جاز أيضاً إلا الكسر؛ لأنها مستأنفة. هذا قول جميع النحويين. قال التحاس<sup>(٣)</sup>: إلا أنّ عليّ بن سليمان حكى لنا عن محمد بن يزيد قال: يجوز في «إن» هذه الفتح وإن كان بعدها اللام، وأحيشه وهما منه. قال أبو إسحاق الزجاج<sup>(٤)</sup>: وفي الكلام حذف، والمعنى: وما أرسلنا قبلك رسلاً إلا إنهم

(١) الوجيز للواحدi ٩٥/٢.

(٢) في (ز) (م) المعايش، والمثبت من (د) و(ظ) وأسباب النزول للواحدi ص ٣٤٥ وقد أخرجه عنه مطولاً، وسلف بعضه ص ٣٧٢-٣٧٣ من هذا الجزء.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٥٥-١٥٦ ، وما قبله منه.

(٤) الكلام بنحوه في معاني القرآن له ٤/٦٢ ، ونقله المصنف عنه بواسطة التحاس في إعراب القرآن.

ليأكلون الطعام، ثم حذف رسلاً؛ لأن في قوله: «مِنَ الْمُرْسَلِينَ» ما يدلّ عليه. فالموصوف ممحض عند الزجاج، ولا يجوز عنده حذف الموصول وتبقيه الصلة كما قال الفراء<sup>(١)</sup>: والممحض «من»، والمعنى: إلا من إنهم ليأكلون الطعام، وشبيهه بقوله: «وَمَا يَنْهَا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ» [الصفات: ١٦٤]، وقوله: «فَلَمْ يَنْكُنْ إِلَّا وَارِدُهَا» [مرim: ٧١] أي: ما منكم إلا من هو واردها. وهذا قول الكسائي أيضاً. وتقول العرب: ما بعثت إليك من الناس إلا من إنه ليطيعك<sup>(٢)</sup>. فقولك: إنه ليطيعك صلة «من». قال الزجاج<sup>(٣)</sup>: هذا خطأ، لأن من موصولة، فلا يجوز حذفها.

وقال أهل المعاني: المعنى: وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا قيل: إنهم ليأكلون؛ دليله قوله تعالى: «هُنَّا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِرَسُولٍ مِنْ قَبْلِكَ» [فصلت: ٤٣]. وقال ابن الأباري<sup>(٤)</sup>: كسرت «إِنْهُمْ» بعد «إِلَّا» للاستئاف يا ضمار واو، أي: إلا وإنهم.

وذهبت فرقة إلى أن قوله: «لِيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ» كناية عن الحديث<sup>(٥)</sup>.

قلت: وهذا بلieve في معناه، ومثله: «مَا أَلْمَسَ يَسْرِيْعُ أَبْرُتْ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ فَدَ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرَّمْلُ وَأَمْتَهُ صَدِيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُانِ الظَّعَامَ» [المائدة: ٧٥].

«وَيَكْشُفُونَ فِي الْأَسْوَاقِ» قرأ الجمهور: «يَنْكُشُونَ» بفتح الياء وسكون الميم وتحقيق الشين. وقرأ عليٌ وابن عوف وابن مسعود بضم الياء وفتح الميم وشد الشين المفتوحة، بمعنى يدعون إلى المشي ويحملون عليه. وقرأ أبو عبد الرحمن السعدي

(١) في معاني القرآن له ٢/٢٦٤ ، ونقله المصطف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١٥٦ ، والرازي في تفسيره ٤/٦٥ .

(٢) في (د) و(ظ) ليعطيك (في الموضعين).

(٣) في معاني القرآن له ٤/٦٢ ، ونقله عنه المصطف بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١٥٦ .

(٤) ذكره عن ابن الأباري ابن الجوزي في زاد المسير ٦/٨٠ ، والرازي في تفسيره ٤/٦٥ ، وما قبله فيه بنحوه .

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢٠٥ .

بضم الياء وفتح الميم وضم الشين المشددة، وهي بمعنى يَمْشُونَ؛ قال الشاعر:  
 أَمْثَى بِأَعْطَانِ الْمَيَاهِ وَأَبْتَغَى<sup>(١)</sup> قلائص منها صعبةٌ وَرَكُوبٌ<sup>(٢)</sup>  
 وقال كعب بن زهير:  
 مَنْ تَظَلُّ سِبَاعُ الْجَوْضَامِزَةِ<sup>(٣)</sup> وَلَا تَمْشِي بِوَادِيهِ الْأَرَاجِيلُ<sup>(٤)</sup>  
 بمعنى تَمْشِي.

الثالثة: هذه الآية أصلٌ في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة وغير ذلك. وقد مضى هذا المعنى في غير موضع، لكننا نذكر هنا من ذلك ما يكفي، فنقول: قال لي بعض مشايخ هذا الزمان في كلام جَرَى: إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إنما بَعَثُوا لِيُسْنُوا الأسباب للضعفاء.

فقلت مجيئاً له: هذا قولٌ لا يصدر إلا من الجهل والأغبياء، والرَّاغِع السفهاء، أو من طاعن في الكتاب والسنة العلية، وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن أصنفائه ورسله وأنبيائه بالأسباب والاحتراف، فقال قوله الحق: ﴿وَعَلَّمَنَا صَنْكَةَ لَبُؤْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠]. وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الْطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ قال العلماء: أي يَسْجِرون ويحترفون. وقال عليه الصلاة والسلام: «جُعل رزقي تحت ظل رُفعي»<sup>(٥)</sup>.

(١) في (م) وَمَشَى بِأَعْطَانِ الْمَيَاهِ وَأَبْتَغَى، ووقع في النسخ الخطية: وَأَتَقِي، بدل: وَأَبْتَغِي، والمثبت من المصادرتين الآتتين.

(٢) المحرر الوجيز ٤/٢٠٥، ونسبة أبو علي القالي في الأمالي ١/٢٨ للعلاه بن حذيفة الغنوي. قوله: قلائص: هو جمع قَلْوَصَ، وهي من الإبل: الناقة، أو الباقية على السير، أو أول ما يُركب من إناثها إلى أن تُثْنَى، ثم هي ناقة، أو الناقة الطويلة القرائمة. القاموس (قلص).

(٣) ديوان كعب ص ٩٠ وروايته فيه: مَنْ تَظَلُّ حَمِيرَ الْوَحْشِ ضَامِزَةً، وهو في السيرة النبوية ٢/٥١٢ وفيه: نافرة، بدل: ضامزة .

والضامز في اللغة: العساكت لا يتكلّم، والبعير إذا لم يجتر وأغلق فمه فقد ضمز. تهذيب اللغة ١١/٤٨٩ . قوله الأراجيل: الجماعات من الرجال. الجو: موضع. الإمام المختصر ٣/١٣٨ . يصف كعب أَسْدًا بَنَ السَّبَاعِ وَالْأَسْوَدِ وَالرِّجَالِ تَخَافُهُ مِنْ هَيْتِهِ، وَلَا تَمْشِي بِالوَادِيِّ الَّذِي يَوْجِدُ فِيهِ.

(٤) سلف ١٠/١٦٠ .

وقال تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا خَيْرَتُمْ حَلَالًا طَيْبًا﴾ [الأنفال: ٦٩].

وكان الصحابة رض يتجررون ويحترفون، وفي أموالهم يعملون، ومن خالفهم من الكفار يقاتلون؛ أثراهم ضعفاء! بل هم كانوا والله الأقواء، وبهم الخلل الصالح افتدى، وطريقهم فيه الهدى والاهتداء.

قال: إنما تناولوها لأنهم أئمة الافتداء، فتناولوها مباشرة في حق الضعفاء، فاما في حق أنفسهم فلا؛ وبيان ذلك أصحاب الصفة.

قلت: لو كان ذلك لوجب عليهم وعلى الرسول معهم البيان؛ كما ثبت في القرآن: ﴿وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [التحل: ٤٤] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] الآية. وهذا من البينات والهدي.

وأما أصحاب الصفة فإنهم كانوا ضيف الإسلام عند ضيق الحال، فكان عليه الصلاة والسلام إذا أتته صدقة خصّهم بها، وإذا أتته هدية أكلها معهم، وكانوا مع هذا يحتظبون ويُسوقون الماء إلى أبيات رسول الله صل. كذا وصفهم البخاري<sup>(١)</sup> وغيره. ثم لما افتح الله عليهم البلاد ومهّد لهم المهد تأمروا، وبالأسباب أمروا.

ثم إن هذا القول يدل على ضعف النبي صل وأصحابه؛ لأنهم أيدوا بالملائكة وبيتوا بهم، فلو كانوا أقوى ما احتاجوا إلى تأييد الملائكة وتاييدهم<sup>(٢)</sup> إذ ذلك سبب من أسباب النصر؛ نعوذ بالله من قول وإطلاق يقول إلى هذا، بل القول بالأسباب والوسائل سنة الله وسنة رسوله صل، وهو الحق المبين، والطريق المستقيم الذي انعقد عليه إجماع المسلمين؛ ولا كان يكون قوله الحق: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَعْفَنَتْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رَبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الآية؛ مقصوراً على الضعفاء، وجميع الخطابات كذلك. وفي التنزيل حيث خاطب موسى الكليم: ﴿أَضْرِبْ يَعْصَاكَ الْبَحْرُ﴾ [الشعراء: ٦٢] وقد كان قادراً على فلق البحر دون ضرب عصا. وكذلك مريم عليها السلام: ﴿وَهُنَّا

(١) في صحيحه برقم (٦٤٥٢)، وسلف ١٦٠/١٠.

(٢) في (د) و(ظ) و(ف): تبيتهم.

إِلَيْكُمْ يُعْنِي النَّخْلَةُ» [مريم: ٢٥]، وقد كان قادراً على سقوط الرُّطب دون هَرْزٍ ولا تعب؛ ومع هذا كله فلا ننكر أن يكون رجل يُلطف به ويُعاف، أو تجاف دعوته، أو يُكرم بكرامة في خاصة نفسه أو لأجل غيره، ولا تهدُ لذلك القواعد الكلية والأمور الجُملية. هيئات هيئات! لا يقال فقد قال الله تعالى: «وَقِيلَ إِلَيْهِ رَبِّكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ» [الناريات: ٢٢] فلأننا نقول: صدق الله العظيم، وصدق رسوله الكريم، وإن الرزق هنا المطرُ بإجماع أهل التأويل؛ بدليل قوله تعالى: «وَيَنَزَّلُكُم مِّنَ السَّمَاءِ رِزْقًا» [غافر: ١٣] وقال: «وَيَنَزَّلُكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ كَمَا يَنْبَتِّسُ بِهِ جَنَّتُو وَحَسَنَ الْمَصِيرِ» [ق: ٩]، ولم يشاهد ينزل من السماء على الخلق أطباق الخبز ولا حفاناً للحم، بل الأسباب أصل في وجود ذلك؛ وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «اطلبو الرزق في خبايا الأرض»<sup>(١)</sup>، أي: بالحرث والمحفر والغرس. وقد يسمى الشيء بما يؤول إليه، فسمي<sup>(٢)</sup> المطر رزقاً؛ لأنّ عنه يكون الرزق، وذلك مشهور في كلام العرب. وقال عليه الصلاة والسلام: «لَان يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهِيرَهُ؛ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلْ أَحَدًا أَعْطَاهُ أَوْ مَنْعَمَهُ»<sup>(٣)</sup>، وهذا فيما خرج بغيره<sup>(٤)</sup> تعبر عن الحشيش والخطب. ولو قُلَّرَ رَجُلٌ بالجبال منقطعاً عن الناس لَمَّا كَانَ<sup>(٥)</sup> لَهُ بُدُّ من الخروج إلى ما تُخرجه الآكام وظهور الأعلام حتى يتناول من ذلك ما يعيش به، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوْكِلَهُ، لَرَزَقْتُمْ كَمَا تُرْزَقُ الطَّيْرُ، تَغْدُو خَمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»<sup>(٦)</sup>.

**فَغَدُوا هَا وَرَاحَهَا سَبَبٌ؛ فَالْعَجَبُ الْعَجَبُ مَنْ يَدْعُى التَّجْرِيدَ وَالتَّوْكِلَ عَلَى**

(١) ضعيف، وسلف ٤/٣٢٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) في (م) رسمي.

(٣) سلف ١/٣٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) في (د) و(م) من غيره.

(٥) في النسخ الخطية: لكن والمشتبه من (م).

(٦) سلف ٧/٢٩٧ و ١٠/١٥٨-١٥٩.

التحقيق، ويقعد على ثنيات الطريق، ويبدع الطريق المستقيم، والمنهج الواضح القوي.

ثبتت في البخاري<sup>(١)</sup> عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتكلون، فإذا قدموا [مكة] سألا الناس؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَرَوْدُوا﴾. ولم يُنقل عن النبي ﷺ وأصحابه - رضوان الله عليهم - أنهم خرجوا إلى أسفارهم بغير زاد، وكانوا المتكلين حفّا.

والتوكل: اعتماد القلب على الرّب في أن يلهم شعنه ويجمع عليه أرباه؛ ثم يتناول الأسباب بمجرد الأمر، وهذا هو الحق.

سأل رجل الإمام أحمد بن حنبل فقال: إني أريد الحجّ على قدم التوكيل. فقال: أخرج وحذك، فقال: لا، إلا مع الناس. فقال له: أنت إذن متكل على أجربتهم<sup>(٢)</sup>. وقد أتينا على هذا في كتاب «قمع الحرث بالزهد والقناعة، ورد ذلّ السؤال<sup>(٣)</sup> بالكسب والصناعة»<sup>(٤)</sup>.

الرابعة: خرج مسلم عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها، وأبغضُها إلى الله أسواقها»<sup>(٥)</sup>.

وخرج البزار<sup>(٦)</sup> عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونَ - إن استطعتَ - أولَ من يدخل السوقَ، ولا آخِرَ من يخرج منها، فإنَّها معركةُ الشيطان، وبها

(١) في صحيحه (١٥٢٣) وما بين معموقين منه ، وسلف ٣/٣٢٨ .

(٢) ذكره ابن الجوزي في تلبيس إبليس ص ١٤١ و ٢٧٤-٢٧٥ ، وسلف ٣/٣٢٩ . وقوله: أجربتهم - الجراب: المزود أو الوعاء، ويجمع أيضاً على جُرْب، القاموس «جرب».

(٣) في (د) الناس .

(٤) في (د) و(ظ) بالكتب والشفاعة وفي (ز) بالكب والشفاعة . وجاء في ذيل كشف الظنون ٤/٢٤١ بالكف والشفاعة ، وقال: إن القرطي: رتبه على أربعين باباً في التفسير والحديث .

(٥) صحيح مسلم برقم (٦٧١) .

(٦) في مسنده (٢٥٤١) ، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٤٥١) .

يَنْصُبُ رَايْتَهُ». أخرجه أبو يكر البرقاني مسندًا عن أبي محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ من رواية عاصم - عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فيها باض الشيطان وفرخ»<sup>(١)</sup>. ففي هذه الأحاديث ما يدل على كراهة دخول الأسواق، ولا سيما في هذه الأزمان التي يُخالط فيها الرجال النساء<sup>(٢)</sup>. وهكذا قال علماؤنا لِمَا كُثُرَ الباطلُ في الأسواق وظهرت فيها المناكر: كُرْه دخولها لأرباب الفضل والمقدى بهم في الدين؛ تنزيهاً لهم عن البقاء التي يُعصى الله فيها<sup>(٣)</sup>. فحق على من ابتلاء الله بالسوق أن يخطر بياله أنه قد دخل محل الشيطان ومحل جنوده، وأنه إن أقام هناك هلك، ومن كانت هذه حالة اقتصر منه على قدر ضرورته، وتحرّز من سوء عاقبته وبيلته<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: تشبيه النبي ﷺ السوق بالمعركة تشبيه حسن، وذلك لأن المعركة موضع القتال، سمي بذلك لتعارك الأبطال فيه، ومصارعة بعضهم بعضاً. فشبّه السوق و فعل الشيطان بها ونيله منهم - بما<sup>(٥)</sup> يحملهم [عليه] من المكر والخداعة، والتساهل في البيوع الفاسدة، والكذب والأيمان الكاذبة، واختلاط الأصوات وغير ذلك - بمعركة العرب، ومن<sup>(٦)</sup> يصرع فيها.

ال السادسة: قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: أما أكل الطعام فضرورة الخلق، لا عار ولا ذرك في<sup>(٨)</sup>، وأما الأسواق فسمعت مشيخة أهل العلم يقولون: لا يدخل إلا سوق الكتب

(١) ٣٠١/١٣ .

(٢) جملت العبارة في (ظ) : .. تخلّط فيها الرجال والنساء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٢/٣ .

(٤) المفهم ٣٥٩/٦ .

(٥) في (م) : مما والثبت من (د) و(ظ) و(ف) والمفهم ٣٥٨/٦ ، والكلام وما بين حاضريين منه .

(٦) في (ظ) : فيمن .

(٧) في أحكام القرآن ١٤٠٣/٣ .

(٨) أي: لا ثِيمَةَ في .

والسلاح . وعندى أنه يدخل كل سوق للحاجة إليه ولا يأكل فيها؛ لأن ذلك إسقاطاً للمرءة ، وهدم للحشمة؛ ومن الأحاديث الموضوعة: «الأكل في السوق دناءة»<sup>(١)</sup>.

قلت: ما ذكرته مشيخة أهل العلم فنيعما هو ، فإن ذلك خالي عن النظر إلى النساء ومخالطتهن ، إذ ليس ذلك<sup>(٢)</sup> من حاجتهن . وأما غيرهما من الأسواق فمشحونة منهن ، وقلة العباء قد غلبت عليهن ، حتى ترى المرأة في القيساريات<sup>(٣)</sup> وغيرهن قاعدة متبرجة بزيتها ، وهذا من المنكر الفاشي في زماننا هذا ، نعود بالله من سخطه.

السابعة: خرج أبو داود الطيالسي في مسنده<sup>(٤)</sup>: حديث حماد بن زيد قال: حدثنا عمرو بن دينار - قهرمان<sup>(٥)</sup> آل الزبير - عن سالم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب قال: «من دخل سوقاً من هذه الأسواق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قادر ، كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، وبين له قصراً في الجنة». خرجه الترمذى أيضاً وزاد بعد «ومحا عنه ألف ألف سيئة»: «ورفع له ألف ألف درجة». في رواية<sup>(٦)</sup>: «وبين له بيته في الجنة». وقال: هذا حديث غريب<sup>(٧)</sup>. قال

(١) أخرجه عبد بن حميد (١٤٤٤) ، وابن عدي في الكامل ٦ / ٢١٥٠ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ١٦٣ / ٢٨٣ و ٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٢٣٥ من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأخرجه أيضاً الطبراني في المعجم الكبير ٨ / ٢٤٩ (٧٩٧٧) ، وابن عدي في الكامل ٥ / ١٦٧٠ ، والعقيلي في الضغفاء ٣ / ١٩٢ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢ / ٢٣٦ من حديث أبي أمامة رض.

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وقال العقيلي: ولا يثبت في هذا الحديث شيء عن النبي ﷺ.

(٢) في (م) بذلك.

(٣) جمع قيسارية ، وهي الخان الكبير الذي يشفله التجار والمسافرون ، وقد يشتمل على سوق مسقوفة .. معجم المصطلحات والألقاب التاريخية: ٣٥٧.

(٤) ص ٤.

(٥) هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس . النهاية (قهرم).

(٦) عبارة: في رواية ، من (د) و(ظ).

(٧) سنن الترمذى (٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) ، قال الترمذى: وعمرو بن دينار هذا هو شيخ بصرى ، وقد تكلم فيه بعض أصحاب الحديث من غير هذا الوجه .

ابن العربي<sup>(١)</sup>: وهذا إذا لم يقصد في البقعة سواه<sup>(٢)</sup> ليعمّرها بالطاعة إذ عمرت بالمعصية وليحلّيها بالذّكر إذ عطلت بالغفلة، وليلعلم الجهلة وينذّر الناسين.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَحَكَلْنَا بَعْضَكُمْ يَتَعْصِمُ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ﴾ أي: إن الدنيا دارٌ بلاءً وامتحان، فأراد سبحانه أن يجعل بعض العبيد فتنـة لبعضـين على العموم في جميع الناس مؤمن وكافر، فالصحيح فتنـة للمرـيض، والغـنى فتنـة للفـقير، والفقير الصابر فتنـة للغـنى<sup>(٣)</sup>. ومعنى هذا أن كلًّا واحدـا مختـير بصـاحبـه، فالغـنى مـتـحـنـ بالـفـقـيرـ، عليهـ أنـ يـوـمـيـهـ وـلاـ يـسـخـرـ مـنـهـ. والـفـقـيرـ مـتـحـنـ بالـغـنىـ، عليهـ أـلـاـ يـحـسـدـهـ وـلاـ يـأـخـذـ مـنـهـ إـلـاـ مـاـ أـعـطـاهـ، وـأـنـ يـصـبـرـ كـلـاـ وـاحـدـ مـنـهـمـ عـلـىـ الـحـقـ؛ كـمـ قـالـ الضـحـاكـ فـيـ مـعـنـيـ «أَنْتَصِرُونَ»، أي: علىـ الـحـقـ<sup>(٤)</sup>.

وأصحابـ البـلـاـ يـقـولـونـ: لـمـ لـمـ نـعـافـ؟ وـالـأـعـمـيـ يـقـولـ: لـمـ لـمـ أـجـعـلـ كـالـبـصـيرـ؟ وهـكـذاـ صـاحـبـ كـلـ آـفـةـ<sup>(٥)</sup>.

والرسـوـلـ المـخـصـوصـ بـكـرـامـةـ النـبـوـةـ فـتـنـةـ لـأـشـرـافـ النـاسـ مـنـ الـكـفـارـ فـيـ عـصـرـهـ، وـكـذـلـكـ الـعـلـمـاءـ وـحـكـامـ الـعـدـلـ<sup>(٦)</sup>. أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ: ﴿لَوْلَا تَرَىَ هـذـاـ الـقـرـآنـ عـلـىـ رـبـيـلـ مـنـ الـقـرـيـتـينـ عـظـيـمـ﴾ [الـزـخـرـفـ: ٣١].

فالـفـتـنـةـ أـنـ يـحـسـدـ الـمـبـتـلـىـ الـمـعـافـىـ، وـيـحـقـرـ الـمـعـافـىـ الـمـبـتـلـىـ. وـالـصـبـرـ أـنـ يـحـسـنـ كـلـاـهـمـاـ نـفـسـهـ، هـذـاـ عـنـ الـبـطـرـ، وـذـاكـ عـنـ الـصـحـجـرـ.

**«أَنْتَصِرُونَ»** مـحـذـوفـ الـجـوابـ، يـعـنيـ أـمـ لـاـ تـصـبـرـونـ. فـيـقـتـضـيـ جـوابـاـ كـمـ قـالـهـ

(١) في أحكام القرآن ١٤٠٣/٣.

(٢) أي سوى الله سبحانه وتعالى.

(٣) المحرر الوجيز ٢٠٥/٤.

(٤) إعراب القرآن للتحاسن ١٥٦/٣.

(٥) أخرج نحوـاـ منـ هـذـاـ الـكـلـامـ الطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ ٤٢٤/١٧ـ ، وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٢٦٧٥ـ /٨ـ ، وـالـيـهـقـيـ فـيـ الشـعـبـ ١٠٧٢ـ عـنـ الـحـسـنـ .

(٦) المحرر الوجيز ٢٠٥/٤.

المزنٰي وقد أخرجه الفاكهُ، فرأى خصيًّا في مراكب ومناكب، فَخَطَرَ بِاللهِ شَيْءٌ فَسَجَعَ مَنْ يَقْرَأُ الْآيَةَ: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ فَقَالَ: بَلِّي رَبَّنَا نَصِيرٌ وَنَحْتَسِبُ<sup>(١)</sup>.

وقد تلا ابن القاسم صاحبُ مالك هذه الآية حين رأى أشهبَ بن عبد العزيز في مملكته عابراً عليه، ثم أجاب نفسه بقوله: سَنَصِيرٌ<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي الدرداء أنه سمع النبي ﷺ يقول: «ويلٌ للعالم من الجاهل، وويلٌ للجاهل من العالم، وويلٌ للمالك من المملوك، وويلٌ للمملوك من المالك، وويلٌ للشديد من الضعيف، وويلٌ للضعف من الشديد، وويلٌ للسلطان من الرعية، وويلٌ للرعيَّة من السلطان، وبعضهم لبعض فتنَّةٌ»، وهو قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَقْضِي فِتْنَةَ أَتَصْبِرُونَ﴾ أستَدَهُ الشاعري تغمده الله برحمته<sup>(٣)</sup>.

وقال مقاتل: نزلت في أبي جهلٍ بن هشام، والوليد بن المغيرة والعاص بن وائل، وعقبة بن أبي معيط، وعتبة بن ربيعة، والنضر بن الحارث حين رأوا أبا ذرًّا وعبد الله ابن مسعود، وعماراً وبلالاً وضهيرًا وعامرًا بن فهيرة، وسالماً مولى أبي حذيفة ومهجعاً مولى عمر بن الخطاب وجبراً مولى الحضرمي، وذويهم، فقالوا على سبيل الاستهزاء: أَتَسْلُمُ فَنَكُونُ مِثْلَ هُؤُلَاءِ؟ فأنزل الله تعالى يخاطب هؤلاء المؤمنين: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ على ما ترَونَ من هذه الحال الشديدة والفقير<sup>(٤)</sup>، فالتوقيف بـ«أتَصْبِرُونَ» خاصٌ للمؤمنين المحقّين من أمة محمد ﷺ. كأنه جعل إمهال الكفار والتوسعة عليهم فتنَةً للمؤمنين، أي: اختباراً لهم<sup>(٥)</sup>. ولما صرَّ المسلمين أنَّزل اللهُ فيهم: ﴿إِنِّي

(١) ذكر الخطابي في كتاب العزلة ص ١٠٦-١٠٥ نحو هذه القصة عن المزنٰي، وفيها أن ابن عبد الحكم أقبل في موكيه، فبهره ما رأى .. فتلا قوله عزّ وجلّ: ﴿أَتَصْبِرُونَ﴾ ...

(٢) ذكره ابن عطيه في المحرر الوجيز ٤/٢٠٥ دون قوله: في مملكته عابراً عليه.

(٣) أخرجه البزار (٤٤٢ كشف)، رأى يعلى في مسنده (٤٠٩)، وأبو نعيم في الحلية ٥/٥٥ من رواية الأعمش عن أنس . والأعمش لم يرو عن الصحابة، ينظر جامع التحصيل ص ٢٢٨-٢٢٩.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٦٥ ، وذكر سبب التزول أيضاً الماوردي في النكت والعيون ٤/١٣٨ ، والزمخشري في الكشاف ٣/٨٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢٠٥ .

**جَزِّئُهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا** [المؤمنون: ١١١].

الناسعة: قوله تعالى: **وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا** أي: بكل أمرٍ ويسن الصبر أو يجزع<sup>(١)</sup>، وبين يؤمن ومن لا يؤمن، وبين أذى ما عليه من الحق ومن لا يُؤذى<sup>(٢)</sup>. وقيل: **أَتَضِيرُونَ** أي: اصبروا<sup>(٣)</sup>. مثل: **فَهُمْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ** [المائدah: ٩١] أي: انتهوا، فهو أمر للنبي ﷺ بالصبر.

قوله تعالى: **وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَّا لَوْلَا أُنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ أَسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنْتُو عَنْتُو كَبِيرًا** ١٧ **يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَكِكَةَ لَا يُشْرِكُ يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا تَحْجِرُكَ** ١٨

قوله تعالى: **وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءً نَّا** يريد: لا يخافون البعث<sup>(٤)</sup> ولقاء الله، أي: لا يؤمنون بذلك.

قال:

إذا لَسَعْتَهُ النَّحْلُ لَمْ يَرْجُ لَسْعَهَا  
وَخَالَفَهَا فِي بَيْتِ ثُوبٍ عَوَامِلٍ<sup>(٥)</sup>

وَقَيلَ: «لَا يَرْجُونَ»: لَا يَبَالُونَ. قال:

لَعْمَرُكَ مَا أَرْجُو إِذَا كُنْتُ مُسْلِمًا  
عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللَّهِ مَضْرَعِي<sup>(٦)</sup>

ابن شجرة: لا يَأْمِلُونَ؛ قال:

أَتَرْجُو أَمَّةً قَتَلَتْ حُسَيْنًا

(١) تفسير البغوي ٣٦٥/٣ .

(٢) الكلام بنحوه في تفسير الطبرى ٤٢٥/١٧ .

(٣) تفسير أبي الليث ٤٥٦/٣ .

(٤) الوجيز للواحدى ٩٥/٢ .

(٥) البيت لأبي ذؤيب الهدلى، وسلف ٤٢٣/٣ .

(٦) قاتله خبيب بن عدي ، وهو في السيرة النبوية ١٧٦/٣ وسلف بنحوه ٣٤٤/١٣ .

(٧) البيت آخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢٣/٣ (٢٨٧٣)، وأبن عساكر في تاريخ مدينة دمشق =

**﴿أَوْلَا أُنْزِلَ﴾** أي: هل أُنزل. **﴿عَلَيْنَا الْمَلِكَةُ﴾** فيخبروا أنَّ محمداً صادقٌ. **﴿أَوْ رَبِّنَا﴾** عيناً فيخبرنا برسالته<sup>(١)</sup>. نظيره قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا﴾** إلى قوله: **﴿أَوْ تَأْتِيَ إِلَيْهِ وَالْمَلِكَةُ قَبْلًا﴾** [الإسراء: ٩٠-٩٢]. قال الله تعالى: **﴿لَئِنْ أَشْكَرْتُمْ فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنْتُمْ عَنْهُ كَبِيرًا﴾** حيث سألوا الله الشّطط؛ لأنَّ الملائكة لا تُرى إلا عند الموت، أو عند نزول العذاب، والله تعالى لا تدركه الأ بصار، وهو يدرك الأ بصار، فلا عينٌ تراه. وقال مقاتل: «عُثُوا» علوًا في الأرض، والعتو: أشدُّ الكفر وأفحش الظلم<sup>(٢)</sup>. وإذا<sup>(٣)</sup> لم يكتفوا بالمعجزات وهذا القرآن، فكيف يكتفون بالملائكة؟ وهم لا يميزون بينهم وبين الشياطين، ولا بد لهم من معجزة يُقيّمها من يدعي أنه ملك، وليس للقوم طلبٌ معجزة بعد أن شاهدوا معجزة، وأن **﴿يَوْمَ يَرَوُنَ الْمَلِكَةَ لَا يُشْرِكُونَ يَوْمَ يُؤْمِنُ لِلْمُجْرِمِينَ﴾** يريد أنَّ الملائكة لا يراها أحدٌ إلا عند الموت<sup>(٤)</sup>: فتبشر المؤمنين بالجنة، وتضرب المشركين والكافر بمقام العجيز حتى تخرج أنفسهم. **﴿وَقُولُونَ حِجَرًا مَحْجُورًا﴾** يريد تقول الملائكة: حراماً محراً ما أن يدخل الجنة إلا من قال: لا إله إلا الله، وأقام شرائعها، عن ابن عباس وغيره<sup>(٥)</sup>.

وقيل: إن ذلك يوم القيمة، قاله مجاهد<sup>(٦)</sup> وعطاء العوفي. قال عطية: إذا كان

= ٤٣/١٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ١٩٤-١٩٥/٢ ، وفي إسناده ابن لهيعة عن أبي قبييل وابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه، وأبو قبيل صدوق بهم. كما في تقرير التهذيب.

وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ١١٨/٣ فاتلاً: وهذا البيت زعموا قدسياً ولا يدرى قائله، وذكره برهان الدين الوطواط في غير الخصائص ص ٣٣٨ ، والهيثمي في المجمع ١٩٩/٩ وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

والآيات الثلاثة في الكشك والعيون ٤/١٣٩ .

(١) الوجيز للواحدي ٢/٩٥ .

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٦٥ .

(٣) في (ظ) و(ف) وإذا .

(٤) الكشك والعيون ٤/١٤٠ .

(٥) ذكره عنه الواحدي في الوسيط ٣/٣٣٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٦٥ .

(٦) تفسيره ٢/٤٤٩ .

يُوْمَ الْقِيَامَةِ تَلْقَى الْمُؤْمِنُ بِالْبَشَرِيِّ، فَإِذَا رَأَى ذَلِكَ الْكَافِرُ تَمَنَّاهُ، فَلَمْ يَرِهِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ<sup>(١)</sup>.

وَانتَصَبَ «يَوْمَ يَرَوْنَ» بِتَقْدِيرٍ: لَا بَشَرٌ لِلْمُجْرِمِينَ يُوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ. «يَوْمَثِيلِي» تَأْكِيدٌ لِـ«يَوْمَ يَرَوْنَ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ النَّحَاسُ<sup>(٣)</sup>: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «يَوْمَ يَرَوْنَ» مَنْصُوبًا بِـ«بُشَرَى» لِأَنَّ مَا فِي خَبْرٍ<sup>(٤)</sup> التَّفْيِي لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ، وَلَكِنْ فِيهِ تَقْدِيرٌ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: يُمْنَعُونَ الْبَشَارَةَ يُوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ؛ وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْحَذْفِ مَا بَعْدَهُ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَا بَشَرٌ تَكُونُ «يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ» وَـ«يَوْمَثِيلِي» مُؤْكِدٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: اذْكُرْ يُوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ، ثُمَّ ابْتَدِأْ فَقَالَ: «لَا بَشَرٌ يَوْمَثِيلِي  
لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَخْجُورًا» أَيْ: وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: حَرَامًا مَحْرَمًا أَنْ تَكُونَ  
لَهُمُ الْبَشَرِيِّ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِينَ. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَلَا أَصْبَحَتْ أَسْمَاءً حِجْرًا مَحْرَمًا  
وَأَضْبَحَتْ مِنْ أَذْنَى حُمُوتَهَا حَمَّا  
أَرَادَ: أَلَا أَصْبَحَتْ أَسْمَاءً حَرَامًا مَحْرَمًا<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ آخَرُ:

حَنَّتْ إِلَى النَّخْلَةِ الْقُضْوَى فَقَلَّتْ لَهَا حِجْرٌ حَرَامٌ أَلَا يُلْكَ الدَّهَارِيُّ<sup>(٦)</sup>

(١) النكت والعيون ٤/١٤٠.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/٦٣.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٥٦.

(٤) في (د) و(م) حيز ... والمثبت من (ز) و(ظ) و(ف) داعرابة القرآن.

(٥) الرقف والإبتداء، لابن الأباري ٢/٨٠٣-٨٠٤، وقائل البيت عبد الله بن عجلان كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة ٢/٧١٦، وعيون الأخبار ٤/١٣١، والأغاني للأصبهاني ٢٢/٤٢ بلطف: ألا إن هنداً أصبحت مثل محrama...، وذكر البيت ابن منظور في اللسان (حموا) دون نسبة.

(٦) البيت للمتلمس بن جرير ، ذكره أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢/٧٣ ، والمبرد في الفاضل ص ٧٨ ، والطبراني في تفسيره ١٧/٤٢٧ ، والحاوردي في النكت والعيون ٤/١٤٢-١٤١ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢٠٦ ، وابن الشجري في المختارات ١/٣٢ ، واللسان (دهرس) ، ولفظه عند المبرد وابن الشجري: بسل .. بدل حجر ، قوله: الدهاريس ، أي: الدواهي.

ورويَ عن الحسن أنه قال: «وَيَقُولُونَ حِجْرًا» وفتنَ من قول المجرمين، فقال الله عزَّ وجلَّ: «مَحْجُورًا» عليهم أن يعاذوا أو يُجاروا؛ فحجر الله ذلك عليهم يوم القيمة. والأول قول ابن عباس. وبه قال الفراء؛ قاله ابن الأباري<sup>(١)</sup>.

وقرأ الحسن وأبورجاء: «حِجْرًا» بضم الحاء، والناسُ على كسرها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنَّ ذلك من قول الكفار؛ قالوه لأنفسهم؛ قاله قتادة فيما ذكر الماوردي<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو من قول الكفار للملائكة<sup>(٤)</sup>.

وهي كلمة استعادة، وكانت معروفة في الجاهلية؛ فكان إذا لقي الرجلُ من يخافه قال: حجراً محجوراً، أي: حراماً عليك التعرض لي<sup>(٥)</sup>.

وانتصابه على معنى: حَجَرْتُ عليك؛ أو حجر الله عليك؛ كما تقول: سُفياً ورعياً<sup>(٦)</sup>. أي إن المجرمين إذا رأوا الملائكة يُلقونهم في النار قالوا: نَعُوذ بالله منكم؛ ذكره القشيري، وحكي معناه المهدوي عن مجاهد<sup>(٧)</sup>.

وقيل: «حجراً» من قول المجرمين. «محجوراً» من قول الملائكة، أي: قالوا للملائكة: نَعُوذ بالله منكم أن تَتَعرَّضوا لنا. فتفعل الملائكة: «محجوراً» أن تعاذوا من شر هذا اليوم؛ قاله الحسن<sup>(٨)</sup>.

(١) في بيان الوقف والابتداء ٢/٨٠٤ ، وبنحوه في المكثفي للداني ص ٤١٦ .

(٢) المحرر الوجيز ٤/٢٠٦ ، وذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ١٠٤ عن الحسن والضحاك .  
(٣) في النكت والعيون ٤/١٤١ .

(٤) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٧/٤٢٩-٤٣٠ عن ابن جرير .

(٥) أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٢/٦٧ ، والطبرى في تفسيره ١٧/٤٢٨ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٧٨  
ـ (١٥٠٦٤) عن الحسن وقتادة.

(٦) ينظر الكتاب ١/٣٢٥ ، والكشف ٣/٨٨ .

(٧) ذكره البغوي في تفسيره ٣/٣٦٥ بنحوه .

(٨) المحرر الوجيز ٤/٢٠٦ ، وتفسير الرازى ٢٤/٧١ .

قوله تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ كُبَّةً مَنْثُرًا ﴾ ﴿١١﴾ أَنْتَ هُنَّ  
الْجَنَّةُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَخْسَنُ مَقْيَلًا ﴿١٢﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ﴾ هذا تنبيه على عظم قدر يوم القيمة،  
أي: قصدنا في ذلك إلى ما كان يعمله المجرمون من عمل بُرٌّ عند أنفسهم. يقال: قدم  
فلان إلى أمر كذا، أي: قصده. وقال مجاهد: «قدِيمَنَا» أي: عمدنا<sup>(١)</sup>. وقال الراجز:  
**وَقَدِيمُ الْخَوَارِجِ الْفُضَّلَانِ إِلَىٰ عِبَادِ رَبِّهِمْ فَقَالُوا**  
إن دماءكم لنا حلال<sup>(٢)</sup>

وقيل: هو قدم الملائكة<sup>(٣)</sup>، أخبر به عن نفسه تعالى فاعله.

﴿فَجَعَلْنَاهُ كُبَّةً مَنْثُرًا﴾ أي: لا ينتفع به، أي: أبطلناه بالكفر. وليس «هباء» من  
ذوات الهمز وإنما همزة لالتقاء الساكنين. والتصغير: هبّي في موضع الرفع، ومن  
النحوين من يقول: هبّي في موضع الرفع؛ حكاه النحاس<sup>(٤)</sup>. وواحده هباءة والجمع  
أهباء. قال الحارث بن جلزة يصف [نافقة]:

فَتَرَى خَلْفَهَا مِنَ الرَّجَعِ وَالْوَقْتِ بِمَنِينَا كَانَهُ أَهْبَاءً<sup>(٥)</sup>  
وروى الحارث عن عليٍّ قال: الهباء المنثور: شعاع الشمس الذي يدخل من  
الكتوة<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير مجاهد ٤٤٩/٢ ، وأخرجه عنه الطبرى في تفسيره ٤٣١/١٧ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٧٨ (١٥٠٦٥).

(٢) الراجز في مجاز القرآن ٢/٧٤ ، وتفسير الطبرى ١٧/٤٣٠ ، والنكت والعيون ٤/١٤١ ، والمحمر الوجيز ٤/٢٠٦ ، ومجمع البيان للطبرسي ١٩/١٠٠ دون نسبة.

(٣) المحمر الوجيز ٤/٢٠٦ .

(٤) في إعراب القرآن ٣/١٥٧ .

(٥) شرح المعلقات العشر للنحاس ص ٥٧ ، وقال في شرحه: «الرجوع»: وجع قوانعها. «الواقع»: وجع

خفافتها. «المنين»: الغبار الضعيف كأنه الذي ذهب مُثُلث، أي: قوته.

(٦) ذكره عنه أبو الليث السمرقندى ٣/٤٥٧ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٨٣ ، وأخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٧٩ (١٥٠٧١).

وقال الأزهري<sup>(١)</sup>: الهباء: ما يخرج من الكُوَّة في ضوء الشمس؛ شبيه بالغبار. تأويله: إنَّ الله تعالى أحبط أعمالهم حتى صارت بمنزلة الهباء المتنور. فاما الهباء المنبث فهو ما تثیره الخيل بستابکها من الغبار. والمنبث: المتفرق. وقال ابن عرفة: الهبأة والهباء: التراب الدقيق. الجوهرى<sup>(٢)</sup>: ويقال له إذا ارتفع هباً يهبو هبواً، وأهبيه أنا. والهبأة: الغبرة. قال رؤبة:

تَبْلُولَنَا أَعْلَمُه بَعْدَ الْفَرَقِ      فِي قَطْعِ الْأَلِ وَهَبَّاتِ الدُّقْنِ<sup>(٣)</sup>

وموضع هابي التراب، أي: كان ترابه مثل الهباء في الرقة.

وقيل: إنه ما ذرته الرياح من يابس أوراق الشجر؛ قاله قتادة وابن عباس. وقال ابن عباس أيضاً: إنه الماء المُهراق. وقيل: إنه الرَّماد؛ قاله عبيد بن يعلى<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: ﴿أَصَحَّنَتِ الْجَنَّةَ بِوَمَهِيدٍ خَيْرٌ مُسْتَقْرًا وَأَخْسَنَ مَيْكَلًا﴾

تقدُّم القول فيه عند قوله تعالى: ﴿فَلَمْ أَذِلْكَ خَيْرٌ أَنْ جَنَّةَ الْخُلُولِ أَلَّقِ وَعِدَ الْمُنْقَوْتِ﴾ [الفرقان: ١٥]. قال النحاس<sup>(٥)</sup>: والkovfivون يُجيزون: «العسل أحلى من الخل» وهذا قولٌ مبردودٌ؛ لأنَّ معنى «فلان خيرٌ من فلان» أنه أكثر خيراً منه، ولا حلاوةً في الخل. ولا يجوز أن يقول<sup>(٦)</sup>: النصرانيُّ خيرٌ من اليهودي؛ لأنَّه لا خيرٌ فيهما. فيكون أحدهما أزيد في الخير [من الآخر]. ولكن يقال: اليهوديُّ شرٌّ من النصراني؛ فعلى هذا كلامُ العرب.

(١) في تهذيب اللغة ٦/٤٥٤-٤٥٥ بفتحه.

(٢) في الصحاح (عب).

(٣) ديوان رؤبة ص ١٠٤ والدقن: جمع دقنة، وهو التراب اللين الذي كسرته الرياح من الأرض. الصحاح (دقن).

(٤) النكت والمعبون ٤/١٤١، وأخرج قول قتادة وابن عباس الطبرى في تفسيره ١٧/٤٣٣.

(٥) في إعراب القرآن ٣/١٥٤، وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٦) في (م) والنسخ عدا (د) يقال . والثبت من (د) وإعراب القرآن .

وَمُسْتَقِرًا» نصب على الطرف إذا قدر على غير باب «أفعل منك» والمعنى: لهم خير في مستقر. وإذا كان من باب «أفعل منك» فانتصابه على البيان؛ قاله التحاس<sup>(١)</sup> والمهدوي<sup>(٢)</sup>.

قال قنادة: «وَأَخْسَنَ مَقْبِلًا»: متولاً وماوى<sup>(٣)</sup>.

وقيل: هو على ما تعرفه العرب من مقيل نصف النهار<sup>(٤)</sup>. ومنه الحديث المرفوع: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَفْرَغُ مِنْ حِسَابِ الْخَلْقِ فِي مَقْدَارِ نَصْفِ يَوْمٍ، فَيَقْبِلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَهْلُ النَّارِ فِي النَّارِ» ذكره المهدوي<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن مسعود: لا يتصف النهار يوم القيمة من نهار الدنيا حتى يقبيل هؤلاء في الجنة وهؤلاء في النار، ثم قرأ: «ثُمَّ إِنْ مَقْبِلُهُمْ لِإِلَى الْجَحِيمِ» كذا هي في قراءة ابن مسعود<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس: الحساب من ذلك اليوم في أوله، فلا يتصف النهار من يوم القيمة حتى يقبيل أهل الجنة وأهل النار في النار<sup>(٧)</sup>.

ومنه ما روي: «قِيلُوا فَلَمَّا شَيَاطِينٌ لَا يَقْبِلُونَ»<sup>(٨)</sup> وذكر قاسم بن أصبغ، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة»

(١) في إعراب القرآن ٣/١٥٧.

(٢) أخرجه عنه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٨١ (١٥٠٨٤).

(٣) زاد المسير ١/٨٤.

(٤) وأخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣١٤)، والطبراني في تفسيره ١٧/٤٣٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٢ عن الأعشش ، عن إبراهيم النخعي قوله، ولفظه كانوا يرون أنه يتفرغ من حساب الناس ...

(٥) أخرجه عنه في الزهد (١٣١٣)، والطبراني في تفسيره ١٧/٤٣٥ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٨٠ (١٥٠٧٩)، والحاكم في المستدرك ٢/٤٠٢.

(٦) ذكره أبو الليث السمرقندى ٣/٤٥٨ ، والواحدى في الوسيط ٣/٣٣٨ ، وأخرجه عنه بنحوه الطبرى في تفسيره ١٧/٤٣٥.

(٧) أخرجه الأصبغاني في أخبار أصبهان ١/٣٥٣ ، والطبراني في الأوسط (٢٨) من حديث أنس وذكره ابن حبان في المجموعين ٢/١٦٨ في ترجمة عباد بن منصور الناجي، والهيثمي في المجمع ٨/١١٢ ، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه كثير ينكره وهو كذاب.

فقلت: ما أطول هذا اليوم. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنه أخف عن المؤمن حتى يكون أخف عليه من صلاة المكتوبة يصلبها في الدنيا»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ وَزُلَّ الْمَكَابِرُ تَنْزِيلًا ⑯ إِلَهُقُّ لِلرَّجْعَى وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكُفَّارِ عَسِيرًا ⑰﴾**

قوله تعالى: **﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ السَّمَاءُ بِالْغَمَمِ﴾** أي: واذكر يوم تششق السماء بالغمam. وقراءة عاصم والأعمش ويحيى وحمزة والكسائي وأبو عمرو: **«تششق»**<sup>(٢)</sup> بتخفيف الشين، وأصله تششق بتأنيث، فحدقو الأولى تخفيفاً، واحتاره أبو عبيد. الباقيون: **«تششق»** بتشديد الشين على الإدغام، واحتاره أبو حاتم. وكذلك في **«ق»**<sup>(٣)</sup>. **﴿بِالْغَمَامِ﴾** أي: عن الغمام. والباء و**«عن»** يتعاقبان، كما تقول: رميت بالقوس، وعن القوس<sup>(٤)</sup>.

وروي أن السماء تششق عن سحاب أبيض رقيق مثل الضباب، ولم يكن إلا لبني إسرائيل في بيهم، فتشق السماء عنه؛ وهو الذي قال تعالى: **﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي ظُلْمٍ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾**<sup>(٥)</sup> [البقرة: ٢١٠].

**﴿وَزُلَّ الْمَكَابِرُ﴾** من السماوات، وب يأتي الر ب جل وعز في الثمانية الذين يحملون العرش لفصل القضاء، على ما يجوز أن يُحمل عليه إيتانه؛ لا على ما تُحمل عليه صفات المخلوقين من الحركة والانتقال<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس: تششق سماء الدنيا، فينزل

(١) أخرجه الإمام أحمد (١١٧١٧)، قال الهيثمي في المجمع ١٠/٣٣٧: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في راويه، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١١/٤٤٨: وسنده حسن.

(٢) قراءة عاصم وحمزة والكسائي وأبي عمرو في السجدة من ٤٦٤ ، والتيسير من ١٦٣ ، وقراءة الأعمش، في معاني القرآن للفراء ٢٦٢/٢ . وينظر إعراب القرآن للنحاس ١٥٧/٣ .

(٣) في قوله: **﴿وَيَوْمَ تَشَقَّقُ الْأَرْضُ عَنْهُمْ يَرَكُّأُ﴾** الآية ٤٤ .

(٤) تفسير البغوي ٣/٢٦٦ ، وينسخه في تفسير الطبرى ١٧/٤٣٦ .

(٥) الكشاف ٣/٨٩ ، وأخرجه الطبرى في تفسير ١٧/٤٢٧ ، وابن أبي حاتم ٨/٢٦٨٢ (١٥٠٨٨) عن مجاهد.

(٦) صفة الإيمان ثابتة لله عز وجل على الرجح الذي يليق به، من غير تشبيه ولا تأويل ولا تحرير.

أهلها وهم أكثر من في الأرض من الجن والأنس، ثم تنشق السماء الثانية، فينزل أهلها وهم أكثر من في سماء الدنيا، ثم كذلك حتى تنشق السماء السابعة، ثم ينزل الكروبيون وحملة العرش<sup>(١)</sup>؛ وهو معنى قوله: **﴿وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا﴾** أي: من السماء إلى الأرض لحساب الثقلين.

وقيل: إن السماء تنشق بالغمam الذي بينها وبين الناس؛ فبتشق الغمام تتشق السماء<sup>(٢)</sup>؛ فإذا انشقت السماء انتقض تركيبها وطويت، ونزلت الملائكة إلى مكانه سواها.

وقرأ ابن كثير: **«وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ** بالنصب من الإنزال. الباقيون: **«وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ** بالرفع<sup>(٣)</sup>. دليله: **«تَنْزِيلًا﴾**. ولو كان على الأول لقال: إن نَزَلَ وإنزل قد قيل: إن نَزَلَ وإنزل بمعنى، فجاء **«تَنْزِيلًا﴾** على **«نَزَلَ﴾**. وقد قرأ عبد الوهاب عن أبي عمرو: **«وَنَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِيلًا﴾**<sup>(٤)</sup>. وقرأ ابن مسعود: **«وَأَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ﴾**. وأبي بن كعب: **«وَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةَ﴾**. وعنه: **«وَنَزَّلَتِ الْمَلَائِكَةَ﴾**<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: **«الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحُقُوقُ لِرَبِّنَّا**»<sup>(٦)</sup> **«الْمُلْكُ** مبتدأ، **«الْحُقُوقُ** صفة له **وَلِلرَّحْمَنِ** الخبر<sup>(٧)</sup>؛ لأن المُلْك الذي يَزول ويَنقطع ليس بِمُلْكٍ، فبظلت يومئذ أملاك المالكين وانقطعت دعاويمهم، وزال كل مِلْكٍ وملْكَه، وبقي المُلْكُ الحق لله

(١) تفسير مجاهد ٤٥٠/٢ ، وأخرجه الطبرى في تفسيره ٤٣٨/١٧ ، وابن أبي حاتم ٢٦٨٢/٨ (١٥٠٨٩)، والحاكم في المستدرك ٤/٥٦٩ ، بتحمه. قال ابن كثير عند تفسيره لهذه الآية: مداره على علي بن زيد بن جدعان رفيه ضعف، وفي سياقه غالباً نكارة شديدة.

(٢) في (د) و(ف): فبتشق الغمام بشنق السماء.

(٣) السبعه ص ٤٦٤ ، والتيسير ص ١٦٤ .

(٤) المحتب ١٢١ ، والمحرر الوجيز ٤/٢٠٧ . قال ابن جنبي: هذا غير معروف؛ لأن **«نَزَلَ﴾** لا يتعدى إلى مفعول به. انتهى كلامه، والقراءة المشهورة عن أبي عمرو كقراءة الجماعة.

(٥) القراءات الشاذة ص ١٠٤ .

(٦) البيان لأبن الأباري ٢/٢٠٤ .

وحده<sup>(١)</sup>. **وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكُفَّارِ عَسِيرًا** أي: لما ينالهم من الأحوال ويلحقهم من الخزي<sup>(٢)</sup> والهوان، وهو على المؤمنين أخف من صلاة مكتوبة<sup>(٣)</sup>; على ما تقدم في الحديث. وهذه الآية دالة على الكافرين عسراً؛ فهو على المؤمنين يسير. يقال: عَسِيرٌ يَعْسِرُ، وَعَسْرٌ يَعْسِرُ<sup>(٤)</sup>.

قوله تعالى: **وَيَوْمَ يَعْنِي الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ يَكُوْنُ يَتَبَيَّنُ الْمَغْدُثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلَا** ﴿١﴾ يَتَبَيَّنُ لَئِنْ لَوْ أَتَيْدُ مُلَائِكَةَ حَلِيلًا ﴿٢﴾ لَقَدْ أَصْلَى عَنِ الْأَذْكَرِ بَعْدَ إِذْ جَلَّنِي ﴿٣﴾ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِلْأَنْسَنِ حَذِيرًا ﴿٤﴾

قوله تعالى: **وَيَوْمَ يَعْنِي الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ** الماضي: عَصِضْتَ. وحكي الإكمائى: عَصِضْتَ بفتح الصاد الأولى.

وجاء التوقيف عن أهل التفسير، منهم ابن عباس وسعيد بن المسيب أنَّ الظالم هنا يراد به عقبة بن أبي معيط، وأنَّ خليله أمية بن خلف؛ فعقبة قتلها علي بن أبي طالب<sup>(٥)</sup>؛ وذلك أنه كان في الأسرى يوم بدر، فأمر النبي ﷺ بقتله، فقال: أُقتل دونهم؟ فقال: نعم، بكفرك وعتوك. فقال: من للصبية؟ فقال: النار. فقام علي<sup>ؑ</sup> بقتله<sup>(٦)</sup>. وأمية قتلها النبي ﷺ<sup>(٧)</sup>، فكان هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ لأنَّ خبر عنهما بهذا، فُقتلا على الكفر. ولم يسميا في الآية؛ لأنَّه أبلغ في الفائدة، ليُعلمَ أنَّ هذا

(١) الكلام بنحوه في تفسير الطبرى ٤٣٩/١٧.

(٢) في (د): الحزن.

(٣) الكلام بنحوه في الوسيط ٣٣٩/٣.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١٥٨/٣ ، وينظر تفسير أبي البث ٤٥٨/٣.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١٥٨/٣ ، وقد سلف الكلام على قتل عقبة ٢٣/١٠ و٧٦ و١١ و٢٩٣/١.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٤) و(٩٧٢٨).

(٧) في مخازي الواقدي ١/١٥١ أنَّ الذي قتل أمية خبيب بن يساف وبلال، وبمعناه في سيرة ابن هشام ٢٣٢/١ . وفي السيرة أيضاً ٢/٨٤ أنَّ النبي ﷺ قتل أبي بن خلف؛ طعن في عقبة يوم أحد طعنة، تدحرج منها عن فرسه، ومات منها بسرف وهم قلقلون به إلى مكة.

**سَبِيلُ كُلٌّ ظالِمٍ قَاتِلٍ<sup>(١)</sup>** مِنْ غَيْرِهِ فِي مُعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قال ابن عباس وقتادة وغيرهما: وكان عقبة قد هم بالإسلام، فمنعه منه أبي بن خلف وكانا خذلين، وأنَّ النبي ﷺ قتلهم جميعاً، قُتل عقبة يوم بدر صبراً، وأبي بن خلف في المبارزة يوم أحد<sup>(٢)</sup>؛ ذكره القشيري والتعليق، والأول ذكره النحاس.

وقال السهيلي<sup>(٣)</sup>: «وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ» هو عقبة بن أبي معيط، وكان صديقاً لأمية بن خلف الجمحني - ويروى لأبي بن خلف أخي أمية - وكان قد صنع وليمة، فدعا إليها قريشاً، ودعا رسول الله ﷺ، فابن أنْ يأتِيهِ إلَّا أَنْ يُسْلِمَ. وَكَرِهَ عقبة أن يتأنَّ عن طعامه من أشراف قريش أحد، فاسلم ونطق بالشهادتين<sup>(٤)</sup>، فأناه رسول الله ﷺ، وأكل من طعامه، فعاتبه خليله أمية بن خلف - أو أبي بن خلف - وكان غائباً. فقال عقبة: رأيت عظيماً إلَّا يحضر طعامي رجلٌ من أشراف قريش. فقال له خليله: لا أرضي حتى ترجع وتبصَّرَ في وجهه وتطأْ عنقه<sup>(٥)</sup> وتقول كيت وكيت. ففعل عدو الله ما أمره به خليله؛ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: «وَيَوْمَ يَعْضُظُ الظَّالِمُ عَلَى يَدِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

قال الضحاك<sup>(٧)</sup>: لَمَّا بَصَقَ عَقْبَةُ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَعَ بِصَافَّهُ فِي وَجْهِهِ وَشَوَى وَجْهَهُ وَشَفَتِهِ، حَتَّى أَثَرَ فِي وَجْهِهِ، وَأَحْرَقَ خَدَّيْهِ، فَلَمْ يَزِلْ أثْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ

(١) في (د) (ظ): قتل، وهي غير منقوطة في (ز)، والمثبت من (م)، وهو المافق لما في إعراب القرآن للتحامن ٣/١٥٨ ، والكلام منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣١) عن مسلم ابن عباس مطولاً، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٧/٤٤٠ ، وذكره الواحدي في أسباب التزول ص ٣٤٧-٣٤٨ .

(٣) في التعريف والإعلام ص ١٢٣ .

(٤) قوله: ونطق بالشهادتين، ليس في التعريف والإعلام.

(٥) قوله: وتطأْ عنقه ، ليس في التعريف والإعلام.

(٦) كذا أخرجه أبو نعيم في الدلائل (٤٠١) من طريق ابن السائب الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهذا إسناد ضعيف جداً، وال الصحيح ما أخرجه عبد الرزاق (٩٧٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٧/٤٤٠ - ٤٤١ أن الله لم يسلطه على ذلك.

(٧) ذكر قوله بتحوة الواحدي في أسباب التزول ص ٣٤٨ ، والبغوي في تفسيره ٣/٣٦٧ .

حتى قُتل. وعُصْبَه يديه فعل النادم الحزين لأجل طاعته خليله.

﴿يَكْفُلُ بِكَيْتَقِ أَتَحَدَثُ مَعَ الرَّسُولِ سَيِّلَا﴾ في الدنيا، يعني طريقاً إلى الجنة.

﴿يَنْوِلُونَ﴾: دعاء بالويل والثبور على مخالفه<sup>(١)</sup> الكافر ومتابعته.

﴿لَيَقُولَنَّ لَرَ أَتَحَدَثُ فَلَاتَأْخِلِلَا﴾ يعني أمية، وكفى عنه ولم يصرح باسمه، لئلا يكون هذا الوعد مخصوصاً به ولا مقصوراً، بل يتناول جميع من فعل مثل فعلهما<sup>(٢)</sup>. وقال مجاهد وأبي رجاء: الظالم عام في كل ظالم، وفلان: الشيطان<sup>(٣)</sup>. واحتج لصاحب هذا القول بأنّ بعده: «وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِإِنْسَانٍ خَذُولًا».

وقرأ الحسن: «يَا وَيْلَتِي»<sup>(٤)</sup>. وقد مضى في «هود» بيانه<sup>(٥)</sup>. والخليل: الصاحب والصديق. وقد مضى في «النساء» بيانه<sup>(٦)</sup>.

﴿لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ﴾ أي: يقول هذا النادم: لقد أضلني من اتخذته في الدنيا خليلاً عن القرآن والإيمان به. وقيل: «عَنِ الذِّكْرِ» أي: عن الرسول. ﴿وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِإِنْسَانٍ خَذُولًا﴾ قيل: هذا من قول الله لا من قول الظالم. وتمام الكلام على هذا عند قوله: «بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي». والخذل: الترك من الإعانته<sup>(٧)</sup>، ومنه خذلان إبليس للمشركين لما ظهر لهم في صورة سراقة بن مالك، فلما رأى الملائكة تبرأ منهم<sup>(٨)</sup>. وكل من صد عن سبيل الله وأطيع في معصية الله فهو شيطان للإنسان، «خذلوا» عند

(١) في (د) و(ز) و(ظ): مخالة.

(٢) التعريف والإعلام ص ١٢٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٦ ، وأخرج منه قوله: «فلان: الشيطان»؛ الطبرى ١٧/٤٤٢ عن مجاهد ، وأبن أبي حاتم ٨/٢٢٨٦ (١٥١٠٩) و (١٥١١٠) عن مجاهد وأبي رجاء .

(٤) القراءات الشاذة ص ١٠٤ .

(٥) ١٦٨/١١ .

(٦) ١٥٦-١٥٥/٧ .

(٧) في (د) و(ظ): الإغاثة.

(٨) سلف ٤٢/١٠ .

نزول العذاب والبلاء، ولقد أحسن من قال:

فَإِنْ لَمْ تَجِدْ عَنْهُ مَحِيصًا فَدَارَهُ  
تَشَلُّ مِنْهُ صَفْوَ الرُّودِ مَا لَمْ تَمَارِهُ  
إِذَا اشْتَعَلَتْ نِيرَائِهِ فِي عِذَارِهِ<sup>(١)</sup>

تَجَنَّبَ قَرِينَ السُّوءِ وَاصْرَمَ حَبَالَةً  
وَأَحَبَّ حَبِيبَ الصَّدْقِ وَاحْذَرْ مَرَاءَهُ  
وَفِي الشَّيْبِ مَا يَنْهَى الْحَلِيمُ عَنِ الصَّبَا  
آخِرَ :

خَيْرُ الصَّحَابَةِ مَنْ يَكُونَ عَفِيفًا  
فَوُجِدَتْ مِنْهَا فِضَّةٌ وَرُسُوفًا<sup>(٢)</sup>

إِصْبَحَ خَيَارَ النَّاسِ حِبْتُ لَقِيَتِهِمْ  
وَالنَّاسُ مِثْلُ دَرَاهِمٍ مَيْرَزَتِهَا

وَفِي الصَّحِيفَ منْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ  
وَالْجَلِيسِ السُّوءِ كَحَامِلِ الْبَسْكِ وَنَافِخِ الْكَبِيرِ». فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ وَإِمَّا أَنْ  
تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدْ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكَبِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدْ  
رِيحًا خَيِّنةً» لِفُطُولِ سَلْمٍ<sup>(٣)</sup>. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ مِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ<sup>(٤)</sup>.

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرُ الْبَرَّازُ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَيْلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيُّ جَلْسَاتَا خَيْرٌ؟

قَالَ: «أَمْنُ ذَكْرِكُمْ بِاللَّهِ رَوْيَتُهُ، وَزَادَ فِي عِلْمِكُمْ مَنْطِقَهُ، وَذَكْرُكُمْ بِالْآخِرَةِ عَمْلُهُ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلْ الْأَحْجَارَ مَعَ الْأَبْرَارِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَأْكُلَ

الْخَيْصَنَ مَعَ الْفَجَارِ<sup>(٦)</sup>. وَأَنْشَدَ:

(١) الْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي غَرِّ الْخَصَائِصِ الْوَاضِحةِ ص٤٦٧ ، وَالْبَيْانُ الْأَرْلَانُ فِي فِيَضِ الْقَدِيرِ ٣/٤ دُونَ نَسْبَةٍ.

(٢) رُوضَةُ الْعَقْلَاءِ لِابْنِ حِيَانٍ ص١٠٢ .

(٣) صَحِيفَ الْبَخَارِيِّ (٥٥٣٤) وَصَحِيفَ سَلْمٍ (٢٦٢٨). وَهُوَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ (١٩٦٢٤). وَقُولُهُ: نَافِخُ الْكَبِيرِ،  
الْكَبِيرُ: مُنْفَخُ الْحَدَادِ مِنْ زَقْ أَوْ جَلْدٍ غَلِيلٍ ذُو حَافَاتٍ. الصَّحَاجُ (كَبِيرٌ). وَقُولُهُ: يُحْذِيَكَ، أَيْ: يُعْطِيكَ.  
إِكْمَالُ الْعِلْمِ ٨/٨١٠٨ .

(٤) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٢٩).

(٥) لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْبَزَارِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَمٍ (٢٤٣٧)، وَابْنِ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ ٦/٢٢٤ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
الشَّعْبِ (٩٤٤٦) وَ(٩٤٤٧). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمِعِ ١٠/٢٢٦ : فِيهِ مَبَارِكٌ بْنُ جَهَانٍ، وَقَدْ وُثِقَ،  
وَبِقِيَةِ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيفَ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَبْنَ حِيَانٍ فِي رُوضَةِ الْعَقْلَاءِ ص١٠٠ .

صاحب خيار الناس تنجع مُسلماً وصاحب شرار الناس يوماً فتندما

قوله تعالى: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَنْرِتِ إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا وَلَذِكْرَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكُنَّ يُرَتِّلُكُمْ هَادِيًّا وَنَصِيرًا» (١)

قوله تعالى: «وَقَالَ الرَّسُولُ يَنْرِتِ يَرِيدُ مُحَمَّداً يُشَكِّوْهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (٢). «إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا» أي: قالوا فيه غير الحق من أنه سحر وشعر عن مجاهد والنَّحْيَةِ (٣). وقيل: معنى «مهجوراً» أي: متربوا (٤)؛ فعزَّاه اللَّهُ تبارَكَ وتعالَى وسَلَّاه بقوله: «وَلَذِكْرَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًا مِنَ الْمُجْرِمِينَ» أي: كما جعلنا لك يا محمد عدوًّا من مشركي قومك - وهو أبو جهل في قول ابن عباس - فكذلك جعلنا لكلنبي عدوًّا من مشركي قومه (٤)، فاصبر لأمرِي كما صبروا، فإني هاديك وناصرُك (٥) على كل من ناؤك.

وقد قيل: إنَّ قولَ الرَّسُولِ: «يَا رَبِّ» إنما يَقُولُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أي: هجروا القرآن وهجروني وكذبوني (٦). وقال أنس: قال النبي ﷺ: «مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْءَانَ (٧) وَعَلَقَ مَسْحَفَةً (٨) لَمْ يَتَعَاهِدْهُ وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهِ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِهِ يَقُولُ: يَا رَبُّ الْعَالَمِينَ! إِنَّ عَبْدَكَ هَذَا أَتَخَذَنِي مَهْجُورًا، فاقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ». ذكره الشَّعْلَبِيُّ (٩).

(١) الوسيط للواحدِي ٣٣٩/٣ .

(٢) تفسير البغري ٣٦٨/٣ ، وأخرجه عنهما الطبرى ٤٤٣/١٧ .

(٣) أخرجه الطبرى ٤٤٤/١٧ عن ابن زيد .

(٤) الوسيط للواحدِي ٣٣٩/٣ ، وقول ابن عباس أخرجه ابن مردويه كما في الدر المثمر ٥/٧٠ .

(٥) تفسير البغري ٣٦٨/٣ .

(٦) ينظر زاد المسير ٦/٨٧ .

(٧) في (د) و(ز) و(ظ) زيادة: وعلمه.

(٨) في (م): مصحفه.

(٩) أخرجه الشَّعْلَبِيُّ من طرِيق أبي هدبَة إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَدْبَةَ عَنْ أَنْسٍ، وَأَبْوَ هَدْبَةَ كَذَابَ، الْفَتْحُ السَّمَوِيُّ ٨٨١/٢ .

**﴿وَكُنْتَ بِرَبِّكَ هَادِيًّا وَّصَيِّدًا﴾** نصب على الحال، أو التمييز، أي: يهديك وينصرك، فلا تبالي بمن عاداك<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس: عدو النبي ﷺ أبو جهل لعنه الله. قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجِدَّةً كَذَلِكَ لَتُنَشِّتَ بِهِ فَوَادِكَ وَرَتَّلَنَاهُ تَرَيْلَا ﴾** ﴿٧﴾ **وَلَا يَأْتُوكَ يُمْثِلُ إِلَّا جِئْنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ قَسِيرًا ﴾** **﴿٨﴾**

قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجِدَّةً﴾** اختلف في قائل ذلك على قولين: أحدهما: أنهم كانوا قريشاً، قاله ابن عباس. والثاني: أنهم اليهود حين رأوا نزول القرآن مفرقاً قالوا: هلا أنزل عليه جملة واحدة، كما أنزلت التوراة على موسى<sup>(٢)</sup>، والإنجيل على عيسى، والزبور على داود. فقال الله تعالى: **﴿كَذَلِكَ﴾** أي: فعلنا **﴿لَتُنَشِّتَ بِهِ فَوَادِكَ﴾** نقوي به قلبك فتعيه وتحمله<sup>(٣)</sup>، لأن الكتب المتقدمة أنزلت على أنبياء يكتبون ويقرؤون، والقرآن أنزل علىنبي ألمي؛ ولأنه من القرآن الناسخ والمنسوخ؛ ومنه ما هو جواب لمن سأله عن أمور، ففرقناه ليكون أوعى للنبي ﷺ، وأيسر على العامل به؛ فكان كلما نزل وحيٌ جديد زاده قوةً قلب<sup>(٤)</sup>.

قلت<sup>(٥)</sup>: فإن قيل: هلا أنزل القرآن دفعه واحدة وحفظه إذا كان ذلك في قدرته؟

قيل: في قدرة الله أن يعلمه الكتابة<sup>(٦)</sup> والقرآن في لحظة واحدة، ولكنه لم يفعل، ولا معترض عليه في حكمه، وقد يئن وجه الحكمة في ذلك.

وقد قيل: إنَّ قوله: **«كَذَلِكَ»** مِنْ كلام المشركين، أي: لو لا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

(١) الوجيز للرازي ٩٧/٢ (على هامش مراح ليد).

(٢) النكت والعيون ٤/١٤٤-١٤٣ ، وينظر تفسير البغوي ٣٦٨/٣ .

(٣) في (د) و(ز): وتحتمله، وفي تفسير البغوي ٣٦٨/٣ (والكلام منه): وتحفظه .

(٤) الوجيز ٩٧/٢ (على هامش مراح بن ليد).

(٥) ليست في (د) و(ز) (وظ).

(٦) في (د) و(م) : الكتاب.

جملة واحدة كذلك، أي: كالتوراة والإنجيل، فَيَسِمُ الوقف على «كَذَلِكَ»، ثم يتبدىء: **إِنْتَبَتْ بِهِ فَوَادِكَ** على معنى: أنزلناه عليك متفرقاً لتشتبّه به فوادك<sup>(١)</sup>. ويجوز أن يكون الوقف على قوله: **«جُمْلَةً وَاحِدَةً»**، ثم يتبدىء: **«كَذَلِكَ إِنْتَبَتْ بِهِ فَوَادِكَ»**<sup>(٢)</sup> على معنى: أنزلناه عليك كذلك متفرقاً لتشتبّه به فوادك.

قال ابن الأنباري: **وَالوَجْهُ الْأَوَّلُ أَجْوَدُ وَأَحْسَنُ**، والقول الثاني قد جاء به التفسير؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الشَّيْبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُنْجَابٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرِبَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي رَوْقَ، عَنْ الضَّحَّاكِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾** [القدر: ١] قَالَ: أَنْزَلَ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْلَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ فِي السَّمَاءِ، فَنَجَّمَهُ السَّفَرَةُ الْكَرَامُ عَلَى جَبَرِيلَ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَنَجَّمَهُ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرِينَ سَنَةً. قَالَ: فَهُوَ قَوْلُهُ: **﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْرِقِ الْجُبُورِ﴾** يَعْنِي نَجْوَمَ الْقُرْآنِ **﴿وَلَئِنْ لَّفَسْتُ لَنَّ تَعْلَمُونَ عَظِيمًا إِنَّمَا لَقَرَأْتُ كِتَابِي﴾** [الواقعة: ٧٥-٧٧]. قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَنْزِلْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُمْلَةً وَاحِدَةً، قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا: لَوْلَا نَزَّلْتَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً؛ فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: **﴿كَذَلِكَ إِنْتَبَتْ بِهِ فَوَادِكَ﴾** يَا مُحَمَّدَ<sup>(٣)</sup>.

**وَرَسَّلْنَا تَرتِيلًا** يقول: ورسّلناه ترسيلًا؛ يقول: شيئاً بعد شيء<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَلَا يَأْتُنَكَ يَمْتَلِئُ إِلَّا جِئْنَكَ بِالْحَقِّ وَلَمْنَ تَقْبِيرًا﴾** يقول: لو أنزلنا عليك القرآنَ جُمْلَةً وَاحِدَةً ثُمَّ سَأَلْوكَ، لم يكن عندك ما تُجِيبُ به، ولكنْ نُمسِكُ عَلَيْكَ، فَإِذَا سَأَلْوكَ أَجِبْتَ.

(١) قوله: على معنى، إلى هذا الموضع، ليس في (د) و(م).

(٢) الكلام بنحوه في تفسير الرازبي ٢٤/٧٩ . وسيأتي القول فيه من كلام التحاصل.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٩٠ (١٥١٣٠) من هذا الطريق مختصرًا جدًا. وأخرجه مطولاً من طريق آخر بنحوه (١٥١٢٧).

(٤) ذكره الماوردي في النكت والمعبون ٤/١٤٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال النحاس<sup>(١)</sup>: وكان ذلك من علامات النبوة؛ لأنهم لا يسألون عن شيء إلا أجبوا عنه، وهذا لا يكون إلا من نبي، فكان ذلك ثبيناً لفؤاده وأفتدتهم، ويدلُّ على هذا: **﴿وَلَا يَأْتُوكَ بِمَثَلِ إِلَّا يَقْتَلُكَ إِلَيْهِ وَأَخْسَنَ تَفْسِيرًا﴾**. ولو نزل جملة بما فيه من الفرائض لثقل عليهم، وعلم الله عز وجل أن الصلاح في إنزاله متفرقاً، لأنهم يُنهون به مرةً بعد مرة، ولو نزل جملة واحدة لزالت معنى التنبية. وفيه ناسخ ومنسوخ، فكانوا يتبعُّدون بالشيء إلى وقت بعينه قد علم الله عز وجل فيه الصلاح، ثم ينزل النسخ بعد ذلك؛ فمحال أن ينزل جملة واحدة : إفعلوا كذا ولا تفعلوا كذا<sup>(٢)</sup>. قال النحاس: والأولى أن يكون التمام «جملة واحدة» لأنه إذا وُقف على «كذلك» صار المعنى : كالتوراة والإنجيل والزيور؛ ولم يتقدّم لها ذكر.

قال الضحاك: **«وَأَخْسَنَ تَفْسِيرًا﴾** أي: تفصيلاً<sup>(٣)</sup>. والمعنى: أحسن من مثّلهم تفصيلاً؛ فمحذف لعلم السامع.

وقيل: كان المشركون يستمدُّون من أهل الكتاب، وكان قد غالب على أهل الكتاب التحريف والتبديل، فكان ما يأتي به النبي ﷺ أحسن تفسيراً مما عندهم؛ لأنهم كانوا يخلطون الحق بالباطل، والحق المُخض أحسن من حق مختلط بباطل، ولهذا قال تعالى: **﴿وَلَا تَلِّيْسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة: ٤٢].

وقيل: **«لَا يَأْتُوكَ بِمَثَلِ﴾** كقولهم في صفة عيسى: إنه خلق من غير أب «إلا جئناك بالحق» أي: بما فيه نقض حجتهم كآدم إذ خلق من غير أب وأم.

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَمْحَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ أُوتُوكَ شَرُّ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَيِّلًا﴾**

قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَمْحَرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَى جَهَنَّمَ﴾** تقدّم في «سبحان»<sup>(٤)</sup>.

(١) في إعراب القرآن للنحاس ١٥٩/٣ - ١٦٠ .

(٢) قوله كذلك من (ظ).

(٣) أخرجه الطبراني ٤٤٨/١٧ .

(٤) ١٧٨/١٣ - ١٧٩ .

**﴿وَلِلَّهِ شُرُّ مَكَارٍ﴾** لأنهم في جهنم. وقال مقاتل: قال الكفار لاصحاب محمد ﷺ: هو شرُّ الخلق؛ فنزلت الآية. **﴿وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾** أي: دينًا وطريقًا<sup>(١)</sup>. ونظم الآية: ولا يأتونك بمثل إلّا جنناك بالحق، وأنت منصور عليهم بالحجج الواضحة، وهم محشورون على وجوههم.

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَاتَتِنَا مُؤْمِنَةَ الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعْهُ أَخَاهُ هَرُونَ وَزَيْرَاً** <sup>(٢)</sup> **فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْرَهِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِعَيْنِنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا** <sup>(٣)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَاتَتِنَا مُؤْمِنَةَ الْكِتَابَ﴾** يربد التوراة. **﴿وَجَعَلْنَا مَعْهُ أَخَاهُ هَرُونَ وَزَيْرَاً﴾** تقدم في «طه»<sup>(٤)</sup>. **﴿فَقُلْنَا أَذْهَبَا﴾** المخطاب لهما. وقيل<sup>(٥)</sup>: إنما أمر موسى **﴿بِالذَّهَابِ وَحْدَهِ فِي الْمَعْنَى﴾**. وهذا بمنزلة قوله: **﴿وَسِيَّا حُوتَهُمَا﴾** [الكهف: ٦١] وقوله: **﴿بِمَيْرَجٍ يَنْهَمَا الْلَّوْنُ وَالْمَرْجَاتُ﴾** [الرحمن: ٢٢] وإنما يخرج من أحدهما.

قال النحاس<sup>(٦)</sup>: وهذا مما لا ينبغي أن يجترأ به على كتاب الله تعالى، وقد قال جلَّ وعزَّ: **﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا إِنَّا نَعْلَمْ يَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾**. قال رَبِّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يَقْرَطَ عَلَيْنَا أَنْ أَنْ يَطْغَىَ . قال لا تخافَا إِنَّى مَكْسُمًا أَسْعَى وَأَرَىَ . فَأَيَّاهُ **﴿فَقُولَا إِنَّا رَسُولُكَ﴾** [طه: ٤٤-٤٧]. ونظيرُ هذا: **﴿وَمِنْ دُونِنَا مَجَنَّنَاهُ﴾** [الرحمن: ٦٢]، وقد قال جلَّ ثناؤه: **﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُؤْمِنَ وَأَخَاهُ هَرُونَ بِإِيمَانِنَا﴾** [المؤمنون: ٤٥] قال القشيري: وقوله في موضع آخر: **﴿أَذْهَبَ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾** [طه: ٢٤] لا ينافي هذا؛ لأنهما إذا كانا مأمورين، فكلُّ واحدٍ مأمور. ويجوز أن يقال: أمر موسى أولاً، ثم لما قال: **«وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا** من أهلي<sup>(٧)</sup>، قال: **«اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ»**<sup>(٨)</sup>.

(١) الوسيط للواحدي . ٣٤٠ / ٣

(٢) ٥٣ / ١٤ .

(٣) قائله القراء في معاني القرآن ٢٦٨ / ٢ .

(٤) في إعراب القرآن ١٦٠ / ٣ ، وكلام القراء منه .

(٥) سلف الكلام ٦٣ / ١٤ .

﴿إِلَى الْقُوَّتِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِيَأْنِتَهَا﴾ ي يريد فرعون وهامان والقبط. ﴿فَدَمَرْتَهُمْ﴾ في الكلام بإضمار، أي: فكذبواهم ﴿فَدَمَرْتَهُمْ تَدْمِيرًا﴾ أي: أهلكتناهم إهلاكاً<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُوحَ لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْتَهُمْ وَجَعَلْتَهُمْ لِلنَّاسِ مَيْةً وَأَعْنَدْتَ لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَقَوْمٌ نُوح﴾ في نصب «قوم» أربعة أقوال: العطف على الهاء والميم في «دَمَرْتَهُمْ».

الثاني: بمعنى: اذكر.

الثالث: بإضمار فعل يفسره ما بعده، والتقدير: وأغرقنا قوم نوح أغرقناهم.

الرابع: أنه منصوب بـ«أَغْرَقْنَا هُمْ» قاله الفراء<sup>(٣)</sup>. وردة النحاس<sup>(٤)</sup>، قال: لأن «أغرقنا» ليس مما يتعدى إلى مفعولين فيعمل في المضارع وفي «قَوْمٌ نُوح».

﴿لَمَّا كَذَّبُوا الرَّسُولَ﴾ ذكر الجنس والمراد نوح وحده؛ لأن له يكن في ذلك الوقت رسول إليهم إلا نوح وحده، فنوح إنما بعث بلا إله إلا الله، وبالإيمان بما ينزل الله ، فلما كذبواه، كان في ذلك تكذيب لكل من بعث بعده بهذه الكلمة<sup>(٥)</sup>. وقيل: إنَّ مَنْ كَذَّبَ رَسُولًا فَقَدْ كَذَّبَ جَمِيعَ الرَّسُولِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ فِي الإِيمَانِ، وَلَاَنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا يُصَدِّقُ سَافِرًا أَنْيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ كَذَّبَ مِنْهُمْ نَبِيًّا، فَقَدْ كَذَّبَ كُلَّ مَنْ صَدَّقَهُ مِنَ النَّبِيِّينَ.

﴿أَغْرَقْتَهُمْ﴾ أي: بالطوفان ، على ما تقدم في «هود»<sup>(٦)</sup>.

(١) تفسير البغوي ٣٦٩/٣ .

(٢) في معانٍه ٢٦٨/٢ .

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٦١ . وما قبله منه .

(٤) الكلام بنحوه في معانٍ القرآن للزجاج ٤/٦٧-٦٨ .

(٥) ١١٨/١١ فما بعد .

كمايَةٌ) أي: علامة ظاهرة على قدرتنا. (وَأَعْنَدَنَا لِلظَّالِمِينَ) أي: للمسركين من قوم نوح (عَذَابًا أَلِيمًا) أي: في الآخرة. وقيل: أي: هذه سبلي في كل ظالم.

قوله تعالى: (وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْنَبَ الْرِّئَنَ وَفَرَوْنًا بَنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴿٦﴾)

قوله تعالى: (وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْنَبَ الْرِّئَنَ وَفَرَوْنًا بَنَ ذَلِكَ كَثِيرًا) كله معطوف على «قَوْمَ نُوحٍ» إذا كان «قَوْمَ نُوحٍ» منصوباً على العطف، أو بمعنى: اذكر. ويجوز أن يكون كله منصوباً على أنه معطوف على المضمر في «دَمَرْنَاهُمْ»، أو على المضمر في «جَعَلْنَاهُمْ»، وهو اختيار النحاس<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه أقرب إليه. ويجوز أن يكون منصوباً بإضمار فعل، أي: اذكر عاداً الذين كذبوا هوداً، فأهلتهم الله بالريح العقيم، وثموذ كذبوا صالحاً، فأهلوكوا بالرجفة.

(وَأَصْنَبَ الْرِّئَنَ) والرَّسُّ في كلام العرب: البتر التي تكون غير مطوية<sup>(٢)</sup>، والجمع: رِسَاس. قال:

تَنَاهِلَةٌ يَحْفِرُونَ الرِّسَاسَ<sup>(٣)</sup>

يعني آبار المعادن<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عباس: سالت كعباً عن أصحاب الرَّسَّ، قال: صاحب «يس» الذي قال: (يَنَّعُورُ أَتَيْشَا الْمَرْسَلِينَ) [يس: ٢٠] قتلهم قومه ورَسُوه في بتر لهم يقال لها: الرَّسَّ، طرحوه فيها، وكذا قال مقاتل. السُّدُّي: هم أصحاب قصة «يس» أهل أنطاكية، والرَّسُّ بَرْ بأنطاكية؛ قتلوا فيها حبيباً النَّجَارَ مُؤْمَنَ آل «يس»، فُسِبُوا إليها<sup>(٥)</sup>.

(١) في إعراب القرآن ١٦١/٣ . وما قبله منه.

(٢) ذكره الزمخشري في الكشاف ٩٢/٣ ، والرازي في تفسيره ٨٢/٢٤ عن أبي عبيدة . وفي أكثر كتب اللغة أن الرَّسَّ: البتر المطوية . قال في الصحاح: هو من الأشداد . وسيأتي .

(٣) عجز بيت للنابغة الجعدي ، وهو في ديوانه ص ٨٢ . وصدره: سبَّتْ إِلَى فَرْطٍ نَاهِلٍ . والفرط: الماء المتقدم لغيره من الأمواه، وتتابلة: جمع تتابال وتابلة ، وهو القصير. القاموس (فرط) (نبيل).

(٤) تفسير غريب القرآن ص ٣١٣ .

(٥) الكلام بنحوه في الوسيط ٣٤٠/٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٤/٢١٠ .

وقال عليٌ ﷺ : هم قومٌ كانوا يعبدون شجرة صَنُورَ، فدعوا عليهم نبيهم؛ وكان من ولد يهودا، فبيبست الشجرة، فقتلوه ورَسُوه في بشر، فأظللتهم سحابةً سوداء فأحرقتهم.

وقال ابن عباس: هم قوم بأذربيجان<sup>(١)</sup>؛ قتلوا أنبياء<sup>(٢)</sup>، فجفت أشجارهم وزرروهم، فماتوا جوعاً وعطشاً.

وقال وهب بن منبه: كانوا أهل بَشِّر يعبدون عليها وأصحاب مواشي، وكانوا يعبدون الأصنام، فأرسل الله إليهم شعيباً، فكذبواه وأذوه، وتمادوا على كفرهم وطغيانهم، في بينما هم حول البشر في منازلهم، انهارت بهم ويديارهم؛ فخسف الله بهم، فهلكوا جميعاً<sup>(٤)</sup>.

وقال قتادة: أصحاب الرَّسُّ وأصحاب الأيكة أئمَّةُ أئمَّةٍ أرسل الله إليهم شعيباً فكذبواه، فعدّلَهُما الله بعذابين. قال قتادة: والرَّسُّ قريةٌ بقِلْعِ اليمامة<sup>(٥)</sup>.

وقال عكرمة: هم قوم رَسُوا نبيهم في بشر حياً<sup>(٦)</sup>. دليله ما روى محمد بن كعب القرظي عن حديثه: أنَّ النبي ﷺ قال: «أولُ الناس يدخل الجنة يوم القيمة عبدُ أسود، وذلك أنَّ الله تعالى بعث نبياً إلى قومه، فلم يؤمن به إلا ذلك الأسود، فحضر أهل القرية بشراً وألقوا فيها نبيهم حياً، وأطبقوا عليه حجراً ضخماً، وكان العبد الأسود يحتطب على ظهره ويبيعه، وبأطيه بطعامه وشرابه، فيعيشه الله على رفع تلك الصخرة حتى يُدلِّيه إليه، في بينما هو يحتطب إذ نام، فضرب الله على أذنه سبع سنين

(١) ذكر قوله ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢١١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٦/٩٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٩٥ (١٥١٧٣).

(٣) في (د) و (ز): نبياً. وينظر عرائض المجالس من ١٥٢ .

(٤) الوسيط ٣/٣٤١ ، وزاد المسير ٦/٩٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢١٠ . وقول قتادة الثاني أخرجه الطبرى ١٧/٤٥٢ .

(٦) أخرجه الطبرى ١٧/٤٥٢ دون قوله: حياً.

نائماً، ثم هبَّ من نومه فتمطّى واتّكاً على شفّه الآخرَ، فضرب الله على أذنه سبع سنين، ثم هبَّ، فاحتمل حُزْمَةَ الحطب بقاعها، وأتى بطعامه وشرابه إلى البشر، فلم يجده، وكان قومُه قد أراهم الله تعالى آيةً، فاستخرَّ جوه وأمنوا به وصدقوه، ومات ذلك النبيٌّ. قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ الْعَبْدَ الْأَسْوَدَ لَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. ذكر هذا الخبر المهدويُّ والشعلبيُّ، واللفظ للشعلبي، وقال: هؤلاء آمنوا بنبائهم فلا يجوز أن يكونوا أصحابَ الرَّسُّونَ؛ لأنَّ الله تعالى أخبر عن أصحابِ الرَّسُّونَ أنه دمرهم، إِلَّا أنْ يدمَرُوا بأحاديثِ أحدثُوها بعد نبائهم.

وقال الكلبيُّ: أصحابُ الرَّسُّونَ قومٌ أرسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا فَأَكْلُوهُ. وهم أَوَّلُ مَنْ عَمِلَ نَسَاؤُهُمُ السَّحْقَ<sup>(٢)</sup>؛ ذكره الماوردي.

وقيل: هم أصحابُ الأخدود الذين حفروا الأخدود وحرقوا فيها المؤمنين<sup>(٣)</sup>، وسيأتي<sup>(٤)</sup>.

وقيل: هم بقايا من قومٍ ثمود، وأنَّ الرَّسُّونَ البَيْرُ المذكورة في «الحج» في قوله: «وَبَيْرٌ مَعْطَلٌ»<sup>(٥)</sup> [آلية: ٤٥] على ما تقدَّم<sup>(٦)</sup>.

وفي الصلاح: والرَّسُّونَ اسْمُ بَثِرٍ كَانَتْ لِبْقَيَّةَ مِنْ ثَمُودٍ.

وقال جعفر بنُ محمد عن أبيه: أصحابُ الرَّسُّونَ قومٌ كانوا يستحسنون لنسائهم

(١) أخرجه الطبرى ٤٥٤-٤٥٥ / ١٧ . وكتاب التعلبي الآتى فيه. قال ابن كثير في تفسيره ١١٢/٦: فيه غرابة ونکارة ، ولعل في إدراجاً، والله أعلم .

(٢) في (ز)، والنکت والعيون ٤/١٤٦ ، وزاد المسير ٦/٩٠ : السحر، والمثبت من (د) و(ظ) و(م)، وينظر عرائض المجالس ص ١٥١ فما بعد، فقد ذكر قصة أصحابِ الرَّسُّونَ تقلاً عن الكلبي وغيره، ولم يخرج على ذكر السحر. والله أعلم .

(٣) تفسير البغوي ٣/٣٦٩ .

(٤) عند تفسير قوله تعالى «قَبَلَ أَصْبَحَ الْأَنْذُرُ» [البروج: ٤].

(٥) تفسير البغوي ٣/٣٦٩ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٤٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما مختصراً .

(٦) ٤١٧/١٤ .

السُّخْنِ، وَكَانَ نَسَاؤُهُمْ كُلُّهُمْ سَحَاقَاتٍ<sup>(١)</sup>. وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَكْتَفِي الرَّجُالُ بِالرَّجُالِ وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ، وَذَلِكَ السُّخْنُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَيلَ: الرَّمٌْ مَاةٌ وَنَخْلٌ لَبْنِي أَسَدٍ. وَقَيلَ: الشَّلْجُ الْمُتَرَاكِمُ فِي الْجَبَالِ؛ ذَكْرُهُ الْقُشَّيْرِيُّ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَأً هُوَ الْمُعْرُوفُ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> كُلُّ حَفْرٍ احْتَفَرَ، كَالْقَبْرِ وَالْمَعْدَنِ وَالبَّثْرِ. قَالَ أَبُو عِيْلَةَ: الرَّمٌْ كُلُّ رَكِيَّةٍ لَمْ تُظْلَمْ؛ وَجَمِيعُهَا رِسَامٌ. قَالَ الشَّاعِرُ: وَهُمْ سَانِرُونَ إِلَى أَرْضِهِمْ فِيَا لِيَتَهُمْ يَحْفِرُونَ الرُّسَاسًا<sup>(٤)</sup> وَالرَّمٌْ اسْمُ وَادٍ فِي قَوْلِ زَهِيرٍ:

بَكَرْنَ بُكُورًا وَاسْتَهَرْنَ بِسُخْرَةٍ فَهَنَّ لَوَادِي الرَّمٌْ كَالْبَدْ لِلْفَمِ<sup>(٥)</sup>  
وَرَسْتَ رَسَّاً حَفَرْتُ بَشَرًا وَرُسَّ الْمَيْتُ، أَيِّ: قَبْرٌ. وَالرَّمٌْ: الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْإِفْسَادُ أَيْضًا، وَقَدْ رَسْتُ بَيْنَهُمْ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ<sup>(٦)</sup>.  
وَقَدْ قَيلَ فِي أَصْحَابِ الرَّمٌْ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، ذَكْرُهُ التَّعْلِيَّيُّ وَغَيْرُهُ.

﴿وَمَرْوُثَا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ أَيِّ: أَمْمًا لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ بَيْنَ قَوْمٍ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَأَصْحَابِ الرَّمٌْ.

(١) ينظر مجمع البayan ١٩/١٠٧.

(٢) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (١٠٩٠) وأخرجه البيهقي في الشعب (٥٤٦٧) - (٥٤٦٩) وضعف بإسناده ثم قال: غير أنه إذا ضم بعضه إلى بعض أخذ قوله ، والله أعلم .

وله شاهد من حديث ابن سعد <sup>رض</sup> أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥٥٦) مطولاً. قال الهيثمي في المجمع ٣٢٢/٧ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه سيف بن مسكن، وهو ضعيف.

(٣) في (ظ): وَقَيلَ هُوَ ..

(٤) لَمْ تَقْفَ عَلَيْهِ.

(٥) ديوان زهير ص ١٠ ، وقوله: كَالْبَدْ لِلْفَمِ، هو بمعنى المثل العربي: أقرب من يد إلى فم . ينظر المستحسن للزمخشري ١/ ٢٧٩.

(٦) الصاحب (رسن).

وعن الربيع بن خثيم اشتكى، فقيل له: ألا تداوى، فإنَّ رسول الله ﷺ قد أمر به؟ قال: لقد هممت بذلك، ثم فكرتُ فيما بيني وبين نفسي، فإذا «عاداً وشمود وأصحاب الرُّؤسُ وقروناً بين ذلك كثيراً» كانوا أكثر وأشد حرصاً على جمع المال، فكان فيهم أطْبَاء، فلا الناعُتُ منهم بقي ولا المُنْعُوتُ. فابن أُنْتَادُوی<sup>(١)</sup>، فما مكث إلَّا خمسة أيام حتى مات، رحمة الله.

قوله تعالى: **﴿وَكُلُّا ضَرَبَنَا لَهُ الْأَمْثَلُ وَكُلُّا تَبَرَّزَ تَنْبِيرًا﴾** <sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَكُلُّا ضَرَبَنَا لَهُ الْأَمْثَلُ﴾** قال الزجاج: أي: وأنذرنا كُلُّا ضربنا له الأمثال<sup>(٣)</sup>، وبينَت لهم الحجة، ولم يضرب لهم الأمثال الباطلة كما يفعله هؤلاء الكُفَّار. وقيل: انتصب على تقدير: ذَكَرْنَا كُلُّا، ونحوه؛ لأن ضرب الأمثال تذكرة ووعظ؛ ذكره المهدوي. والمعنى واحد.

**﴿وَكُلُّا تَبَرَّزَ تَنْبِيرًا﴾** أي: أهلكنا بالعذاب. وتبرَّز الشيء كسرته<sup>(٤)</sup>. وقال المؤرج والأخفش: دمرناهم تدميراً. تُبدل الناء والباء من الدال والميم.

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَنْوَأْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَكْلَمَ يَكْتُوْرِيَا يَرْوَنَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ شُورًا﴾** <sup>(٥)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ أَنْوَأْنَا عَلَى الْقَرْيَةِ﴾** يعني مشركي مكة. والقرية قرية قوم لوط. و**﴿مَطَرَ السَّوْءِ﴾**: الحجارة التي أmetروا بها. **﴿أَكْلَمَ يَكْتُوْرِيَا يَرْوَنَهَا﴾** أي: في أسفارهم ليعتبروا<sup>(٦)</sup>. قال ابن عباس: كانت قريش في تجارتها إلى الشام تَمُرُ بمدائن قوم لوط، كما قال الله تعالى: **﴿وَلَئِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِمْ مُّضِيْعِينَ﴾** [الصفات: ١٣٧]، وقال:

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١٠٦/٢ بنحوه.

(٢) معاني القرآن ٤/٦٨ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) الكلام بنحوه في الوجيز ٢/٩٨ (على هامش مراح ليد)، والوسط للواحدي ٣/٣٤١ .

﴿وَإِنَّهُمْ لِيَوْمَ مِيرَاثٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]. وقد تقدّم<sup>(١)</sup>.

﴿فَلَمْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ ثُوابًا﴾ أي: لا يصدقون بالبعث. ويجوز أن يكون معنى «يرجون»: يخافون. ويجوز أن يكون على بابه، ويكون معناه: بل كانوا لا يرجون ثواب الآخرة<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوكَ إِن يَتَحْدُونَكَ إِلَّا هُرِزُوا أَهْذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ⑩ إِن كَادَ لَيُصِنَّا عَنِ الْهَيْثِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرَنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَتَمَمُونَ حِيكَ يَرَوْنَ الْمَذَابَ مَنْ أَضَلُّ سَيِّلًا ⑪﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوكَ إِن يَتَحْدُونَكَ إِلَّا هُرِزُوا﴾ جواب «إذا» «إن يَتَحْدُونَكَ»؛ لأن معناه: يتخذونك. وقيل: الجواب محنوف، وهو: قالوا، أو: يقولون: «أهذا الذي»<sup>(٣)</sup>؛ وقوله: «إِن يَتَحْدُونَكَ إِلَّا هُرِزُوا» كلام معتبر. ونزلت في أبي جهل؛ كان يقول للنبي ﷺ مستهزئاً: «أهذا الذي بعث الله رَسُولًا»<sup>(٤)</sup>. والعائد محنوف، أي: بعثه الله<sup>(٥)</sup>. «رَسُولًا» نصب على الحال، والتقدير: أهذا الذي بعثه الله مُرسلاً. «أهذا» رفع بالابتداء، و«الذي» خبره، «رَسُولًا» نصب على الحال، و«بَعَثَ» في صلة «الذِي»، واسم الله عز وجل رفع بـ«بَعَثَ». ويجوز أن يكون مصدرأً؛ لأن معنى «بَعَثَ» أرسل، ويكون معنى «رَسُولًا» رسالة على هذا<sup>(٦)</sup>. والالف للاستفهام، على معنى التقرير والاحتقار.

﴿إِن كَادَ لَيُصِنَّا﴾ أي: قالوا: قد كاد أن يصرِّفنا. ﴿عَنِ الْهَيْثِنَا لَوْلَا أَنْ صَبَرَنَا﴾

(١) ٢٣٧/١٢.

(٢) وهذا الرجّه هو الذي ارتضاه الزجاج في معاني القرآن ٤/٦٩ ، وينظر إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٦٢ .

(٣) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٦٢ .

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٧٠ .

(٥) مجمع البيان ١٩/١١٠ .

(٦) إعراب القرآن للتحاسن ٣/١٦٢ .

**عَنْهَاكُمْ أَيْ :** حبستنا أنفسنا على عبادتها. قال الله تعالى: ﴿وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ الْعَذَابَ مَنْ أَضْلَلَ سَيْلاً﴾ ي يريد: من أضل ديناً؛ أهم أم محمد؟ وقد رأوه في يوم بدر.

قوله تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَّا هُوَ أَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴾

قوله تعالى: ﴿أَرَيْتَ مَنْ أَنْجَدَ إِلَّا هُوَ أَنْتَ﴾ عجب نبيه ﷺ من إضمارهم على الشرك وإصرارهم عليه مع إقرارهم بأنه خالقهم ورازقهم، ثم يعمد إلى حجر يبعده من غير حجة. قال الكلبي وغيره: كانت العرب إذا هوى الرجلُ منهم شيئاً؛ عبده مِن دون الله، فإذا رأى أحسن منه؛ ترك الأولَ وعبدَ الأحسن<sup>(١)</sup>. فعلى هذا يعني: أرأيت من اتخذ إلهه بهواه؛ فمحذف الجاز.

وقال ابن عباس: الهوى إلهٌ يعبد من دون الله<sup>(٢)</sup>، ثم تلا هذه الآية.

قال الشاعر:

لَعْمَرُ أَبِيهَا لَوْ تَبَدَّلَتْ لِنَاسِكِ  
قَدْ اعْتَزَلَ الدُّنْيَا بِإِحْدَى الْمُنَاسِكِ  
لَصَلَّى لَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ لِرَبِّهِ  
وَلَأَرْتَدَ فِي الدُّنْيَا بِأَعْمَالِ فَاتِكِ<sup>(٣)</sup>  
وَقَيْلٌ: «أَنْجَدَ إِلَّاهُ هَوَاهُ» أَيْ: أطاع هواه. وعن الحسن: لا يهوى شيئاً إلا  
أَتَّبَعَهُ<sup>(٤)</sup>، والمعنى واحد.

**﴿أَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾** أَيْ: حفيظاً وكفياً حتى ترده إلى الإيمان وتُخرجه  
من هذا الفساد. أَيْ: ليست الهدایة والصلالة موكولتين إلى مشيتك، وإنما عليك  
التبلیغ. وهذا رد على القدارية. ثم قيل: إنها منسوخة بآية القتال<sup>(٥)</sup>. وقيل: لم  
تُنسخ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الآية تسلية للنبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٦٩٩ (١٥١٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) المحرر الوجيز ٤/٢١٢، وأخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٠٠ (١٥٢٠٠) بنحوه.

(٣) لم تلف علىهما.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٠٠ (١٥٢٠١).

(٥) قاله الكلبي كما في الوسيط للواحدي ٣/٣٤١.

(٦) المصنف بأكمل أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ لابن الجوزي ص ٤٢.

قوله تعالى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقْلُوْنَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَا لَائِعُمْ  
بَلْ هُمْ أَهْلُ سِيَّلًا» (٣٣)

قوله تعالى: «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَقْلُوْنَ» ولم يقل: أنهم؛ لأن منهم من قد علم أنه يؤمن. وذئهم جل وعز بهذا. «أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ» سماع قبول، أو يفكرون فيما يقول فيعقلونه، أي: هم بمنزلة من لا يعقل ولا يسمع. وقيل: المعنى: أنهم لما لم يتضعوا بما يسمعون؛ فكانهم لم يسمعوا<sup>(١)</sup>؛ والمراد أهل مكة<sup>(٢)</sup>. وقيل: «أَمْ» بمعنى بل في مثل هذا الموضع<sup>(٣)</sup>.

«إِنْ هُمْ إِلَّا كَا لَائِعُمْ» أي: في الأكل والشرب لا يفكرون في الآخرة<sup>(٤)</sup>. «بَلْ هُمْ أَهْلُ سِيَّلًا» إذا لا حساب ولا عقاب على الأنعام. وقال مقاتل<sup>(٥)</sup>: البهائم تعرف ربيها، وتهندي إلى مراعيها، وتنقاد لأربابها التي تعقلها<sup>(٦)</sup>، وهؤلاء لا يقادون ولا يعرفون ربهم الذي خلقهم ورزقهم. وقيل: لأن البهائم إن لم تعقل صحة التوحيد والنبوة، لم تعتقد بطلان ذلك أيضاً<sup>(٧)</sup>.

قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَكَ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَارِكًا ثُمَّ جَعَلَنَا  
الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا» (٣٤) ثُمَّ قَبَضَتْهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا (٣٥)

قوله تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَكَ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَ الظَّلَّ» يجوز أن تكون هذه الرؤية من رؤية العين، ويجوز أن تكون من العلم<sup>(٨)</sup>.

(١) إعراب القرآن للنحاس ١٦٢/٣.

(٢) زاد المير ٩٢/٦.

(٣) الكشاف ٩٣/٣.

(٤) تفسير أبي الليث ٤٦٢/٢.

(٥) ذكر قوله أبو الليث بنحوه.

(٦) في (ز) و(ظ): تعلفها.

(٧) ينظر تفسير الرازبي ٢٤/٨٧.

(٨) معاني القرآن للزجاجاج ٤/٧٠.

قال الحسن وقتادة<sup>(١)</sup> وغيرهما: مَدَ الظلُّ من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وقيل: هو من غيوبية الشمس إلى طلوعها. والأول أصح؛ والدليل على ذلك أنه ليس من ساعة أطيب من تلك الساعة، فإن فيها يجد المريض راحَةً، والمسافر وكل ذي علة، وفيها تُرُد نفوس الأموات والأرواح منهم إلى الأجساد، وتطيب نفوس الأحياء فيها. وهذه الصفة مفقودة بعد المغرب. وقال أبو العالية: نهار الجمعة هكذا، وأشار إلى ساعة المصليين صلاة الفجر.

أبو عبيدة: الظلُّ بالغدَاة والفيء بالعشى؛ لأنَّه يرجع بعد زوال الشمس؛ سُمِّيَ فيما لَأْنَه فاءٌ من المشرق إلى جانب المغرب<sup>(٢)</sup>. قال الشاعر، وهو حميد بن ثور، يصف سرحة، وكفى بها عن امرأة:

فلا الظلُّ من بَرَدِ الضُّحَا تستطِيعُه      ولا الفيءُ من بَرَدِ العشى تذوقُه<sup>(٣)</sup>  
وقال ابن السكري: الظلُّ ما نسخه الشمس، والفيء ما نسخ الشمس. وحكى أبو عبيدة عن رؤبة قال: كُلُّ ما كانت عليه الشمس فزالت عنه، فهو فيء وظل، وما لم تكن عليه الشمس فهو ظل<sup>(٤)</sup>.

﴿وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا﴾ أي: دائمًا مستقرًا لا تنسخه الشمس<sup>(٥)</sup>. ابن عباس: يزيد إلى يوم القيمة<sup>(٦)</sup>، وقيل: المعنى: لو شاء لمنع الشمس الظلوع.

﴿ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ أي: جعلنا الشمس بنسخها الظلُّ عند مجئها دائرة على أنَّ الظلُّ شيءٌ ومعنى: لأنَّ الأشياء تُعرف بآضدادها؛ لولا الشمس ما عُرف

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٧٠ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٤٦١-٤٦٠ عن ابن عباس وغيره.

(٢) تفسير البغوى ٣/٣٧٠ .

(٣) الصحاح (فيما)، والبيت في الديوان ص ٤٠ ، والسرحة: شجرة عظيمة طربلة. الصحاح (سرح).

(٤) الصحاح (فيما).

(٥) تفسير غريب القرآن ص ٣١٣ .

(٦) أخرجه الطبرى ١٧/٤٦٢ بفتحه.

الظلّ، ولو لا النورُ ما عُرِفتَ الظُّلْمَة<sup>(١)</sup>. فالدليل: فعلٌ بمعنى الفاعل، وقيل: بمعنى المفعول، كالقتل والذهب والخضب. أي: دللتنا الشمس على الظلّ حتى ذهبت به، أي: أتبعناها إياه. فالشمس دليل، أي: حجّةٌ وبرهان، وهو الذي يكشف المشكلَ ويوضحه. ولم يؤتِ الدليل وهو صفةُ الشمس؛ لأنَّه في معنى الاسم؛ كما يقال: الشمسُ برهان، والشمسُ حق.

**﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ﴾** يريد ذلك الظلّ الممدود<sup>(٢)</sup>. **﴿إِذَا قَبَضَنَا يَسِيرًا﴾** أي: يسيرًا<sup>(٣)</sup> قبضه علينا. وكلُّ أمرٍ رأينا عليه يسير. فالظلُّ مكثُّ في هذا الجو بمقدار طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإذا طلعت الشمس صار الظلُّ مقوًضاً، وخَلَقَ في هذا الجو شعاعَ الشمس، فأشرق على الأرض وعلى الأشياء إلى وقت غروبها، فإذا غربت فليس هناك ظلّ، إنما ذلك بقيَّةٌ نورٌ النهار. وقال قوم: قبضه بغروب الشمس؛ لأنَّها ما لم تَغُرُّب؛ فالظلُّ فيه بقية، وإنما يتَّم زوالُه بمجيء الليل ودخولُ الظُّلْمَة عليه. وقيل: إنَّ هذا القبضَ وقع بالشمس؛ لأنَّها إذا طلعت أخذَ الظلُّ في الذهاب شيئاً فشيئاً؛ قاله أبو مالك وإبراهيم التيمي. وقيل: **﴿ثُمَّ قَبَضْنَاهُ﴾** أي: قبضنا ضياءَ الشمس بالفَيْءِ **﴿قَبَضَنَا يَسِيرًا﴾**، وقيل: **﴿يَسِيرًا﴾** أي: سريعاً<sup>(٤)</sup>، قاله الضحاك. قنادة<sup>(٥)</sup>: خفياً، أي: إذا غابت الشمس قُبضَ الظلُّ قبضاً خفياً؛ كلما قُبض جزءٌ منها جعلَ مكانَه جزءاً من الظلمة، وليس يزول دفعة واحدة. فهذا معنى قولِ قنادة؛ وهو قول مجاهد.

قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَيَّلَ لِيَاسَاً وَالنَّوْمَ سُبَّاتَاً وَجَعَلَ الْأَنَّهَارَ**

شُورَاً<sup>(٦)</sup>)

فيه أربع مسائل:

(١) تفسير البغوي ٣/٣٧٠.

(٢) المصدر السابق.

(٣) في النكت والمعيون ٤/١٤٧ عن أبي مالك بن نحوه.

(٤) أخرجه الطبرى ١٧/٤٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) في (٥): قال الضحاك وقنادة. والأثر أخرجه الطبرى ١٧/٤٦٥ عن مجاهد وابن جرير.

**الأولى:** قوله تعالى: **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْوَافَ لِيَامًا** يعني ستراً للخلق يقوم مقام اللباس في ستر البدن. قال الطبرى<sup>(١)</sup>: وصف الليل باللباس تشبيهاً من حيث يستر الأشياء ويغشاها.

**الثانية:** قال ابن العربي: ظن بعض العقلة أنَّ من صلى عرياناً في الظلام أنه يُجزئه؛ لأنَّ الليل لباس. وهذا يوجب أن يصلّى في بيته عرياناً إذا أغلق عليه بابه. والستر في الصلاة<sup>(٢)</sup> عبادة تختص بها، ليست لأجل نظر الناس. ولا حاجة إلى الإطناب في هذا.

**الثالثة:** قوله تعالى: **وَاللَّئَمُ سُبَاتًا** أي: راحة لأبدانكم بانقطاعكم عن الأشغال، وأصل السبات من التمدد<sup>(٣)</sup>. يقال: سبت المرأة شعرها، أي: نقضته وأرسلته. ورجل مسبوت، أي: ممدودُ الخلقـة. وقيل للنوم: سبات؛ لأنَّ بالتمدد يكون، وفي التمدد معنى الراحة. وقيل: السبت: القطع<sup>(٤)</sup>؛ فالنوم انقطاع عن الاشتغال، ومنه: سبت اليهود؛ لانقطاعهم عن الأعمال فيه. وقيل: السبت: الإقامة في المكان؛ فكان السبات سكوناً ما وثبتت عليه<sup>(٥)</sup>؛ فالنوم سبات على معنى أنه سكون عن الاضطراب والحركة. وقال الخليل<sup>(٦)</sup>: السبات نوم ثقيل، أي: جعلنا نومكم ثقيلاً ليكمل الإجماع والراحة.

**الرابعة:** قوله تعالى: **وَجَعَلَ النَّهَارَ نُثُورًا** من الانتشار للمعاش، أي: النهار سبب الإحياء للانتشار. شبه البقظة فيه بتطابق الإحياء مع الإمامة<sup>(٧)</sup>. وكان عليه الصلاة

(١) في تفسيره ٤٦٥/١٧ - ٤٦٦/٦٦٦ ، ونقله المصطف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٤/٤ ٢١٢ .

(٢) في النسخ: الظلام، والسبت من أحكام القرآن ٣/٤٠٣ ، والكلام منه.

(٣) تفسير غريب القرآن ص ٣١٣ .

(٤) تفسير البغري ٣/٣٧١ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/٤ ٢١٢ .

(٦) في العين ٧/٢٣٨ .

(٧) المحرر الوجيز ٤/٤ ٢١٢ .

والسلام إذا أصبح قال: «الحمد لله الذي أحياناً بعد ما أماتنا وإليه الشور»<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّبِيعَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا»<sup>(٢)</sup>

قوله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّبِيعَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيِ رَحْمَتِهِ» تقدّم في «الأعراف» مستوفى<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: «وَأَنْزَلَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا».

فيه خمسة عشرة مسألة:

**الأولى:** قوله تعالى: «مَاءً طَهُورًا» يُتَطَهَّرُ به؛ كما يقال: وَضُوءٌ؛ للماء الذي يُتوضاً به. وكل طهورٌ ظاهرٌ، وليس كل طاهرٌ ظهوراً<sup>(٤)</sup>. فالظهور بفتح الطاء: الاسم، وكذلك الوضوء والوقود، وبالضم: المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة؛ قاله ابن الأباري، فبيّن أن الماء المتزل من السماء ظاهرٌ في نفسه مطهّر لغيره، فإن الظهور بناءً مبالغة في ظاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون ظاهراً مطهّراً. وإلى هذا ذهب الجمهور.

**وقيل:** إن «ظهوراً» بمعنى ظاهر، وهو قول أبي حنيفة، وتعلق بقوله تعالى:

«وَسَقَتْهُمْ رَبِيعٌ شَرَابًا طَهُورًا» [الإنسان: ٢١] يعني ظاهراً. ويقول<sup>(٥)</sup> الشاعر:

خليليَّ هل في<sup>(٦)</sup> نظرَةٍ بعْدَ تَوْبَةِ أَداوِيَّ بِهَا قَلْبِيَ عَلَيَّ فُجُورُ

(١) روي عن حذيفة وأبي ذر والبراء<sup>(١)</sup>؛ فحدث حذيفة أخرجه أحمد (٢٢٣٩١)، والبخاري (٦٣١٢)، وحدث أبي ذر أخرجه أحمد (٢١٣٦٦)، والبخاري (٦٣٢٥)، وحدث البراء أخرجه أحمد (١٨٦٠٣)، ومسلم (٢٧١١).

(٢) ٢٥٢/٩.

(٣) تهذيب اللغة ٣٩/١٣.

(٤) في (د) و(ف) و(م): ويقول، وهي مهملة في (ز)، وفي أحكام القرآن لابن العربي ١٤٠٤/٣ (والكلام منه): وقال. والمشتبه من (ظ).

(٥) في (ظ): من.

إلى رُجُحِ الأكفالِ غَيْدَ مِن الظُّبَابِ<sup>(١)</sup> عذابُ الشَّنَابَا رِيقُهُنَّ ظَهُورُ<sup>(٢)</sup>  
فَوَصَفَ الرِّيقَ بِأَنَّهُ ظَهُورٌ، وَلَيْسَ بِمَطْهُرٍ. وَتَقُولُ الْعَرَبُ: رَجُلٌ نَّزُومُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
بِمَعْنَى أَنَّهُ نُشِّمُ لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى فَعْلِ نَفْسِهِ.

وَلَقَدْ أَجَابَ عَلِمَاؤُنَا عَنْ هَذَا، فَقَالُوا: وَصَفَ شَرَابَ الْجَنَّةِ بِأَنَّهُ ظَهُورٌ يَفِيدُ  
الْتَّطْهِيرَ عَنْ أَوْضَارِ الذُّنُوبِ<sup>(٣)</sup> وَعَنْ خَسَائِسِ الصَّفَاتِ، كَالْغَلُّ وَالْحَسَدِ، فَإِذَا شَرَبُوا  
هَذَا الشَّرَابَ، يَطْهُرُهُمُ اللَّهُ مِنْ رَحْضِ الذُّنُوبِ وَأَوْضَارِ الاعْتِقَادَاتِ الْذَّمِيمَةِ، فَجَاءُوا  
اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ، وَدَخَلُوا الْجَنَّةَ بِصَفَاتِ التَّسْلِيمِ، وَقِيلَ لَهُمْ حِينَئِذٍ: ﴿سَلَّمُ عَبَّاكُمْ  
لِيَشْتَرِي فَأَذْخُلُوكُمْ حَلِيلِيَّنَ﴾ [الزمر: ٧٣]. وَلَمَّا كَانَ حُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا بِزَوَالِ حُكْمِ الْحَدِيثِ  
بِجَرِيَانِ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْصَاءِ، كَانَتْ تِلْكَ حُكْمَتُهُ وَرَحْمَتُهُ<sup>(٤)</sup> فِي الْآخِرَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ  
الشَّاعِرِ:

... رِيقُهُنَّ ظَهُورُ

فَإِنَّهُ تَعْصِدُ بِذَلِكَ الْمُبَالَغَةَ فِي وَصْفِ الرِّيقِ بِالظُّهُورِيَّةِ، لِعَذْوَبِتِهِ وَتَعْلُقِهِ بِالْقُلُوبِ،  
وَطَبِيعَتِهِ فِي النُّفُوسِ، وَسَكُونِ غَلِيلِ الْمُحِبِّ بِرَشْفِهِ حَتَّى كَانَ الْمَاءُ ظَهُورًا. وَبِالجملةِ  
فَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِعِيَّةَ لَا تَثْبِتُ بِالْمَجَازَاتِ الشَّعْرِيَّةِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَاءَ يَتَعَجَّلُونَ فِي  
الْاسْتِغْرَاقِ حَدَّ الصَّدِيقِ إِلَى الْكَذْبِ، وَيَسْتَرِسُونَ فِي الْقَوْلِ حَتَّى يُخْرِجُوهُمْ ذَلِكَ إِلَى  
الْبَدْعَةِ وَالْمَعْصِيَّةِ، وَرَبِّمَا وَقَعُوا فِي الْكُفْرِ مِنْ حِيثُ لَا يَشْعُرُونَ. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ

(١) فِي الْمَصَادِرِ: هِيَفِي خَصْوَرُهَا. وَقَوْلُهُ: رُجُحٌ، هُوَ جَمِيعٌ: رَجَاحٌ وَرَاجِعٌ، وَهِيَ ثَقِيلَةُ الْعَجِيزَةِ مِنَ  
الشَّوَّةِ. وَالْأَكْفَالُ: جَمِيعُ كَفَلٍ، وَهُوَ الْعَجَزُ. وَالظَّبَابُ الْأَغِيدُ: الَّذِي مَالَتْ عَنْهُ وَلَانَتْ أَعْطَافُهُ، اللَّانُ  
(رَجُعٌ) (كَفَلٌ) (غَيْدٌ).

(٢) ذَكَرَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيَ فِي الْأَمَالِيِّ ١/١٨٣: الْبَيْنُ ضَمِنَ قَصِيَّةً، وَنَقْلٌ عَنْ أَبْنَى الْأَنْبَارِيِّ أَنَّهَا لِجَمِيلِ بْنِ  
مُعْمَرِ الْمُعْنَدِيِّ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَلَيْسَ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ فِي شِعْرِ جَمِيلٍ. اهـ . وَالْبَيْتُ الثَّانِي فِي اللَّانِ  
(رَجُعٌ) دُونَ نَسْبَةٍ.

(٣) أَوْضَارٌ، جَمِيعٌ وَضَرِّ، وَهُوَ الْوَسْخُ مِنَ الدَّسْمِ أَوْ غَيْرِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: وَرَحْمَتُهُ، لَيْسَ فِي (مِ).

بعضهم:

ولو لم تُلِمْنِ صفحَةُ الأرضِ رِجْلَها      لَمَا كُنْتُ أَدْرِي عَلَّةً لِلتَّبِعِ  
وَهَذَا كُفْرٌ صُرَاحٌ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنْهُ.

قال القاضي أبو بكر بنُ العربي<sup>(١)</sup>: هذا منتهى لُبَابِ كلامِ العلماءِ، وهو باللغَّ في  
فنه؛ إِلَّا أَنِّي تأْمَلْتُ مِنْ طَرِيقِ الْعَرَبِيَّةِ، فَوُجِدَتْ فِيهِ مَطْلُعاً مَشْرُفاً<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَنَّ بِنَاءَ  
فَعُولَ لِلْمُبَالَغَةِ، إِلَّا أَنَّ الْمِبَالَغَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الْفَعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ<sup>(٣)</sup>:

ضَرَوبُ بَنْصَلِ السَّيفِ سُوقَ سِمَانِهَا

وَقَدْ تَكُونُ فِي الْفَعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

نَزُومُ الضُّحَا لَمْ تَنْتَطِقْ عَنْ تَفَضُّلِ<sup>(٤)</sup>

إِنَّمَا تَؤْخُذُ طَهُورِيَّةَ الْمَاءِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَسَنِ نَظَافَةً، وَمِنَ الشَّرِيعَةِ طَهَارَةً؛ كَفَوْلَهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً بَغْيَرِ طَهُورٍ»<sup>(٥)</sup>. وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ لِغَةً وَشَرِيعَةً عَلَى  
أَنَّ وَصْفَ «طَهُورٍ» يَخْتَصُّ بِالْمَاءِ، وَلَا يَتَعَدَّ إِلَى سَائِرِ الْمَائِعَاتِ، وَهِيَ طَاهِرَةٌ؛  
فَكَانَ اقْتِصَارُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْمَاءِ أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الطَّهُورَ هُوَ الْمُطَهَّرُ. وَقَدْ يَاتِي  
فَعُولٌ لِوَجْهِ آخَرَ لِيُسَمِّنَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ، وَهُوَ الْعَبَارَةُ بِهِ عَنِ الْآلَةِ لِلْفَعْلِ، لَا عَنِ الْفَعْلِ،  
كَفَوْلَنَا: وَقُودٌ وَسُحُورٌ، بَفْتَحِ الْفَاءِ<sup>(٦)</sup>، فَإِنَّهَا عَبَارَةٌ عَنِ الْحَطَبِ وَالْطَّعَامِ<sup>(٧)</sup> الْمُتَسْخَرِ

(١) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٦-١٤٠٤.

(٢) في (د) و (م): مشرقاً، وفي أحكام القرآن: شرقاً.

(٣) هو أبو طالب، وسلف البيت بـ ١١٩/٥.

(٤) هذا عجزٌ بيتٌ من معلقة امرئ القيس، وهو في ديوانه ص ١٧، وجاء أيضًا في ديوان كثير عزة، وسلف ص ٣٦٢ من هذا الجزء.

(٥) سلف ٧/٣٦٦.

(٦) يعني فاءً «فَعُول»، ووقع لي (ظ): بفتح الواو والسين بدل قوله: بفتح الفاء.

(٧) في (د): المطعم، وفي (ظ) و (م): الطعام، وفي (ف): المطعم، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن، وما سيرد بين حاصلتين منه.

يه؛ فوصف الماء بأنه ظهور - بفتح الطاء - أيضاً يكون خبراً عن الآلة التي يُتَطَهَّر بها. فإذا ضممت الفاء في الوقود والسحور والظهور؛ عاد إلى الفعل وكان خبراً عنه. فثبت بهذا أنَّ اسم الفعل - بفتح الفاء - يكون بناءً للمبالغة، ويكون خبراً عن الآلة، وهو الذي خطر ببال الحفنة، ولكن قصرت أشداقها عن لونِكِه، وبعد هذا يقف البيان [به] عن المبالغة، وعن الآلة على الدليل، قوله<sup>(١)</sup> تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام: «جُعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»<sup>(٢)</sup> يحتمل المبالغة، ويحتمل العبارة به عن الآلة؛ فلا حُجَّةٌ فيه لعلمائنا، لكن يبقى قوله: «لِيُظَهِّرَ كُمْ بِهِ» نصاً في أنَّ فعله يتعدى إلى غيره.

**الثانية:** المياه المنزلة من السماء والمودعة في الأرض ظاهرة مظهرة، على اختلاف ألوانها وطعمها وأرياحها، حتى يخالطها غيرها. والمخالط للماء على ثلاثة أضرب:

ضرب يوافقه في صفتَيه جميـعاً [وهي: الطهارة، والتَّطهير]، فإذا خالطه فغيره لم يسلبه وصفاً منها، لموافقته لها، وهو التراب.

والضرب الثاني يوافقه في إحدى صفتَيه، وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيره؛ سلبه ما خالفه فيه، وهو التَّطهير، كماء الوريد وسائل الطاهرات.

والضرب الثالث يخالفه في الصفتَين جميـعاً، فإذا خالطه فغيره؛ سلبه الصفتَين جميـعاً؛ لمخالفته له<sup>(٣)</sup> فيما، وهو التجسـ.

**الثالثة:** ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أنَّ قليل الماء يفسد قليل النجاست، وأنَّ الكثير لا يفسد إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحـمات. ولم

(١) في (م): بقوله.

(٢) سلف ٢/٢٨٣ .

(٣) في النسخ الخطية: لهاـما، والمعـبت من (م)، وهو المرافق لما في أحكـم القرآن ١٤٠٧/٣ ، وما سلف بين حاـصـتين منه.

يَحْدُثُوا بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ حَدًّا يَوْقُفُ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الْقَاسِمَ رَوَى عَنْ مَالِكَ فِي  
الْجُنُبِ يَغْتَسِلُ فِي حَوْضِ مِنَ الْحِيَاضِ الَّتِي تُسْقَى فِيهَا الدَّوَابُ، وَلَمْ يَكُنْ عَسْلًا مَا بِهِ  
مِنَ الْأَذِى، أَنَّهُ قَدْ أَفْدَى الْمَاءَ، وَهُوَ مِنْ دِرْبِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَأَشَهَبَ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ وَمَنْ  
أَتَبَعَهُمْ مِنَ الْمِصْرِيِّينَ، إِلَّا ابْنَ وَهْبٍ؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِي الْمَاءِ بِقَوْلِ الْمَدِنِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ  
مَالِكَ. وَقَوْلُهُمْ مَا حَكَاهُ أَبُو مُصْبِبٍ عَنْهُمْ وَعَنْهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ الْمَاءَ لَا تُفْسِدُ النِّجَاسَةَ الْحَالَةَ  
فِيهِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، إِلَّا أَنْ تَظَهَرَ فِيهِ النِّجَاسَةُ<sup>(٢)</sup> وَتَغْيِيرُ مِنْهُ طَعْمًا أَوْ رِيحًا أَوْ لَوْنًا.  
وَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلَ أَنَّهُ هَذَا قَوْلُ مَالِكَ بْنِ أَنْسٍ فِي الْمَاءِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِسْحَاقَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ وَأَبُو الْفَرَّاجِ وَالْأَبْهَرِ<sup>(٣)</sup> وَسَائِرُ الْمُتَتَّلِّهِنَ لِمِنْهُبِّ مَالِكَ  
مِنَ الْبَغْدَادِيِّينَ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَدَاؤِدِ بْنِ  
عَلَيِّ. وَهُوَ مِنْهُبُّ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَهُوَ الصَّحِيفُ فِي النَّظَرِ وَجِيدُ الْأَثْرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا وَقَعَتْ نِجَاسَةٌ فِي الْمَاءِ، أَفْسَدَهُ كَثِيرًا كَانَ أَوْ قَلِيلًا، إِذَا  
تَحَقَّقَتْ عُمُومُ النِّجَاسَةِ فِيهِ. وَوَجَهَ تَحْقِيقُهَا عَنْهُ أَنْ تَقْعُ مثلاً نَقْطَةً بُولٍ فِي بِرْكَةٍ، فَإِنَّ  
كَانَتِ الْبِرْكَةُ يَتَحْرُكُ طَرْفَاهَا بِتَحْرُكِ أَحَدِهِمَا، فَالْكُلُّ نِجَسٌ، وَإِنْ كَانَتِ حَرْكَةُ أَحَدِ  
الْطَّرْفَيْنِ لَا تَحْرُكُ الْآخَرَ لَمْ يَنْجِسْ. وَفِي «الْمَجْمُوعَةِ» نَحْوُ مِنْهُبِّ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ الْقُلَّتَيْنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَطْعَوْنٌ فِيهِ؛ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ  
وَمِنْتَهِهِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَخَاصَّةً الدَّارَقُطْنِيُّ، فَإِنَّهُ صَلَّى بِهِ كِتَابَهُ وَجَمَعَ  
طَرْفَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو الْعَرَبِيِّ<sup>(٥)</sup>: وَقَدْ رَامَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى إِمَامَتِهِ أَنْ يَصْحَّحَ حَدِيثَ الْقُلَّتَيْنِ فَلَمْ  
يَقْدِرْ.

(١) فِي التَّهِيدِ ١/٣٢٧ (وَالْكَلَامُ مِنْهُ): وَعَنْ أَهْلِ الْمَدِنِ.

(٢) فِي (م) زِيَادَةٍ: الْحَالَةُ فِيهِ.

(٣) فِي النِّسْخَةِ: أَبُو الْفَرَّاجِ الْأَبْهَرِيُّ، وَهُوَ خَطَا.

(٤) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٦٣) وَ(٦٤) وَ(٦٥)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (٦٧)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ (١) - (٢٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ عَنْدَ أَحْمَدَ (٤٦٠٥)، وَالنَّسَانِيِّ (٤٦)، وَابْنِ مَاجَةَ (٥١٧).

(٥) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٣/١٤٠٨ ، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

وقال أبو عمر بن عبد البر<sup>(١)</sup>: وأما ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين، فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنَّه قد تكلَّم فيه جماعةٌ من أهل العلم بالنقل، ولأنَّ القلتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، ولو كان ذلك حداً لازماً. لوجب على العلماء البحث عنه؛ ليقفوا على حدٍّ ما حدَّه النبي ﷺ؛ لأنَّه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيَّعوه، فلقد بحثوا عما هو أدونٌ من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر<sup>(٢)</sup> في القلتين من الخلاف يدلُّ على عدم التوقيف فيما والتحديد.

وفي سنن الدارقطني<sup>(٣)</sup>: عن حماد بن زيد، عن عاصم بن المنذر قال: القلال: الخواibi العظام. وعاضم هذا هو أحد رواة حديث القلتين. ويظهر من قول الدارقطني أنها مثل قلال هجر؛ لسياقه حديث الإسراء عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ قال: «المَا رُفعتُ إلى سدرة المنتهى في السماء السابعة، نِقْها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة»<sup>(٤)</sup> وذكر الحديث.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: وتعلق علماؤنا بحديث أبي سعيد الخدري في بشر بضاعة، رواه النسائي والترمذى وأبو داود وغيرهم<sup>(٦)</sup>. وهو أيضاً حديث ضعيف لا قدم له في الصحة، فلا تعويل عليه.

(١) في التمهيد ١/٣٣٥.

(٢) في الأوسط ١/٢٦١-٢٦٣.

(٣) برقم (٣١).

(٤) سنن الدارقطني (٣٣). وهو عند أحمد (١٢٦٧٣). والثيق بفتح التون وكسر الباء، وقد تسكن: ثمر السُّنْرُ. النهاية (بنق).

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٨.

(٦) سنن النسائي ١/١٧٤ ، والترمذى (٦٦)، وأبي داود (٦٦) و (٦٧). وهو عند أحمد (١١١١٩). قال الترمذى: هذا حديث حسن. وبضاعة: هي بشر معروفة بالمدينة، والمحفوظ ضم الباء، وأجاز بعضهم كسرها. النهاية (بضم).

وقد فاوضت الطوسيُّ الأكابر<sup>(١)</sup> في هذه المسألة فقال: إنَّ أخلص المذاهِب في هذه المسألة مذهبُ مالك؛ فإنَّ الماء ظهورٌ ما لم يتغيَّر أحدًا أو صافٌ؛ إذ لا حديث في الباب يُعوَّل عليه، وإنما المعلَّم على ظاهر القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا مِنَ السَّمَاءَ مَاءً ظَهَرْنَا﴾، وهو ماء<sup>(٢)</sup> بصفاته، فإذا تغيَّر عن شيءٍ منها؛ خرج عن الاسم؛ لخروجه عن الصفة، ولذلك لمَّا لم يجد البخاريُّ إمامُ الحديث والفقه في الباب خبراً يعوَّل عليه، قال: باب إذا تغيَّر وصف الماء، وأدخل الحديث الصحيح: «ما من أحدٍ يُكلِّم في سبيل الله - والله أعلمُ بمن يُكلِّم في سبيله - إلَّا جاء يوم القيمة وجراه يتُثَبَّ دمًا، اللونُ لونُ الدم، والرِّيحُ ريحُ المisk»<sup>(٣)</sup>. فأخبر<sup>هـ</sup> أنَّ الدَّم بحاله وعلى رائحة المisk، ولم تُخرجه الرائحة عن صفة الدَّمْوَيَّة. ولذلك قال علماؤنا: إذا تغيَّر الماء بريحٍ حقيقةٍ على طرفه ومساحله، لم يمنع ذلك الوضوء منه. ولو تغيَّر بها وقد وُضِعت<sup>(٤)</sup> فيه، لكان ذلك تنجيًّا له للمخالطة، والأول<sup>(٥)</sup> مجاورةً [لا تعوِيل عليها].

قلت: وقد استدلَّ به أيضًا على نقيض ذلك، وهو أنَّ تغيير الرائحة يُخرجه عن أصله. ووجهُ هذا الاستدلالِ أنَّ الدَّم لَمَّا استحالَت رائحته إلى رائحة المisk، خرج عن كونه مستحبًّا نجيًّا، وأنَّه صار مسْكًا، وإنَّ المisk بعض دم الغزال<sup>(٦)</sup>. فكذلك الماء إذا تغيَّرت رائحته. وإلى هذا التأويل ذهب الجمهورُ في الماء. وإلى الأول ذهب عبدُ الملك.

(١) هو الإمام الغزالى، وينظر الإحياء ١/١٢٩.

(٢) في (م): ما دام، والمثبت من النسخ الخطية، وهو المافق لما في أحكام القرآن.

(٣) صحيح البخاري (٢٣٧) وهو من حديث أبي هريرة هـ (باب ما يقع من النجاسات في السنن والعلاء). وليس فيه لفظ الباب الذي ذكره المصنف، ولعله في نسخ المغاربة. وأخرجه أحمد (٧٣٠٢)، ومسلم (١٨٧٦) : (١٠٥). وقوله: يُثَبَّ، أي: يُنفَجَّر. التمهيد ١٩/١٤.

(٤) في أحكام القرآن: وقت.

(٥) في أحكام القرآن: والأولى. وما بين حاصلتين منه.

(٦) ينظر إكمال المعلم ٦/٢٩٤. وقوله: وإن المisk بعض دم الغزال، هو تضمين لبيت المتنبي، وصدره: فإنْ تَقْنَى الأنَّامَ وَأَنْتَ مِنْهُمْ، وهو في ديوانه ٣/١٥١.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها، فاستدلوا عليها في زعمهم بهذا الحديث. وهذا لا يفهم منه معنى تسْكُن إِلَيْهِ النَّفْسُ، ولا في الدَّمْ معنى الماء فِي قَاسَ عَلَيْهِ، ولا يَشْتَغل بِمِثْلِ هَذَا الْفَقْهَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْلَّغْزُ<sup>(٢)</sup> بِهِ إِشْكَالٌ؛ وَإِنَّمَا شَأْنُهُمْ إِيْضَاحُهُ وَبِيَانِهِ، وَلَذِكْ أَخْذُ الْمِيَاثِقَ عَلَيْهِمْ لِيُبَيِّنُهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ، وَالْمَاءُ لَا يَخْلُو تَغْيِيرَهُ بِنَجَاسَةٍ أَوْ بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ، فَإِنْ كَانَ بِنَجَاسَةٍ وَتَغْيِيرٍ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ طَاهِرٍ وَلَا مَطْهُورٍ، وَكَذَلِكَ أَجْمَعُوهُ أَنَّ إِذَا تَغْيَيرَ بِغَيْرِ نَجَاسَةٍ أَنَّهُ طَاهِرٌ عَلَى أَصْلِهِ. وَقَالَ الْجَمَهُورُ: إِنَّهُ غَيْرُ مَطْهُورٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَغْيِيرُهُ مِنْ تُرْبَةٍ وَحَمَاءً. وَمَا أَجْمَعُوهُ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَلَا التَّبَاسَ مَعَهُ.

الرابعة: الماء المتغَيِّر بِقُرْأَةٍ<sup>(٣)</sup>، كِرْزِيَّخُ أوْ جِنِيرٌ يَجْرِي عَلَيْهِ، أَوْ تَغْيِيرٌ بِطَحْلُبٍ أَوْ وَرَقِ شَجَرٍ يَبْتَتْ عَلَيْهِ لَا يَمْكُنُ الْاحْتِرَازُ مِنْهُ؛ فَانْتَقَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْوَضُوءَ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْاحْتِرَازِ مِنْهُ وَالْأَنْكَالِيَّةِ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ غَيْرَهُ أَوْلَى مِنْهُ<sup>(٤)</sup>.

الخامسة: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤرُ النصارى ومسائر الكفار والمدنين خمراً، وما أكل العِيقَ؛ كالكلاب وغيرها. ومن توْضَأَ بِسُورِهِمْ<sup>(٥)</sup> فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة.

قال البخاري<sup>(٦)</sup>: وَتَوْضَأَ عُمَرُ<sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup> مِنْ بَيْتِ نَصَارَى.

ذكر سفيان ابن عيينة قال: حدثنا عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: لَمَّا كَانَ بِالشَّامِ أتَيَتْ عُمَرَ بْنَ الخطَّابَ بِمَاءٍ، فَتَوْضَأَ مِنْهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْجَى مَاءَ

(١) في التمهيد ١٩/١٥-١٦.

(٢) في (ز). والتمهيد: اللغز.

(٣) القرارة (بالضم) هي في الأصل: ما يلزِقُ بأسفل القنطر من شيء. ينظر القاموس (قرر).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٩.

(٥) في للكافي ١/١٥٧ (والكلام منه): بِسُورِهِمْ.

(٦) في صحيحه قبل الحديث (١٩٣). وسلف الأثر ٧/٣١٩.

عذباً؛ ولا ماء مماء أطيب منه. قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية؛ فلما توضأ أتتها فقال: أيتها العجوز! أسلمي تسلّمي، بعث الله محمداً ﷺ بالحق. قال: فكشفت عن رأسها؛ فإذا مثل الثغامة، فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر رض: اللهم اشهد. خرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>: حدثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدثنا سفيان، فذكره. ورواه أيضاً عن الحسين بن إسماعيل قال: حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رض توضأ من بيت نصرانية أتتها، فقال: أيتها العجوز أسلمي .. وذكر الحديث<sup>(٢)</sup> بمثل ما تقدَّم.

السادسة: فاما الكلبُ إذا ولغ في الماء، فقال مالك: يُغسل الإناء سبعاً ولا يتوضأ منه، وهو ظاهر. وقال الثوري: يتوضأ بذلك الماء ويُتيَّم معه. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن مسلمة. وقال أبو حنيفة: الكلبُ نجس، ويغسل الإناء منه لأنَّه نجس. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق<sup>(٣)</sup>.

وقد كان مالك يفرق بين ما يجوز اتّخاده من الكلاب وبين ما لا يجوز اتّخاده منها في غسل الإناء من ولوغه. وتحصيل مذهب أنه ظاهرٌ عنده، لا ينجس ولوغه شيئاً ولغ فيه، طعاماً ولا غيره، إلا أنه استحب هرافقاً ما ولغ فيه من الماء ليَسَّارَة<sup>(٤)</sup> مؤنته. وكلب البدية والحاضرة سواء. ويُغسل الإناء منه على كل حال سبعاً تعبيداً. هذا ما استقرَّ عليه مذهبُه عند المناظرين من أصحابه<sup>(٥)</sup>.

ذكر ابن وهب قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون فيما بين مكة

(١) في منته (٦٣). والثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر، يشبه به الشيب. وقيل: هي شجرة تبيضُ كأنها اللبلج. النهاية (نعم).

(٢) سنن الدارقطني (٦٤).

(٣) ينظر الأوسط ١/٣٠٧-٣٠٦ ، والتمهيد ١٨/٢٦٩-٢٧١ .

(٤) في (ظ): إلا لعسارة.

(٥) الكافي ١/ ١٥٨ .

والمدينة، فقيل له: إِنَّ الْكَلَابَ وَالسَّبَاعَ تَرَدُّ عَلَيْهَا. فقال: «لَهَا مَا أَخْذَتْ فِي بَطْوَنِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ شَرَابٌ وَظَهُورٌ» أَخْرَجَهُ الدَّارَقَطْنِيُّ<sup>(١)</sup>. وهذا نصٌّ في طهارة الكلابِ وَطَهَارَةِ مَا تَلْعَنُ فِيهِ.

وفي البخاري<sup>(٢)</sup> عن ابن عمر: أنَّ الكلاب كانت تُقْبَلُ وتُدَبَّرُ في مسجد رسول الله ﷺ، ولا يرثُون شيئاً من ذلك.

وقال عمر بحضور الصحابة لصاحب الحوض الذي سأله عمرو بن العاص: هل تَرِد حوضك السَّبَاع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تُخْبِرنا، فلَمَّا نَرَدْ على السَّبَاع وترد علينا. أخرجه مالك والدارقطني<sup>(٣)</sup>. ولم يفرق بين السَّبَاع، والكلب مِن جملتها، ولا حُجَّةً للمخالف في الأمر باراقته ما ولع فيه<sup>(٤)</sup> وأن ذلك للنجاسة، وإنما أمر باراقته لأنَّ النَّفَسَ تعافة، لا للنجاسته؛ لأنَّ التَّنْزَهَ من الأقدار مندوبٌ إليه، أو تغليظًا عليهم؛ لأنهم نُهوا عن اقتنانها<sup>(٥)</sup>، كما قاله ابن عمر<sup>(٦)</sup> والحسن؛ فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء، لِقَتْه عندهم في البدية، حتى يشتَّدَ عليهم فيمتنعوا من اقتنانها. وأما الأمر بغسل الإناء فعبادة؛ لا للنجاسته كما ذكرناه، بدللين: أحدهما: أنَّ الغسل قد دخله العدد. الثاني: أنه جعل للتراب فيه مدخل؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وعفُّوه الثامنة بالتراب». ولو كان للنجاسته لما كان للعدد ولا للتراب فيه

(١) في سنة (٥٦). ورواه أيضاً عبد الرحمن بن زيد بن أسلم بالإسناد نفسه، وجعله من حديث أبي سعيد الخدري رض، كما هو عند ابن ماجه (٥١٩)، والبيهقي ٢٥٨/١ . قال البيهقي: وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، لا يحتج بأمثاله.

(٢) رقم (١٧٤) تعلقاً، ووصله أحمد (٥٣٨٩)، وأبي داود (٣٨٢).

(٢) المطابق ، متن الدارقطنی .

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة رض فيما أخرجه مسلم (٢٧٩)؛ ولفظه: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرفق، ثم لغسله سبع مرات».

٥) ملطف ٧/٢١

(٦) سلطان الاستاذ، ٢٢/١٩٣

مدخل ، كالبول<sup>(١)</sup> . وقد جعل **الهُرُّ** وما ولع فيه ظاهراً<sup>(٢)</sup> ، والهُرُّ سبع لا خلاف في ذلك ؛ لأنَّه يفترس ويأكل الميَّتَه ؛ فكذلك الكلبُ وما كان مثُلُّه من السُّباع ؛ لأنَّه إذا جاء نَصْنُ في أحدهما كان نَصْنًا في الآخر . وهذا من أقوى أنواع القياس . هذا لو لم يكن هناك دليل ؛ وقد ذكرنا النَّصْنَ على طهارته ، فسقط قولُ المخالف . والحمدُ لله .

**السابعة** : ما مات في الماء ممَّا لا دَمَّ له ، فلا يضرُّ الماء إن لم يغُرِّ ريحه ؛ فإنَّ أنتَ لم تُتوضا به . وكذلك ما كان له دَمٌ سائل من دواب الماء ، كالحوت والضفدع ، لم يُفسد ذلك الماء موئِّله فيه ؛ إلَّا أن تغيَّرَ رائحته ، فإنَّ تغييرَ رائحته وأنتَ ، لم يجزَ التطهُّرُ به ولا الوضوء منه ، وليس بنجس عند مالك . وأما ماله نَفْسُ سائلة فمات في الماء ونُزِحَ مكانه ، ولم يغُرِّ لونه ولا طعمه ولا ريحه ، فهو طاهرٌ مطهرٌ ، سواءً كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المذهبين . واستحبَّ بعضُهم أن يُنْزَحَ من ذلك الماء دلاءً لتطيِّبِ النَّفْسِ به ، ولا يحدُّون في ذلك حدًا لا يتعدي . ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نَزَحِ الدَّلَاء ، فإنَّ استعمله أحدٌ في غسلٍ أو وضوءٍ ، جاز إذا كانت حالة ما وصفنا . وقد كان بعضُ أصحاب مالك يرى لمن توَّضاً بهذا الماء وإن لم يتغيَّرْ أن يتيمم ، فيجمعَ بين الطهارتين احتياطاً ، فإنَّ لم يفعل وصلَّى بذلك الماء أجزاءً<sup>(٣)</sup> .

وروى الدارقطني عن محمد بن سيرين أنَّ زَنِيجاً وقع في زرم - يعني فمات - فأمر به ابن عباس **فأخرج** ، فأمر بها أن تُنْزَحَ . قال : فغلبُهم عينُ جاءتهم من الرُّكَنِ ، فأمر بها فدُمِّست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم<sup>(٤)</sup> . وأخرجه<sup>(٥)</sup> عن أبي الطفيلي أنَّ غلاماً وقع في بتر زرم فُنْزَخت . وهذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي / ٣ ١٤١٠-١٤١١ . والحديث أخرجه أحمد (١٦٧٩٢) ، ومسلم (٢٨٠) من حديث عبد الله بن مغفل<sup>(٦)</sup> .

(٢) سياني في المسألة الثامنة.

(٣) الكافي / ١ ١٥٨-١٥٦ .

(٤) سنن الدارقطني (٦٥) ، وأخرجه البيهقي / ١ ٢٦٦ و قال : هذا بلاغ ؛ فإنَّ محمد بن سيرين لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما ولم يسمع منه . أهـ . و قوله : دُسْمَت ، أي : سُدَّت . والقباطي : جمع قبطة وهي الترب من ثياب مصر ، رقيقة بيضاء . والمطارف : جمع مطرف : وهو الشوب الذي في طرفيه علمان . النهاية (قبط) (طرف).

(٥) سنن الدارقطني (٦٦) ، وفيه جابر الجعفي ، قال البيهقي في السنن / ١ ٢٦٦ : لا ينفع به .

يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ تَغْيِيرًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وروى شعبة عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يقول: كُلُّ نَفْسٍ سائلة لا يُتوضا منها، ولكن رخص في **الخُنْقَسَاءِ** والعقرب والجراد والجُنْدُجُ إذا وقعن في الرِّكَاءِ فلا بأس به. قال شعبة: وأظنه قد ذكر **الوَرَّاغَةَ**. أخرجه الدارقطني<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، فَذَكَرَهُ.

**اللائمة:** ذهب الجمهور من الصحابة وفهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاج والعراق أنَّ ما ولغ فيه الهرُّ من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بستوره؛ لحديث أبي قتادة، أخرجه مالكُ وغيره<sup>(٢)</sup>. وقد روي عن أبي هريرة فيه خلاف. وروي عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهرُّ وغسل الإناء منه. وخالف في ذلك عن الحسن. ويحتمل أن يكون الحسن رأى في فمه نجاسةً، ليصحَّ مخرجُ الروايتين عنه<sup>(٣)</sup>.

قال الترمذى لِمَا ذَكَرَ حَدِيثَ مَالِكٍ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ، هَذَا حَدِيثُ حَنْ حَنْ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ؛ مِثْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، لَمْ يَرَوَا بِسْرَرَ الْهَرَّةِ بَاسًا. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَقَدْ جَوَدَ مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، وَلِمَ يَأْتِ بِأَحَدٍ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

قال الحافظ أبو عمر<sup>(٤)</sup>: **الحجَّةُ** عند التنازع والاختلاف **سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**، وقد صحَّ من حديث أبي قتادة أنه أصغى لها الإناء حتى شربت. الحديث. وعليه اعتماد

(١) برقم ٦٧. والجُنْدُجُ: حيوان كالجراد يصوت في الليل. النهاية (جند).

(٢) الموطأ ٢٢-٢٢١، وهو عند أحمد (٤٢٥٨٠)، وأبي داود (٧٥)، والترمذى (٩٢)، والثانى ١/٥٥، وابن ماجه (٣٦٧).

(٣) التمهيد ١/٣٢٣ و ٣٢٤.

(٤) في التمهيد ١/٣٢٤ - ٣٢٦.

الفقهاء في كل مصر، إلأ أبا حنيفة ومن قال بقوله؛ فإنه كان يكره سؤره. وقال: إن توضا به أحد أجزاءه، ولا أعلم حججاً لمن كره الوضوء ب سور الهرة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> في الكلب، فناس الهرة عليه، وقد فرقـت السـنة بينـهما في بـاب التـعبـيد في غـسل الإنـاء، وـمن حـجـجـته السـنة خـاصـمـته، وـما خـالـفـها مـطـرـحـ. وبالله التوفيق.

وـمن حـجـجـهم أـيـضاـ ما رـواه فـؤـادـ بنـ خـالـدـ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـيرـينـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ، عنـ النـبـيـ ﷺـ قالـ: «طـهـورـ الإنـاءـ إـذـاـ ولـغـ فـيـ الـهـرـهـ أـنـ يـغـسـلـ مـرـةـ أوـ مـرـتـيـنـ»ـ شـكـ قـرـةـ. وهذا الحديث لم يرفعه إلا قـرـةـ بنـ خـالـدـ، وـقـرـةـ ثـقـةـ ثـبتـ.

قلـتـ: هذا الحديث أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ<sup>(٢)</sup>ـ، وـمـتـنـهـ: «طـهـورـ الإنـاءـ إـذـاـ ولـغـ فـيـ الـكـلـبـ أـنـ يـغـسـلـ سـبـعـ مـرـاتـ، الـأـولـىـ بـالـتـرـابـ، وـالـهـرـهـ مـرـةـ أوـ مـرـتـيـنـ». قـرـةـ شـكـ. قالـ: أـبـوـ بـكـرـ<sup>(٣)</sup>ـ: كـذـاـ رـواـهـ أـبـوـ عـاصـمـ مـرـفـوعـاـ، وـرـواـهـ غـيـرـهـ عنـ قـرـةـ: وـلـوـغـ الـكـلـبـ؛ مـرـفـوعـاـ، وـوـلـوـغـ الـهـرـهـ؛ مـوـقـفـاـ.

وـرـوـىـ أـبـوـ صـالـحـ عنـ أـبـيـ هـرـيـرةـ قالـ: قالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ: «يـغـسـلـ الإنـاءـ مـنـ الـهـرـهـ كـمـاـ يـغـسـلـ مـنـ الـكـلـبـ»ـ قالـ الدـارـقـطـنـيـ<sup>(٤)</sup>ـ: لاـ يـثـبـتـ هـذـاـ مـرـفـوعـاـ، وـالـمـحـفـظـ مـنـ قولـ أـبـيـ هـرـيـرةـ، وـاـخـتـلـفـ عـنـهـ.

وـذـكـرـ مـعـمـرـ وـابـنـ جـرـيـجـ عنـ اـبـنـ طـاوـسـ، عنـ أـبـيهـ أـنـهـ كـانـ يـجـعـلـ الـهـرـهـ مـثـلـ الـكـلـبـ. وـعـنـ مـجـاهـدـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الإنـاءـ يـلـغـ فـيـ السـنـورـ؛ قـالـ: إـغـسـلـهـ سـبـعـ مـرـاتـ. قـالـهـ الدـارـقـطـنـيـ<sup>(٥)</sup>ـ.

(١) سلف في المسألة السادسة.

(٢) برقم (٢٠٥).

(٣) هو النيسابوري شيخ الدارقطني.

(٤) عقب الحديث (٢٠٨).

(٥) يـسـنـهـ عـنـهـماـ: (٢١٢ـ)ـ (٢١٣ـ).

الثامنة: الماء المستعمل ظاهر إذا كانت أعضاء المتوضئ به ظاهرة؛ إلا أن مالكاً وجماعة من الفقهاء العجلة كانوا يكرهون الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحب لأحد أن يتوضأ به، فإن فعل وصلى لم أر عليه إعادة الصلاة، ولن يتوضأ لما يستقبل<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ومن توضا به أعاد؛ لأنه ليس بماء مطلق، وتبعدم واجده؛ لأنه ليس بواجد ماء. وقال بقولهم في ذلك أصيغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. واحتجوا بحديث الصنابحي، خرجه مالك<sup>(٢)</sup>؛ وحديث عمرو بن عبسة<sup>(٣)</sup>، أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضئ به خرجت الخطايا معه؛ فوجب التزه عنه؛ لأنه ماء الذنوب. قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنبع الماء، لأنها لا تشخص لها، ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله: «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين؛ رحمة منه بهم وتفضلاً عليهم.

وقال أبو ثور وداود مثل قول مالك، وأن الوضوء بالماء المستعمل جائز؛ لأن ماء ظاهر لا ينضاف إليه شيء، وهو ماء مطلق. واحتجوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضئ نجامة. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد ابن نصر. وروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر وأبي أمامة وعطاء بن أبي ربياح والحسن البصري والنخعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه؛

(١) الكافي ١/١٥٨.

(٢) في الموطأ ١/٣١، وقد سلف ٧/٣٤٢ تحريره والكلام عليه.

(٣) في (د) و(ز) و(م): عن عبيدة، وهو خطأ. وحديثه عند أحمد ١٩٠١٩، ومسلم ٨٣٢، وقد سلف ٧/٣٧٠.

(٤) في الاستذكار ٢/١٩٧، وما قبله منه.

فوجد في لحيته بَلَّاً: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه؛ فهو لا كُلُّهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل<sup>(١)</sup>.

وروى عبد السلام بن صالح: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوِيدٍ، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مَرْضِيٌّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ اغْتَسَلَ، وَقَدْ بَقِيتِ لُمْعَةٌ مِّنْ جَسْدِهِ لَمْ يُصْبِحَا مَاءً، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصْبِحَا مَاءً؛ فَكَانَ لَهُ شِعْرٌ وَارِدٌ، فَقَالَ بِشِعْرِهِ هَكُذا عَلَى الْمَكَانِ، قَبْلَهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقَطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحٍ هَذَا بَصْرِيٌّ، وَلَيْسَ بَقْوَىٰ، وَغَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ يَرْوِيهُ عَنْ إِسْحَاقٍ، عن العلاء مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّوابُ.

قلت: الرواية الثقة عن إسحاق بن سعيد العدوبي، عن العلاء بن زياد العدوبي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ... الْحَدِيثُ؛ فِيمَا ذُكِرَ هُوَ<sup>(٣)</sup> هُشْيَمٌ.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: مسألة الماء المستعمل إنما تُنَبَّهُ إلى أصل آخر، وهو أَنَّ الآلة إذا أُدِيَ بها فرضٌ؛ هل يؤدي بها فرضٌ آخر أم لا؟ فمنع ذلك المخالفُ قياساً على الرقبة إذا أُدِيَ بها فرضٌ عتيٌّ؛ لم يُصلحَ أن يتكرر<sup>(٥)</sup> في أداء فرضٌ آخر؛ وهذا باطلٌ من القول، فإنَّ العتق إذا أتى على الرُّقْ أَنْلَفَهُ، فلا يبقى محلًّا لأداء الفرض بعتقٍ آخر. ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء، فإنه لا يصحُّ أَنْ يؤدي به فرضٌ آخر؛ ليتلف عينه حتَّى، كما تلف الرُّقُ في الرقبة بالعتق حكماً، وهذا نفيٌ فتأمَّلوه.

**العاشرة:** لم يفرق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يَرِدُ

(١) التمهيد ٤/٤.

(٢) في سنته (٣٨٦) والشعر البارد: للطوبيل المسترسل. القاموس (ورد).

(٣) لفظة: هو، ليست في (د) و(ز)، وفي (م): ذكره، والمثبت. من (ف) و(ظ). وهو خبر لقوله: الرواية الثقة..، ورواية هشيم المرسلة هي عند الدارقطني (٣٨٧).

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٤٠٦-١٤٠٧.

(٥) في (د): يكون، وفي (ظ) و(ف): تكون، وفي (ز): يكون.

عليها الماء، راكداً كان الماء أو غير راكد؛ لقول رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجزه شيء، إلا ما غالب عليه، فغير طعمه أو لونه أو ريحه»<sup>(١)</sup>.

وفرق الشافعية فقالوا: إذا ورددت النجاسة على الماء تنجز؛ واختاره ابن العربي، وقال<sup>(٢)</sup>: من أصول الشريعة في أحكام المياه أنَّ ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة؛ لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح<sup>(٣)</sup>: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ فإنَّ أحدكم لا يدرى أين باتت يده». فمنع من ورود اليد على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها، وهذا أصلٌ بديع في الباب، ولو لا وروده على النجاسة - قليلاً كان أو كثيراً - لَمَا ظهرت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد<sup>(٤)</sup>: «صُبُوا عليه ذُنوبًا من ماء».

قال شيخنا أبو العباس<sup>(٥)</sup>: واستدلوا أيضاً بحديث القلتين<sup>(٦)</sup>، فقالوا: إذا كان الماء دون القلتين فحلّته نجاسة، تنجز وإن لم تغمره، وإن ورد ذلك القدر فأقل على النجاسة فذهب عينها، بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة. وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفریقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوريٌّ، ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التبعيدات، بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يرده قوله عليه

(١) سباتي تخرجه.

(٢) في أحكام القرآن ١٤١٢/٣، وينظر المفهم ٥٤٤/١.

(٣) قوله: في الحديث الصحيح ليس في (د) و (ز) و (م). والحديث أخرجه أحمد (٧٢٨٢)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة رض.

(٤) أخرجه أحمد (١٢٠٨٢)، والبخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤) و (٢٨٥) من حديث أنس رض. وأخرجه أحمد (٧٢٥٥)، والبخاري (٢٢٠) من حديث أبي هريرة رض.

(٥) في المفهم ٥٤٤/١.

(٦) سلف في المسألة الثالثة.

الصلة والسلام: «الماء ظهور لا ينجسه شيء، إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه». قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن رشدين بن سعد أبي الحجاج، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة الباهلي؛ وعن ثوبان، عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر اللون<sup>(١)</sup>. وقال: لم يرفعه غير رشدين بن سعد، عن معاوية ابن صالح، وليس بالقوي<sup>(٢)</sup>.

وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبوأسامة عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج، عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضاً من بشر بضاعة؟ وهي بشر يلقى فيها الحين ولحوم الكلاب والنّشن؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ الماء ظهور لا ينجسه شيء». أخرجه أبو داود والترمذى والدارقطنى، كلُّهم بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جوَّد أبوأسامة هذا الحديث، ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بشر بضاعة أحسن مما روى أبوأسامة. فهذا الحديث نص في ورود النجاسة على الماء، وقد حكم ﷺ بظهوره وظهوره.

قال أبو داود<sup>(٤)</sup>: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيئم بشر بضاعة عن عمقها؟ قلت: [ما] أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدرت بشر بضاعة بردايي مددته عليها ثم ذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي بباب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون.

(١) سنن الدارقطني (٤٥)، (٤٧). وأخرجه ابن ماجه (٥٢١) من حديث أبي أمامة ﷺ، وفيه ذكر اللون. قال البرصيري في الزوائد ١/١٣١: فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.

(٢) وقال الدارقطني بعده: والصواب من قول راشد، وقد أخرجه عنه برقم (٤٦).

(٣) سنن أبي داود (٦٦)، والترمذى (٦٦)، والدارقطني (٥٤). وسلف في المسالة الثالثة.

(٤) إثر الحديث (٦٧). ونقله المصطف عنه بواسطة أحكام القرآن لابن العربى ١٤١١/٣ - ١٤١٢، وما سيرد بين حاضرتين منه.

فكان هذا دليلاً لنا على ما ذكرناه، غير أنَّ ابن العربي قال: إنها في وسط السُّبْحَة<sup>(١)</sup>، فما زالت يكُون متغيراً من قرارها، والله أعلم.

**الحادية عشرة:** الماء الظاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات هو الماء الـقـرـاح الصافـيـ، من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والأبار، وما عرفه الناس ماء مظلقاً غير مضافي إلى شيء خالطه؛ كما خلقه الله عز وجل صافياً، ولا يضره لون أرضه<sup>(٢)</sup>، على ما يبيئه.

وخالف في هذه الجملة أبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر، فاما أبو حنيفة فأجاز الوضوء بالنبيذ في السفر<sup>(٣)</sup>، وجوز إزالته النجاسة بكل ماء طاهر، فاما بالدهن والمرق، فعنده رواية أنه لا يجوز إزالتها به. إلا أنَّ أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز، وكذلك عنده النار والشمس؛ حتى إنَّ جلد الميتة إذا جفت في الشمس ظهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفت بالشمس، فإنه يظهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمم بذلك التراب<sup>(٤)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٥)</sup>: لما وصف الله سبحانه الماء بأنه ظهور، وامتنَّ بإنزاله من السماء ليطهِّرَنا به، دلَّ على اختصاصه بذلك؛ وكذلك قال عليه الصلاة والسلام

(١) السُّبْحَة: الأرض ذات النَّزَّ والمُلْعَن. القاموس (سبخ).

(٢) الكافي ١٥٥/١.

(٣) وقد روى عنه أنه قد رجع عن ذلك. وعند محمد لأب من الجمع بينه وبين التيمم، وقال أبو يوسف: يتيم ولا يتربضاً به، وهو المقتضى به. ينظر الجامع الصغير ص ٥٥ ، والمبسوط ٨٨/١ ، ومجمع الأئمَّة ٢٤/١ ، وحاشية ابن عابدين ١٨١/١٨١ . وفي بداع الصنائع ١٦٨/١ : ذكر في الجامع الصغير أن المسافر إذا لم يجد الماء ووجد نبيذ التمر توربضاً به ولم يتبعم، اهـ ولم تقف على تقييده بالسفر عند غيره.

(٤) ينظر البناء شرح الهدایة ١/٧٠٩-٧١٠ ، ٧٣٢ ، ٧٧٨ .

(٥) في أحكام القرآن ٣/١٤١٠ ، ١٤٠٩ .

لأسماء بنت الصديق حين سأله عن دم الحيض يصيب الشوب<sup>(١)</sup>: «حُتِّيه ثم اقرصيه، ثم أغسليه بالماء». فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء؛ لِمَا في ذلك من إبطال الامتنان، وليس النجاسة معنى<sup>(٢)</sup> محسوساً حتى يقال: كلُّ ما أزالها فقد قام به الفرض، وإنما النجاسة حكمٌ شرعيٌّ عَيْنَ له صاحبُ الشرع الماء؛ فلا يلحق به غيره؛ إذ ليس في معناه، وأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلى الحافه بالأصل في إسقاطه<sup>(٣)</sup> سقط في نفسه. وقد كان تاجُّ السُّنَّةَ ذُو الْعِزَّةِ ابْنُ الْمَرْتَضَى<sup>(٤)</sup> الدبوسي يسمّيه فرج زنى.

قلت: وأما ما استدَلَّ به على استعمال النبيذ، فأحاديثٌ واهيةٌ ضعيفَ، لا يقوم شيءٌ منها على ساق؛ ذكرها الدارقطني وضيقها ونصلّ عليها<sup>(٥)</sup>؛ وكذلك ضعف ما روى عن ابن عباس موقوفاً: «النبيذ وضوءٌ من<sup>(٦)</sup> لم يجد الماء». في طريقه ابن محرر<sup>(٧)</sup>، متروكُ الحديث. وكذلك ما روى عن عليٍّ أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. الحاجاج وأبو ليلٍ ضعيفان<sup>(٨)</sup>. وضعف حديث ابن مسعود<sup>(٩)</sup>، وقال: تفرد به ابن لهيعة، وهو ضعيفُ الحديث. وذكر عن علقة بن قيس قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحدَ منكم ليلاً أتاه داعي الجن؟ فقال: لا. قال

(١) أخرجه الشافعى في المسند (٤٦) عن سفيان بن عيينة، عن هشام، عن فاطمة بنت العذرة، عن أسماء رضي الله عنها. وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٠)، والبخارى (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١) من طرق عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء قال: أتت النبي ﷺ امرأة فقالت... قال ابن حجر في الفتح ٣٣١/١: رواية الشافعى صحيبة الإسناد، ولا بعد في أن يفهم الرواىي اسم نفسه.

(٢) في النسخ الخطبية: عيناً، والمثبت من (م)، وهو المواقف لما في أحكام القرآن.

(٣) في (ف): في الإسقاط، وفي أحكام القرآن: بالإسقاط.

(٤) في النسخ الخطبية: ذو العزيز المرتضى.

(٥) في المسنن ١/١٢٦ فما بعد.

(٦) في (م): لعن.

(٧) في النسخ: محرز، وهو خطأ. والمثبت من سن الدارقطنى.

(٨) سن الدارقطنى (٢٤١) و(٢٥٤) و(٢٥٥).

(٩) سن الدارقطنى (٢٤٤)، وأخرجه أحمد (٣٧٨٢)، وابن ماجه (٣٨٥).

الشيخ<sup>(١)</sup>: هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رواته.  
 وأخرج الترمذى<sup>(٢)</sup> حديث ابن مسعود؛ قال: سألي النبي ﷺ: «ما في إداوتك»  
 فقلت: نبىذ. فقال: «تمرة طيبةٌ وما ظهر» قال: فتوضاً منه.  
 قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد، عن عبد الله، عن  
 النبي ﷺ، وأبو زيد رجلٌ مجهولٌ عند أهل الحديث، لا تُعرف له روايةٌ غير هذا  
 الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبىذ؛ منهم سفيانٌ وغيره، وقال بعض  
 أهل العلم: لا يتوضأ بالنبىذ، وهو قول الشافعىٌ وأحمدٌ وإسحاق، وقال إسحاق: إن  
 ابْنَى لِي رَجُلٌ بِهَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَنَيَّمَ أَحَبَّ إِلَيَّ. قال أبو عيسى: وقول من يقول: لا  
 يتوضأ بالنبىذ؛ أقرب إلى الكتاب والسنة وأشباهه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الله تعالى قال: **﴿فَلَمَّا تَحَدَّوْا**  
**مَاءً فَتَسْمَعُوا صَعِيدًا طَيْباً﴾** [النساء: ٤٣ ، المائدة: ٦].

وهذه المسألة مطولةٌ في كتب الخلاف؛ وعمدتهم التمسكُ بلفظ الماء، حسبما  
 تقدم في «المائدة» بيانه، والله أعلم.

الثانية عشرة: لِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **«وَلَزَّلَنَا مِنَ السَّمَوَاتِ مَاءً طَهُورًا**

**﴿لِتَظْهِيرَكُمْ بِهِ﴾** [الأنفال: ١١]، توقف جماعةٌ في ماء البحر؛ لأنه ليس ينزل من  
 السماء؛ حتى رروا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنه لا يتوضأ به<sup>(٤)</sup>؛ لأنه نار،  
 ولأنه طبق جهنم. ولكنَّ النبي ﷺ بين حكمه حين قال لمن سأله: «هو الطهور ما ذر  
 العجلُ ميتة»<sup>(٥)</sup> أخرجه مالك<sup>(٦)</sup>.

(١) في (م): قلت، بدل: قال الشيخ. وهو خطأ، والمثبت من النسخ الخطية، وهو المترافق لما في سنن  
 الدارقطني (٢٤٥). والحديث أخرجه أيضاً أحمد (٤٤٩)، ومسلم (٤٥٠).

(٢) برقم (٨٨)، وهو في مسند أحمد (٣٨١٠).

(٣) قوله: والسنة، ليس في (ظ)، قوله: وأشباهه، ليس في (د) و(ز) و(ف).

(٤) سفيان ثورياً.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٣/٣.

(٦) في الموطأ ٢٢/١. وسلف ٢١٢/٨.

وقال فيه أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس ، لم يروا بأساساً بماء البحر ، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر ؛ منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار<sup>(١)</sup> .

قال أبو عمر<sup>(٢)</sup> : وقد سأله أبو عيسى الترمذى [محمد بن إسماعيل البخارى] عن حديث مالك هذا ، عن صفوان بن سليم ، فقال : هو عندي حديث صحيح . قال أبو عيسى : فقلت للبخارى : هشيم يقول فيه : ابن أبي بزرة . فقال : وهم فيه ، إنما هو المغيرة بن أبي بزدة .

قال أبو عمر : لا أدرى ما هذا من البخارى رحمة الله ، ولو كان [عنه] صحيحاً ، لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده ، ولم يفعل ؛ لأنَّه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد . وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده ، وهو عندي صحيح ؛ لأنَّ العلماء تلقواه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحدٌ من الفقهاء ، وإنما الخلافُ بينهم في بعض معانيه . وقد أجمع جمهور<sup>(٤)</sup> العلماء وجماعة أئمَّةِ الفتوى بالأمسكار من الفقهاء أنَّ البحر طهورٌ ماؤه ، وأنَّ الوضوء به جائز ؛ إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء بماء البحر ، ولم يتبعهما أحدٌ من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرج عليه ، ولا التفت إليه ؛ لحديث هذا الباب<sup>(٥)</sup> . وهذا يدلُّك على اشتهر الحديث عندهم ، وعملُهم به وقبولهم له ، وهو أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة لمعنى تردد

(١) سنن الترمذى إثر الحديث (٦٩) . قال الشیخ أحمد شاکر رحمة الله في التعليق عليه : هذا رأى عبد الله ابن عمرو إنَّ صح إسناده إليه . أهـ . وأثر ابن عمر وابن عمرو آخرجه ابن أبي شيبة ١٣١ / ١ .

(٢) في التمهيد ١٦/٢١٨ . وما سيرد بين حاضرتين منه .

(٣) في (م) : مثل ، وهو خطأ .

(٤) في (م) : زيادة : من ، والمثبت من النسخ الخطية ، وهو الموافق لما في التمهيد ١٦/٢٢١ .

(٥) جاء في حاشية (ظ) ما نصه : لعل إنما كره رضي الله تعالى عنهم الوضوء بماء البحر لأنَّ ماء البحر يضر بالاستعمال للعين وسائر البدن . . . والله أعلم .

الأصول. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر<sup>(١)</sup>: صفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى، من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله، ناسكاً، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفاً لله، يُكنى أبي عبد الله، سكن المدينة لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنين وثلاثين ومئة.

ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يسأل عن صفوان بن سليم، فقال: ثقة من خيار عباد الله وفضلاء المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وأما سعيد بن سلمة فلم يرو عنه فيما علمت إلا صفوان، والله أعلم. ومن كانت هذه حاله، فهو مجهول لا تقوم به حجّة عند جميعهم.

وأما المغيرة بن أبي بُردة فقيل عنه: إنه غير معروف في حملة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهول.

قال أبو عمر<sup>(٣)</sup>: المغيرة بن أبي بُردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصیر بال المغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البر والبحر.

وروى الدارقطني من غير طريق مالك عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَظْهِرْ مَاءَ الْبَحْرِ فَلَا طَهْرَهُ اللَّهُ». قال: إسناد حسن<sup>(٤)</sup>.

الثالثة عشرة: قال ابن العربي: توهّم قوم أنَّ الماء إذا فضلت للجنب منه فضلة لا يُؤثّر بها، وهو مذهب باطل؛ فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجبتُ أنا رسول الله ﷺ.

(١) في التمهيد ١٦/٢٠٩ ، ٢١٧ ، ٢١٨ - ٢١٩.

(٢) بشرحه في العلل ومعرفة الرجال لأحمد ٤٩٥/٢.

(٣) في التمهيد ١٦/٢١٨.

(٤) سنن الدارقطني (٧٨).

واغتسلت من جَفْنَةٍ وفضَّلت فضلةً، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منها<sup>(١)</sup>، فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «إنَّ الماء ليس عليه نجاسة، أو<sup>(٢)</sup>: إنَّ الماء لا يُنجِب»<sup>(٣)</sup>.

قال أبو عمر<sup>(٤)</sup>: وردت آثارٌ في هذا الباب مرفوعةٌ في النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعاً<sup>(٥)</sup>. فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إماءٍ واحدٍ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ منها متوضئٌ [حيثُنَاهُ] بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كُرْهٌ من ذلك أن تنفرَد المرأة بالإناء، ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكلَّ واحدٍ منهم روى بما ذهب إليه أثراً. والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعةُ فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة؛ وتتوضاً المرأة من فضلها، انفردَت المرأة بالإناء أو لم تنفرد. وفي مثل هذا آثارٌ كثيرةٌ صَحَّاجٌ. والذي ذهب إليه أنَّ الماء لا ينْجِسِّه شيءٌ، إلَّا ما ظهرَ فيه من النجاسات، أو غلب عليه منها؛ فلا وجه للاشتغال بما لا يصحُّ من الآثار والأقوال.

والله المستعان.

روى الترمذِيُّ عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسولُ الله ﷺ من إماءٍ واحدٍ من الجناية. قال: هذا حديثُ حسن صحيح<sup>(٦)</sup>.

وروى البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغسل أنا والنبيُّ ﷺ من إماءٍ واحدٍ يقال له: الفرق<sup>(٧)</sup>.

(١) في (م): منه.

(٢) في النسخ الخطية: و.

(٣) أحكام القرآن ٣/١٤١٠. والحديث أخرجه أحمد (٢٦٨٠٢) ولفظه: ..فقال: «إنَّ الماء ليس عليه جناية، أو: لا ينْجِسِّه شيءٌ، فاغتسل منه. وستأتي شواهد».

(٤) في التمهيد ١٤/١٦٤-١٦٥ وما سيرد بين حاصلتين منه.

(٥) سيأتي تحرير الرواية بنحو هذا اللفظ.

(٦) سنن الترمذِيٍّ (١٢). وأخرجه أحمد (٢٦٧٩٧)، ومسلم (٣٢٢) دون قولها: من الجناية. وهو عند البخاري (٢٥٣) إلا أنه قال: عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ وميمونة...

(٧) صحيح البخاري (٢٥٠)، وأخرجه أحمد (١٤) (٢٤٠١٤)، ومسلم (٣١٩) (٤١). والفرق =

وفي صحيح مسلم<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةِ.  
وروى الترمذى عن ابن عباس قال: إغسل بعض أزواج النبي في جفنة، فاراد رسول الله<sup>ﷺ</sup> أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جنباً. فقال: «إنَّ الْمَاءَ لَا يُخَبِّبُ». قال: هذا حديثُ حسنٍ صحيحٍ، وهو قولُ سفيان الثوريِّ ومالكِ الشافعى<sup>(٢)</sup>.

وروى الدارقطنى عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتووضأ أنا والنبي<sup>ﷺ</sup> من إناء واحد وقد أصابت الهرة منه قبل ذلك. قال: هذا حديثٌ صحيح<sup>(٣)</sup>.

وروى أيضاً عن رجل من بنى غفار قال: نهى رسول الله<sup>ﷺ</sup> عن فضل طهور المرأة<sup>(٤)</sup>.

وفي الباب عن عبد الله بن سرّجس، وكراه بعض الفقهاء فضل طهور المرأة، وهو قولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ<sup>(٥)</sup>.

**الرابعة عشرة:** روى الدارقطنى عن زيد بن أسلم، [عن أسلم] مولى عمر بن الخطاب: أنَّ عمرَ بْنَ الخطَّابِ كَانَ يَسْخَنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُنْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ. قال:

= بالتحريك: مكيل بسع ستة عشر رطلاً، النهاية (فرق).

(١) برقـ (٣٢٣)، وأخرجه أَحْمَدَ (٣٤٦٥).

(٢) سنن الترمذى ٩٤ / ١ حدث (٦٥). وأخرجه أيضاً أَحْمَدَ (٢١٠٢)، وأبو داود (٦٨)، والنسائي ١٧٣ / ١، وابن ماجه (٣٧٠). وسلف من حديث ميمونة رضي الله عنها أول هذه المسألة.

(٣) في (د) و(ز) (و) (م): حسنٌ صحيحٌ، والمثبت من (ظ) (و) (ف)، وهو الموقوف لِمَا في سنن الدارقطنى (٢١٤)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٣٦٨). قال البيوصري في الزوائد ١٠٥ / ١: هذا إسناد ضعيف.

(٤) سنن الدارقطنى (١٤٢). وأخرجه أيضاً أَحْمَدَ (٢٠٦٥٥)، وأبو داود (٨٢)، والترمذى (٦٣) و (٦٤)، والنسائي ١٧٩ ، وابن ماجه (٣٧٣). قال الترمذى: هذا حديثٌ حسنٌ.

(٥) قاله الترمذى إثر الحديث (٦٣). وحديث عبد الله بن سرجس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٤ / ١ ، والدارقطنى (٤١٧)، ولفظه: نهى رسول الله<sup>ﷺ</sup> أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً. وأخرجه بنحوه الدارقطنى (٤١٨) موقوفاً، وقال: هو أولى بالصواب.

وهذا إسناد صحيح<sup>(١)</sup>.

وروى عن عائشة قالت: دخل عليَّ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَخَنْتُ مَاءَ فِي الشَّمْسِ.  
فَقَالَ: «لَا تَفْعَلِي يَا حُمَيرَاءِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ». رواه خالد بن إسماعيل المخزومي  
عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة، وهو متروك. رواه عمرو بن محمد  
الأسعم<sup>(٢)</sup> عن قليح، عن الزهرى<sup>(٣)</sup>، عن عمرو، عن عائشة. وهو منكر الحديث، ولم  
يروِه غيره عن قليح، ولا يصحُّ عن الزهرى؛ قاله الدارقطنى<sup>(٤)</sup>.

**الخامسة عشرة:** كل إثناء طاهر فجائز الوضوء منه، إلا إثناء الذهب والفضة؛ لئن هي رسول الله ﷺ عن اتخاذهما. وذلك - والله أعلم - للتشبه بالأعاجم والجبابرة، لأن جاسية فيها. ومن توضأ فيها أحراضاً وضوؤه، وكان عاصياً باستعمالها. وقد قيل: لا يُجزئ الوضوء في أحد هما. والأول أكثر؛ قاله أبو عمر<sup>(٤)</sup>. وكل جلد ذكيٍ فجائز استعماله للوضوء وغير ذلك. وكان مالك يكره الوضوء في إثناء جلد الميتة بعد الدباغ؛ على اختلافِ من قوله. وقد تقدّم في «التحل»<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: «لَتُنْخِيَ يَوْمَ بَلَدَةَ مَيْتَكَ وَشَقِيقَتِهِ مَا خَلَقْتَ أَمْهَمَا وَلَذَّاتِكَ كَثِيرًا» (٦) قوله تعالى: «لَتُنْخِيَ يَوْمَ بَلَدَةَ مَيْتَكَ» أي: بالمطر. «بَلَدَةَ مَيْتَكَ» بالجدواة والمتخل وعدم النبات. قال كعب: المطر روح الأرض يحييها الله به<sup>(١)</sup>. وقال: «ميتاً» ولم يقل ميتة؛ لأنَّ معنى البلدة والبلد واحد؛ قاله الزجاج. وقيل: أراد بالبلد المكان<sup>(٢)</sup>.

(١) سنن الدارقطني (٨٥) ومن طريقه البهقى /٦ ، وما بين حاصلتين منها . والمقمة: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره . النهاية (عمق).

(٢) في (ف) و(م): الأعضم . وهو خطأ .

(٢) سنن الدارقطني برقم (٨٦) و(٨٧).

(٤) في الكافي /١٦٢-١٦٣ ، وما يعلمه منه . وحديث النهي عن آنية النعف والفضة أخرجه أحمد (٢٢٦٩) ، والبخاري (٥٤٢٦) ، وسلم (٢٠٦٧) من حديث حذيفة . وروي عن غيره أيضاً .

• T99/12 (5)

(٦) لفظة: به. من(م)، وقول كعب أخريجه أبو الشيخ في العظامه (٧٣٤) دون قوله: يحيها الله به.

(٧) زاد المسير ٩٤ / ٦ ، وكلام الزجاجي السالف فيه، وهو في معاني القرآن له ٧١ .

**﴿وَشَقِيقُهُ﴾** قراءة العامة بضم النون. وقرأ عمر بن الخطاب، وعاصم والأعمش فيما روى المفضل عنهما: «شقيقة»؛ بفتح النون<sup>(١)</sup>.

**﴿بَسَّا خَلَقْنَا أَنْتَمَا وَأَنْسَيَ كَثِيرًا﴾** أي: بشرًّا كثيراً، وأناسٍ واحدٌ إنسٍ - نحو جمع القرقور<sup>(٢)</sup>: فراقير وقرافر - في قول الأخفش<sup>(٣)</sup> والمبرد وأحد قول الفراء<sup>(٤)</sup>، وله قول آخر، وهو أن يكون واحداً إنساناً، ثم يبدل من النون ياءً؛ فيقول: أناسي، والأصل: أناسين، مثل: سرحان وسراحين، وبستان وبستين؛ فجعلوا الياءً عوضاً من النون، وعلى هذا يجوز: سراحٍ وبستٍ، لا فرق بينهما<sup>(٥)</sup>.

قال الفراء: ويجوز «أناسي» بتخفيف الياء<sup>(٦)</sup>؛ كأنهم أسلقوها الياء<sup>(٧)</sup> التي فيما بين لام الفعل وعينه؛ مثل فراقير وقرافر.

وقال: «كثيراً» ولم يقل: كثيرين؛ لأن فعلاً قد يراد به الكثرة؛ نحو **﴿وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾** [السباء: ٦٩].

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَرَفْتَهُ يَنْهِمْ لِيذْكُرُوا فَلَيَ أَكْثَرُ الْأَنْوَافِ إِلَّا كَثُورًا ﴾**<sup>(٨)</sup>

قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَرَفْتَهُ يَنْهِمْ﴾** يعني: القرآن<sup>(٩)</sup>، وقد جرى ذكره في أول السورة: قوله تعالى: **﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْقُرْآنَ﴾** [آلية: ١]. وقوله: **﴿وَلَقَدْ أَضَلَّنِي عَنْ**

(١) القراءات الشاذة ص ١٠٥ ، والمحرر الوجيز ٤/٢١٣ ، والبحر ٦/٥٠٥ . وقراءة عاصم المتراتبة عنه كفرمة الجماعة.

(٢) القرقور: ضربٌ من السفن، وقيل: هي السفينة العظيمة أو الطويلة. اللسان (قر).

(٣) في معاني القرآن له ٢/٦٤٣ .

(٤) في معاني القرآن له ٢/٢٦٩ ، وما بعده فيه.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٣ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٤/٧١ .

(٦) معاني القرآن للقراء ٢/٢٧٠ ، وهي قراءة شاذة عن يحيى بن الحارث الذماري . القراءات الشاذة ص ١٠٥ ، والبحر المعفيط ٦/٥٠٥ .

(٧) قوله: كأنهم أسلقوها الياء . من (ظ).

(٨) في (د) و(ز): ليذكروا القرآن.

**الذَّكَرُ بَعْدَ إِذْ جَاءَهُمْ** [الآية: ٢٩]. قوله: **«أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا**» [الآية: ٣٠].  
**«لَيَذَّكَرُوا فَلَئِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كَفُورًا**» أي: جُحوداً له وتكذيباً به. وقيل:  
«ولَقَدْ صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ»؛ هو المطر. رُوي عن ابن عباس وابن مسعود: وأنه ليس عاماً  
بأكثر مطراً من عام، ولكن الله يُصرِّفه حيث يشاء، فما زِيد لبعض نقص من  
غيرهم<sup>(١)</sup>. فهذا معنى التصريف. وقيل: «صَرَفْنَاهُ بَيْنَهُمْ» وابلاً وطلاً وظلاً ورهااماً  
ورذاذاً<sup>(٢)</sup>. وقيل: تصريفه تنويع الانتفاع به في الشرب والسبقي والزراعات به،  
والظهارات وسقي البساتين والغسل وشبهه<sup>(٣)</sup>.

**«لَيَذَّكَرُوا فَلَئِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كَفُورًا**» قال عكرمة: هو قولهم في الأنواء:  
مُطْرُنَا بنوءَ كذا<sup>(٤)</sup>.

قال النَّحَاس<sup>(٥)</sup>: ولا نعلم بين أهل التفسير اختلافاً أنَّ الكفرَ هاهنا قولُهم: مُطْرُنَا  
بنوءَ كذا وكذا؛ وأنَّ نظيره: فَعَلَ النَّجْمُ كذا<sup>(٦)</sup>، وأنَّ كلَّ من تَسَبَّ إِلَيْهِ فعلاً فهو كافر.  
وروى الربيع بن صبيح<sup>(٧)</sup> قال: مُطر الناس على عهد رسول الله ﷺ ذات ليلة،  
فلما أصبحَ قال النبي ﷺ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فِيهَا رَجُلَيْنِ شَاكِرُ وَكَافِرٌ؛ فَأَمَّا الشَاكِرُ فَيَحْمَدُ

(١) أخرجهما الطبرى ٤٦٨/١٧ - ٤٦٩/١٧.

(٢) ذكره الواحدى فى الوجيز (بحاشية مراح ليد) ٢/١٠٠ ، والبغوى فى تفسيره ٣/٣٧٢ ، والزمخشري  
فى الكشاف ٣/٩٦ . دون نسبة. ووقع فى (د) و(ز) و(م) قبل قوله: ورذاذاً، ما نصه: الجوهري: الراهم  
الأمطار اللينة، وزاد بعدها فى (د): الوابلة، وزاد فى (ز): الواحدة: رهمة، بالكسر، ويجمع أيضاً:  
رهمأً. ووَقَعَتْ هذه الزيادة فى (ف) بعد قوله: وشبهه؛ نهاية الكلام.

(٣) تفسير الرازى ٢٤/٩٨ .

(٤) أخرجه الطبرى ٤٦٩/١٧ . دون قوله: مطرنا بنوءَ كذا.

(٥) فى إعراب القرآن ٣/١٦٣ - ١٦٤ .

(٦) جاءت العبارة فى إعراب القرآن للنحاس: وأن نظيره قول المنجم: فعل النجم كذا وكذا.

(٧) البصري العابد، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهم  
كثيراً. توفي بالسند سنة ستين ومئة. سير أعلام النبلاء ٧/٢٨٧-٢٨٩ .

الله تعالى على سُقِيَاه وغِياثِه، وأمّا الكافرُ فيقولُ: مُطْرَنَا بِتُوءِ كَذَا وَكَذَا<sup>(١)</sup>. متفقٌ على صحته بمعناه<sup>(٢)</sup>، وسيأتي في الواقعة إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

ورُوي من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنَّه قال: «ما من ستةٍ بأمطرَ من أخرى، ولكن إذا عَمِلَ قومٌ بالمعاصي، صَرَفَ الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عَصَوا جمِيعاً صَرَفَ الله ذلك إلى الفياني والبحار»<sup>(٤)</sup>. وقيل: التصريف راجع إلى الريح<sup>(٥)</sup>، وقد مضى في «البقرة» بيانه<sup>(٦)</sup>.

وقرأ حمزة والكسائي: «لَيَذْكُرُوا»<sup>(٧)</sup> مخففةَ الذال؛ من الذكر. الباقيون مُثَقَّلاً من التذكرة، أي: ليذكروا نعمَ الله، ويعلموا أنَّ من أنتقمَ بها لا يجوز الإشراكُ به؛ فالذكرة قريبٌ من الذكر، غير أنَّ الذكرة يُطلقُ فيما بعده عن القلب، فيحتاج إلى تكليفٍ في الذكرة.

قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَعَنَّا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥﴾ فَلَا يُطِعُ الْكَافِرُونَ وَجَهَنَّمُ يِهِ جِهَادًا كَيْرًا ﴿٦﴾»

قوله تعالى: «وَلَوْ شِئْنَا لَعَنَّا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا» أي: رسولًا يُنذِيرُهم، كما قَسَّمَنَا المطرَ؛ ليخفَّ عليكَ أعباءُ النبوة، ولكنَّا لم نفعلُ، بل جعلناكَ نذيرًا للكلَّ؛ لترتفعَ<sup>(٨)</sup> درجتكُ، فاشكرْ نعمةَ الله عليكَ<sup>(٩)</sup>.

(١) لم نقف عليه من طريق الربيع بن صبيح، وأخرجه بنحوه هذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٢٨٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه بمعناه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجعفري رض. وهو عند أحمد (١٧٠٦١).

(٣) عند تفسير الآية (٧٥) منها.

(٤) ذكره البغوي ٣٧٢/٣ ، وسلف بنحوه موقفاً على ابن عباس وابن مسعود.

(٥) تفسير البغوي ٣٧٢/٣ .

(٦) ٤٩٨/٢ .

(٧) السيدة ص ٤٦٥ ، والتيسير ص ١٦٤ .

(٨) في (د) و(ز): لرفع.

(٩) الكلام بنحوه في الكشاف ٩٦/٣ ، وتفسير الرازى ٩٩/٢٤ .

**﴿فَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ﴾** أي: فيما يدعونك إليه من اتباع آلهتهم. **﴿وَهَذُهُمْ بِهِ﴾** قال ابن عباس: بالقرآن. ابن زيد: بالإسلام<sup>(١)</sup>. وقيل: بالسيف؛ وهذا فيه بعد؛ لأنَّ السورة مكية، ونزلت قبل الأمر بالقتال<sup>(٢)</sup>. **﴿جَهَادًا كَيْرًا﴾** لا يخالفه فتور.

قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَخْرَيْنَ هَذَا عَذْبُ فَرَاتٍ وَهَذَا مَلْحُ لَبَاجٍ وَعَمَلَ يَنْهَمَا بَرْزَقًا وَبَحْرًا تَحْجُورًا﴾**

قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَخْرَيْنَ﴾** عاد الكلام إلى ذكر النعم. **﴿وَمَرَجَ﴾**: خلَّ وخلَط وأرسل. قال مجاهد: أرسلهما وأفاض أحدهما في الآخر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عرفة: **﴿مَرَجَ الْبَخْرَيْنَ﴾** أي: خلطهما فهما يلتقيان؛ يقال: مرجته إذا خلطته.

**﴿وَمَرَجَ الدِّينُ وَالْأَمْرُ﴾**: اختلط وأضطرب<sup>(٤)</sup>؛ ومنه قوله تعالى: **﴿فِي أَمْرٍ مَّرَجِي﴾** [ق: ٥]. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن عمرو بن العاصي: «إذا رأيت الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هكذا وهكذا» وشبك بين أصابعه، فقلت له: كيف أصنع عند ذلك؟ جعلني الله فداك. قال: «الزم بيتك، واميلك عليك لسانك، وخذ ما تعرف، ودع ما تُنكر، وعليك بخاصة أمر نفسك، ودع عنك أمر العامة». خرجه النسائي وأبو داود وغيرهما<sup>(٥)</sup>.

وقال الأزهري<sup>(٦)</sup>: **﴿مَرَجَ الْبَخْرَيْنَ﴾**: خلَّ بينهما؛ يقال: مرجحت الدابة: إذا خلَّيتها ترعى.

(١) أخرج القولين الطبرى ٤٧٠ / ١٧ .

(٢) ينظر تفسير الرازى ٢٤ / ١٠٠ .

(٣) تفسير مجاهد ٤٥٤ / ٢ ، وأخرجه الطبرى ٤٧٢ / ١٧ ، وفيه: وأفاض أحدهما على الآخر.

(٤) الصلاح (مرج).

(٥) في (م): بما.

(٦) السنن الكبرى للنسائي (٩٩٦٢)، وسنن أبي داود (٤٣٤٣). وهو عند أحمد (٦٩٨٧).

(٧) لم نقف على كلامه، وقاله الزجاج في معاني القرآن ٤ / ٧٢ ، وينظر الصلاح (مرج).

وقال ثعلب: المرجح: الاجراء، فقوله: «مرَّاجُ الْبَحْرَيْنِ» أي: أجراهما<sup>(١)</sup>. وقال الأخفش: ويقول قوم: أمرج البحرين، مثل: مرَّاج، فعل وأفعال بمعنى<sup>(٢)</sup>.  
**﴿وَهَذَا عَذْبٌ فَرَاتٌ﴾** أي: حلٌ شديد العذوبة. **﴿وَهَذَا مَلْحٌ لَبَاجٌ﴾** أي: فيه ملوحة ومرارة. وروي عن طلحة أَنَّه قرأ: «وَهَذَا مَلْحٌ»؛ بفتح الميم وكسر اللام<sup>(٣)</sup>.  
**﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا﴾** أي: حاجزاً من قدرته لا يغلب أحدهما على صاحبه؛ كما قال في سورة الرحمن: **﴿مَرَّاجُ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ . بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْيَنِيَانِ﴾** [الآية: ١٩-٢٠].  
**﴿وَمَجْرًا مَخْجُورًا﴾** أي: ستراً مستوراً يمنع أحدهما من الاختلاط بالآخر. فالبرزخ: الحاجز، والمجر: المانع. وقال الحسن: يعني بحر فارس وبحر الروم<sup>(٤)</sup>. وقال ابن عباس وأبن جبير: يعني بحر السماء وبحر الأرض<sup>(٥)</sup>. قال ابن عباس: يلتقيان في كل عام وبينهما برزخ؛ قضاة من قضائه<sup>(٦)</sup>. **﴿وَمَجْرًا مَخْجُورًا﴾**: حراماً محرماً أن يغذب هذا المالح بالعذب، أو يملح هذا العذب بالمالح.

قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِدِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ زَوْجَ قَدِيرًا ﴾**

فيه مسائلتان:

الأولى: قوله تعالى: **﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَوْبِدِ بَشَرًا﴾** أي: خلق من النطفة إنساناً. **﴿فَجَعَلَهُ﴾** أي: جعل الإنسان «نسباً وصهراً». وقيل: «من الماء» إشارة إلى أصل الخلقة في أنَّ كلَّ حيٍ مخلوقٌ من الماء. وفي هذه الآية تعدد النعمة على الناس في

(١) ذكره الأزهري في تهذيب اللغة ١١/٧٣ عن ثعلب عن ابن الأعرابي.

(٢) الصحاح (مرج).

(٣) القراءات الشاذة ص ١٠٥ ، والمحتب ٢/١٢٤ . والصحدر الوجيز ٤/٢١٤ .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٠٨ (١٥٢٥٩).

(٥) النكت والمعبون ٤/١٥٠ ، ونسب القول الأخير لمجاد وابن جبير.

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم بنحوه ٨/٢٧٠٩ (١٥٢٦٩).

إيجادهم بعد العدم، والتتبّع على العبرة في ذلك<sup>(١)</sup>.

الثانية: قوله تعالى: **﴿فَجَعَلْتُمْ نَسَاءً وَصَهْرًا﴾** النسب والصهر معنیان يعمان كلّ قریب تكونُ بين أهليّين<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي<sup>(٣)</sup>: النسب عبارة عن خلط الماء بين<sup>(٤)</sup> الذكر والأثنى على وجه الشرع؛ فإنّ كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً، ولم يكن نسباً محققاً، ولذلك لم يدخل تحت قوله: **﴿خُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ وَبَشَّاكُمْ﴾** [النساء: ٢٣] بشه من الزنى؛ لأنّها ليست ببنّت له في أصحّ القولين<sup>(٥)</sup> لعلمائنا، وأصحّ القولين في الدين؛ وإذا لم يكن نسب شرعاً فلا صهر شرعاً فلا يحرّم الزنى بنت أم ولا أم بنت<sup>(٦)</sup>، وما يحرّم من الحلال لا يحرّم من الحرام؛ لأنّ الله امتن بالنسب والصهر على عباده، ورفع قدرهما، وعلق الأحكام في العمل والحرمة عليهما، فلا يلحق الباطل بهما ولا يساوهما.

قلت: اختالف الفقهاء في نكاح الرجل ابنته من زنى، أو أخته أو بنت ابنه من زنى؛ فحرّم<sup>(٧)</sup> ذلك قومٌ منهم: ابن القاسم، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأجاز ذلك آخرون منهم: عبد الملك بن الماجشون، وهو قول الشافعي [على كراهة]، وقد مضى هذا في «النساء» مجوداً<sup>(٨)</sup>.

قال الفراء<sup>(٩)</sup>: النسب: الذي لا يجعل نكاحه، والصهر: الذي يجعل نكاحه<sup>(١٠)</sup>.

(١) المحرر الوجيز ٢١٤/٤.

(٢) المحرر الوجيز ٢١٤/٤.

(٣) في أحكام القرآن ١٤١٤/٣.

(٤) في النسخ الخطبية: المأمين.

(٥) في (ظ): وبنته من زنى ليست ببنّت له في أصحّ القولين، واضطربت العبارة في (د) و(ز) والمثبت من (م) وأحكام القرآن لابن العربي.

(٦) العبارة في أحكام القرآن لابن العربي: فلا يحرّم الزنى بنت أمّا، ولا بام بنتا.

(٧) في (ظ): فمنع.

(٨) ٦/١٩٠-١٩١ ، والكلام السالف في التمهيد ٨/١٩١ ، وما بين حاصرين منه.

(٩) في معاني القرآن له ٢/٢٧٠ .

(١٠) قوله: والصهر الذي يجعل نكاحه. من (م).

وقاله الزجاج، وهو قول علي بن أبي طالب عليه السلام<sup>(١)</sup>. واشتقاقُ الصهر من صهرُ الشيءَ: إذا خلطته؛ فكلُّ واحدٍ من الصهرين قد خالط صاحبَه، فسميت المناكح صهراً، لاختلاط الناس بها<sup>(٢)</sup>.

وقيل: الصهر: قرابةُ النكاح؛ فقرابةُ الزوجةِ هم الأخوان، وقرابةُ الزوجِ هم الأخماء. والأصهار يقع عاماً لذلك كله؛ قاله الأصمسي.

وقال ابن الأعرابي: الأخنان: أبو المرأة وأخوها وعمها، كما قال الأصمسي، والصهر: زوج ابنة الرجل وأخوه وأبواه وعمه.

وقال محمد بن الحسن في رواية أبي سليمان الجوزياني: أختانُ الرجل: أزواج بناته وأخواته وعماته وخالاته، وكلُّ ذات محرم منه، وأصهاره: كلُّ ذي رحم محرم من زوجته.

قال النحاس<sup>(٣)</sup>: الأولى في هذا أن يكون القول في الأصهار ما قال الأصمسي، وأن يكون من قبيلهما جميعاً؛ يقال: صهرُ الشيءَ، أي: خلطته؛ فكلُّ واحدٍ منهما قد خلط صاحبه. والأولى في الأخنان ما قاله محمد بن الحسن لجهتين:

إحداهما: الحديث المرفوع؛ روى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن محمد بن أسامة بن زيد<sup>(٤)</sup> عن أبيه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أَمَّا أَنْتَ يَا عَلَيْ فَعَنْتَيْ وَأَبُوكَ ولدِيْ، وَأَنْتَ مَنِيْ وَأَنَا مِنْكَ»<sup>(٥)</sup>. فهذا على أنَّ زوج البنت ختن.

(١) معاني القرآن للزجاج ٤/٧٢ ، ونسبة لعلي بن أبي طالب ابن عطية في المحرر الوجيز ٤/٢١٤ .

(٢) النكت والمغيبون ٤/١٥١ .

(٣) في معاني القرآن ٥/٣٩ . وأقوال الأصمسي وابن الأعرابي ومحمد بن الحسن السالفة منه.

(٤) في (د) و(ز) عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أسامة بن زيد...، وفي (ظ) عن أبيأسامة بن زيد.. والمثبت من (م) ومعاني القرآن ومصادر التغريب.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٧٧٧)، والنمساني في الكبير (٨٤٧١) مطرولاً. ومحمد بن اسحاق، صدوق يدلُّس، تقريب التهذيب، وقد عتن عن هذا الحديث. أما قوله عليه السلام «أَنْتَ مَنِيْ وَأَنَا مِنْكَ» فصحيح آخرجه البخاري (٤٢٥١) من حديث البراء بن عازب عليه السلام.

والوجهة الأخرى: أنَّ اشتقاءَ الْخَيْرِ من ختنَه: إذا قطعه؛ وكأنَّ الزوج قد انقطع عن أهله، وقطع زوجته عن أهلهما.

وقال الضحاك: الصُّهْرُ قرابةُ الرَّضَاعِ. قال ابنُ عطية<sup>(١)</sup>: وذلك عندِي وَهُمْ أوجَبُهُ أنَّ ابنَ عباسٍ قال: حُرُمٌ من النسب سبعٌ، ومن الصهر خمس. وفي رواية أخرى<sup>(٢)</sup> من الصهر سبعٌ، يزيدُ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَأَخْوَنَكُمْ وَعَمَّنَكُمْ وَخَلَدَنَكُمْ وَبَنَائِثَ الْأَخْرَى وَبَنَائِثَ الْأَخْتَرِ﴾. فهذا هو النسب. ثم يزيد بالصهر قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُنَّكُمُ الْأَنْقَى أَرْضَفْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾ [النساء: ٢٣]. ثُمَّ ذكر المحسنات. ومحمل هذا أنَّ ابنَ عباسَ أرادَ: حُرُمٌ من الصهر ما ذُكر معه<sup>(٣)</sup>، فقد أشار بما ذكر إلى عظمه وهو الصهر، لا أنَّ الرَّضَاع صهرٌ، وإنَّما الرَّضَاع عَدِيلُ النسب؛ يَحْرُمُ منه ما يَحْرُمُ من النسب بحكم الحديث<sup>(٤)</sup> المأثور فيه. ومن روى: وحُرُمٌ من الصهر خمسٌ، أُسْقَطَ من الآيتين الجمعَ بين الأخرين والمحسنات؛ وهُنَّ<sup>(٥)</sup> ذواتُ الأزواج.

قلت: فإنَّ عطيةً جعلَ الرَّضَاعَ مع ما تقدَّمَ نسبياً، وهو قولُ الزجاج. قال أبو إسحاق<sup>(٦)</sup>: النسبُ الذي ليسَ بصهرٍ؛ من قوله جلَّ ثناؤه: ﴿حَرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ﴾ [النساء: ٢٣] والصهرُ من يَحْلِ<sup>(٧)</sup> له التزويج.

(١) في المحرر الوجيز ٤/٢١٥. وقول الضحاك السالف منه.

(٢) قول ابن عباس: حُرُمٌ من النسب سبع، ومن الصهر سبع، سلف ٦/١٧٤، ولم نقف على لفظه: خمس، عن ابن عباس، وقد أخرجه الطبرى ١٧/٤٧٦ عن الضحاك.

(٣) في المحرر الوجيز: مع ما ذكر معه.

(٤) سلف ٦/١٧٩.

(٥) في (د) و(ز): ومن ، وفي (ظ): من. والمثبت من (م) والمحرر الوجيز.

(٦) هو الزجاج، وكلامه في معاني القرآن له ٤/٧٢.

(٧) لفظة: يَحْلِ. من (ظ).

قال ابن عطية<sup>(١)</sup>: وحكى الزهراوي قوله أَنَّ النَّسْبَ مِنْ جِهَةِ الْبَنِينَ، وَالصَّهْرَ مِنْ جِهَةِ الْبَنَاتِ.

قلت: وذكر هذا القول **النَّحَاسُ**<sup>(٢)</sup>، وقال: لأنَّ المصاہرَةَ مِنْ جِهَتِيْنَ تکون. وقال ابن سيرين: نزلت هذه الآية في النبي ﷺ وعليه السلام؛ لأنَّ جمَعَهُ مَعَهُ نَسْبٌ وصهر. قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: فاجتَمَاعُهُمَا وُكَادَهُ حُرْمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.  
**﴿وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا﴾** على ما خلق ما يريده.

قوله تعالى: **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّيهِ ظَاهِرًا﴾**

قوله تعالى: **﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ﴾** لما عَدَّ النَّعْمَ وَبَيَّنَ كَمَالَ قَدْرَتِهِ، عَجَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي إِشْرَاكِهِمْ بِهِ مِنْ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ تَقْيِيْعٍ وَلَا ضَرَّ، أَيْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ هُوَ لَاءُ بِجَهَلِهِمْ<sup>(٤)</sup> يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ أَمْوَاتًا جَمَادَاتٍ لَا تَنْفَعُ وَلَا تَضُرُّ.

**﴿وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّيهِ ظَاهِرًا﴾** رُوِيَّ عن ابن عباس: «الْكَافِرُ» هنا أبو جهل لعنة الله<sup>(٥)</sup>؛ وشرحه أنَّه يستظُهر بعبادة الأوثان على أوليائه<sup>(٦)</sup>. وقال عكرمة: «الْكَافِرُ» إبليس، ظهر على عداوة ربه. وقال مطر<sup>(٧)</sup>: «الْكَافِرُ» هنا الشيطان.

(١) في المحرر الوجيز ٤/٢١٥.

(٢) في إعراب القرآن ٣/١٦٤.

(٣) في المحرر الوجيز ٤/٢١٥ ، وما قبله منه.

(٤) في (م): لجهلهم.

(٥) أخرجه بنحوه الطبراني ١٧/٤٧٨ . دون قوله: لعنة الله، وهي من (م).

(٦) جاءت العبارة في إعراب القرآن للنحاس: أبو جهل وشيعته لأنَّه يستظُهر بعبدة الأوثان على أوليائه ربه.

(٧) في (م): مطرف. والمثبت من النسخ الخطية وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٤ ورواية ابن عباس وعكرمة ومطرف منه.

وقال الحسن: «ظَهِيرًا» أي: مُعييناً للشيطان على المعاشي<sup>(١)</sup>. وقيل: المعنى: وكان الكافر على ربه هِينَا ذلِيلًا، لا قدر له ولا وزن عنده؛ من قول العرب: ظهرت به، أي: جعلته خلف ظهرك، ولم تلتفت إليه<sup>(٢)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَعْنَثْمُهُ وَرَاءَ كُمْ ظَهِيرًا﴾ [هود: ٦٢] أي: هِينَا ومنه قول الفرزدق:

تميم بنَ بَدْرٍ<sup>(٣)</sup> لا تَكُونَ حاجتِي يَظْهِيرٌ فَلَا يَعْلَمُ جِوابُهَا<sup>(٤)</sup>

هذا معنى قول أبي عبيدة: وظاهر بمعنى مظہور<sup>(٥)</sup>، أي: كفرُ الكافر هِينٌ على الله تعالى، والله مستهينٌ به؛ لأنَّ كفراً لا يضره.

وقيل: وكان الكافرُ على رَبِّ الذي يعبدُه؛ وهو الصنم قوياً غالباً يعملُ به ما يشاء؛ لأنَّ الجماد لا قدرةَ له على دفع<sup>(٦)</sup> ونفع.

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾٥١﴿ قُلْ مَا أَنْتُمْ كُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَذَ إِلَى رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾٥٧﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ ي يريد بالجنة مبشرًا ونذيرًا من النار؛ وما أرسلناك وكيلاً ولا مسيطراً.

﴿قُلْ مَا أَنْتُمْ كُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾ يريده على ما جئتكم به من القرآن والوحى. و«من» للتأكيد.

﴿إِلَّا مَنْ شَاءَ﴾: لكن من شاء؛ فهو استثناءً منقطع، والمعنى: لكن من شاء **﴿أَنْ**

(١) أخرجه الطبرى ٤٧٨/١٧.

(٢) ذكره البغوى في تفسيره ٣٧٣/٣ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٩٧/٦ .

(٣) في (م): قيس.

(٤) النكت والعيون ١٥٢/٤ ، والبيت في ديوان الفرزدق ١/٨٦ ، وجاءت روایة البيت فيه: تميم بن زيد لا تهونَ حاجتِي لديك ولا يعْلَمُ جِوابُهَا

(٥) مجاز القرآن ٢/٧٧ . وقاله أيضاً الطبرى ٤٧٩/١٧ . ورجحه.

(٦) بعدها في (م): ضر.

يَتَعْجَذُ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا<sup>١)</sup> باتفاقه من ماله في سبيل الله؛ فليُنْفِق. ويجوز أن يكون متصلةً ويقدّر حذف المضاف؛ التقدير: إِلَّا أَجْرٌ<sup>٢)</sup> مِنْ شَاءَ أَنْ يَتَعْجَذَ إِلَى رَبِّهِ سَيِّلًا<sup>٣)</sup> باتباع ديني حتى ينال كرامة الدُّنيا والآخرة<sup>٤)</sup>.

قوله تعالى: «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيَّعَ بِحَمْدِهِ وَكَفَنَ يَهُ بِنُورِ عِبَادِهِ خَيْرًا»<sup>٥)</sup>

قوله تعالى: «وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ» تقدّم معنى التوكل في «آل عمران» وهذه السورة<sup>٦)</sup> وأنّه اعتماد القلب على الله تعالى في كُلّ الأمور، وأنّ الأسباب وسائل أمر بها من غير اعتماد عليها.

«وَسَيَّعَ بِحَمْدِهِ» أي: نزّه الله تعالى عمّا يُضيقه هؤلاء الكفار إليه<sup>٧)</sup> من الشركاء. والتسبیح: التنزیه، وقد تقدّم<sup>٨)</sup>. وقيل: «وَسَيَّخ» أي: وصلّ له؛ وشَمَّى الصلاة تسیحًا. «وَكَفَنَ يَهُ بِنُورِ عِبَادِهِ خَيْرًا» أي: علينا، فيجازيهم بها.

قوله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّعْمَنْ فَسَلَّمَ بِهِ خَيْرًا»<sup>٩)</sup>

قوله تعالى: «الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَيَّةٍ أَيَّامٍ ثُمَّ أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» تقدّم في الاعراف<sup>١٠)</sup>. و«الذِي» في موضع خفضٍ نعتاً للحي. وقال: «يَنْهَا ما» ولم يقل: يَنْهَى؛ لأنّه أراد الصنفين والنوعين والشبيتين؛ كقول القطامي<sup>١١)</sup>:

أَلَمْ يَخْرُذْكِ أَنَّ حَبَالَ قَيْسِ      وَتَغْلِبَ قَدْ تَبَيَّنَتَا انْقِطَاعَا

(١) ينظر المحرر الرجز ٤/٢١٥.

(٢) ٥/٣٨٦-٣٨٧ ، وص ٢٩٠-٢٩٢ ، من هذا الجزء.

(٣) في (د) و (م) يصفه، بدل: يضيقه، وفي (م): به، بدل: إليه.

(٤) ١/٤١.

(٥) ٩/٢٣٧.

(٦) في ديوانه ص ٣٢ .

أراد: وحال تغلب؛ فثُقَّ، والحال جمع؛ لأنَّه أراد الشيئين والنوعين<sup>(١)</sup>.

﴿أَرَجُونَ مُشَكِّلٍ بِهِ حَيْدَرًا﴾ قال الزجاج<sup>(٢)</sup>: المعنى: فاسأل عنه. وقد حكى هذا جماعةً من أهل اللغة أنَّ الباء تكون بمعنى «عن»؛ كما قال تعالى: ﴿سَأَلَ سَاهِلٌ إِنَّابِي وَقَبْرَ﴾ [المعارج: ١] وقال الشاعر:

هَلَّا سَأَلَتِ الْخَيْلُ يَا ابْنَةَ مَالِكٍ إِنْ كُنْتِ جَاهِلَةَ بِمَا لَمْ تَعْلَمِ<sup>(٣)</sup>  
وقال أمرو القيس<sup>(٤)</sup>:

فَإِنْ تَسْأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنَّمَا خَبِيرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ  
أَيْ: عن النساء، وعما لم تعلمي.

وأنكره علیٰ بن سليمان وقال: أهلُ النظر ينكرون أنَّ تكونَ الباءَ بمعنى «عن»؛ لأنَّ في هذا إفساد المعاني<sup>(٥)</sup>، [قال: ولكنَّ هذا مثلً] قول العرب: لو لقيت فلاناً للقيقَ به الأسد، أي: للقيقَ بلقائك إيه الأسد؛ المعنى: فاسأله سؤالك إيه خبيراً<sup>(٦)</sup>. وكذلك قال ابنُ جعير: الخبرُ هو الله تعالى: فـ«خَبِيرًا» نصب على المفعول به بالسؤال<sup>(٧)</sup>.

قلت: قول الزجاج يخرج على وجہ حسن، وهو أنَّ يكون الخبرُ غيرَ الله، أي:  
فاسأله خبيراً، أي: عالماً به، أي: بصفاته وأسمائه.

(١) تفسير الطبرى ٤٨٠/١٧ ، والبيت السالف فيه.

(٢) في معانى القرآن لـ ٤/٧٣ .

(٣) معانى القرآن للنساجى ٥/٤٢ ، والبيت لعترة، وهو في ديوانه ص ٢٥ .

(٤) كذا في النسخ. والبيت لعلقة بن عبدة كما في تأويل مشكل القرآن ص ٤٢٧ ، وأدب الكاتب ص ٥٠٨ .

(٥) بعدهما في (ظ) منه، وجاءت العبارة في (م): لأنَّ في هذا إفساداً لمعانى.

(٦) معانى القرآن للنساجى ٥/٤٢ . وما سلف بين حاضرتيين منه.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٤/٢١٦ ، وقول ابن جعير أخرجه الطبرى ١٧/٤٨١ .

وقيل: المعنى: فسأل له خبيراً، فهو نصب على الحال من الهاه المضمرة. قال المهدوي: ولا يحسن حالاً إذ لا يخلو أن تكون الحال من السائل أو المسؤول. ولا يصح كونها حالاً من الفاعل؛ لأنَّ الخبير لا يحتاج أن يسأل غيره. ولا يكون من المفعول؛ لأنَّ المسؤول عنه - وهو الرحمن - خبيراً أبداً، والحال في أغلب الأمر [لما] يتغير وينتقل؛ إلَّا أنْ يُحمل على أنها حال مُؤكدة؛ مثل: «وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً» (الفرقان: ٩١)، فيجوز<sup>(١)</sup>.

وأيضاً «الرَّحْمَنُ» ففي رفعه ثلاثة أوجه: يكون بدلاً من المضمر الذي في «استوى». ويجوز أن يكون مرفوعاً بمعنى: هو الرحمن. ويجوز أن يكون مرفوعاً بالابتداء، وخبره: «فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا». ويجوز الخفض، بمعنى: وتوكل على الحي الذي لا يموتُ الرَّحْمَنُ؛ يكون نعتاً. ويجوز النصب على المدح<sup>(٢)</sup>.

قوله تعالى: «وَلَا يَقِيلَ لَهُمْ أَسْجَدُوا لِرَحْمَنٍ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَسْجَدَ لَمَا فَاءَمَا  
وَزَادَهُمْ شُورَاً» (١٧)

قوله تعالى: «وَلَا يَقِيلَ لَهُمْ أَسْجَدُوا لِرَحْمَنٍ» أي: لله تعالى. «قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ» على جهة الإنكار والتعجب، أي: ما نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة، يعنون مسلمة الكذاب<sup>(٣)</sup>.

وزعم القاضي أبو بكر ابن العربي أنَّهم إنما جهلوا الصفة لا الموصوف، واستدلَّ على ذلك بقوله: «وَمَا الرَّحْمَنُ»، ولم يقولوا: ومن الرَّحْمن. قال ابن الحصار: وكأنَّه - رحمة الله - لم يقرأ الآية الأخرى: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ»<sup>(٤)</sup> [الرعد: ٣٠].

(١) الكلام بنحوه في مشكل إعراب القرآن / ٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ . وما سلف بين حاصرين منه.

(٢) إعراب القرآن للتحامس / ٣ ، وينظر مشكل إعراب القرآن.

(٣) تفسير البنوي / ٣ / ٣٧٤ .

(٤) قوله ابن العربي وابن الحصار سلفاً / ١ - ١٦٠ .

**﴿أَنْسُجْدُ لِمَا تَأْمُرُنَا﴾** هذه قراءة المذهبين والبصريين<sup>(١)</sup>، أي: لِمَا تأْمُرُنَا أَنْتَ يَا محمد. واختاره أبو عبيدة وأبو حاتم.

وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي: **﴿يَأْمُرُنَا﴾** بالياء. يعني الرحمن؛ كذا تأوهه أبو عبيدة، قال: ولو أقرؤوا بـأَنَّ الرحمن أمرهم ما كانوا كفاراً.

فقال النحاس<sup>(٢)</sup>: وليس يجب أن يتأنّى عن الكوفيين في قراءتهم هذا التأويل البعيد، ولكن الأولى أن يكون التأويل لهم: **أَنْسُجْدُ لِمَا يَأْمُرُنَا النَّبِيُّ ﷺ**؛ فتصح القراءة على هذا، وإن كانت الأولى أبين وأقرب متناولاً<sup>(٣)</sup>.

**﴿وَزَادُهُمْ شُوْرَا﴾** أي: زادهم قول القائل لهم: اسجدوا للرحمن؛ نفوراً عن الدين. وكان سفيان الثوري يقول في هذه الآية: إلهي زادني لك خصوصاً ما زاد أعداءك نفوراً.

قوله تعالى: **﴿ثَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ سُرُجَّاً وَجَعَلَ فِيهَا سِرَّاجًا وَقَمَرًا مُشَبِّرًا﴾**

قوله تعالى: **﴿ثَبَارَكَ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ سُرُجَّاً﴾** أي: منازل؛ وقد تقدّم ذكرها<sup>(٤)</sup>.

**﴿وَجَعَلَ فِيهَا سِرَّاجًا﴾** قال ابن عباس: يعني الشمس<sup>(٥)</sup>؛ نظيره: **﴿وَجَعَلَ السَّمَاءَ سِرَّاجًا﴾** [نوح: ١٦]. وقراءة العامة: «سِرَاجاً» بالتوحيد. وقرأ حمزة والكسائي: **«سُرُجًا»**<sup>(٦)</sup>، يريدون النجوم العظام الوفادة. والقراءة الأولى عند أبي عبيدة أولى؛ لأنَّه

(١) قرأ: تأمرنا؛ بالباء، من السبعة: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر، وعاصم. السبعة ص ٤٦٦ ، والتسير ص ١٦٤ .

(٢) في إعراب القرآن له ١٦٥/٣ . وما قبله منه.

(٣) في (م): تناولاً. وقال الطبراني رحمة الله في تفسيره ٤٨٢/١٧ بعد ذكر القراءتين: والصواب من القول في ذلك أنهما قراءتان مستفيضتان مشهورتان، قد قرأ بكل واحدة منها علماء من القراءة، فبايتهما قرأ القاريء فنصيب.

(٤) ١٨٦/١٢ .

(٥) ذكره عن ابن عباس النحاس في إعراب القرآن ٣/١٦٦ ، وأخرجه الطبراني ٤٨٤/١٧ عن قادة.

(٦) السبعة ص ٤٦٦ ، والتسير ص ١٦٤ .

تأوَّل أَنَّ السُّرُجَ : النَّجُومُ وَأَنَّ الْبَرُوجَ النَّجُومُ ، [ولِيس يجُبُ أَنْ يُتَأوَّلَ لَهُمْ هَذَا] فِي جِيَهِ  
الْمَعْنَى : نَجُوماً وَنَجُوماً .

النَّحَاسُ<sup>(١)</sup> : وَلَكِنَّ التَّأوِيلَ لَهُمْ أَنَّ أَبَانَ بْنَ تَغلِبَ قَالَ : السُّرُجَ : النَّجُومُ الدَّارِيِّ .  
الثَّعلَبِيُّ : كَالزُّهْرَةِ وَالْمُشَتَّرِيِّ وَرُخْلَةِ وَالسَّمَائِكِينِ<sup>(٢)</sup> وَنَحوُهَا .

﴿وَقَمَرًا مُثِيرًا﴾ يُنيرُ الْأَرْضَ إِذَا طَلَعَ . وَرَوَى عِصْمَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ : «وَقَمَرًا» بِضمِّ  
الْقَافِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ ؛ وَهَذِهِ قِرَاءَةُ شَاذَةٍ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ فِيهَا إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ  
- وَهُوَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي وَقْتِهِ - قَالَ : لَا تَكْتُبُوا مَا يَحْكِيهِ عِصْمَةُ الَّذِي يَرْوِي  
الْقِرَاءَاتِ ، وَقَدْ أَرْلَعَ أَبُو حَاتَمَ السِّجَستَانِيُّ بِذَكْرِ مَا يَرْوِي عِصْمَةُ هَذَا<sup>(٣)</sup> .

قَوْلُهُ تَعَالَى : «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ خَلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَكَّرَ أَوْ أَرَادَ  
شُكُورًا<sup>(٤)</sup> »

فِيهِ أَرْبَعَ مَسَائلٍ :

الْأُولَى : قَوْلُهُ تَعَالَى : «خَلْفَةً» قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ : الْخَلْفَةُ : كُلُّ شَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ ،  
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ يَخْلُفُ صَاحِبَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَيَقَالُ لِلْمُبْطُونَ : أَصَابَهُ خَلْفَةً ، أَيْ :  
قِيَامٌ وَقَعْدَةٌ يَخْلُفُ هَذَا ذَاكَ . وَمِنْهُ خَلْفَةُ النَّبَاتِ ؛ وَهُوَ وَرْقٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْوَرْقِ الْأَوَّلِ فِي  
الصِّيفِ<sup>(٦)</sup> . وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ زَهِيرَ بْنِ أَبِي سُلَمَى :

بِهَا الْعَيْنُ وَالآرَامُ يَمْثِلُونَ خَلْفَةً وَأَظْلَاؤُهَا يَنْهَضُونَ مِنْ كُلِّ مَجْنَمٍ<sup>(٧)</sup>

(١) فِي إِعْرَابِ الْقُرْآنِ ١٦٦/٣ ، وَمَا سَلَفَ بَيْنِ حَاقِرَتَيْنِ مِنْهُ .

(٢) السَّمَاكُ : نَجْمٌ مُعْرُوفٌ ، وَهُمَا سَمَاكَانُ : رَامِعٌ وَأَعْزَلُ . اللَّسانُ (سَمَكُ)

(٣) إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ١٦٦/٣ ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ أَيْضًا أَبْنَ عَطِيَّةَ فِي الْمُعْرِرِ الْوَجِيزِ ٤/٢١٧ .

(٤) ذَكَرَ قَوْلُ أَبِي عَبِيدَةِ الْوَاحِدِيِّ فِي الْوَسِيْطِ ٣٤٥/٣ ، وَالْطَّبَرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ ١٢٣/١٩ .

(٥) يَنْظَرُ تَهْذِيبُ الْلُّغَةِ ٣٩٩/٧ - ٤٠٠ ، وَلَسَانُ الْعَربِ (خَلْفٌ) .

(٦) دِيْرَانُ زَهِيرَ بْنِ أَبِي سُلَمَى صِ ٥ . قَالَ شَارِحُهُ ثَعْلَبُ : الْعَيْنُ : الْبَقَرُ ، الْوَاحِدَةُ عَيْنَاهُ وَالْطَّلَّا : وَلَدُ الْبَقَرَةِ  
وَوَلَدُ الظِّيَّةِ الصَّغِيرِ . اهـ . وَالْمَعْجمُ : مَكَانُ الْجَثَوْمِ . مَعْجمُ مِنْ الْلُّغَةِ (جَهَنَّمُ) .

الرئم: ولدُ الظبي، وجمعه آرام؛ يقول: إذا ذهب فوج جاء فوج<sup>(١)</sup>.  
ومنه قول الآخر يصف امرأة تنتقل من منزل في الشتاء إلى منزل في الصيف  
داما<sup>(٢)</sup>:

ولها بالماطرون<sup>(٣)</sup> إذا  
 خلفة حتى اذا ارتبعث  
 في بيوت<sup>(٥)</sup> وسط دسّكرا<sup>(٦)</sup>  
 قال مجاهد: «خلفة» من الخلاف؛ هذا أبيض؛ وهذا أسود، والأول أقوى<sup>(٧)</sup>.  
 وقيل: يتعاقبان في الضياء والظلام، والزيادة والنقصان<sup>(٨)</sup>. وقيل: هو من باب حذف  
 المضاف، أي: جعل الليل والنهار ذوي خلفة، أي: اختلاف<sup>(٩)</sup>.  
**﴿لَمْ أَرَأَدْ أَنْ يَكُّرَ﴾** أي: يتذكر، فيعلم أن الله لم يجعله كذلك عيناً، فيعتبر في  
 مصنوعات الله، ويشكر الله تعالى على نعمه عليه في العقل والفكر والفهم.

(١) تهدب اللقة / ١٥ / ٢٨٢

(٢) اختلف في قائل هذه الأبيات. قال المبرد في الكامل ٤٩٨/٢ : قال أبو عبيدة: هذا الشعر يختلف فيه، فبعضهم ينسبه إلى الأحوص ، وبعضهم ينسبه إلى بزيذ بن معاوية قال أبو الحسن [علي بن سليمان الأخفش]: الصحيح أنه لبزيذ . أهـ . ونبها الجاحظ في الحيوان ٤/ ١٠ لأنبي دعبل.

(٣) الماطرون: مروض بالشام قرب دمشق. معجم البلدان ٤٢-٤٣ / ٥.

(٤) وقع في المصادرين السالفين: خرقه ، بدل: خلقة. والآيات برواية المصطف في تفسير الطبرى  
 ٤٨٨ ، والمحرر الوجيز ٤/٢١٧ وعنه نقل المصطف. قال البغدادي في خزانة الأدب ٣/٢٧٩  
 (طبع دار صادر): ارتبعت: دخلت في الربيم ، وجلق: مدينة بالشام.

(٥) فـ، المصادر: فـ، قـاب.

(٦) في المصادر عدا الحيوان للجاحظ: حول دسكرة ، والدمسكرة: يشبه قصراً حوله بيوت - وجمعها دسّاك - تكون للملوك. خزانة الادب ٢٧٩ / ٣ - ٢٨٠.

(٧) المحرر الوجيز ٤/٢١٧، وقول معاذ في تفسير ٤٥٥/٢٠، وأخرجه الطبرى ١٧/٤٨٦.

(٨) تفسير الغوري، ٣/٣٧٥

(٩) الكشاف ٣/٩٩

وقال عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن: معناه: من فاته شيءٌ من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل<sup>(١)</sup>.

وفي الصحيح: «ما من أمرٍ تكون له صلاة بالليل، فغلبه عليها نومٌ، فيصلني ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر؛ إلّا كتب الله له أجر صلاتة وكان نومه عليه صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وروى مسلم<sup>(٣)</sup> عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه، أو عن شيء منه فقراء فيما<sup>(٤)</sup> بين صلاة الفجر وصلاة الظهر؛ كُتِبَ<sup>(٥)</sup> له كأنما قرأه من الليل».

الثانية: قال ابن العربي<sup>(٦)</sup>: سمعتْ ذا الشهيد الأكبر يقول: إن الله تعالى خلق العبد حيًّا عالماً، وبذلك كماله، وسلطَ عليه آفة النوم، وضرورة الحدث، ونقصان الخلقة، إذ الكمال للأول الخلائق، فمتنى<sup>(٧)</sup> أمكن الرجلُ من دفع النوم بقلة الأكل، والسهر في طاعة الله؛ فليفعل. ومن العين العظيم أن يعيش الرجل ستين سنة، ينام ليها، فيذهبُ النصف من عمره لغواً، وينام سدس النهار راحةً، فيذهبُ ثلثاء، ويبيق له من العمر عشرون سنة، ومن الجهة والسفاهة أن يتلافى الرجلُ ثلثي عمره في لذة فانية، ولا يتلافى عمره بسهرٍ في لذة باقية عند الغني الوفى، الذي ليس بعديم<sup>(٨)</sup> ولا ظلوم.

(١) المحرر الوجيز ٤/٢١٧-٢١٨، وقول عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن أخرجه الطبرى ١٧/٤٨٥-٤٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٢٤٤٤١، وأبو داود ١٣١٤، والناساني ٣/٢٥٧ عن عائشة. دون قوله: فيصلني ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر. وهو بلطف المصنف في أحكام القرآن لابن العربي ١٤١٦/٣.

(٣) في صحيحه ٧٤٧.

(٤) في (ظ): ما. وليست في (د) و(ز). والمثبت من (م) وهو المواقف لصحيح مسلم.

(٥) في (د) و(ز): كتب الله.

(٦) في أحكام القرآن ٣/١٤١٦.

(٧) في (م) وأحكام القرآن لابن العربي: فما.

(٨) في السخن الخطية: بعدوم، والمثبت من (م)، وأحكام القرآن.

الثالثة: الأشياء لا تتفاصل بأنفسها؛ فإن الجوهر والأعراض من حيث الوجود متماثلة، وإنما يقع<sup>(١)</sup> التفاصيل بالصفات. وقد اختلف أيُّ الوقتين أفضل، الليل أو النهار. وفي الصوم غنية في الدلالة، والله أعلم؛ قاله ابن العربي<sup>(٢)</sup>.

قلت: والليل عظيم قدره؛ أمر نبيه عليه الصلاة والسلام بقيامه فقال: «وَمِنْ أَلَيْلٍ فَتَهَجَّدَ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ» [الإسراء: ٧٩]، وقال: «فِي الظَّلَامِ» [المزمول: ٢] على ما يأتي بيانه. ومدح المؤمنين على قيامهم فقال: «تَنَجَّقَ حُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ» [السجدة: ١٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «والصدقة تُطْفِئُ الخطية كما يُطْفِئُ الماء النار، وصلاة الرجل في جوف الليل»<sup>(٣)</sup> وفيه ساعة يُستجاب فيها الدُّعاء، وفيه يَنْزِلُ الرَّبُّ تبارك وتعالى<sup>(٤)</sup> حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الرابعة: قرأ حمزة وحده: «يَذَكُرُ» بسكون الذال وضم الكاف<sup>(٥)</sup> وهي قراءة ابن وثاب وطلحة والنَّخْعَنِي<sup>(٦)</sup>. وفي مصحف أبي: «يَتَذَكَّرُ» بزيادة تاء<sup>(٧)</sup>. وقرأ الباقيون: «يَذَكَّرُ» بتشديد الكاف<sup>(٨)</sup>.

ويَذَكُرُ ويَذَكَّرُ بمعنى واحد<sup>(٩)</sup>. وقيل: معنى «يَذَكُرُ» بالخفيف، أي: يذكر ما نسيه

(١) في النسخ الخطية: معنى . والمشتبه من (م) وأحكام القرآن.

(٢) في أحكام القرآن ٣/١٤١٧.

(٣) هو قطعة من حديث معاذ بن جبل ﷺ. أخرجه أحمد (٢٢٠١٦)، والترمذى (٢٦١٦)، والنَّسائى في الكبير (١١٣٣٠)، وأبا ماجة (٣٩٧٣).

(٤) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم (٧٥٨): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يَنْزَلُ رَبُّكَ تبارك وتعالى كُلَّ لَيْلٍ إِلَى السَّمَاوَاتِ الْمُدِّعَى، حِينَ يَقُولُ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». فيقول: من يدعوني فاستجيب له ، ومن يسألني فاعطيه ، ومن يستغرنِي فاغفر له .

(٥) السمعة ص ٤٦٦ ، والتيسير ص ١٦٤.

(٦) ينظر البحر المحيط ٦/٥١٢.

(٧) قراءة أبي بن كعب ذكرها الفراء في معاني القرآن ٢/٢٧١ ، والزمخشري في الكشاف ٣/٩٩.

(٨) المحرر الوجيز ٤/٢١٨. والكلام من أول المسألة منه.

(٩) تفسير الطبرى ١٧/٤٨٩.

في أحد الوقتين في الوقت الثاني، أو ليذكر<sup>(١)</sup> تنزية الله وتسبيحه فيها.

**﴿أَرَأَدَ شُكُورًا﴾** يقال: شكر يشكر شكرًا وشكورًا؛ مثل: كفر يكفر كفراً وكفوراً. وهذا الشكر<sup>(٢)</sup> على أنهم<sup>(٣)</sup> جعلهم قواماً لمعاشرهم، وكأنهم لما قالوا:  
**﴿وَمَا الرَّحْمَن﴾** قال<sup>(٤)</sup>: هو الذي يقدر على هذه الأشياء<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَّمًا﴾**

قوله تعالى: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَّا﴾**. لما ذكر جهالات المشركين، وطعنهم في القرآن والنبوة؛ ذكر عباد المؤمنين أيضاً، وذكر صفاتهم، وأضافهم إلى عبوديّة تشريفاً لهم، كما قال: **﴿سَيَخْنَنُ الَّذِي أَتَرَى يُمَتَّبِدُونَ﴾** [الإسراء: ١] وقد تقدّم. فمن أطاع الله وعبدَه، وشغل سمعه وبصره ولسانه وقلبه بما أمره؛ فهو الذي يستحقُّ اسم العبودية، ومن كان يعكس هذا شمله قوله تعالى: **﴿أُولَئِكَ كَالْأَغْنِيَّةِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾** [الأعراف: ١٧٩] يعني في عدم الاعتبار؛ كما تقدّم في «الأعراف»<sup>(٦)</sup>.

وكأنه قال: وعباد الرّحمن هم الذين يمشون على الأرض هوناً<sup>(٧)</sup>، فحذف «هم»؛ كقولك: زيدُ الأمير، أي: زيد هو الأمير. فـ«الذين» خبرٌ مبتدأ محذوف؛ قاله الأخشن<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ظ): ليذكروا.

(٢) في (م): الشكور.

(٣) في (ظ): آنه.

(٤) في النسخ عدا (ظ): قالوا، والمثبت من (ظ).

(٥) ينظر تفسير الرازي ٢٤/١٠٧.

(٦) ٣٩٠/٩.

(٧) لفظة: هوناً، من (ظ).

(٨) كلام الأخشن في معاني القرآن له ٢/٦٤٢ - ٦٤٣، وإعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٦: أن قوله: **﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ..﴾** مبتدأ ليس له خبر إلا في المعنى.

وقيل: الخبر قوله في آخر السورة: «أَوْلَئِكَ يَجْزِيُنَّ الْمُرْفَقَةَ بِمَا سَكَرُوا فِيهِ» [الآية: ٧٥] وما بين المبدأ والخبر أوصاف لهم، وما تعلق بها؛ قاله الزجاج<sup>(١)</sup>. قال: ويجوز أن يكون الخبر: «الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ».

«وَيَمْشُونَ» عبارة عن عيشهم، ومدة حياتهم، وتصرفاتهم، فذكر من ذلك العظم؛ لاسيما وفي<sup>(٢)</sup> الانتقال في الأرض وهي<sup>(٣)</sup> معاشرة الناس وخلطهم.

قوله تعالى: «هُوَنَّا» الهُوَنُ مصدر الهُوَنِ، وهو من السكينة والوقار. وفي التفسير: يمشون على الأرض حلماء<sup>(٤)</sup> متواضعين، يمشون في اقتصاد.

والقصد والثؤبة ومحنُّ السُّفت من أخلاق النبوة<sup>(٥)</sup>. وقال<sup>(٦)</sup>: «أَيُّهَا النَّاسُ، عليكم بالسکينة، فَإِنَّ الْبَرَّ لِيُسَ فِي الْإِيْضَاعِ»<sup>(٧)</sup>.

ورُوي في صفتة<sup>(٨)</sup> أنه إذا زال؛ زال تقلعاً، ويختفو تكفوأ، ويمشي هوناً، ذريعَ الميشة إذا مشى، كأنما ينحط من صَبَبٍ<sup>(٩)</sup>.

(١) في معاني القرآن له ٤/٧٥، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٣/١٦٧.

(٢) بعدها في (م) ذلك.

(٣) في (م): وهو. والمثبت من النسخ الخطية وهو الموافق للمحرر الوجيز ٤/٢١٨ والكلام منه، وينظر البحر المحيط ٦/٥١٢.

(٤) في النسخ الخطية: حكماء . والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في الوسيط للواحدي ٣/٣٤٥ . والقول فيه منسوب للحسن وعطاء والضحاك ومقاتل.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١٧.

(٦) أخرجه أحمد ٢٠٩٩، والبخاري (١٦٧١) عن ابن عباس. واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ البخاري. وقال الإمام البخاري - رحمة الله - إن الحديث: أوضعوا: أسرعوا.

(٧) هو قطعة من حديث هند بن أبي هالة؛ أخرجه الترمذى في الشمائل (٧)، والطبرانى في الكبير ٢٢/١٥٥ - (١٥٩)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٤٣٠)، وأخرجه القاضي عياض في الشفا ١/٣٢٤ . شرح الشفا للملأ على القاري؛ بإسنادين أحدهما من طريق الترمذى. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ٨/٢٧٧ : رواه الطبرانى وفيه من لم يسم، وقال المناوى في فيض القدير ٥/٩٠ : رمز المصنف [السيوطى] إلى حسنة، ولعله لاعتراضه عنده أهدى ينظر تزييه الشريعة المرفوعة ١/٤٦ ، وينظر كلام العلا على القاري حول إسنادي القاضي عياض في شرح الشفا ١/٣٢٤ - ٣٣٦ .

التقلُّع: رفع الرجل بقوَّة، والتكفُّؤ: الميل إلى سَنَن المشي<sup>(١)</sup> وقصده، والهون: الرفق والوقار، والذريع: الواسع الخطو<sup>(٢)</sup>، أي: إنْ مشيه كان يرفع فيه رجليه<sup>(٣)</sup> بسرعة، ويمدّ خطوه؛ خلاف مشية المختال، ويقصد سُنة<sup>(٤)</sup>؛ وكل ذلك برفق وتثبيت دون عجلة. كما قال: كأنَّما ينحِطُ من صَبَب<sup>(٥)</sup>؛ قاله القاضي عياض<sup>(٦)</sup>.  
وكان عمرُ بن الخطاب رض يُسْرِعُ چلَّةً، لا تكُلُّفًا<sup>(٧)</sup>.

قال الزهرى: سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه. قال ابن عطية<sup>(٨)</sup>: يزيد الإسراع الحديث لأنَّه يُخلُّ بالوقار، والخير في التوسط. وقال زيدُ بن أسلم: كنتُ أسأَل عن تفسير قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنُكُمْ﴾** فما وجدتُ من ذلك شفاء، فرأيتُ في المنام من جاءني فقال لي: هم الذين لا يريدون أن يُفسدوا في الأرض<sup>(٩)</sup>.

قال الفشيري: وقيل: لا يمشون لإنفاسِهِ ومعصية، بل في طاعة الله والأمور المباحة من غير هوك<sup>(١٠)</sup>. وقد قال الله تعالى: **﴿وَلَا تَنْشِنْ فِي الْأَرْضِ مَرْجِعًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَحَوْرٍ﴾** [القمان: ١٨]. وقال ابن عباس: بالطَّاعة والمعروف والتَّواضع<sup>(١١)</sup>.

(١) في (م): المشي، والمثبت من النسخ الخطية. وهو الموفق للمطبوع من الشفا. وفي شرح الشفا للملأ علي القاري ٣٥٦/١: سنن المشي. قال: وفي نسخة: المشي؛ على أنه مصدر ميمي أو اسم مكان. أهد وسنن الطريق: نهجه وجهته. القاموس (سنن).

(٢) في (م): الخطأ.

(٣) في (م): رجله.

(٤) أي: مقصدِه في طريقه بدون ميل عن وسطه؛ لقوله سبحانه: **﴿وَقَصِيدَةٌ فِي شَيْكَه﴾** [القمان: ١٩]. شرح الشفا للملأ علي القاري ٣٥٦/١.

(٥) أي: منحدر. شرح الشفا ١/٣٥٧.

(٦) في الشفا ١/٣١٨، ٣٠٧.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤١٧.

(٨) في المحرر الوجيز ٤/٢١٨، وكلام الزهرى السالف منه.

(٩) آخرجه الطبرى ١٧/٤٩١.

(١٠) في (د): هول، وفي (ظ): هزل، والمثبت من (ز) (م)، والهوك: الحمق. القاموس المحيط (هوك).

(١١) آخرجه الطبرى ١٧/٤٩١. وفيه: والعفاف. بدلاً: والمعروف.

الحسن: حلماء؛ إنْ جُهِلَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْهَلُوا<sup>(١)</sup>. وقيل: لا يتكلّرون على الناس<sup>(٢)</sup>. قلت: وهذه كلُّها معانٍ متقاربة، ويجتمعها العلم بالله، والخوف منه، والمعرفة بأحكامه، والخشية من عذابه وعقابه؛ جعلنا الله منهم بفضله ومنه. وذهبت فرقة إلى أنَّ «هُونًا» مرتبط بقوله: «يَتَشَوَّنَ عَلَى الْأَرْضِ»، أي<sup>(٣)</sup>: إنَّ المشي هو هون<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: ويُشبه أنْ يُتأول هذا على أنْ تكون أخلاق ذلك الماشي هونًا مناسبةً لمشيته، فيرجع القول إلى نحو ما بينَاه. وأمامًا أنَّ يكون المراد صفة المشي وحده بباطل؛ لأنَّ رُبَّ ما شَيْ هُونَا رويداً وهو ذنب أطلس<sup>(٦)</sup>. وقد كان رسول الله ﷺ يتكلّف في مشيه كأنَّما يمشي<sup>(٧)</sup> في صحب. وهو عليه الصلاة والسلام الصدرُ في هذه الأمة. وقوله عليه الصلاة والسلام: «من مشى منكم في طمعٍ فليمش رويداً»<sup>(٨)</sup> إنما أراد في عَقد نفسه، ولم يُرُد المشي وحده، ألا ترى أنَّ المبطلين المتحلّين بالدين تمَسّكوا بصورة المشي فقط؟ حتى قال فيهم الشاعر ذمًا لهم:

**كُلُّهُمْ يَمْشِي رُوَيْدًا كُلُّهُمْ يَظْلِبُ صَنِيدًا<sup>(٩)</sup>**

(١) أخرجه أحمد في الزهد ص ٣٣٨، والطبراني ٤٩٢/١٧. ووقع في (ظ) بدل لفظ حلماء: حكماء، وفي (ز) والمحرر الوجيز: حلماء، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق للمصادر.

(٢) أخرجه الطبراني ٤٩٢/١٧ عن ابن زيد.

(٣) لفظة: أي. من (ظ).

(٤) في (ظ): الهون.

(٥) في المحرر الوجيز ٤/٢١٨. وما قبله منه.

(٦) الأطلس: الذئب الأمعط الذي تساقط شعره، وهو آخرها. معجم متن اللغة (طلس).

(٧) في (م) ينحط، والمثبت من السخن الخطبة والمحرر الوجيز.

(٨) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود **هـ** أخرجه القضاوي في مسنده الشهاب (١٩٩)، وفيه إبراهيم بن زياد العجلبي؛ قال النهي في ميزان الاعتadal ٣٢/١: قال الأزدي: متوك الحديث. أهـ. وذكر ابن الجوزي طرقه في الموضوعات (٨٧٢).

(٩) المحرر الوجيز ٤/٢١، والبيت لأبي جعفر المنصور كما في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/٢٠٩ =

قلت: وفي عكسه أنسد ابن العربي<sup>(١)</sup> لنفسه.  
 تواضعْتُ في العلياء والأصلْ كابر  
 وحزْتُ قصابَ السَّبِقِ بالهُونِ فِي الْأَمْرِ  
 سَكُونْ فَلَا خَبْثُ السَّرِيرَةِ أَصْلُهُ  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَاطَتْهُمُ الْجَهَنَّمُ قَالُوا سَلَامًا﴾ قال النحاس<sup>(٢)</sup>: ليس «سلاماً»  
 من التسليم؛ إنما هو من التسلم؛ يقول العرب: سلاماً، أي: سلماً<sup>(٣)</sup> منك، أي:  
 براءةً منك. منصوبٌ على أحد أمرين: يجوز أن يكون منصوباً بـ«قالوا»، ويجوز أن  
 يكون مصدراً؛ وهذا قول سيبويه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٥)</sup>: والذي أقوله: إن «قالوا» هو العامل في «سلاماً» لأنَّ المعنى:  
 قالوا هذا اللفظ. وقال مجاهد: معنى «سلاماً»: سداداً<sup>(٦)</sup>. أي: يقول للجاهل كلاماً  
 يدفعه به برفقٍ ولين. فـ«قالوا» على هذا التأويل عاملٌ في قوله: «سلاماً» على طريقة  
 التخوين؛ وذلك أنه بمعنى قوله.

وقالت فرقه: ينبغي للمخاطب أن يقول للجاهل: سلاماً؛ بهذا اللفظ. أي:  
 سلمنا سلاماً أو سلیماً، و نحو هذا، فيكون العامل فيه فعلًا من لفظه على طريقة  
 التخوين.

مسألة: هذه الآية كانت قبل آية السيف، تُسخن منها ما يخص الكفرة ويقي أدبها  
 في المسلمين إلى يوم القيمة. وذكر سيبويه النسخ في هذه الآية في كتابه<sup>(٧)</sup>، وما تكلّم

= العقد الفريد لابن عبد ربه ١٦٥/٣ . وفيهما: كلهم. بدل: كلهم. وخاتل. بدل: بطلب. وهو في مدح عمرو بن عبيد وبعده: غير عمرو بن عبيد.

(١) في أحكام القرآن ١٤١٧/٣ .

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٥٦٨/٢ .

(٣) في النسخ الخطبة: سلیماً. والمثبت من (م) وهو الموافق للمصادر.

(٤) في الكتاب ٣٢٤/١ .

(٥) في البحر الوجز ٢١٨/٤ .

(٦) أخرجه الطبرى ٤٩٤/١٧ .

(٧) ٣٢٥/١ .

فيه على نسخ سواه؛ ورجح به أنَّ المراد السلامُ لا التسليم؛ لأنَّ المؤمنين لم يؤمروا فقط بالسلام على الكفراة. والآية مكية، فنسختها آية السيف<sup>(١)</sup>.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: ولا نعلم لسيبوه كلاماً في معنى الناسخ والمنسوخ إلا في هذه الآية.

قال سيبويه<sup>(٣)</sup>: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، لكنَّه على معنى قوله: سلماً<sup>(٤)</sup> منكم، ولا خير ولا شرَّ بيتنا وبينكم.

المبرد: كان ينبغي أنْ يُقال: لم يؤمر المسلمون يومئذ بحرفهم ثمَّ أمروا بحرفهم. محمد بن يزيد<sup>(٥)</sup>: أخطأ سيبويه في هذا وأساء العبارة.

ابن العربي<sup>(٦)</sup>: لم يؤمر المسلمون يومئذ أن يسلموا على المشركين، ولا نهوا عن ذلك، بل أمرروا بالصفع والهجر الجميل، وقد كان عليه الصلاة والسلام يقتُّ على أندائهم وحييهم ويدانوهم، ولا يداهنتهم. وقد اتفق الناسُ على أنَّ السفينة من المؤمنين إذا جفاك يجوزُ أنْ تقول له: سلام عليك.

قلت: هذا القولأشبه بدلائل السنة. وقد بيَّنا في سورة مرريم<sup>(٧)</sup> اختلاف العلماء في جواز التسليم على الكفار، فلا حاجة إلى دعوى النسخ؛ والله أعلم.

وقد ذكر النضرُ بن شمبل قال: حدثني الخليلُ قال: أتيت أبا ربيعة الأعرابيَّ، وكان من أعلم من رأيت، فإذا هو على سطح، فسلمَنا، فردَّ<sup>(٨)</sup> علينا السلام، وقال لنا: استروا. وبقيتنا متغيرين ولم ندرِ ما قال. فقال لنا أعرابيٌّ إلى جنبه: أمرَكم أنْ

(١) السحر الوجيز ٤/٢١٨.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ٢/٥٦٩ - ٥٧٠. وكلام سيبويه والمبرد الآتيان منه.

(٣) في الكتاب ١/٣٢٥.

(٤) في (د) و(ظ) تسلينا. والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق للكتاب.

(٥) هو المبرد.

(٦) في أحكام القرآن ٣/١٤١٨.

(٧) عند تفسير قوله تعالى: «قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكُمْ» [آل عمران: ٤٧].

(٨) في (د) و(ز): فلما سلمنا قرد، وفي (م): فلما سلمنا ردد، والمثبت من (ظ) والتمهيد.

ترتفعوا. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: **﴿فَمَّا أَشْتَرَكَ إِلَى الشَّمْوَ وَهُنَّ دُكَانٌ﴾** [فصلت: ١١]. فصعدنا إليه فقال: هل لكم في خبز فطير، ولبن هجير، وماء نمير؟ قلنا: الساعة فارقناه. فقال: سلاماً. فلم ندر ما قال. قال: فقال الأعرابي: إنَّه سالمكم<sup>(١)</sup>؛ مُتاركة<sup>(٢)</sup> لا خير فيها ولا شر. قال الخليل: هو من قول الله عز وجل: **﴿وَلَا يَأْتُهُمُ الْعَذَابُونَ فَالْوَاسِعُوا مَلَانِي﴾**.

قال ابن عطية: ورأيت في بعض التواريخ أنَّ إبراهيم بن المهدى<sup>(٣)</sup> - وكان من المائين على علي بن أبي طالب<sup>ؑ</sup> - قال يوماً بحضور المأمون وعنه جماعة: كنت أرى علي بن أبي طالب في النوم، فكنت أقول له: من أنت؟ فكان يقول: علي بن أبي طالب. فكنت أجيء معه إلى قنطرة، فيذهب، فيتقدمني في عبورها، فكنت أقول: إنَّما تدعى هذا الأمر بأمرأة، ونحن أحقُّ به منك، فما رأيت له في الجواب بلاغة كما يُذكر عنه. قال المأمون: وبماذا جاويك؟ قال: فكان يقول لي: سلاماً سلاماً<sup>(٤)</sup>. قال الرواى: وكان إبراهيم بن المهدى لا يحفظ الآية. أو ذهبَت عنه في ذلك الوقت. فبَهَ المأمون على الآية من حضره وقال: هو والله يا عم علي بن أبي طالب، وقد جاويك بأبلغ جواب، فخزى<sup>(٥)</sup> إبراهيم واستحبها. وكانت رؤيا لا محالة صحيحة<sup>(٦)</sup>.

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْكُنْ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَنَمًا﴾**

قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوْكُنْ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقَنَمًا﴾** قال الزجاج<sup>(٧)</sup>: بات الرجل

(١) في (د) و(م): سالمكم. والمشتبه من (ز) و(ظ) وهو العراف للتبييد ١٣٢/٧ والكلام منه.

(٢) في (د) و(ز): متازلة.

(٣) هو الأمير أبو إسحاق. الملقب بالعيارك. كان، فصيحاً، بليغاً، عالماً، أدباً، شاعراً، رائداً في فن الموسيقى. بويع بالخلافة زمن المأمون، ثم مُفرم جمع إبراهيم، واختفى إبراهيم زماناً إلى أن ظهر به المأمون، فنفع عنه. توفي سنة أربع وعشرين ومتين. ينظر سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٠ - ٥٦١.

(٤) لحظة: سلاماً (الثانية) من (ز) و(ظ) والمصادر.

(٥) في المحرر الوجيز: فخرن.

(٦) المحرر الوجيز ٤/٢١٩. وذكر هذه القصة الأصفهاني في الأغاني ١٢٦/١٠.

(٧) في معاني القرآن له ٤/٧٥.

يَبْيَسُ: إِذَا أَدْرَكَهُ اللَّيلُ، نَامَ أَوْ لَمْ ينْمِ. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ<sup>(١)</sup>:  
 فَبَتَنَا قِيَاماً عَنْ دِرَأِ رَأْسِ جَوَادِنَا يَزَوَّلُنَا عَنْ نَفْسِهِ وَنَزَوَلُهُ<sup>(٢)</sup>  
 وَأَنْشَدُوا فِي صَفَةِ الْأَوْلَاءِ:

أَمْنِعْ جَفْوَتَكَ أَنْ تَذَوَّقَ مَنَامًا  
 وَأَدْرِ الدَّمْوَغَ عَلَى الْخَدُودِ سِجَامًا<sup>(٣)</sup>  
 يَا مَنْ عَلَى سَخْطِ الْجَلِيلِ أَقَامَا  
 فَرْضِي بِهِمْ وَاخْتَصِّهُمْ خُدَّامًا  
 بَاتُوا هَنَالِكَ سُجَّداً وَقِيَاماً  
 حُنْصَ الْبَطْوَنِ مِنَ التَّعْفُفِ ضُمَّراً<sup>(٤)</sup>  
 وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بَعْدِ الْعَشَاءِ، فَقَدْ بَاتَ لِلَّهِ سَاجِدًا  
 وَقَائِمًا<sup>(٥)</sup>. وَقَالَ الْكَلَبِيُّ: مِنْ أَقَامَ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَ الْعَشَاءِ، فَقَدْ بَاتَ  
 سَاجِدًا وَقَائِمًا.

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِيفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمِ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ  
 غَرَاماً ﴾<sup>(٦)</sup> إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقْرَأً وَمُقَاماً<sup>(٧)</sup>

قُولُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِيفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمِ﴾ أي: هُمْ مَعَ طَاعُتِهِمْ  
 مُشْفِقُونَ خَائِفُونَ وَجِلُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. ابْنُ عَبَّاسٍ: يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي سُجُودِهِمْ  
 وَقِيَامِهِمْ.

(١) كذا في النسخ، والبيت لزهير، وهو في ديوانه ص ١٣٢ .

(٢) في ديوان زهير: فَبَتَنَا عَرَاءً. قَالَ شَارِحُهُ ثَلْبٌ: عَرَاءً: مُؤْتَرُرُونَ تَجَرَّدُوا لِلْفَرَسِ مِنْ صَعْبَتِهِ، يَزَوَّلُنَا عَنْ  
 نَفْسِهِ وَنَزَوَلُهُ: بِعَالِجَنَا وَنَمَالِجَهُ، وَيَجْذِبُنَا وَنَجْذِبُهُ.

(٣) سَجْمُ الدَّمْعِ: مَالٌ، مِخْتَارُ الصَّحَاجِ (سَجْمٌ).

(٤) في (د) و(ز): مِنْ الْحَرَامِ تَعْفَفَأُ.

(٥) لَمْ تَنْفَعْ عَلَيْهَا.

(٦) ذَكْرُهُ الْوَاحِدِيُّ فِي الرَّوْسِيْطِ ٣٤٥ / ٣ مِنْ طَرِيقِ الْكَلَبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

﴿إِنَّكَ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: لازماً دائماً غير مفارق، ومنه سُمي الغريم؛ لملازمته. ويقال: فلان مُغْرِمٌ بكتذا، أي: لازم له مولع به. وهذا معناه في كلام العرب فيما ذكر ابن الأعرابي وابن عرفة وغيرهما. وقال الأعشى<sup>(١)</sup>:

إِنْ يُعَاقِبْ يَسْكُنْ غَرَامًا إِنْ يَعْ طَ جَزِيلًا فَإِنَّهُ لَا يَبْالِي

وقال الحسن: قد علموا أنَّ كُلَّ غَرِيمٍ يُفَارِقُ غَرِيمَهُ إِلَّا غَرِيمَ جَهَنَّمَ<sup>(٢)</sup>.

وقال الرَّجَاح<sup>(٣)</sup>: الغرام أشدُ العذاب. وقال ابن زيد: الغرام الشر<sup>(٤)</sup>. وقال أبو عبيدة<sup>(٥)</sup>: الهلاك. والمعنى واحد. وقال محمد بن كعب: طالبُهم الله تعالى بشمن التَّعْيِمِ فِي الدُّنْيَا، فلما لَمْ<sup>(٦)</sup> يَأْتُوا بِهِ، غَرَمُهُمْ<sup>(٧)</sup> ثُمَّنَهَا بِإِدْخَالِهِمُ النَّارَ.

﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًا وَمَقَاتَلًا﴾ أي: بئسُ الْمُسْتَقْرُ وَبَشَّ المُقَاتَلُ، أي: إنَّهُمْ يقولون ذلك عن علم، وإذا قالوه عن علم كانوا أعرف بِعِظَمِ قدر ما يطلبون، فيكون ذلك أقرب إلى النَّجْحَ.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾<sup>(٨)</sup>

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾ اختلف المفسرون في تأويل هذه الآية.

فقال النَّحَاس<sup>(٩)</sup>: ومن أحسن ما قيل في معناه أنَّ من أنفق في غير طاعة الله فهو

(١) في ديوانه ص ٥٩.

(٢) أخرجه الطبرى ٤٩٦/١٧.

(٣) في معانى القرآن له ٤/٧٥.

(٤) أخرجه الطبرى ٤٩٦/١٧.

(٥) في مجاز القرآن ٢/٨٠.

(٦) في (د) و(ز) و(م): فلم يأتوا، وللمثبت من (ظ) ومعانى القرآن للنَّحَاس ٥/٤٨، وقول محمد بن كعب فيه، وأخرجه الطبرى ٤٩٦/١٧.

(٧) في (م) فاغرِمِهِم.

(٨) في إعراب القرآن له ٣/١٦٧ - ١٦٨ . والقول فيه برأستاده عن أبي عبد الرحمن الجبلي.

الإسراف، ومن أمسك عن طاعة الله عزّ وجلّ فهو الإفтар، ومن أنفق في طاعة الله تعالى فهو القوام. وقال ابن عباس: من أنفق مئة ألف في حقّ فليس بسرف، ومن أنفق درهماً في غير حقّ فهو سرف، ومن منع من حقّ عليه فقد قتر<sup>(١)</sup>. وقال مجاهد وابن زيد وغيرهما<sup>(٢)</sup>. وقال عون بن عبد الله: الإسرافُ أَنْ تُنْفِقَ مالَ غَيْرِكَ<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: وهذا ونحوه غير مرتبط بالأية، والوجه أن يقال: إن النفقة في معصية أمر قد حذرت الشريعة قليله وكثيره، وكذلك التعدي على مال الغير، وهو لاء الموصوفون مُنْزَهون عن ذلك، وإنما التأديب في هذه الآية هو في نفقة الطاعات، وفي<sup>(٥)</sup> المباحثات، فأدب الشرع فيها ألا يُفْرِط الإنسان حتى يُضيّع حقاً آخر، أو عيالاً ونحو هذا، وألا يُضيّق أيضاً ويُفْتَر حتى يُجْعِي العيال ويُفْرِط في الشح، والحسن في ذلك هو القوام، أي: العدل، والقوام في كل واحد بحسب عياله وحاله، ونفقة ظهره وصبره وجلده على الكسب، أو ضدّ هذه الخصال، وخُيُور الأمور أو سلطتها، وللهذا ترك رسول الله ﷺ أبا يكر أن يتصدق بجميع ماله<sup>(٦)</sup>، لأن ذلك وسطٌ بنسبة جلده وصبره في الدين، ومنع غيره من ذلك. ونفع ما قال إبراهيم النجاشي: هو الذي لا يُجْعِي ولا يُعرِي، ولا يُنْفِق نفقة يقول الناس: قد أسرف<sup>(٧)</sup>. وقال يزيد بن أبي حبيب: هم الذين لا يلبسون الثياب لجمالها، ولا يأكلون طعاماً للذلة<sup>(٨)</sup>.

وقال يزيد أيضاً في هذه الآية: أولئك أصحابُ محمدٍ<sup>ﷺ</sup>; كانوا لا يأكلون طعاماً

(١) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ٤٩٧ / ١٧ - ٤٩٨ / ١٧ بفتحه.

(٢) المحرر الوجيز ٤ / ٢٢٠ ، وأخرج قولهما الطبراني ٤٩٨ / ١٧ .

(٣) أخرجه الطبراني ١٧ / ٥٠٠ - ٥٠١ .

(٤) في المحرر الوجيز ٤ / ٢٢٠ . وما قبله منه .

(٥) في النسخ: في، بدون واو، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٦) أخرجه أبو داود (١٦٧٨)، والترمذى (٣٦٧٥).

(٧) أخرجه الطبراني ١٧ / ٤٩٩ .

(٨) المحرر الوجيز ٤ / ٢٢٠ .

للتنفس واللذة، ولا يلبسون ثوباً<sup>(١)</sup> للجمال، ولكن كانوا يربدون من الطعام ما يُسْدِدُ عنهم الجوع، ويقوّيهم على عبادة ربّهم، ومن اللباس ما يَسْتُرُ عوراتِهم، ويُكْنِيُّهم من الحرّ والبرد<sup>(٢)</sup>.

وقال عبد الملك بن مروان لعمر بن عبد العزيز حين زوّجه ابنته فاطمة: ما نفقتُك؟ قال له عمر: الحسنة بين سنتين، ثم تلا الآية. وقال عمر بن الخطاب: كفى بالمرء سرفاً ألا يشتهي شيئاً إلا اشتراه فاكله<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ السَّرَّافِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»<sup>(٤)</sup>.

وقال أبو عبيدة: لم يزيدوا على المعروف ولم يبخروا. كقوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلُ يَدَكَ مَغْنِلَةً إِنَّ عُقُوكَ وَلَا تَسْطُهْكَ كُلَّ الْبَسْطِ» [الإسراء: ٢٩]، وقال الشاعر:  
وَلَا تَغْلُبُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَّا ظَرَفَنِي قَصْدِ الْأَمْرِ ذَمِيم<sup>(٥)</sup>  
وقال آخر:

إذا المرأة أعطى نفسي كل ما اشتهى وساقت إلىه الإثم والعimar بالذي	ولم ينهاها تاقت إلى كل باطل دعنه إليه من حلاوة عاجل <sup>(٦)</sup>
---	---

وقال عمر لابنه عاصم: يا بني، كُلْ في نصف بطنك؛ ولا تطرخ ثوباً حتى

(١) في (م): ثياباً.

(٢) تفسير البغوي ٣/٣٧٦ ، وأخرجه الطبرى ١٧ / ٥٠٠ . دون قوله: أولئك أصحاب محمد ﷺ . وأخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٢٥ (١٥٣٧) مختصرأ.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٢٠ ، وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره ٢/٧١ .

(٤) سنن ابن ماجه (٣٣٥٢) . وينظر تنزية الشريعة المعرفة ٢/٢٥٦ ، وفيض القدير ٢/٥٢٧ . وسلف ٩/٢٠٢ .

(٥) البيت لأبي سليمان الخطابي كما تسبه له الشعالي في بحثمة الدرر ٤/٣٨٥ ، وينظر خزانة الأدب ٢/٢٢٩ .

(٦) البيتان لحسين بن محمد الملقب بالبارع البغدادي، كما في معجم الأدباء ١٠/١٥٣ .

تستَخلِفُهُ، وَلَا تَكُنْ مِنْ قَوْمٍ يَجْعَلُونَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي بَطْوَنِهِمْ وَعَلَى ظُهُورِهِمْ. وَلَحَّاتِمَ طَيِّبٌ<sup>(١)</sup>:

إِذَا أَنْتَ قَدْ أُعْطِيْتَ بِطَنَكَ سُؤْلَهُ      وَفِرَاجَكَ نَالَ مِنْتَهِيَ الدُّمُّ أَجْمَعًا  
**﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾** قَرَأَ حَمْزَةُ الْكَسَائِيُّ وَالْأَعْمَشُ وَعَاصِمٌ وَيَحْيَى بْنُ وَثَابٍ - عَلَى اختلاف عنهما - **«يَقْتُرُوا»** بفتح الياء وضم التاء، وهي قراءة حسنة؛ من قَتَرَ يَقْتُرُ. وهذا القياس في اللازم، مثل: قَعَدَ يَقْعُدُ. وقرأ أبو عمرو بن العلاء وابن كثير بفتح الياء وكسر التاء؛ وهي لغة معروفة حسنة. وقرأ أهل المدينة وابن عامر وأبو بكر عن عاصم بضم الياء وكسر التاء<sup>(٢)</sup>. قال الشعبي: كلُّها لغات صحيحة.

**النَّحَاسُ**<sup>(٣)</sup>: وَتَعَجَّبَ أَبُو حَاتَمَ مِنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عَنْهَا لَا يَقْعُدُ فِي قِرَاءَتِهِمُ الشَّادِّ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: أَقْتَرَ يَقْتُرُ: إِذَا افْتَرَ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾** [البقرة: ٢٢٦]، وَتَأَوَّلَ أَبُو حَاتَمَ لَهُمْ أَنَّ الْمَسْرَفَ يَفْتَقِرُ سَرِيعًا. وهذا تأويل بعيد، ولتكن التأويل لهم أَنَّ أَبَا عَمْرِ الْجَزَمِيَّ حَكَى عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ يُقَالُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا ضَيْقَ: قَتَرَ يَقْتُرُ وَيَقْتُرُ [وَقَتَرَ يَقْتُرُ]، وَأَقْتَرَ يَقْتُرُ<sup>(٤)</sup>. فعلى هذا تصْحُّ القراءة. وإن كان فتح الياء أَصْحَّ وَأَقْرَبَ مَتَّاولًا، وأَشْهَرَ وَأَعْرَفَ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍ وَالنَّاسُ: **«قَوَاماً»** بفتح القاف؛ يعني: عدلاً. وَقَرَأَ حَسَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: **«قَوَاماً»** بـكسر القاف، أي: مبلغاً وسِدَاداً وَمِلَاكَ حَالٍ<sup>(٥)</sup>. والقوام

(١) في ديوانه ص ٦٨، وسلف ٩/١٩٨.

(٢) السجدة ص ٤٦٦ ، والتبيير ص ١٦٤ ، ورواية أبي بكر (وهو شعبة) عن عاصم بضم الياء وكسر التاء؛ ذكرها ابن مجاهد في السجدة.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٦٧ .

(٤) وقعت العبارة في النسخ الخطية: قتر يفتر، وفتر يفتر، وفي (م): فتر يفتر ويفتر، وأفتر يفتر، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٥) المحرر الوجيز ٤/ ٢٢٠ ، و**«قَوَاماً»** بفتح القاف هي قراءة العترة، وقراءة حسان بن عبد الرحمن في القراءات الشاذة ص ١٠٥ ، والمحتب ٢/ ١٢٥ . وحسان بن عبد الرحمن قال عنه ابن جني في المحتسب: صاحب عائشة. ولم تلف له على ترجمة.

بالكسر<sup>(١)</sup>: ما يدوم عليه الأمر ويستقرّ. وقيل: هما لغتان بمعنى.  
وقواماً<sup>(٢)</sup> خبر كان، واسمها مقدّر فيها، أي: كان الإنفاقُ بين الإسراف والقشر  
قواماً<sup>(٣)</sup>؛ قاله الفراء<sup>(٤)</sup>. وله قول آخر يجعل «بَيْنَ» اسم كان وينصبها؛ لأن هذه  
اللفاظ كثُر<sup>(٥)</sup> استعمالها، فتُركت على حالها في موضع الرفع. قال التّحاس<sup>(٦)</sup>: ما  
أدرى ما وجّه هذا ؟ لأنَّ «بَيْنَا» إذا كانت في موضع رفعٍ رُفعت؛ كما يقال: بَيْنُ عينيه  
أحمر.

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَاخِرٌ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الْأَقْحَمَ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ۝ يَضْعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَعْلَمُ فِيهِ مُهَمَّاتٍ ۝»

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَاخِرٌ﴾ . إخراج لعباده المؤمنين من صفات الكفارة في عبادتهم الأولياء، وقتلهم النفس بآواد البنات، وغير ذلك من الظلم والاغتيال والغارات، ومن الزنى الذي كان عندهم مباحاً<sup>(٦)</sup> .

وقال من صرف هذه الآية عن ظاهرها من أهل المعاني: لا يليق بمن أضافهم الرحمن إليه إضافة الاختصاص، وذكرهم ووصفهم<sup>(٧)</sup> من صفات المعرفة والتشريف، وقوع هذه الأمور القبيحة منهم حتى يُمدحوا بنفيها عنهم؛ لأنّهم أعلى وأشرف، فقال: معناها لا يدعون الهوى إليها، ولا يذلّون أنفسهم بالمعاصي فيكون قتلاً لها.

(١) في (د) و(م): والقرام بكسر القاف. والمثبت موافق لمعانى القرآن للتحاسن /٥٠ والكلام منه .

(٢) مشکل اعماق القرآن ٥٢٥/٢

(٣) في معانٍ القرآن له ٢٧٢ - ٢٧٣ .

(٤) في (د) و(ز): كثيرون، وفي (م): كثير. والمثبت من (ظ) وهو المواافق لمشكل إعراب القرآن ٢٥٢/٢ و الكلام منه.

(٥) في إعراب القرآن له ١٦٨ / ٣

(٦) العصر الذهبي ٤ / ٢٢٠

(٧) في (ظ): وذكر وصفهم، وفي المفهوم: صفهم بما ذكر هنا.

ومعنى **﴿إِلَّا يَالْعَقُّ﴾** أي: إِلَّا بِسَكِينِ الصَّبْرِ، وسِيفِ الْمُجَاهَدَةِ، فَلَا يَنْتَظِرُونَ إِلَى دُنْيَا<sup>(١)</sup> لِيُسْتَلِمُوا بِمَحْرَمٍ بِشَهْوَةٍ فَيَكُونُ سَفَاحًا؛ بَلْ بِالضَّرُورَةِ، فَيَكُونُ كَالنَّكَاجَ.

قال شيخنا أبو العباس<sup>(٢)</sup>: وهذا كلام رائق، غير أَنَّه عند السَّبَرِ مائِقٌ<sup>(٣)</sup>، وهي نَبْعَةٌ بَاطِنِيَّةٌ، وَنَزْعَةٌ باطِلِيَّةٌ، وَإِنَّمَا يَصْحُّ<sup>(٤)</sup> تَشْرِيفُ عِبَادِ الرَّحْمَنِ بِالْخَصَاصِ الْإِلَاضَافَةِ بَعْدَ أَنْ تَحْلُوا بِتَلْكَ الصَّفَاتِ الْحَمِيلَةِ، وَتَخْلُوا عَنْ نَقَائِصِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ الْذَّمِيمَةِ، فَبِدَا فِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ بِصَفَاتِ التَّحْلِيِّ تَشْرِيفًا لَهُمْ، ثُمَّ أَعْقَبَهَا بِصَفَاتِ التَّخْلِيِّ تَقْعِيدًا لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قلت: وما يدلُّ على بطلان ما ادعاه هؤلاء القائلين من أنَّ تلك الأمور ليست على ظاهرها ما روى مسلمٌ من حديث عبد الله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله، أَيُّ الذنب أَكْبَرُ عند الله؟ قال: «أَنْ تَدْعُوا لِلَّهِ نَذْرًا وَهُوَ خَلْقُكَ» قال: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «أَنْ تَقْتَلُ وَلَدَكَ مُخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قال: ثُمَّ أَيْ؟ قال: «أَنْ تُرْثَانِي حَلِيلَةً جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَصْدِيقَهَا: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَذْهَرُونَ كَمَّ أَنَّهُ إِلَيْهَا مَا لَهُ وَلَا يَقْتَلُونَ النَّفَسَ أَلَّا قَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا يَالْعَقُّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾**<sup>(٥)</sup>.

والاثنام في كلام العرب العقاب، وبه فسر<sup>(٦)</sup> ابن زيد وقاده هذه الآية.

ومنه قول الشاعر:

**جزى اللَّهُ أَبْنَ عُرُوهَ حِيثَ أَمْسَى      عَقُوقًا وَالْعُقُوقُ لَهُ أَثَامٌ**<sup>(٧)</sup>

(١) في (د) و(ز) و(م) ومطبع المفہوم: نساء، والمثبت من (ظ) وكذلك جعلت العبارة في نسخ المفہوم كما ذكر محققوه، وينظر لطائف الإشارات ٢/٦٥٠ - ٦٥١.

(٢) في المفہوم . ٢٨٣/٧ .

(٣) المائق: الهالك حمِقاً وغباء. اللسان (موق).

(٤) في (ظ) و(م): صحي.

(٥) أخرجه مسلم برقم (٨٦): (١٤١) دون ذكر الآية، وبرقم (٨٦): (١٤٢): مع ذكر الآية وفيه روى ابن مسعود أن السائل رجل. وأخرجه أحمد (٤١٣٤) والبخاري (٦٠١) بالياف الذي ذكره المصنف.

(٦) في (د) و(ز) و(م): قرأ، والمثبت من (ظ) والمحرر الوجيز ٤/٢٢٠ والكلام منه.

(٧) البيت لبلعه بن قيس الكنانى كما في مجاز القرآن ٢/٨١ ، وتفصير الطبرى ١٧/٥٠٥ . وهو في =

أي: جزاء وعقوبة. وقال عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد: إنَّ «أثاماً» وادِّ في جهنم جعله الله عقاباً للكفارة<sup>(١)</sup>. قال الشاعر:

لقيت المهالك في حرثنا وبعد المهالك تلقى أياماً<sup>(٢)</sup>  
وقال السدي: جبل فيها<sup>(٣)</sup>. قال:

وإنْ مُقاَمَنَا نَدْعُوكُم بِابْطَحَ ذِي الْمَجَازِ لِهِ أَيَّامٌ<sup>(٤)</sup>  
وفي صحيح مسلم<sup>(٥)</sup> أيضاً عن ابن عباس: أنَّ ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا، وزَنَوا فاكثروا؛ فأتوا محمداً<sup>ﷺ</sup>، فقالوا: إنَّ الذي تقول وتدعوه إليه لحسن، ولو ثُبَرْنَا أَنَّ<sup>(٦)</sup> لِمَا عَمَلْنَا كُفَّارَةً، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَتَعُورُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّهُمَا مَا خَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتَفُعُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَتَقَبَّلُ أَيَّامًا﴾. ونزل:  
﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَنْتَرَفُوا عَلَىٰ أَنْشِئِهِمْ﴾ الآية [الزمر: ٥٣].

وقد قيل: إنَّ هذه الآية: **﴿يَعْبَادُونَ الَّذِينَ أَنْتَرَفُوا﴾** نزلت في وحشية قاتل حمزة؛  
قاله سعيد بن جبير وأبن عباس، وسيأتي في «الرُّؤْمَ» بيانه<sup>(٧)</sup>.

= لسان العرب (أئم) منسوب لشاعر الليبي.

(١) المحرر الرجيز ٤/٢٢٠ ، وقول عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد أخرجه الطبرى ١٧/٥١٣ - ٥١٤ .

(٢) ذكره الماوردي في النكت والميون ٤/١٥٨ .

(٣) كذا في النسخ ، وقول السدي كما ذكره الماوردي في النكت والميون ٤/١٥٨ والكلام منه: الجزء وهو المتافق مع الشارد الآتي .

(٤) لفظ الشرط الأول في (م): وكان مقاماً ندعوا عليهم. وهو كذلك في اللسان (أئم) وفي (د) و(ز) و(ظ): وإن مقاماً يدعوا عليكم. والمشتبه من ديران بشر بن أبي خازم ص ٢١١ ، والأبطح: مسيل واسع فيه دفاق الحصى. اللسان (بطح). وهو المجاز: موضع سوق بعرفة، كانت تقام في الجahلية ثمانية أيام. معجم البلدان ٥/٥٥ .

(٥) برقم (١٢٢): (١٩٣)، وأخرجه البخاري (٤٨١٠).

(٦) في (د) و(ز) و(م): وهو يخبرنا بأنَّ والمشتبه من (ظ) وهو المرافق للمصادر.

(٧) عند تفسير الآية (٥٣) منها. وخبر ابن عباس سأتهي ثمة مطولاً. وأخرجه الواحدي في أسباب النزول ص ٣٤٩ .

قوله تعالى: **﴿إِلَّا يَالْحَقُّ﴾** أي: بما يحق أن تقتل به النفوس؛ من كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحسان؛ على ما تقدم بيانه في «الأنعام»<sup>(١)</sup>.

**﴿وَلَا يَرْتَوْتُ﴾** فيستحلون الفروج بغير نكاح ولا ملك يمين. ودللت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق، ثم الزنى؛ وللهذا ثبت في حد الرثنا القتل لمن كان محصناً، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن.

قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِيَ أَثَاماً﴾**. يضيق لة المذابح فرأى نافع وابن عامر وحمزة والكسائي: «يُضَاعِفُ». وَيَخْلُدُ جزماً، وقرأ ابن كثير: «يُضَعِّفُ» بشد العين وطرح الألف؛ وبالجزم في «يُضَعِّفُ». وَيَخْلُدُ<sup>(٢)</sup>. وقرأ طلحة بن سليمان: «يُضَعِّفُ» بضم النون وكسر العين المشددة، «العَذَابَ» نصب، «وَيَخْلُدُ» جزم، وهي قراءة أبي جعفر وشيبة. وقرأ عاصم في رواية أبي بكر: «يُضَاعِفُ». وَيَخْلُدُ بالرفع فيهما على العطف والاستئناف. وقرأ طلحة بن سليمان: «وَيَخْلُدُ» بالتأء على معنى مخاطبة الكافر<sup>(٣)</sup>. وروي عن أبي عمرو: «وَيَخْلُدُ» بضم الياء من تحت وفتح اللام<sup>(٤)</sup>. قال أبو علي<sup>(٥)</sup>: وهي غلط من جهة الرواية.

و«يُضَاعِفُ» بالجزم بدلاً من «يَلْقَ» الذي هو جزاء الشرط. قال سيبويه: مضاعفة العذاب لقبي الأثام<sup>(٦)</sup>. قال الشاعر:

. ١٠٩/٩ . (١)

(٢) السبعه ص ٤٦٧ ، والتمير ص ١٦٤ ، وفيهما قراءة ابن عامر: يُضَعِّفُ، وَيَخْلُدُ، ووافق حمزة ونافع والكسائي من السبعه في قراءتهم لهذين الحرفين: عاصم في رواية حفص، وأبى عمرو، وأما ما ذكره المصنف من قراءة ابن عامر، فهو في المحرر الوجيز ٤/٢٢٠ (والكلام منه): وكذلك ذكر عنه أبو عمرو الداني في جامع البيان ٢/٣١٤ أنه جزم هذين الحرفين، غير أنه قال: يُضَعِّفُ، بحذف الألف وتشديد العين، كقراءة ابن كثير.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٢٠ - ٢٢١ . وقد قرأ أبو جعفر: يُضَعِّفُ وَيَخْلُدُ، كقراءة ابن كثير، وقراءة طلحة ابن سليمان: تخلد بالتأء، في المختب ٢/١٢٥ ، وينظر الشر ٢/٢٢٨ و ٣٣٤ .

(٤) ذكر هذه الرواية ابن مجاهد في السبعه ص ٤٦٧ وقال: وهي غلط.

(٥) في الحجة في القراءات السبع ٥/٣٥٠ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/٢٢٠ - ٢٢١ .

مَتَّى تَأْتِنَا تُلْمِنْ بَنَا فِي دِيَارِنَا      تَجْدُ حَطَبًا جَزْلًا وَنَارًا تَأْجِجَا<sup>(١)</sup>

وقال آخر:

إِنَّ عَلَيَّ اللَّهِ أَنْ تُبَارِيكَ      تُؤْخِذَ كُرْهَمًا أَوْ تَحِيَّ طَائِعًا<sup>(٢)</sup>  
وَأَمَّا الرُّفْعُ فِيهِ قُولَانٌ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقْطَعَهُ<sup>(٣)</sup> مِمَّا قَبْلَهُ. وَالآخَرُ: أَنْ يَكُونَ  
مَحْمُولاً عَلَى الْمَعْنَى؛ كَانَ قَائِلًا قَالَ: مَا لُقْيُ الأَثَامِ؟ فَقَيلَ لَهُ: يُضَاعِفُ لَهُ  
الْعَذَابُ<sup>(٤)</sup>. وَ**﴿مِنْهَا﴾** مَعْنَاهُ: ذَلِيلًا خَاسِنًا مُبَعِّدًا مَطْرُودًا.

قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَّ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِيلَحَّا فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ  
سِنَاتِهِمْ حَسَنَتِي وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾**<sup>(٥)</sup>

قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَّ وَعَمِلَ عَكْلًا صَنِيلَحَّا﴾** لا خلاف بين العلماء أنَّ  
الاستثناء عاملٌ في الكافر والزاني. واختلفوا في القاتل من المسلمين<sup>(٦)</sup> على ما تقدَّم  
بيانه في «النساء»<sup>(٧)</sup>.

ومضى في «المائدة»<sup>(٨)</sup> القولُ في جواز التَّراخي في الاستثناء في اليمين، وهو  
مذهبُ ابن عباس مستدلاً بهذه الآية.

قوله تعالى: **﴿فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سِنَاتِهِمْ حَسَنَتِي﴾** قال النَّحَاشُ<sup>(٩)</sup>: من أحِينَ

(١) البيت في الكتاب ٨٦/١ ، ونسبة البغدادي في خزانة الأدب ٩٠/٩ لعبد الله بن العبر. وقال في  
الخزانة ٩٦/٩ - ٩٧ : فَإِنْ تُلْمِنْ فِيهِ بَدْلٌ مِنْ تَأْنِنٍ... والخطب الجزل ، بفتح الجيم: الغليظ منه، يزيد  
أنهم يوقدون الجزل من الخطب لقوى نارهم فينظر إليها الضيوف عن بعد ويقصدونها.

(٢) البيت في الكتاب ١٥٦ ، وخزانة الأدب ٥/٢٠٣ . يحلف الشاعر على مخاطبِه بالله، أنه لا بد أن  
يبايع. وهو من أبيات سيوه الخمسين التي لم يعرف قائلها. الخزانة ٥/٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) في (م) تقطعه.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٦٨.

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢٢١ .

(٦) ٣٩/٧ وما بعدها.

(٧) ١٣٥/٨ وما بعدها.

(٨) في إعراب القرآن ٣/١٦٩ .

ما قيل فيه: إِنَّه يكتب موضع كافر: مؤمن، وموضع عاصٍ: مطبع.  
وقال مجاهد والضحاك<sup>(١)</sup>: أن يبدلهم الله من الشرك الإيمان؛ وروي نحوه عن الحسن. قال الحسن: قوم يقولون: التبديل في الآخرة، وليس كذلك، إنما التبديل في الدنيا؛ يُبدلهم الله إيماناً من الشرك، وإخلاصاً من الشرك، وإحساناً من الفجور<sup>(٢)</sup>. وقال الزجاج<sup>(٣)</sup>: ليس يجعل<sup>(٤)</sup> مكان السيئة الحسنة، ولكن يجعل مكان السيئة التوبية، والحسنة مع التوبة.

وروى أبو ذر عن النبي ﷺ: أنَّ السَّيِّنَاتِ تَبَدَّلُ بِحَسَنَاتٍ<sup>(٥)</sup>. وروي معناه عن سلمان الفارسي وسعيد بن جبير وغيرهما<sup>(٦)</sup>.

قال أبو هريرة: ذلك في الآخرة فيمن غلب حسناته على سيئاته، فيبدل الله السَّيِّنَاتِ حَسَنَاتٍ<sup>(٧)</sup>. وفي الخبر: «لَيَتَمَنَّ أَقْوَامٌ أَنْهُمْ أَكْثَرُوا مِنَ السَّيِّنَاتِ» فقيل: ومن هم؟ قال: «الذِّينَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّنَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ». رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>؛ ذكره الشعبي والقشيري. وقيل: التبديل عبارة عن الغفران، أي: يغفر الله لهم تلك السَّيِّنَاتِ لَا أَنْ يُبَدِّلُهَا حَسَنَاتٍ.

قلت: فلا يبعد في كرم الله تعالى إذا صحت توبه العبد أن يضع مكان كل سَيِّنةٍ حسنة؛ وقد قال ﷺ لمعاذ: «أَثْبِعِ السَّيِّنَةَ حَسَنَةً تُمْحِها، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ

(١) قول مجاهد آخرجه الفريابي وعبد بن حميد كما ذكر السيوطي في الدر المثور ٥/٧٩ ، وقول الضحاك أخرجه الطبراني ١٧/٥١٧ - ٥١٨ مطولاً.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٣٤ (١٥٤٣٣).

(٣) في معاني القرآن له ٤/٧٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٥/٥٣ .

(٤) في (م): يجعل. في الموصعين.

(٥) حديث أبي ذر سيد مطولاً.

(٦) أخرجه عنهما ابن أبي حاتم ٨/٢٧٣٣ - ٢٧٣٤ (١٥٤٣٣) و (١٥٤٣٩).

(٧) النكت والعيون ٤/١٥٨ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٣٣ (١٥٤٢٩) عن أبي هريرة موقوفاً.

حسن<sup>(١)</sup>. وفي صحيح مسلم<sup>(٢)</sup> عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ، وَأَخْرَى أَهْلَ النَّارِ خُروجًا مِنْهَا؛ رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: اعْرِضُوا عَلَيْهِ صِعَارَ ذُنُوبِهِ، وَارْفَعُوا عَنْهِ كِبَارَهَا. فَتُعَرِّضُ عَلَيْهِ صِعَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا كَذَا كَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا كَذَا كَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ. لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارَ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرِّضَ عَلَيْهِ. فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلًّا سَيِّئَةً حَسَنَةً. فَيَقُولُ: يَا رَبِّي، قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَا هَا هَاهُنَا». فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحْكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِهَهُ.

وقال أبو طويل<sup>(٣)</sup>: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا عَمِلَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَلَمْ يَتَرَكْ مِنْهَا شَيْئًا، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَمْ يَتَرَكْ حَاجَةً وَلَا دَاجَةً إِلَّا اقْتَطَعَهَا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تُوبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ أَسْلَمْتَ» قَالَ: أَنَا أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّكَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. قَالَ: «نَعَمْ. تَفْعَلُ الْخَيْرَاتِ، وَتَتَرَكُ السَّيِّئَاتِ، يَجْعَلُهُنَّ اللَّهُ كُلُّهُنَّ خَيْرَات». قَالَ: وَغَدَرَاتِي وَفَحَرَاتِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَوَارَى<sup>(٤)</sup>. ذَكْرُهُ الشَّعْلَبِيُّ. قَالَ مُبَشِّرُ بْنُ عَبْدِ<sup>(٥)</sup> - وَكَانَ عَالِمًا بِالنَّحْوِ وَالْعَرْبِيةِ<sup>(٦)</sup> - الْحَاجَةُ: الَّذِي يَقْطَعُ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْحَاجِ إِذَا تَوَجَّهُوا، وَالدَّاجَةُ: الَّذِي يَقْطَعُ عَلَيْهِمْ إِذَا قَلَّوْا. (وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا).

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٨٨)، وسلف ٥٩/١٢.

(٢) برقم (١٩٠)، وهو عند أحمد (٢١٤٩٣)، (٢١٣٩٣)، (٢١٤٩٢).

(٣) هو شطب الممدود الكندي، نزل الشام وسكن بها. الإصابة ٥/٧٨ - ٧٩، والاستيعاب (بها ملخص الإصابة) ٥/٨٤ - ٨٦.

(٤) أخرجه البزار (٣٢٤٤) - كشف الأستار، والطبراني في الكبير (٧٢٣٥). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٣١: رواه الطبراني والبزار بسندهما. ورجال البزار رجال الصحيح غير محمد بن هارون أبا نشيط وهو ثقة. وقال ابن حجر في الإصابة ٥/٧٩: هو على شرط الصحيح. وأخرجه ابن حجر أيضاً في الأمالي المطلقة ص ١٤٥ - ١٤٥ ثم قال بعده: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥) هو القرشي، أبو حفص الحمصي، كوفي الأصل. قال أحمد: كان يضع الحديث، وقال البخاري: روى عنه بقية، منكر الحديث. تهذيب الكمال ٢٧/١٩٤، وميزان الاعتadal ٣/٤٣٣.

(٦) ميزان الاعتadal ٣/٤٣٣.

(٧) في (د) و(م): التي تقطع، (في الموضعين)، وينظر الاستيعاب (بها ملخص الإصابة) ٥/٨٦، والأمالي المطلقة ص ١٤٥.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ (١)

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا﴾ لا يقال: من قام فإنه يقوم؛ فكيف قال: من تاب فإنه يتوب؟ فقال ابن عباس: المعنى من آمن من أهل مكّة وهاجر، ولم يكن قتل وزرني، بل عمل صالحًا، وأدى الفرائض؛ فإنه يتوب إلى الله متاباً، أي: فإني قدّمتم وفضلتم على من قاتل النبي ﷺ، واستحلّ المحارم<sup>(١)</sup>. وقال القفال: يحتمل أن تكون الآية الأولى فيمن ثاب من المشركين، ولهذا قال: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ﴾، ثم عطف عليه من ثاب من المسلمين، وأتبع توبته عملاً صالحًا، فله حكم التائبين أيضاً.

وقيل: أي: من ثاب بـلسانه ولم يتحقق ذلك بـفعله، فليست تلك التوبـة نافعة، بل من ثاب وعمل صالحًا، فتحقق توبـته بالأعمال الصالحة؛ فهو الذي ثاب إلى الله متـاباً، أي: ثاب حقـّ التوبـة، وهي النـصوح، ولذلك أكـد بالـمصدر. فـ«متـاباً» مصدر معناه التـأكـيد<sup>(٢)</sup>، كقوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَحْكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] أي: فإنه يتـوب إلى الله حقـّاً فـيقبل الله توبـته حقـّاً<sup>(٣)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ وَلَا مُرْوًا يَاللَّغْرِ مَرْوًا حَكِيرَاتًا﴾ (٤)

في مسائلتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّؤْرَ﴾ أي: لا يـحضرون الكذب والباطل ولا يـشاهدونه. والـرؤـر: كلـ باطـل رـؤـر وـزـخـرف، وأـعـظـمـه الشـرـكـ وـتعـظـيمـ الأـنـدـادـ، وبـه فـسرـ الـضـحـاحـكـ وـابـنـ زـيـدـ وـابـنـ عـبـاسـ<sup>(٤)</sup>. وفي روـاـيـةـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـهـ أـعـيـادـ الـمـشـرـكـينـ. عـكـرـمـةـ: لـعـبـ كـانـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ يـسـمـيـ بـالـرـؤـرـ<sup>(٥)</sup>. مجـاهـدـ: الغـنـاءـ؛

(١) الوسيط للواحدـي ٣٤٧ / ٣ - ٣٤٨.

(٢) إعرـابـ القرآنـ للـنـحـاسـ ١٦٩ / ٣.

(٣) لـفـقـةـ: حقـّاـ. لـيـسـ فـيـ (ـدـ) وـ(ـزـ).

(٤) المـحرـرـ الـوـجـيزـ ٤ / ٢٢٢ـ . وـآخـرـ فـوـليـ الـضـحـاحـكـ وـابـنـ زـيـدـ الطـبـرـيـ ١٧ / ٥٢٢ـ .

(٥) أحـکـامـ القرآنـ لـابـنـ العـربـيـ ٣ / ١٤٢٠ـ ، وـآخـرـ جـهـ اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ٨ / ٢٧٣٨ـ (١٥٤٥٨ـ).

وقاله محمدُ ابن الحنفية أيضًا. ابن جُريج: الكذب<sup>(١)</sup>؛ ورويَ عن مجاهد<sup>(٢)</sup>. وقال عليٌّ بن أبي طلحةٍ ومحمدٌ بن عليٍّ: المعنى: لا يشهدون بالزور، من الشهادة لا من المشاهدة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن العربي<sup>(٤)</sup>: أمّا القول بأنَّه الكذبُ فصحيحٌ؛ لأنَّ كُلَّ ذلك إلى الكذب يرجع، وأمّا من قال: إنَّه لِعْبٌ كان في الجاهلية؛ فإنَّه يحرُّم ذلك إذا كان فيه قمار أو جهالة، أو أمرٌ يعود إلى الكفر، وأمّا القول بأنَّ الغناء فليس يتهمي إلى هذا الحد. قلت: من الغناء ما يتهمي سماعه إلى التحرير، وذلك كالأشعار التي توصف فيها الصور المستحسنات والخمرُ وغير ذلك مما يُحرِّك الطَّبَاع ويُخرِّجها عن الاعتدال، أو يثير كامناً من حبِّ اللهو؛ مثل قول بعضهم:

ذهبَ الْلَّوْنَ تَحِيبُ مِنْ      وَجَنْتِبِه النَّارُ تُقْتَدُخُ  
خَوْفُونِي مِنْ فَضِيلَتِه      لِيَشَهِ وَافِي وَأَفْتَضُخُ  
لَا سِيمًا إِذَا اقْتَرَنَ بِذَلِكَ شَبَابَاتُ وَطَارَاتُ مِثْلَ مَا يُفْعَلُ الْيَوْمَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ،  
عَلَى مَا يَبْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

وأما من قال: إنه شهادة الزور؛ وهي:

الثانية: فكان عمرُ بن الخطاب<sup>رض</sup> يجلُّ شاهدَ الزور أربعين جلدًا، ويُسْخَمُ وجهه، ويحلقُ رأسه، ويتطوَّفُ به في السوق<sup>(٥)</sup>. وقال أكثرُ أهل العلم: ولا تُقبل له

(١) قوله مجاهد وابن جرير أخرجهما الطبرى ١٧/٥٢٢ ، وقول محمد ابن الحنفية أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٣٧ (١٥٤٥٠).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٢٢.

(٤) في أحكام القرآن ٣/١٤٢٠.

(٥) أخرج خبر ضرب عمر شاهدَ الزور البهيفي في السنن الكبرى في المتن ١٤١/١٠ - ١٤٢ وليس فيه أنه حلق شعره. وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦ (١٥٣٩)، وأبن أبي شيبة ٨٦٩٢ (١٤٢/١٠)، والبهيفي أنَّ عمر ابن الخطاب كتب إلى عماله في كور الشام في شاهدَ الزور أن يجلد أربعين ويحلق رأسه، ويُسْخَم وجهه ويطاف به ويطال حبسه. اهـ . هذا لفظ البهيفي. وقال في هذه الرواية والتي قبلها. هاتان الروايتان ضعيفتان ومنقطعتان.

شهادةً أبداً، وإنْ تاب وَحَسُنتْ حَالُهُ فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ. وقد قيل: إنَّهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُبَرَّزٍ فَحَسُنتْ حَالُهُ قُبِّلَتْ شَهادَتُهُ حَسِيباً تَقْدِمُ بِيَانِهِ فِي سُورَةِ الْحَجَّ، فَتَأْمَلُهُ هُنَاكَ<sup>(١)</sup>.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغُو مَرُوا كِرَاماً﴾ قد تقدَّم الكلام في اللَّغُو<sup>(٢)</sup>، وهو كُلُّ سَقَطٍ من قولٍ أو فعلٍ؛ فيدخلُ فيه الغناءُ واللَّهُو وغير ذلك ممَّا قاربه، ويَدْخُلُ فيه: سَفَهُ الْمُشْرِكِينَ وَأَذَاهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَذَكْرُ النِّسَاءِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْكَرِ<sup>(٣)</sup>. وقال مجاهد: إذا أَوْذَدُوا صَفَّحُوا. وروي عنه: إذا ذُكِرَ النَّكَاحُ كَنَّوا عَنْهُ. وقال الحسن: اللَّغُو المعاصي كُلُّهَا<sup>(٤)</sup>. وهذا جامع. و«كِرَاماً» معناه مُعْرِضِينَ مُنْكِرِينَ لا يرْضُونَهُ، ولا يُمَالِئُونَ عَلَيْهِ، ولا يُجَالِسُونَ أَهْلَهُ، أي: مروا مَرَّ الْكَرَامِ الَّذِينَ لَا يَدْخُلُونَ فِي الْبَاطِلِ. يقال: تكرَّمَ فلان عما يشينه، أي: تَنْزَهَ وَأَكْرَمَ نَفْسَهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>. وروي أنَّ عبدَ اللهَ بنَ مسعودَ<sup>(٦)</sup> سمعَ غناءَ فَاسِعَ وَذَهَبَ، فبلغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ أَصْبَحَ ابْنَ أَمَّ عَبْدِ كَرِيمًا»<sup>(٧)</sup>. وقيل: من المرور باللغو كريماً أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يُبَاتِئُونَ رَبِّهِمْ لَمْ يَهُشُّوْا عَلَيْهَا صُمَّاً وَعَمَّيَا﴾<sup>(٨)</sup>

فيه مسألتان:

**الأولى:** قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يُبَاتِئُونَ رَبِّهِمْ﴾ أي: إذا قرئ عليهم

(١) ١٢/٥٥.

(٢) ٤/١٧.

(٣) المحرر الوجيز ٤/٢٢٢.

(٤) أخرج الأقوال المذكورة الطبراني ١٧/٥٢٤ - ٥٢٥.

(٥) تفسير البخوي ٣/٣٧٨.

(٦) في (د) و(ظ) و(ظ): عمر، بدل: مسعود.

(٧) في (د) و(ظ): ابنَ آدَمَ عبدَ كَرِيمًا، والكلام في المحرر الوجيز ٤/٢٢٢ ، وروى الفزالي هذا الخبر في الإحياء ٣/١٧٧ بِنَحْوِهِ، ونسبة العراقي في تخريجه لابن المبارك في البر والصلة.

القرآن ذكروا آخرتهم ومعادهم، ولم يتغافلوا حتى يكونوا بمنزلة من لا يسمع<sup>(١)</sup>. وقال: **﴿لَمْ يَخْرُوا﴾** وليس ثم خرور؛ كما يقال: قعد يبكي، وإن كان غير قاعد؛ قال الطبرى واختاره<sup>(٢)</sup>؛ قال ابن عطية<sup>(٣)</sup>: وهو أن يخرروا صمماً وعُمياناً هي صفة الكفار، وهي عبارة عن إعراضهم؛ وقرن ذلك بقولك: قعد فلان يشتمني، وقام فلان يبكي، وأنت لم تقصد الإخبار بقعود ولا قيام، وإنما هي توطنات في الكلام والعبارة.

قال ابن عطية<sup>(٤)</sup>: فكان المستمع للذكر قائم القناة قويم الأمر، فإذا أعرض وضلَّ كان ذلك خروراً، وهو السقوط على غير نظام وترتيب؛ وإن كان قد شبَّه به الذي يخرُّ ساجداً، لكن أصله على غير ترتيب. وقيل: أي: إذا تُلِيت عليهم آيات الله، وجلت قلوبهم فخرروا سجداً وبكياً، ولم يخرروا عليها صمماً وعُمياناً<sup>(٥)</sup>.

وقال الفراء<sup>(٦)</sup>: أي: لم يقدعوا على حالهم الأولى كأن لم يسمعوا.

الثانية: قال بعضهم: إنَّ مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ سَجْدَةً، يَسْجُدُ مَعَهُ؛ لَأَنَّه قد سمع آيات الله تُتلى عليه. قال ابن العربي<sup>(٧)</sup>: وهذا لا يلزم إلَّا القارئ وحده، وأما غيره فلا يلزم منه ذلك إلَّا في مسألة واحدة<sup>(٨)</sup>؛ وهو أنَّ الرَّجُلَ إِذَا تلا القرآن وقرأ السجدة، فإنَّ كَانَ الَّذِي جَلَسَ مَعَهُ جَلَسَ لِيسمَعَهُ، فليسجد معه، وإنَّ لَمْ يلتزم السَّمَاعَ مَعَهُ فَلَا سجود عليه. وقد مضى هذا في «الأعراف»<sup>(٩)</sup>.

(١) تفسير غريب القرآن من ٣١٥ ، وينظر المحرر الوجيز ٤/٢٢٢ .

(٢) في تفسيره ١٧/٥٢٨ .

(٣) في المحرر الوجيز ٤/٢٢٢ .

(٤) الموضع السابق.

(٥) في المحرر الوجيز بشرحه.

(٦) في معاني القرآن ٢/٢٧٤ .

(٧) في أحكام القرآن ٣/١٤٢١ . وما قبله منه.

(٨) في أحكام القرآن زيادة: ذكرها مالك.

(٩) ٩/٤٤٠ .

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُنَّا مِنْ أَذْوَاجِنَا وَدُرْيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ  
وَلَجْعَنَنَا لِمُتَقِينٍ إِيمَانًا ﴿٧٦﴾ أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْفُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا وَلَمْ يُؤْنَوْ  
فِيهَا تَحْيَةٌ وَسَلَامٌ ﴿٧٧﴾ حَكَلِيَّيْنِ فِيهَا حَسْنَتٌ مُسْتَقْرَأً وَمُنْقَامًا ﴿٧٨﴾ قُلْ مَا  
يَسْبِبُوا يَكُثُرُ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ نَسْوَقَ يَسْكُونُ لِرَأْيَانًا ﴿٧٩﴾»

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هُنَّا مِنْ أَذْوَاجِنَا وَدُرْيَاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ» قال  
الضحاك: أي: مطعيين لك<sup>(١)</sup>. وفيه جواز الدعاء بالولد، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

والذرية تكون واحداً وجمعها. فكونها للواحد قوله: «رَبٌ هُنَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِيَّةٌ  
طِبَّبَةٌ» [آل عمران: ٣٨] «فَهُنَّ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلَيْكَ» [مريم: ٥]. وكونها للجمع: «ذُرِيَّةٌ  
ضَعَافًا»<sup>(٣)</sup> [النساء: ٩]. وقد مضى في «البقرة» اشتقاقة مستوفى<sup>(٤)</sup>.

وقرأ نافع وابن كثير وابن عامر والحسن: «وَذُرِيَّاتِنَا». وقرأ أبو عمرو وحمزة  
والكائني وطلحة وعيسى: «وَذُرِيَّتَنَا» بالإفراد<sup>(٥)</sup>.

«قرة أعين» نصب على المفعول، أي: قرة أعين لنا. وهذا نحو قوله عليه الصلاة  
والسلام لأنس: «اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه» وقد تقدم بيانه في «آل عمران»  
و«مريم»<sup>(٦)</sup>. وذلك أنَّ الإنسان إذا بورك له في ماله وولده، فرُتَّ عينه بأهله وعياله،  
حتى إذا كانت عنده زوجة اجتمعت له فيها أمانية، من جمال وعفة ونظر وحوطة، أو  
كانت عنده ذريةٌ محافظون على الطاعة، معاونون له على وظائف الدين والدنيا، لم

(١) معاني القرآن للنحاس ٥/٥٥ . وقد أخرجه الطبراني ١٧/٥٣٠ عن ابن عباس وغيره.

(٢) ٥/١١٠ .

(٣) الرسميت للواحدي ٣/٣٤٨ .

(٤) ٢/٣٦٨ .

(٥) المحرر الوجيز ٤/٢٢٢ . وقرأ عاصم في رواية حفص بالجمع، وفي رواية أبي بكر بالإفراد . السبعة  
ص ٤٦٧ ، والتيسير ص ١٦٤ .

(٦) ٥/١١١ - ١١٢ ، ١٣/٤١٣ . وتقديم الحديث في الموضع الأول.

يلتفت إلى زوج أحد ولا إلى ولده، فتسكن عينه عن الملاحظة، ولا تمتد عينه إلى ما ترى؛ فذلك حين قرء العين، وسكنون النفس<sup>(١)</sup>.

ووحد «قرء» لأنه مصدر؛ تقول: قرأت عينك قرء<sup>(٢)</sup>. وقرء العين يحتمل أن تكون من القرار، ويحتمل أن تكون من القر، وهو الأشهر<sup>(٣)</sup>. والقر: البرد؛ لأن العرب تأذى بالحر وتستريح إلى البرد<sup>(٤)</sup>. وأيضاً فإن دمع السرور بارد، ودمع الحزن سخن، فمن هذا يقال: أقر اللهم عينك، وأمسخن اللهم عين العلو<sup>(٥)</sup>. وقال الشاعر<sup>(٦)</sup>:

فكم سُخِّنْتُ بِالْأَمْسِ عَيْنَ قَرِيرَةٍ      وَقَرَّتْ عَيْنَ دَمْعَهَا الْيَوْمَ سَاكِبٌ  
قوله تعالى: **«وَلَجَمَكُنَّا لِمَتَّقِينَ إِمَامًا»** أي: قدوة يقتدى بنا في الخير، وهذا لا يكون إلا أن يكون الداعي متقياً قدوة؛ وهذا هو قصد الداعي<sup>(٧)</sup>.

وفي الموطأ: «إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم»<sup>(٨)</sup>. وكان ابن عمر يقول في دعائه: اللهم اجعلنا من أئمة المتقين<sup>(٩)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢١/٣.

(٢) معاني القرآن للقراء ٢٧٤/٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٤) تفسير البغري ٣٧٩/٣.

(٥) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٦) هو ابن عبد ربه، والبيت في ديوانه ص ٢٢.

(٧) المحرر الوجيز ٢٢٢/٤.

(٨) الحديث بتمامه: أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو شحرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين، إنما هو متر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم الناس، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام. فلا تلبسو أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. الموطأ ٣٢٦/١. قال ابن حجر في المطالب العالمية ٦/٣٧٣ (دار العاصمة): هذا إسناد صحيح موقوف، وهو أصل في سد الذرائع.

(٩) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢٢/٣. وأثر ابن عمر رضي الله عنهما في الموطأ ٢١٩/١ ببلاغ، ووصله ابن أبي شيبة ١٠/٤٣٨-٤٣٩، والبيهقي ٩٤/٥ مطرولاً.

وقال: «إماماً» ولم يقل: أئمة على الجمع؛ لأن الإمام مصدر. يقال: أم فلان<sup>(١)</sup> إماماً؛ مثل الصيام والقيام. وقال بعضهم: أراد: أئمة، كما يقول القائل: أميرنا هؤلاء، يعني أمراءنا. وقال الشاعر:  
 يا عاذلاتي لا تُرِذن<sup>(٢)</sup> ملامتى إن العواذل لَشَنَ لي بـأمير<sup>(٣)</sup>  
 أي: أمراء<sup>(٤)</sup>.

وكان القشيري أبو القاسم شيخُ الصوفية يقول: الإمامة بالدعاء لا بالدعوى، يعني: بتوفيق الله وتسهيله ومتنه، لا بما يدعوه كلُّ أحدٍ لنفسه<sup>(٥)</sup>. وقال إبراهيم النجاشي: لم يطلبوا الرئاسة، بل بأن يكونوا قدوة في الدين<sup>(٦)</sup>. وقال ابن عباس<sup>(٧)</sup>: أجعلنا أئمة هدى، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ يَأْتِنَا﴾ [السجدة: ٢٤]. وقال مكحول: أجعلنا أئمة في التقوى؛ يقتدي بنا المتقون<sup>(٨)</sup>. وقيل: هذا من المقلوب؛ مجازه: واجعل المتقين لنا إماماً؛ وقاله مجاهد<sup>(٩)</sup>. والقول الأول أظهر وإليه يرجع قول ابن عباس ومكحول، ويكون فيه دليلاً على أن طلب الرئاسة في الدين ندب<sup>(١٠)</sup>.

(١) في (د) و(ز): أم القوم فلاناً، وفي (م): أم القوم فلان، والمثبت من (ظ) و(ف). وينظر تفسير الطبرى . ٥٣٣ / ١٧

(٢) في (ظ) و(ف) و(م): تردد.

(٣) الكلام ينحوه في معانى القرآن للأخفش ٦٤٣/٢ . والبيت في الخصالص ١٧٤/٣ ، ومغني الليب ص ٢٧٩ ، قال البغدادي في شرح شواعده ٢٨٤/٤ : البيت مشهور بتداول العلماء إياه في مصنفاتهم، ولم أقف على قائله، والله أعلم . وقد سلف البت ٣٢٢/١٤ بعنوه .

(٤) الصحاح (ظهر).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٢٢/٣ . وكلام الإمام القشيري في لطائف الإشارات ٦٥٢/٢ .

(٦) المحرر الوجيز ٤/٢٢٢ .

(٧) آخرجه الطبرى ٥٣٢/١٧ .

(٨) آخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٣ (١٥٤٨٩).

(٩) تفسير البغري ٣/٣٧٩ ، وأخرجه الطبرى ١٧/٥٣٢ - ٥٣٣ بعنوه.

(١٠) التكث والعيون ٤/١٦١ .

وإمام واحد يدلُّ على جمع؛ لأنَّ مصدرَ كالقيامِ قال الأخفش<sup>(١)</sup>: الإمام جمع آم؛ من: أمَّ يَوْمٌ، جمع على فعال، نحو: صاحب وصحاب، وقائم وقيام. قوله تعالى: «أُولَئِكَ يُجْزَوُنَ الْفُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا» **﴿أُولَئِكَ﴾** خبر «وعِبَادُ الرَّحْمَنِ»، في قول الزجاج على ما تقدَّم<sup>(٢)</sup>، وهو أحسنُ ما قيل فيه. وما تخلَّل بين المبتدأ وخبره أو صافهم من التحليل والتخليل؛ وهي إحدى عشرة: التواضع، والجلم، والتهجد، والخوف، وترك الإسراف والإفتار، والنزاهة عن الشرك والزندي القتل، والتوبية، وتجنب الكذب، والعفو عن المسيء، وقبول الموعظ، والابتهاج إلى الله تعالى.

و«الغرفة»: الدرجة الرفيعة، وهي أعلى منازل الجنة وأفضلُها، كما أنَّ الغرفة أعلى مساكن الدنيا. حكاه ابنُ شجرة. وقال الضحاك: الغرفة: الجنة<sup>(٣)</sup>. «بِمَا صَبَرُوا» أي: بصيرهم على أمر ربِّهم، وطاعة نبيِّهم عليه أفضل الصلاة والسلام. وقال محمد بن عليٍّ بن الحسين: «بِمَا صَبَرُوا» على الفقر والفاقة في الدنيا. وقال الضحاك: «بِمَا صَبَرُوا» عن الشهوات<sup>(٤)</sup>.

«وَيَكْوُنُونَ فِيهَا تَجْيِهَةً وَسَلَسَلًا» قرأ أبو بكر والمفضل والأعمش وبهين وحمزة والإكمائى وخلف: «وَيَلْقَوْنَ مَخْفَفَةً»<sup>(٥)</sup>، واختاره الفراء<sup>(٦)</sup>؛ قال: لأنَّ العرب تقول: فلان يُتلقى بالسلام وبالتحية وبالخير، بالباء<sup>(٧)</sup>، وقلما يقولون: فلان يُلقي السلامة.

(١) كلام في تفسير الرازى ١١٥/٢٤ مختصر.

(٢) ص ٤٦٦ من هذا الجزء ، وكلام الزجاج في معاني القرآن له ٤/٧٥ .

(٣) النكت والعيون ٤/١٦١ .

(٤) كلام محمد الباقر أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٤ (١٥٤٩٧). وكلام الضحاك في النكت والعيون ٤/١٦١ .

(٥) السبعه ص ٤٦٨ ، والتيسير ص ١٦٥ ، والنشر ٢/٣٣٥ .

(٦) في معاني القرآن ٢/٢٧٥ .

(٧) في (م): بالباء . وينظر إعراب القرآن للنحاجي ٣/١٦٩ .

وقرأ الباقيون: «وَيُلْقَوْنَ»، واختاره أبو عبيد وأبو حاتم؛ لقوله تعالى: **﴿وَلَقَنْتُمْ نَفْرَةً وَمَثْرُدًا﴾** [الإنسان: ١١].

قال أبو جعفر النحاس<sup>(١)</sup>: وما ذهب إليه الفراء و اختاره غلط؛ لأنه يزعم أنها لو كانت «يُلْقَوْنَ»، كانت في العربية: بتحية وسلام، وقال: كما يقال: فلان يتلقى بالسلام وبالخير؛ فمن عجيب ما في هذا الباب<sup>(٢)</sup> أنه قال: يتلقى، والآية «يُلْقَوْنَ»، والفرق بينهما بين؛ لأنه يقال: فلان يتلقى بالخير، ولا يجوز حذف الباء، فكيف يُشبه هذا ذاك؟ وأعجب من هذا أنَّ في القرآن: **﴿وَلَقَنْتُمْ نَفْرَةً وَمَثْرُدًا﴾** ولا يجوز أن يقرأ بغيره. وهذا يبين أنَّ الأولى خلاف ما قال.

والتحية من الله، والسلام من الملائكة. وقيل: التحية: البقاء الدائم<sup>(٣)</sup> والملك العظيم؛ والأظهر أنهما يمعنى واحد، وأنهما من قبيل الله تعالى؛ دليلاً قوله تعالى: **﴿بِيَمِينِكُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُمْ سَلَامٌ﴾** [الاحزاب: ٤٤] وسيأتي.

**﴿خَلِيلِنِّي﴾** نصب على الحال<sup>(٤)</sup> **﴿فِيهَا حَسَنَتْ مُشَتَّرًا وَمَقَاماً﴾**.

قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا يَعْبُرُوا يَكُونُ رَبِّي لَوَلَا دُعَاؤُكُمْ﴾** هذه آية مشكلة، تعلقت بها الملحدة. يقال: ما عبأْت بفلان، أي: ما باليث به، أي: ما كان له عندي وزن ولا قدر<sup>(٥)</sup>.

وأصل عبأ من العباء، وهو الثقل. وقول الشاعر:  
**كَانَ بِصَدْرِهِ وِيجَانِبِيهِ عَبِيرًا بَاثَ يَغْبَرُهُ عَرَوِسُ**

(١) في إعراب القرآن ١٦٩/٣ - ١٧٠ .

(٢) لفظة: الباب ليت في (ف) والمصدر، وفي (د) و(ز): الكتاب.

(٣) النكت والمعيون ٤/١٦١ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٣/١٧١ .

(٥) أمالى ابن الشجري ١/٧٧ .

أي: يجعل بعضه على بعض<sup>(١)</sup>. فالمعنى: الحمل الثقيل، والجمع: أعباء، والعبء المصدر. وما استفهامية؛ ظهر في أثناء كلام الزجاج، وصرح به القراء<sup>(٢)</sup>. وليس يبعد أن تكون نافية؛ لأنك إذا حكمت بأنها استفهام فهو نفي خرج مخرج الاستفهام؛ كما قال تعالى: **﴿مَلِ جَرَاهُ الْأَخْنَنِ إِلَّا الْأَخْنَنُ﴾** [الرحمن: ٦٠].

قال ابن الشجيري<sup>(٣)</sup>: وحقيقة القول عندي أنَّ موضع «ما» نصب، والتقدير: أي عبء يعبأ بكم، أي: أي مبالغة يبالي ربكم لولا دعاؤكم، أي: لولا دعاؤه إياكم لتبعدوه، فالمصدر الذي هو الدعاء على هذا القول مضاد إلى مفعوله؛ وهو اختيار القراء<sup>(٤)</sup>. وفاعله محذوف، وجواب لولا محذوف، كما حذف في قوله: **﴿وَلَئِنْ قُرْمَا شَرَرْتُ بِهِ الْجِبَالُ﴾** [الرعد: ٢١]. تقديره: لم يعبأ بكم. ودليل هذا القول قوله تعالى: **﴿وَمَا حَلَقْتُ لِهِنَّ وَلِإِنَّ إِلَّا يَعْدُون﴾** [الذاريات: ٥٦]. فالخطاب لجميع الناس؛ فكانه قال لقريش منهم: أي ما يبالي الله بكم لولا عبادتكم إياه أن<sup>(٥)</sup> لم كانت؛ وذلك الذي يعبأ بالبشر من أجله. ويؤيد هذا فراءُ ابن الزبير<sup>(٦)</sup> وغيره: **﴿فَقَدْ كَذَّبَ الْكَافِرُونَ﴾**؛ فالخطاب بما يعبأ لجميع الناس، ثم يقول لقريش: فانت قد كذبتم ولم تبعدوه، فسوف يكون التكذيب هو سبب العذاب لزاماً.

وقال النقاش وغيره: المعنى: لولا استغاثتكم إليه في الشدائ'd ونحو ذلك<sup>(٧)</sup>. بيانه: **﴿فَلَا رَحِيمُوا فِي الْفُلُكِ دَعَوْا اللَّهَ عَلَىٰ صِرَاطَ﴾** [العنكبوت: ٦٥] ونحو هذا.

(١) معاني القرآن للتحاس ٥/٥٦ . والبيت لأبي زيد الطائي يصف أسدًا، وهو في طبقات فحول الشعراء ٢/٦٠٢ ، والمعاني الكبير ١/٢٤٥ ، والصحاح (عيا). قال ابن فتيبة: العبر عند العرب: الزعفران.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٤/٧٨ ، ومعاني القرآن للقراء ٢/٢٧٥ . ٢٧٥/٢ .

(٣) في أماليه ١/٨٠ - ٨١ وما قبله منه.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٧٥ ، ونقله المصطف عن أمالي ابن الشجري.

(٥) في (ظ): إذ.

(٦) ستاني قريباً.

(٧) المحرر الوجيز ٤/٢٢٣ .

وقيل: «مَا يَغْبَأُ بِكُمْ» أي: بمغفرة ذنبكم ولا هو عنده عظيم «لَوْلَا دُعَاوَكُمْ مَعَهُ الْآلَهَةُ وَالشَّرَكَاءُ». بيانه: «مَا يَفْعَلُ اللَّهُ يَعْذِيزُكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَإِمْسَمْ»<sup>(١)</sup> [النساء: ١٤٧] قاله الضحاك<sup>(٢)</sup>.

وقال الوليد بن أبي الوليد<sup>(٣)</sup>: بلغني فيها: أي: ما خلقتكم ولدي حاجة إليكم، إلا [أن] تسألوني فأغفر لكم وأعطيكم. وروى وهب بن مثبي أنه كان في التوراة: «يا ابن آدم، وعزتي ما خلقتك لأربع عليك، إنما خلقتك لtribut علىي، فاتخذني بدلاً من كل شيء، فأنا خير لك من كل شيء».

قال ابن جنبي: قرأ ابن الزبير وابن عباس: «فَقَدْ كَذَبَ الْكَافِرُونَ»<sup>(٤)</sup>. قال الزهراوي والنحاس<sup>(٥)</sup>: وهي قراءة ابن مسعود، وهي على التفسير للباء والميم في «كَذَبْتُمْ».

وذهب القمي<sup>(٦)</sup> والفارسي إلى أنَ الدعاء مضاد إلى الفاعل، والمفعول ممحض، الأصل: لو لا دعاكم الله من دونه؛ وجواب «لَوْلَا» ممحض، تقديره في هذا الوجه: لَمْ يعذبكم. ونظير قوله: لو لا دعاكم الله قوله: «إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادًا أَثَلَّكُمْ» [الأعراف: ١٩٤].

**﴿فَقَدْ كَذَبْتُمْ﴾** أي: كذبتم بما دعيتم إليه؛ هذا على القول الأول؛ وكذبتم

(١) ينظر تفسير البغوي ٣٧٩/٣ .

(٢) قوله: وقاله الضحاك ليس في (ظ).

(٣) أبو عثمان المدني، مولى ابن عمر، وقيل: مولى عثمان. ذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما خالف على قلة روايته. تهذيب التهذيب ٤/٣٢٧ ، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٥ (١٥٥٠)، وما بين حاصرتين منه.

(٤) المحتسب ٢/١٢٦ ، وذكرها ابن خالويه ص ١٠٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجها الطبرى ١٧/٥٣٧ - ٥٣٨ عنهما.

(٥) كلام الزهراوي في المحرر الوجيز ٤/٢٢٣ ، وكلام النحاس في إعراب القرآن ٣/١٧٠ .

(٦) في تأريل مشكل القرآن ص ٣٣٩ ، ونقل المصنف كلامه وكلام الفارسي من أمالى ابن الشجري ١/٨١ .

بتوحيد الله تعالى؛ على الثاني، **﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَاماً﴾** أي: يكون تكذيبكم ملازماً لكم، والمعنى: فسوف يكون جزاء التكذيب، كما قال: **﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا﴾** [الكهف: ٤٩] أي: جزاء ما عملوا، قوله: **﴿فَذَوْقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾** [الأنعام: ٣٠، الأنفال: ٢٥] أي: جزاء ما كنتم تكفرون. وحسن إضمار التكذيب ليتقدم ذكر فعله؛ لأنك إذا ذكرت الفعل، دلّ بلفظه على مصدره، كما قال: **﴿وَلَوْ مَا أَنْتَ أَهْلُ الصَّيْخَةِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ﴾** [آل عمران: ١١٠] أي: لكان الإيمان، قوله: **﴿وَلَمَّا نَكَرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ﴾** [الزمر: ٧] أي: يرضي الشّكر<sup>(١)</sup>. ومثله كثير.

وجمهور المفسرين على أنَّ المراد باللزام هنا ما نزل بهم يوم بدر، وهو قول عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وأبي مالك ومجاهد ومقاتل وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

وفي صحيح مسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله: وقد مضت البطشة والدخان واللزام، وسيأتي مبيناً في سورة الدخان إن شاء الله تعالى<sup>(٤)</sup>.  
وقالت فرقه: هو توعد بعذاب الآخرة<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مسعود أيضاً: اللزام: التكذيب نفسه، أي: لا يعطون التوبَةَ منه؛ ذكره الزهراوي<sup>(٦)</sup>؛ فدخل في هذا يوم بدر وغيره من العذاب الذي يُلزِمُونَه<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو عبيدة: لِزاماً: فيصلاً<sup>(٨)</sup>، أي: فسوف يكون فيصلاً بينكم وبين

(١) أمالى ابن الشجري ١/٨١ - ٨٢.

(٢) أخرجه عن ابن مسعود وأبي مجاهد الطبرى ١٧/٥٣٨ - ٥٣٩، وأخرجه عن أبي مالك ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٦ (١٥٥١٢).

(٣) برقم ٢٧٩٨.

(٤) عند تفسير الآية (١٠) منها.

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ٨/٢٧٤٦ (١٥٥١٣) عن الحسن.

(٦) المحرر الوجيز ٤/٢٢٣.

(٧) أمالى ابن الشجري ١/٨٢.

(٨) معاجز القرآن ٢/٨٢.

المؤمنين. والجمهور من القراء على كسر اللام؛ وأنشد أبو عبيدة لصخر:  
 فَإِمَّا يَنْجُوا مِنْ خَسْفٍ أَرْضٍ فَقَدْ لَقِيَا حُشُوفَهُمَا لِزَاماً<sup>(١)</sup>  
 ولِزَاماً وَمَلَازِمَةً وَاحِدَةً.

وقال الطبرى: «لِزَاماً» يعني: عذاباً دائمًا لازماً، وهلاكاً مُفْتَنِياً يُلحق بعضكم  
 بعض؛ كقول أبي ذؤيب:

فَاجْأَهُ بِعِادِيَةٍ لِزَامٍ كَمَا يَتَفَجَّرُ الْحَوْضُ الْتَّقِيفُ  
 يعني باللزام: الذي يتبع بعضه بعضاً، وبالتفيف: المتساقط الحجارة المتهدمة<sup>(٢)</sup>.  
 النحاس<sup>(٣)</sup>: وحكى أبو حاتم عن أبي زيد، قال: سمعت قَعْنَباً أبا السَّمَال يقرأ:  
 «لَزَاماً» بفتح اللام<sup>(٤)</sup>. قال أبو جعفر: يكون مصدر لِزَمْ، والكسر أولى، يكون مثل:  
 قتال ومقاتلة، كما أجمعوا على الكسر في قوله عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَوْلَا كَلِمَةً سَبَقَتْ مِنْ رَيْكِ  
 لَكَانَ لِزَاماً وَأَجْلَ مُسْمَى» [طه: ١٢٩].

قال غيره: اللزام بالكسر: مصدر لازم لِزَاماً، مثل: خاصم خصاماً، واللزام  
 بالفتح: مصدر لِزَمْ لَزَاماً، مثل: سَلِيم سَلَاماً، أي: سلاماً؛ فاللزام بالفتح: اللزوم،  
 واللزام: الملازمة، والمصدر في القراءتين وقع موقع اسم الفاعل، فاللزام وقع موقع  
 ملازم، واللزام وقع موقع لازم. كما قال الله تعالى: «فَقُلْ أَرَيْتُمْ إِنْ أَشْبَحَ مَا فِي غَوَّرٍ»

(١) المصدر السابق. وصخر هو ابن عبد الله الخيثمي من بنى هذيل. ولقب بصخر الغي لخلاعه، وشدة  
 باسه، وكثرة شره. الأغاني ٢٢/٣٤٥ . والبيت في ديوان الهذيلين ٢/٦٥ . ورسالة الصاهيل والشاجع  
 ص ١٣٨ ، وهو في وصف حمارين.

(٢) تفسير الطبرى ١٧/٥٣٧ . وبيت أبي ذؤيب في ديوان الهذيلين ١/١٠٢ ، وروايته فيه: فلم ير غير عادية  
 لِزَاماً، كما يتهدم الحوض التقييف. والعادية: القوم يعدون على أرجلهم، أي: فحملتهم لزام، لأنهم  
 لزموه لا يفارقون ما هم فيه. اللسان (لزام) والبيت فيه.

(٣) في إعراب القرآن ٣/١٧٠ .

(٤) كذا في إعراب القرآن، وفي القراءات الشاذة ص ١٠٥ أنه قرأ: «لَزَام» بفتح اللام ولا ألف. وذكر في  
 الدر المصور ٨/٥٠٧ عن القراءتين. ولِزَام بكسر الميم على وزن: حَزَام. وينظر البحر المحيط ٦/٥١٨ .

[الملك: ٣٠] أي: غائراً<sup>(١)</sup>.

قال النحاس<sup>(٢)</sup>: وللفراء قول في اسم يكون؛ قال: يكون مجهولاً<sup>(٣)</sup>. وهذا غلط؛ لأن المجهول لا يكون خبره إلا جملة، كما قال تعالى: «إِنَّمَا مَنْ يَتَّقِي وَيَصِيرُ» [يوسف: ٩٠]، وكما حكى النحويون: كان زيد منطلق، يكون في كان مجهول، ويكون المبتدأ وخبره خبر المجهول، والتقدير: كان الحديث؛ فاما أن يقال: كان منطلقاً، ويكون في كان مجهول، فلا يجوز عند أحد علمناه.

وبالله التوفيق، وهو المستعان، والحمد لله رب العالمين.

تم الجزء الخامس عشر من تفسير القرطبي  
ويليه الجزء السادس عشر، وبدأ بسورة الشعرا

(١) أمالی ابن الشجيري ٨٢/١ .

(٢) في إعراب القرآن ١٧١/٣ .

(٣) في إعراب القرآن: يكون فيها مجهول. وكلام الفراء في معاني القرآن له ٢/٢٧٥ .



## فهرس الجزء الخامس عشر

- يبدأ من أول سورة المومون، وينتهي باخْر سورة الفرقان
- قوله تعالى: **﴿فَقَدْ أَنْجَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾** [١١-١] ..... ٥
- قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَنَةِ بَنِ طَيْبٍ...﴾** [١٤-١٢] ..... ١٧
- قوله تعالى: **﴿ثُمَّ إِنَّكُرْ بَعْدَ ذَلِكَ لَيْسَنَ...﴾** [١٧-١٥] ..... ٢٢
- قوله تعالى: **﴿وَأَذْرَكَنَا بَنِ الْكَلَامِ مَنْ يَقْتُلُ فَاسْكَنَهُ فِي الْأَرْضِ...﴾** [١٨]
- قوله تعالى: **﴿فَأَنْشَأْنَا لَكُرْ بَدْ جَنْشَنَتِي وَنَسْبَلِ وَأَغْشَنَ لَكُرْ فِي هَرَكَةِ كَبِيرَةِ...﴾** [١٩]
- قوله تعالى: **﴿وَسَجَرَةُ نَجْعَلُ مِنْ طَوْرِ سَيْنَاءَ تَبَتُّ بِالْأَنْهَى وَصَبَغَ لِلْأَكْبَرِ...﴾** [٢٠]
- قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ لَكَرْ فِي الْأَضْيَمِ لَعْبَةً شَفِيكَرْ مَسَا فِي بَطْوَنَاهَا...﴾** [٢٧-٢١] ..... ٣٣
- قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا أَسْقَيْتَ لَكَ دَنَ سَلَكَ عَلَى الْقَلْبِ فَقْلَ لَمَّا دَلَّ لَهُ الْيَمِينَ...﴾** [٢٩-٢٨] ..... ٣٦
- قوله تعالى: **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِينَ دَلَكَ كَانَا لَكَشِينَ...﴾** [٣٢-٣٠] ..... ٣٧
- قوله تعالى: **﴿وَقَاتَ الْمَلَأَ مِنْ قَوْمِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَبُوا بِلِقَاءَ الْآخِرَةِ...﴾** [٣٥-٣٣] ..... ٣٨
- قوله تعالى: **﴿فَهَيَّأْتَهُمْ بَيْتَهُمْ لِيَأْتُوهُنَّ...﴾** [٣٦]
- قوله تعالى: **﴿إِنَّهُمْ إِلَّا حِسَابُنَا الَّذِينَ تَمُوتُ وَأَنْشَأْنَا وَمَا كُنَّ يَشْعُرُونَ...﴾** [٣٧]
- قوله تعالى: **﴿إِنَّهُمْ هُوَ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ حَكْيَمًا وَمَا كُنَّ لَهُ يَمْتَهِنُونَ...﴾** [٤٤-٤٨] ..... ٤٤
- قوله تعالى: **﴿ثُمَّ أَرْسَلَنَا مُرْسَلَ وَلَحَّادَ هَرُونَ إِبْرَاهِيمَ وَسَلَطْنَوْ شَيْعَهِ...﴾** [٤٥-٤٥] ..... ٤٧
- قوله تعالى: **﴿بَأَيْمَانِ الرَّسُولِ كَلَوْنَ بَنِ الْأَطْبَاطِ وَأَعْلَمُوا صَلَدَتَهَا...﴾** [٥١]
- قوله تعالى: **﴿وَلَدَنَ حَلْوَةُ أَشْكَرَ أَنَّهُ رَبِيعَهُ رَلَانَ رَهْكَنَ فَلَقْنَهُ...﴾** [٥٤-٥٢] ..... ٥١
- قوله تعالى: **﴿أَيَّشَكُونَ أَنَّهَا يُدْهَرُ بِهِ مِنْ تَلَارِ وَرَبِيعِ...﴾** [٥٦-٥٥] ..... ٥٤
- قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ حَشِيقَةِ رَعْمَ شَفِيقَهِ...﴾** [٦٠-٥٧] ..... ٥٦
- قوله تعالى: **﴿أَلَزَهِكَ يَسْتَهْرُونَ فِي الْجَنَّاتِ وَقَمْ لَهُ سَيْقَنَهُ...﴾** [٦١]
- قوله تعالى: **﴿وَلَا تَكْلِفْ قَسَا إِلَّا رَسَهَهَا...﴾** [٦٢]
- قوله تعالى: **﴿إِنَّ قَوْمَهُمْ فِي شَرَرٍ مِنْ هَذِهِ أَنْتَلَنَتِي دُونَ ذَلِكَ هُمْ كَمَا عَيْلُونَ...﴾** [٦٥-٦٣] ..... ٦٠
- قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا كَانَتْ يَأْيِقَنْتِي تَلَقَّعَتِكُمْ فَكَسَرَتْ عَلَى أَغْفِيَكُورْ شَكْشُونَ...﴾** [٦٦-٦٧] ..... ٦١
- قوله تعالى: **﴿أَفَلَمْ يَذْرُوَا الْقَرْلَ أَرْ جَاهَرَ نَأَرْ يَلَانَ مَابَاهَمُ الْأَرْلَهَ...﴾** [٦٨]
- قوله تعالى: **﴿أَلَرْ لَرْ يَعْرِقَرْ رَسَوْقَمْ قَوْمَ لَمْ شَكَرَتَ...﴾** [٦٩-٦٩] ..... ٧١
- قوله تعالى: **﴿أَلَرْ تَكَلَّمُهُمْ خَرَبَهُ نَعْرَجَ رَيَكَ حَيَرَ وَقَرَ بَرَدَ الْرَّقَنَهُ...﴾** [٧٢]
- قوله تعالى: **﴿وَلَقَهُ لَتَنَعْمَهُ إِلَى مِرَكَطَ شَسَقَهُ...﴾** [٧٤-٧٣] ..... ٧٤
- قوله تعالى: **﴿وَلَوْ رَعَتُهُمْ رَعَنَتِهِمْ كَا يَوْمَ مِنْ شَوَّالِ لَلْجَوَارِ لَتَعْنَيُهُمْ يَسْهُونَ...﴾** [٧٦-٧٥] ..... ٧٥
- قوله تعالى: **﴿حَمَقَ لَهَا فَتَحَاهَا عَلَيْهِمْ يَلَبَا دَا عَذَلَهُ شَدِيدَ إِذَا هُمْ فِي مَيْسَنَهُ...﴾** [٧٧]
- قوله تعالى: **﴿وَمَوْ الَّيَقَنْ أَنَّهَا لَكَ السَّعَ وَالْأَصْنَرَ وَالْأَقْدَهَ فَلِلَّهِ نَأَنَتْ شَكَرَهُ...﴾** [٧٨-٨٩] ..... ٧٧
- قوله تعالى: **﴿أَلَيْهِمْ يَالَّيَقَنْ وَلَهُمْ لَكَبِيدُونَ...﴾** [٩٠-٩٢]
- قوله تعالى: **﴿فَلَرَبَتْ إِلَيْهَا فَرِيقَ مَا يُوَعَدُهُنَّهُ...﴾** [٩٣-٩٤]

- ٨٢ ..... قوله تعالى: **﴿وَرَبَّا عَلَّهُ أَنْ تُرِيكَ مَا تَوَدُّهُمُ الْكَافِرُونَ...﴾** [٩٦-٩٥]
- ٨٣ ..... قوله تعالى: **﴿وَكُلْ رَبَّ أَعْوَذُ بِكَ مِنْ مَرْكَبِ الْشَّيْطَنِينِ...﴾** [٩٨-٩٧]
- ٨٥ ..... قوله تعالى: **﴿حَقَّ إِذَا جَاءَهُ أَحَدُهُمُ الْمُرْثَلُ فَالَّرَبُّ أَنْجَمَهُ...﴾** [١٠٠-٤٩]
- ٨٨ ..... قوله تعالى: **﴿فَلَمَّا شَيَّخَ فِي الْأَشْوَرِ فَلَا أَذْكَارٌ يَتَهَمَّهُ وَهُمْ لَا يَتَهَمُّنَ...﴾** [١٠١]
- ٩٠ ..... قوله تعالى: **﴿فَنَنَّتْ مَوْرِسَةً فَأَوْلَاهُكَ هُمُ الْمُتَنَحِّرُونَ﴾** [١٠٥-١٠٢]
- ٩١ ..... قوله تعالى: **﴿فَالَّرَبُّ رَبَّا عَلَّهُ عَلَيْنَا شَفَوْنَا وَكَثَّا قَوْنَا سَالِكَ﴾** [١٠٨-١٠٦]
- ٩٤ ..... قوله تعالى: **﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عِبَادِي يَقْوُلُونَ رَبَّنَا مَنْ شَاءَ فَأَغْفِرْ لَنَا وَرَحْمَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْأَزْيَارِ...﴾** [١١١-١٠٩]
- ٩٥ ..... قوله تعالى: **﴿فَقَلَ كُمْ لَيَشَرِّفُ فِي الْأَرْضِ عَدَدَ سَيِّدِنَّ﴾** [١١٤-١١٢]
- ٩٧ ..... قوله تعالى: **﴿أَنْسَيْتَ أَنَا حَلَقْتُكُمْ عَيْشَكَ...﴾** [١١٥]
- ٩٨ ..... قوله تعالى: **﴿فَتَمَكَّنَ اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْمَرْشِ الْكَبِيرِ...﴾** [١١٦]
- ١٠٠ ..... تفسير سورة النور
- ١٠٠ ..... قوله تعالى: **﴿سَرَّ أَرْتَهَا وَرَفَسَنَهَا وَأَرْلَانَهَا نِهَا مَلِيْكِيْنِ يَسْتَرِّيْنَ لَكَلَّكَ لَكَلَّكَ...﴾** [١]
- ١٠٢ ..... قوله تعالى: **﴿أَرْلَانِيْهِ وَأَرْلَانِيْنَ تَأْلِيْلَكَ عَلَى تَعْرِيْفِيْنَ يَاتَّهَ جَلَّتْ...﴾** [٢]
- ١١٦ ..... قوله تعالى: **﴿أَرْلَانِ لَا يَسْكِنُ إِلَّا زَيْنَةَ أَوْ شَيْكَهَ...﴾** [٣]
- ١٢٢ ..... قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْكُونَ السَّحَنَكَتِ هُمْ أَوْ يَأْرِعُونَ شَهَدَةَ تَأْلِيْلَهُوْرَ شَهِيْنَ جَلَّهَ...﴾** [٥-٤]
- ١٣٨ ..... قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْكُونَ أَذْجَمَهُوكَرَ بَلْ كُنْ قَمْ شَهَدَةَ إِلَّا أَشْفَمَ...﴾** [٦-٥]
- ١٦٠ ..... قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكَرَ يَأْلِكَ سَبَبَهَ يَنْكَرُ...﴾** [١١-٢٢]
- ١٨٢ ..... قوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْكُونَ الْمَحَسَنَكَتِ التَّهَنَّدَتِ التَّهَمَنَكَتِ لَيُسْتَرِّيْنَ فِي الدُّنْيَا رَأْلَجَنَّ...﴾** [٢٣]
- ١٨٣ ..... قوله تعالى: **﴿وَبِئْنَ تَهَنَّدَ طَهُونَ أَلْسَنَهُمْ تَأْلِيْلَهُمْ وَأَلْسَنَهُمْ يَا كَلَّوْرَ يَسْتَرُونَ...﴾** [٢٤]
- ١٨٤ ..... قوله تعالى: **﴿وَكَهِيلَرَ يَوْقِيمَ اللَّهُ دِيْنَهُمْ حَوْنَ تَسْلُونَ أَنَّ اللَّهَ مُرَّ الْعَنْيَ الشَّيْنَ...﴾** [٢٥]
- ١٨٥ ..... قوله تعالى: **﴿أَلْتَيْكَتِ لِلْعَيْنِيْنَ وَالْعَيْنِيْنَ لِلْعَيْنِيْتِ...﴾** [٢٦]
- ١٨٦ ..... قوله تعالى: **﴿يَكَلِّيْلَهُنَّ مَائِلَهُنَّ لَا تَدْلُوْلَهُنَّ بِرِّيْنَ غَدَرَ بَرِّيْكَمَ حَوْنَ تَسْلَيْنَوْرَ وَلَيْلَيْنَ عَلَى أَمْلَهَنَّ...﴾** [٢٧]
- ١٩٨ ..... قوله تعالى: **﴿فَلَنَ لَّرَجَدَوْرَ فِيْهَا أَحَدَهَا فَلَا تَدْلُوْلَهَا حَقَنَ بَرِّيْدَكَ لَكَرَ...﴾** [٢٨]
- ٢٠٠ ..... قوله تعالى: **﴿لَيْسَ عَلَيْكَرَ جَسَاحَ أَنْ تَدْلُوْلَهَا بِرِّيْنَ غَدَرَ مَسْكُونَرَ فِيْهَا بَنْعَ لَكَ...﴾** [٢٩]
- ٢٠٢ ..... قوله تعالى: **﴿فَلَلَّتَمُونَكَتِ يَمَضَوْرَهَا مِنْ أَصْدِرِهِمْ تَمَعْظِلَهَا فَرِّيْسَهَ...﴾** [٣٠]
- ٢٠٨ ..... قوله تعالى: **﴿وَفَلَلَّتَمُونَكَتِ يَقْتَضَنَهَا مِنْ أَصْسَرِهِمْ رَمَعَقَنَ فَرِّيْسَهَ...﴾** [٣١]
- ٢٢٨ ..... قوله تعالى: **﴿وَلَكَمَهَا أَلْيَنَهَا يَنْكَرَ وَالْمَلِيْلَيْنَ يَنْكَرَ وَلَيْلَيْكَمَ...﴾** [٣٢]
- ٢٣٢ ..... قوله تعالى: **﴿وَلِسَعْيَفِ الَّذِينَ لَا يَمِدُونَ يَكَاسَ حَقَنَ يَقْيِيمَ اللَّهَ يَنْقَلِيْلَهَ...﴾** [٣٤-٣٣]
- ٢٥٤ ..... قوله تعالى: **﴿الَّهُ نُورُ الْكَوْكَبِ وَالْأَرْضِ شَلَلَ ثُورِهِ كِيشَكَرَرَ فِيْهَا بَصِيَّا...﴾** [٣٥]
- ٢٦٨ ..... قوله تعالى: **﴿فِي بَيْتِ أَلْيَنَهَا أَنْ تَرْعَ وَلَيْلَكَرَ فِيْهَا أَسْتَهَ...﴾** [٣٨-٣٦]
- ٢٩٧ ..... قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ حَكَمَرَا أَغْنَاهُمْ كَكِيرَ بِقَلْعَهَا يَمَسَّهَا الْأَقْمَانَ لَهَهَ...﴾** [٣٩]
- ٣٠٠ ..... قوله تعالى: **﴿أَوْ كَهَلَمَنَتِ فِي بَعْرَ لَيْنَيْنَ يَمَسَّهَا مَوْجَهَهَا فَرِّوْهِهِ، مَوْجَهَهَا فَوْنَيِهِ، حَكَلَ...﴾** [٤٠]
- ٣٠٥ ..... قوله تعالى: **﴿أَرْ كَرَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْعِيْلَهُ مِنْ فِيْهَا أَسْتَوْنَ وَالْأَرْضِ وَالْأَطْلَيْرَ صَنَقَتِ...﴾** [٤٢-٤١]

- قوله تعالى: **﴿إِذْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْرِى سَكَانًا فَمَنْ يُؤْلِفُ سَيِّئَاتَهُ فَمَنْ يَعْمَلُ رُكْكَا...﴾** [٤٤-٤٣] ..... ٣٠٧
- قوله تعالى: **﴿وَاللَّهُ حَلَقَ عَلَىٰ كَافَّتِينِ الْأَرْضِ...﴾** [٤٦-٤٥] ..... ٣١٢
- قوله تعالى: **﴿وَقَوْلُوكَ مَامَّا بَالَّوَ وَبَالَّوْرُولَ وَلَمَّا نَمَّا شَرَّ بَيْنَكَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ...﴾** [٥٠-٤٧] ..... ٣١٥
- قوله تعالى: **﴿هَلْ إِنَّا كَانَ قَوْلُ الشَّفَّافِيَّ إِذَا دَهَرَ إِلَىٰ أَقْوَى وَرَسْلِهِ لَيَكْشَرُ بَيْنَ أَنْ يَقْرَأُ سَيِّئَاتَهُ وَالْمَنَّا...﴾** [٥١] .. ٣١٧
- قوله تعالى: **﴿وَمِنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُنْهِيَ أَنْ يَقْرَأُ سَيِّئَاتَهُ وَالْمَنَّا...﴾** [٥٢] ..... ٣١٨
- قوله تعالى: **﴿وَلَسْمَرَا بِالَّوَ جَهَدَ أَشْكَنَ لَهُ أَزْرَهُمْ لَيَقْرَأُ...﴾** [٥٣] ..... ٣١٩
- قوله تعالى: **﴿قُلْ لَيْبِسْرَا اللَّهُ وَلَطِبِسْرَا الرَّسُولُ...﴾** [٥٥-٥٤] ..... ٣٢٠
- قوله تعالى: **﴿وَأَلْبِسْمَا أَصْلَوَةَ وَأَلْبِسْمَا الرَّسُولَ لَكَلْكَمْ تَرْجُونَ...﴾** [٥٧-٥٦] ..... ٣٢٧
- قوله تعالى: **﴿وَبَاتَاهَا الْأَرْبَكَ مَامَّا بَالَّوَ لِيَتَنْبِرُوكَ الَّذِي مَلَكَ أَيْشَكَ وَالَّذِي لَمْ يَكْلُمَ الْمَلَمَ...﴾** [٥٨] .. ٣٢٨
- قوله تعالى: **﴿كَلَا يَكُلَّ الْأَنْكَلَلِ بِكَمْ الْحَلَّرَ ظَيْنَتِنْوَا حَكَّا أَسْتَنَدَ الْأَرْبَكَ بَنْ قَلِيمَ...﴾** [٥٩] ..... ٣٣٨
- قوله تعالى: **﴿وَالْقَرِيدَ مِنَ الْأَسْكَلَهُ الَّتِي لَا يَرْجُونَ يَكَلَّمَ قَلِيسَ طَبِيهَنَ جَمَاحَ أَنْ يَعْنِمَ**  
**يَنَاهِكَ عَنْ شَجَاعَتِي بِرِيشَتَوَ...﴾** [٦٠] ..... ٣٣٩
- قوله تعالى: **﴿لَتَشَعَّ عَلَى الْأَغْمَنِ حَرِيجَ وَلَا عَلَى الْأَغْرِيچَ حَرِيجَ...﴾** [٦١] ..... ٣٤٣
- قوله تعالى: **﴿إِنَّا الشَّنْبُورَكَ الَّذِي مَامَّا بَالَّوَ وَرَسُولَهُ وَلَدَا كَلَّا فَمَمَّهَ عَلَى أَمْرِ حَلِيجَ لَمْ يَدْعَبِرَا حَتَّىٰ**  
**يَسْتَقْدُوَوَ...﴾** [٦٢] ..... ٣٥٧
- قوله تعالى: **﴿لَا تَجْمَلُوا ذَكَّةَ الرَّسُولِ لِيَتَكْمِمَ كَدْعَاهُ بِتَعْبِيكُمْ بَعْضًا...﴾** [٦٣] ..... ٣٦٠
- قوله تعالى: **﴿لَا إِنَّ يَلُو مَا في السَّكُونِ وَالْأَرْضِ...﴾** [٦٤] ..... ٣٦٢
- تفسير سورة الفرقان
- قوله تعالى: **﴿بَتَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَنِّي، لِيَكُنَّ لِيَعْلَمُونَ لَبِرِيزَ...﴾** [٣-١] ..... ٣٦٤
- قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِنْكُ اتَّقِيَّهُ وَأَعْلَمُ عَلَيْهِ قَوْمٌ مَا خَرَجُوكَ...﴾** [٦-٤] .. ٣٦٧
- قوله تعالى: **﴿وَقَالُوا مَا لِهَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الْأَطْعَامَ وَيَتَسَبَّسُ فِي الْأَرْبَقِ...﴾** [٨-٧] ..... ٣٦٩
- قوله تعالى: **﴿أَنْظَلَرَ كَبَّتْ شَرِيزَلَكَ الْأَشَالَ فَضَلَّوَا فَلَا يَسْتَكْبِرُونَ سَيِّكَ...﴾** [١٠-٩] ..... ٣٧١
- قوله تعالى: **﴿كَلَّنَ كَلَّوَا يَا شَاعَوَ وَأَعْدَنَا لَيْنَ حَكَّادَ يَا تَاهَوَ سَيِّكَ...﴾** [١٤-١١] ..... ٣٧٢
- قوله تعالى: **﴿قُلْ أَذْلَكَ خَبَرَ أَرْ جَنَّةَ الْحَلَّلَهُ الَّتِي وَعَدَ الْمُقْرَنَ...﴾** [١٦-١٥] ..... ٣٧٦
- قوله تعالى: **﴿وَيَرِيمَ يَخْسُرُوكَ وَمَا يَمْبُدُوكَ وَمِنْ دُنُونَ اللَّوَ فَيَكُولُ مَائِشَهَ أَخْلَمَ**  
**عِيَكَارِي...﴾** [١٩-١٧] ..... ٣٧٧
- قوله تعالى: **﴿وَدَنَّا أَرْسَلَنَا قَلِيكَ مِنَ الْمُرْسَكَيَّنِ إِلَّا إِنْهُمْ لَيَأْكُلُوكَ الْأَطْعَامَ وَيَكْثُونُ فِي**  
**الْأَسْوَاقِ...﴾** [٢٠] ..... ٣٨٢
- قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ يَقَامَةَ نَلَّا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْكَلِبَكَهُ أَوْ نَرِي رَنَّا...﴾** [٢٢-٢١] .. ٣٩٢
- قوله تعالى: **﴿وَقَيْنَنَا إِلَّا مَا عَيَّلَنَا مِنْ عَنْكَ فَجَعَلَنَّهُ كَبَّةَ شَنَرَا...﴾** [٢٤-٢٣] ..... ٣٩٦
- قوله تعالى: **﴿وَيَرِيمَ يَنْقَعُ أَشَالَهُ الْأَسْكَنَ وَلَلَّوَ الْكَلِبَكَهُ شَنَرَا...﴾** [٢٦-٢٥] ..... ٣٩٩
- قوله تعالى: **﴿وَيَرِيمَ يَعْشُ الْأَطْلَامَ عَلَى يَدِنِي يَكْمُولُ يَنْكَيَّيَّهُ أَنْعَدَتْ سَعَ الْرَّسُولِ سَيِّكَ...﴾** [٢٩-٢٧] ..... ٤٠١
- قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرِيتَ إِنَّ قَوْيَ امْخَدُوكَ هَذَا الْقُرْآنَ مَنْهُجَرَا...﴾** [٣١-٣٠] ..... ٤٠٥
- قوله تعالى: **﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا تَوَلَّ نَلَّا عَلَيْهِ الْقُرْآنَ جَمَلَهُ وَجِيدَهُ...﴾** [٣٣-٣٢] ..... ٤٠٦

- قوله تعالى: **﴿الَّذِينَ جَعَلُوكُمْ عَلَىٰ مُجْهِوْهِمْ لَكُمْ جَهَنَّمُ أُولَئِكَ كُثُرٌ شَكَا وَأَصْلَلَ سَيِّلًا...﴾** [٣٤] ..... ٤٠٨
- قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ مَانَتْنَا مُؤْمِنَيَ الْكُفَّارِ وَعَلَيْنَا مَعْدَةٌ لَنَا هَذِهِ رَبِّكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [٣٦-٣٥] ..... ٤٠٩
- قوله تعالى: **﴿وَقَمْ شَوَّعَ لَنَا كَذَّبُوا الرَّسُولَ أَغْرَقْتُمُوهُمْ وَجَعَلْتُهُمْ لِلشَّاءِ مَا يَأْتِي...﴾** [٣٧] ..... ٤١٠
- قوله تعالى: **﴿وَعَادًا وَكُفَّارًا وَأَصْبَحَ الْأَرْضَ وَقْرَوْنًا بَيْنَ دَلَّاتِ كَبِيرٍ...﴾** [٢٨] ..... ٤١١
- قوله تعالى: **﴿وَصَلَّا شَرِيكًا لَهُ الْأَشْتَلَ وَصَلَّا تَنَزِّلًا تَنَزِّيلًا...﴾** [٤٠-٣٩] ..... ٤١٥
- قوله تعالى: **﴿وَلَدَّا رَأَكَ إِنْ يَنْجُذُوكَ إِلَّا شَرِّوْا أَهْنَاهُ الَّذِي يَكُنْ أَنَّهُ رَسُولُهُ...﴾** [٤٢-٤١] ..... ٤١٦
- قوله تعالى: **﴿أَنَّكُمْ مِنَ الْغَافِلِينَ إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَيْهِمْ وَكَلِيلًا...﴾** [٤٣] ..... ٤١٧
- قوله تعالى: **﴿لَمْ تَحْسَبْ أَنَّ أَخْتَهُمْ كَوْنَهُ أَفَاتَ كَانُوا عَلَيْهِمْ وَكَلِيلًا...﴾** [٤٤-٤٦] ..... ٤١٨
- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَلْهَىَ اللَّهَ بِحَلْمِهِ لَكُمُ الْأَيْمَانُ إِلَيْا سَأَلَّمُكُمْ مَا كَانَتْ أَعْمَالُكُمْ إِلَّا شُورَكًا...﴾** [٤٧] ..... ٤٢٠
- قوله تعالى: **﴿وَمَوْلَوْهُمُ الْأَرْسَلُ أَلْتَقَنُهُمْ بَيْنَ أَيْمَانِهِمْ وَبَيْنَ أَيْمَانِهِمْ...﴾** [٤٨] ..... ٤٢٢
- قوله تعالى: **﴿لَتُخْيِسَ يَهُودَةً مُبَشِّرًا وَتُشَفِّيَهُ مَا خَلَقْنَا لَهُمْ أَنَّهُمْ كَبِيرًا...﴾** [٤٩] ..... ٤٤٦
- قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ صَرَفْتَنِيهِمْ لِيَذَكِّرُوا فَلَمَّا أَخْتَرُوا إِلَيْهِمْ حَكُورًا...﴾** [٥٠] ..... ٤٤٧
- قوله تعالى: **﴿وَلَوْ شِئْنَا لَمْتَنَا فِي حَكْلَيْ فَرِيزَةٍ تَنَزِّيلًا...﴾** [٥٢-٥١] ..... ٤٤٩
- قوله تعالى: **﴿وَمَوْلَوْهُمُ الْأَرْسَلُ أَلْتَقَنُهُمْ هَذَا عَذَابٌ فَرِيقٌ وَلَكُمْ لَيْلَةٌ...﴾** [٥٣] ..... ٤٥٠
- قوله تعالى: **﴿وَمَنْ أَلْهَىَ اللَّهَ بِحَلْمِهِ لَكُمْ مِنَ الْكَوْنِ شَكَرٌ فَجَعَلْتُهُ لَكُمْ وَسَهَرَكُمْ...﴾** [٥٤] ..... ٤٥١
- قوله تعالى: **﴿وَسَبَدُونَ مِنْ دُوبِنَ اللَّهُ مَا لَا يَنْتَهُمُ وَلَا يَضْرُبُهُمْ...﴾** [٥٥] ..... ٤٥٥
- قوله تعالى: **﴿وَرَأَتِ اُولَئِكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَتَنَزِّيلًا...﴾** [٥٧-٥٦] ..... ٤٥٦
- قوله تعالى: **﴿وَوَرَكَلَ عَلَىٰ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَيِّعَ حَسَدَهُ وَسَخَنَ يَهُودَةً حَيْمَرًا...﴾** [٥٩-٥٨] ..... ٤٥٧
- قوله تعالى: **﴿وَلَمَّا قِيلَ لَهُمْ أَسْجِدُوا لِلرَّبِّنِ فَلَوْا وَمَا أَرَعَنَ...﴾** [٦٠] ..... ٤٥٩
- قوله تعالى: **﴿وَلَدَّا رَأَكَ الَّذِي يَعْكِلُ فِي الْكَلَوْنِ بُرُوشًا وَجَعَلَ فِيهَا بِرْكَيَا وَكَسَرَ شَنِيرَا...﴾** [٦١] ..... ٤٦٠
- قوله تعالى: **﴿وَمَرَّ الَّذِي جَعَلَ الْأَيْنَ رَانِقَهُ جَلَّهُ يَمَنَ لَرَأَدَ يَكْتَرُ لَرَ لَدَ شَكُورًا...﴾** [٦٢] ..... ٤٦١
- قوله تعالى: **﴿وَسَكَادَ الرَّبِّنِ الَّذِي يَسْتَوِي عَلَىٰ الْأَكْرَبِ هَوْكَا...﴾** [٦٣] ..... ٤٦٥
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَسْتَوِيُونَ لَرَبِّهِمْ سَجَدُوا وَقَنَمَا...﴾** [٦٤] ..... ٤٧١
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَهُولُونَ رَيَّا لَشَرِيفَ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ...﴾** [٦٦-٦٥] ..... ٤٧٢
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْقَلُوا لَهُمْ يَتَرَهُوا وَلَمْ يَقْنُوا وَكَانَ يَهُوكَ فَوَاكَا...﴾** [٦٧] ..... ٤٧٣
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُوكَ مَعَ أَقْوَإِلَهِمَا بَلْغَرَ لَا يَقْشُونَ الْقَسَ أَلَّيْ حَمَّ أَلَّهُ لَا يَالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوكَ...﴾** [٦٩-٦٨] ..... ٤٧٧
- قوله تعالى: **﴿إِلَّا مَنْ نَأَبَ وَمَأْنَسَ وَعَوْلَ عَكَلًا مَلِحًا لَلَّذِي يَبْلُلَهُ سِنَاعِيمَ حَسَكَنَ...﴾** [٧٠] ..... ٤٨١
- قوله تعالى: **﴿وَوَسَنَ نَأَبَ وَسَعِيلَ سَلِلَا مَلَقَنَهُ يَبْلُلَ إِلَيْهِمْ سَنَابَا...﴾** [٧٢-٧١] ..... ٤٨٤
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ إِذَا دَحَّكَرُوا يَعَانِيَتِ رَبِّهِمْ لَرَ يَهُولُونَ عَلَيْهِمَا شَكَا وَشَنِيرَا...﴾** [٧٣] ..... ٤٨٦
- قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَهُولُونَ رَيَّا مَهَتَ لَقَانَ أَقْفَوسَا وَدَرِيَّنَا شَرَّةَ أَغْرِبَ...﴾** [٧٧-٧٤] ..... ٤٨٨
- الفهرس ..... ٤٩٩